إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلاً بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

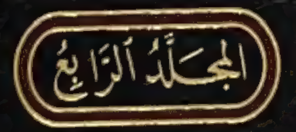
عطاءات العلم

المجلد الرابع

الأذان

الأحاديث (٦٠٣-٨٧٥)

دار عطاءات العلم





إرشاد الساري

لشرح

صحيح البخاري

٤



ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨
info@ataat.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّوَّاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتابُ الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتةٌ في غير[١] رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله. (كِتَابُ الأَذَانِ)[٢] بالذَّال المُعجمَة، وهو في اللُّغة: الإعلام، وفي الشَّرع: إعلامٌ مخصوصٌ/ بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصةٍ. وهو[٣] ثابتٌ في رواية ابن عساكر، ساقطٌ في رواية أبي ذرٍّ وغيره. د١/٢٨٤أ

١ - بابٌ بَدْءُ الأَذَانِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

(بابٌ بَدْءُ[٤] الأَذَانِ) بهمزةٍ بعد الدَّال المُهمَلة، أي: ابتدائه، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ[٥] «بدء الأذان» فأسقط التَّبويب (وَقَوْلُهُ) بالرَّفع[٦]، أو بالجرِّ عطفًا على المجرور السَّابق، وللأَصيليِّ «وقول الله» (عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾) أي: أذَّنتم داعين[٧] (﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[٨]) الَّتي هي أفضل

---

(١) «غير»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: أصلُ المادَّة قيل: الأَذَنَ -بفتح الهمزة والنُّون- وهو مِنَ الأُذن التي هي آلة السَّمع، كأنَّه يلقِي الشَّيء في أُذنه، والفعل منه: أَذِنَ يَأذَن؛ كـ«عَلِمَ يَعلَم» فعلى هذا يكون «أَذَّن» بالتَّشديد معناه: أسمَعَ تأذينًا وأذانًا، وقيل: مِنْ «أَذِنَ» بمعنى «عَلِمَ» ووزنِه، ويدخل التَّضعيف للنَّقل، فتقول: «أَذَّن» بالتَّشديد «تأذينًا» واسم المصدر مِنْ هذا الفعل: الأذان، وهذا المصدر واسمُ المصدر غلب استعمالُهما في الشَّرع على الإعلام المخصوص؛ وهو الإعلام بدخول أوقات المكتوبة بكلماتٍ مخصوصة، انتهى باختصار.

(٣) «وهو»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): بهمزةٍ بعد الدَّال المهملة؛ أي: ابتداء.

(٥) في (م): «ولأبي ذَرٍّ كتاب» وفي «اليونينيَّة»: أنَّ لفظ «كتاب» زِيد في رواية الأصيليِّ فقط دون أبي ذَرٍّ.

(٦) في هامش (ج): عطفًا على «باب».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «داعين» يقتضي أنَّ «إلى» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، والَّذي ذكره الشُّرَّاح أنَّها متعلِّقةٌ بـ«ناديتم» فلعلَّ مراد المصنِّف القسطلانيِّ تفسير معنى «ناديتم» ففي «المصباح»: النِّداء: الدُّعاء، وكسر النُّون أكثر من ضمِّها، والمدُّ فيها أكثر من القصر، وناديته مناداةً من باب «قتل»: دعوته. انتهى «عجمي».

(٨) في هامش (ج): رُوعيَ في هذه الآية معنى الانتهاء، وفي آية «الجمعة» معنى الاختصاص، قاله الكِرمانيُّ، قال في «الفتح»: ويحتمل أنَّ ﴿إِلَى﴾ بمعنى اللَّام أو الباء.

الأعمال عند ذوي الألباب (﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾)[1] أي: اتَّخذوا الصَّلاة أو المناداة، وفيه دليلٌ على أنَّ الأذان مشروعٌ[2] للصَّلاة (﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]) معاني عبادة الله وشرائعه، واستُدِلَّ به على مشروعيَّة الأذان بالنَّصِّ لا بالمنام وحده، قال الزُّهريُّ فيما ذكره ابن كثيرٍ الحافظ: «قد ذكر الله التَّأذين في هذه الآية». رواه ابن أبي حاتمٍ (وَقَوْلُهُ) تعالى بالرَّفع والجرِّ كما مرَّ[3]: (﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾) أُذِّن لها (﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[4] [الجمعة: ٩]) عند قعود

(١) في هامش (د): ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي: اتَّخذوا الصَّلاة أو المناداة، وفيه دليلٌ على أنَّ الأذان مشروعٌ للصَّلاة، هكذا لفظ القاضي، ولفظ «الكشَّاف»، وقيل: فيه دليلٌ على أنَّ ثبوت الأذان بنصِّ الكتاب لا بالمنام وحده. انتهى. لأنَّه لمَّا دلَّ على أنَّ اتِّخاذ المناداة هزوًا من منكرات الشَّرع، دلَّ على أنَّ المناداة من حقوقه المشروعة له وإن كان ابتداء مشروعيَّته بالسُّنَّة، كما في قصَّة عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ وما رأى في منامه، وهذا لا ينافي كون مشروعيَّة الأذان أوَّل ما قدموا المدينة، و«المائدة» متأخِّرٌ نزولها، ولمَّا كان ثبوته معروفًا جعله المصنِّف ﷺ دليلًا على مشروعيَّته لا على ثبوته فلذا عدل عمَّا في «الكشَّاف» وإن كان لا يمتنع اجتماع الأدلَّة الشَّرعيَّة على حكمٍ واحدٍ لأنَّها أماراتٌ لا مؤثراتٌ وموحياتٌ. انتهى «خفاجي». ثمَّ قال: وترك قول «الكشَّاف»: لا «بالمنام ونحوه» من الاستشارة لأنَّه ردٌّ لما ورد من ذكر المنام ونحوه؛ لأنَّه إنَّما ثبت بوحيٍ وافق ما ذكر، كما بيَّنه شرَّاح الحديث. انتهى. وقول المحشِّي: و«نحوه» لعلَّ نسخة «الكشَّاف» الواقعة له: و«نحوه»، وإلا فالنُّسخ الَّتي بيدنا: «وحده» لا «نحوه».

(٢) في (د) و(م): «شُرِع».

(٣) «كما مرَّ»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): قيل: للتَّبعيض، قال أبو البقاء: ﴿مِن﴾ بمعنى «في» وقال الزَّمخشريُّ: ﴿مِن﴾ بيانٌ لـ﴿إِذَا﴾ وتبعه البيضاويُّ، قال سعديٌّ: فإن أراد بـ«البيان» اللُّغويَّ؛ لأنَّ تعيين اليوم الذي فيه ذلك الوقت تعيينٌ [له]، وإن أراد [البيان] المشهور، ورُدَّ؛ قلت: إنَّ شرط «مِنْ» البيانيَّة أن تصحَّ الجُمَلُ فيها، وهو ضعيفٌ هنا؛ لأنَّ الكلَّ لا يُحمَل على الجزء، و«اليوم» يصحُّ أن يُرَاد به مطلقُ الزَّمان. وفي هامش (د): ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾: ﴿مِن﴾ للتَّبعيض، ويحتمل أن تكون بمعنى «في»، و﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ بضمَّتين وبإسكان الميم، مصدرٌ بمعنى الاجتماع، وقِيلَ: في المسكن، وهو بمعنى المجتمع فيه مثل: رجلٌ ضحكةٌ؛ أي: يُضحَك فيه، ويُقرَأ: بفتح الميم بمعنى: فاعلٍ؛ أي: يوم المكان الجامع مثل: رجل ضُحكَةٌ أي كثير الضَّحك. أبو البقاء: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ بيانٌ لـ﴿إذا﴾ وإنَّما سُمِّي جمعةً لاجتماع النَّاس فيه للصَّلاة، وكانت العرب تسمِّيه: «العروبة»، قيل: سمَّاه كعب بن لؤيٍّ لاجتماع النَّاس فيه إليه، وأوَّل جمعةٍ جمعها رسول الله ﷺ أنَّه لمَّا قدم المدينة نزل قباء وأقام بها؛ أي: الجمعة، ثمَّ دخل المدينة وصلَّى الجمعة في وادٍ لبني سالم بن عوفٍ. بيضاوي. قوله: «بيانٌ لإذا» «من» هذه تحتمل التَّبعيض، وأن تكون بمعنى «في»، كما ذهب إليه أبو البقاء، فإنَّ إرادة المصنِّف ﷺ البيان ليس بقوي لأنَّ تعيين اليوم الَّذي فيه ذلك الوقت تعيينٌ له ولا لبس فيه، لأنَّ المعاني متقاربةٌ، ومثله يُسمَّى إجمالًا =

الإمام على المنبر للخطبة، زاد في رواية الأصيليِّ «الآية» واللَّام للاختصاص، وعن ابن عبَّاسٍ -فيما رواه أبو الشَّيخ-: أنَّ فرض الأذان نزل مع الصَّلاة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] والأكثرون على أنَّه برؤيا عبد الله بن زيدٍ وغيره، ووجه المُطابَقة بين التَّرجمة والآيتين كونهما مدنيَّتين وابتداء الجمعة إنَّما كان بالمدينة، والرَّاجح أنَّ الأذان كان في السَّنة الأولى من الهجرة[١].

٦٠٣ - حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدَّثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عِمْرَانُ[٢] بْنُ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، الأَدَميُّ البصريُّ قال: (حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التَّنُّوريُّ؛ بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد النُّون البصريُّ قال: (حدَّثنا خَالِدٌ) ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ «خَالِدٌ الحَذَّاءُ»[٣] (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف[٤]، عبد الله بن زيدٍ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة «ابن مالكٍ» (قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ[٥]، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى) كذا وقع مُختصَرًا في رواية عبد الوارث، وساقه

= لا لَبْسًا، لأن اللَّبس باحتمال ما لا يصحُّ، كما ذكره ابن الحاجّ في «المدخل» وظاهره: أنَّه أراد البيان المشهور، لكن أورد عليه أنَّ شرط «من» البيانيَّة أن يصحَّ الحمل فيها وهو منتفٍ هنا لأنَّ الكلَّ لا يُحمَل على الجزء، واليوم لا يصحُّ أن يُراد به هنا مُطلَق الوقت لأنَّ قوله: «تُسمّيه العروبة» يمنعه. خفاجي. فإن قلت: «من» في قوله «من يوم الجمعة» ما هي؟ قلت: بيانٌ لـ«إذا» أو تفسيرٌ له، والنِّداء: الأذان عند قعود الإمام على المنبر، وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنٌ واحدٌ، فكان إذا جلس على المنبر أذَّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصَّلاة، ثمَّ كان أبو بكرٍ وعمر على ذلك حتَّى إذا كان عثمان وكَثُر النَّاس وتباعدت المنازل زاد مؤذِّنًا آخر، فأمر بالتَّأذين الأوَّل على داره الَّتي تُسمَّى زوراء، فإذا جلس على المنبر أذَّن المؤذِّن الثَّاني، فإذا نزل أقام الصَّلاة، فلم يعب ذلك عليه. انتهى «كشَّاف».

(١) في هامش (ج): وردت أحاديثُ تدلُّ على أنَّه شُرِع بمكَّة قبل الهجرة، لكنَّها ضعيفة، وجزم ابنُ المنذر بأنَّه ﷺ كان يُصلِّي بغير أذانٍ منذ فُرِضَت الصَّلاة إلى أن هاجَر إلى المدينة، وإلى أنْ وقع التَّشاور في ذلك.

(٢) في هامش (ج): بكسر العين مهملةً.

(٣) في هامش (ج): بشدِّ الذَّال معجمةً وبالمدِّ.

(٤) في هامش (ج): وتخفيف اللَّام وبالموحَّدة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «النَّاقوس» قال ابن سِيده: «النَّقس» ضربٌ مِنَ النَّواقيس، وهو الخشبة الطَّويلة، والوَبِيلَةُ: القصيرة، وقال ابن الجواليقيّ: يُنظر فيه؛ هل هو معرَّب أو عربيٌّ؟ وهو على وزن «فاعُول» قال =

بتمامه عبد الوهَّاب في الباب اللَّاحق [ح: ٦٠٦] حيث قال: لمَّا كثر النَّاس ذكروا أن يُعْلِموا[1] وقت الصَّلاة بشيءٍ/ يعرفونه، فَذَكَرُوا أن يُورُوا[2] نارًا أو يضربوا ناقوسًا (فَأُمِرَ بِلَالٌ) بضمِّ الهمزة، أي: أمره النَّبيُّ ﷺ، كما وقع مُصرَّحًا به في رواية النَّسائيِّ وغيره عن قتيبة عن عبد الوهَّاب (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) بفتحاتٍ وسكون الشِّين[3]، أي: يأتي بألفاظه مَثنَى، إلَّا لفظ التَّكبير في أوَّله فإنَّه أربعٌ، وإلَّا كلمة التَّوحيد في آخره فإنَّها مفردةٌ، فالمراد: معظمه (وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ) إلَّا لفظ الإقامة فإنَّه يُثنَّى، واستُنبِط من قوله: «فأُمِر بلالٌ» وجوب الأذان، والجمهور على أنَّه سُنَّةٌ، وأجاب القائل بالوجوب بأنَّ الأمر إنَّما وقع لصفة الأذان في كونه شفعًا لا لأصل الأذان[4] ولئن سلَّمنا أنَّه لنفس الأذان، لكنَّ الصِّيغة الشَّرعيَّة واجبةٌ في الشَّيء ولو كان/ نفلًا كالطَّهارة لصلاة النَّفل، وأُجيب بأنَّه إذا ثبت الأمر بالصِّفة لزم أن يكون الأصل مأمورًا به، قاله ابن دقيق العيد.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥٧]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه.

٦٠٤ - حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاة، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاة؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاة».

وبه قال: (حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) بفتح الغين المُعجَمة العدويُّ المروزيُّ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ[5] جُرَيْجٍ)[6] عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد

= ابن الأعرابيّ: لم يأتِ في الكلام «فاعُول» لامُ الكلمة فيه سينٌ إلَّا «النَّاقوس» وذكر ألفاظًا أُخَر ليس فيها «النَّاقوس» والظَّاهر أنَّه مُعرَّب. انتهى «عينيٌّ».

(١) في هامش (ج): بضمِّ أوَّله مِنَ الإعلام، وبفتحه مِنَ العلامة؛ كما سيجيء.

(٢) في (د): «ينوِّروا».

(٣) «بفتحاتٍ وسكون الشِّين»: سقط من (د).

(٤) تُعقِّب بهذا من قال بالوجوب وليس هذا دليلًا له انظر فتح الباري (٢/٨٠).

(٥) «ابن» سقط من (ب).

(٦) في هامش (ج): «جُرَيْج» بضمِّ الجيم الأُولَى وفتح الرَّاء وسكون التَّحتيَّة.

(نَافِعٌ) مولى ابن عمر: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ) من مكَّة في الهجرة (يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاة) بالحاء المهملة «يتفعَّلون» أي: يقدِّرون حينها ليدركوها في الوقت، وللكُشْمِيْهَنِيِّ «فيتحيَّنون للصَّلاة» (لَيْسَ يُنَادَى لَهَا) بفتح الدَّال مبنيًّا للمفعول، وفيه -كما نقلوا عن ابن مالكٍ- جوازُ استعمال «ليس» حرفًا لا اسمَ لها ولا خبرَ، ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشَّأن، وخبرها الجملة بعد، وفي رواية مسلمٍ ما يؤيِّد ذلك، ولفظه: «ليس ينادي بها[1] أحدٌ» (فَتَكَلَّمُوا) أي: الصَّحابة ﷺ (يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا)[2] بكسر الخاء على صورة الأمر (مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى) الَّذي يضربونه[3] لوقت صلاتهم (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا) أي: اتَّخذوا بُوقًا؛ بضمِّ المُوحَّدة (مِثْلَ قَرْنِ[4] اليَهُودِ) الَّذي يُنفَخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، ويُسمَّى الشَّبُّور؛ بفتح الشِّين المُعجَمة وتشديد المُوحَّدة المضمومة، فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيدٍ الأذان، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقصَّ عليه رؤياه فصدَّقه، وسقطت واو «وقال» لأبي الوقت، و«بل» في روايةٍ أخرى (فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب ﵁: (أَوَلَا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مُقدَّرٍ، أي: أتقولون بموافقتهم[5] ولا (تَبْعَثُونَ رَجُلًا) زاد الكُشْمِيْهَنِيِّ: «منكم» حال كونه (يُنَادِي بِالصَّلاة؟) وعلى هذا فـ«الفاء» هي الفصيحة، والتَّقدير -كما مرَّ- «فافترقوا» قاله القرطبيُّ، وتعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ بأنَّ سياق حديث عبد الله بن زيدٍ يخالف ذلك، فإنَّ فيه: أنَّه لمَّا قصَّ رؤياه على النَّبيِّ ﷺ قال: فسمع عمر الصَّوت، فخرج فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: رأيت مثل الَّذي رأى، فدلَّ على أنَّ عمر لم يكن حاضرًا لمَّا قصَّ عبد الله، قال: والظَّاهر أنَّ إشارة عمر بإرسال رجلٍ ينادي بالصَّلاة كانت عقب المُشاوَرة فيما يفعلونه[6]، وأنَّ رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك، وتعقَّبه العينيُّ بحديث أبي بِشْرٍ عن أبي عُمَيْر[7] بن أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصار عند أبي داود،

---

(١) في (م): «به». وفي هامش (ج): بالباء الموحَّدة.

(٢) في هامش (ج): «النَّاقوسُ» خشبة تُضرَب بخشبةٍ أصغرَ منها، فيخرج منهما صوتٌ «سيوطيٌّ».

(٣) في (م): «يضربون».

(٤) في هامش (ج): بفتح القاف وسكون الرَّاء وبالنُّون.

(٥) «بموافقتهم»: ليس في (د).

(٦) في (م): «يفعلون».

(٧) في هامش (ج): قوله: «عن أبي عُمَيْر» قيل: اسمه عبد الله، ثقةٌ مِنَ الرَّابعة، قيل: كان أكبرَ ولدِ أنس بن مالك «تقريب».

فإنَّه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيدٍ: إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، وكان عمر قد رآه[1] قبل ذلك فكتمه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما منعك أن تخبرنا...» إلى آخره، وليس فيه: «أنَّ عمر سمع الصَّوت فخرج» قال[2]: فهو يقوِّي كلام القرطبيِّ ويردُّ كلام بعضهم، أي: ابن حجرٍ/. انتهى. وأجاب ابن حجرٍ في «انتقاض الاعتراض» بأنَّه إذا سكت في رواية أبي عميرٍ[3] عن قوله: «فسمع عمر الصَّوت فخرج» وأثبتها ابن عمر إنَّما يكون إثبات ذلك دالًّا على أنَّه لم يكن حاضرًا، فكيف يُعترَض بمثل هذا؟! انتهى. (فَقَالَ) بالفاء، ولأبي الوقت: «وقال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) أي: اذهب إلى موضعٍ بارزٍ فنادِ فيه بالصَّلاة ليسمعك النَّاس، كذا قاله النَّوويُّ متعقِّبًا من استنبط منه مشروعيَّة الأذان قائمًا كابن خزيمة وابن/ المنذر وعياضٍ. نعم هو سنَّةٌ فيه، وبه استدلَّ العلَّامَة الجلال المحلِّيُّ للقيام موافقةً لمن تعقَّب[4] النَّوويُّ، فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجلٍ ولم يكن بوحيٍ، أُجيب: لِمَا فيه من التَّنويه بالنَّبيِّ ﷺ والرَّفع لذكره لأنَّه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه، على أنَّه روى أبو داود في «المراسيل»: أنَّ عمر لمَّا رأى الأذان جاء ليخبر النَّبيَّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه[5] إلَّا أذان بلالٍ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «سبقك بذلك[6] الوحي»[7].

د١/٢٨٥أ ٣/٢

---

(١) في (م): «أتاه».

(٢) في (ب) و(س): «فقال».

(٣) في (م): «ابن عمر» وهو تحريفٌ.

(٤) في غير (ص) و(م): «تعقَّبه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فما راعه...» إلى آخره، قال في «التَّقريب»: راعه رَوعًا، وروَّعه: أفزعه، وفي «البارع»: «الرَّوْع» -أي: بالفتح- الفزَع، وفي «مختصر التَّهذيب»: «ما راعَني إلَّا مجيئُك» أي: ما شَعَرْتُ إلَّا به، كأنَّك قلتَ: ما وَقَعَ في رُوعِي -أي: بالضَّمِّ- إلَّا ذلك، وقال النَّوويُّ في حديث: «ولم يَرُعهم إلَّا الدَّمُ» أي: لم يُفَاجئهم ويأتيهم بغتة، وفي «النِّهاية» في حديث ابن عبَّاس: «فلم يَرُعني إلَّا رجلٌ» أي: لم أشعُر، وإن لم يكن مِنْ لفظه، كأنَّه فاجأهُ بغتةً مِنْ غير موعد ولا معرفة، فراعَه ذلك وأفزَعَه.

(٦) في (ب) و(س): «بها» وفي (د): «به».

(٧) في هامش (ج): قال الحافظُ السُّيوطيُّ: «وبذلك يُعرَف أنَّ العَمل وقَعَ بالوحي لا بمجرَّد الرُّؤيا مِنَ الصَّحابة، قال السُّهيليُّ: وقد ورد أنَّه ﷺ سَمِعَ الأذانَ ليلةَ الإسراء فوق سبعِ سماواتٍ، أخرجه البزَّار، وهو أقوى مِنَ الوَحي، حتَّى أعلَمَ النَّاس به على لسان غيره؛ للتَّنويه به...» إلى آخره.

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٢ - باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

(باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى)[1] بغير تنوينٍ[2] مع التَّكرار للتَّوكيد[3]، أي: مرَّتين مرَّتين، ولابن عساكر، وعزاها العينيُّ -كالحافظ ابن حجرٍ- لغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مثنى» مُفرَدًا؛ بإسقاط الثَّانية.

٦٠٥ - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشحيُّ[4]؛ بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الجهضميُّ[5] البصريُّ (عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ)[6] بكسر

---

(١) في هامش (ج): قوله: «باب الأَذَان مَثْنَى» لم يَذكرِ الشُّرَّاح هل «باب» يُنوَّن أو يُضاف لِمَا بعده؟ فإن كان مُنوَّنًا فهو خبرٌ لمبتدأ محذوف، و«الأذانُ» مبتدأٌ خبرُه «مَثْنَى» أي: كلماتُ الأذان مثنى، وإن كان مضافًا لـ«الأذان» فـ«مَثْنَى» حالٌ لازمة، فليُتَأمَّل، وعبارة العينيِّ: هذا بابٌ يُذكر فيه: الأذانُ مثنى مَثنى.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بغير تنوينٍ» أي: لأنَّها ممنوعةٌ مِنَ الصَّرف، وقد اختُلِفَ في مَنْعِ الصَّرف فيها وفي أخواتِها المعدولة عن ألفاظ العدد الأصول المكرَّرة؛ فمذهب سيبويه: أنَّها مُنِعَت مِنَ الصَّرف للعدل والوصف؛ أمَّا الوصف فظاهرٌ، وأمَّا العدل فلكونها معدولةً عن صيغةٍ إلى صيغة، وذلك أنَّها معدولة عن عدد مكرَّر، فإذا قلتَ: «جاء القوم مَثْنَى» كان بمنزلة قولك: جاؤوا اثنينِ اثنين، ولا يُرَاد بالمعدول عنه التَّأكيد، إنَّما يُراد به التَّأسيس؛ وهو تكرير العدد، وثَمَّ مذاهبُ أُخَر يطول ذكرُها، فقوله: «الأذان مَثنَى مَثنَى» كقوله: «صلاةُ اللَّيل مَثنَى مَثنَى» فـ«مَثنَى» الثَّاني تأكيدٌ لمعنى الأوَّل وتكرير له، لا لإفادة التَّأسيس؛ لأنَّه لو قيل: «الأذان مَثنَى» لكَفى في المقصود؛ لأنَّه يُفيد تثنية كلِّ لفظٍ مِنْ ألفاظ الأذان، فالثَّاني توكيد لذلك، وقال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: وفي بعضها -أي: النُّسخ- لفظ «مثنى» مكرَّر؛ إمَّا تأكيدًا، أو لأنَّ «مَثنَى» الأوَّل يدلُّ على تثنية اللَّفظ؛ لأنَّه معدولٌ عن «اثنين اثنين» والثَّاني لإفادة أنَّه لا يختصُّ بأذان، بل كلُّ أذان مثنى، أو «مثنى» الأوَّل للأجزاء والثَّاني للجُزئيَّات، أو بناءً على القول بأنَّ «مثنى» اثنان غير مكرَّر.

(٣) في هامش (ج): أي: لا للتأسيس.

(٤) في (د): «الواسطيُّ» وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الواشحيُّ» نسبة لبني واشِح؛ بطن مِنَ الأزد.

(٥) في هامش (ج): «الجهضَميُّ» نسبة للجهاضِمة؛ بطن مِنَ الأزد.

(٦) في هامش (ج): بفتح العين المهملة وشدِّ التَّحتيَّة.

السِّين وتخفيف الميم، البصريِّ المِرْبديِّ[1]؛ بكسر الميم وسكون الراء[2] بعدها مُوحَّدةٌ ودالٌ مُهمَلةٌ[3] (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ البصريِّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (قَالَ: أُمِرَ) وفي «الفرع المكِّيِّ»: «قال: قال: أُمِرَ»[4] (بِلَالٌ) بضمِّ الهمزة، أي: أمره الرَّسول ﷺ لأنَّه الآمر النَّاهي، وهذا هو الصَّواب خلافًا لمن زعم أنَّه موقوفٌ، ودُفِعَ بأنَّ الخبر عن الشَّرع لا يُحمَل إلَّا على أمر الرَّسول (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة، أي: يجعل أكثر كلماته مُثنَّاةً (وَأَنْ يُوتِرَ) وفي روايةٍ: «ويوتر» (الإِقَامَةَ) أي: يفردها جميعًا (إِلَّا الإِقَامَةَ)[5] أي: لفظ الإقامة وهي قوله: «قد قامت الصَّلاة» فإنَّها تُشفَع، وسقط للأَصيليِّ لفظ «الإقامة» الأولى.

٦٠٦ - حدَّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ -قَالَ- ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وبه قال: (حدَّثنا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدٌ) زاد أبو ذَرٍّ «هو ابن سلامٍ»[6] (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (عَبْدُ الوَهَّابِ) وللأربعة: «عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) بن مهران (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ[7] رحمه الله (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ) بتشديد الميم (قَالَ: ذَكَرُوا)/ جواب «لمَّا» ولفظة «قال» الثَّانية زائدةٌ لتأكيد «قال» السَّابقة (أَنْ يُعْلِمُوا[8] وَقْتَ الصَّلاة بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ) بضمِّ أوَّل «يُعلِموا» وكسر ثالثه، أي: يجعلوا له علامةً يُعرَف بها، د١/٢٨٥ب

(١) في غير (ص) و(م): «المزبدي» وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): «المِرْبديّ» نسبة إلى المِربَد -بدالٍ مهملة- موضع بالبصرة.

(٢) في غير (ص) و(م): «الزَّاي» وهو خطأٌ.

(٣) «ودالٌ مهملةٌ»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) «قال: قال: أُمِرَ»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): أي: إلَّا لفظ «قد قامت الصَّلاة» ففيه جناسٌ تامٌّ «سيوطيٌّ».

(٦) في هامش (ج): بفتح السِّين المهملة وتخفيف اللَّام.

(٧) «عبد الله بن زيدٍ»: ليس في (ب) و(س).

(٨) في هامش (ج): والعاملُ فيه: «ذَكَرُوا» أو «قال».

ولكريمة ولغير الأربعة[1]: «أن يَعلَموا» بفتحهما[2]، من العلم (فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا)[3] أي: يوقدوا (نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا) كالمجوس والنَّصارى (فَأُمِرَ بِلَالٌ) بضمِّ الهمزة، أي: فأمره النبي ﷺ[4] (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) أي: معظمه (وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ) أي: يأتي بألفاظها مُفرَدةً، أي: إلَّا لفظ: «قد قامت الصَّلاة» فيأتي بها شفعًا كما مرَّ في الحديث السَّابق، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد، والمراد معظمها[5]؛ فإنَّ كلمة التَّوحيد في آخر الأذان مُفردَةٌ، والتَّكبير في أوَّله أربعٌ، ولفظ الإقامة مَثنى -كما مرَّ- ولفظ الشَّفع يتناول التَّثنية والتَّربيع، فليس في لفظ[6] حديث الباب ما يخالف ذلك، على أنَّ تكرير[7] التَّكبير تثنيةٌ في الصُّورة مُفرَدةٌ[8] في الحكم، ولذا يُستَحبُّ أن يُقالا بنَفَسٍ واحدٍ، وذهب مالكٌ وأتباعه إلى[9] أنَّ التَّكبير في أوَّل الأذان مرَّتين لروايته[10] من وجوهٍ صِحاحٍ في أذان أبي محذورة[11] وأذان ابن زيدٍ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعدٍ القَرَظِ[12] إلى زمانهم، لنا: حديث أبي محذورة عند مسلمٍ وأبي عَوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشَّافعيِّ من حديث ابن زيدٍ -كما مرَّ[13]- والإقامة إحدى عشرة كلمةً[14]، والأذان تسع

---

(١) «لغير الأربعة»: ليس في (م).

(٢) في غير (ص) و(م): «بفتحها».

(٣) في هامش (ج): أَوْرَيْتُ النَّار: أَشْعَلْتُهَا.

(٤) قوله: «بضمِّ الهمزة أي: فأمره النبي ﷺ» سقط من (د).

(٥) في (ص): «عظمها».

(٦) «لفظ»: ليس في (م).

(٧) في (د): «تكبير» وهو تحريفٌ.

(٨) في (ص): «مفردٌ» وفي (م): «مُفردًا».

(٩) «إلى»: ليس في (ص).

(١٠) في (د): «روايته» وفي (م): «لرواياته».

(١١) في هامش (ج): «أبو مَحْذُورَة المُؤذِّن» بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضمِّ الذَّال المعجمة، قال في «التقريب»: اسمه أوس أو سَمُرة أو سَلَمَة أو سلمان، وأبوه مِعْيَر -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التَّحتيَّة- وقيل: عُمَيْر، صحابيٌّ مشهور، مات سنة ٥٩ أو بعدها. انتهى ملخَّصًا مِن «التَّقريب» وغيره.

(١٢) في (د): «القرظيّ» وهو تحريفٌ.

(١٣) «كما مرَّ»: ليس في (ص) و(م).

(١٤) في هامش (ج): قوله: «والإقامة إحدى عشرة كلمةً...» إلى آخره هذا فيه تقديمٌ وتأخيرٌ مِن حديث التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ عن أبي محذُورَة ﵁، ولفظه كما في «الجامِعَين»: «الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة =

عشرة كلمةً بالتَّرجيع[1]؛ وهو أن يأتي بالشَّهادتين مرَّتين سرًّا قبل قولهما جهرًا الحديث مسلمٍ فيه، وإنَّما اختُصَّ التَّرجيع بالشَّهادتين لأنَّهما أعظم ألفاظ الأذان، وليس بسُنَّةٍ عند الحنفيَّة للرِّوايات المتَّفقة على أن لا ترجيع في أذان بلالٍ وعمرو بن أمِّ مكتومٍ[2] إلى أن تُوفِّيا، والله أعلم.

٣ - بابٌ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الإِقَامَةُ) الَّتي تقام[3] بها الصَّلاة ألفاظها (وَاحِدَةٌ) لم يكرِّر لفظ «واحدةٍ» مراعاةً للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبَّان ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدةٌ». نعم في حديثٍ لأبي/ محذورة عند الدَّارقطنيِّ تكريره[4] (إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاة) فإنَّه يكرِّره. ٤/٢

٦٠٧ - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جعفرٍ المدينيُّ البصريُّ إمام عصره في الحديث وعلله قال: (حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابنُ عُلَيَّة قال: (حدَّثنا خَالِدٌ) وفي روايةٍ: «خالدٌ الحذَّاء» (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ) وهي الإعلام بالشُّروع في الصَّلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ، وتمتاز عن الأذان بأن[5] يأتيَ

= كلمةً». انتهى. ولفظ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ عن أبي محذورة: علَّمني النَّبيُّ -أو قال: رسول الله ﷺ- الأذانَ تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمة.

«سَعد القَرَظ» هو سعد بن عائذ -أو ابن عبد [الرحمن]- الأنصاريُّ، المؤذِّن بقُباء، صحابيٌّ مشهورٌ، بَقِيَ إلى ولاية الحجَّاج، وذلك سنة ٧٤ «تقريب» و«القَرَظ» محرَّكة: ورق السَّلَم أو ثَمر السَّنْطِ، تَجِرَ فيه سعدٌ الصَّحابيُّ فربحَ، فَلَزِمَه فأُضِيفَ إليه. انتهى. قال في «التَّرتيب»: ومنهم مَن يجعله وصفًا. انتهى. ولمَّا لَحِقَ بلالٌ بالشَّام بعد موت النَّبيِّ ﷺ استمرَّ سعدٌ القَرَظ على الأذان في المسجد، قاله البرماويُّ.

(١) في هامش (ج): ترجيعُ الأذان: ترديدُه، وقيل: هو تقاربُ الحركات.

(٢) في هامش (ج): قوله: «عمرو ابن أمِّ مكتومٍ» بالحاشية في «باب أذان الأعمى» الخلافُ في اسمه ونسبه ملخَّصًا مِنَ «الإصابة» وكذلك اسمُ أمِّه.

(٣) في (د): «يُقام».

(٤) في (ب) و(س): «تكرير». انظر الفتح (٢/٨٤).

(٥) «بأن»: ليس في (ب).

بها فُرادى[1]، وهو حجَّةٌ على الحنفيَّة في تثنيتها، واستدلُّوا بما اشتُهِر: «أنَّ بلالًا كان يثنِّي الإقامة إلى أن تُوفِّي» وحديث عبد الله بن زيدٍ عند التِّرمذيِّ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة» (قَالَ إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة المذكور: (فَذَكَرْتُ) بحذف ضمير المفعول، أي: حديث خالدٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «فذكرته» (لأَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ) أي: إلَّا لفظ قوله: «قد قامت الصَّلاة»/ فإنَّها تُشفَع لأنَّها المقصود من الإقامة بالذَّات[2]، وما ادَّعاه ابن مَنْدَه من أنَّ قوله في حديث سِمَاكٍ في «باب الأذان مثنى مثنى»[3] [ح: ٦٠٥]: «إلَّا الإقامة» من قول أيُّوب، غير مسندٍ كما في رواية إسماعيل؛ يعني: هذه، وقول الأَصيليِّ: إنَّها[4] من قول أيُّوب لا من قول سِمَاكٍ مُتعقَّبٌ بحديث مَعْمَرٍ عن أيُّوب عند عبد الرَّزَّاق، ولفظه: «كان بلالٌ يثنِّي الأذان ويوتر الإقامة إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة» والأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتَّى يدلَّ دليلٌ على خلافه[5]، ولا دليل في رواية إسماعيل هذه لأنَّه إنَّما يتحصَّل منها أنَّ خالدًا كان لا يذكر الزِّيادة، وكان أيُّوب يذكرها، وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قِلَابة عن أنسٍ، فكان في رواية أيُّوب زيادةٌ من حافظٍ فتُقبَل، قاله في «الفتح»، والجمهور على شفعها إلَّا مالكًا، ولا حجَّة له في الحديث الثَّاني من حديثي الباب السَّابق [ح: ٦٠٦] لِمَا في سابقه، واحتجاجه بعمل أهل المدينة مُعارَضٌ بعمل أهل مكَّة، وهي تجمع الكثير

د١/٢٨٦أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فُرادى» منصوبٌ على الحال، وهو غيرُ منصرف؛ لأنَّ ألفه للتَّأنيث، قال السَّمين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٤]: اختلف النَّاسُ في ﴿فُرَٰدَىٰ﴾ هل [هو] جمعٌ أم لا؟ والقائلون بأنَّه جمعٌ اختلفوا في مفرده؛ فقال الفرَّاء: ﴿فُرَٰدَىٰ﴾ جمع «فَرْد» و«فريد» و«فردان» فجوَّز أن يكون جمعًا لهذه الأشياء، وقال ابنُ قُتَيبَة: جمع «فَردان» كـ«سَكرَان وسُكَارَى» وقال قومٌ: جمع «فَريد» كـ«أسير وأسارى» فمِن ثَمَّ لم ينصرِف، وقيل: هو اسم جمع؛ لأنَّ «فردًا» لا يُجمع على «فُرادى» ومعنى «فُرَادَى» فردًا فردًا، فإذا قلت: «جاء القوم فرادى» فمعناه: واحدًا واحدًا، ويقال أيضًا: «جاء القوم فرادَ» غير منصرف؛ كـ«أُحاد» و«رُبَاع» في كونه معدولًا صفةً، وقُرِئَ شاذًّا: (فُرادًا) بالتَّنوين على أنَّه اسم صحيح مُفرد؛ كـ«شُجاع» و«طوال». انتهى ملخَّصًا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالذَّات» أي: في الذَّات؛ أي: بلا واسطة؛ أي: لا بطريق العوَض؛ أي: بالتَّبعيَّة والواسطة.

(٣) «مثنى»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «إنَّها»: ليس في (د).

(٥) في (م): «حذفه».

في المواسم وغيرها[١]، ومعهم الحديث الصَّحيح[٢].

٤ - بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

(بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ).

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وبالنُّون الخفيفة، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبيَّ» (ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) أي: لأجلها (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) أي: جنس الشَّيطان أو المعهود، هاربًا إلى الرَّوحاء[٣] من سماع الأذان حال كونه (وَلَهُ)[٤] ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «له» (ضُرَاطٌ)[٥] يشغل به نفسه[٦] (حَتَّى) أي: كي (لَا يَسْمَعَ

---

(١) في (م): «غيرهم».

(٢) في هامش (ص): فائدة: قال ابن العماد في «كشف الأسرار»: في الخبر أنَّه تعالى يخرج إبليس في كلِّ مئة ألف سنةٍ من النَّار، ويخرج آدم من الجنَّة ويأمره بالسُّجود له، فيأبى، ثمَّ يردُّه إلى النَّار، وكذلك أبد الآبدين. انتهى. وقال في «الذَّريعة»: فإن ثبت الخبر بذلك وجب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] على خروج لا عود معه، أما خروج وَعَوْدٌ فجائز.

(٣) في هامش (ج): «الرَّوْحَاءُ» بفتح الرَّاء وسكون الواو وإهمال الحاء وبالمدِّ، قرية جامعة لمُزينة من عمل الفُرع، على أحدٍ وأربعين ميلًا مِنَ المدينة، قاله البكريُّ وغيره؛ كما في «التَّرتيب».

(٤) في هامش (ج): قوله: «له «ضُراطٌ» جملةٌ اسميَّة حاليَّة وإن لم تكن بواوٍ؛ اكتفاءً بالضَّمائر؛ كما في: ﴿اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

(٥) في هامش (ص): قوله: «وله ضُراطٌ» ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «له» كذا في النُّسخ بالواو في رواية غير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ، وبدونها: في روايتهما، وهو مخالفٌ لقوله الآتي تبعًا «للفتح»، والعينيُّ ما نصُّه: وللأَصيليِّ: «وله ضراطٌ» بالواو، وعلى الأصل... إلى آخره فليُتأمَّل كلام الشَّارح، فإنَّ فيه مناقشةً. وزاد في هامش (ج): وعلى هذا فكان ينبغي له أن يذكر الرِّواية التي لا واوَ فيها، فيقول: حال كونه له ضراط، ويحذف ما بينهما؛ ليكون قوله الآتي: «وللأصيليِّ: وله؛ بالواو» كلامًا مُحرَّرًا، والله أعلم.

(٦) في هامش (ج): السيوطيُّ: في «سُنن سعيد بن منصور» عن ابن عمر: «ولا يسمعك من شيطان إلَّا ولَّى وله نَفير» =

التَّأْذِينَ) لعظم أمره لِما اشتمل عليه من قواعد الدِّين وإظهار شرائع الإسلام، أو حتَّى لا يشهد للمؤذِّن بما يسمعه إذا استُشهِد يوم القيامة لأنَّه داخلٌ في الجنِّ والإنس[١] والشَّيء[٢] المذكورين في حديث [ح:٦٠٩]: «لا يسمع مدى[٣] صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهد له يوم القيامة»[٤] ودُفِع بأنَّه ليس أهلًا للشَّهادة لأنَّه كافرٌ، والمراد في الحديث مؤمنو الجنِّ[٥]، وإنَّما يجيء عند الصَّلاة مع ما فيها من القرآن لأنَّ غالبها سرٌّ ومناجاةٌ، فله تطرُّقٌ إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه، بخلاف الأذان فإنَّه يرى اتِّفاق كلِّ المؤذِّنين على الإعلان به، ونزول الرَّحمة العامَّة عليهم مع يأسه عن[٦] أن يردَّهم عمَّا أعلنوا به، ويوقن بالخيبة بما تفضَّل الله به عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية الله ومضادَّته[٧] أمره، فلا يملك الحدث[٨] لِما[٩] حصل له من الخوف، وقِيلَ: لأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلاة الَّتي فيها السُّجود الَّذي امتنع من فعله لمَّا أُمِرَ به، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله، فإذا دعا داعي الله فرَّ منه[١٠]، وللأَصيليِّ:

= يعني: ضراط؛ حتَّى لا يسمع صوتك، وهو عامٌّ في كلِّ شيطان. انتهى. و«الشَّيطان» كلُّ متمرِّدٍ من الجنِّ والإنس، لكنَّ المراد هنا شيطان الجنِّ خاصَّة «فتحٌ».

(١) «والإنس»: ليس في (د)، وفي (م): «الشَّيء» وهو تكرارٌ لأنَّه سيأتي.

(٢) «والشَّيء»: مثبتٌ من (د) و(ص).

(٣) في هامش (ج): مدى كلِّ شيءٍ: غايتُه.

(٤) في هامش (ج): ولابن خُزَيمة: «شجر ولا مَدَر ولا حَجَر، ولا جنٌّ ولا إنس» ولأبي داود من حديث أبي هُريرة: «يشهد له كلُّ رَطْب ويابس» وهو محمولٌ على الحقيقة دون المجاز، قال التُّوربشتيُّ: المراد من هذه الشَّهادة إشهارُ المشهودِ له يومَ القيامة بالفضل وعلوِّ الدَّرجة، وقال ابن المنير: إنَّ أحكام الآخرة جرت على نحوِ أحكام الدُّنيا؛ من توجيه الدَّعوة والحوار والشَّهادة «سيوطيٌّ».

(٥) في هامش (ج): أي: ومؤمنو الإنس أيضًا؛ كما نقله النَّوويُّ وغيره.

(٦) «عن»: ليس في (د).

(٧) في (ص): «مصادرته» وهو تحريفٌ.

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فلا يملك الحدث» قال القاضي: يصحُّ حمله أي: الضُّراط على ظاهره إذ هو أي: الشَّيطانُ جسمٌ يتغذَّى يصحُّ منه خروج الرِّيح، ويحتمل أنَّها عبارةٌ واستعارةٌ عن شدَّة الخوف والنِّفار؛ كما يعتري الحمار، قال العراقيُّ: فيحتمل أنَّها عبارةٌ عن الاستخفاف.

(٩) في (د): «بما».

(١٠) في هامش (ج): فائدة: قال ابن العِمادِ في «كشفِ الأسرار»: في الخبر: أنَّه تعالى يُخرِج إبليسَ في كلِّ مئة ألف سنة مِنَ النَّار، ويُخرِج آدم مِنَ الجنَّة، ويأمره بالسُّجود له فيأبى، ثمَّ يردُّه إلى النَّار، وكذلك أبد الأبدين. انتهى. قال =

«وله ضراطٌ» بالواو على الأصل[1] في الجملة الاسميَّة الحاليَّة أن تكون بالواو، وقد تقع بغيرها كما في ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾ [البقرة: ٣٦] (فَإِذَا قَضَى) المنادي (النِّدَاءَ) أي: فرغ/ المؤذِّن من الأذان، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قُضِيَ» بضمِّ القاف مبنيًّا للمفعول «النِّداءُ» بالرَّفع لقيامه مقام الفاعل (أَقْبَلَ) أي: الشَّيطان، زاد مسلمٌ في رواية صالحٍ عن أبي هريرة: «فوسوس»[2] (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[3] أَدْبَرَ) الشَّيطان؛ بضمِّ المُثلَّثة[4] وكسر الواو المُشدَّدة، من ثُوِّب، أي: أُعِيد الدُّعاء إليها، والمرادُ الإقامةُ، لا قوله في الصُّبح: الصَّلاة/ خيرٌ من النَّوم لأنَّه خاصٌّ به، ولـ«مسلمٍ»: «فإذا سمع الإقامة ذهب» (حَتَّى إِذَا قَضَى) المثوِّب (التَّثْوِيبَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حتَّى إذا قُضِيَ» بضمِّ القاف، «التَّثويبُ» بالرَّفع كالسَّابق (أَقْبَلَ) أي: الشَّيطان ساعيًا في إبطال الصَّلاة على المصلِّين (حَتَّى يَخْطِرَ) بفتح أوَّله وكسر الطَّاء؛ كما ضبطه عياضٌ عن[5] المتقنين، وهو الوجه، أي: يوسوس (بَيْنَ المَرْءِ) أي: الإنسان (وَنَفْسِهِ) أي: قلبه، ولأبي ذرٍّ: «يخطُر» بضمِّ الطَّاء عن أكثر الرُّواة أي: يدنو منه، فيمرُّ بين المرء وبين قلبه فيشغله[6]، ويَحُول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (يَقُولُ) أي: الشَّيطان للمصلِّي: (اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا) ولكريمة: «اذكر كذا واذكر كذا» بواو العطف، وكذا لـ«مسلمٍ» كالمؤلِّف في «صلاة السَّهو» [ح: ١٢٣١] (لِمَا) أي: لشيءٍ (لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) قبل الصَّلاة (حَتَّى) أي: كي (يَظَلَّ الرَّجُلُ) بفتح الظَّاء المعجمة المُشالَة أي: يصير، وللأَصيليِّ من غير «اليونينيَّة»[7]: «يَضِلَّ»؛ بكسر الضَّاد السَّاقطة، أي: ينسى الرَّجل (لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)[8] من الرَّكعات، ولم يذكر في إدبار

د١/٢٨٦ب

٥/٢

= في «الذَّريعة»: فإن ثبت الخبر بذلك وجب تأويلُ قوله: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] على خروجٍ لا عود معه، أمَّا خروجٌ وعَودٌ فجائز.

(١) قال الشيخ الهوريني ﵀: الذي سبق عن الأصيلي: «له» بدون واو، فلعلَّ للأصيلي روايتين.

(٢) في (م) «يوسوس» والمثبت موافقٌ لما في «صحيح مسلم».

(٣) في (ب) و(س): «للصَّلاة» وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص): «بالمُثلَّثة».

(٥) «عن»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): شَغَلَ الأمر يَشْغله شَغْلًا، من «باب نَفَعَ» فالأمر شاغلٌ، وهو مشغولٌ، والاسم: الشُّغُل؛ بضمِّ الشِّين وبضمِّ الغين، وتُسكَّن للتَّخفيف «مصباح».

(٧) «من غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» نُقِلَ عن القاضي عياض والإمام النَّوويِّ في «شرح مسلم»: أنَّ =

الشَّيطان[1] ما ذكره في الأوَّل من الضُّراط اكتفاءً بذكره فيه، أو لأنَّ الشِّدَّة في الأوَّل تأتيه غفلة[2] فتكون أهول، وفي الحديث فضلُ الأذان وعِظَمُ قدره لأنَّ الشَّيطان يهرب منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصَّلاة الَّتي هي أفضل.

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

(بابُ) ثواب (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ) أي: الأذان.

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ: «أنَّ مؤذِّنًا أذَّن فطرَّب[3] في أذانه، فقال له[4] عمر بن عبد العزيز»: (أَذِّنْ) بلفظ الأمر (أَذَانًا سَمْحًا) بسكون الميم، بغير نغماتٍ[5] ولا تطريبٍ (وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا) أي: اترك منصب[6] الأذان، فإن قلت: النَّهي وقع عن التَّطريب،

= للأصيليِّ في «صلاة السَّهو» في «كتاب البخاريِّ»: «أنْ يدري كم صلَّى؟» وضبطها بالفتح وقال: والصَّحيح الكسْر. انتهى. قال البدر الدَّمامينيُّ: على أنَّها نافيةٌ، على وفق الرِّواية الأخرى: «لا يَدري» قال في «المُغرب»: وضبطها الأصيليُّ بالفتح، وليست بشيءٍ إلَّا مع رواية الضَّاد في «يَضلُّ» فتكون «أن» والفعل بتأويل مصْدر، ومفعول «يضلُّ» «أن» بإسقاط حرف الجرِّ؛ أي: يضلُّ عن درايته، وينسى عدد ركعاته، قلتُ: بل هو شيءٌ حسنٌ مع رواية الظَّاء المعجمة، ووجهها: أن يكون الخبر محذوفًا؛ لدلالة الكلام عليه، والتَّقدير: حتَّى يظلَّ الرَّجلُ جاهلًا درايتَه بعدد الرَّكعات، ولا نُقدِّر حرفًا، أو حتَّى يظلَّ الرَّجل شاهدًا عَن أن يدري، والحرفُ محذوف، وهذا مثلُ ما خُرِّجَ عليه مع كون «يضلُّ» بالضَّاد، والمعنى واحدٌ، فتأمَّله. انتهى. وقوله: «لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» فعلُ الدِّراية معلَّقٌ عن العَمَل لفظًا لا محلًّا فيما بعده؛ لمجيء ما له صدرُ الكلام بعده، وهو هنا «كم» فإنَّها اسمُ استفهام بمعنى «أيُّ عددٍ؟» ومحلُّها النَّصب مفعول «صلَّى» والجملة في موضع نصبٍ على المفعوليَّة لفعل الدِّراية المعلَّق عن العمل لفظًا لا محلًّا؛ كما هو ظاهرٌ.

(١) زيد في (د): «في الأوَّل» ولعلَّه تكرارٌ.

(٢) في نسخةٍ في هامش (د): «بغتةً» وفيها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): «طرَّب في صوته» بالتَّثقيل: رجَّعه ومدَّه «مصباح».

(٤) «له»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «النَّغَمُ» محرَّكةً، وتُسَكَّنُ: الكلامُ الخَفِيُّ، الواحدةُ بهاءٍ، ونَغِمَ في الغِناءِ؛ كـ«ضربَ ونَصرَ وسَمِعَ».

(٦) في هامش (ج): يُقَالُ: لفلان مَنصِب -وزان «مَسْجِد»- أي: علوٌّ ورفعة.

فما المطابقة بينه وبين التَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ المؤلِّف أراد أنَّه ليس كلُّ رفعٍ محمودًا إلَّا رفعًا بهذه المثابة؛ غير مطرِّبٍ أو غير عالٍ فظيعٍ.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) بمهملاتٍ[1] مفتوحاتٍ إلَّا العين الأولى فساكنةٌ، عمرو بن زيدٍ (الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ) بالزَّاي[2] والنُّون (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) بالدَّال المهملة (قَالَ لَهُ) أي: لعبد الله بن عبد الرَّحمن: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَ) تحبُّ (البَادِيَةَ) الصَّحراء الَّتي لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرَّعي، وهو في الغالب/ يكون فيها (فَإِذَا كُنْتَ فِي) أي: بين (غَنَمِكَ)[3] في غير باديةٍ أو فيها (أَوْ) في (بَادِيَتِكَ) من غير غنمٍ أو معها[4]، أو هو شكٌّ من الرَّاوي، ولأبي ذرٍّ:

د١/٢٨٧أ

(١) في (د): «بمحلات» وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): أي: المكسورة؛ كما في «اللُّباب».

(٣) في هامش (د): قوله: «أي: بين غنمك» وكلمة «في» تأتي بمعنى «بين» كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩] عين لفظ القاضي ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ في جملة عبادي الصَّالحين ﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٣٠] معهم، أو في زمرة المُقرَّبين فتستضيء بنورهم، فإنَّ الجواهر القدسيَّة كالمرايا المتقابلة، أو ادخلي في أجساد عبادي الَّتي فارقت عنها، أو ادخلي دار ثوابي الَّتي أعددت لكِ. انتهى. قوله: «في جملة عبادي» يشعر بأنَّ النَّفس بمعنى الذَّات، وما قبله يقتضي أنها بمعنى الرُّوح، فكأنَّه إشارةٌ إلى جواز كلٍّ من الوجهين. خفاجيٌّ. ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] على إرادة القول؛ وهي الَّتي اطمأنَّت بذكر الله، فإنَّ النَّفس تترقَّى في سلسلة الأسباب والمسبَّبات إلى الواجب لذاته، فتستقرُّ دون معرفته، وتستغني به عن غيره، أو إلى الحقِّ بحيث لا يريبها شكٌّ، أو الآمنة الَّتي لا يستقرُّ بها خوفٌ ولا حزنٌ؛ وقد قُرِئ بهما، بيضاويٌّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو مَعَها» مُستدركٌ مكرَّرٌ مع قوله السَّابق: «أو فيها» فالأَولى قولُ العينيِّ: كلمة «أو» هنا تحتمل أن تكون للشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، أو تكون للتَّنويع؛ لأنَّه قد يكون في غَنَمٍ بلا بادية، وقد يكون في باديةٍ بلا غَنَمٍ، وقد يكون فيهما معًا، وقد لا يكون فيهما معًا، وعلى كلِّ حالٍ لا يُترَك الأذان. انتهى. أي: لا يُترَك رفعُ =

«وباديتك» بالواو من غير ألفٍ (فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ) أي: أعلمت بوقتها[١]، وللأربعة: «للصَّلاة» باللَّام بدل المُوحَّدة، أي: لأجلها (فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ) أي: الأذان (فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[٢] صَوْتِ المُؤَذِّنِ) أي: غايته (جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ) من حيوانٍ أو جمادٍ بأن يخلق الله تعالى له إدراكًا، وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، ولأبي داود والنَّسائيِّ: «المؤذِّن يُغفر له مدَّ صوته[٣]، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ» ولابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجرٌ ولا مَدَرٌ[٤] ولا حجرٌ ولا جنٌّ ولا إنسٌ» (إِلَّا شَهِدَ لَهُ) بلفظ الماضي، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا يشهد له» (يَوْمَ القِيَامَةِ) وغاية الصَّوت -بلا ريبٍ- أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُدَ عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من[٥] دنا منه وسمع مبادي صوته أَوْلَى، نبَّه عليه القاضي البيضاويُّ، والسِّرُّ في هذه الشَّهادة -وكفى بالله شهيدًا- اشتهار المشهود له بالفضل وعلوِّ الدَّرجة، وكما أنَّ الله تعالى يفضح بالشَّهادة قومًا يكرمُ بها آخرين[٦]، ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «المؤذِّن يُغفَر له مدى صوته، ويصدِّقه كلُّ رطبٍ ويابسٍ» قال الخطَّابيُّ: مدى الشَّيء: غايته، أي: أنَّه يستكمل المغفرة إذا استوفى وُسْعَهُ في رفع الصَّوت[٧]، فيبلغ الغاية من[٨] المغفرة إذا بلغ الغاية من الصَّوت، أو أنَّه[٩] كلام تمثيلٍ وتشبيهٍ؛ يريد: أنَّ المكان الَّذي ينتهي إليه الصَّوت لو قُدِّر

= الصَّوت به؛ لأنَّه المُتَرجَم عليه.

(١) في (ص): «لوقتها».

(٢) في هامش (ج): بفتح الميم.

(٣) في (د): «مدى»: وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «مدَّ صوته» أي: منتهاه وغايته، وقال أبو البقاء: الجيِّد عند أهل اللُّغة: مدى صوته، وهو ظرف مكانٍ، وأمَّا «مدَّ [صوته]» فيحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون تقديره مسافة [مدِّ] صوته، والثَّاني: أن يكون المصدر بمعنى المكان أي: ممتدَّ صوته، وهو منصوبٌ لا غير. «عجمي». وما بين معقوفين من «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» للعكبري.

(٤) في هامش (ج): «المَدَرُ» جمع «مَدَرَة» مثل: قَصَب و قَصَبَة، وهو التُّراب المتلبِّد، قال الأزهريُّ: «المَدَرُ» قِطَع الطِّين، وبعضهم يقول: الطِّين العِلكُ الَّذي لا يُخَالطُه رَمْلٌ «مصباح».

(٥) زيد في (ص): «له» وهو تكرارٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «كما أنَّ الله... » إلى آخره عبارة «الفتح» عن التُّوربشتيِّ: وكما أنَّ الله يفضح بالشَّهادة قومًا فكذلك يُكرِمُ بالشَّهادة آخرين. انتهى. وهي أَولى [مِن] عبارة الشَّارح؛ كما لا يخفى.

(٧) في (ص): «صوته».

(٨) في (د): «في».

(٩) غير (م): «لأنَّه».

أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الَّذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافة غفرها الله[1] تعالى له. انتهى. واستشهد المنذريُّ للقول الأوَّل برواية: «مدَّ صوته» بتشديد الدَّال، أي: بقدر مدِّ صوته (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ: (سَمِعْتُهُ)/ أي: قوله: «إنَّه لا يسمع...» إلى آخره (مِنْ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «من النَّبيِّ» (ﷺ) وحينئذٍ فذكر الغنم والبادية موقوفٌ، وقال الجلال المحلِّيُّ: أي: سمعتُ ما قلتُ لكَ بخطابٍ لي من رسول الله ﷺ، كما فهمه الماورديُّ[2] والإمام[3] والغزاليُّ، وأورده باللَّفظ الدَّالِّ على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به. ٦/٢

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «ذكر الجنِّ» [ح:٣٢٩٦] و«التَّوحيد» [ح:٧٥٤٨]، والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٦ - بابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

(بابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ) أي: يُمنَع بسبب الأذان من إراقة[4] الدماء.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «غفرها الله» كذا في النُّسخ، والَّذي في «النِّهاية» وغيرها: لغفرها الله تعالى باللَّام، وهو الغالب، قال ابن هشامٍ: جواب «لو» إمَّا مضارعٌ منفيٌّ بـ«لم» نحو: لو لم يَخَفِ الله لم يعصِه، أو ماضٍ مُثبَتٌ، أو منفيٌّ بـ«ما» والغالب على المثبت دخول اللَّام عليه نحو: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٥] ومن تجرُّده منها نحو: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠] والغالب على المنفيِّ تجرُّده منها نحو: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]. انتهى «عجمي».

(٢) في هامش (ج): هو أبو الحَسَن عليُّ بن حبيبٍ البصريُّ، تفقَّه بالبصرة على أبي القاسم الصَّيمريِّ، ثمَّ ارتحل إلى الشَّيخ أبي حامد الإسفرايينيِّ فأخذ عنه، ودرَّس بالبَصرَة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنَّفاتٌ كثيرة في الفقه والتَّفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب، تُوفِّيَ ببغداد في سَلخ ربيع الأوَّل، سنة خمسين وأربع مئة «أسيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): أي: إمامُ الحَرَمَين، وهو عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينيُّ النَّيسابوريُّ، أبو المَعالي، إمام الأئمَّة عَجَمًا وعَرَبًا، مع الزُّهد والورع والرِّياسة والسُّؤدد، وهو أفصح الشَّافعيِّين، وله في علمَي الكلام والأصول اليدُ الطُّولَى، تفقَّه على والده، وحجَّ وجاورَ بمكَّة أربع سنين، ثمَّ عاد إلى نيسابور، ومات سنة ٤٧٨. انتهى باختصار من «طبقات السُّبكيِّ».

(٤) في هامش (ج): رَاقَ الماءُ والدَّمُ رَيْقًا -من «باب بَاعَ»- انصبَّ، ويتعدَّى بالهمزة فيُقَال: أَرَاقَهُ صاحبُه، والفاعل: مُرِيقٌ، والمفعول: مُرَاقٌ «مصباح».

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (قُتَيْبَةُ) ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «قتيبة بْنُ سَعِيدٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁، وسقط «ابن مالك» في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر (أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «عن النَّبيِّ» (ﷺ كَانَ) ولأبي ذَرٍّ: «أنَّه كان» (إِذَا غَزَا بِنَا) أي: مصاحبًا لنا (قَوْمًا؛ لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا) بالواو/ بعد الزَّاي، وكذا لكريمة، من الغزو، والأصل[1] إسقاط الواو[2] للجزم، ولكنَّه جاء على بعض اللُّغات، وللمُستملي من غير

د١/٢٨٧ب

(١) في (م): «للأصيلي».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «والأصل إسقاط الواو...» إلى آخره: تبع في ذلك العينيَّ، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ جملة: «يغزو» بالواو، خبر «يكن» لا بدلٌ إلَّا أنَّ نسخة العينيِّ من المتن ليس فيها كلمة: «يكن» وعبارة في الشَّرح قوله: «لم يغزو بنا» قال الكِرمانيُّ فيه خمس نسخ، قلت: الأولى: «لم يغزو» من غزا يغزو غزوًا، وكان الأصل فيه إسقاط الواو علامةً للجزم، ولكنَّه على بعض اللُّغات، وهو عدم إسقاط الواو وإخراجه على الأصل، ثمَّ قِيلَ: هذه لغةٌ، وقِيلَ: ضرورةٌ، ولا ضرورة إلَّا في الشِّعر، كما قال الشَّاعر: «لم تهجو ولم تَدَعِ» وورود هذا يدلُّ على أنَّه لغةٌ، الثَّانية: «لم يغزُ» مجزومًا على أنَّه بدلٌ عن لفظ «لم يكن» وهي رواية المُسْتَملي، الثَّالثة: «لم يُغِيْر»، من الإغارة بإثبات الياء بعد الغين، وهي رواية الأصيليِّ، وهي على غير الأصل، الرَّابعة: «لم يُغِرِ» من الإغارة أيضًا على الأصل، الخامسة: «لم يغدُ» بإسكان الغين والدَّال المهملة، من الغدوِّ نقيض الرَّواح، وهي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ. انتهى. وفي قوله: «لم يغدُ» مجزومًا على أنَّه بدلٌ عن لفظ «لم يكن» نظرٌ لأنَّ كلمة «يكن» لم توجد في نسخته الَّتي شرح عليها فلا بدليَّة أصلًا. انتهى من خطِّ «عجميٍّ»، وله عبارةٌ أخرى قوله: والأصل إسقاط الواو للجزم؛ أي: لأنَّه بدلٌ من لفظ «يكن» المجزوم بـ«لم» على ما قدَّره، ولا يخفى ما فيه من التَّكلُّف، والَّذي يتبادر إلى الذِّهن أنَّ جملة «يغزو» خبر «يكن» وصدرها مضارعٌ معتلُّ الآخر بالواو مرفوعٌ لتجرُّده من النَّاصب والجازم، وعلامة رفعه ضمَّةٌ مقدَّرةٌ على الواو منع من ظهورها الثِّقل، فلا حاجة إلى ادِّعاء كونه بدلًا وتخريجه على بعض اللُّغات، ويؤيِّده قول الشَّارح الآتي: «يغيرُ» =

«اليونينيَّة»[1]: «يغز بنا»؛ كالسَّابقة، إلَّا أنَّه بإسقاط الواو على الأصل مجزومًا، بدلٌ من «يكن» وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «يغيرُ بنا» بإثبات مُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ بعد الغين المعجمة ورفع الرَّاء من الإغارة، ولأبوي الوقت وذرٍّ عن[2] المُستملي[3]: «يُغِرْ بنا» بإسقاط الياء والجزم من الإغارة[4] أيضًا، ولأبي الوقت أيضًا[5] وابن عساكر: «يُغْر بنا» بضمِّ أوَّله وإسكان الغين و[6] حرف العلَّة، من الإغراء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[7] والحَمُّويي: «يَغْدُ بنا» بإسكان الغين وبالدَّال المهملة من غير واوٍ من الغدوِّ نقيض الرَّواح (حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ) أي: ينتظر (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ) بالهمزة، ويُقال: «غار» ثلاثيًّا، أي: هجم (عَلَيْهِمْ) من غير

= برفع الرَّاء، وعبارة الكِرمانيِّ: «لم يكن يغزُ» فيه خمس نسخٍ بلفظ المضارع من الغزو، وغير مجزومٍ، ومجزومًا بأنَّه بدلٌ عن لفظ «يكن» ومن الإغارة مرفوعًا ومجزومًا، ومن الإغداء مرفوعًا. انتهى. وهو صريحٌ في أنَّ الفعل مع ثبوت الواو في آخره مرفوعٌ لا مجزومٌ، وهو ظاهرٌ، وفي أنَّ السَّاقط من آخره الواو مجزومٌ، بدلٌ من «يكن» لكن لم ينبِّه على أنَّ «يكن» ناقصةٌ، فيُقدَّر لها خبرٌ، أو تامَّةٌ، ولا على تعيين البدل، هل هو بدلُ كلٍّ أو بعضٍ أو اشتمالٍ أو إضرابٍ وغلطٍ؟ ولعلَّ «يكن» حينئذٍ تامَّةٌ، و«يغزو» بدل اشتمالٍ، فليُتأمَّل. انتهى «عجمي».

(١) «من غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

قال السندي في «حاشيته»: قوله: (لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا) الظَّاهر أنَّ «يغزو» خبر «لم يكن» كما هو الشَّائع في أمثالِهِ، ويشهدُ له إدخال لام الجحدِ في مثله كثيرًا مثل ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧] ويشهدُ له المعنى أيضًا، فالأصلُ فيه ثبوت الواو للرفع، ووقع في بعض النُّسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه إنَّه بدل ولا يخفى أنَّه لا يظهر أنَّه من أيِّ أقسام البدل إلَّا أن يكون بدل غلط، فالوجه أنَّ حذف الواو من قبيل حذف حرف العلَّة تخفيفًا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤]، وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] ونحو ذلك، وقد وقعَ في بعض النُّسخ: «يغير» من الإغارة بالرفع على الأصل، وفي بعضها: «يغر» بالجزم، ولعلَّه غلط من بعض الرُّواة، والله تعالى أعلم.

والعجبُ من القسطلاني حيث زعمَ من توجيه الشَّارحين للجزم أنَّ الجزمَ هو الأصل، فقال - على رواية: يغزو، بالواو -: الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنَّه جاء على بعض اللغات. وبنحوه بهامش (ج).

(٢) في غير (د) و(ص): «و» والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٣) «عن المُستملي»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): «الإغارةُ» الهَجم على العدوِّ صُبحًا من غير إعلَامِهم.

(٥) في (د): «ولأبوي الوقت وذرٍّ أيضًا».

(٦) زيد في (س) و(م): «حذف» وليس بصحيحٍ.

(٧) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

علمٍ منهم (قَالَ) أنس بن مالكٍ: (فَخَرَجْنَا) من المدينة (إِلَى خَيْبَرَ[١]، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ) أي: إلى أهل خيبر (لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ) النَّبيُّ ﷺ (وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ؛ وهو زوج أمِّ أنسٍ (وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ)[٢] بكسر الميم من الأولى، وفتحها من الثَّانية[٣] (قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ) أنسٌ: (فَخَرَجُوا) أي: أهل خيبر (إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ) بفتح الميم، جمع «مِكتلٍ» بكسرها[٤]، أي: بقففهم[٥] (وَمَسَاحِيهِمْ)[٦] جمع «مسحاةٍ» أي: مجارفهم الَّتي من حديدٍ (فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا) وللحَمُّويي والمُستملي: «قال» أي: قائلهم: جاء (مُحَمَّدٌ وَاللهِ) جاء (مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ) بالرَّفع عطفًا على الفاعل، أو بالنَّصب مفعولًا معه، وللحَمُّويي والمُستملي: «والجيش» وهما بمعنًى، وسُمِّي بالخميس لأنَّه قلبٌ وميمنةٌ وميسرةٌ ومقدِّمةٌ وساقةٌ (قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ قَالَ: اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ) بالجزم[٨]، وفي «اليونينيَّة» بالرَّفع[٩] (خَرِبَتْ خَيْبَرُ) قاله عليه الصلاة والسلام بوحيٍ، أو تفاؤلًا بما في أيديهم من آلة الهدم

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: غير مُنصَرِفٍ. انتهى. فيحتمل أنَّه للعلميَّة والعُجمة، فلا ينصرف حتمًا؛ كـ«دِمَشق» ويحتمل أنَّه يجوز فيُصرَف في «خيبر» على ما تقرَّر في أسماء الأمكنة والبلاد.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لَتَمَسُّ» بمثنَّاة فوقيَّة أوَّل المضارع؛ لأنَّ القَدَم مؤنَّثة، قال في «القاموس»: «القَدَمُ» محرَّكَةً: الرِّجْلُ، مُؤَنَّثَةٌ، وقولُ الجوهريِّ: «واحدُ الأَقْدامِ» سَهْوٌ، وصوابُهُ: واحِدَة، الجمع: أَقْدَامٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفتحها في الثَّانية» يعني: كلمة «تَمَسُّ» وفيها لغةٌ أخرى؛ وهي ضمُّ الميم، قال في «المصباح»: «مَسِسْتُهُ» من «باب تَعِبَ» وفي لغةٍ مِن مَسَسْتُهُ مَسًّا، من «باب قَتَلَ» أفضيتُ إليه بيدي مِن غير حائلٍ، هكذا قيَّدوه.

(٤) في هامش (ج): وسكونِ الكافِ وفتح المثنَّاة الفوقيَّة، قال في «القاموس»: وكـ«مِنْبَرٍ» زِنْبيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا. انتهى. والميم زائدةٌ فيه وفي «مِسْحَاة».

(٥) في هامش (ج): جمعُ «قُفَّة» بالضَّمِّ.

(٦) في هامش (ج): قال ابن الأثير: «المَسَاحي» جَمعُ «مِسحَاةٍ» وهي المِجْرَفَة مِنَ الحديد، والميم زائدةٌ؛ لأنَّه مِنَ «السَّحو» الكشف والإزالة.

(٧) في (د): «النَّبيُّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «بالجزم» أي: بسكون الرَّاء لِلوَقفِ، أو على نيَّة الوقف في حال الوصل، ثمَّ رأيتُ ما في «النِّهاية» لابن الأثير.

(٩) «بالجزم، وفي «اليونينيَّة»: بالرَّفع»: ليس في (م). وفي هامش (ج): قوله: «اللهُ أكبر» قال ابن الأثير: معناه: الله الكبيرُ، فَوضعَ «أفعَل» موضع «فَعيل» وقيل: معناه: اللهُ أكبر مِن كلِّ شيءٍ؛ أي: أعظم، فحُذِفَت «مِن» لوضوحِ معناها، و«أكبر» خبر، والأخبارُ لا يُنكَرُ حذفُها، وقيل: معناه: اللهُ أكبرُ مِن أن يُعرف كُنْهُ كبريائه وعظمته، =

من المساحي وغيرها (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) أي: بفنائهم (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) بفتح الذَّال المعجمة، أي: فبئس ما يصبحون، أي: بئس الصَّباح صباحُهم، واستُنبِط من الحديث: وجوب الأذان، وأنَّه لا يجوز تركه لأنَّه من شعائر الإسلام الظَّاهرة، فلو اتَّفق أهل بلدٍ على تركه؛ قُوتِلوا، و[1]الصَّحيح عندنا -كالحنفيَّة والمالكيَّة[2]- أنَّه سُنَّةٌ إِلَّا أنَّ المالكيَّة قالوا[3]: إنَّه لجماعةٍ طلبت غيرها بخلاف الفذِّ، والجماعة الَّتي لا تطلب غيرها.

ومباحث بقيَّة الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخرج هذا الحديث المؤلِّف أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٩٤٥]، ومسلمٌ طرفه المتعلِّق بالأذان.

٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

(بابُ مَا يَقُولُ) الرَّجل (إِذَا سَمِعَ المُنَادِي) أي: المؤذِّن.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي روايةٍ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ، إمام دار الهجرة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[4] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ) أي: الأذان/ (فَقُولُوا) قولًا (مِثْلَ ما يَقُولُ[5] المُؤَذِّنُ) أي: مثل قول المؤذِّن، وكذا/ مثل قول المقيم، أي: إلَّا في الحيعلتين[6]، فيقول بدل كلٍّ منهما: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، كما يأتي قريبًا تقييده في الحديث

د١/٢٨٨أ ٧/٢

= وإنَّما قُدِّرَ له ذلك وأُوِّلَ لأنَّ «أفعَل فُعْلَى» تلزمه الألف واللَّام أو الإضافة؛ كـ«الأكبر» أو «أكبر القومِ» وَراءُ «أكبرْ» في الأذان والصَّلاة ساكنة لا تضمُّ؛ للوقف، فإذا وُصِل بكلامٍ ضُمَّ.

(١) زيد في (م): «هو».

(٢) زيد في (م): «إلَّا».

(٣) «قالوا»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): بفتح اللَّام وسكون التَّحتيَّة وبالمثلَّثة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مِثْلَ ما يقول» «مثلَ» منصوبٌ صفة لمصدر محذوف، و«ما» مصدريَّة؛ كما أشار إلى ذلك الشَّارح.

(٦) في هامش (ج): قوله: «الحَيْعَلَتين» بتثنية «الحَيْعَلة» وهي قول المؤذِّن: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، =

الآتي [ح:٦١٣] -إن شاء الله تعالى- وإلَّا في التَّثويب في الصُّبح، فيقول بدل كلٍّ من كلمتيه: «صدقت وبررت»[1]، قال في «الكفاية»[2]: لخبرٍ ورد فيه[3]، وإلَّا في قوله: قد قامت الصَّلاة، فيقول: أقامها الله وأدامها، وإلَّا إن كان في الخلاء[4] أو يجامع[5] فلا يجيب في الأذان، ويُكرَه في الصَّلاة فيجيب بعدها، وليس الأمر للوجوب عند الجمهور خلافًا لصاحب «المحيط» من الحنفيَّة، وابن وهبٍ من المالكيَّة فيما حُكِيَ عنهما، وعبَّر بالمضارع في قوله: «ما يقول» دون الماضي إشارةً إلى أنَّ قول السَّامع يكون عقب كلِّ كلمةٍ مثلها، لا الكلُّ عند فراغ الكلِّ، ويؤيِّده حديث النَّسائيِّ[6]

= وهو نظيرُ «البَسْمَلة» قال السَّمينُ: مصدر «بَسْمَل» أي: قال: بسم الله، و«حَوقَلَ» إذا قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، وهو شبيهٌ ببابِ النَّحت في النَّسب؛ كقولهم: «حَضرَميٌّ» نسبةً إلى «حَضرَمَوت» فلا جرَمَ أنَّ بعضهم قال في «بَسْمَلَ»: إنَّها لغةٌ مولَّدة، قال الماورديُّ: وقد جاءت في الشِّعر، وغيرُه مِن أهل اللُّغة نَقلَهَا ولم يقل: إنَّها مولَّدة؛ كثعلب والمطرِّزي. انتهى ملخَّصًا.

(١) في هامش (ج): في «المصباح المُنير»: بَرِرَ الرَّجل -كـ«عَلِمَ»- فهو بَرٌّ -بالفتح- وبَارٌّ؛ أي: صادقٌ أو تقيٌّ، وهو خلافُ العَاقِّ، وجمع الأوَّل: أَبْرَارٌ، وجمع الثَّاني: بَرَرَةٌ؛ مثل: كافر وكَفَرة، ومنه قولُه للمؤذِّنِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ؛ أي: صدقتَ في دعواك إلى الطَّاعةِ وصرتَ بارًّا، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقَبول، والأصل: برَّ عملك وبَرِرْتَ...إلى آخره، فليُرَاجع، وفي «القاموس» ما يقتضي أنَّه مِن «بابَي عَلِمَ وضَرَبَ» فليُراجع.

(٢) في هامش (ج): قوله: «قال في الكفاية» يعني: ابن الرِّفعة؛ لخبرٍ وَرَدَ فيه، قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: ادَّعى التِّرمذيُّ أنَّه غير معروفٍ، ويُجاب عنه بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفظ. انتهى. لكن صرَّح الحافظُ ابن حجَر في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ» بأنَّه لا أصلَ له.

(٣) في هامش (ص): قوله: «لخبرٍ ورد فيه» قال الشَّمس الرَّمليُّ: ادَّعى الدَّميريُّ أنَّه غير مُعرَّفٍ، ويُجاب عنه أنَّ من حفظ حجَّةٌ على من لم يحفظ.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الخلاءُ» بالمَدِّ مثل: الفَضَاء، و«الخَلاءُ» أيضًا: المُتَوضَّأ. انتهى. وهذا هو المراد هنا، وعبارةُ «التَّقريب»: «الخلاء» ممدودٌ: المتوضَّأ، ومنه: «إذا أتى الخَلاء» أي: الَّذي يُتَخلَّى فيه لقضاء الحاجة، و«الخلاء» أيضًا: المكان الَّذي لا شيء به، ومنه: «حُبِّبَ إليه الخلاء».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ الرَّمليِّ: وشملت عبارة المصنِّف المُجامِعَ وقاضيَ الحاجة -غير أنَّهما إنَّما يُجيبان بعد فراغهما؛ كما في «المجموع» وظاهرٌ أنَّ محلَّه ما لم يَطُلِ الفصلُ عُرفًا، وإلَّا لم يستحبَّ لهما الإجابة- ومَن في صلاةٍ، لكنَّ الأصحَّ عدمُ استحباب الإجابة في حقِّه، بل هي مكروهة، فإن قال في التَّثويب: صدقت وبررت، أو قال: حيَّ على الصَّلاة، أو الصَّلاة خيرٌ من النَّوم؛ بطَلَت صلاتُه، بخلاف ما لو قال: صدق رسولُ الله ﷺ؛ فلا تبطُل به كما في «المجموع».

(٦) في هامش (ص): قوله: «حديث النَّسائيِّ» رواه بثلاثة ألفاظٍ ليس منه اللَّفظ الَّذي أورده الشَّارح، ولفظ =

عن أمِّ حبيبة[١]: «أنَّه ﷺ كان إذا كان عندها فسمع المؤذِّنَ قال[٢] مثل ما يقول حتَّى يسكت» فلو لم يجبْه حتَّى فرغ استُحِبَّ له التَّدارك إن لم يطلِ الفصل، قاله في «المجموع» بحثًا، وهل إذا أذَّن مؤذِّنٌ آخر يجيبه بعد إجابة الأوَّل أم لا؟ قال النَّوويُّ: لم أرَ فيه شيئًا لأصحابنا، وقال في «المجموع»: المختار أنَّ أصل الفضيلة في الإجابة شاملٌ للجميع، إلَّا أنَّ الأوَّل متأكِّدٌ[٣]، ويُكرَه تركه، وقال ابن عبد السَّلام: يجيب كلَّ واحدٍ بإجابةٍ لتعدُّد السَّبب، وإجابة الأوَّل أفضل إلَّا في الصُّبح والجمعة فهما سواءٌ لأنَّهما مشروعان.

٦١٢ - ٦١٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَه قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضمِّ ميم «معاذ» وفتح فاء «فَضالة» (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ)[٤] المدنيِّ، وعند الإسماعيليِّ: «عن يحيى حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ)

= النَّسائيّ: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي، فسمع الأذان يقول كما يقول» وفي لفظٍ آخر له: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها، فسمع المؤذِّن يؤذِّن قال كما يقول حتَّى يفرغ» وفي لفظٍ آخر عنها عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا سمع المؤذِّن قال كما يقول حتَّى يسكت». انتهى «عجمي».

(١) في هامش (ج): قوله: «عن أمِّ حبيبة» هي رَمْلَة بنت أبي سُفيان، زوج النَّبيِّ ﷺ، وحديثُها هذا في «الأطراف» بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا كان عندي فسَمِعَ الأذان يقول كما يقول حتَّى يَسْكت، في «اليوم واللَّيلة» في «الصَّلاة» ولفظ النَّسائيِّ عن عُبيد الله بن عُتبَة بن أبي سُفيان، عن عمَّته أمِّ حبيبة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسَمِع الأذان يقول كما يقول حتَّى يسكُت، وفي لفظٍ له قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومِها، فسمع المؤذِّن يُؤذِّن؛ قال كما يقول حتَّى يَفرُغ، وفي لفظ له عن أمِّ حبيبة عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا سَمِعَ المؤذِّن قال كما يقول حتَّى يسكت. انتهى. ولفظ ابن ماجه: أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمِعَ المؤذِّن يُؤذِّن؛ قال كما يقول المؤذِّن.

(٢) في غير (د) و(م): «يقول»، والمثبت موافقٌ لما في «سنن النَّسائيِّ».

(٣) في (د): «مُؤكَّدٌ» وفي نسخةٍ في هامشها: «يتأكَّد».

(٤) في هامش (ج): بمثلَّثة.

ابن عبد الله (أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله عنه يقول: (يَوْمًا) زاد في نسخةٍ: «وسمع[١] المؤذِّن» (فَقَالَ مِثْلَهُ) أي: مثل قول المؤذِّن، ولابن عساكر وأبي الوقت: «بمثله» بمُوحَّدةٍ أوَّله، وقوله: «فقال» مفسِّرٌ لـ«يقول» المحذوف من النُّسخة الأخرى[٢] (إِلَى قَوْلِهِ) أي: مع قوله[٣]: (وَأَشْهَدُ[٤] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) كذا أورده المؤلِّف مختصرًا.

ثمَّ[٥] قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَه)[٦] وسقط «ابن[٧] رَاهُوْيَه» عند الأربعة (قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث السَّابق، على أنَّه لم يسق[٩] لفظه كلَّه؛ كما مرَّ[١٠].

(قَالَ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ بإسناد إسحاق بن رَاهُوْيَه: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (بَعْضُ إِخْوَانِنَا)

---

(١) «وسمع»: مثبتٌ من (د) و(ص).

(٢) في (د): «الأولى».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أي: مع قوله» أشار به إلى أنَّ «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] كذا قِيلَ، والتَّحقيق: أنَّ «إلى» للانتهاء أي: مضافةً إلى أموالكم. انتهى «عجمي».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وأشهد...» إلى آخره، الواو مزيدةٌ. انتهى «زكريا».

(٥) في غير (د) و(م): «وبه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه» سُئل إسحاقُ: لمَ قيل له: ابن راهويه؟ فقال: إنَّ أبي وُلِدَ في الطَّريق، فقالت المراوِزة: راهويه؛ يعني وُلِدَ في الطَّريق، وفي فوائد «رحلة ابن رشيد»: مذهب النُّحاة في هذا وفي نظائرِه فتحُ الواو وما قبلها وسكونُ الياء ثمَّ هاءٌ، والمحدِّثون ينحون به نحوَ الفارسيَّة، فيقولون: هو بضمِّ ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاءِ، فهي هاءٌ على كلِّ حال، والتَّاء خطأٌ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطَّار يقول: أهلُ الحديث لا يُحبُّون «ويه» انتهت، وفي «تهذيب النَّوويِّ» جوازُ جريانِ الوجهين في «راهويه» وكلِّ نظائره؛ كـ«سيبويه» و«عمرويه» قال: فالأوَّل مذهب النَّحويِّين وأهل الأدب، والثَّاني مذهب المحدِّثين. انتهى من «شرح التَّقريب» للسيوطيِّ، وقال ابن خَلِّكان: «رَاهَوَيْهْ» بفتح الرَّاء وبعد الألف هاءٌ ساكنة فواو مفتوحة فتحتيَّة ساكنة فهاء ساكنة، لُقِّبَ به أبو الحسن إبراهيم لأنَّه وُلِدَ في طريق مكَّة، و«الطَّريق» بالفارسيَّة: «رَاهْ» و«ويَهْ» معناه: وُجِد، فكأنَّه وُجِدَ في الطَّريق، وقيل فيه أيضًا: «راهُوْيَه» بضمِّ الهاء وسكون الواو وفتح الياء.

(٧) «ابن»: ليس في (ب) و(س).

(٨) في هامش (ج): بفَتحِ الجيمِ وتكرير الرَّاء.

(٩) في (م): «يسبق».

(١٠) «كما مرَّ»: ليس في (ب) و(س).

قال الحافظ ابن حجرٍ: يغلب على ظنِّي أنَّه علقمة بن وقَّاصٍ[(١)] إن كان يحيى بن أبي كثيرٍ أدركه، وإلَّا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، وقال الكِرمانيُّ: هو الأوزاعيُّ (أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ) المؤذِّن: (حَيَّ[(٢)] عَلَى الصَّلَاةِ) أي: هلمَّ[(٣)] بوجهك وسريرتك إلى الهدى والنُّور[(٤)] عاجلًا، والفوز بالنَّعيم آجلًا (قَالَ) معاوية: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[(٥)]) ولم يذكر حكم[(٦)] حيَّ على الفلاح اكتفاءً بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره، ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن[(٧)] وقَّاصٍ: فقال معاوية/ كما قال، حتَّى إذا[(٨)] قال: حيَّ على الصَّلاة قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، فلمَّا قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوَّة[(٩)] إلَّا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذِّن (وَقَالَ) أي: معاوية، وللأَصيليِّ «قال»: (هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ) ذلك، وإنَّما لم يجب في الحيعلتين لأنَّ معناهما الدُّعاءُ إلى الصَّلاة، ولا معنى لقول السَّامع فيهما ذلك، بل يقول فيهما الحوقلة لأنَّها من كنوز الجنة، فعوَّضها السَّامع عمَّا يفوته

د١/٢٨٨ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «علقمة بن وقَّاص» كذا في «الفتح» قال في «التَّقريب»: بتشديد القاف، اللَّيثيُّ المدنيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، مِنَ الثَّانية، أخطأ مَن زعم أنَّ له صحبةً، وقيل: إنَّه وُلِدَ في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة عبد الملك. انتهى. وفي بعض نسخ هذا الشَّرح: «علقمة بن أبي وقَّاص» بزيادة كلمة «أبي» كلفظ الكُنية، وهو خطأٌ، والصَّواب: «علقمة بن وقَّاص» كما في «الفتح» بغير كلمة «أبي».

(٢) في هامش (ج): بفتح الياء؛ لسكونها وسكون ما قبلها، قال الجوهريُّ: «حيَّ على الصَّلاة» معناه: هَلُمَّ وأقبِل، وفُتِحَت الياء لسكونها ولسكون ما قبلها؛ كما قيل في «ليتَ» و«لعلَّ» انتهى. قال الطِّيبيُّ: لمَّا قيل: حيَّ -[أي]: أقبِل- قيل له: على أيِّ شيء؟ أجيب: على الصَّلاة، ذكر نحوه في «الكشَّاف» في قوله: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣] و«أقبِل» يُعَدَّى بـ«على» يقال: أقبل عليه بوجهه، وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ﴾ [يوسف:٧١].

(٣) في هامش (ج): «هَلُمَّ» اسمُ فعلٍ في لغة الحجاز، فلا يبرز فاعلُها؛ نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام:١٥٠] أي: هاتوا شهداءكم وقرِّبوا شهداءكم، وفعلٌ في لغة بني تميم.

(٤) «والنُّور»: ليس في (د).

(٥) زيد في (ص): «العليِّ العظيم». وفي هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: في «لا حول ولا قوَّة» خمسة أوجه: فتحهما، وفتح الأوَّل ونصب الثَّاني، ورفعه، ورفعهمَا، ورفع الأوَّل وفتح الثَّاني.

(٦) «حكم»: مثبتٌ من (ص).

(٧) زيد في (ب) و(س): «أبي» وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): صوابه كما مرَّ «علقمة بن وقَّاص» كما في «الفتح» و«التَّقريب».

(٨) في (ب) و(س): «لمَّا» بدل قوله: «كما قال حتَّى إذا»، والمثبت موافقٌ لما في كتب الحديث.

(٩) عبارة الكِرماني (١٢/٥): «هو من باب الرواية عن المجهول. قيل المراد به الأوزاعي».

من ثواب الحيعلتين، وقال الطِّيبيُّ في وجه المناسبة: فكأنَّه[١] يقول: هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلَّا إذا وفَّقني الله تعالى بحوله وقوَّته.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول والسَّماع.

٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ) تمام (النِّدَاءِ).

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد[٢] (عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والشِّين المعجمة، الأَلْهانيُّ[٣] -بفتح الهمزة- الحمصيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزَّاي، الحمصيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: تمام الأذان، فالمُطلَق محمولٌ على الكلِّ[٥]، وليس المراد بظاهره أنَّه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييدٍ[٦] بفراغه لحديث/ مسلمٍ عن ابن عمرٍو[٧]: «قولوا مثل ما يقول ثمَّ صلُّوا عليَّ» فبيَّن أنَّ محلَّه[٨] ٨/٢

(١) في غير (ب) و(س): «المناسب أن».

(٢) «بالإفراد»: ليس في (د).

(٣) في هامش (د): الأَلْهانيُّ: بفتح الهمزة وسكون اللَّام، وبالنُّون بعد الألف» وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «الألهانيُّ»: نسبةً إلى ألهان بن مالكٍ، أخي همدان. انتهى «عجمي».

(٤) في هامش (ج): بلفظ اسم الفاعل.

(٥) في (د): «الكامل» وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «على الكلِّ» كذا في النُّسخ، وصوابه: «على الكامل» كما في «الفتح».

(٦) في (ب) و(س): «تقييده».

(٧) في نسخةٍ في هامش (د): «أو لتضمُّنها».

(٨) في هامش (ج): نسخة: يجعله.

بعد الفراغ: (اللَّهُمَّ رَبَّ[١] هَذِهِ الدَّعْوَةِ)[٢] بفتح الدَّال أي: ألفاظ الأذان (التَامَةِ)[٣] الَّتي لا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ، بل هي باقيةٌ إلى يوم النُّشور، أو لجمعها[٤] العقائد بتمامها (وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ)[٥] الباقية، قال الطِّيبيُّ: من قوله في[٦] أوَّله إلى «محمَّد رسول الله» الدَّعوة التَّامَّة، والحيعلة هي الصَّلاة القائمة في قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] (آتِ) بالمدِّ، أي: أعطِ (مُحَمَّدًا) صلى الله عليه وسلم (الوَسِيلَةَ)[٧] المنزلة العليَّة في الجنَّة الَّتي لا تنبغي إلَّا له (وَالفَضِيلَةَ) المرتبة الزَّائدة على سائر المخلوقين (وَابْعَثْهُ) عليه الصلاة والسلام (مَقَامًا مَحْمُودًا) يحمده فيه الأوَّلون والآخرون[٨] (الَّذِي وَعَدْتَهُ) بقولك سبحانك: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو مقام الشَّفاعة العظمى، وانتصاب «مقامًا» على أنَّه مفعولٌ به على تضمين «بعث» معنى[٩] «أعطى» ونكَّره[١٠] للتَّفخيم، كأنَّه قال: مقامًا وأيُّ مقامٍ! وللنَّسائيِّ في هذه الرِّواية من رواية عليِّ بن عيَّاشٍ[١١]: «المقام المحمود» بالتَّعريف والموصول بدلٌ من النَّكرة، أو صفةٌ لها على رأي الأخفش، والقائل بجواز وصفها به إذا تخصَّصت بوصفٍ[١٢]، أو مرفوعٌ خبر مبتدأ محذوفٍ،

---

(١) في هامش (ج): «رَبَّ» منصوبٌ على النِّداء، ويجوز رفعُه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت رَبُّ، و«الرَّبُّ» المُربِّي والمُصلِح، قال الزَّمخشريُّ: مِن «ربَّه يربُّه» فهو رَبٌّ، ويجوز أن يكون وصفًا بالمصدر للمبالغة، ولم يطلقوا «الربَّ» إلَّا في الله وحده، وفي غيره بالإضافة «عينيٌّ».

(٢) في هامش (ج): «الدَّعْوَةِ» بفتح الدَّال وكسرها: ما يُدعَى إليه، ويقال: بفتحها: الدُّعاء إلى الطَّعام، وبكسرها في النَّسب، وبضمِّها في الحرب، والمراد بها ألفاظُ الأذان الَّتي يُدعَى بها إلى الصَّلاة «زكريَّا».

(٣) في هامش (ج): لأنَّ فيها دعوة الحقِّ؛ وهي لا إله إلَّا الله، فهو من باب إطلاق البعضِ على الكلِّ «سيوطيٌّ».

(٤) في غير (د): «ابن عمر» وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «الدَّائمة» الَّتي لا تغيِّرُها مِلَّة قطُّ، ولا تنسخها شريعةٌ أبدًا، أو المدعوُّ إليها التي ستُقام.

(٦) في (د) و(م): «من».

(٧) في هامش (ج): بُيِّنَتْ في «صحيح مسلم» أنَّها درجةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ مِن عبادِ الله «سيوطيٌّ».

(٨) في هامش (ج): في فَصْل القضاء، يحمده فيه الأوَّلون والآخرون.

(٩) «معنى»: مثبتٌ من (س).

(١٠) في هامش (ج): ويجوزُ نَصبُه على الظَّرف؛ أي: ابعَثْه فأقِمْه، أو على الحال؛ أي: ذا مَقَام.

(١١) في هامش (ج): قوله: «عليّ بن عيَّاش» بتحتانيَّة ومعجمة، الألْهانيُّ -بفتح الهمزة وسكون اللَّام- الحمصيُّ، ثقة ثبتٌ من التَّاسعة، مات سنة ٢١٩ «تقريب».

(١٢) «بوصفٍ»: ليس في (ب) و(س).

وللكُشْمِيْهَنِيِّ ممَّا ليس في الفرع وأصله[1]: «الَّذي وعدته ﴿ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤]» (حَلَّتْ) أي: وجبت (لَهُ[2] شَفَاعَتِي) أي: المناسبة له كشفاعته في المذنبين، أو في إدخال الجنَّة من غير حسابٍ، أو رفع الدَّرجات (يَوْمَ القِيَامَةِ).

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٧١٩]، وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٩ - بابُ الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(بابُ الاِسْتِهَامِ) أي: الاقتراع بالسِّهام الَّتي تُكتَب عليها/ الأسماء، فمن خرج له سهمٌ جاء حظُّه[3] (فِي) منصب (الأَذَانِ، وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله ممَّا وصله سيف بن عمر[4] في «الفتوح» والطَّبرانيُّ[5] من طريقه عنه عن عبد الله بن شُبْرُمة[6] عن شقيقٍ وهو أبو[7] وائلٍ (أَنَّ أَقْوَامًا) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «أنَّ قومًا» (اخْتَلَفُوا فِي) منصب (الأَذَانِ) عند رجوعهم من فتح القادسيَّة[8]، وقد أُصِيب المؤذِّن (فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقَّاصٍ بعد أن اختصموا إليه إذ كان أميرًا على النَّاس من قِبَل

د١/٢٨٩أ

---

(١) «وأصله»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «حَلَّتْ له» أي: عليه؛ كما في «مسلم» وهي كقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): أي: نصيبه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «سيف بن عمر» التَّميميُّ البُرجُميُّ، ويقال: السَّعديُّ، ويقال: الضَّبِّيُّ، ويُقَال: الأسعديُّ الكوفيُّ، صاحب كتاب «الرِّدَّة» و«الفتوح» ضعيف الحديث، عُمدَةٌ في التَّاريخ، مِنَ الثَّامنَة، مات في زمن الرَّشيد. انتهى من «التَّقريب» وأصله.

(٥) في الفتح والعمدة «الطبري».

(٦) في هامش (ج): بضمِّ الشِّين المعجمة وسكون الموحَّدة وضمِّ الرَّاء «تقريبٌ».

(٧) في (د): «ابن» وليس بصحيحٍ.

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «القادسيَّة»: هو مكانٌ معروفٌ بالعراق، نُسِبَ إلى قادسٍ؛ رجلٌ نزل به، وحكى الجوهريُّ: أنَّ إبراهيم ﷺ قدس على ذلك المكان، فلذلك صار منزلًا للحجَّاج، وكانت به وقعةٌ للمسلمين مشهورةٌ مع الفرس، وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وكان سعدٌ يومئذٍ الأمير على النَّاس. انتهى «فتح الباري». قال في «القاموس»: القادسيَّة: قريةٌ قرب الكوفة مرَّ بها إبراهيم ﷺ، فوجد عجوزًا، فغسلت رأسه، فقال: قُدِّست من أرضٍ، فسُمِّيت بالقادسيَّة، ودعا لها أن تكون محلَّةً للحاجِّ.

عمر بن الخطَّاب ﵁، وزاد[1]: «فخرجت القرعة لرجلٍ منهم فأذَّن».

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ أوَّله وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ القرشيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ) أي: الأذان (وَ) لو يعلم النَّاس ما في (الصَّفِّ الأَوَّلِ) الَّذي يلي الإمام، أي: «من الخير والبركة» كما في رواية أبي الشَّيخ[2] (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) شيئًا من وجوه الأولويَّة بأن يقع التَّساوي[3]، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ثمَّ لا يجدون»[4] (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا) أي: يقترعوا (عَلَيْهِ) على ما ذكر من الأذان والصَّفِّ الأوَّل (لَاسْتَهَمُوا) أي: لاقترعوا عليه، ولعبد الرَّزَّاق عن مالكٍ: «لاستهموا عليهما»[5] وهو يبيِّن أنَّ المراد بقوله هنا: «عليه» عائدٌ على الاثنين، وعدل في قوله: «لو يعلم النَّاس» عن الأصل، وهو كون شرطها فعلًا ماضيًا إلى المضارع قصدًا لاستحضار صورة المتعلِّق[6] بهذا الأمر العجيب الَّذي يفضي[7] الحرص على

---

(١) أي سيف بن عمرو الطبري من طريقه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «رواية أبي الشَّيخ» وهو ابن حيَّان -بمهملة فمثنَّاة تحتيَّة مشدَّدة- وهو الحافظ أبو الشَّيخ عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيَّان، أبو محمَّد الأصبهانيُّ، حافظُ أَصبَهان، ومُسنِد ذلك الزَّمان، له مصنَّفات؛ منها: «التَّفسير» و«السُّنن» و«العَظَمة» و«الأخلاق النَّبويَّة» و«تاريخ على السنين» و«ثواب الأعمال» و«كتاب الأذان» مات سنة ثمان وستِّين وثلاث مئة. انتهى من «تاريخ الحفَّاظ» و«فهرست ابن حَجَر».

(٣) في هامش (ج): أي: في معرفة الوقت، وحُسنِ الصَّوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذِّن ومكمِّلاته، وأمَّا في الصَّفِّ فبِأن يُصلُّوا دفعةً واحدةً ويَستووا في الفضل.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ لا يَجِدون» حكى الكِرمانيُّ أنَّ في بعض الرِّوايات: «لا يجدوا» ووجَّهَه بجواز حذفِ النُّون تخفيفًا، ولم أقِف على هذه الرِّواية «فتح».

(٥) في هامش (ج): وقيل: المرادُ: لتَرامَوا بالسِّهام مبالغة؛ كما في رواية: «لتجالدوا عليه بالسُّيوف» «سيوطيٌّ».

(٦) في (د): «التَّعليق» وفي (م): «المُعلَّق».

(٧) في (د): «يقتضي».

تحصيله إلى الاستهام عليه (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ) أي: التَّبكير إلى الصَّلوات (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)[(١)] أي: إلى التَّهجير (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي) ثواب أداء (صَلَاةِ[(٢)] العَتَمَةِ) أي: العشاء في الجماعة (وَ) ثواب أداء صلاة (الصُّبْحِ) في الجماعة (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) بفتح الحاء المهملة وسكون المُوحَّدة، أي: مشيًا على اليدين والرُّكبتين، أو على مقعدته، وحثَّ عليهما لِما فيهما من المشقَّة على النُّفوس، وتسمية العشاء عتمةً إشارةٌ إلى أنَّ النَّهي الوارد فيه ليس للتَّحريم، بل لكراهة التَّنزيه.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٨٩]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ.

١٠ - بابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهْوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

(بابُ) جواز (الكَلَامِ فِي) أثناء (الأَذَانِ) بغير ألفاظه (وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)[(٣)] بضمِّ الصَّاد المهملة وفتح الرَّاء وفي آخره دالٌ مهملةٌ، ابن أبي الجون الخزاعيُّ الصَّحابيُّ (فِي أَذَانِهِ) كما وصله[(٤)] المؤلِّف في «تاريخه» عن أبي نُعيمٍ، ممَّا/ وصله في «كتاب الصَّلاة» بإسنادٍ صحيحٍ ٩/٢

(١) في هامش (ج): قوله: «لَاسْتَبَقُوا عَلَيْه» قال ابن أبي جَمرة: أي: معنًى لا حسًّا؛ لأنَّ المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي سرعةَ المشي، وهو ممنوعٌ منه «سيوطيٌّ».

(٢) «ثواب أداء صلاة»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صُرَدٍ» يحتمل أنَّه غير منصرفٍ للعلميَّة والعدل، ويحتمل أنَّه منصرفٌ نظرًا لأصله، فإنَّ الصُّرَد اسمُ جنسٍ لطائرٍ ضخم الرَّأس يصطاد العصافير، وهو منصرفٌ اتِّفاقًا كما في «التَّوضيح». وزاد في هامش (ج): وعبارتُه مع المتن: الثَّالث مِنَ المعدول: «فُعَل» بضمِّ الفاء وفتح العين، عَلَمًا للمذكَّر إذا سُمِعَ ممنوع الصَّرف، وليس فيه علَّةٌ ظاهرة غير العلميَّة، واحترِزَ بقوله: «علَمًا» عن «فُعَل» الوارد جمعًا؛ كـ«غُرَف وقُرَب» أو اسم جنس؛ كـ«صُرَد ونُغَر» أو صفة؛ كـ«حُطَم ولُبَد» أو مصدرًا؛ كـ«هُدَى وتُقَى» فإنَّها مصروفة اتِّفاقًا. انتهى. فإن قلتَ: قد ذكروا المسموع ممنوعًا، ولم يذكروا لفظَ «صُرَد» منه، فيتعيَّن صرفه؛ قلتُ: ذكَرَ صاحب «الإيضاح» أنَّه إذا وُجِد «فُعَل» العلَم، ولم يُعلَم أصرفوه أم لا؟ ولم يُعلَم له اشتقاقٌ، ولا قامَ عليه دليلٌ؛ ففيه مذهبان: مذهب سيبويه صرفُه حتَّى يثبت أنَّه معدولٌ؛ لأنَّ الأصل في الأسماء الصَّرف، وهذا هو الأصحُّ، ومذهبُ غيره المنع؛ لأنَّه الأكثرُ في كلامهم.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «كما وصله» أي: أبو نُعيمٍ في «كتاب الصَّلاة» له، وضمير «وصله» ليس عائدًا =

بلفظ: «أنَّه كان يؤذِّن في العسكر فيأمر[1] بالحاجة في أذانه» (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ: (لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ) المؤذِّن (وَهْوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ).

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

د١/٢٨٩ب

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ/ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (وَعَبْدِ الحَمِيدِ) بن دينار (صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ[2] وَعَاصِمٍ) أي: ابن سليمان (الأَحْوَلِ) ثلاثتهم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ) البصريِّ، ابن عمِّ محمَّد بن سيرين[3] (قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما يوم جمعةٍ كما لابن عُلَيَّة (فِي يَوْمِ رَدْغٍ) بالإضافة وفتح الرَّاء وسكون الدَّال المهملة وبالغين المعجمة، كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت وابن السَّكن، أي: يوم ذي طينٍ قليلٍ من مطرٍ ونحوه، أو وحلٍ شديدٍ[4]، وفي الفرع بتنوين: «يومٍ» وللقابسيِّ والأكثرين: «رزغٍ» بزايٍ موضع الدَّال، أي: غيمٍ باردٍ أو[5] ماءٍ قليلٍ في الثِّماد[6] (فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ) إلى أن يقول: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أو[7] أراد أن يقولها (فَأَمَرَهُ)[8] ابن عبَّاسٍ (أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ) بدلها بنصب

= على «المؤلِّف» كما تُوْهِمُه عبارة الشَّارح، ويصرِّح بذلك قول الحافظ في «الفتح»: وصله أبو نُعيمٍ شيخ البخاريِّ في «كتاب الصَّلاة» له، وأخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ» عنه وإسناده صحيح... إلى آخره.

(١) في هامش (د): «غلامه».

(٢) في هامش (ج): بكسر الزَّاي وخفَّة التَّحتيَّة «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ابن عمِّ محمَّد بن سيرين» قال في «الفتح»: وزوج ابنته، وهو تابعيٌّ صغير. انتهى. وهو أوضحُ مِن قول الكرمانيِّ: خَتَن ابن سيرين.

(٤) «شديد»: ليس في (س).

(٥) في (ص): «أي»، وينظر الفتح ٩٨/٢.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «في الثِّماد»: بالمُثلَّثة والدَّال المهملة، قال في «القاموس»: الثَّمْد ويُحرَّك، وككتابٍ: الماء القليل لا مادَّة له، أو ما يبقى في الجلد، أو ما يظهر في الشِّتاء ويذهب في الصَّيف.

(٧) «أو»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): قوله: «فَأَمَرَهُ» جواب «لمَّا» وفيه شاهدٌ لجوازِ اقترانِ جواب «لمَّا» بالفاء، وإليه ذهب ابنُ مالك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢] أنَّ ﴿فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ هو الجوابُ، وقال غيره: =

«الصَّلاة» بتقدير: صلُّوا أو أدُّوا، ويجوز الرَّفع على الابتداء، و«الرِّحال» بالحاء المهملة، جمع «رحلٍ» وهو مسكن الشَّخص وما فيه أثاثه، أي: صلُّوا في منازلكم، ولابن عُلَيَّة: إذا قلت: أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصَّلاة، وفي حديث ابن عمر: أنَّه قالها آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، لكن بعده أحسن لئلَّا ينخرم نظام الأذان، ولعبد الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ عن نُعيم[1] بن النَّحَّام قال: أذَّن مؤذِّن النَّبيِّ ﷺ للصُّبح في ليلةٍ باردةٍ، فتمنَّيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلمَّا قال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم قالها، ففيه: الجمع بين الحيعلتين، وقوله: الصَّلاة في الرِّحال (فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) كأنَّهم أنكروا تغيُّر[2] الأذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ: (فَعَلَ هَذَا) الَّذي أمرته به (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) أي: الَّذي هو خيرٌ من ابن عبَّاسٍ وهو النَّبيُّ ﷺ، ولابن عساكر: «منِّي» وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «منهم» أي: من المؤذِّن والقوم (وَإِنَّهَا) أي: الجمعة، فإن قلت: لم يسبق ما يدلُّ على[3] أنَّها الجمعة أُجيب بأنَّه ليس من شروط معاد[4] الضَّمير أن يكون مذكورًا بالصَّريح[5]، على أنَّ قوله: «خطبنا» يدلُّ عليه، مع ما وقع من التَّصريح في رواية ابن عُلَيَّة [ح:٩٠١] ولفظه: أنَّ الجمعة (عَزْمَةٌ) بسكون الزَّاي، أي: واجبةٌ، وإنِّي كرهت أن أحرجكم[6]

= لم يثبت مجيءُ جواب «لمَّا» مقرونًا بالفاء، وتأوَّل الآية فقال: جواب «لمَّا» محذوف، والتَّقدير: انقسموا قسمين؛ فمنهم مقتصد ومنهم غيرُ ذلك، وجزم بهذا ابنُ هشام في مبحث «حتَّى» والفاء مِنَ «المغني».

(١) في هامش (ج): «نُعَيم» بضمِّ النُّون وفتح العين، و«النَّحَّام» بفتح النُّون وتشديد الحاء المهملة، كذا يقولُه أصحاب الحديث، وقال ابن الكلبيِّ: هو بضمِّ النُّون وتخفيف الحاء «برماويٌّ» وفي «الترتيب»: في «صحيح مسلم» في «بيع المدبَّر»: فاشتراه نُعَيم بن عبد الله، قال النَّوويُّ: وفي روايةٍ: فاشتراه ابن النَّحَّام؛ بفتح النون والحاء المشددة المهملة، قالوا: وهو غَلَطٌ، وصوابه: فاشتراه النَّحَّام، فإن المشتريَ هو نُعَيم، وهو النَّحَام؛ لقوله ﷺ: «دخلتُ الجنَّة فسمعتُ فيها نَحمَةً لنُعَيم» و«النَّحمَة» الصَّوت، وقيل: هي السَّعلة، وقيل: النحنحة.

(٢) في (د): «تغيير».

(٣) «على»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (د): «مفاد»، وفي (م): «نفاد» ولعلَّه تحريفٌ. وفي هامش (ج): «المَعَاد» بفتح الميم: المَرجِعُ.

(٥) في غير (د): «بالضَّمير» والمثبت هو الصَّواب، واعترض عليه ابن العجمي فقال كما في هامش (ج): قوله: «مذكورًا بالضَّمير» كذا في بعض النُّسخ، وهو تحريف، وفي بعضها: «بالصَّريح» ولعلَّه تحريفٌ أيضًا، وعبارة «المصابيح»: بالمطابقة.

(٦) في (د): «أخرجكم». وفي هامش (ج): قوله: «أن أُحرِجَكم» يحتمل كونَه بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة؛ =

فتمشون في الطِّين، فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّه لمَّا جازت الزِّيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها دلَّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه، لكن نازع في ذلك الدَّاوديُّ بأنَّه لا حجَّة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروعٌ من جملة الأذان في ذلك المحلِّ، وقد رخَّص أحمد في[1] الكلام في أثنائه، وهو قولٌ عندنا في الطَّويل[2]، لكن قيَّده في «المجموع» بما لم يفحش بحيث لا يعدُّ [مع الأول][3] أذانًا ولا يضرُّ اليسير جزمًا، ورجَّح المالكيَّة المنع مطلقًا، لكن إن حصل مهمٌّ ألجأه إلى الكلام ففي «الواضحة»: يتكلَّم، وفي «المجموعة» عن ابن القاسم نحوه، وقال الحنفيَّة -فيما نقله العينيُّ-: إنَّه خلاف الأَوْلى.

ورواة هذا الحديث السَّبعة بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وثلاثةٌ من التَّابعين/ يروي بعضهم عن بعضٍ، وأخرجه أيضًا المؤلِّف[4] في «الصَّلاة» [ح: ٦٦٨] و«الجمعة» [ح: ٩٠١]، ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه في «الصَّلاة». د١/٢٩٠أ

١١ - بابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

(بابُ) جواز (أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ) بدخول الوقت.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

= ولهذا لمَّا عزا الحافظُ هذه الرِّواية لابن عُليَّة قال عَقِبَها: وفي رواية الحَجَبيِّ من طريق عاصم: «أن أُؤثِّمكم» وهي ترجِّح رواية مَن روى: «أُحرِجَكم» بالحاء المهملة. انتهى. فلم يَنُصَّ على رواية ابنِ عُليَّة هل هي بالإهمال أو الإعجام؟ وإن كانت مشعرةً بالإعجام، قال في «التَّقريب»: قول ابن عبَّاس: «كرهت أن أُحرِجَكم» أي: أُضيِّق عليكم بإلزامكم السَّعيَ إلى الجماعة في الطِّين، وجاء: «أؤثِّمكم» أي: أوقِعَكم في الإثم عند ضيق صدوركم؛ لمشقَّة الطِّين، ويروى مِنَ الخروج.

(١) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٢) أي الفصل الطويل كما في المجموع.

(٣) من المجموع للنووي.

(٤) «المؤلِّف»: مثبتٌ من (ص) و(م).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح اللَّام، القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ) للصُّبح (بِلَيْلٍ) أي: في ليلٍ (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى) أي: إلى أن (يُنَادِيَ) أي: يؤذِّن (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[1] عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشيُّ، وأمُّ مكتومٍ[2] اسمُها عاتكةُ بنت عبد الله المخزوميَّة (قَالَ) ولغير الأربعة: «ثُمَّ قال» أي: ابن عمر أو ابن شهابٍ (وَكَانَ) أي: ابن أمِّ مكتومٍ (رَجُلًا أَعْمَى) عمي بعد بدرٍ بسنتين[3]، أو وُلِد أعمى، فكُنِّيت أمُّه أمَّ مكتومٍ لاكتتام نور بصره، والأوَّل هو المشهور (لَا يُنَادِي) أي: لا يؤذِّن (حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) بالتَّكرار للتَّأكيد، وهي تامَّةٌ/ تستغني بمرفوعها، 10/2 والمعنى: قاربت الصُّبح على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي: آخر عدَّتهنَّ[4]، والأجل يُطلَق للمدَّة ولمنتهاها، والبلوغ: هو الوصول إلى الشَّيء، وقد يُقال للدُّنوِّ منه، وهو

---

(١) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: عمرو ابن أُمِّ مكتومٍ القُرشيُّ، ويُقَال: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصمِّ، ومنهم من قال: عمرو بن زائدة، ومنهم مَن قال: «قيس» بدل «زائدة» قال ابن حبَّان: مَن قال «ابن زائدة» نَسَبَه لجَدِّه، وقيل: اسمه عبد الله بن شُرَيح، وفي «التَّقريب»: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس ابن زائدة، ويُقال: زيادة، القرشيُّ العامريُّ، ابن أمِّ مكتومِ الأعمى، الصَّحابيُّ المشهور، قديمُ الإسلامِ، ويُقال: اسمه عبد الله، ويُقال: الحُصَين، كان النَّبيُّ ﷺ يستَخلِفُه على المدينة، مات في آخِر خلافةِ عُمَر. انتهى. وفي «التَّرتيب»: عبد الله بن عمرو ابن أمِّ مكتومٍ، يُكتَب «ابن أمِّ مكتوم» بالألف؛ لأنَّه صفة لعبد الله، لا لعمرو، فجمع نَسَبَه إلى أبويه؛ كما في عبد الله بن مَالك ابن بُحَيْنَةَ، وعبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول، ونظائر ذلك. وفي هامش (د): وابن أمِّ مكتومٍ هذا أنزل الله في شأنه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] عبارة البغويِّ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآيات، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يكرمه، إذا رآه قال: «مرحبًا بمن عاتبني فيه ربِّي»، ويقول له: «هل لك من حاجةٍ»، واستخلفه على المدينة مرَّتين في غزوتين غزاهما، قال أنس بن مالكٍ: فرأيته يوم القادسيَّة عليه درعٌ، ومعه رايةٌ سوداء. انتهى. فقال الكِرمانيُّ -وتبعه العينيُّ-: ثلاث عشرة غزوةً، وتبع القاضي البغويُّ و«الكشَّاف».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وأمُّ مكتومٍ اسمها عاتكة» قال البرهان: لا أعرفُ لها إسلامًا. انتهى. وفي «الإصابة»: أمُّ مكتوم لها ذكرٌ في أواخر المجلَّد الثَّاني في «أخبار مكَّة» للفاكهيِّ، وفي رواية عطاء عن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عَمِيَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَتين» كذا في نُسَخ «الفتح» وتعقَّب ذلك الشَّافعيُّ في «باب سيرته في الأذان» بأنَّ «سورة عبس» نزلت بمكَّة، وقد جزم الحافظ بأنَّه الأعمى المذكور فيها، فكيف يُقَال: إنَّه عَمِيَ بعد بدر بسنتين؟! قال: والظَّاهر -والله أعلم- أنَّ الصَّواب بعد البِعثة، فليُحرَّر ذلك مِن خطِّ الحافظ.

(٤) في (د): «مدتهنَّ».

المراد في الآية ليصحَّ أن يترتَّب عليه قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل، وحينئذٍ فليس المراد من[1] الحديث ظاهره؛ وهو الإعلام بظهور الفجر، بل التَّحذير من طلوعه والتَّحضيض له على النِّداء خيفة ظهوره، وإلَّا لزِم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنَّه جعل أذانه غايةً للأكل، نعم يعكِّر عليه قوله: «إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ» فإنَّ فيه إشعارًا بأنَّ ابن أمِّ مكتومٍ بخلافه، وأيضًا وقع عند المؤلِّف في «الصِّيام» [ح: ١٩١٨] من قوله ﷺ: «حتَّى يؤذِّن ابن أمِّ مكتومٍ» فإنَّه لا يؤذِّن حتَّى يطلع الفجر، وأُجيب بأنَّ أذانه جُعِل علامةً لتحريم الأكل، وكأنَّه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنًا لابتداء طلوع الفجر، وفي هذا الحديث مشروعيَّة الأذان قبل الوقت في الصُّبح، وهل يكتفي به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأوَّل الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وأصحابهم، وروى الشَّافعيُّ في القديم عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: «عجِّلوا الأذان بالصُّبح، يُدْلِجُ المُدْلِج[2] وتَخْرُج العاهرة[3]» وصحَّح في «الرَّوضة» أنَّ وقته من أوَّل نصف اللَّيل الآخر لأنَّ صلاته تدرك النَّاس وهم نيامٌ، فيحتاجون إلى التَّأهُّب لها، وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيبٍ من المالكيَّة، لكن يعكِّر على هذا قول القاسم بن[4] محمَّدٍ[5] المرْويِّ[6] عند المؤلِّف في «الصِّيام» [ح: ١٩١٨]: «لم يكن بين أذانهما[7] -أي: بلالٌ وابن أمِّ مكتومٍ- إلَّا أن يرقى ذا وينزل ذا» وهو مرويٌّ عند النَّسائيِّ

---

(١) في (د): «في».

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «أدلج» سار مِن أوَّل اللَّيل، وبالتَّشديد: مِن آخِره، أو يقال في كلٍّ منهما. انتهى. والمراد هنا السَّير مِن آخِرِ اللَّيل.

(٣) في هامش (ج): أي: الزَّانية، عَهِرَ -بالكسر ويُفتح- يَعهَر -ويُضمُّ- عُهرًا وعُهُورًا، فهو عاهرٌ، ومنه: «وللعاهر الحجرُ» أي: الزَّاني «تقريب».

(٤) «ابن»: سقط من (ب).

(٥) في هامش (ج): هو القاسمُ بن مُحمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيميُّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيُّوب: ما رأيتُ أفضلَ منه، مِن كبار الثَّالثة، مات سنة ستٍّ ومئة على الصَّحيح «تقريب».

(٦) في (د): «المروزيُّ»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «بينَ أَذَانِهما» قال الشَّارح في «الصِّيام»: «أذانِهما» بكسر النُّون من غير ياء. انتهى. وهكذا رأيتُه في «الصَّحيح» وفي «مختصر جمع عبد الحقِّ» بإفراد لفظ «أذان» وتثنية الضَّمير المضاف إليه، وكان الأصل التَّثنية؛ أي: «أذانيهما» لكنَّه عَدَلَ إلى الإفراد لأنَّه أخفُّ مِنَ الجمع بين تثنيتين، وكذا جُمِعَ المضاف إليهما من قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وقد جاء الجمع بين تثنيتين في حديث البخاريِّ=

من قوله في روايته عن عائشة، وهو ينفي كونه مرسلًا، ويقيِّد إطلاق قوله: «إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ» ومن ثمَّ اختاره السُّبكيُّ[1] في «شرح المنهاج»، وحَكَى تصحيحه[2] عن القاضي/ حسينٍ[3] والمتولِّي، قال: وقطع به البغويُّ، وهو أنَّ الوقت الَّذي يؤذِّن فيه قبل الفجر هو وقت السَّحر، وهو كما قال[4] في «القاموس»: قُبيل الصُّبح، وقال الإمام أبو حنيفة ومحمَّدٌ: لا يجوز تقديمه على الفجر، وإن قُدِّم يُعاد[5] في الوقت لأنَّه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذَّن قبل الوقت: «لا تؤذِّن حتَّى ترى الفجر»، والمشهور عند المالكيَّة جوازه من السُّدس الأخير من اللَّيل، ونقل الماورديُّ أنَّه يؤذِّن لها إذا صُلِّيت العشاء.

د١/٢٩٠ب

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي في محالِّها[6] إن شاء الله تعالى.

١٢ - بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

(بابُ الأَذَانِ بَعْدَ) طلوع (الفَجْرِ).

= ومسلم وغيرهما: «إذا التقى المسلمانِ بسيفَيهما» على الأصل، وقد أوضح السَّمينُ هذه المسألة في إعراب قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فليُرَاجع.

(١) في هامش (ج): «السُّبكيُّ» نِسبَة إلى سُبْك -بالضَّمِّ والسُّكون- قرية بمصر، وهو الإمام المجتهد الوَرِعُ الزَّاهد، شيخ الإسلام، عليُّ بن عبد الكافي تقيُّ الدِّين أبو الحسن، إمامُ زمَانِه، وفارس ميدانِه، له التَّصانيف المستَكثرة، توفِّي بمصر ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة، سنة خمسين وسبع مئة، ودُفِن بباب النَّصر «تاج».

(٢) في (ص): «تصحيح».

(٣) في هامش (ج): أمَّا القاضي الحُسَين فهو الإمام المحقِّق المدقِّق، أبو عبد الله بن محمَّد بن عليِّ بن أحمد المروزيُّ، مِن أكبر أصحاب القَفَّال، له شرحٌ على «فروع ابن الحدَّاد» وغير ذلك، توفِّي ليلة الأربعاء ثالث عشري المحرَّم سنة ثِنتَينِ وستِّين وأربع مئة، وأمَّا المحامليُّ فهو أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد الضَّبِّيُّ -بضاد معجمة- البغداديُّ، عُرِف بالمحامليِّ وبابن المحامليِّ، وكذلك آباؤه وأجداده؛ لأنَّ بعض أجدادهم كان ببغداد يبيعُ المَحَامِل الَّتي يُركَب فيها في الأسفار، تفقَّه على الشَّيخ أبي حامد، وصنَّف مِن تعاليق أسيادِه كُتبَه المشهورة؛ كـ«التَّجريد» و«المجموع» و«المُقنِع» و«اللُّباب» مات يومَ الأربعاء لسبعٍ بَقينَ مِن ربيع الآخر، سنة خمس عشرة وأربع مئة، عن نحو سبعٍ وأربعين سنة «إسنويٌّ».

(٤) «قال»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (د): «أعاد».

(٦) في (ص) و(م): «محلِّها».

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ) أمُّ المؤمنين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ) أي: جلس ينتظر الصُّبح لكي يؤذِّن، أو انتصب قائمًا للأذان، كأنَّه من ملازمة مراقبة الفجر، وهذه رواية الأَصيليِّ والقابسيِّ وأبي ذَرٍّ فيما نُقِل عن ابن قُرْقُول[1]، وهي الَّتي نقلها جمهور رواة البخاريِّ عنه، ورواية عبد الله بن يوسف عن مالكٍ أيضًا خلافًا لسائر رواة «المُوطَّأ» حيث رَوَوْه بلفظ: «كان إذا سكت المؤذِّن من الأذان لصلاة الصُّبح»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو الصَّواب، ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «إذا اعتكف وأذَّن» بواو العطف على سابقه، والضَّمير هنا في «اعتكف» عائدٌ على النَّبيِّ ﷺ، واستُشكِل لأنَّه[2] يلزم منه أن يكون صُنْعُه[3] لذلك مختصًّا بحال اعتكافه، وليس كذلك، وأُجيب بمنع الملازمة لاحتمال أنَّ حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفًا، ولا يلزم منه مداومته، ولابن عساكر: «إذا اعتكف أذَّن» بإسقاط الواو، ولأبي ذَرٍّ -وعزاها العينيُّ كابن حجرٍ للهَمْدانيِّ-: «كان إذا أذَّن المؤذِّن» بدل قوله: «اعتكف» (وَبَدَا) بالمُوحَّدة[4]، من غير همزٍ، أي: ظهر (الصُّبْحُ) والواو للحال (صَلَّى) عليه الصلاة والسلام (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) سنَّة الصُّبح (قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة من «تُقام» أي: قبل قيام صلاة فرض الصُّبح، وجواب «إذا» قوله: «صلَّى ركعتين».

---

(١) في هامش (ج): «ابن قُرْقُول» بضمِّ القافين وسكون الرَّاء بينهما وباللَّام، وهو الإمامُ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، مؤلِّف كتاب «المطالع» على مثالِ كتاب «المشارق» لشيخه القاضي عياض، توفِّي بمدينة فاس سنة ٥٦٩.

(٢) في (د): «بأنَّه».

(٣) في (د): «صنيعه». وفي هامش (ج): قوله: «صُنْعَه» هو مثل قول «الفتح»: «صنيعه» «برماويٌّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَبَدَا بالمُوحَّدة» قال في «الفتح»: وأغرَبَ الكِرمانيُّ فصحَّح أنَّه بالنُّون المكسورة والهمزة بعد المدِّ، وكأنَّه ظنَّ أنَّه معطوفٌ على قوله: «للصُّبح» فيكون التَّقدير: واعتكف لنداءِ الصُّبح، وليس كذلك؛ فإنَّ الحديثَ في جميع النُّسخ من «الموطَّأ» و«البخاريّ» و«مسلم» وغيرِها بالباء الموحَّدة المفتوحة وبعد الدَّال ألف مقصورة، والواو فيه واوُ الحال، لا واو العطف، وبذلك تتمُّ مطابقةُ الحديث للتَّرجمة.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون إلَّا عبد الله بن يوسف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن/ دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ)[1] بن عبد الرَّحمن التَّميميُّ[2] (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن[3] عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂: (كَانَ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «(قالت: كان)» ولابن عساكر: «أنَّها قالت: كان» (النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) سنَّة الصُّبح (بَيْنَ النِّدَاءِ) أي: الأذان (وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ) فرض (الصُّبْحِ) ومطابقة هذا الحديث للتَّرجمة بطريق الإشارة لأنَّ صلاته ﵊ هاتين/ الرَّكعتين بين الأذان والإقامة تدلُّ على أنَّه صلَّاهما بعد طلوع الفجر، وأنَّ النِّداء كان بعد طلوع الفجر، قاله[4] ابن المُنَيِّر، وأخرج الحديث مسلمٌ أيضًا.

١١/٢ — د١/٢٩١أ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قال: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵄ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي) وللأَصيليِّ[5]: «يؤذن» (بِلَيْلٍ) أي: فيه (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى) أي: إلى أن

---

(١) في هامش (ج): قال ابنُ جنِّي: «شَيْبَانُ» «فَعْلان» مِن شَابَ يَشِيب، أو «فَيْعَلان» مِن شَابَ يَشوب، ولا يجوز أن يكون «فَيْعالًا» مِن [شبانة] لأنَّه لو كان كذلك لكان مصروفًا، ثمَّ استشهد بقوله في «الحماسة»:

مِــــن ذُهْـــلِ بـــنِ شَـــيبانَا

حيث لم يصرفه. انتهى «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): «التَّميميُّ» بميمينِ بينهما تحتيَّة ساكنة، قال في «التهذيب»: شيبان بن عبد الله التَّميميُّ مولاهم، النَّحويُّ [أبو معاوية] سكن الكوفة ثمَّ انتقل إلى بغداد، [نُسِبَ] إلى بطنٍ يقال لهم: بنو نَحْو بن شَمْس، مِنَ الأزد، مات في خلافة المهديِّ سنة أربع وستِّين ومئة.

(٣) «ابن»: مثبتٌ من (م)، وفي (ص): «عبد الله بن».

(٤) في (ص): «قال» وليس بصحيحٍ.

(٥) في نسخةٍ في هامش (د): «وللأربعة»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(يُنَادِيَ) يؤذِّن (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[(١)] الأعمى المذكور في سورة «عبس» واستخلفه النَّبيُّ ﷺ ثلاث عشرة مرَّةً، وفي حديث أبي[(٢)] قرَّة[(٣)] عن ابن عمر: «أنَّ ابن أمِّ مكتومٍ كان يتوخَّى الفجر فلا يخطئه».

فإن قلت: لا مطابقة بين التَّرجمة والحديث إذ لو كان أذانه بعد الفجر لَمَا جاز الأكل إلى أذانه، أُجيب بأنَّ أذانه كان علامةً على أنَّ الأكل صار[(٤)] حرامًا، وقد مرَّ[(٥)] قريبًا نحوه [ح:٦١٧] ووقع في «صحيح ابن خزيمة»: «إذا أذَّن عمرٌو فإنَّه ضرير البصر فلا يغرنَّكم، وإذا أذَّن بلالٌ فلا يَطْعَمَنَّ[(٦)] أحدٌ» وهو يخالف رواية[(٧)] حديث الباب، وجمع بينهما ابن خزيمة -كما نبَّه عليه في «الفتح»- باحتمال أنَّ الأذان كان نُوَبًا بينهما، أو كان لهما حالتان مختلفتان، فكان بلالٌ يؤذِّن أوَّل ما شُرِع الأذان وحده، ولا يؤذِّن للصُّبح حتَّى يطلع الفجر، ثمَّ أردف بابن أمِّ مكتومٍ فكان يؤذِّن بليلٍ، واستمرَّ بلالٌ على حالته الأولى، ثمَّ في آخر الأمر أخَّر ابن أمِّ مكتومٍ لضعفه، واستمرَّ أذان بلالٍ بليلٍ، وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره: أنَّه كان ربَّما أخطأ الفجر فأذَّن قبل طلوعه، وأنَّه أخطأ مرَّةً فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول: ألا إنَّ العبد نام؛ يعني: أن غلبة النَّوم على عينيه منعته من تبيُّن الفجر. واستُنبِط من حديث الباب: استحباب أذان واحدٍ بعد واحدٍ، وجواز ذكر الرَّجل[(٨)]

---

(١) في هامش (ج): اسمُه عَمْرو، ويقال: عبد الله «تقريب» وفي «الكاشغري»: عمرو بن زائدة بن الأصمِّ، وهو ابن أمِّ مكتومٍ، واسمها عاتكة، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس. انتهى. وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] إلى آخره كما في «البيضاويِّ» وقد تقدَّم بالهامش عبارة «الإصابة» وغيرها.

(٢) في غير (ص) و(م): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): «أبو قُرَّة» بضمِّ القاف، موسى بن طارق اليمانيُّ الزَّبيديُّ -بفتح الزَّاي- القاضي، ثقة يُغرِب، من الطَّبقة التَّاسعة «تقريب».

(٤) في (د): «كان» وهو تحريفٌ.

(٥) في (م): «قدَّم».

(٦) في هامش (ج): طَعِمْتُه أطعَمُه -من «باب تَعِب»- طَعْمًا: بفتح الطَّاء، ويقع على كلِّ ما يساغُ حتَّى الماء، وذوق الشَّيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩] «مصباح».

(٧) «رواية»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٨) في هامش (ص): قوله: «وجواز ذكر الرَّجل»... إلى آخره: ليس في حديث هذا الباب أنَّه كان أعمى، وإنَّما ذلك في الباب السَّابق [ح: ٦١٧].

بما فيه من عاهةٍ[١] إذا كان لقصد[٢] التَّعريف ونحوه، وغير ذلك ممَّا سيأتي إن شاء الله تعالى في محالِّه[٣].

١٣ - بابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

(بابُ) حكم (الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ) هل هو مشروعٌ أم لا؟ وهل يكتفي به عن الَّذي بعد الفجر أم لا؟

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ)[٤] نسبه لجدِّه لشهرته به، واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيسٍ التَّميميُّ[٥] اليربوعيُّ الكوفيُّ، وَصَفَه أحمدُ بشيخ الإسلام (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن طرخان[٦] (التَّيْمِيُّ) البصريُّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن (النَّهْدِيِّ)[٧] بفتح النُّون (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ) نُصِب على المفعوليَّة لأذان الآتي[٨] (-أَوْ) قال: (أَحَدًا

---

(١) في هامش (ج): «العَاهَةُ» الآفة، وهي في تقدير: «فَعَلة» بفتح العين، يقال: عِيهَ الزرعُ -من «باب تَعِب»- إذا أصابته العاهة، فهو مَعِيهٌ ومَعُوهٌ، في لغة مِن بنات الواو «مصباح».

(٢) في غير (ص) و(م): «القصد» وفي (م): «يقصد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «استُنبِطَ مِن حديث الباب...» إلى قوله: «وجواز ذكر الرَّجل بما فيه مِن عاهة» ليس في حديث هذا البابِ أنَّه كان أعمى، وإنَّما ذلك في الباب السَّابق.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يُونس» فيه ستُّ لغات: التَّثليث مع الواو والهمز، وكذا في «يوسف».

(٥) في هامش (ج): «ابنُ قيسٍ التَّميميُّ» بميمين بينهما تحتيَّة ساكنة، اليَرْبُوعِيُّ -بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الرَّاء وضمِّ الموحَّدة وبالعين المهملة- نسبة إلى بني يَرْبوع؛ بطن من تميم.

(٦) في هامش (ج): «طَرْخَان» بفتح الطَّاء المهملة وبالخاء المعجمة وبالرَّاء والنُّون «برماويٌّ».

(٧) في هامش (ج): أي: وسكون الهاء آخره دالٌ مهملة، نسبة إلى بني نَهْد؛ بطن من قُضاعة.

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لأذان الآتي» فيه مسامحةٌ، وعبارة العينيِّ: بنصب «أحدَكم» على أنَّه مفعولٌ به، وفاعله؛ أي: فاعل «يمنع» وهو «أذان بلالٍ».

مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ) أكل (سَحُورِهِ) بفتح السِّين: ما يُتسحَّر به، وبضمِّها: الفعل، كالوَضوءِ والوُضوء، وللحَمُّويي: «من سَحَرِه» كما في الفرع وأصله[1] ولم يذكرها الحافظ ابن حجرٍ، وقال العينيُّ: لا أعلم صحَّتها (فَإِنَّهُ) أي: بلالًا (يُؤَذِّنُ أَوْ) قال: (يُنَادِي بِلَيْلٍ) أي: فيه (لِيَرْجِعَ)[2] بفتح المُثنَّاة/ التَّحتيَّة وكسر الجيم المُخفَّفة مضارعُ «رَجَعَ» المتعدِّي إلى واحدٍ كقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] أي: ليردَّ (قَائِمَكُمْ) المتهجِّد المجتهد[3] لينام لحظةً ليصبح نشيطًا، أو يتسحَّر إن أراد الصِّيام (وَلِيُنَبِّهَ) يوقظ (نَائِمَكُمْ) ليتأهَّب للصَّلاة بالغسل ونحوه، وبه قال أبو حنيفة ومحمَّدٌ، قالا: ولابدَّ من أذانٍ آخرَ للصَّلاة لأنَّ الأوَّل ليس لها، بل لما ذكر، واحتجَّ بعضهم لذلك أيضًا بأنَّ أذان بلالٍ كان نداءً كما في الحديث: «أو ينادي» لا أذانًا، وأُجيب بأنَّ للخصم أن يقول: هو أذانٌ قبل الصَّبح أقرَّه الشَّارع، وأمَّا كونه للصَّلاة أو لفرضٍ آخر فذاك[4] بحثٌ آخر، وأمَّا رواية: «ينادي» فمُعارَضةٌ برواية: «يؤذِّن» والتَّرجيح معنا[5] لأنَّ كلَّ أذانٍ نداءٌ ولا عكس، فالعمل برواية/: «يؤذِّن» عملٌ للرِّوايتين وجمعٌ[6] بين الدَّليلين، وهو أَوْلى من العكس إذ ليس كذلك، لا يُقال: إنَّ النِّداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنَّما كان تذكيرًا أو تسحيرًا كما يقع للنَّاس اليوم، لأنَّا نقول: إنَّ هذا مُحدَثٌ قطعًا، وقد تظاهرت[7] الطُّرق على التَّعبير بلفظ الأذان، فحملُه على معناه الشَّرعيِّ مُقدَّمٌ (وَلَيْسَ) أي: قال عليه الصلاة والسلام: «وليس»[8] وفي روايةٍ: «فليس» (أَنْ يَقُولَ) أي: يظهر (الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-) شكٌّ من الرَّاوي، و«الفجرُ» اسم «ليس» وخبره: «أن يقول» (وَقَالَ) أي:

د١/٢٩١ب

١٢/٢

---

(١) «وأصله»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): «لِيَرْجِعَ» بوزن «يَضْرِب» لازم ومتعدٍّ، وأخطأ مَن ثقَّله «سيوطيٌّ» وفاعلُه ضميرٌ يعود إلى بلال؛ أي: أذانه، و«قائمَكم» مفعولٌ «مصابيح» ونَازَعَ العينيُّ في كونه خطأً.

(٣) «المجتهد»: ليس في (د).

(٤) في (ب) و(س) «فذلك».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «معنا» أي: أيُّها الشَّافعيَّة.

(٦) في (ب) و(س): «عملٌ بالرِّوايتين وجمعٌ»، وفي (د): «على الرِّوايتين جمعٌ»، وبهامش (ل): «عمل بالرِّوايتين وجمع»، وهو الأنسب.

(٧) في غير (ب) و(س): «تظافرت».

(٨) «وليس»: ليس في (د).

أشار عليه الصلاة والسلام (بِأَصَابِعِهِ[١] وَرَفَعَهَا) ولأبي ذَرٍّ: «ورفعهما»[٢] وفيه إطلاق القول على الفعل فيهما، وفي بعض الأصول[٣]: «بإصبعه» بالإفراد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ من غير «اليونينيَّة»[٤]: «بإصبعيه ورفعهما» (إِلَى فَوْقُ) بالضَّمِّ على البناء (وَطَأْطَأَ) بوزن «دحرج» أي: خفض أصبعيه (إِلَى أَسْفَلُ) بضمِّ اللَّام في «اليونينيَّة» لا غير كـ«فوقُ» وقال أبو ذَرٍّ: «إلى[٥] فوقٍ» بالجرِّ والتَّنوين لأنَّه ظرف متصرِّف، وبالضَّمِّ على البناء وقطعه عن الإضافة، قال في «المصابيح»: ظاهره أنَّ قَطْعَه عن الإضافة مختصٌّ بحالة[٦] البناء على الضَّمِّ دون حالة تنوينه، وهو أمرٌ قد ذهب إليه بعضهم، ففرَّق بين «جئت قبلًا» و«جئت من قبلُ» بأنَّه أعرب الأوَّل لعدم تضمين[٧] الإضافة، ومعناه: جئت متقدِّمًا، وبنى الثَّاني لتضمُّنها، ومعناه: جئت متقدِّمًا على كذا، والَّذي اختاره بعض المحقِّقين أنَّ التَّنوين عوضٌ عن المضاف إليه، وأنَّه لا فرق في المعنى بين ما أُعرِب من هذه الظُّروف المقطوعة وما بُنِي منها، قال: وهو الحقُّ. انتهى. وأشار[٨] عليه الصلاة والسلام إلى الفجر الكاذب المُسمَّى عند العرب بذَنَب السِّرْحان[٩] وهو الضَّوء المستطيل من العلوِّ إلى السُّفل[١٠]؛ وهو[١١] من اللَّيل، فلا يدخل به وقت الصُّبح، ويجوز فيه التَّسحُّر، وأشار إلى الصَّادق بقوله: (حَتَّى يَقُولَ) أي: يظهر الفجر (هَكَذَا).

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بِأَصَابِعِهِ» جمع «إصبع» وهي مؤنَّثة، وكذلك سائرُ أسمائها؛ مثل: الخِنصَر والبنصَر، وقال الصغانيُّ: الغالب التَّأنيث، قال بعضهم: وفي «الإِصْبَعِ» عشرُ لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أُصْبُوعٌ؛ مثل: «عُصْفُور» والمشهور مِن لغاتها كسرُ الهمزة وفتح الباء، وهي الَّتي ارتضاها الفُصَحَاء «مصباح».

(٢) «ولأبي ذَرٍّ: ورفعهما»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفي بعض الأصول» أي: بعضِ أصولِ نسخ «البخاريِّ».

(٤) «من غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٥) «إلى»: ليس في (د).

(٦) في (د) و(م): «في حالة». وكذا هو في مصابيح الجامع.

(٧) في مصابيح الجامع: «لعدم تضمُّن» وهذا ينسجم مع سيأتي بعد عدة كلمات.

(٨) في غير (ص) و(م): «فأشار».

(٩) «السِّرْحان» بالكسر: الذِّئب والأسد، ويقال للفجر الكاذب: سِرْحَانٌ؛ على التَّشبيه «مصباح».

(١٠) في (د): «من علوٍّ إلى أسفل».

(١١) في (م): «وقت».

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) الجُعْفيُّ في تفسير معنى «هكذا»[1] أي: أشار (بِسَبَّابَتَيْهِ) اللَّتين[2] تليان الإبهام[3]، سُمِّيتا[4] بذلك لأنَّهما[5] يُشار بهما عند الشَّتم[6] (إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا) كذا للأربعة بالتَّثنية، ولغيرهم: «مدَّها»[7] (عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) كأنَّه جمع بين أصبعيه ثمَّ فرَّقهما ليحكي صفة الفجر الصَّادق لأنَّه يطلع معترضًا، ثمَّ يعمُّ الأفق[8] ذاهبًا يمينًا وشمالًا.

د١/٢٩٢أ ورواة هذا الحديث/ الخمسة أوَّلهم[9] كوفيَّان، والآخران بصريَّان، وفيه: التَّحديث والقول والعنعنة[10]، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ سليمان وأبو عثمان، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الطَّلاق» [ح:٥٢٩٨] وفي «خبر الواحد» [ح:٧٢٤٧] ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّوم» وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «هكذا» لفظٌ مركَّبٌ مِن ثلاث كلماتٍ؛ «ها» التنبيه وكاف التَّشبيه -حرفيَّة أو اسميَّة- و«ذا» الإشارة، والمجموع في محلِّ نصب صفة لمصدرٍ محذوفٍ، وقد فُصِلَ بالكافِ بين «ها» التنبيه و«ذا» والأصلُ: «هذا» ولا يجوزُ الفصلُ بغير الكاف؛ كما نصَّ عليه السَّمينُ وغيره في قوله تعالى: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾ [النمل:٤٢].

(٢) في (ب) و(ص): «اللَّذين» وفي (م): «الَّذي» وفي هامش (ص): «قوله: اللَّذين... إلى آخره: الأَوْلى: اللَّتين، فإنَّ الإصبع مُؤنَّثٌ، لكن قال الصَّغانيُّ: الغالب التَّأنيث».

(٣) في هامش (ج): قوله: «اللَّذانِ تليانِ الإبهام» الأَولى: «اللَّتين تليان» فإنَّ الموصوف بالسَّبَّابتين الإصبعان، و«الإصبعُ» مؤنَّث، وكذا سائر أسمائه، وقال الصَّغانيُّ: الغالب التَّأنيث، وهاتان الإصبعانِ تُسَمَّيان أيضًا بالمسبِّحتين، اسم فاعل مِنَ التَّسبيح؛ لأنَّ المسبِّحة كالذَّاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الألوهيَّة.

(٤) في (د): «سُمِّيا».

(٥) في هامش (ج): في «ج»: لأنه، وفي هامشها: في نسخة: لأنَّهما.

(٦) في غير (ص) و(م): «السَّبِّ». وفي هامش (ج): في نسخة: السَّبِّ.

(٧) قوله: «كذا للأربعة؛ بالتَّثنية، ولغيرهم: مدَّها» ليس في (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «الأُفُق» بالضَّمِّ وبضمَّتينِ: النَّاحيةُ، الجمع: «آفاقٌ» أو ما ظَهَرَ من نَواحي الفَلَكِ، أو هي مَهَبُّ الجَنوبِ والشَّمالِ، والدَّبورِ والصَّبا «قاموس».

(٩) في غير (ب) و(س): «أوَّلهما» وفي هامش (ج) و(ص): «قوله: «أوَّلهما» صوابه: «أوَّلُهم» ولم يذكر الخامس وهو ابن مسعودٍ». وزاد في هامش (ج): صوابه: «أوَّلهم...» إلى آخره، ثمَّ هو لم يَذكُرِ الخامس، وهو ابن مسعود، فإنَّه في الكوفيَّة، أمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة. انتهى. قال في «الإصابة»: وقيل: مات بالكوفة، والأوَّل أثبت.

(١٠) «والعنعنة»: ليس في (د).

٦٢٢ - ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ) بن إبراهيم بن رَاهُوْيَه الحنظليُّ كما جزم به المزِّيُّ[1] فيما حكاه الحافظ ابن حجرٍ وارتضاه. أو هو إسحاق بن منصورٍ الكوسج، أو إسحاق بن نصرٍ[2] السَّعديُّ، وكلٌّ ثقةٌ على شرط المؤلِّف، فلا قدحَ في ذلك (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العمريُّ المدنيُّ (حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» أي: قال أبو أسامة: حدَّثنا عُبَيْد الله (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هو ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ) أمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂ (وَعَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، عُطِفَ على «عن القاسم» (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ ح) للتَّحويل، وكُشِطت من الفرع، وليست في «اليونينيَّة».

قال المؤلِّف: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ) وسقط «المروزيُّ» عند الأربعة (قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ) ولأبي ذَرٍّ: «الفضل بن موسى» وللأَصيليِّ: «يعني: ابن موسى» (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريُّ (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هو ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ) سقط «أنَّه» للأَصيليِّ (قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى) أي: إلى أن (يُؤَذِّنَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى ينادي» (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) هو ابن خال خديجة بنت خويلدٍ[3]، وزاد المؤلِّف في «الصِّيام» [ح: ١٩١٩]: «فإنَّه لا يؤذِّن حتَّى يطلع الفجر»، قال القاسم[4]: ولم يكن

---

(١) في هامش (ج): أي: في الأطراف.

(٢) في (د): «نضير» وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): «خُوَيْلَد» مُصغَّر «خالِد».

(٤) زيد في (ص): «و».

بين أذانهما إلَّا أن يرقى[1] ذا وينزل ذا.

١٤ - بابٌ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاة

١٣/٢ هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين، كذا/ في الفرع وأصله، لكن قال في «الفتح»: في روايتنا بلا تنوينٍ، في بيان (كَمْ) ساعةً[3] أو صلاةً أو نحوهما (بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) للصلاة (وَ) حكم (مَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصلاة) ونُسِبت هذه الجملة الأخيرة من قوله: «(من ينتظر...)» إلى آخرها للكُشْمِيْهَنِيِّ، وصوَّب عدمها لأنَّها لفظ ترجمةٍ تاليةٍ لهذه ولذا[4] ضُرِب عليها في «فرع اليونينيَّة».

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بين أذانِهما» بكسر النُّون من غير ياء؛ كما ضبطه الشَّارح في «الصِّيام» وتقدَّم بالهامش، وقوله: «يَرْقى» قال النَّوويُّ: «رقِيت» بكسر القاف، وهي اللُّغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب «المطالع» فتحَها بغير همزٍ ومع الهمز. انتهى. وفيه نظرٌ؛ فإنَّ ظاهر «المشارق» و«المطالع» أنَّ الفتح مخصوصٌ بالمهموز «ترتيب».

(٢) «هذا»: ليس في (س).

(٣) في هامش (ج): قوله: « قوله: «وبيان كم ساعةً» كذا في بعض النُّسخ مكتوبةٌ واو العطف بالحمرة، ولفظة «كم» كذلك، وفي بعضها: في بيان كم ساعةً؛ مكتوبةٌ كلمة «في» بالحمرة، ومجرورها بالسَّواد، وكلتا النُّسختين ليست في شيءٍ مِن نُسَخ المتن، ولا مِن نُسَخ الشُّروح، فكان ينبغي للشَّارح حذفُ الجارِّ والمجرور، أو العاطف والمعطوف، وعبارة «العينيِّ»: باب كم بين الأذان والإقامة؟ أي: هذا بابٌ يُذكَر فيه: كم بين الأذان والإقامة؟ فحينئذٍ يكون «بابٌ» منوَّنًا مرفوعًا على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم -يعني ابن حجر-: أمَّا «باب» فهو في روايتنا بلا تنوين، قلتُ: ليت شِعري! مَن هو الرَّاوي له؟... إلى آخِر ما ذكر ممَّا فيه نظرٌ، ثمَّ على رواية الحافظ ابن حجر؛ فـ«كم» مبتدأ، وخبره «بين الأذان والإقامة» والجملة مرادٌ بها لفظُها؛ ولهذا ساغ إضافتُها إلى «باب» لكن لا بُدَّ من تقدير مضاف أو مضافين؛ أي: هذا بابُ بيانِ جوابِ كم بين الأذان والإقامة؟ فإنَّ المذكور في الباب إنَّما هو جوابُ «كم» ولا تخرج «كم» بهذه الإضافة عن الصَّدارة؛ لأنَّها في صدر الجملة الَّتي هي فيها. انتهى. وبنحوه في هامش (ص).

وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ساعةً» أشار بذلك إلى ما صرَّح به غيرُه؛ وهو: «كم» هنا استفهاميَّة، ومُمَيِّزها محذوف، وتقديره: ساعةً أو صلاةً أو نحوهما، وقد تقرَّر أنَّه في مُمَيِّزها ثلاثة مذاهب؛ أحدها: وجوب نصبه، ثانيها: جوازه وجواز الجرِّ، ثالثها -وهو المشهور- التَّفصيل، فإن جُرَّت هي بـ«مِن» جاز الأمران، وإلَّا وجب النَّصب.

(٤) في (ص): «هذه».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن شاهين (الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد الله الطَّحَّان (عَنِ الجُرَيْرِيِّ) بضمِّ الجيم[1] وراءين مُصغَّرٌ، سعيد بن إياسٍ[2] (عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء[3]، عبد الله بن حُصَيبٍ[4] الأسلميِّ قاضي مرو (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بضمِّ الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المُزَنِيِّ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ) أي: الأذان والإقامة، فهو من باب التَّغليب، أو الإقامة أذانٌ بجامع الإعلام، فالأوَّل/ للوقت، والثَّاني للفعل (صَلَاةٌ) وقت صلاة نافلةٍ، أو المراد الرَّاتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض، قال ذلك -أي[5]: بين كلِّ أذانين صَلَاةٌ- (ثَلَاثًا، لِمَنْ شَاءَ) وللتِّرمذيِّ والحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث جابرٍ: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لبلالٍ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشَّارب من شربه، والمعتصر[6] إذا دخل لقضاء حاجته».

د١/٢٩٢ب

ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٦٢٧]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

---

(١) في هامش (ج): مِن وَلَد جُرَير بن عُبَاد -بضمِّ العين وتخفيف الموحَّدة- بطنٌ، وسعيد هذا ثقةٌ مِنَ الخامسة، واختَلَطَ قبل موتِه بثلاث سنين، ومات سنة ١٤٤ «تقريب».

(٢) في هامش (ج): بكسر الهمزة وتخفيف المثنَّاة التَّحتيَّة؛ كما بيَّنه الإسماعيليُّ ورواه من طُرُقٍ عنه، فاندفع بما يُخشى من رواية خالدٍ عنه، فإنَّه إنَّما سمع منه بعد اختلاطِه «سيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): آخِره هاء تأنيث؛ كما سيجيءُ.

(٤) في هامش (ج): «الحُصَيْب» بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين وسكون التَّحتيَّة وبالموحَّدة «ترتيب».

(٥) في (م): «أنَّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «والمُعتصر» أراد قاضيَ الحاجة فكنَّى عنه، قال في «النهاية»: هو الَّذي يحتاج إلى الغائط ليتأهَّب للصَّلاة قبل دخولِ وقتها، وهو من العَصْر، أو العَصَر؛ وهو الملجأ والمستخفى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة والمعجمة المُشدَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضمِّ الغين المعجمة، محمَّد بن جعفر، ابن زوج شعبة (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ) بفتح العين فيهما (الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ) للمغرب، وللإسماعيليِّ: «إذا أخذ المؤذِّن في أذان المغرب»[١] (قَامَ نَاسٌ مِنْ) كبار (أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ)[٢] يتسارعون ويستبقون[٣] إليها للاستتار بها ممَّن يمرُّ بين أيديهم لكونهم يصلُّون[٤] فرادى (حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) من بيته إليهم (وَهُمْ) بالميم[٥]، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وهي» (كَذَلِكَ) أي: في الابتدار والانتظار (يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ) ولابن عساكر: «ركعتين» (قَبْلَ المَغْرِبِ) قال أنسٌ: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ) كثيرٌ، لا يُقال: إنَّ بين هذا الأثر وكلام الرَّسول عليه الصلاة والسلام: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ» مُعارَضةٌ لأنَّ أثر أنسٍ نافٍ، وقول الرَّسول صلى الله عليه وسلم مثبتٌ، أو الأثر مخصِّصٌ لعموم الحديث السَّابق [ح: ٦٢٤] أي: بين كلِّ أذانين صلاةٌ إلَّا المغرب فإنَّهم لم يكونوا يصلُّون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصَّلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه[٦]، وتُعقِّب[٧] بأنَّه ليس في الحديث ما يقتضي أنَّهم يفرغون مع فراغه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطيٍّ ومدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٠٣]، وكذا النَّسائيُّ.

(قَالَ) ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: (وقال عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ) بجيمٍ ومُوحَّدةٍ ولامٍ مفتوحاتٍ، ابن أبي روَّادٍ[٨]، ابن أخي عبد العزيز بن أبي روَّادٍ (وَأَبُو دَاوُدَ) قال

---

(١) في هامش (ج): قضيَّته فواتُ إجابةِ المؤذِّن، وقد يقال: إنَّهم كانوا يجيبون عَقِبَ صلاة الرَّكعتين؛ لعدم طول الفصل.

(٢) في هامش (ج): جمعُ «سارية» وهي الأُسطوانة مِن حجارة أو آجُرٍّ «تقريب».

(٣) في (ص): «يسبقون».

(٤) «يصلُّون»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: والأمرانِ جائزان في ضمير العقلاء؛ نحو: الرِّجال فعلتْ وفعلوا.

(٦) في هامش (ج): هذا لا يقتضي أنَّهم كانوا لا يُجيبُونَ المؤذِّن؛ لاحتمال أنَّهم كانوا يجيبون عَقِبَ صلاة الرَّكعتين؛ لعدم طول الفصل.

(٧) في (م): «تعقَّبه».

(٨) في هامش (ج): بفتح الرَّاء وتشديد الواو «تقريب».

الحافظ ابن حجرٍ: هو الطَّيالسيُّ[١] فيما يظهر لي، وليس هو الحَفَريَّ[٢] -بفتح المهملة والفاء[٣]- (عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا) أي: بين الأذان والإقامة للمغرب (إِلَّا قَلِيلٌ) فيه تقييد الإطلاق[٤] السَّابق في قوله: لم يكن بينهما شيءٌ، أو الشَّيء المنفيُّ في السَّابق[٥] الكثير كما مرَّ، والمثبت هنا القليل، ونفيُ الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد وقع الاختلاف في صلاة الرَّكعتين قبل المغرب، والَّذي رجَّحه النَّوويُّ الاستحباب، وقال مالكٌ بعدمه، وعن أحمد الجواز، وقال الحنفيَّة: يفصل بين أذانيها بأدنى فصلٍ وهو سكتةٌ لأنَّ تأخيرها مكروهٌ، وقُدِّر زمن السَّكتة بثلاث خطواتٍ، كذا عند إمامهم الأعظم/، وعن صاحبيه: بجلسةٍ خفيفةٍ كالَّتي بين الخطبتين، وتأتي بقيَّة مباحثه[٦] إن شاء الله تعالى في «التَّطوُّع» [ح:١١٦٧]. د١/٢٩٣أ

١٥ - بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

(بابُ/ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ) للصَّلاة بعد أن سمع الأذان. ١٤/٢

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ) أمَّ المؤمنين (عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ

(١) في هامش (ج): نسبةٌ إلى الطَّيالسة المعروفة، وهي بفتح الطَّاء المهملة والمثنَّاة التَّحتيَّة وكسر اللَّام وبالسِّين المهملة.

(٢) عبارة الفتح: «وقيل هو الحفري».

(٣) في هامش (ج): نسبةٌ إلى «الحَفَر» محرَّكة: محلَّة بالكوفة «لب».

(٤) في (ص): «للإطلاق».

(٥) في (م): «السَّابق المنفيُّ في».

(٦) في (ب) و(س): «مباحث الحديث».

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة (بِ) المناداة[١] (الأُولى[٢] مِنْ صلَاةِ الفَجْرِ) أي: فرغ منها بالسُّكوت، وأوَّليَّتها باعتبار الإقامة، وأمَّا باعتبار الَّتي قبل الفجر فثانيةٌ، ويحتمل أن يكون التَّأنيث باعتبار تأويله بالمرَّة أو السَّاعة، أو لمؤاخاة الأذان للإقامة، وحكى السَّفاقسيُّ: أنَّه رُوِي: «سكب» بالمُوحَّدة، وأصله من سكبِ الماء وهو صبُّه، أي: صبَّ الأذان وأفرغه في الآذان[٣]، وجزم به الصَّغانيُّ، وبه ضبط نسخته الَّتي قال: إنَّه قابلها على نسخة الفِرَبْريِّ[٤]، وادَّعى أنَّ المُثنَّاة تصحيفٌ من المحدِّثين، قال الحافظ ابن حجرٍ: وليس كما قال، ولم يثبت ذلك في شيءٍ من الطُّرق، وإنَّما ذكرها الخطَّابيُّ من طريق الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ فقال: إنَّ سويد بن نصرٍ[٥] راويها عن ابن المبارك[٦] عنه، ضبطها بالمُوحَّدة، وتعقَّب العينيُّ ابن حجرٍ بأنَّه لم يبيِّن وجه الرَّدِّ[٧]، قال: وليس الصَّغانيُّ[٨] ممَّن

---

(١) في هامش (ج): «بالمُنَادَاة» الباءُ متنٌ يُكتَب بالحُمرة، و«المناداة» شرحٌ.

(٢) في هامش (ج): يتعلَّق بـ«المؤذِّن» أي: بالصَّلاة الأُولى؛ وهي الفجر، و«مِن» بعدها بيانيَّة، كذا ظهر لي، وقال ابن حجَر: الباء بمعنى «عن» والمراد بـ«الأولى» الأذان؛ لأنَّ الإقامة ثانية عنه، وأنَّثه لمؤاخاتِه لها، أو لمعنى «المناداة» أو «الدَّعوة» وكلُّه تَكلُّفٌ «سيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): قال الخطَّابيُّ: وهو استعارةٌ، شبَّه آذانَهم بالأقماع يُصَبُّ فيها الكلامُ صبَّ الماء في الإناء، وهذا له وجهٌ، ولكنَّه لا يدفع رواية مَن جعله مِنَ السُّكوت «دمامينيٌّ».

(٤) في هامش (ج): «الفِرَبْرِيُّ» بكسر الفاء وفتحها وبفتح الرَّاء وإسكان الموحَّدة، نسبة إلى فِرَبْر؛ بلد قرب بُخارى، وهو الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن مَطَر، توفِّيَ سنة عشرين وثلاث مئة، وقد سمِعَ مِنَ البخاريِّ «صحيحه» هذا مرَّتين؛ مرَّة بفِرَبْر سنة ٢٤٨ ومرَّة ببُخَارَى سنة ٢٥٢؛ كما تقدَّم في المقدِّمة.

(٥) في هامش (ج): سُوَيد [بن] نصر بن سُوَيد المروزيُّ، أبو الفضل، لقبُه الشَّاه، راوية ابن المبارك، ثقة مِنَ العاشرة، مات سنة ٢٤٠؛ «تقريب».

(٦) في هامش (ج): «ابنُ المُبَارك» هو عبد الله بن المبارك المروزيُّ الحنظليُّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهد، اجتمعت فيه خِصال الخير، مِنَ الثَّامنة، مات سنة ١٨١ وله ثلاثٌ وتسعون «تقريب».

(٧) في (د): «لم يوجِّه الرَّدَّ». وفي هامش (ج): قوله: «لم يبيِّن وجه الرَّدِّ...» إلى آخره، أقول: حيث ثبتت الرِّوايةُ بالتَّاء الفوقيَّة فلا وجهَ لتخطئة المحدِّثين؛ كما قاله البدر.

(٨) في هامش (ج): «الصَّغَانيُّ» بفتح الصَّاد المهملة وتخفيف الغَينِ المعجَمة، ويقال: الصَّاغانيُّ؛ بالألف، نسبة إلى الصَّاغانيان؛ بلاد وراء نهر جَيحون، وإلى صاغان قرية بمَرو، كذا في «اللُّبِّ» وهو الإمام الحسن بن محمَّد ابن الحسن العُمَريُّ، رضيُّ الدِّين أبو الفضائل، حامِل لواء اللُّغة في زمانه، مؤلِّف «مجمع البحرين» في اللُّغة، وتكملة «الصِّحاح» و«العُبَاب» و«مشارق الأنوار» في الحديث، وغير ذلك، مات فجأةً سنة خمسين وستِّ مئة.

يُرَدُّ عليه في مثل هذا. انتهى. قلت: قال الدَّمامينيُّ: الرِّواية بالمُثنَّاة صحيحةٌ، وهي بيِّنة الصَّواب، والباء الَّتي في «بالأولى» بمعنى: «عن» مثل: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] فلا وجه لنسبة المحدِّثين إلى التَّصحيف. انتهى. وقال ابن بطَّالٍ والسَّفاقسيُّ: ولها -أي: «سكب» بالمُوحَّدة- وجهٌ من[1] الصَّواب، قال العينيُّ: بل هي عين الصَّواب لأنَّ «سكت» بالمُثنَّاة الفوقيَّة لا تُستعمَل بالمُوحَّدة، بل تُستعمَل بكلمة «من» أو «عن» و«سكب» بالمُوحَّدة استُعمِل هنا بالباء، ثمَّ أجاب عن مجيء الباء[2] بمعنى: «عن» بأنَّ الأصل أن يُستعمَل كلُّ حرفٍ في بابه، ولا يُستعمَل في غير بابه إلَّا لنكتةٍ، وأيُّ نكتةٍ هنا؟ انتهى[3]. وجواب «إذا» قوله: (قَامَ) أي: النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (فَرَكَعَ) ولأبي الوقت: «يركع» (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ) بمُوحَّدةٍ وآخره نونٌ من الاستبانة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يستنير» بنونٍ وآخره راءٌ من الاستنارة[4] (ثُمَّ اضْطَجَعَ) عليه الصلاة والسلام في بيته (عَلَى شِقِّهِ) أي: جنبه (الأَيْمَنِ) جريًا على عادته الشَّريفة في حبِّه التَّيامن في شأنه كلِّه، أو للتَّشريع لأنَّ النَّوم على الأيسر يستلزم استغراق النَّوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأنَّ عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنِّسبة لنا، وهو نوم الصَّالحين، وعلى اليسار نوم الحكماء، وعلى الظَّهر نوم الجبَّارين والمتكبِّرين، وعلى الوجه نوم الكفَّار (حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ) استدلَّ به على الحضِّ/ على الاستباق إلى المسجد، وهو لمن كان على مسافةٍ من المسجد لا يسمع فيها الإقامة، وأمَّا من كان يسمع

د١/٢٩٣ب

(١) «من»: ليس في (م).

(٢) في (د): «الياء» وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ أجاب...» إلى آخره، في هذا الجواب نظرٌ، قال ابن هشام: هو مذهبُ البصريِّين؛ أنَّ أحرف الجرِّ لا ينوب بعضُها عن بعض بقياس؛ كما أنَّ أحرف الجزم والنَّصب كذلك، وما أوهَم ذلك فهو عندهم إمَّا مؤوَّل تأويلًا يقبله اللَّفظ؛ كما قيل في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: إنَّ ﴿فِي﴾ ليست بمعنى «على» ولكن شبَّه المصلوب لتمكُّنه مِنَ الجذع بالحالِّ في الشَّيء، وإمَّا على تضمين الفعل معنى فعلٍ يتعدَّى بذلك الحرف؛ كما ضمَّن بعضهم «أحسنَ في» و«أحسنَ بي» معنى «أجابَ» وإمَّا على إنابة شذوذ كلمة عن أخرى، وهذا الأخير -وهو إنابة كلمةٍ عن أخرى- هو مجملُ الباب كلِّه عند أكثر الكوفيِّين وبعض المتأخِّرين، ولا يجعلون ذلك شاذًّا، ومذهبهم أقلُّ تعسُّفًا. انتهى باختصار، فقول العينيِّ: «لا تُستَعملِ...» إلى آخره ليس مذهبًا للبصريَّة ولا للكوفيَّة، فالحصرُ ممنوع.

(٤) في هامش (ج): وفي بعضها: «يستيقن» «كِرمانيٌّ».

الأذان[1] من داره فانتظاره الصَّلاة إذا كان متهيِّئًا لها كانتظاره إيَّاها في المسجد، قاله ابن بطَّالٍ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٦ - بابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ) أي: الأذان والإقامة، فهو على حدِّ قولهم: العمرين للصِّدِّيق[2] والفاروق[3] (صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) أن[4] يصلِّي.

والحديث الَّذي يسوقه المؤلِّف هو السَّابق، لكنَّه ترجم أوَّلًا لبعض ما دلَّ عليه، وهنا بلفظه، مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه، كما ستراه إن شاء الله تعالى وحينئذٍ فلا تكرار.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ)[5] المقرىء البصريُّ[6] ثمَّ المكِّيُّ[7] (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ: «أخبرنا» (كَهْمَسُ[8] بْنُ الحَسَنِ) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم، وبالسِّين المهملة وفتح الحاء من أبيه، النَّمَريُّ -بفتح النُّون والميم- القيسيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ)

---

(١) كذا وفي الفتح ومصابيح الجامع: «الإقامة».

(٢) في هامش (ج): «الصِّدِّيق» كـ«سِكِّيتٍ» الكثيرُ الصِّدْقِ، ولَقَبُ أبي بكر شَيْخِ الخُلَفاءِ «قاموس».

(٣) في هامش (ج): لقبُ عُمَر بن الخطَّاب، قال في «القاموس»: لأنه فَرَقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، أو أَظْهَرَ الإسلامَ بمكَّةَ، فَفَرَقَ بين الإيمانِ والكُفْرِ.

(٤) في (م): «أي».

(٥) في هامش (ج): مِنَ الزِّيادة.

(٦) في (د): «المصريُّ» وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): عبد الله بن يزيد المكِّيُّ، أبو عبد الرَّحمن المُقرِئ، أصله مِنَ البصرة، وقيل: مِنَ الأهواز، ثقةٌ فاضل، أقرأَ القرآنَ نيِّفًا وسبعين سنةً، مِنَ التَّاسعة، مات سنة ٢١٣، وقد قارب المئة، وهو مِن كِبار شيوخ البخاريِّ «تقريب».

(٨) في هامش (ج): «كَهْمَس» منصرفٌ بوزن «جَعْفَر» «مصابيح».

بضمِّ المُوحَّدة، آخره هاء تأنيثٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بضمِّ الميم[١] وفتح الغين المعجمة والفاء المُشدَّدة، رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) بالتَّكرار مرَّتين، ولفظ رواية الأصيليِّ: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ مرَّتين» (ثُمَّ قَالَ فِي) المرَّة (الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) قيَّد الثَّالثة/ هنا بقوله: «لمن شاء» وأطلق في المرَّتين الأوليين، وقال في السَّابقة [ح: ٦٢٤]: بين كلِّ أذانين صلاةٌ -ثلاثًا- فأطلق، فالَّذي هنا قيد الإطلاق الَّذي هناك لأنَّ المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، وزيادة الثِّقة مقبولةٌ. ١٥/٢

١٧ - بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

(بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ) بالجزم بلام الأمر (فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ) أذانًا واحدًا في الصُّبح وغيرها، وكان ابن عمر يؤذِّن للصُّبح أذانين في السَّفر، رواه عبد الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ، ولا مفهوم لقوله: مؤذِّنٌ واحدٌ في السَّفر لأنَّ الحضر أيضًا كذلك، والتَّأذين جماعةً أحدثه بنو أميَّة[٢].

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة واللَّام المُشدَّدة، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو، مُصغَّرًا، ابن خالدٍ البصريُّ الكرابيسيُّ[٣] (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء المهملة وفتح الواو آخره مُثلَّثةٌ، مُصغَّرًا ابن أشيم[٤] اللَّيثيِّ رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ) وللأصيليِّ وابن عساكر: «(قال: أتيت النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ) بفتح الفاء: عدَّة رجالٍ من ثلاثةٍ

---

(١) «بضمِّ الميم»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): مطلب: «أُمَيَّة» بضمِّ الهمزة وفتح الميم وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى بيع الكرابيس؛ وهي الثِّياب الغليظة، قال في «المصباح»: «الكِرباس» الثَّوب الخشن، وهو فارسيٌّ عُرِّبَ بكسر الكاف، والجمع: «كَرابِيس» ويُنسَبُ إليه بيَّاعه فيقال: كَرابِيسيٌّ.

(٤) في هامش (ج): «أَشْيَم» بفتح الهمزة وسكون الشِّين المعجمة وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة «ترتيب».

إلى عشرة (مِنْ قَوْمِي) بني ليث[1] بن بكر بن عبد مناف[2] ابن كنانة[3]، وكان قدومهم -فيما ذكره ابن سعدٍ- والنَّبيُّ ﷺ يتجهَّز لتبوك (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ) عليه الصلاة والسلام (عِشْرِينَ لَيْلَةً) بأيَّامها (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (رَحِيمًا) بالمؤمنين (رَفِيقًا) بهم؛ بفاءٍ ثمَّ قافٍ من الرِّفق، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وابن عساكر[4]: «رقيقًا» بقافين من الرِّقة (فَلَمَّا رَأَى) عليه الصلاة والسلام / (شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا) بالألف بعد الهاء جمع أهلٍ، قال في «القاموس»: «أهلٌ» جمعه أَهْلُون وأَهَالٍ وأَهْلَاتٌ. انتهى. فـ«أهالٍ»: جمع تكسيرٍ، و«أهلون»: جمع تصحيحٍ؛ بالواو والنُّون، وأَهلاتٌ: جمعٌ بالألف والتَّاء، فهو من النَّوادر حيث جُمِع كذلك[5]، وللأربعة: «إلى أهلينا» (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (ارْجِعُوا) إلى أهليكم (فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلِّي (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) المكتوبة، أي: حان وقتها، أي: في السَّفر (فَلْيُؤَذِّنْ[6] لَكُمْ أَحَدُكُمْ) ظاهره أنَّ ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم، لكنَّ الرِّواية الآتية [ح:٦٣٠]: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا» (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) في السِّنِّ، وإنَّما قدَّمه وإن كان الأفقه مُقدَّمًا عليه لأنَّهم استووا في الفضل لأنَّهم مكثوا عنده نحو[7] عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه عادةً، فلم يبقَ ما يُقدَّم به إلَّا السِّنُّ، واستُدِلَّ به على أفضليَّة الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان، لكنَّ الإجماع صارفٌ للأمر عن الوجوب.

د١/٢٩٤أ

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، على قول من يقول:

---

(١) في هامش (ج): «لَيْث» بفتح اللَّام وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة بعدها مثلَّثة، و«مَنَاة» صخرة كانت تُعبد من دون الله تعالى، وقال الجوهريُّ: «مَنَاة» اسم صَنَمٍ كان لهُذَيل وخُزَاعَة بين مكَّة والمدينة، والهاء للتَّأنيث، ويُسكَت عليها بالتَّاء، وهي لغةٌ، والنِّسبة إليها «مَنَوِيٌّ». انتهى. ويقال: عبد مناة وعبد مَناف -بالفاء- وزَيدُ مَنَاة وزَيدُ مَنَاف، وسيأتي في «التَّفسير» الكلامُ على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ص) و(م): «مناة» والمثبت من (ب) و(س)، وهو موافقٌ لما في «الفتح» (٢/١٣١).

(٣) «ابن كنانة»: ليس في (ب) و(س).

(٤) «وابن عساكر»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): أي: جمع تكسير، وجمع مذكَّر سالم، وجمع مؤنَّث سالم.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» يجوز سكونُ لام الأمر وكسرُها بعد الفاء والواوِ و«ثُمَّ» وقد قُرِئَ بالوجهينِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] و﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

(٧) «نحو»: ليس في (ب) و(س).

إنَّ أيُّوب رأى أنس بن مالكٍ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٦٨٥] و«الأدب» [ح:٦٠٠٨] و«الجهاد» [ح:٢٨٤٨]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٨ - بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

(بابُ) حكم (الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ) بالإفراد، والألف واللَّام للجنس، وحينئذٍ فيطابق قوله: (إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لِلْمُسَافِرِين» بالجمع (وَالإِقَامَةِ) بالجرِّ عطفًا على الأذان (وَكَذَلِكَ) الأذان (بِعَرَفَةَ) مكان الوقوف (وَجَمْعٍ) بفتح الجيم وسكون الميم؛ وهو المزدلفة، وسُمِّي لاجتماع النَّاس فيها ليلة العيد (وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ) بالجرِّ أيضًا عطفًا على «الإقامة»: (الصَّلَاةُ) أي: أدُّوها، أو بالرَّفع مبتدأ خبره: (فِي الرِّحَالِ) أي: الصَّلاة تُصلَّى في الرِّحال، جمع «رحْلٍ» بسكون الحاء المهملة (فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ) اللَّيلة (المَطِيرَةِ) بفتح الميم «فعيلة» من المطر، أي: فيها، وإسناد «المطر» إلى «اللَّيلة» مجازٌ[١].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديُّ الفراهيديُّ[٢] القصَّاب البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ المُهَاجِرِ[٣] أَبِي الحَسَنِ) التَّيميِّ[٤] مولاهم الكوفيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وإسنادُ المطرِ إلى اللَّيل مجازٌ» قال الكرمانيُّ: إذ اللَّيل ظرفٌ له، لا فاعل، قال: وللعلماء في «أنبت الرَّبيعُ البقلَ» أقوال أربعة: مجاز في الإسناد، أو في «أنبَتَ» أو في الرَّبيع وسمَّاه السَّكَّاكيُّ استعارةً بالكِنَاية، أو المجموع مجازٌ عن المقصود، وذكر الإمام الرَّازيُّ أنَّه المجاز العقليُّ. انتهى. وسيعيدها أيضًا في شرح الحديث (٦٣٢) الآتي.

(٢) في هامش (ج): بفتح الفاء والرَّاء وكسر الهاء وبالياء التَّحتيَّة والذَّال المعجمة «برماويٌّ».

(٣) زيد في (ب) و(م): «ابن» ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في غير (ص): «التَّميميُّ» وهو تحريفٌ.

وَهْبٍ) الجهنيِّ[1]، أبي سليمان الكوفيِّ المخضرم (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) بالمعجمة، جندب بن جنادة الغفاريِّ، المُتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام: (أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ) المؤذِّن (أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام: (أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ) المؤذِّن (أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام/: (أَبْرِدْ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ)[2] أي: صار الظِّلُّ مساويَ التَّلِّ، أي: مثله، وثبت لفظ: «المؤذِّن» الأخيرة لأبي ذرٍّ (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[3].

٢/١٦

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

د١/٢٩٤ب

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ[4] (قَالَ/: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ) بالحاء المهملة والذَّال المعجمة المُشدَّدة (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء المهملة مُصغَّرًا (قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ) هما مالك بن الحويرث ورفيقه[5] (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) لهما: (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا) للسَّفر (فَأَذِّنَا) بكسر الذَّال بعد الهمزة المفتوحة، أي: من أحبَّ منكما أن يؤذِّن، فليؤذِّن، أو أحدهما يؤذِّن والآخر يجيب، وقد يُخاطَب الواحد بلفظ التَّثنية، وليس المراد

---

(١) في هامش (ج): «الجُهَنيُّ» بضمِّ الجيم وفتح الهاء بعدها نون، نسبة إلى جُهينَة؛ قبيلة من قُضَاعة «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «حتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلول» قال البرماويُّ كالكرمانيِّ: أي: صار ظلُّ الشَّيء مثلَه، لا يقال: هذا وقت العصر، ولا يؤخِّر الظُّهر إليه، فيُحمَل على أنَّ آخِر صلاتها إليه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي: مِن سَعَة انتشارِها وتنفُّسها، وهو بفتح الفَاء وسكون التَّحتيَّة بعدها حاء مهملة، والجملة تعليلٌ لمشروعيَّة التَّأخير، وهل الحكمة فيه دفعُ المشقَّة لكونها تسلب الخشوع أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ الأظهر الأوَّل، قال أبو البقاء: يقال: فَيْحٌ وفَوْحٌ، وكلاهما قد ورد، وهو مِن فاحت الرِّيح تفوح وتفيح، وقال الطِّيبيُّ: «مِن» إمَّا ابتدائيَّة؛ أي: شدَّة الحرِّ نشأت ووصلت مِن فَيح جهنَّم، أو تبعيضيَّة؛ أي: بعضٌ منها، وهو الأوجه، وكذا قوله: «الحمَّى مِن فَيحِ جهنَّم».

(٤) في هامش (ج): بكسر الفاء وسكون الرَّاء وبالياء التَّحتيَّة وبعد الألف موحَّدة، نسبة إلى فِرْياب -كـ«جِرْيَال»- بلد بِبَلْخ، أو هو فِيْرِيَاب؛ كـ«كِيْمِياء» أو فَارِيَاب؛ كـ«قَاصِعَاء» كذا في «القاموس» و«الأنساب».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ورفيقه» قال في «الفتح»: لم أرَ في شيءٍ من طرقه تسمية صاحبه.

ظاهره من أنَّهما يؤذِّنان معًا[(١)]، وإنَّما صُرِف[(٢)] عن ظاهره لقوله في الحديث السَّابق [ح:٦٢٨]: «فليؤذِّن لكم أحدكم» ولا يُقال: المراد أنَّ كلًّا منهما يؤذِّن على حدةٍ[(٣)] لأنَّ أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم إذا احتيج إلى[(٤)] التَّعدُّد لتباعد أقطار البلد أذَّن كلُّ واحدٍ في جهةٍ، وقال[(٥)] الإمام الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في «الأمِّ»: وأحبُّ أن يؤذِّن مؤذِّنٌ بعد مؤذِّنٍ، ولا تؤذِّن جماعةٌ معًا، وإن كان المسجد كبيرًا فلا بأس أن يؤذِّن في كلِّ جهةٍ منه مؤذِّنٌ يُسْمِع من يليه في وقتٍ واحدٍ (ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) بسكون لام الأمر بعد «ثمَّ»[(٦)] وكسرها، وهو[(٧)] الَّذي في الفرع فقط، وفتح ميمه للخفَّة، وضمُّه للإتباع والمناسبة.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبه قال (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيدٍ العَنَزيُّ؛ بفتح العين المهملة[(٨)] والنُّون والزَّاي[(٩)] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ أَبِي

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وقد يُخاطَبُ الواحدُ بلفظ التَّثنية» أي: كقوله: «قِفَا نَبكِ» كما يُخَاطَب بلفظ الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٥].

(٢) في هامش (ج): صرفَ الشَّيءَ يصرِفُه -بالكسر- صَرفًا: ردَّه، والرَّجلَ عن رأيه؛ كذلك «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: وَحَدَ يَحِدُ حِدَةً -من «باب وَعَدَ»- انفرد بنفسه، فهو «وَحَدٌ» بفتحتين، وكسرُ الحاء لغة، ووَحُدَ -بالضَّمِّ- وَحَادَةً ووَحْدَةً، فهو وَحدٌ كذلك، و«كلُّ شيء على حِدَةٍ» أي: متميِّز عن غيره.

(٤) «إلى»: ليس في (ب).

(٥) زيد في (د): «سيِّدي».

(٦) في هامش (ج): وكذلك بعد الفاء والواو؛ كما تقدَّم آنفًا بالهامش.

(٧) في (ص): «هذا».

(٨) «المهملة»: ليس في (د).

(٩) في هامش (ج): العين المهملة.

قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) هو ابن الحويرث (قال[١]: أَتَيْنا إِلَى النَّبِيّ) ولابن عساكر: «قال: أتيت النَّبيَّ» (ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ) بفتحاتٍ جمع شابٌّ[٢] (مُتَقارِبُون) في السِّنِّ (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً) وسقط «يومًا» لابن عساكر وأبي الوقت (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا) بالفاء، من الرِّفق، كذا في الفرع كأصله[٣]، وفي غيره: «رقيقًا» بالقاف، أي: رقيق القلب (فَلَمَّا ظَنَّ) عليه الصلاة والسلام (أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنا أَهْلَنَا) بفتح اللَّام (أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا) بالشَّكِّ من الرَّاوي، ولأبي الوقت وابن عساكر: «وقد اشتقنا» أي: إليهم بواو العطف (سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وفي نسخةٍ: «فقال»: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ) وفي روايةٍ: «أهاليكم» (فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ) شرائع الإسلام (وَمُرُوهُمْ) بما أمرتكم (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا) شكٌّ من الرَّاوي (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) ليس قاصرًا على وصولهم إلى أهليهم، بل يعمُّ جميع أحوالهم منذ[٤] خروجهم من عنده[٥].

وهذا الحديث -كالَّذي بعده- ثابتٌ هنا في رواية أبي الوقت، وعزا ثبوتهما في الفرع كأصله[٦] لرواية الحَمُّويي، وسقوطهما لأبي ذَرٍّ، وقد سبق في الباب السَّابق بنحوه [ح: ٦٢٨] ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب خبر الواحد» [ح: ٧٢٦٤].

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «المصباح»: شَبَّ الصَّبيُّ يَشِبُّ -من «باب ضَرَبَ»- شَبَابًا وشَبِيبَةً، وهو شَابٌّ، وذلك سنٌّ قبل الكُهولَة، وقوم شُبَّانٌ؛ مثل: فَارِس وفُرسَان، والأنثى: شَابَّةٌ، والجمع: شَوَابُّ؛ مثل: دابَّةٍ ودوابَّ، و«الكَهْلُ» مَن جاوَزَ الثَّلاثين ووَخَطَه الشَّيب، وقيل: مَن بلغ الأربعين، وعن ثعلب في قوله تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] ابن ثلاثين سَنة، و الجمع: كُهُولٌ.

(٣) «كأصله»: ليس في (م).

(٤) في (م): «من».

(٥) في هامش (ج): قوله: «منذ خروجِهم» يجوز رفعُ «خروج» وجرُّه، قال في «الهمع»: ويجوز وقوعُ مصدرٍ بعد «مُذ» و«مُنذُ» نحو: «ما رأيته مُذ قُدومُ زيد» بالرَّفع والجرِّ، وهو على حذف زمان؛ أي: مُنذُ زَمَن قُدُوم زيد. انتهى. والمشهور أنَّهما حينئذٍ ظرفان مضافان إلى المصدر بتقدير «زمان» أو مبتدآن لا ظرفان، والمصدر بعدهما مبتدأ مقدَّر الخبر، أو فاعل بفعل محذوف، والجملة مُضافة لهما بتقدير «زمان» أيضًا، فتدبَّر.

(٦) «كأصله»: ليس في (م).

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا)/ وللأربعة: «حدَّثنا» (يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين فيهما[١] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ) بضادٍ معجمةٍ مفتوحةٍ وجيم ساكنةٍ ونونين بينهما ألفٌ، على وزن «فعلان» غير منصرفٍ: جبيلٌ[٢] على بريدٍ من مكَّة (ثُمَّ قَالَ) أي: ابن عمر: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا) أي: ابن عمر، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وأخبرنا» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ) عطفًا على «يؤذِّنُ» (عَلَى إِثْرِهِ) بكسر الهمزة وسكون المُثلَّثة[٣]، وبفتحهما، بعد فراغ الأذان، وفي حديث مسلمٍ: يقول في آخر أذانه: (أَلَا) بتخفيف اللَّام مع فتح الهمزة (صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) بالحاء المهملة جمع «رَحْلٍ» (فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ) «فعيلةٌ» بمعنى «فاعلةٍ» وإسناد المطر إليها مجازٌ[٤]، وليست بمعنى «مفعولةٍ» أي: ممطورٌ فيها؛ لوجود الهاء في قوله: «مطيرةٍ» إذ لا يصحُّ ممطورةٌ/ فيها، وليست «أو» للشَّكِّ بل للتَّنويع، وفيه: أنَّ كلَّ واحدٍ من البرد والمطر عذرٌ بانفراده، لكن في روايةٍ: «كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطرٍ يقول: ألا صلُّوا في الرِّحال»، فلم يقل: في سفرٍ، وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود: نادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة في اللَّيلة المطيرة والغداة القرَّة[٥]، فصرَّح بأنَّ ذلك في

د١/٢٩٥أ
١٧/٢

(١) في هامش (ج): وهو ابنُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب؛ كما تقدَّم.

(٢) في (د): «جبل».

(٣) في (ص): «وفتح المُثلَّثة» وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «وفتح المُثلَّثة» كذا في النُّسخ، وصوابه: وسكون المُثلَّثة بدليل ما بعده. وزاد في هامش (ج): ثمَّ رأيتُه كذلك في نسخةٍ على الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: إذ «اللَّيل» ظرفٌ له لا فاعل، قال: وللعلماءِ في نحو: «أنبتَ الرَّبيعُ البَقلَ» أقوالٌ أربعة: مجازٌ في الإسناد، أو في «أنبتَ» أو في الرَّبيع وسمَّاه السَّكَّاكيُّ استعارةً بالكناية، أو المجموع مجازٌ عن المقصود، وذكر الإمام الرَّازيُّ أنَّه المَجازُ العقليُّ.

(٥) في هامش (ج): «القُرُّ» بالضَّمِّ: البَرْدُ، أو يختصُّ بالشِّتاء، و«يَوْمٌ مَقْرُورٌ وقَرٌّ» باردٌ، و«ليلةٌ قَرَّةٌ» وقد قرَّ يَقَرُّ -مُثَلَّثَةَ القافِ- «قاموس» وفي «المصباح»: قَرَّ اليومُ قرًّا: برد، والاسم: القُرُّ -بالضَّمِّ- فهو «قَرٌّ» -تسمية بالمصدر- و«قارٌّ» على الأصل؛ أي: بارد، وليلةٌ قَرَّةٌ وقارَّةٌ.

المدينة ليس في سفرٍ، فيحتمل أن يُقال: لمَّا كان السَّفر لا يتأكَّد[1] فيه الجماعة، ويشقُّ الاجتماع لأجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر، فإنَّ المشقَّة فيه أخفُّ، والجماعة فيه آكدُ، وظاهره التَّخصيص باللَّيل فقط دون النَّهار، وإليه ذهب الأصحاب في الرِّيح فقط دون المطر والبرد، فقالوا في المطر والبرد: إنَّ كلًّا منهما عذرٌ في اللَّيل والنَّهار، وفي الرِّيح العاصفة: عذرٌ في اللَّيل فقط، جزم به الرَّافعيُّ والنَّوويُّ[2]. فإن قلت: في حديث ابن عبَّاسٍ السَّابق في «باب الكلام في الأذان» [ح:٦١٦]: «فلمَّا بلغ المؤذِّن: حيَّ على الصَّلاة فأمره[3] أن ينادِيَ: الصَّلاة في الرِّحال»، وهو يقتضي أنَّ ذلك يُقال بدلًا من[4] الحيعلة، وظاهر الحديث هنا أنَّه بعد الفراغ من الأذان، فما الجمع بينهما؟ أُجيب بجواز الأمرين، كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ في «الأمِّ» لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، ويكون المراد من قوله: «الصَّلاة في الرِّحال» الرُّخصة لمن أرادها، و«هلمُّوا إلى الصَّلاة»[5] النَّدب لمن أراد استكمال الفضيلة، ولو تحمَّل المشقَّة. وفي حديث جابرٍ المرويِّ في «مسلمٍ» ما يؤيِّد ذلك، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرنا، فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله» وقد تبيَّن بقوله: «من شاء» أنَّ أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «ألا صلُّوا في الرِّحال» ليس أمر عزيمةٍ حتَّى لا يشرِّع لهم الخروج إلى الجماعة، وإنَّما هو راجعٌ إلى مشيئتهم، فمن شاء صلَّى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة[6].

---

(١) في (ص): «تتأكَّد».

(٢) في هامش (ج): وعبارتُه في «المنهاج» مع «شرحه»: ولا رُخصَةَ في تَركِها -أي: الجماعة- وإن قلنا: إنَّها سُنَّة؛ لتأكُّدها، إلَّا لعذر عامٍّ؛ كمَطر وثلج وبرَدٍ يبلُّ كلٌّ منهمَا ثوبه، أو كان البَرْد كبارًا يؤذي ليلًا أو نهارًا، أو ريح عاصفة -أي: شديدة- أي: ريح نادرة، أو ظلمة شديدة باللَّيل، أو وقت الصُّبح -كما بحثه الإسنويُّ- لأنَّ المشقَّة فيه أشدُّ منها في المَغرب، بخلاف النَّهار، وكذا وَحْلٌ شديدٌ -على الصَّحيح، ليلًا كان أو نهارًا- كالمطر، بل هو أشقُّ غالبًا. انتهى باختصار.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فَأَمَرَه» تقدَّم التَّنبيه على أنَّ في هذا الحديث شاهدًا لدخول الفاء في جواب «لمَّا» وإليه ذَهَبَ ابن مَالك، وخالفه ابن هشام فذكر في مبحث «حتَّى» والفاء أنَّ ذلك لم يثبُت، قال: وأمَّا قوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢] فالجوابُ محذوفٌ؛ تقديره: انقسموا قسمين؛ فمنهم مُقتَصِد ومنهم غير ذلك.

(٤) في غير (ص) و(م): «عن».

(٥) في هامش (ج): هو معنى «حيَّ على الصَّلاة» وقد تقرَّر -كما في «التَّقريب» وغيره- أنَّ «هَلُمَّ» اسمُ فعلٍ في لغة الحجازيِّين، فلا يبرُزُ فاعلها؛ نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: هاتوا شهداءكم، وقرِّبوا شهداءكم، ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وفعلٌ في لغة التَّميميِّين، فيقولون: هَلُمِّي هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلْمُمْنَ.

(٦) قوله: «وقد تبيَّن بقوله: من شاء أنَّ أمره... ومن شاء خرج إلى الجماعة» ليس في (م).

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) وفي روايةٍ: «إسحاق بن منصور» وجزم به خلفٌ في «الأطراف» له (قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وإسكان الواو[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ) بضمِّ العين المهملة وفتح الميم آخره سينٌ مُهمَلةٌ/ مصغَّرًا[2] (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة وهب بن عبد الله[3] السُّوائيِّ[4] ﵁ (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (بِالأَبْطَحِ) مكانٌ بظاهر مكَّة معروفٌ (فَجَاءَهُ بِلَالٌ) المؤذِّن (فَآذَنَهُ) بالمدِّ، أي: أعلمه (بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ) ولأبي الوقت: «ثمَّ أُخرِج» (بِالعَنَزَةِ)[5] بفتح النُّون أطول من العصا، وهمزة «أُخرِج» بالضَّمِّ مبنيًّا للمفعول (حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ) سترةً (وَأَقَامَ) بلالٌ (الصَّلَاةَ).

د١/٢٩٥ب

١٩ - بابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ[6] يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والمُثنَّاتين الفوقيَّتين والمُوحَّدة المُشدَّدة المفتوحات، من التَّتبُّع، وللأَصيليِّ: «يَتَّبِع» بضمِّ أوَّله وإسكان المُثنَّاة

---

(١) في هامش (ج): بعدها نونٌ.

(٢) في هامش (ج): اسمُه عُقبَة بن عبد الله المسعوديُّ الكوفيُّ.

(٣) في هامش (ج): «وَهْبُ بن عبد الله السُّوَائيُّ» بضمِّ المهملة والمدِّ، ويُقال: اسم أبيه وهْبٌ أيضًا، أبو جُحَيفَة، مشهورٌ بكنيته، ويقال له: وَهْبُ الخير، صحابيٌّ معروف، وَصَحِبَ عليًّا، ومات سنة أربعٍ وسبعين «تقريب».

(٤) في هامش (ج): «السُّوَائِيُّ» بضمِّ السِّين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف، إلى سُوَاءَة - بالضَّمِّ والتَّخفيف والمدِّ - ابن عامر بن صَعصَعَة؛ بطن كبير، كذا في «اللُّبِّ» وغيره.

(٥) في هامش (ج): «العَنَزَة» محرَّكة: عصًا أقصرُ مِنَ الرُّمح، ولها زُجٌّ في أَسفلِهَا؛ أي: حديدةٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «هَل» هي في الموضعين بمعنى «قد» كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾؟ [الإنسان: ١].

الفوقيَّة وكسر المُوحَّدة من الاتِّباع، و«المؤذِّنُ»: فاعلٌ، و«فاه»: مفعوله (هَهُنَا وهَهُنَا)[١] أي: جهتي[٢] اليمين والشِّمال، وعند أبي عَوانة في «صحيحه» من رواية عبد الرَّحمن بن مهديٍّ[٣]: فجعل يتتبَّع بفيه يمينًا وشمالًا، وأعرب البرماويُّ -كالكِرمانيِّ- «المؤذِّنَ» بالنَّصب، و«فاه» بدلًا منه[٤]، والفاعل الشَّخص مُقدَّرًا، قال: ليطابق قوله في الحديث [ح:٦٣٤]: «فجعلت أتتبَّع فاه». انتهى. وتُعقِّب[٥] بأنَّ فيه من التَّكلُّف[٦] ما لا يخفى[٧]، وليست المطابقة بلازمةٍ، وجعل غير اللَّازم لازمًا لا يخفى ما فيه (وَهَلْ يَلْتَفِتُ) المؤذِّن برأسه (فِي الأَذَانِ) يمينًا وشمالًا؛ أي[٨]: في حيعلتيه.

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ الياء وفتح الكاف بصيغة التَّمريض فيما[٩] رواه عبد الرَّزَّاق وغيره عن سفيان (عَنْ بِلَالٍ) المؤذِّن (أَنَّهُ جَعَلَ) أنملتي (إِصْبَعَيْهِ)[١٠] مسبِّحتيه (فِي) صماخي[١١] (أُذُنَيْهِ) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته، أو ليكون علامةً للمؤذِّن ليعرف مَن يراه على بعدٍ أو كان به صممٌ أنَّه

(١) في هامش (ج): قوله: «هَهُنَا» «ها» حرف تنبيه، و«هنا» اسمُ إشارة للمكان القريب، وهو لازم الظَّرفيَّة، فلا يقعُ فاعلًا ولا مفعولًا به ولا مبتدأً، ويُجَرُّ ببعض الحروف؛ كما هو شأنُ لازم الظَّرفيَّة.

(٢) في غير (ب) و(س): «جهتا».

(٣) في هامش (ج): هو أبو سعيد البَصريُّ العَنبَريُّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرِّجال والحديث، قال ابن المَدينيِّ: ما رأيتُ أعلَمَ منه، مِنَ التَّاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ثلاث وسبعون سنةً «تقريب».

(٤) في هامش (ج): بدلُ بعضٍ مِن كُلٍّ.

(٥) في هامش (ج): المُتَعَقِّبُ هو العينيُّ.

(٦) في غير (ب) و(س): «التَّكليف».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وتُعُقِّب...» إلى آخره، المتعقِّبُ هو العَينيُّ، وقد يجاب بأنَّه حيث ثبتت الرِّواية بالنَّصب تعيَّن تخريجُها على ما تقتضيه قواعدُ العربيَّة.

(٨) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في (م): «ممَّا».

(١٠) في هامش (ج): تقدَّم أنَّ في «الإصبَع» عشرَ لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: «أُصْبُوع» مثل: «عُصْفُور» والمشهورُ كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفُصَحَاء، و«الأَنْمَلَةُ» العُقدة مِنَ الأصابع، وبعضُهم يقول: «الأنَامِلُ» رؤوسُ الأصابع، وعليه قولُ الأزهريِّ: «الأَنمَلَةُ» المِفصَل الَّذي فيه الظُّفر، وهي بفتح الهمزة، وفتحُ الميم أكثرُ مِنَ ضمِّها، وابنُ قتيبة يجعل الضَّمَّ من لَحْنِ العوامِّ، وبعضُ المتأخِّرين مِنَ النُّحاة حكى تثليثَ الهمزة مع تثليث الميم، فتصير تسع لغات. انتهى مِنَ «المصباح».

(١١) في هامش (ج): قوله: «الصِّماخ» بالكسر: خَرْقُ الأُذُنِ «قاموس».

يؤذِّن، ورواه أبو داود، ولفظ ابن ماجه من حديث سعدِ القَرَظ[1]: «أنَّه ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أُذنيه». لكن في إسناده ضعفٌ، وهو عند أبي عَوانة عن مؤمَّلٍ[2] عن سفيان، وله شواهد.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ممَّا[3] رواه[4] عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة من طريق نُسَيْرٍ -بالنُّون والمهملة مُصغَّرًا- ابن ذُعْلُوق؛ بالذَّال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضمِّ اللَّام، عنه/ (لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) المراد بالأصبع -كالسَّابقة- الأنملة، فهو من باب إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء، وعبَّر في الأوَّل بقوله: «ويُذكَر» بصيغة التَّمريض[5]، وفي الثَّاني بالجزم ليفيد أنَّ ميله إلى عدم جعل إصبعيه في أذنيه، فللَّه درُّه من إمامٍ ما أدقَّ نظره! ١٨/٢

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ ممَّا رواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» عن جريرٍ عن منصورٍ عنه: (لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ) المؤذِّن وهو (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) نعم يُكرَه للمحدث حدثًا أصغر لحديث التِّرمذيِّ مرفوعًا: «لا يؤذِّن إلَّا متوضِّئٌ» وفي إسناده ضعفٌ، وقال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[6]: ويُكرَه الأذان بغير وضوءٍ، ويجزئ إن فعل. انتهى. وللجنب أشدُّ كراهةً لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصَّلاة.

(وَقَالَ عَطَاءٌ)[7] هو ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عنه: (الوُضُوءُ) للأذان/ (حَقٌّ) ثابتٌ في الشَّرع (وَسُنَّةٌ) مسنونةٌ، هو من الصَّلاة، هو فاتحة الصَّلاة. د١/٢٩٦أ

---

(١) في هامش (ج): «سَعْدُ القَرَظ» الصَّحابيُّ، تَجِرَ فيه فَرَبِحَ، فَلَزِمَه فأُضِيفَ إليه، و«القَرَظُ» محرَّكةً: وَرَقُ السَّلَمِ أو ثَمَرُ السَّنْطِ، ويُعْتَصَرُ منه الأَقاقِيَا «قاموس».

(٢) في هامش (ج): «مُؤَمَّل» بالهمز على صيغة اسم المفعول، بوزن «مُعَظَّم».

(٣) في (د): «فيما».

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «وصله».

(٥) في غير (ص): «بالتَّمريض».

(٦) «في الأمِّ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ... » إلى آخره، الصَّحيح أنَّه إذا صَدَرَ مِنَ الصَّحابيِّ: «السُّنَّة كذا» أو «مِنَ السُّنَّة كذا» يكون مرفوعًا، فإذا صدر مِنَ التَّابعيِّ ينبغي أن يكون مُرسَلًا، والصَّحيح أنَّه موقوفٌ؛ كما نقله النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» وقد روى البيهقيُّ عن وائل بن حُجْر مرفوعًا: «حقٌّ وسُنَّةٌ ألَّا يؤذِّن أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ» وروى التِّرمذيُّ عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يؤذِّن إلَّا مُتوضِّئ» وهما ضعيفان. انتهى «برهان».

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) أمُّ المؤمنين ﵂ ممَّا وصله مسلمٌ ويؤيِّد[1] قول النَّخعيِّ: (كان النَّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) سواءٌ كان على وضوءٍ أو لم يكن لأنَّ الأذان ذكرٌ، فلا يُشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يُشترط لسائر الأذكار، وحينئذٍ فلا يلحق الأذان بالصَّلاة لمخالفتها حكمه فيهما، ومن ثمَّ عُرِفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه التَّرجمة، وأدنى المناسبة كافٍ، ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام[2] ولم يجزم[3].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحيفة، وهب بن عبد الله (أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا) المؤذِّن (يُؤَذِّنُ) قال أبو جُحيفة: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ) أي: فيه، ولـ«مسلمٍ»: «فجعلت أتتبَّع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالًا، يقول: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» ففيه تقييد الالتفات في الأذان، وأنَّ محلَّه عند الحيعلتين، أي: من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون الالتفات يمينًا في الأولى وشمالًا في الثَّانية، وفائدته تعميم النَّاس بالإسماع، قال في «المدوَّنة»: وأنكر مالكٌ دورانه لغير الإسماع.

٢٠ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ) أي: هل يُكرَه أو[4] لا؟

(وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ) محمَّدٌ ممَّا وصله ابن أبي شيبة (أَنْ يَقُولَ) الرَّجل: (فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ)

---

(١) في (د): «ويؤيِّده».

(٢) في هامش (ص): قوله: «بلفظ الاستفهام...» إلى آخره؛ أي: وهو «هل»، وهذا هو الظَّاهر، لكن قال الأنصاريُّ: إنَّ «هل» في الموضعين بمعنى «قد» كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١].

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولاختلافِ العُلَماء فيها ذكرَها بلفظِ الاستفهامِ»..... ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١]. انتهى فليُتأمَّل.

(٤) في (ب) و(س): «أو».

وسقط لفظ «الصَّلاة» لغير أبي ذرٍّ (وَلَكِنْ لِيَقُلْ) وللأربعة: «وليقلْ»: (لَمْ نُدْرِكْ) فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف «فاتتنا» قال البخاريُّ رادًّا على ابن سيرين: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ) المطلق للفوات (أَصَحُّ) أي: صحيحٌ بالنِّسبة إلى قول ابن سيرين، فإنَّه غير صحيحٍ لثبوت النَّصِّ بخلافه، و«أفعل»[1] قد تُذكَر ويُراد بها التَّوضيح لا التَّصحيح[2]، و«قولُ»: مرفوعٌ مبتدأٌ خبره: «أصحُّ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح الشِّين المعجمة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة بعدها مُوحَّدةٌ، ابن عبد الرَّحمن النَّحويُّ[3] (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ[4] الأنصاريِّ رضي الله عنه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ) وفي روايةٍ: «مع رسول الله» (ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ) بفتح الجيم وتالييها، أي: أصواتهم حال حركاتهم، وسمَّى منهم الطَّبرانيُّ في روايته[5]: أبا بكرة، ولكريمة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وَأَفْعَلَ... » إلى آخره لا يخفى ما فيه، والمقرَّر أنَّ «أفعل» التَّفضيل يقتضي اشتراك المفضَّل والمفضَّل عليه في أصلِ الحَدَث، وزيادة المفضَّل عليه، وقد يُؤوَّل «أفعَل» بما لا تفضيلَ فيه، أو قُصِد به زيادة مطلق؛ كقولهم: «الناقِصُ والأشجُّ أعْدَلا بني مروان» أي: عادِلاهم، لا أنَّهما لم يَشركهما أحدٌ مِن بني مروان في العدل، ويحتمل أن يراد به زيادةٌ مطلقة، و«النَّاقص» هو يزيدُ بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، و«الأشجُّ» عمر بن عبد العزيز؛ لشَجَّةٍ بوجهه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ويُراد بها -أي: بـ«أفعَل» - التَّوضيح لا التَّصحيح» كذا في النُّسخ، وعبارة العينيِّ: وليس المراد منه -أي: مِن قول البخاريِّ: أصحُّ- أفعل التَّفضيل؛ لأنَّه إذا أريد به التَّفضيلُ يلزم أن يكون قولُ ابن سيرين صحيحًا، وقولُ النَّبيِّ ﷺ أصحَّ منه، وليس كذلك، وإنَّما المراد بـ«الأصحِّ» الصَّحيح؛ لأنَّه قد يُذكَر «أفعل» ويراد به التَّوضيح، لا التَّفضيل. انتهى فليُتَأمَّل.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «النَّحويُّ» نسبةً إلى نحوة؛ بطنٌ من الأزد، لا إلى علم النَّحو. انتهى «تقريب».

(٤) في هامش (ج): بكسر الرَّاءِ وسكون الموحَّدة وكسر العين المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة «ترتيب».

(٥) في (م): «رواية».

والأَصيليِّ: «جلبة رجالٍ» (فَلَمَّا صَلَّى) عليه الصلاة والسلام (قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟) بالهمزة، أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة؟ (قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَلَا) ولأبي ذَرٍّ: «لا» (تَفْعَلُوا) أي: لا تستعجلوا، وعبَّر بلفظ «تفعلوا»[1]؛ مبالغةً في النَّهي عنه[2] (إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ) جمعةً أو غيرها (فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) بباء[3] الجرِّ، واستشكل/ دخولها البرماويُّ -كالزَّركشيِّ وغيره- لأنَّه يتعدَّى بنفسه، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥][4] وأُجيب بأنَّ أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التَّعدِّي واللُّزوم حكم الأفعال الَّتي هي بمعناها إلَّا أنَّ[5] الباء تُزاد في مفعولها كثيرًا نحو: «عليك به» لضعفها في العمل، فتتعدَّى[6] بحرفٍ عادته إيصال اللَّازم إلى المفعول، قاله الرَّضيُّ وغيره فيما نقله البدر الدَّمامينيُّ، وفي/ الحديث الصَّحيح: «عليكم برخصة الله»، «فعليه بالصَّوم» [ح: ١٩٠٥]، و«عليكم بقيام اللَّيل»، وفي رواية ابن عساكر والأَصيليِّ: «فعليكم السَّكينةَ» بالنَّصب[7] بـ«عليكم» على الإغراء، وجُوِّز[8] الرَّفع على الابتداء، والخبر سابقه، والمعنى: عليكم بالتَّأنِّي[9] والهينة[10] فإذا فعلتم ذلك (فَمَا أَدْرَكْتُمْ) مع الإمام من الصَّلاة (فَصَلُّوا) معه (وَمَا فَاتَكُمْ) منها (فَأَتِمُّوا) أي: أكملوا وحدكم، وبقيَّة المباحث تأتي في التَّالي إن شاء الله تعالى.

د١/٢٩٦ب — ١٩/٢

---

(١) في هامش (ج): أي: لا بلفظِ الاستِعجال «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): أي: وتركه.

(٣) في (د): «بياء»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فـ﴿عَلَيْكُمْ﴾ اسمُ فعل، وفاعلُه مستترٌ فيه وجوبًا، و﴿أَنفُسَكُمْ﴾ مفعولٌ به على حذف مضاف؛ أي: الزموا شأنَ أنفسِكم، واختُلِفَ في الضَّمير المتَّصِل بها وبأخواتِها؛ فالصَّحيحُ أنَّه في موضع جرٍّ كما كان قبل نقلِ الكلمة إلى الإفراد، وفي المسألة كلامٌ طويل.

(٥) في (ص): «لأنَّ».

(٦) في (د): «فيتعدَّى»، وفي (ص): «فتعمد»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «فَتُعْمَدُ» عمَدَت الحائط عَمدًا: دعَمتُه، وأعمدتُه؛ بالألف، والثُّلاثيُّ من «باب عَلِمَ» وحُكِيَ فتحُ الميم في الماضي والمضارع، وعبارةُ «التَّقريب»: عَمَدتُ الشَّيءَ وله وإليه، أعمِد -بالكسر- قصدتُ، والشَّيءَ: أقمتُه، وفي «مختصر الأساس»: عمَدَ الحائط وَدعَمَه: جعَلَ له ما يُعتمَدُ عليه.

(٧) في (ص) و(م): «فالنَّصب».

(٨) في (د): «وجواز».

(٩) في هامش (ج): «التَّأنِّي» عدمُ العَجَلة.

(١٠) في هامش (ج): «يمشي على هِينَةٍ» أي: برفقٍ مِن غير عجلة، وأصلُها الواو، هان الشَّيء يهونُ هَونًا -من «باب قَالَ»- لانَ وسهُلَ، وفي التَّنزيل: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي: رِفقًا وسكينة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في الباب اللَّاحق [ح: ٦٣٦]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

٢١ - بابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، فيه ذكر (لَا يَسْعَى)(١) الرَّجل (إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ) ولأبي ذَرٍّ: «وليأتِها» (بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) هل بين الكلمتين فرقٌ، أو هما بمعنًى واحدٍ وذكرُ الثَّاني تأكيدٌ للأوَّل؟ ويأتي ما فيه قريبًا -إن شاء الله تعالى- وقد سقطت هذه التَّرجمة من رواية الأَصيليِّ، وكذا من رواية أبي ذَرٍّ عن غير(٢) السَّرخسيِّ، وصوَّب ثبوتها لقوله فيها: قاله أبو قتادة؛ لأنَّ الضَّمير يعود على ما ذُكِر في التَّرجمة، بخلاف سقوطها فإنَّه يعود على المتن السَّابق، ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدةٍ لأنَّه ساقه عنه، ووقع عند البرماويِّ -كغيره- وهو رواية الأربعة: «باب: ما أدركتم فصلُّوا» فأسقط(٣) قوله «لا يسعى... إلى والوقار»، وقال: وفي بعضها: «باب فليأتها بالسَّكينة والوقار» (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا أَدْرَكْتُمْ) من الصَّلاة، أي(٤): مع الإمام (فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ) منها (فَأَتِمُّوا، قَالَهُ) أي: المذكور (أَبُو قَتَادَةَ) راوي حديث الباب السَّابق (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهريُّ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ. وعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ذئبٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فيه ذكر لَا يَسْعَى» أي: ذكر هذا اللَّفظ.

(٢) «غير»: ليس في (م).

(٣) في غير (ب) و(س): «فأسقطوا».

(٤) «أي»: ليس في (ص) و(م).

المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(وَ) بالإسناد السَّابق؛ وهو عن[١] آدم عن ابن أبي ذئبٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتحاتٍ؛ يعني أنَّ[٢] ابن أبي ذئبٍ حدَّث به عن الزُّهريِّ عن شيخين حدَّثاه به (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ) للصَّلاة (فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ) وإنَّما ذكر الإقامة للتَّنبيه بها على ما سواها لأنَّه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة، مع خوفه فوت بعضها/ فقبل الإقامةِ أَوْلى، وفي رواية همَّامٍ: «إذا نُودِي بالصَّلاة فأتوها وأنتم تمشون» (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي: بالتَّأنِّي في الحركات واجتناب العبث (وَالوَقَارِ) في الهيئة كغضِّ البصر، وخفض الصَّوت، وعدم الالتفات، أو الكلمتان بمعنًى واحدٍ، والثَّاني تأكيدٌ للأوَّل، وللأربعة -وعزاها الحافظ[٣] ابن حجرٍ لغير أبي ذرٍّ-: «وعليكم السَّكينةُ والوقار» بغير مُوحَّدةٍ، ويجوز فيهما الرَّفع والنَّصب، كما سبق آنفًا مع جواب استشكال دخول حرف الجرِّ على السَّكينة المتعدِّي بنفسه[٤]، وقول ابن حجرٍ: لا يلزم من كونه يتعدَّى بنفسه امتناع تعديته بالباء، تعقَّبه العينيُّ بأنَّ نفيَ الملازمة غير صحيحٍ[٥]. انتهى. وَرَاءُ[٦] «الوقارِ» فيها الحركات الثَّلاث؛ كالسَّكينة في أحوالها الثَّلاثة للعطف

د١/٢٩٧أ

---

(١) «عن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «أنَّ»: ليس في (د) و(م).

(٣) «الحافظ»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المتعدِّي بنفسه» أي: المتعدِّي عاملها بنفسه، ففي العبارة تسامحٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «بأنَّ نفيَ المُلازَمَة غير صحيحٍ» أقول: بل هو صحيحٌ؛ فإنَّ كثيرًا مِنَ الأفعال يتعدَّى بنفسه تارةً وبالحرف أخرى؛ كـ«نصحتُه ونصحت له» ولا يلزم مِن كونه يتعدَّى بنفسه امتناعُ تعديته بالحرف، بل قال الجوهريُّ: كلُّ فِعلٍ لا يتعدَّى فَلَكَ أن تُعدِّيَه بالباء والألف والتَّشديد. انتهى. وهو يُفيد أنَّ التَّعدية بهذه الثَّلاثة مطَّردة، ومثله ما في «المصباح»: الثُّلاثيُّ اللَّازم قد يتعدَّى بالهمزة أو التَّضعيف أو حرف الجرِّ، ومنه ما يُستَعمل لازمًا ويجوز أن يتعدَّى بنفسه أيضًا؛ نحو: جاء زيد وجئته، ونقص الماء ونقصته، ووقف ووقفتُه، وزاد وزدتُه، وعبارةُ المتقدِّمِين: «باب فَعَلَ الشَّيءَ وفَعَلتُ» وعبارةُ المتأخِّرين: «يتعدَّى ولا يَتعدَّى» ويُستعمل لازمًا ومُتعدِّيًا، وقد يجوز دخولُ الثَّلاثة عليه؛ نحو: نَزَلَ ونَزَلَ به وأنزلَه ونَزَّلَه. انتهى. لكن ذكر ابنُ هشام في الأمور التي يتعدَّى بها الفعلُ القاصر: أنَّ النَّقل بالهمزة قياسيٌّ في القاصر، سماعيٌّ في غيره، والنَّقل بالتَّضعيف سماعيٌّ في القاصر وفي المتعدِّي لواحد... إلى آخره.

(٦) في (م): «واو»، وهو تحريفٌ.

عليها، وذكر[١] الإقامة تنبيهًا على غيرها؛ لأنَّه إذا نهى عن إتيانها مسرعًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أَوْلى (وَلَا تُسْرِعُوا) بالأقدام، ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها، ولو فاتت[٢] الجماعة بالكلِّيَّة فإنَّكم في حكم المصلِّين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع، فالمقصود من الصَّلاة حاصلٌ لكم وإن لم تدركوا منها شيئًا، والأعمال بالنِّيَّات، وعدم الإسراع مستلزمٌ لكثرة الخطا، وهو معنًى مقصودٌ بالذَّات وردت فيه أحاديث صحيحاتٌ، وفي «مسلمٍ»: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد[٣] إلى الصَّلاة فهو في صلاةٍ» ففيه إشارةٌ -كما مرَّ- أن يتأدَّب بآداب الصَّلاة، فإن قلت: إنَّ الأمر بالسَّكينة معارَضٌ بقوله تعالى في الجمعة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أجيب بأنَّه ليس المراد من الآية الإسراع، بل المراد الذَّهاب، أو هو بمعنى العمل والقصد؛ كما تقول: سعيت في أمري. (فَمَا أَدْرَكْتُمْ) أي: إذا فعلتم ما أمرتكم به من السَّكينة والوقار وعدم الإسراع/ فما أدركتم مع الإمام من الصَّلاة (فَصَلُّوا) معه، وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المُدرَك منها (وَمَا فَاتَكُمْ) منها (فَأَتِمُّوا) أي: أكملوه وحدكم، كذا[٤] في أكثر الرِّوايات بلفظ: «فأتمُّوا»، وفي بعضها: «فاقضوا» والأوَّل هو الصَّحيح في رواية الزُّهريِّ، ورواه ابن عيينة بالثَّاني، وبه استدلَّ الحنفيَّة بأنَّ ما أدرك[٥] المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، فيُستَحبُّ له الجهر في الرَّكعتين الأخيرتين، وقراءة السُّورة مع الفاتحة، وبالأوَّل أخذ[٦] الشَّافعيَّة على أنَّها أوَّلها، لكنَّه[٧] يقضي بمثل[٨] الَّذي فاته من قراءة السُّورة مع الفاتحة في الرُّباعيَّة[٩]، ولم يستحبُّوا

٢٠/٢

---

(١) في هامش (ج): نسخة: تكرارٌ.

(٢) في (د): «فوات».

(٣) في هامش (ج): قوله: «يَعْمَد» قال زينُ العَرَب في شرح هذا الحديث: أي: يقصد. انتهى. فهو بالدَّال المهملة، قال في «المصباح»: عمدتُ للشَّيء عَمْدًا -من «باب ضَرَبَ»- وعمدت إليه: قصدتُ. انتهى. وفي «التَّقريب»: عَمَدتُ الشَّيء وله وإليه أعمِدُ -بالكسر- قصدتُه.

(٤) في (م): «كما».

(٥) في (د): «أدركه».

(٦) «أخذ»: ليس في (د).

(٧) في (م): «لكن».

(٨) في (د) و(م): «مثل».

(٩) نصَّ الشافعية على أنه يقرأ الفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة.

إعادة الجهر في الأخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لأنَّ الإتمام لا يكون إلَّا للآخر؛ لأنَّه يستدعي سبق أوَّلٍ، وأجابوا بأنَّ القضاء وإن كان يُطلَق على الفائت غالبًا، لكنَّه يُطلَق أيضًا على الأداء، ويأتي بمعنى الفراغ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ[1]﴾ [الجمعة:١٠] وحينئذٍ فتُحمَل رواية «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ، وإذًا[2] فلا تمسُّك بها، واستدلَّ بقوله: «وما فاتكم فأتمُّوا» على أنَّ من أدرك الإمام راكعًا لم تُحسَب له تلك الرَّكعة لأنَّه قد فاته[3] القيام والقراءة أيضًا، واختاره ابن خزيمة وغيره[4]، وقوَّاه/ السُّبكيُّ، والجمهورُ على أنَّه مُدْرِكٌ لها[5] د١/٢٩٧ب لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة حيث ركع دون الصَّفِّ [ح:٧٨٣]: «زادك الله حرصًا ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الرَّكعة، وأنَّه يدرك فضيلة الجماعة بجزءٍ من الصَّلاة وإن قلَّ.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فإنَّه عسقلانيٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «باب المشي إلى الجمعة» [ح:٩٠٨]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ.

٢٢ - بابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكَر فيه (مَتَى يَقُومُ النَّاسُ) الطَّالبون للصَّلاة جماعةً (إِذَا رَأَوُا[6] الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ) لها[7].

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

---

(١) «﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾»: ليس في (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): اختُلِفَ في «إذن» فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسِمَت في المصاحف، وعن الفرَّاء: إن عَمِلَت كُتِبَت بالألف، وإلَّا كُتِبَت بالنُّون؛ للفرق بينها وبين «إذا».

(٣) في (ص): «فات».

(٤) قوله: «لأنَّه قد فاته القيام والقراءة أيضًا، واختاره ابن خزيمة وغيره» سقط من (د).

(٥) في (ص): «بها».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «إذا أدركوا» كذا في بعض نسخ الشَّرح، والَّذي في نسخ الصَّحيح وشروحه: «إذا رأوا» من الرُّؤية.

(٧) في هامش (ج): قوله: «إذا رَأَوُا الإمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ» لا يخفى أنَّه مع ذكر هذا لا معنى لذكر شيء؛ إذ المقصودُ بيانُ قيامهم إذا رأوا الإمامَ عند الإقامة، إلَّا أن يقال: إنَّ «متى» بمعنى «قد» كما أنَّ «هل» تكون بمعناها، وتكون «قد» للتَّحقيق «زكريَّا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ[1] (قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى) ولأبي ذَرٍّ: «يحيى[2] بن أبي كثيرٍ» والكتابة[3] من جملة طرق التَّحديث، وهي معدودةٌ في السند الموصول (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ ﵁ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: ذُكِرَت ألفاظ الإقامة (فَلَا تَقُومُوا) إلى الصَّلاة (حَتَّى تَرَوْنِي) أي: تبصروني خرجتُ، فإذا رأيتموني فقوموا؛ وذلك لئلَّا يطول عليهم القيام، ولأنَّه قد يعرض له ما يؤخِّره، واختُلِف في وقت القيام إلى الصَّلاة؛ فقال الشَّافعيُّ والجمهور: عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالكٍ: أوَّلها، وفي «المُوطَّأ»: أنَّه يرى ذلك على طاقة النَّاس فإنَّ منهم الثَّقيل والخفيف، وعن أبي حنيفة أنَّه[4] يقوم في الصَّفِّ عند «حيَّ على الفلاح»[5]، فإذا قال: «قد قامت الصَّلاة» كبَّر الإمام لأنَّه أمين الشَّرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه، وقال أحمد: إذا قال: «حيَّ على الصَّلاة»[6].

ورواة هذا[7] الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والكتابة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٦٣٨] أيضًا، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٢٣ - بابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَسْعَى) الرَّجل (إِلَى الصَّلَاةِ) حال كونه (مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ) ملتبسًا[8] (بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) كذا في رواية المُستملي، ولأبي ذَرٍّ -وعزاها في «الفتح» للحَمُّويي-:

---

(١) في هامش (ج): بفتح الدَّالِ وسكونِ السِّين المهملتين وفتح المثنَّاة الفوقيَّة ثُمَّ مَدٌّ «تقريب».

(٢) «يحيى»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والكِتَابة...» إلى آخره أن يكتب الشَّيخ لحاضرٍ أو غائب شيئًا مِن حديثه بخطِّه أو بأمره، وهي ضربان: مجرَّدة عن الإجازة، ومقرونة بنحو: أجزتُكَ ما كتبتُ إليك، وهذا مِنَ الصِّحَّة والقوَّة كالمُبادلة المقرونة بالإجازة، وأمَّا الكناية المجرَّدة فالصَّحيح المشهورُ جوازُ الرِّواية بها؛ كما في «التَّقريب» و«شرحه».

(٤) «أنَّه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في غير (س): «الصَّلاة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٦) في (د): «قد قامت الصَّلاة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٧) «هذا»: ليس في (د).

(٨) في (د) و(م): «متلبِّسًا». وفي هامش (ج): قوله: «مُتَلبِّسًا» قال في «القاموس»: تلبَّس بالأمر وبالثَّوب: اختلط.

«لا يقوم إلى الصَّلاة مستعجلًا، وليقم إليها بالسَّكينة والوقار» ولأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «لا يسعى إلى الصَّلاة، ولا يقوم إليها مستعجلًا، وليقم بالسَّكينة والوقار»[1] فجمع بين النَّهي في السَّعي والقيام[2].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن النَّحويُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ[3]: «النَّبيُّ» (ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا) إليها (حَتَّى تَرَوْنِي) خرجت، فإذا رأيتموني فقوموا إليها (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) وللأَصيليِّ وأبوي ذرٍّ والوقت: «وعليكم السَّكينة»[4] بحذف الباء، وتقدَّم الحديث قريبًا [ح: ٦٣٦].

(تَابَعَهُ) أي: تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثيرٍ على هذه الزِّيادة (عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) البصريُّ ممَّا وصله المؤلِّف في «الجمعة» [ح: ٩٠٩] وفائدة المتابعة/ التَّقوية، وهي ساقطةٌ في رواية غير أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر. د١/٢٩٨أ

٢٤ - بابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٢١/٢ هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَخْرُجُ) الرَّجل (مِنَ المَسْجِدِ) بعد إقامة الصَّلاة (لِعِلَّةٍ/؟) كحدثٍ[5]. نعم يخرج كما دلَّ[6] عليه حديث الباب، وقول أبي هريرة المرويِّ في «مسلمٍ» وغيره: في

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا يَسعَى...» إلى آخره «لا» في هذه الرِّواية نافية؛ لثبوت حرفِ العلَّة في آخر «يسعى» ولثبوت الواو في «يقوم» لكنَّ النَّفي هنا بمعنى النَّهي.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَجَمَعَ بين النَّهي في السَّعي والقيام» الأَولى أن يُقَال: فجمع بين النَّهيِ عنِ السَّعي إلى الصَّلاة والقيامِ إليها مُستعجلًا، وبين الأمرِ بالقيام إليها بالسَّكينة والوقار.

(٣) زيد في (ص) و(م): «قال»، ولم يُرمَز إليها في «اليونينيَّة».

(٤) في (ب) و(س) «بالسَّكينة»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ص): «تحدث».

(٦) في (د) و(م): «يدلُّ».

رجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان: «أمَّا هذا؛ فقد عصى أبا القاسم» مخصوصٌ بمن[1] ليست له ضرورةٌ لحديثه المرفوع المرويِّ في «الأوسط»، ولفظه: «لا يسمع النِّداء في مسجدي هذا، ثمَّ يخرج منه إلَّا لحاجةٍ، ثمَّ لا يرجع إليه إلَّا منافقٌ».

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم الزُّهريُّ المدنيُّ، نزيل بغداد (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، المدنيِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ التَّابعيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن عبد الرَّحمن التَّابعيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ خَرَجَ) من الحجرة (وَ) الحال أنَّه (قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) بإذنه (وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ) أي: سُوِّيت (حَتَّى إِذَا قَامَ) ﵊ (فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ) تكبيرة الإحرام، والجملة حاليَّةٌ، وجواب «إذا» الشَّرطية قولُه: (انْصَرَفَ) إلى الحجرة قبل أن يكبِّر، و«أن» مصدريَّةٌ، أي: انتظرنا تكبيره (قَالَ) وللأَصيليِّ: «وقال» (عَلَى مَكَانِكُمْ) أي: اثبتوا على مكانكم (فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا) بفتح الهاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الهمزة، أي: الصُّورة الَّتي كنَّا عليها من القيام في الصُّفوف المُسوَّاة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «هِيْنَتنا» بكسر الهاء وسكون التَّحتيَّة وفتح النُّون، من غير همزٍ: الرِّفق، والأولى أوجه (حَتَّى خَرَجَ) ﵊ (إِلَيْنَا) من الحجرة حال كونه (يَنْطُفُ) بكسر الطَّاء وضمِّها، أي: يقطر (رَأْسُهُ مَاءً) قليلًا قليلًا، و«ماءً»: نُصِبَ على التَّمييز (وَ) الحال أنَّه (قَدِ اغْتَسَلَ) زاد الدَّارقُطنيُّ من وجهٍ آخر عن أبي هريرة: فقال: «إنِّي كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون، وفيه التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في

---

(١) في (م): «فمن»، وهو تحريفٌ.

«باب إذا ذكر في المسجد أنَّه جنبٌ فخرج كما هو[1] ولا يتيمَّم» [ح: ٢٧٥] من «كتاب الغسل»، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٢٥ - بابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكر فيه (إِذَا قَالَ الإِمَامُ) للجماعة: الزموا (مَكَانَكُمْ[2] حَتَّى رَجَعَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ في رواية أبي ذرٍّ[3]: «حتَّى نرجع» بالنُّون قبل الرَّاء، وللأَصيليِّ: «أرجع» بالهمزة، ولأبي الوقت وابن عساكر: «يرجع» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، وجواب «إذا» قوله: (انْتَظَرُوهُ).

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصورٍ -كما جزم به المزِّيُّ فيما نقله الحافظ ابن حجرٍ وأقرَّه- لا ابن رَاهُوْيَه (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللهرويِّ وابن عساكر: «أخبرنا» (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو؛ بفتح العين (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ/ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: أُقِيمَتِ د١/٢٩٨ب

(١) في هامش (ج): قوله: «فخَرَجَ كَمَا هو» أي: على هيئته وحاله جُنُبًا، و«ما» موصولة أو موصوفة، وهي مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: كالأمر الذي هو عليه مِنَ الجنَابَة، أو كحالةٍ هو عليها مِنَ الجنَابَة؛ كما قيل في نحو: «وسلِّم كما ودَّع» وعبَّر عنها ابن هشام بكاف المبادرة، قال ذلك إذا اتَّصلت بـ«ما» نحو: «سلِّم كما يدخلُ» و«صلِّى كما يدخلُ الوقتُ» ذكره ابن الخبَّاز في «النهاية» وأبو سعيد السِّيرافيُّ وغيرهما، وهو غريبٌ. انتهى. وفي «المَنهَل» عن النَّوويِّ ما يتعيَّن الوقوفُ عليه، وجعلها الكِرمانيُّ في الحديث للمقارنة؛ أي: خرج مُقارِنًا للأمر الَّذي هو عليه، أو للحالة الَّتي هو عليها، وقال الكورانيُّ: الكاف تسمَّى كاف المقارنة، وهي في الحقيقة كاف التَّشبيه، والمعنى: أنَّ حال خروجه مُشبَّهًا بحال وقوفه، واعترض الدَّمامينيُّ كون «ما» موصولة بأنَّ فيه حذف العائد المجرور مِن غير شرطه، وفي «اللُّباب» و«شرحه»: أنَّ «ما» كافَّة.

(٢) في هامش (ج): «مَكَانَكُمْ» اسم فعلٍ فسَّره النَّحويُّون بـ«اُثْبُتوا» وفاعله مستتر وجوبًا، وقال أبو البقاء: «مَكانَكم» ظرفٌ مبنيٌّ لوقوعه موقع الأمر؛ أي: الزَمُوا. انتهى. وقال غيره: حركته حركةُ إعرابٍ، وهذان الوجهان مبنيَّان على خلافٍ في أسماء الأفعال؛ هل لها محلٌّ من الإعراب أو لا؟

(٣) «في رواية أبي ذرٍّ»: سقط من (د).

الصَّلَاةُ) بضمِّ الهمزة، بعد أن أَذِنَ عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام في إقامتها (فَسَوَّى) أي: فعدَّل (النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم) إليهم من الحجرة (فَتَقَدَّمَ) عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام (وَهُوَ جُنُبٌ) أي: في نفس الأمر[1]، لا أنَّهم اطَّلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، فلمَّا قام في مصلَّاه ذكر أنَّه جنبٌ (فقَالَ) ولغير أبي ذرٍّ: «ثُمَّ قال»: (عَلَى مَكَانِكُمْ) أي: اثبتوا فيه ولا تتفرَّقوا (فَرَجَعَ) إلى الحجرة (فَاغْتَسَلَ) وللأَصيليِّ: «واغتسل» (ثُمَّ خَرَجَ) إلى المسجد (وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً) نُصِب على التَّمييز، والجملة من المبتدأ والخبر حاليَّةٌ (فَصَلَّى بِهِمْ) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السِّياق، وفي بعض الأصول هنا زيادةٌ نبَّه عليها الحافظ ابن حجرٍ لم أرها في الفرع ولا في «اليونينيَّة»[2]؛ وهي «قِيلَ لأبي عبد الله -أي: البخاريِّ[3]- إنْ بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل[4] النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؟ قال: فأيُّ شيءٍ يصنع؟ فقِيل: ينتظرونه قيامًا أو قعودًا، قال: -أي: البخاريُّ- إن كان قبل التَّكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التَّكبير انتظروه حال كونهم قيامًا»[5].

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الطَّهارة» و«الصَّلاة» أيضًا.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «في نفس الأمر» قال العبَّاديُّ في «شرح الورقات»: «نفس الأمر» و«الواقع» عبارتان عن معنًى واحد؛ وهو علم الله تعالى، أو اللَّوح المحفوظ، أو المبادئ العالية، أو ما مجَّده العقلُ بضرورة أو دليلٍ، أو نفس الشَّيء، على اختلافٍ بينهم في معناه مذكورٍ مع ما يتعلَّق به في محلِّه، واقتصر السَّيِّد في «حاشية شرح المطالع» على الأخير، فقال: وأمَّا «نفس الأمر» فهو نفس الشَّيء، و«الأمر» هو الشَّيء، ومعنى كون الشَّيء موجودًا في نفس الأمر؛ أي: موجودًا في حدِّ ذاته؛ أي: ليس وجوبُه وتحقُّقُه وثبوته متعلِّقًا بفرضِ فارضٍ أو اعتبار مُعتبِرٍ؛ مثلًا: الملازمةُ بين طلوع الشَّمس ووجود النَّهار متحقِّقةٌ في حدِّ ذاتها، سواءٌ وُجِدَ فارضٌ أو لم يوجد أصلًا، وسواءٌ فرضها أو لم يفرضها قطعًا....، إلى آخر ما حقَّقه، فليُرَاجَع.

(٢) «ولا في اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ ابن حجَر في «باب هل يخرج مِنَ المسجد لعلَّة؟» ما نصُّه: تنبيه: وقع في بعضِ النُّسخ هنا: «قيل لأبي عبد الله -أي: البخاريِّ- : إذا وقع هذا لأَحَدِنَا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم، قيل: فينتظرون الإمامَ قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التَّكبير فلا بأسَ أن يقعدوا، وإن كان بعد التَّكبير انتظروه قيامًا» ووقع في بعضها في آخِرِ الباب الَّذي بعده.

(٤) في (م): «يفعل».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وإن كان بعدَ التَّكبير انتظروه قيامًا» مذهبُ الشَّافعيِّ: تنقطع القدوةُ بخروج إمامِه مِن صلاته بِحَدَثٍ أو غيره؛ لزوال الرَّابطة، وتجب عليه نيَّةُ المفارقة إن دام الإمامُ في صلاتِه.

٢٦ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

(بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا) ولأبي ذرٍّ: «قول الرَّجل للنَّبيِّ ﷺ: ما صلَّينا».

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي: الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٢٢/٢ وبالسَّند قال/: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن النَّحويُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن، حال كونه (يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَوْمَ) أي: زمان وقعة (الْخَنْدَقِ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ) ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يا رسول الله ما كدت» وفي الفرع عن أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: إسقاط القسم[2] (أَنْ أُصَلِّيَ[3]) العصر، وللأَصيليِّ: «ما كدت أصلِّي» (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ) أتى في الأوَّل بـ«أن» في خبر «كاد» كما في «عسى»، وأسقطها في الثَّاني، وهو أكثر في الاستعمال، وللأَصيليِّ: إسقاطها فيه كما مرَّ (وَذَلِكَ) أي: الوقت الَّذي خاطب فيه عمر النَّبيَّ ﷺ (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: بعد الغروب، وليس المراد الوقت الَّذي صلَّى فيه عمر العصر[4]،

---

(١) في هامش (ج): «الخَنْدَق» بفتح الخاء المعجمة وسكون النُّون: الحفر حَولَ المدينة، وهو في شَامِي المدينة مِن طرف الحرَّة الشَّرقيَّة إلى طرف الحرَّة الغربيَّة «شاميٌّ».

(٢) قوله: «وفي الفرع عن أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: إسقاط القسم» ليس في (م)، وزيد بعده في (ص): «يارسول الله ما كدت».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ما كِدْتُ أن...» إلى آخره، في الحديث وقوعُ خبر «كاد» مقرونًا بـ«أن» وهو ممَّا خَفِيَ على أكثر النَّحويِّين، والصَّحيح جوازُ وقوعه، إلَّا أنَّ الأكثر والأشهر عدمُ اقترانه بـ«أن» وقد اجتمع الوجهان في هذا الحديث، نبَّه عليه ابنُ مالك في «توضيحه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وليسَ المرادُ...» إلى آخره، هذا يخالف ما ذكره في «غزوة الخندق» حيث قال في قول عمر: «ما كدت أن أُصلِّي حتَّى كادت الشَّمس أن تَغرُبَ» ما نصُّه: أي: ما صلَّيتُ حتَّى غربت الشَّمس؛ لأنَّ «كاد» إذا تجرَّدت مِنَ النَّفي كان معناها الإثبات، فإن دَخَلَ عليها النَّفي كان نفيًا؛ لأنَّ قولك: «كاد زيدٌ يقوم» معناه إثباتُ قُربِ الفعل، وههنا نفى قرب الصَّلاة، فانتفتِ الصَّلاة بطريق الأولى. انتهى. إلَّا أن يقال: أي: قاربت الغروب؛ كما يدلُّ عليه نصُّ الحديث.

فإنَّه[1] قبيل الغروب كما يدلُّ عليه «كاد» (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا) فإن قلت: إنَّ نفي الصَّلاة إنَّما وقع من الرَّسول ﷺ لا من عمر، وحينئذٍ فلا مطابقة بين الحديث والتَّرجمة، أُجيب بأنَّ المطابقة حصلت من قول عمر ﵁: «ما كدت أصلِّي» لأنَّه بمعنى: ما صلَّيت بحسب عرف الاستعمال، أو[2] من[3] كون المؤلِّف ترجم لبعض ما وقع في بعض[4] طرق الحديث المسوق له[5] هنا، فقد وقع عنده في «المغازي» [ح:٤١١٢] وقوع ذلك من[6] عمر، لكنَّ الأَوْلى أن تكون المطابقة بين التَّرجمة والحديث المسوق في بابها/ بلفظها، أو ما يدلُّ عليه. د١/٢٩٩أ

قال جابرٌ: (فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون الطَّاء؛ وادٍ بالمدينة، غير منصرفٍ كذا يقول المحدِّثون قاطبةً[7]، وحكى أهل اللُّغة فتح أوَّله وكسر ثانيه، قاله أبو عليٍّ القالي[8] في «البارع» (وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ) ولغير أبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «ثم صلَّى؛ يَعْنِي: العَصْرَ» (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ) يحتمل أن يكون التَّأخير نسيانًا لا عمدًا، أو عمدًا للاشتغال بأمر العدوِّ، وكان قبل نزول[9]

---

(١) «فإنَّه»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «أو»: ليس في (د).

(٣) قوله: «قول عمر ﵁... الاستعمال، أو من» وقع في (ص) و(م) قبل لفظ «قال جابرٌ».

(٤) «بعض»: مثبتٌ من (ص).

(٥) «له»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) زيد في (ص): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قاطبةً» أي: جميعًا، قال في «القاموس»: «جاؤوا قاطِبَةً» جميعًا، ولا يُسْتَعْمَلُ إلَّا حالًا، و«جاؤوا بِقَطِيطتهِم» بجماعَتِهم.

(٨) في هامش (ج): أبو عليٍّ القاليُّ: هو إسماعيل بن القاسم، مولَى الخليفة عبد الملك بن مروان، عُرِفَ بالقاليِّ -بالقاف- نسبة إلى قالي قلا؛ بلدة مِن أعمال أَرمِينيَة، وقال الجوهريُّ: «قالي قلا» اسم موضعٍ، وهما اسمانِ جُعِلا واحدًا، قال ابن السَّرَّاج: بُنِيَ كلُّ واحدٍ منهما على الوقف؛ لأنَّهم كرِهوا الفتحة في الياء والألف. انتهى. كان أعلمَ النَّاس بنحو البصريِّين، وأحفظ أهل زمانه للُّغة وأرواهم للشِّعر الجاهليِّ وأحفظهم له، وُلِدَ سنة ٢٨٨ بديار بكر، وقدم بغداد سنة ثلاثٍ وثلاث مئة، فقرأ النَّحو والعربيَّة والأدب على ابن درستويه والزَّجَّاج والأخفش الصغير ونِفطويه وابن دُرَيد وابن السَّرَّاج وابن الأنباريِّ وغيرهم، وسَمِعَ الحديث من أبي بكر بن أبي داود السَّجستانيِّ وغيره، وصنَّف «الأمالي» وكتابه «البارع» في اللُّغة لم يتمَّ، مات بقرطبة سنة ٣٥٦.

(٩) «نزول»: ليس في (م).

آية[1] صلاة الخوف[2].

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع والقول.

٢٧ - بابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

(بابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ) بكسر الرَّاء، أي: تظهر (لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ) هل يُباح له التَّشاغل بها قبل الدُّخول في الصَّلاة أم لا؟ نعم يُباح له[3] ذلك.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين فيهما، المُقعَد التَّميميُّ المنقريُّ مولاهم البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ -بكسر العين- التَّنوريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضمِّ الصَّاد المهملة وفتح الهاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُوحَّدةٌ، وللأربعة: «عبد العزيز هو ابن صهيبٍ» (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: العشاء كما عند «مسلمٍ» من رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ (وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي) أي: يحدِّث[4] (رَجُلًا فِي) ولابن عساكر: «إلى» (جَانِبِ المَسْجِدِ) المدنيِّ، ولم يعرف الحافظ[5] ابن حجرٍ اسم الرَّجل، والجملة من مبتدأ وخبرٍ حاليَّةٌ (فَمَا قَامَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ). في «مُسنَد إسحاق بن رَاهُوْيَه» عن ابن عُلَيَّة

(١) «آية»: ليس في (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فكان قبل نزول آية صلاة الخوف» كذا جزم به الحافظ ابن حجر فيما نقله شيخُنا الحلبيُّ عنه، قال: لأنَّها لو كانت شُرِعت لَصلَّاها ﷺ ولم يؤخِّرها، قال الشَّمس الرَّمليُّ: ودعوى المُزَنيِّ نسخَ آيتها -وهي: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] لتركه ﷺ لها يوم الخندق- مردودةٌ بتأخُّر نزولها عنه؛ لأنَّه سنة أربعٍ، وهي سنة ستٍّ.

(٣) «له»: ليس في (ص).

(٤) في (د): «يحادث».

(٥) «الحافظ»: ليس في (د).

عن عبد العزيز في هذا الحديث: حتَّى نَعَسَ[1] بعض القوم، وفيه دلالةٌ على أنَّ النَّوم المذكور لم يكن مستغرقًا، وزاد «مسلمٌ» -كالمؤلِّف في «الاستئذان» [ح:٦٢٩٢] عن شعبة عن عبد العزيز- : «ثمَّ قام فصلَّى».

واستُنبِط من الحديث: جوازُ الكلام بعد الإقامة. نعم كرهه الحنفيَّة لغير ضرورةٍ. ورواته كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود.

٢٨ - بابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(بابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) وبالسَّند قال:

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بفتح العين المهملة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره معجمةٌ، الرَّقَّام (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي؛ بالسِّين المهملة والميم (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ) بضمِّ المُوحَّدة وتخفيف النُّون وبعد الألف نونٌ ثانيةٌ مكسورةٌ، كذا روى حُمَيْدٌ عن أنسٍ بواسطةٍ، ورواه عامَّة أصحاب حُمَيْدٍ عنه[2] عن أنسٍ بغير واسطةٍ (عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ/ مَالِكٍ) ﵁ (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ) أي: منعه من الدُّخول في الصَّلاة بسبب التَّكلُّم معه، زاد هُشَيْمٌ[3] في روايته/: حتَّى نعس بعض القوم (بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) وفيه الرَّدُّ على من كره الكلام بعد الإقامة، زاد في غير[4] رواية أبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر هنا زيادةً ذكرها في الباب

٢٣/٢

د١/٩٩ب

---

(١) في هامش (ج): «نَعِسَ» قال في «القاموس»: كـ«سَمِعَ» وقال في «المصباح»: كـ«قَتَلَ».

(٢) «عنه»: ليس في (د).

(٣) في غير (ص): «هشام»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «وَزاد هُشَيْمٌ» كذا في «الفتح» بصيغة التَّصغير: هُشَيم -بالتَّصغير- ابن بَشِير -بوزن «عَظِيم»- ثقة ثبت، كثير التَّدليس والإرسال الخفيِّ، مِنَ الطَّبقة السَّابعة، مات سنة ٨٣؛ أي: بعد المئة.

(٤) «غير»: ليس في (م).

الآتي، وهو اللَّائق كما لا يخفى؛ وهي «وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العشاء[1] في جماعةٍ شفقةً عليه لم يطعها» ومبحث ذلك يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى [قبل ح: ٦٤٤].

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسُّؤال والقول، وأخرجه أبو داود في «الصَّلاة».

٢٩ - بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيهِ لَمْ يُطِعْهَا.

(بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) أطلق المؤلِّف الوجوب، وهو يشمل الكفاية والعين، لكنَّ قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ) أي: البصريُّ: (إِنْ مَنَعَتْهُ) أي: الرَّجل (أُمُّهُ عَنِ) الحضور إلى صلاة (العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ) حال كون منعها (شَفَقَةً) أي: لأجل شفقتها[2] (عَلَيْهِ) وليس في الفرع هنا «عليه». نعم هي لابن عساكر في السَّابق، وفي روايةٍ «في جماعةٍ» بالتَّنكير (لَمْ يُطِعْهَا) يشعر[3] بكونه يريد وجوب العين لأنَّ طاعة الوالدين واجبةٌ حيث لا يكون فيها معصية الله تعالى، وترك الجماعة معصيةٌ عنده، وهذا الأثر أخرجه[4] موصولًا بمعناه في «كتاب الصِّيام» للحسين بن الحسن المروزيِّ بإسنادٍ صحيحٍ عن الحسن: في رجلٍ يصوم تطوُّعًا فتأمره أمُّه أن يفطر، قال: «فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصَّوم وأجر البرِّ» قِيلَ: فتنهاه أن يصلِّي العشاء في جماعةٍ، قال: «ليس ذلك لها، هذه فريضةٌ» وقد أبدى الشَّيخ قطب الدِّين القسطلانيُّ[5] ﵀ فيما نقله البرماويُّ في «شرح

(١) في (ص): «الصَّلاة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لأجل شفقتها» كذا في «الفتح» بـ«أي» التَّفسيريَّة، والأَولى الإتيانُ بـ«أو» التي لأحد الشَّيئين، والمراد أنَّ «شفقةً» يحتمل أن يكون حالًا بتأويلٍ، وأن يكون مفعولًا لأجله. وفي هامش (ص): قوله: «أي: لأجل شفقتها» إن كانت النُّسخ بلفظ «أي» دون «أو» فالغرض منه حِلُّ المعنى لا حِلُّ الإعراب حتَّى يقع التَّعارض بين الحكم بكون «شفقةً» حالٌ كما يدلُّ عليه الحِل الأوَّل، وتمييز كما يدلُّ عليه التَّفسير بـ«أي»، وحاصل المعنى حينئذٍ: أنَّها حالٌ مبيِّنةٌ لقصد الفاعل، وأنَّ المراد أنَّ المنع للشَّفقة لا لأمرٍ غيره كحمله على الكسل والتَّساهل في حضور الجماعة. انتهى سيِّدي محمَّد الخلوتي.

(٣) في هامش (ج): قوله: «يُشعِر» خبرُ كلمةِ «قولَه» الواقع بعد «لكنَّ».

(٤) في هامش (ج): فاعلُ «أخرجه» هو قوله: «الحُسين» فالأَولى إسقاطُ لام الجرِّ الدَّاخلة على «الحُسَين».

(٥) في هامش (ج): قوله: «القسطلانيُّ» قال القطب الحلبيُّ في «تاريخ مصر»: كأنَّه مَنسوب إلى قُسْطيلة -بضمِّ القاف- مِن أعمال إفريقيَّة بالمغرب.

عمدة الأحكام» لمشروعية الجماعة حكمةً ذكرها في مقاصد الصَّلاة؛ منها: قيام نظام الألفة بين المصلِّين ولذا شُرِعت المساجد في المحالِّ ليحصل التَّعاهد باللِّقاء في أوقات الصَّلوات بين الجيران، ومنها: قد يتعلَّم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ومنها: أنَّ مراتب النَّاس متفاوتةٌ في العبادة، فتعمُّ بركة الكامل على النَّاقص، فتكمل صلاة الجميع[1].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) زاد مسلمٌ: «فَقَدَ ناسًا في بعض الصَّلوات» (قَالَ: و) الله (الَّذِي نَفْسِي[2] بِيَدِهِ)[3] أي: بتقديره وتدبيرهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ) هو جواب القسم، أكَّده باللَّام و«قد»، والمعنى: لقد قصدت[4] (أَنْ

---

(١) قوله: «وقد أبدى الشَّيخ قطب الدِّين القسطلانيُّ... النَّاقص، فتكمل صلاة الجميع» سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «والَّذي نفسي» أي: إيجادُها وبقاؤها «بيدِه» أي: قدرته وقوَّته.

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: هذا الحديثُ مِنَ المُتَشابِهات، حيث أسندَ اليد إلى الله تعالى، والأئمَّةُ في أمثاله طائفتان؛ المفوِّضة يقولون: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] والمُؤوِّلَة: يؤوِّلونها بالقُدرَة ونحوها، ويعطِفون ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ عليه. انتهى. وكلٌّ مِنَ الطَّائفتين يُوجِبُ اعتقادَ التَّنزيه عمَّا يُوهِمُ اللَّفظ.

(٤) في هامش (ج): فائدة: الَّذي يقعُ في النَّفس على خمس مراتب؛ أوَّلها: الهاجِس؛ وهو ما يُلقَى فيها، ثمَّ جريانه فيها وهو «الخاطر»، ثمَّ «حديث النَّفس» ما يقعُ فيها مِن التَّردُّد؛ هل يفعل أو لا؟ ثمَّ «الهمُّ» وهو ترجُّح قصد الفعل، ثمَّ «العَزم» وهو قوَّة ذلك القصد والجزم به، فالهاجِس لا يؤاخذ به إجماعًا؛ لأنَّه ليس مِن فعله، وإنَّما هو شيءٌ ورد عليه لا قُدرَة له ولا صُنعَ له، والخاطر الَّذي بعده كان قادرًا على دفعه بصرفِ الهاجس أوَّلَ وروده، ولكنَّه هو وما بَعدَه مِن حديث النَّفس مرفوعانِ بالحديث الصَّحيح، وإذا ارتفع حديثُ النَّفس ارتفع ما قَبلَه بطريق الأولى، وهذه المراتبُ الثَّلاث لو كانت في الحسَنات لم يُكتب له بها أجرٌ، أمَّا الأوَّل فظاهر، وأمَّا الثَّاني والثَّالث فلعدمِ القصد، وأمَّا الهمُّ فقد بيَّنَ في الحديث الصَّحيح: أنَّ الهمَّ بالحسنة تكتب حسنة، والهمَّ بالسَّيِّئة لا تكتب سيِّئة، ويُنتَظَر؛ فإن تركها لله كُتبَت حسنة، وإن فعلها كُتِبَت سيِّئة واحدة، والأصحُّ في معناه: أنَّه يُكتَب عليه الفعلُ وحده، وأنَّ الهمَّ مرفوع، هذا مأخوذٌ من كلام السُّبكيِّ في «الحلبيَّات» وخالَفه في «شرح المنهاج» فرجَّحَ المؤاخَذَة، قال: وأمَّا العزم فالمحدِّثون على أنَّه يُؤَاخَذ به. انتهى. مِن «الإصابة» للسُّيوطيِّ باختصار.

آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ)[١] بالفاء وضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وبعد الحاء السَّاكنة[٢] طاءٌ مبنيًّا للمفعول، منصوبًا عطفًا على المنصوب المتقدِّم، وكذا الأفعال الواقعة بعده، وللحَمُّويي والمُستملي: «لِيُحْطَبَ»[٣] بلام التَّعليل، ولابن عساكر وأبي ذَرٍّ: «يُتَحَطَّبُ» بضمِّ المُثنَّاة[٤] التَّحتيَّة وفتح الفوقيَّة والطَّاء، ولابن عساكر أيضًا: «فيُحطَّب»[٥] بالفاء وتشديد الطَّاء، ولأبي الوقت: «فَيُتَحَطَّبُ» بالفاء ومُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ بعد التَّحتيَّة المضمومة وتشديد الطَّاء أيضًا، وفي روايةٍ: «فَيُحْتَطَبُ» بالفاء ومُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ[٦] بعد الحاء السَّاكنة. وحطب واحتطب بمعنًى واحدٍ، قال في «الفتح»: أي: يُكسَر ليسهل اشتعال النَّار به، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لم يقل أحدٌ من أهل/ اللُّغة: إنَّ معنى «يُحطَب»: يُكسَر، بل المعنى: يُجمَع (ثُمَّ آمُرَ) بالمدِّ وضمِّ الميم (بِالصَّلَاةِ) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقًا، كلُّها رواياتٌ، ولا تضادَّ لجواز تعدُّد الواقعة (فَيُؤَذَّنَ لَهَا) بفتح الذَّال المُشدَّدة، أي: أُعلِم[٧] النَّاس لأجلها، والضَّمير مفعولٌ ثانٍ (ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ) المشتغلين بالصَّلاة قاصدًا (إِلَى رِجَالٍ)[٨] لم يخرجوا إلى

د١/٣٠٠أ

---

(١) في هامش (ج): ذكر الطِّيبيُّ عن التُّوربشتيِّ أنَّ «التَّحَطُّبَ» على زِنة «التَّفعُّل» لم يوجَد في كلامهم، وإنَّما يقال: حَطَبت الحَطَبَ واحتَطَبتُه؛ أي: جمعتُه، وقال المؤلِّف -يعني: صاحب «المِشكاة»-: «فَيحطِب» كذا وجدناه في «صحيح البخاريِّ» و«الجمعِ» للحميديِّ و«جامع الأصول» و«شُعَب الإيمان».

(٢) في هامش (ص): قوله: «السَّاكنة»: إنَّما ذكر التَّسكين ليحترز به عن الرِّواية الآتية بلفظ: «فيتحَطَّب» لأنَّه وإن كان بعد الحاء طاءٌ لكنَّ الحاء متحرِّكةٌ لا ساكنةٌ، وكان حقُّه أن يقول قبل ذلك: «وبعد الياء حاءٌ» حتَّى يحترز عن تلك الرِّواية الَّتي فيها الفصل بين الحاء والطَّاء بتاءٍ، لكنَّه اكتفى بتوصيف الحاء بالسُّكون؛ كما خرج به أيضًا رواية: «فيُتَحَطَّب» بفتح الحاء وتشديد الطَّاء الآتية، واحترز بقوله: وبعد الحاء السَّاكنة طاءٌ عن رواية: «فيحتطب» الَّتي فيها التَّاء فاصلةٌ بين الحاء والطَّاء. انتهى «عجمي».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: وفي نسخة: «لِيَحطِبَ» وفي أخرى: «ليحتَطِبْ» بالنَّصب فيهما، وبالجزم كذلك بلام الأمر.

(٤) «المُثنَّاة»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج): بضمِّ التَّحتيَّة.

(٦) قوله: «بعد التَّحتيَّة المضمومة... بالفاء ومُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ» سقط من (د).

(٧) في (ب) و(س): «يُعلَم»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: أي: «أعلم النَّاس» كذا في النُّسخ، وصوابه: يُعلم النَّاس بهذا. ولا يخفى ما في بعض العبارةِ مِنَ الغُموض.

(٨) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع» كـ«الفتح»: «ثمَّ أُخالف إلى رجالٍ» أي: آتيهم مِن خَلفِهم، أو أُخالفُ ما أظهرتُ مِن فعلي مِن إقامة الصَّلاة وظنِّهم أنِّي فيها ومشتغلٌ عنهم بها، فأخالفُ ذلك إليهم وآخُذُهم على غِرَّة، =

الصَّلاة (فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) بالنَّار عقوبةً لهم[1]، وقيَّد بالرِّجال ليخرج الصِّبيان والنِّساء، ومفهومه: أنَّ العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم، و«أحرِّقُ» بتشديد الرَّاء وفتح القاف وضمِّها كسابقه، وهو مشعرٌ بالتَّكثير والمبالغة في التَّحريق، وبهذا استدلَّ الإمام أحمد ومن قال إنَّ الجماعة فرض عينٍ؛ لأنَّها لو كانت سنَّةً لم يهدِّد تاركها بالتَّحريق، ولو كانت فرض كفايةٍ لكان قيامه عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام ومن معه بها كافيًا. وإلى ذلك ذهب عطاءٌ والأوزاعيُّ وجماعةٌ من محدِّثي الشَّافعيَّة كابني خزيمة وحبَّان وابن المنذر وغيرهم من الشَّافعيَّة، لكنَّها ليست بشرطٍ/ في صحَّة الصَّلاة كما قاله في «المجموع»، وقال أبو حنيفة ومالكٌ: هي سنَّةٌ ٢/٢٤ مؤكَّدةٌ، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة لقوله عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام فيما رواه الشَّيخان [ح:٦٤٥]: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ[2] بسبعٍ وعشرين درجةً» ولمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عليها بعد الهجرة، وقرأت في شرح «المجمع» لابن فرشتاه[3] ممَّا عزاه العينيُّ لشرح «الهداية» وأكثر المشايخ: على أنَّه واجبٌ، وتسميته[4] سنَّةٌ لأنَّه ثابتٌ بالسُّنَّة. انتهى. وظاهر نصِّ الشَّافعيِّ أنَّها فرض كفايةٍ، وعليه جمهور أصحابه المتقدِّمين وصحَّحه النَّوويُّ في «المنهاج» كـ«أصل الرَّوضة»، وبه قال بعض المالكيَّة، واختاره الطَّحاويُّ والكرخيُّ وغيرهما من الحنفيَّة لحديث أبي داود وصحَّحه ابن حبَّان وغيره[5]: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ أو بَدْوٍ[6] لا تُقام فيهم الصَّلاة إلَّا استحوذ[7] عليهم الشَّيطان» أي: غلب،

= أو يكون «أخالف» بمعنى أتخلَّف عن الصَّلاة لمعاقبتهم، وفي «النِّهاية» نحوُه. انتهى. وفي «تفسير السَّيِّد مُعين»: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] يقال: خالفني فلان إلى كذا؛ إذا قصَدَه وأنت مولٍّ عنه، وخالفَني عنه؛ إذا ولَّى عنه وأنت قاصدُه.

(١) في هامش (ج): قال في «فتح الإله»: كان قبل تحريم المُثلة وقوله عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام: «لا يعذِّبُ بالنَّار إلَّا خالقها».

(٢) في هامش (ج): «الفَذُّ» الواحد، و«صلاة الفذِّ» أي: المصلِّي وحدَه «تقريب».

(٣) في (س): «قرشتاه»، وفي هامش (ج): «فرشتاه» معناه بالفارسيَّة: الملِك. وفي هامش (ص): قوله: ابن فرشتاه: اسمه عبد اللَّطيف بن الملك، شارح «المشارق» وغيرها.

(٤) في (ب) و(س): «أنَّها واجبةٌ وتسميتها».

(٥) «وغيره»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «البَدْوُ» البادية، والنِّسبة إليه: بدويٌّ، و«البَدَاوَة» الإقامة في البادية، تُفتَح وتُكسَر، وهو خلاف الحضارة، والنِّسبة إليها: بَداويٌّ؛ بالفتح. انتهى باختصار.

(٧) في هامش (ج): قوله: «إلَّا استَحْوَذ» أي: استولَى عليهم وحَوَاهم إليه، وهذه اللفظة أحدُ ما جاء على الأصل من غير إعلالٍ خارجة عن أخواتها؛ نحو: استَقْوَمَ واستَقَامَ «نهاية».

ويمكن أن يُقال: التَّهديد بالتَّحريق وقع في حقِّ تاركي فرض الكفاية لمشروعيَّة قتال تاركي فرض الكفاية، وأُجيب عن حديث الباب بأنَّه همَّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عينٍ لَمَا تركهم، أو أنَّ فرضيَّة[1] الجماعة نُسِخت، أو أنَّ الحديث ورد في قومٍ منافقين يتخلَّفون عن الجماعة ولا يصلُّون[2] كما يدلُّ عليه السِّياق، فليس التَّهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتمَّ الدليل، وتُعقِّب بأنَّه يبعُدُ اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنَّه لا صلاة لهم. وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويَّتهم[3]، وأُجيب بأنَّه لا يتمُّ إلَّا إن ادَّعى أنَّ ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه، ولا دليل على ذلك، وإذا ثبت أنَّه كان مُخيَّرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدلُّ على وجوب ترك عقوبتهم، وفي قوله في الحديث الآتي -إن شاء الله تعالى- بعد/ أربعة أبوابٍ [ح:٦٥٧]: «ليس صلاةٌ أثقلَ[4] على المنافقين من العشاء والفجر» دلالةٌ على أنَّه ورد في المنافقين، لكنَّ المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر، كما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة المرويِّ في «أبي داود»: «ثمَّ آتي قومًا يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ»، نعم سياق حديث الباب يدلُّ على الوجوب من جهة المبالغة في ذمِّ من تخلَّف عنها، ومحلُّ الخلاف إنَّما هو في غير[5] الجمعة، أمَّا هي فالجماعة فيها[6] شرطٌ في صحَّتها، وحينئذٍ فتكون فيها فرض عينٍ، ثمَّ إنَّ التَّقييد بالرِّجال في قوله: «ثمَّ أخالف إلى رجالٍ» يُخرِج الصِّبيان والنِّساء، فليست في حقِّهنَّ فرضًا جزمًا، والخلاف السَّابق في المُؤدَّاة،

د١/٣٠٠ب

---

(١) في (ص) و(م): «فريضة».

(٢) في هامش (ج): قال في «فتح الإله»: وممَّا يُصرِّح به ما صحَّ عن ابن مسعود: «ولَقَد رَأيتنا وما يَتَخلَّف عنهَا إلَّا مُنَافقٌ معلوم النِّفاق» وكيف يظنُّ بأدنى الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّه يُؤثر أدنى عَرضٍ دنيويٍّ على الصَّلاة؟!

(٣) في هامش (ج): «الطَّويَّة» كـ«غَنيَّة» الضَّميرُ والنيَّةُ؛ كـ«الطَّيَّة» بالكسر، كذا في «القاموس».

(٤) في هامش (ج): قوله: « ليس صلاةٌ أثقلَ...» إلى آخره، سيأتي أنَّ «أثقل» بالنَّصب خبر «ليس» وسيأتي في الهامش في «باب فضل صلاة العشاء» إيضاحُ ذلك، فَرَاجعه. وفي هامش (ص): قوله: «أثقلَ» سيأتي أنَّ «أثقل» بالنَّصب خبرُ «ليس»، وحينئذٍ فـ«صلاةٌ» اسمها، ويُتوقَّف فيه بأنَّه نكرةٌ بلا مُسوِّغٍ، وأصل معمولي «كان» وأخواتها الَّتي من جملتها ليس المبتدأ والخبر، وقد يُجاب: بأنَّ التَّنوين هنا للتَّعميم، وهو كافٍ في التَّسويغ. انتهى سيِّدي محمَّد خلوتي.

(٥) زيد في (م): «يوم».

(٦) «فيها»: مثبتٌ من (ص).

أمَّا المقضيَّة فليست الجماعة لها[1] فرض عينٍ ولا كفايةٍ، ولكنَّها سنَّةٌ لأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بأصحابه الصُّبح جماعةً حين فاتتهم بالوادي. ثمَّ أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التَّأكيد، فقال: (و) الله (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) بتقديره (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ) أي: المتخلِّفون[2] (أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[3] سَمِينًا) بفتح العين المهملة وسكون الرَّاء وبالقاف: العظم الَّذي عليه بقيَّة لحمٍ أو قطعة لحم (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[4] حَسَنَتَيْنِ) بكسر الميم، وقد تُفتَح، تثنية مِرْمَاةٍ: ظِلْف الشَّاة أو ما بين ظِلْفَيها[5] من اللَّحم، كذا عن البخاريِّ فيما نقله المُستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفِرَبْريِّ، أو اسم سهمٍ يُتعلَّم عليه الرَّميُ (لَشَهِدَ العِشَاءَ) أي: صلاتها، فالمضاف محذوفٌ والمعنى[6]: لو علم[7] أنَّه لو حضر الصَّلاة يجد نفعًا دنيويًّا وإن كان خسيسًا حقيرًا لَحضرها؛ لقصور همَّته على الدُّنيا، ولا يحضرها لِما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها، فهو وُصِفَ بالحرص على الشَّيء الحقير من مطعومٍ أو ملعوبٍ به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدَّرجات ومنازل الكرامات، ووصف العَرْق بالسِّمَن، والمِرْماة بالحُسْن ليكون ثَمَّ باعثٌ نفسانيٌّ[8] على تحصيلهما، واستُنبِط من قوله: «لقد هممت» تقديم التَّهديد والوعيد على العقوبة، وسرُّه: أنَّ المفسدة إذا[9]

---

(١) في (ب) و(س): «فيها».

(٢) في هامش (ج): صوابه: «المتخلِّفين» لأنَّه تفسيرٌ للضَّمير المضاف إلى «أحد» ثُمَّ رأيتُ في نسخةٍ: «المتخلِّفين» على الصَّواب.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ القاموس: «العَرْقُ» وكـ«غُرابٍ» العَظْمُ أُكِلَ لَحمُه، الجمع كـ«كِتابٍ» و«غُراب» نادرٌ، أو «العَرْقُ» العَظْمُ بلَحمِهِ، فإذا أُكِلَ لَحمُهُ فَعُراقٌ، أو كِلاهُما لِكِلَيْهِما. انتهت.

(٤) في هامش (ج): قال البرهانُ: «المِرْمَى» بكسر الميم وفتحها وإسكان الرَّاء -أي: المهملة- قال الدِّمياطيُّ: «مَرماتينِ» يُروَى بفتح الميم وكسرها، فبالفتح: ما بين ضلع الشَّاة مِنَ اللَّحم، فعلى هذا الميمُ أصليَّة، وبالكسر: السَّهم الَّذي يُرمَى به. انتهى. وفي «التَّقريب»: قال أبو عُبَيد: هذا حرفٌ لا أدري ما وجهُه؟ إلَّا أنَّه هكذا يُفَسَّر بما بين ظِلْفَي الشَّاةِ؛ يريد حقارَتَه.

(٥) في هامش (ج): في «ج»: ظلفها، وفي هامشها: قوله: «مَا بَينَ ظِلْفَهَا» كذا في النُّسخ، وعبارةُ الكِرمانيِّ وغيره عن الخليل وغيره: «ما بين ظِلفَيها» بالتَّثنية.

(٦) زيد في (د): «أنَّه»، ولعلَّه تكرارٌ.

(٧) «لو علم»: ليس في (ص) و(م).

(٨) في هامش (ج): «نَفْسَانيٌّ» نسبة إلى النَّفس، زيدت الألف والنُّون لتأكيد النِّسبة.

(٩) في نسخةٍ في هامش (د): «لو»، وفيها كالمثبت.

ارتفعت بالأهون من الزَّواجر[1] اكتفى به عن الأعلى، وبقيَّة المباحث المتعلِّقة بالحديث تأتي في محالِّها إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الأحكام» [ح: ٧٢٢٤]، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٣٠ - بابٌ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَكان الأَسْوَدُ إذا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلى مَسْجِدٍ آخر. وَجاء أَنَسٌ إِلى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيه. فأَذَّن وَأَقَامَ. وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) على صلاة الفذِّ.

(وَكَان الأَسْوَدُ) بن يزيد النَّخعيُّ أحد كبار التَّابعين (إِذَا فَاتَتْهُ الجماعةُ) أي: صلاتها في مسجد قومه (ذَهَبَ إِلى مَسْجِدٍ آخَرَ) وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ، ومطابقته للتَّرجمة من/ حيث إنَّه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لَما ترك فضيلة أوَّل الوقت وتوجَّه إلى مسجدٍ آخر، أو من حيث إنَّ الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصورٌ على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنَّه لو لم يكن مختصًّا بالمسجد لجمع الأسود في بيته، ولم يأتِ مسجدًا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنسٌ) وللأصيليِّ وابن عساكر: «أنس بن مالكٍ» فيما وصله أبو يَعلى[2] في «مُسنَده» وقال: وقت صلاة الصُّبح (إلى مسجدٍ) في رواية البيهقيِّ: أنَّه مسجد بني رفاعة، وفي رواية أبي يَعلى: أنَّه مسجد بني ثعلبة (قَدْ صُلِّي فيه) بضمِّ الصَّاد وكسر اللَّام (فأذَّن وأقام، وصلَّى جماعةً) قال البيهقيُّ في روايته: جاء أنسٌ في عشرين من فتيانه[3].

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

---

(١) في (م): «الزَّاجر».

(٢) في هامش (ج): هو الحافظُ أحمد بن عليِّ بن المثنَّى بن عيسى بن هلال التَّميميُّ الموصليُّ، من الطَّبقة العاشرة، مات سنة ستٍّ وثلاث مئة، ومسنده في ستَّةٍ وثلاثين جزءًا.

(٣) في هامش (ج): «الفتى» العبدُ، وجمع القلَّة: فِتْيَةٌ، وفي الكثرة: فِتْيانٌ، والأَمَةُ: فتاةٌ، وجمعها: فتياتٌ، والأصل فيه أن يقال للشَّابِّ الحَدَث: فتًى، ثمَّ استُعير للعبد وإن كان شيخًا، فجازوا باسم ما كان عليه «مصباح».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب، ولغير الأَصيليِّ وابن عساكر: «عن ابن عمر» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ) بفتح أوَّله وسكون الفاء وضمِّ الضَّاد، على[1] (صَلَاةَ الفَذِّ) بفتح الفاء وتشديد الذَّال المعجمة، أي: المنفرد (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ[2] دَرَجَةً) فيه: أنَّ أقل الجمع اثنان لأنَّه جعل هذا الفضل لغير الفذِّ، وما زاد على الفذِّ؛ فهو جماعةٌ، لكن قد يُقال: إنَّما رتَّب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرُّضٌ لنفي درجةٍ متوسِّطةٍ بين الفذِّ والجماعة كصلاة الاثنين مثلًا، لكن قد ورد في غير حديث التَّصريح بكون الاثنين جماعةً، فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعةٌ»[3] لكنَّه فيه ضعفٌ[4].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني»: بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدٍ إمام المصريِّين (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ الهَادِ) يزيد بن عبد الله ابن أسامة، ونسبه لجدِّه لشهرته به (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المُوحَّدة وبعد الألف مُوحَّدةٌ ثانيةٌ، الأنصاريِّ المدنيِّ التَّابعيِّ، وليس هو ابن الأَرَتِّ[5] إذ

(١) «على»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قال في «فتح الإله»: وهذه -السَّبعة والعشرين- تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفةً في مئة ألف ألف ألف صلاةٍ الحاصلة للمصلِّي مُنفردًا، وهذا ثوابٌ يعجز الحصر عنه، وكَرَمُ الله أَوسَعُ مِن ذلك، فليتفطَّن لذلك هؤلاء العاملون والتُّجَّار الرَّابحون.

(٣) في هامش (ج): قوله: «اثنان فما فوقهما جماعة» قال الطِّيبيُّ: «اثنان» مبتدأٌ صفةٌ لموصوف محذوف، ويجوز أن يُخَصَّص بالعطف على قولٍ، فإنَّ الفاء للتَّعقيب، والمعنى: وما يزيد عليهما على التَّعاقبِ واحدًا بعد واحدٍ يُعَدُّ جماعة؛ نحو قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقولك: بعتُه بدرهم فصاعدًا. انتهى. وسيعيده قبل شرح الحديث (٦٥٨) الآتي.

(٤) قوله: «فيه: أنَّ أقل الجمع اثنان... اثنان فما فوقهما جماعةٌ لكنَّه فيه ضعفٌ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): بفتح الهمزةِ وفتح الرَّاء وبالمثنَّاة الفوقيَّة «ترتيب».

لا رواية له في «الصَّحيحين» (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يَقُولُ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ) وللأصيليِّ «تفضل خمسًا» (وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) وهذا الحديث ساقطٌ في غير رواية الأربعة[1]، وفي حديث ابن عمر السَّابق [ح: ٦٤٥]: «بسبعٍ وعشرين» وفي حديث أبي سعيدٍ هذا: «بخمسٍ وعشرين» وعامَّة الرُّواة عليها إلَّا ابن عمر كما قال التِّرمذيُّ، واتَّفق الجميع على «الخمس والعشرين»[2] سوى رواية أُبَيٍّ فقال: «أربعٍ أو خمسٍ» على الشَّكِّ، ولأبي عَوانة: «بضعًا[3] وعشرين» وليست مغايرةً لصدق البِضْع على الخَمْس، ولا أثر للشَّكِّ، فرجعت الرِّوايات كلُّها إلى الخمس والسَّبع، واختُلِف في التَّرجيح بينهما، فمن رجَّح[4] الخمس لكثرة رواتها، ومن رجَّح السَّبع لزيادة العدل الحافظ، ويُجمَع[5] بينهما بأنَّ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ إذ مفهوم العدد غير معتبرٍ، أو[6] أنَّه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس[7] ثمَّ أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسَّبع، لكنَّه يحتاج إلى التَّاريخ، وعُورِض بأنَّ الفضائل لا تُنسَخ فلا يحتاج إلى التَّاريخ/، أو الدَّرجة أقلُّ من الجزء، والخمس والعشرون جزءًا[8] هي سبعٌ وعشرون درجةً، وُردَّ بأنَّ لفظ الدَّرجة والجزء وردا مع كلٍّ من العددين، قال

د١/٣٠١ب

(١) في هامش (ج): [قوله]: «وهذا الحديث ساقطٌ في غير رواية الأربعة» كذا في نُسَخ هذا الشَّرح، وصوابه: «ثابتٌ في غير رواية الأربعة» كما نبَّه على ذلك في «الفتح» حيث قال: سقط حديث أبي سعيد مِن هذا الباب في رواية كريمة، وثبت للباقين.

(٢) في غير (ب) و(س): «وعشرين». وفي هامش (ج): قوله: «على الخَمس وعشرين» كذا في النُّسخ، وقد جوَّز ذلك قومٌ فقالوا: يجوز حذفُ «أل» في العَدَد مِنَ المعطوف دون المعطوف عليه؛ نحو: الأحَد وعِشرون رجلًا، واختاره الآمِديُّ؛ تشبيهًا بالمركَّب، وردَّه أبو حيَّان بالفرق؛ فإنَّ المتعاطفين كلٌّ منهما مُعرَبٌ، فليس الثَّاني مع الأوَّل كالاسم الواحد، كذا في «الهمْع».

(٣) في هامش (ج): قال ابنُ الأثير: «البِضعُ» في العدد بالكسر -وقد يُفتح- ما بين الثَّلاث إلى التِّسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العَشرة؛ لأنَّه قِطعَةٌ مِنَ العدد، وقال الجوهريُّ: تقول: بضع سنين، وبضعة عشر رَجلًا، فإذا جاوزتَ لفظ العشر لا تقلْ: بضع وعشرون، وهذا يخالفُ ما جاء في الحديث.

(٤) في (ص): «مرجِّح»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٥) في غير (ص): «وجُمِع».

(٦) في (ب) و(س): «و».

(٧) في (م): «أخبرنا بخمسٍ».

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «والخمس والعشرين جزءًا»: بالنَّصب وبالجرِّ على حكاية لفظ الحديث، وكذا قوله الآتي: «هي سبعٌ وعشرين» بالجرِّ على حكاية لفظ الحديث، والأَولى أن يُقال: والخمس وعشرون جزءًا =

النَّوويُّ: القول بأنَّ الدَّرجة غير الجزء غفلةٌ من قائله، أو أنَّ الجزء في الدُّنيا والدَّرجة في الجنَّة[١]، قال البرماويُّ في «شرح العمدة»: أبداه القطب[٢] القسطلانيُّ احتمالًا. انتهى[٣]. أو هو بالنَّظر لقرب المسجد وبُعده، أو لحال المصلِّي كأن يكون أعلم أو أخشع، أو الخمس بالسِّرِّيَّة والسَّبع بالجهريَّة، فإن قلت: ما الحكمة في هذا العدد الخاصِّ؟ أُجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسًا، فأُريد المبالغة في تكثيرها، فضُرِبَت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين، وأمَّا السَّبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها[٤]، قال شيخنا: التماس عدد ركعات الفرائض والرَّواتب العشرة بعيدٌ؛ إذ ذاكَ إنْ لَوِ اتَّحد، وإنَّما الكلام في الفرض دون السُّنَّة، قال: وهذا كلُّه على سبيل التَّخمين، وإلَّا ففضل الله واسعٌ وعطاؤه أبلغ ممَّا لا يُحصَر، قال: والتمس السِّراج البلقينيُّ الرواية «سبعٍ وعشرين» تأويلًا؛ وهو أنَّ الجماعة اثنان والإمام، والحسنة بعشرٍ، فيكون الجملة ثلاثين حسنةً، طرح الأصل من كلِّ ثلاثةٍ من ثلاثين، بقي سبعةٌ وعشرون، قال الشَّيخ ابن حجرٍ: وأنا ألتمس الرواية «خمسٍ وعشرين» تأويلًا، وهو أنَّ الجماعة واحدٌ والإمام، لهم عشرون درجةً، والأوَّل اثنان، والجماعة الأولى ثلاثةٌ، يكون الجميع خمسًا وعشرين درجةً. انتهى. وقد وقع في فكري أن أسأله: هل صلاة الفذِّ إذا فاتته الجماعة من المساجد المشهورة بالفضيلة الوارده بالسُّنَّة تفضل الصَّلاة فيها؟ كمسجده الشَّريف والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس فرأيت للكمال بن الهمام على «الهداية» أن لا يتطلَّب الجماعة إذا فاتته من مسجدٍ من هذه المساجد في مسجدٍ آخر غيره. انتهى[٥].

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول والإخبار[٦] والسَّماع.

= هي سبعٌ وعشرون درجةً؛ بالرَّفع فيهما. انتهى «عجميٌّ». وزاد في هامش (ص): بل كان الأَوْلى أنَّه في التَّعبير: والخمس والعشرون جزءًا من سبعٍ وعشرين؛ بالإتيان بـ«من» بدل «هي» إذ الظَّاهر أنَّها مُحرَّفةٌ عنها. انتهى «خلوتي».

(١) في (د): «في الآخرة»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) «القطب»: ليس في (د).

(٣) قوله: «وعُورِض: بأنَّ الفضائل لا تُنسَخ... القسطلانيُّ احتمالًا. انتهى» سقط من (م).

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ورواتبها» أي: المُؤكَّدة، وهي عشرةٌ.

(٥) قوله: «قال شيخنا: التماس عدد ركعات... المساجد في مسجدٍ آخر غيره. انتهى» مثبتٌ من (د).

(٦) «والإخبار»: مثبتٌ من (ص).

٦٤٧ - حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

٢/٢٦ وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ/ العبديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان، حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في جماعةٍ» (تُضَعَّفُ)[1] بضمِّ الفوقيَّة وتشديد العين[2]؛ أي: تُزَاد[3] (عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ) منفردًا[4] (خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا) وفي لفظٍ للبخاريِّ وغيره[5]: «بخمسٍ وعشرين جزءًا» [ح:٦٤٨] ووُجِّه حذف التَّاء من «خمسًا» بتأويل الضِّعف بالدَّرجة أو بالصَّلاة، وتوضيحه: أنَّ «ضِعفًا» مُمَيِّزٌ مُذكَّرٌ، فتجب التَّاء، فأُوِّل بما ذُكِر، وقرَّره البرماويُّ -كالكِرمانيِّ- بأنَّ التزام التَّاء حيث ذُكِر المميِّز، وإلَّا فيستوي حذفها وإثباتها، أي: وهو هنا غير مذكورٍ، فجاز الأمران، ولأبوي ذرٍّ[6] والوقت: «خمسةً وعشرين ضعفًا» بإثبات التَّاء، ومذهب الشَّافعيِّ -كما في «المجموع»- أنَّه[7] من صلَّى

(١) في هامش (ج): نسخةُ الدَّمامينيِّ: «تُضَاعَف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضِعفًا» قال: أنَّث بتأويل «الدَّرجة» في الرِّواية الأخرى، ووجه النَّصب ظاهر، وقد رُويَ بالجرِّ على تقدير الباء؛ أي: بخمسٍ؛ مثل:

أشــــارت كُلَيــــب

وهو شاذٌّ، كذا وجَّهه ابن مالك.

(٢) في هامش (ج): أي: وفتحِها، و«التَّضعيف» أن يُزَاد على أصل الشَّيء فيُجعَل مثلين أو أكثر.

(٣) «أي: تُزاد»: ليس في (د).

(٤) «منفردًا»: ليس في (د).

(٥) «وغيره»: مثبتٌ من (ص).

(٦) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) في (د) و(م): «أنَّ».

في عشرةٍ[١] له[٢] سبعٌ وعشرون درجةً، ومن صلَّى مع[٣] اثنين كذلك/، لكنَّ صلاة الأوَّل أكمل، وهو مذهب المالكيَّة، لكن قال ابن حبيبٍ منهم: تَفْضُلُ صلاةُ[٤] الجماعةِ الجماعةَ بالكثرة وفضيلة الإمام. انتهى. وروى الإمام أحمد، وأصحاب السُّنن، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره، من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ مرفوعًا: «صلاة الرَّجل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحده[٥]، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرَّجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى». واستُدِلَّ بالحديث على سنِّيَّة الجماعة لأنَّه أثبتَ صلاةَ الفذِّ وسمَّاها صلاةً، وهل التَّضعيف المذكور مختصٌّ بالجماعة في المسجد؟ قال في «الفتح»: جاء عن بعض الصَّحابة قصر التَّضعيف إلى خمسٍ وعشرين على التَّجمُّع[٦] في المسجد العامِّ، مع تقرير الفضل في غيره، وروى سعيد بن منصورٍ بإسناد حسنٍ عن أوسٍ المعافريِّ[٧]: أنَّه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: أرأيت من توضَّأ فأحسن الوضوء ثمَّ صلَّى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ، قال: فإن صلَّى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاةً، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعةٍ فصلَّى فيه؟ قال: خمسٌ وعشرون[٨].

(وَذَلِكَ) أي[٩]: التَّضعيف المذكور سببه (أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ) من

د١٥/٣٠٢أ

---

(١) في (ص): «جماعة» وعبارة «المجموع» (٢٨٩/٤): «فمن صلَّى في جماعةٍ هم عشرة آلافٍ».

(٢) في (ب) و(س): «فله» والمثبت موافقٌ لما في «المجموع» (٢٨٩/٤).

(٣) في (م): «في».

(٤) «صلاة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أزكى مِن صلاته» قال ابن رِسلَان: أي: أكثر أجرًا، أو أبلغ في تطهير المصلِّي وتكفير ذنوبِه. انتهى. وهو مأخوذٌ من كلام الطِّيبيِّ.

(٦) في غير (د): «التَّجميع».

(٧) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: ذكره البخاريُّ في «تاريخه» فقال: أوس بن بِشر المَعافريِّ، يُعدُّ في المِصريِّين، صَحِبَ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ، وَسَمِعَ عُقبَة بن عامر، وكذا ذكره ابن حبَّان في «ثقات التَّابعين». انتهى. مِنَ القسم الرَّابع، والمَعافريُّ: بفتحِ الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبالرَّاء، نسبة إلى المَعافِر؛ بطن من قحطان «برماويٌّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «خمسٌ وعشرون» يحتمل أنَّه جوابُ الشَّرط بتقدير مضاف؛ أي: حصل له ثوابُ خمسَ عشرة، وهذا أَوْلى مِن جعل الفاء محذوفة؛ كقوله:

من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها

لأنَّه ضرورة، ويحتمل أنَّ الجواب محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه.

(٩) «أي»: مثبتٌ من (ص)، وفي (م): «أنَّ».

منزله (إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) أي: إلَّا قصد الصَّلاة المكتوبة في جماعةٍ (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الطَّاء في الأوَّل وفتح الخاء في الثَّاني، قال الجوهريُّ: بالضَّمِّ: ما بين القدمين، وبالفتح: المرَّة الواحدة (إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا) بالخطوة (دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) بضمِّ راء «رُفِعت» وحاء «حُطَّ» مبنيَّين للمفعول، «ودرجةٌ» و«خطيئةٌ» رُفِعا نائبين عن الفاعل (فَإِذَا صَلَّى) صلاةً تامَّةً (لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) الَّذي أوقع فيه الصَّلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضعٍ آخر من المسجد مع دوام نيَّة انتظاره للصَّلاة، فالأوَّل خرج مخرج الغالب، وقد مرَّ مبحث[1] ذلك في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة» [ح:٦٥٩] (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) أي: لم تَزَلِ الملائكة تصلِّي عليه حال كونهم قائلين: يا الله ارحمه، وزاد ابن ماجه: «اللَّهُمَّ تُبْ عليه».

واستُنبِط منه: أفضليَّة الصَّلاة على سائر العبادات، وصالحي البشر على الملائكة، كما[2] لا يخفى (وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ).

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والسَّماع والقول.

٣١ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

(بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فضل الفجر» وفي روايةٍ: «في الجماعة» بالتَّعريف.

٦٤٨ - ٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نحوه، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة

(١) في (ص): «بحث».
(٢) في (د): «لِما».

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنٍ القرشيُّ المخزوميُّ التَّابعيُّ المُتَّفَق على أنَّ مُرسلاته أصحُّ المراسيل (وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوفٍ الزُّهريُّ المدنيُّ، اسمه عبد الله أو إسماعيل (أَنَّ/ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: تَفْضُلُ) أي: تزيد (صَلَاةُ الجَمِيعِ)[1] على[2] (صَلَاةَ أَحَدِكُمْ) إذا صلَّى (وَحْدَهُ)[3] (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) بحذف التَّاء من «خمسٍ» على تأويل الجزء بالدَّرجة، أو لأنَّ المميِّز غير مذكورٍ، وفي أكثر الأصول وصُحِّح عليه في «اليونينيَّة»: «بخمسةٍ» بالتَّاء، ولا إشكال فيه (وَتَجْتَمِعُ) بالواو والفوقيَّة للكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي رواية/ أبوي ذَرٍّ والوقت: «يجتمع»[4] (مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ) لأنَّه وقت صعودهم بعمل اللَّيل، ومجيء الطَّائفة الأخرى لعمل النَّهار[5] (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ) مستشهدًا لذلك: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ) قوله تعالى: (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) ولابن عساكر: «﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾» (﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]) تشهده الملائكة.

د١/٣٠٢ب

٢٧/٢

(قال شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد بالسَّند المذكور (نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (نَحْوَهُ) إلَّا أنَّه (قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) فوافق رواية مالكٍ وغيره عن نافعٍ؛ كما سبق.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع والقول.

---

(١) في (د): «صلاة الجماعة».

(٢) «على»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «وحدَه» نصبٌ على الحال؛ أي: متوحِّدًا أو منفردًا، فلفظه لفظ المعرفة ومعناه النَّكرة، يحتمل أن يكون مصدرًا محذوف الزَّوائد، ويحتمل أنَّه مصدر «وَحَدَ».

(٤) الذي في اليونينية أنَّ في رواية أبوي ذر والوقت: «تجتمع» بدون واو، واختلفت أصول اليونينية في ضبط رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: ففي الأصل النويري الخامسة أن روايته: «يجتمع» بالياء وبدون واو، وفي النويرية والقيصري: «ويجتمع» بالياء والواو، وأهمل كل ذلك في نسخة البصري.

(٥) في هامش (ج): تنبيهٌ: تقدَّم في «المواقيت» عن أبي هريرة عند ابن خُزَيمة في «صحيحه» مرفوعًا: «يجتمع ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعَدُ ملائكة اللَّيل وتثبت ملائكة النَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النَّهار وتثبت ملائكة اللَّيل» واعتمد الحافظُ هذه الرِّواية، وقال: ويُحمَل ما نَقَصَ مِنها على نَقصِ رُواته.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَعرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلقٍ النَّخعيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا) أي: ابن أبي الجعد (قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ) هُجَيْمَة[1] الصُّغرى التَّابعيَّة لا الكبرى الصَّحابيَّة الَّتي اسمها خَيْرَة[2] (تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ) بفتح الضَّاد المعجمة (فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قال»: (وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ[3] أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا) أبقوه من الشَّريعة (إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ) الصَّلاة حال كونهم (جَمِيعًا)[4] أي: مجتمعين، وهو أمرٌ نسبيٌّ لأنَّ ذلك كان في الزَّمن النَّبويِّ أتمُّ ممَّا صار إليه، وللحَمُّويي -وعزاها في «الفتح» لأبي الوقت[5]-: «من أمر أمَّة محمَّدٍ» وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «من محمَّدٍ» أي: ما أعرف من شريعة محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شيئًا[6] لم يتغيَّر عمَّا كان عليه إلَّا الصَّلاة في جماعةٍ، فحُذِف المضاف لدلالة الكلام عليه.

ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيُّون، وفيه: رواية تابعيَّةٍ عن صحابيٍّ، وتابعيٍّ عن تابعيَّةٍ وتابعيٍّ عن تابعيٍّ[7]، والتَّحديث والسَّماع والقول، وهو من أفراد المؤلِّف.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

---

(١) في هامش (ج): «هُجَيْمَة» بضمِّ الهاء وفتح الجيم «برماويٌّ».

(٢) في هامش (ج): بفتحِ الخاءِ المُعجمة وسكون التَّحتيَّة وبالرَّاء «ترتيب».

(٣) زيد في (د): «أمر».

(٤) في هامش (ج): فـ«جميعًا» هي حال مؤكِّدة، وهي بمعنى «كلّ» ولا دلالةَ لها على الاجتماع في الزَّمان، وهذا هو الفارقُ بين قولك: «جاؤوا جميعًا» و«جاؤوا معًا» فإنَّ كَلِمَة «مع» تقتضي المُصاحَبَة في الزَّمان بخلاف «جميع».

(٥) في الفتح: رواية أبي الوقت «من أمر محمد».

(٦) «شيئًا»: ليس (ص) و(م).

(٧) «وتابعيٍّ عن تابعيٍّ»: مثبتٌ من (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ[1]) بن كُرَيْبٍ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عامرٍ أو الحارث (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ رضي الله عنه، ولابن عساكر: «(الأشعريِّ)» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا) بالنَّصب على التَّمييز (فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ) بالرَّفع خبر «أعظمُ النَّاس» (فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) بفتح الميم الأولى وسكون الثَّانية، منصوبٌ على التَّمييز، أي: أبعدهم مسافةً/ إلى المسجد لأجل كثرة الخُطا إليه، ومن ثَمَّ حصلت المطابقة بين التَّرجمة وهذا الحديث؛ لأنَّ سبب أعظميَّة الأجر في الصَّلاة بُعْد الممشى للمشقَّة، وفي صلاة الفجر زيادةٌ بمفارقة النَّومة المشتهاة، طبعًا مع مصادفة الظُّلمة أحيانًا، وفاء «فأبعدُهم» قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لم يذكر أحدٌ من النُّحاة أنَّ الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثمَّ رجح كونها هنا بمعنى «ثمَّ» أي: أبعدُهم[2] ثمَّ أبعدُهم ممشًى[3] (وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ) ولو في آخر الوقت (أَعْظَمُ أَجْرًا

د١/٣٠٣أ

---

(١) في غير (د) و(س): «المعلَّى»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «أبعدهم»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لم يَذْكُر أحد...» إلى آخره، قد ذكر ذلك الطِّيبيُّ في شرح هذا الحديث فقال: قوله: «فأبْعَدهم» الفاء للاستمرار؛ كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأكمل فالأكمل. انتهى ومُرَادُه بـ«الاستمرار» التَّعاقب على التَّوالي؛ كما صرَّح بذلك في شرحِ حديث: «أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياءُ ثمَّ الأمثل فالأمثل» فقال: «ثُمَّ» فيه للتَّراخي في الرُّتبة، والفاء للتَّعاقب على سبيل التَّوالي؛ تنزُّلًا مِنَ الأعلى إلى الأسفل. انتهى. وقال في شرح حديث: «يذهب الصَّالحون الأوَّل فالأوَّل»: الفاء للتَّعقيب ولا بدَّ مِن تقديرٍ؛ أي: الأوَّل منهم فالأوَّل مِنَ الباقي منهم، هكذا حتَّى ينتهي إلى الحُفالة، و«الأوَّل» بدل من «الصَّالحون». انتهى. وقد نصَّ أبو الحسن على أنَّه لا يجوز أن يدخل حرفُ عطف على شيءٍ مِنَ المكرَّرات إلَّا الفاء خاصَّة، قال الرَّضيُّ: و«ثمَّ» نحو: «مضوا كبكبة ثمَّ كَبكَبَة» انتهى، وقال الزَّمخشريُّ في تفسير «سورة الصَّافَّات»: للفاء مع الصِّفات ثلاثةُ أحوال؛ أحدها: أن تَدلَّ على ترتيب معانيها في الوجود؛ كقوله:

يا لَهْفَ زيَّابة للحارث ... الصابح فالغانم فالآيب

أي: الَّذي صبَّح فغنِمَ فآبَ، والثَّاني: أن تدلَّ على ترتيبها في التَّفاوت مِن بعض الوجوه؛ نحو: قولك: خُذِ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل، الثَّالث: أن تدلَّ على ترتيب موصوفاتها في ذلك؛ نحو: «يرحم الله المحلِّقين فالمقصِّرين». انتهى. وانظر ما بين الأفضل والأكمل، وكذا ما بين الأخسِّ والأجمل، ولا رَيبَ أنَّ الموصوف مُتَعدِّد في قوله: «الأبعد فالأبعد» فيكون المعطوف بالفاء أعظمَ أجرًا مِنَ المعطوف عليه، =

مِنَ الَّذِي يُصَلِّي) في وقت الاختيار وحده، أو مع الإمام من غير انتظارٍ (ثُمَّ يَنَامُ) كما أنَّ بُعد المكان مؤثِّرٌ في زيادة الأجر، كذلك طول الزَّمان للمشقَّة فيهما.

٣٢ - بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

(بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ) أي: التَّبكير؛ وهو المبادرة في أوَّل الوقت (إِلَى) صلاة (الظُّهْرِ) ذكر الظُّهر مع التَّهجير للتَّأكيد، وإلَّا فهو يدلُّ عليه. وفي روايةٍ[١]: «إلى الصَّلاة» وهي أعمُّ وأشمل.

٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي الوقت وذرٍّ: «حدَّثني» (قُتَيْبَةُ) ولابن عساكر[٢]: «قتيبة بن سعيدٍ» الثَّقفيُّ مولاهم البغلانيُّ[٣] البلخيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام الأئمَّة (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ السِّين وفتح الميم (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) وللأَصيليِّ[٤]: «أبي بكر بن عبد الرَّحمن» أي: ابن

= هذا إن أُريدَ التَّرقِّي، فإن أريد التَّدلِّي جاز عطف «المقصِّرين» على «المحلِّقين» وقد أوضَحَ ذلك المولى أبو السُّعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۞ فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۞ فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ١-٣] فقال: إنَّ هذه الصِّفات إن أُجريت على الفضل فعطفُها بالفاء للدَّلالة على ترتيبها في الفضل؛ إمَّا بكونِ الفضل للصَّفِّ ثمَّ للزَّجر ثمَّ للتِّلاوة، أو على العكس، وإن أُجريت كلُّ واحدةٍ منها على طوائف معيَّنة؛ فهي للدَّلالة على ترتيب الموصوفات في مراتبِ الفَضل؛ بمعنى أنَّ طوائف ﴿ٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ذوات فضل، و﴿ٱلزَّٰجِرَٰتِ﴾ أفضل، و﴿ٱلتَّٰلِيَٰتِ﴾ أبهَر فضلًا، أو على العكس. انتهى. قال السَّمين: ومعنى العكس في الموضعين: أنَّك ترتقي مِن أفضلَ إلى فاضلٍ إلى مَفضُول، أو تبدأ بالأدنى ثمَّ بالفاضل ثمَّ بالأفضل.

(١) في غير (ص) و(م): «لابن عساكر»، وقد رُمِز لهذه الرِّواية في «اليونينيَّة»: «عط»، وهي روايةٌ لا يُعرَف صاحبها.

(٢) في (م): «وللأَصيليِّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٣) في هامش (ج): «البَغْلَانِيُّ» بفتح الموحَّدة وسكون الغين المعجمة، نسبة إلى بَغْلان؛ بلد بِبَلْخ «لب».

(٤) في (م): «ولابن عساكر»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

الحارث بن هشام بن المغيرة القرشيِّ المخزوميِّ المدنيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَّانِ) كان يجلبه كالزَّيت للكوفة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا[1] رَجُلٌ) بالميم، وأصله: «بين»[2] فأُشبِعت فتحة النُّون فصارت ألفًا وزيدت الميم، ظرف زمانٍ مضافٌ إلى جملةٍ من فعلٍ وفاعلٍ، أو/ مبتدأ وخبرٌ، وهو هنا «رجلٌ» النَّكرة المُخصَّصة بالصِّفة، وهي قوله: (يَمْشِي بِطَرِيقٍ) أي: فيها، وخبر المبتدأ قوله: (وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ) ٢٨/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وَزيدت المِيمُ» تَبِعَ في ذلك العينيَّ، وفيه نظرٌ، والتَّحقيقُ أنَّ أصل «بين» أن تكونَ مصدرًا بمعنى الفراق، فمعنى «جلست بينَكما» أي: مكانَ فراقِكما، و«فعلتُ بين خروجك ودخولك» أي: زمان دخولك وخروجك، فَحُذِفَ المضاف وأُقيم المضافُ إليه مُقَامَه، فـ«بَينَ» مُستَعمَلةٌ في الزَّمان والمكان، وأمَّا إذا كُفَّ بـ«ما» نحو: «بينما» أو الألف؛ نحو: «بينا» وأُضيف إلى الجمل؛ فلا يكون إلَّا للزَّمان؛ لِمَا تقرَّر مِن أنَّه لا يضاف إلى الجُمَل مِنَ المكان إلَّا «حيث» فلمَّا قُصِدَ إضافةُ «بين» -اللَّازم إضافتُها إلى المفرد- إلى الجملة، والإضافة إلى الجملة كَلا إضافة؛ زادوا عليها «ما» الكافَّة؛ لأنَّها التي تكفُّ المقتضي عن الاقتضاء، وأشبعوا الفتحة فتولَّدت ألفٌ؛ لتكون الألف دليلَ عدمِ اقتضائِه للمضاف إليه؛ لأنَّه كأنَّه وُقِفَ عليه، والألفُ قد يؤتى بها للوقف؛ كما في «أنا» و﴿الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ١٠] كما قرَّره الرَّضيُّ، والعامل في «بينما» و«بينا» الجواب إذا كان مجرَّدًا مِن كلمتَي المفاجأة «إذ وإذا» كما في هذا الحديث، وإلَّا فمعنى المفاجأة؛ كما في حديث: «بينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا» وحديث: «بينما أنا نائمٌ إذا [زُمرةٌ]...».

(٢) قال السندي في «حاشيته»: بينما ظرف يُضاف إلى جملة، ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق، والجملة مضاف إليها للظَّرف، والعاملُ في الظَّرف «وجد غصنَ شوكٍ»، والأفعال الثَّلاثة بعده معطوفة عليه، والظَّرف إذا أُضيف إلى الجملة يكون في الحقيقةِ مضافًا إلى مضمونِ الجملة، وهو هنا: مشى رجل في الطريق، ولا يخفى أنَّ «بين» يقتضي التَّعدد في المضاف إليه، ولا تعدُّد ههنا فيقدَّر مضاف يحصلُ به التَّعدد وهو الأوقاتُ فيصير التَّقدير: بين أوقات مشى رجل في الطَّريق وجدَ ذلك الرَّجل غصنَ شوكٍ... إلى آخره، والله تعالى أعلم.
والابتداء بالنَّكرة إمَّا لأنَّ المدار على الإفادة، والظَّاهر أنَّ من يشترط التَّخصيص في النَّكرة عند وقوعها مبتدأ إنَّما يشترطه فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودةُ بالإفادة كما ههنا يدلُّ عليه تعليلاتهم، ولو سلم اشتراط التَّخصيص في النَّكرة مطلقًا، فالظَّاهر أنَّ ههنا يقدر الصِّفة؛ أي: رجل مذنبٌ، بقرينة المغفرة على أنَّهم عدوا «إذا» التي للمفاجأة من المسوِّغات نصَّ عليه البعض، والله تعالى أعلم.
وأمَّا قول القسطلاني رحمه الله: إنَّ قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجل» وخبره «وجد غصن شوك» والجملة مضاف إليها للظرف، فعجيب إذ لا يتمُّ الكلام حينئذٍ أصلًا إذ يصير تمام الحديث كلمة «بين» مع ما أُضيف إليه من الجملة، ولا يتمُّ الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظَّرف عامل أصلًا اللَّهم إلَّا أن يقال: «فأخَّره» عامل في الظَّرف وليس بمعطوف على قوله: «وجد» وهذا ممَّا تأبى عنه الفاء وشهادة الذَّوق، فافهم، والله تعالى أعلم.انتهى. وأورد نحوه مختصرًا العلامة ابن العجمي في حاشيته على (ج).

عن الطَّريق، وللحمُّويي والمُستملي: «فأخذه» (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) ذلك، أي: رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فَغَفَرَ لَهُ) ذنوبه. (ثُمَّ قَالَ[1]) عليه الصلاة والسلام: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) جمع شهيدٍ، سُمِّي به[2] لأنَّ الملائكة يشهدون موته، فهو مشهودٌ، «فعيلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، ولأبي ذرٍّ عن الحمُّويي[3]: «خمسٌ» بغير تاءٍ بتأويل الأنفس أو النَّسمات[4]، أو المميِّز غير مذكورٍ، فيجوز الأمران (المَطْعُونُ) أي: الَّذي يموت في الطَّاعون، أي: الوباء (وَالمَبْطُونُ): صاحب الإسهال أو الاستسقاء[5]، أو الَّذي يموت بداء بطنه (وَالغَرِيقُ)[6] بالياء بعد الغين المعجمة والرَّاء[7]، وللأَصيليِّ: «الغرق في الماء» (وَصَاحِبُ الهَدْمِ)[8] بفتح الهاء وسكون الدَّال، أي: الَّذي مات تحت الهدم (وَالشَّهِيدُ) القتيل (فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: الَّذي حكمه ألَّا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه بخلاف الأربعة السَّابقة، فالحقيقة الأخير، والَّذي قبله مجازٌ، فهم شهداء في الثَّواب كثواب الشَّهيد، وجوَّز الشَّافعيُّ الجمع بينهما[9]، واستُشكِل التَّعبير بالشَّهيد/ في سبيل الله، مع قوله: «الشُّهداء خمسةٌ»[10] فإنَّه يلزم منه حمل الشَّيء على نفسه، فكأنَّه قال: الشَّهيد هو الشَّهيد، د١/٣٠٣ب

(١) في (د): «وقال».

(٢) في (ب) و(س): «بذلك».

(٣) في (م): «وللحمُّويي».

(٤) في هامش (ج): جمعُ «نَسَمَة» محرَّكة، وهي الإنسان، ومنه: «برأ النَّسمة» والبدن والرُّوح والنَّفس «تقريب».

(٥) في هامش (ج): بإسهالٍ واستسقاءٍ.

(٦) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: غَرِقَ في الماء والخير والشَّرِّ -بالكسر- فهو غَرِقٌ؛ كـ«كَتِف»، وجاء «غارق» أيضًا، وجوَّز صاحب «البارع» الوجهينِ في القياس، ومنه: أدعوك دعاءَ الغَرِق؛ أي: الذي يَخشَى الغَرَق ويتوقَّعه، قال القاضي: وفيه نظرٌ، وقوله: «الغرِق شهيد» وفي «البخاريِّ»: الغريق.

(٧) «المعجمة والرَّاء»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: هَدَمتُ البناءَ أهدِمُه -بالكسر- أسقطتُه؛ فانهدم، ثمَّ استُعير في جميع الأشياء، و«الهَدَم» محرَّكًا: ما تهدَّم، ومنه: «وصاحب الهَدَم شَهيدٌ» وبالإسكان: اسم الفعل، وقوله: «الهدِم شهيد» قال القاضي: بكسر الدَّال قيَّدناه؛ أي: الَّذي مات تحت الهَدم -بفتحها- وهو ما انهدم.

(٩) في هامش (ج): أي: بينَ الحقيقة والمجاز، ومَن يمنع الجمع بينهما يحمله على معنًى مجازيٍّ يشمل الأمرين.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «واستُشكِل...» إلى آخره، قال الكِرمانيُّ: قال الطِّيبيُّ: فإن قلتَ: «خمسة» خبر المبتدأ، والمعدود بعده بيانٌ له، فكيف يصحُّ في الخامس؟ فإنَّه حَمَل الشَّيء على نفسه فكأنَّه قال: الشَّهيد هو الشَّهيد؛ قلتُ: هو من «باب:

أَنَـا أَبـو الـنَّجم وشِعري شِعري»

أقول: الأَولى أن يقال: المراد بـ«الشَّهيد» القتيل، فكأنَّه قال: الشُّهداء كذا وكذا، والقتيل في سبيل الله.

وأُجيب بأنَّه من باب:

أنا أبو النَّجم وشِعْري شِعْري

أو معنى[1] الشَّهيد: القتيلُ، وزاد في «المُوطَّأ»: «و صاحب ذات الجَنْبِ، والحريق، والمرأة تموت بجُمْعٍ[2]»، وعند ابن ماجه من حديث ابن عبَّاسٍ: «موت الغريب شهادةٌ»[3] وإسناده ضعيفٌ، وعند ابن عساكر من حديث ابن عبَّاسٍ أيضًا: «الشَّريق[4]، ومن أكله السَّبُع»، ويأتي مزيدٌ لذلك في محالِّه إن شاء الله تعالى. (وَقَالَ) عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ) التَّأذين للصَّلاة (وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) شيئًا (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ) أي: إلَّا أن يقترعوا عليه لاقترعوا[5]، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه». (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ) كان إتيانًا (حَبْوًا) وفي هذا المتن -كما ترى- ثلاثةُ أحاديث، وكأنَّ قتيبة حدَّث بذلك كذلك مجموعًا عن مالكٍ، فلم يتصرَّف فيه المصنِّف كعادته في الاختصار.

ورواته الخمسة كلُّهم مدنيُّون إلَّا قتيبة فبلخيٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

وأخرج المؤلِّف حديث[6]: «بينما رجلٌ» في «الصَّلاة» [ح: ٦١٥، ٦٥٢]، ومسلمٌ في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ» وقال: حسنٌ صحيحٌ، وحديث «الشُّهداء» في «الجهاد» [ح: ٢٦٧٤] وقوله: «لو يعلم النَّاس ما في النِّداء» أخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٦١٥] و«الشَّهادات» [ح: ٢٦٨٩] وكذا النَّسائيُّ.

وبقيَّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالِّها بعون الله وقوَّته.

---

(١) في (د): «أو هو».

(٢) في هامش (ص): قوله: «بجُمْعٍ» قال في «التَّقريب»: بالضَّمِّ والكسر، وزاد النَّوويُّ الفتحَ أي: حاملةً جامعةً لولدها.

(٣) كذا في العمدة، وذكر في الفتح أن الدارقطني صحّح حديث ابن عمر: موت الغريب شهادة.

(٤) في هامش (ج): هو الَّذي يَشرق بالماء فيموت.

(٥) «عليه لاقترعوا»: سقط من (د).

(٦) «حديث»: ليس في (د).

٣٣ - بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

(بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ) أي: الخطوات[1] إلى المسجد للصَّلاة.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشِّين المعجمة آخره مُوحَّدةٌ، الطَّائفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي بعض الأصول: «حدَّثني» (حُمَيْدٌ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي سَلِمَةَ) بفتح السِّين وكسر اللَّام؛ بطنٌ كبيرٌ من الأنصار (أَلَا تَحْتَسِبُونَ[2] آثَارَكُمْ)[3] بفتح الهمزة وتخفيف اللَّام للتَّنبيه، أي: ألا تعدُّون خُطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإنَّ بكلِّ خطوةٍ إليه درجةً، وإنَّما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النَّقلة إلى قرب المسجد.

ورواة هذا الحديث ما بين طائفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوًا: مَشَيْتُ، الواحدة: خَطْوة؛ مثل: ضَرَبَ وضَرْبَة، و«الخُطْوَةُ» بالضَّمِّ: ما بين الرِّجْلَين، وجمع المفتوح: «خَطَوَاتٍ» على لفظه؛ مثل: شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم: خُطًا وخُطَوَاتٌ؛ مثل: «غُرَف وغُرَفَات» في وجوهها. انتهى. وقال المُعرب: في ﴿خُطُوَٰتِ﴾ [البقرة: ١٦٨] جمع «خُطْوَة» ثلاثةُ وجوهٍ، وهي لغاتٌ مسموعة عن العرب: السُّكون -وهو الأصل- والإتباع والفتح في العين تخفيفًا. انتهى. وفي «اللُّباب»: الخُطوة -وتُفتَح- ما بين القَدَمين، الجمع: خُطًا وخُطُوَات، وبالفتح: المرَّة، الجمع: خطوات.

(٢) في (د): «تحتسبوا»، وفي حاشيتها: بحذف النُّون، وشرح عليها الكِرمانيُّ، وذكر الحافظ أنَّ الرِّواية بالنُّون في النُّسخ الَّتي وقف عليها، وصوابه: بالنُّون». انتهى. وفي اليونينية بإثبات النون. وفي هامش (ج): قال في «الفتح»: كذا في النُّسخ الَّتي وقفنا عليها بإثبات النُّون، وشَرَحه الكرمانيُّ بحذفها، ووجَّهه بأنَّ النُّحاة أجازوا ذلك -يعني: تخفيفًا- أي: بدون ناصبٍ ولا جازمٍ، قال الكرمانيُّ: والمعنى: ألا تعدُّون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإنَّ لكلِّ خُطوةٍ ثوابًا. انتهى. قال الحافظ: والاحتسابُ وإن كان أصلُه العدَّ، لكن يُستعمَل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثَّواب بنيَّةٍ خالصة.

(٣) في هامش (ج): أصلُ الاحتساب العدُّ، لكنَّه يُستعمَل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثَّواب.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي) تفسير (قَوْلِهِ) تعالى: (﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ[١]: خُطَاهُمْ) رواه ابن أبي نَجِيحٍ[٢] وغيره عن مجاهدٍ ممَّا[٣] ذكره ابن كثير[٤] في «تفسيره»، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «وقال[٥] مجاهدٌ: خطاهم، آثار المشي بأرجلهم في الأرض» ولابن عساكر[٦]: «قال مجاهدٌ: خطاهم: آثارهم، هي[٧] المشي في الأرض بأرجلهم».

٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

وبه قال: (وَحَدَّثَنَا) بواو العطف، ولغير أبي ذرٍّ: «وَقَالَ» (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم ابن محمَّد[٨] بن أبي مريم الجمحيُّ[٩] البصريُّ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيُّ[١٠] المصريُّ[١١] قال/: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه، ولأبي ذرٍّ: «عن أنسٍ» (أَنَّ بَنِي/ سَلِمَةَ) بكسر اللَّام (أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ

٢٩/٢

د١٥/٣٠٤أ

(١) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: «قال» الثَّانية زائدة.

(٢) في هامش (ج): «ابن أبي نَجِيح» بفتح النُّون وكسر الجيم وبالحاء المهملة، اسمه عبد الله، واسم أبي نَجِيح يسار، وكنيةُ عبد الله أبو يسار، مكِّيٌّ ثقفيٌّ مولاهم، رُمِيَ بالقَدَر، وربَّما دلَّس، مِنَ الطَّبقة السَّادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(٣) في (د): «فيما»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) «ابن كثير»: ليس في (ب) و(س).

(٥) زيد في (ب) و(س): «قال».

(٦) قوله: «مجاهدٌ: خطاهم، آثار المشي بأرجلهم في الأرض، ولابن عساكر» سقط من (د).

(٧) في (م): «بغير»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٨) في هامش (ج): بن سالم.

(٩) في هامش (ج): «الجُمَحيُّ» إلى بني جُمَح -بضمِّ الجيمِ وفتح الميم- بطن [مِن] قريش «لُبُّ».

(١٠) في هامش (ج): بمعجمة ثُمَّ فاء فقاف، إلى غافق مِنَ الأزد «لب»، ويحيى كنيتُه أبو العبَّاس، مِصريٌّ صَدوق، ربَّما أخطأ، مِنَ السَّابعة، مات سنة ٨٣.

(١١) في (د): «البصريُّ»، وهو تحريف.

مَنَازِلِهِمْ) لكونها كانت بعيدةً من[1] المسجد (فَيَنْزِلُوا) منزلًا[2] (قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ) أي: من مسجده (ﷺ قَالَ) أنسٌ: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ أَنْ يُعْرُوا[3] الْمَدِينَةَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون العين المهملة وضمِّ الرَّاء، أي: يتركوها خاليةً، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن يُعْرُوا منازلَهم» فأراد رسول الله ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فَقَالَ: أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟) أي: ألا تعدُّون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ زاد في رواية الفزاريِّ[4] في «الحجِّ» [ح:١٨٨٧] «فأقاموا»، ولـ«مسلمٍ» من حديث جابرٍ: فقالوا: «ما يسرُّنا أنَّا كنَّا تحوَّلنا».

(قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، وفي روايةٍ: «أن يمشوا» وفي روايةٍ لأبي ذرٍّ: «والمشي» (فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ) وزاد قتادة: فقال: لو كان الله ﷻ مُغْفِلًا[5] شيئًا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي[6] الرِّياح من هذه الآثار، ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كلَّه، حتَّى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته، فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل، وأشار المؤلِّف بهذا التَّعليق المسوق مرَّتين إلى أنَّ قصَّة بني سَلِمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرَّحًا به عند

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) في هامش (ج): قوله: «منزلًا» أشار بذلك إلى أنَّ «قريبًا» صفةٌ لمحذوف، وجوَّز الكرمانيُّ أن يكون «قريبًا» بمعنى «قريبين» أي: بصيغة الجمع؛ لأنَّ «فَعِيلًا» يستوي فيه الإفرادُ والتَّثنية والجمع.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَنْ يُعْرُوا» مِنَ العَرَاء؛ وهو الأرض الخَالِيَة، يُقَال: عَرَا المَكَان؛ أي: خَلَا، وأعرَاهُ؛ إذا أخلَاه «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): «التَّقريب»: مروان بن مُعَاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريُّ، أبو عبد الله الكوفيُّ، نزيل مكَّة ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلِّس أسماء الشيوخ، مِنَ الطبقة الثَّامنة، مات سنة ١٩٣، و«الفَزَاريُّ» نسبة إلى فَزَارة -بفتح الفاء والزَّاي وبالرَّاء- قبيلة «كرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «مُغْفِلًا» بضمٍّ وسكون ثانيه وكسر ثالثه، اسم فاعلٍ؛ بمعنى: غافلٍ، مِن أغفلت الشَّيء إغفالًا: تركته إهمالًا على ذكرٍ للحال. انتهى «عجمي».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ما تعفي» كذا في نسخٍ، ولعلَّ صوابه: ما تعفو، قال في «المصباح»: عفا المنزل يعفو عفوًا: -بالفتح والمدِّ- دَرَس، وعفته الرِّيح: يُستعمَل لازمًا ومتعدِّيًا، ومنه: عفا الله عنك؛ أي: محا ذنوبَك.

ابن ماجه بإسنادٍ قويٍّ، وكذا عند ابن أبي حاتمٍ، قال الحافظ ابن كثيرٍ: وفيه غرابةٌ من حيث ذكر[1] نزول هذه الآية، والسُّورة بكمالها مكِّيَّةٌ. انتهى. قلت: قال أبو حيَّان: السُّورة كلُّها[2] مكِّيَّةٌ، لكن زعمت فرقةٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] نزلت[3] في بني سَلِمَة من الأنصار، وليس هذا[4] زعمًا[5] صحيحًا. انتهى. لكن يترجَّح الأوَّل بقوَّة إسناده.

ورواة هذا الحديث ما بين طائفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول[6].

٣٤ - بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

(بابُ فَضْلِ) صلاة (العِشَاءِ) حال كونها (فِي الجَمَاعَةِ) وسقط لفظ «صلاة» لابن عساكر.

٦٥٧ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».**

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النَّخعيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ[7] أَثْقَلَ) بالنَّصب خبر «ليس» كذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي رواية أبي ذَرٍّ وكريمة عنه

---

(١) في (د): «ذكره».

(٢) في (م): «بكمالها».

(٣) في (ب) و(س): «نزل».

(٤) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): نسخة: زَعَمَ.

(٦) قوله: «ورواة هذا الحديث ما بين طائفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول» سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «ليس صلاة» قال المالكيُّ: قد ثبت أنَّ «ليس» مِن أخوات «كان» فيلزم أن تُجرى مُجراها في ألَّا يكون اسمُها نكرةً إلَّا بمصحِّح؛ كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصحِّحه وقوعُه بعد نفي، وإذا جاز [وقوعُ] اسم «كان» نكرة محضة بعد نفي؛ كما في قول الشَّاعر:

إذا لم يكن أحدٌ باقيًا ... فإنَّ التَّأسِّي دواء الأسى

=

وللأكثرين: «ليس أثقلُ» (عَلَى المُنَافِقِينَ) بحذف اسم «ليس»[1] (مِنَ الفَجْرِ) ولأبي الوقت وابن عساكر: «من صلاة الفجر» (وَ) صلاة (العِشَاءِ) لأنَّ وقتَ الأولى وقتُ لذَّة النَّوم، والثَّانية وقت سكونٍ واستراحةٍ، وفي تعبيره بـ«أفعل» التَّفضيل دلالةٌ على أنَّ الصَّلاة جميعها ثقيلةٌ على المنافقين، والصَّلاتان[2] المذكورتان أثقل من غيرهما لقوَّة الدَّاعي المذكور إلى تركهما، وأطلق عليهم النِّفاق/ -وهم مؤمنون- على سبيل المبالغة في التَّهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلُّون في بيوتهم من غير عذرٍ ولا علَّةٍ، وقد تقدَّم التَّنبيه على ذلك في «باب وجوب الجماعة» [ح: ٦٤٤] (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) أي: في[3] الفجر والعشاء[4] من مزيد الفضل (لأَتَوْهُمَا) إلى المسجد للجماعة (وَلَوْ) كان إتيانهم (حَبْوًا) يزحفون إذا تعذَّر مشيهم كما يزحف الصَّغير، ولم يفوِّتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في[5] الجزء الثَّاني: (لَقَدْ) بغير واوٍ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «ولقد» (هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ) بالمدِّ وضمِّ الميم (المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ) بالنَّصب عطفًا على «آمُرَ» المنصوب، بـ«أنْ» مثل «فيقيمَ» (رَجُلًا يَؤُمُّ) برفع الميم (النَّاسَ) بنصب[6] السِّين، والجملة في موضع نصبٍ منه صفةً لرجلٍ المنصوب بـ«ثمَّ» آمر[7] (ثُمَّ

د١/٣٠٤ب

= فَلأَن يجوز وقوعُه اسم «ليس» أَولى؛ لملازمتها النَّفي، وفي الحديث شاهدٌ على استعمال «ليس» للنفي العامِّ المستغرق به الجنس، وهو ممَّا يُغفَل عنه، ويؤيِّده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦] ولك أن تجعل «ليس» حرفًا لا اسم لها ولا خبر، وفي قول ابن عمر: «ليس يُنادى» شاهدٌ على استعماله حرفًا، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قولَ بعض العرب: «ليس الطِّيبُ إلَّا المسك» بالرَّفع، وأجاز في قوله: «ليس خَلَقَ الله مثله» حرفيَّة «ليس» وفعليَّتها على أن يكون اسمها ضمير الشَّأن والجملة بعدها خبر، وإن جُوِّز الوجهان في «ليس يُنادى لها» فغيرُ ممتنع. انتهى كلامه «طيبيٌّ».

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بحذف اسم ليس» قال الأنصاريُّ: وفي نسخةٍ: «ليس أثقل» بجعل اسم «ليس» ضميرًا يعود إلى الصَّلاة المفهومة من السِّياق، والتَّقدير: ليس هو؛ أي: المفهوم من السِّياق، وهو الصَّلاة أثقل... إلى آخره. انتهى «عجميٌّ».

(٢) «والصَّلاتان»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «في»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «العشاءين».

(٥) في (م): «من».

(٦) في (ص) و(م): «ونصب».

(٧) «بثمَّ آمر»: ليس في (د).

آخُذَ شُعَلًا[1] مِنْ نَارٍ) بضم الشِّين المعجمة وفتح العين، والنَّصب مفعول «آخذ» المنصوب عطفًا على «ثمَّ آمر» (فَأُحَرِّقَ) بفتح الحاء وتشديد الرَّاء المكسورة، نُصِب عطفًا على «آخذ»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأُحرِقَ» بسكون الحاء (عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ) نقيض «قبلُ» مبنيٌّ على الضَّمِّ، أي: بعد أن يسمع النِّداء إلى الصَّلاة، ولأبي الوقت[2] والأَصيليِّ وابن عساكر/: «يَقْدِرُ» بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مفتوحةٍ[3] فقافٍ ساكنةٍ فدالٍ مكسورةٍ فراءٍ، بدل «بعد» أي: لا يخرج إلى الصَّلاة حال كونه يقدر، وفي روايةٍ -ادَّعى في «المصابيح» أنَّها للجمهور-: «إلى الصَّلاة بعذرٍ» بمُوحَّدةٍ ثمَّ عينٍ مهملةٍ مضمومةٍ فذالٍ معجمةٍ فراءٍ، وهي مشكلةٌ كما[4] لا يخفى، لاسيَّما ولم أرَها في شيءٍ من النُّسخ، نعم وقع[5] عند الدَّاوديِّ الشَّارح[6] فيما نقله الزَّركشيُّ والحافظ ابن حجرٍ: «لا لعذرٍ» بحرف النَّفي، وهي واضحةٌ، لكن قال في «الفتح»: لم نقف عليها في شيءٍ من الرِّوايات عند غيره، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «ثمَّ آتيَ[7] قومًا يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ فأحرِّقها عليهم».

٢/٣٠

٣٥ - بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)[8] كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «شُعَلًا» بفتح العين، جمع شُعلةٍ من النَّار؛ بضمِّها: وهي الفتيلة؛ كصحيفةٍ، وصحفٍ. انتهى «كِرماني».

(٢) في غير (د) و(م): «وللكشمهيني وأبي الوقت»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٣) «مفتوحة»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في غير (م): «لما».

(٥) «وقع»: ليس في (د) و(م).

(٦) في غير (م): «الشَّائع»، والمثبت موافقٌ لما في «الفتح» (٢/١٦٦).

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ثمَّ آتيَ» بفتح الياء لأنَّه منصوبٌ عطفًا على سابقه، كما هو في رواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمرَ فِتْيَتي، فيجمعوا حُزَمًا من حطبٍ، ثمَّ آتيَ قومًا يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ، فأحرِّقها عليهم».

(٨) في هامش (ج): قوله: «اثنان فمَا فوقهما جماعة» «اثنان» مبتدأٌ صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يُخصَّص بالعطف على قولٍ، فإنَّ الفاء للتَّعقيب، والمعنى: وما يزيد عليهما على التَّعاقب واحدًا بعد واحد يُعدُّ جماعة؛ نحو قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقولك: بعتُه بدرهمٍ فصاعدًا. انتهى.

موسى، وكذا رواه غيره، وكلُّها ضعيفةٌ.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ الأسديُّ البصريُّ الثِّقة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الأوَّل: من الزِّيادة، والثَّاني: تصغير زَرْعٍ، العَيْشِيُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) وللأصيليِّ: «خالدٌ الحذَّاء» (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء مُصغَّرًا، اللَّيثيِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ) لرجلين أتياه يريدان السَّفر: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) المكتوبة (فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا) أي: أحدكما (ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا[2] أَكْبَرُكُمَا). فإن قلت: ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين، وحينئذٍ فلا مطابقة بينه وبين التَّرجمة، أُجيب بأنَّه مأخوذٌ بالاستنباط من لازم الأمر بالإقامة؛ لأنَّه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصَّلاة، كأن يقول/: أذِّنا وأقيما وصلِّيا، قاله ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ هذا اللَّازم لا يستلزم كون الاثنين جماعةً على ما لا يخفى، فكيف يُستنبَط منه مطابقته للتَّرجمة؟ وأجاب بأنَّه يمكن أن يُذكَر له وجهٌ، وإن كان لا يخلو عن تكلُّفٍ؛ وهو أنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما أمرهما بإمامة أحدهما الَّذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة، فصار الاثنان ههنا كأنَّهما جماعةٌ بهذا الاعتبار، لا باعتبار الحقيقة، وقال الدَّمامينيُّ: لمَّا كان لفظ حديث التَّرجمة ضعيفًا لا جرم[3] أنَّ البخاريَّ اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبَّه في التَّرجمة عليه.

[1/٣٠٥أ]

---

(١) في هامش (ج): بالعين المهملة وكسر الياء المثنَّاة تحت وبالشِّين المعجمة «ترتيب» نِسبَة إلى عائش بن مالك ابن تَيمِ الله، فخذٌ من بني بكر بن وائل، ويقال في النِّسبة إليه: عَيشيٌّ أيضًا «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): تقدَّم في «باب الأذان للمسافر» أنَّ قوله: «ثمَّ لِيَؤُمَّكُمَا» بسكون لامِ الأمر بعد «ثمَّ» وكسرها وفتح ميمِه للخفَّة وضمِّها للإتباع. انتهى. ثمَّ رأيتُ في «مصابيح الدَّمامينيِّ» في «كتاب الحجِّ» في قوله: «لم نردَّه»: المشهورُ عند المحدِّثين فتحُ الرَّاء مِن «نردَّه» ومحقِّقو النُّحاةِ على خلافه؛ وذلك أنَّ المختار عندهم الضَّمُّ وإن كان الفتحُ والكسر جائزينِ في مثلِه في المضاعَفِ المجزوم أو الموقوف؛ إيثارًا للإتباع.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لا جَرَمَ أنَّ البُخاريَّ....» إلى آخره، اختُلِفَ في «لا جَرَمَ» فقيل: «لا» نافية لِما قبلها، و«جَرَمَ» فعلٌ معناه: «حقَّ» و«أنَّ» وما في حيِّزها فاعل، وقيل: هما كلمتانِ رُكِّبتا وصار معناهما «حقًّا» وقيل: معناهما: «لا بُدَّ» وما بعدها في موضع نَصبٍ بإسقاط حرف الجرِّ.

٣٦ - بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

(بابُ) بيان فضل (مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ) حال كونه (يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) ليصلِّيها مع الجماعة (وَ) بيان (فَضْلِ المَسَاجِدِ).

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قَعْنَبٍ القعنبيُّ الحارثيُّ البصريُّ المدنيُّ الأصل (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنسٍ إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزَّاي المكسورة وبالنُّون، عبد الله بن ذكوان القرشيِّ المدنيِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[١]: المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ) أي: تستغفر له (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) ينتظر الصَّلاة، وهل المراد البقعة الَّتي صلَّى فيها من[٢] المسجد، حتَّى لو انتقل إلى بقعةٍ أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثَّواب المرتَّب[٣] عليه، أو المراد بـ«مُصلَّاه» جميع المسجد الَّذي صلَّى فيه؟ يحتمل كلًّا منهما، والثَّاني أظهرُ بدليل رواية: «مادام في المسجد» وبه بوَّب هنا، ويؤيِّد الأوَّل ما في رواية مسلمٍ وأبي داود: «ما دام في مجلسه الَّذي صلَّى فيه» (مَا لَمْ يُحْدِثْ) بإخراج شيءٍ من أحد السَّبيلين، أو فاحشٍ من لسانه أو يده، حال كونهم، أي: الملائكة المصلِّين على المصلِّي قائلين: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) وعبَّر بـ«تصلِّي» ليناسب الجزاء العمل[٤]. (لَا) بغير واوٍ، وفي روايةٍ: «ولا» (يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ) أي: مدَّة دوام[٥] حبس الصَّلاة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما كانت الصَّلاة تحبسه» (لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ) أي: لا يمنعه الانقلاب، وهو الرَّواح (إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ) أي: لا غيرها،

---

(١) زيد في (ب) و(س): «إنَّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في (ص): «في».

(٣) في (د) و(ص): «المترتِّب».

(٤) في (ص) و(م): «العمل الجزاء».

(٥) «دوام»: ليس في (ص) و(م).

ومقتضاه: أنَّه إذا صرف نيَّته عن ذلك صارفٌ آخر انقطع عنه الثَّواب المذكور، وكذا إذا شارك نيَّة الانتظار أمرٌ آخر[١].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد المعجمة، ولابن عساكر: «ابن بشَّارٍ بُندارٌ»[٢] وهو لقبُ محمَّدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الخاء المعجمة ومُوحَّدتين أولاهما مفتوحةٌ/، بينهما مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) هو ابن عمر ابن الخطَّاب ﵁، وهو جدُّ عبيد الله المذكور لأبيه[٣]، كما أنَّ خبيبًا خاله (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ) من النَّاس (يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)[٤] أي: ظلِّ عرشه (يَوْمَ لَا ظِلَّ) في

٣١/٢

(١) في هامش (ج): قوله: «وكذا إذا شارَكَ...» إلى آخره، المعتمدُ خلافه، قال الرَّمليُّ: حيث وقع التشريك بين عبادةٍ وغيرها فالَّذي رجَّحه ابن عبد السَّلام: أنَّه لا ثواب له مطلقًا، والمعتمد -كما قاله الغزاليُّ- اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أُثيب، وإلَّا فلا. انتهى. وشَملَ قوله: «وإلَّا فلا» ما إذا استوى الأمران، وقال ابن حَجَر: الأوجَهُ أنَّ قصد العبادة يُثابُ عليه بقدرِه وإنِ انضمَّ إليه غيرُه ممَّا عدا الرِّياء ونحوه، مُساويًا أو راجحًا.

(٢) في هامش (ج): «بُندار» بضمِّ الموحَّدة وسكون النُّون، اسم أعجميٌّ استعملته العرب، وهل هو منصرف أو لا؟ قولانِ ذكرهما في «الهمْع» وغيره، قال ابن الصَّلاح: قال ابن القطَّان: لُقِّبَ بهذا لأنَّه كان بُندارَ الحديث؛ أي: حافظَه. انتهى. وفي «القاموس»: «البَنادِرة» تجَّار يَلزَمونَ المعادنَ، أو الَّذين يخزنون البضائع للغلاء، جمع «بُندار».

(٣) «لأبيه»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «الظِّلُّ» الفيءُ الحاصل مِنَ الحاجز بينك وبين الشَّمس، أيَّ شيءٍ كان، وقيل: هو مخصوصٌ بما كان منه إلى زوال الشَّمس، وما كان بعده هو الفيء، ومنه الحديث: «سبعة يُظِلُّهم الله بظلِّه». انتهى. وفي «المواقيت» مِنَ «التُّحفة»: «الظِّلُّ» لغةً: السِّتر، ومنه: أنا في ظلِّ فلان، واصطلاحًا: أمرٌ وجوديٌّ يَخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره، يدلُّ عليه بالشَّمس؛ كما في الآية، لكن في الدُّنيا بدليل: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] ولا شمسَ ثَمَّ، فليس هو عدمها؛ خلافًا لمن توهَّمه.

وبهامشها أيضًا: قوله: «في ظلِّه» قال في «تهذيب المطالع»: يعني: أو ظلِّ عرشه؛ كما في الحديث الآخر، =

القيامة ودنوِّ/ الشَّمس من الخلق[1] (إِلَّا ظِلُّهُ): أحدهم: (الإِمَامُ) الأعظم (العَادِلُ) التَّابع لأوامر الله، فيضع كلَّ شيءٍ في موضعه من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، وقُدِّم على تاليه لعموم نفعه، ويلتحق[2] به من وُلِّي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث: «إنَّ المقسطين[3] عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرَّحمن، الَّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم[4] وما وَلُوا[5]» رواه مسلمٌ. (وَ) الثَّاني من السَّبعة: (شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ) لأنَّ عبادته أشقُّ، لغلبة شهوته وكثرة الدَّواعي على طاعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذٍ أشدُّ وأدلُّ على غلبة التَّقوى، وفي الحديث: «يَعْجَبُ ربُّك من شابٍّ ليست له صَبْوَةٌ[6]». (وَ) الثَّالث: (رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ) بفتح اللَّام؛ كالقنديل (فِي المَسَاجِدِ)[7] من شدَّة حبِّه لها وإن كان جسده خارجًا عنها، وكُنِّيَ به عن

د١٠/٣٠٥ب

= وإضافته إضافة ملكٍ، أو على حذف مضاف، أو يريد بذلك ظلًّا مِنَ الظِّلال، وكلُّها لله، وكلُّ ما أكَنَّ فهو ظلٌّ، وظلُّ كلِّ شيء: كنُّه، وقد يكون الظِّلُّ بمعنى الكَنَف والسِّتر، ويكون بمعنى: في خاصَّته ومَن يُدني منزلته ويخصُّه بكرامته في الموقف، وقد قيل مثلُ هذا في قوله: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ» أي: خاصَّته، وقيل: ستره، وقيل: عِزُّه، وقد يكون: الرَّاحة والنَّعيم؛ كما يقال: عيش ظَليل؛ أي: طيِّب، ومنه في ظلِّ شجرة الجنَّة: «يَسِيرُ فِي ظِلِّهَا خَمْسَ مِئَةِ عَامٍ» أي: في ذَراها وكنَفِهَا، أو راحتها ونعيمها، قال في «النِّهاية»: «السُّلطان ظلُّ الله» لأنَّه يدفع الأذى عنِ النَّاس؛ كما يدفع الظِّلُّ أذى حرِّ الشَّمس. انتهى. قال ابن الملِك في «شرح المشارق»: الأقوى أن يُرَاد به الكرامة والحماية مِن مكاره الموقف، وإضافته إلى «العرش» لأنَّه مَكان التَّقريب والكرامة، أو لِظهورِ علامَتِه منه؛ كما قيل: «ينشأ مِنَ العرش نورٌ كالعَمود يشمل بين أهل المحشر مَن يريد الله حمايته». انتهى ملخَّصًا. قوله: «إضافة ملكٍ» كذا قال القاضي عياضٌ، وتعقَّبه في «الفتح» فقال: فكان حقَّه أن يقول: إضافة تشريف... إلى آخره.

(١) في (م): «الخلائق».

(٢) في (ص): «يلحق».

(٣) في هامش (ج): «القسط» العَدل، و«أقسط الحاكم» عَدَل، ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ومنه: «حكَمًا مقسطًا» أي: عدلًا، و«المقسطون على مَنَابِر» هم العادلون، وقَسَطَ يَقسِط -بالكسر- جَارَ وعَدَلَ، ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٥] الجائرون الكفَّار «تقريب».

(٤) في غير (د) و(م): «وأهلهم».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وما وَلُوا» بالتَّخفيف بصيغة المعلوم، ويُروَى: بالتَّشديد على بناء المجهول؛ أي: جُعِلوا والين، قاله ابن مالكٍ في شرح «المشارق».

(٦) في هامش (ج): قوله: «صَبْوَةٌ» أي: ميلٌ إلى الهوى، وهي المرَّة منه «ابن الأثير».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مُعَلَّقٌ في المساجدِ» قال في «الفتح»: ظاهرُه أنَّه مِنَ التَّعليق؛ كالقِنديل، ويحتمل أنَّه مِنَ العلاقة؛ وهي شدَّة الحُبِّ. انتهى ملخَّصًا، قال الكِرمانيُّ: أي: بالمساجد، وحروفُ الجرِّ ينوب بعضُها عن بعض.

انتظار[(١)] أوقات الصَّلوات، فلا يصلِّي صلاةً في المسجد[(٢)] ويخرج منه إلَّا وهو ينتظر أخرى ليصلِّيها فيه[(٣)]، فهو ملازمٌ للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارضٌ، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والتَّرجمة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[(٤)] والحَمُّويي: «متعلِّق» بزيادة مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد الميم مع كسر اللَّام.

(وَ) الرَّابع: (رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ)[(٥)] أي: لأجله لا لغرضٍ دنيويٍّ (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ) سواءٌ كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا، وللحَمُّويي والمُستملي[(٦)]: «اجتمعا على ذلك» أي: على الحبِّ في الله كالضَّمير في قوله: (وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) أي: استمرَّا على محبَّتهما لأجله تعالى حتَّى فرَّق بينهما الموت، ولم يقطعاها لعارضٍ دنيويٍّ، و«تحابَّا» بتشديد المُوحَّدة، وأصله: تحابَبَا، فلمَّا اجتمع المثلان أُسكِن الأوَّل منهما وأُدغِم في الثَّاني، وليس التَّفاعل[(٧)] هنا كهو في

(١) في (م): «انتظاره».

(٢) في (م): «يصلِّي جماعة».

(٣) في (ص): «فيها».

(٤) في (م): «وللمستملي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فِي اللهِ» «في» إمَّا سببيَّة؛ كما [في] «في النَّفس المؤمنة مئةٌ مِنَ الإبل» أي: بسبب قتلها، وإمَّا بمعنى «على» أي: أنَّ سبب اجتماعهما ذلك، واستمرَّا عليه حتَّى تفرَّقا «برماويٌّ».

(٦) في (م): «وللمستملي»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وليس التَّفاعلُ...» إلى آخره، مأخوذٌ مِن كلام الكِرمانيِّ، وعبارتُه: فإن قلتَ: «التَّفاعُل» هو لإظهار أنَّ أصل الفعل حاصلٌ له وهو مُنتفٍ، ولا يريد حصوله؛ نحو: «تجاهَلَ» قلتُ: قد يجيء لغير ذلك؛ نحو: باعدتُه فتباعَدَ. انتهى. قال العينيُّ: التَّحقيقُ في هذا أنَّ «التَّفاعُل» لمشاركة أمرينِ أو أكثر في أصله؛ يعني: في مصدرِ فعل الثُّلاثيِّ صريحًا؛ نحو: «تضارَبَ زيدٌ وعمرٌو» ولذلك نقص مفعولًا مِن نحو: «فاعَلَ» وحاصلُه: أنَّ وضعَ «فاعَلَ» لنسبة الفعل إلى الفاعِل متعلِّقًا بغيره، مع أنَّ الغير فعَلَ مثلَ ذلك، ووضع «تفاعَلَ» لنسبته إلى المشتركين فيه، من غير قصدٍ إلى تعلُّق له؛ ولذلك جاء الأوَّل زائدًا على الثَّاني بمفعولٍ أبدًا، فإذا كان الأمرُ كذلك كان القياس يقتضي أن يُقال: «ورَجلان حَابَبَا» من «باب المفاعَلَة» لا من «باب التَّفاعُل» ليدلَّ على أنَّ الغيرَ فَعَلَ مثلَ ما فعله هو، والجواب: أنَّ «تفاعَلَ» قد يجيء للمطاوعة؛ وهي كونُها دالَّة على معنًى حَصَلَ عن تعلُّق فعلٍ آخر مُتعدٍّ؛ كقولك: باعدته فتباعَدَ، فقولك: «تباعَدَ» عبارة عن معنًى حصل عن تعلُّق فعل متعدٍّ، وهنا كذلك، فإنَّ «تحابَّا» عبارةٌ عن فعلٍ حَصَلَ عن تعلُّق «حَابَبَ» والجواب الَّذي قاله الكِرمانيُّ غير مستقيم؛ لأنَّ معنى ذاك هو الدَّلالةُ على أنَّ الفاعلَ أظهَرَ أنَّ المعنى الَّذي اشتُقَّ منه «تفاعَلَ» حاصلٌ له، مع أنَّه ليس في الحقيقة كذلك، فمعنى «تجاهَلَ زيد» أنَّه أظهَر الجَهل مِن نفسه وليس فيه في الحقيقة، وليس المعنى ههنا أنَّه أظهر المحبَّة =

«تجاهل» أي: أظهر الجهل من نفسه، والمحبَّة من نفسه، بل المراد: التَّلبُّس[1] بالحبِّ كقوله: باعدته فتباعد، فهو عبارةٌ عن معنًى حصل عن فعلٍ متعدٍّ، ووقع في رواية حمَّاد بن زيدٍ: «ورجلان قال كلٌّ منهما للآخر: إنِّي أحبُّك في الله فصدرا[2] على ذلك». (وَ) الخامس: (رَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ) وفي رواية كريمة: «طلبته امْرَأَةٌ ذات» (مَنْصِبٍ) بكسر الصَّاد المهملة؛ أصلٍ أو شرفٍ أو مالٍ (وَجَمَالٍ) حسنٍ للزِّنا (فَقَالَ) بلسانه زجرًا لها عن الفاحشة، أو بقلبه زجرًا لنفسه: (إِنِّي أَخَافُ اللهَ) زاد في رواية كريمة: «ربَّ العالمين» والصَّبر عن[3] الموصوفة بما ذكر من الأصل والشَّرف والمال والجمال المرغوب[4] فيها عادةً لعزَّة ما جُمِع فيها من أكمل المراتب وأجلِّ[5] المناصب، لا سيَّما وقد أغنت عن مشاقِّ التَّوصُّل إليها بمراودةٍ ونحوها، وهي[6] رتبةٌ صدِّيقيَّة، ووراثةٌ نبويَّة[7]. (وَ) السَّادس: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ) تطوُّعًا حال كونه قد (أَخْفَى) الصَّدقة، ولأحمد: «تصدَّق فأخفى»، وللمؤلِّف في «الزَّكاة» [ح:١٤٢٣] كمالكٍ: «فأخفاها» فحُمِل

= في نفسه وليس فيه في الحقيقة؛ فافهم فإنَّه موضعٌ دقيق. انتهى فلتُراجَع نسخة أخرى.

وبهامشها أيضًا: قوله: «وليس التَّفاعُلُ...» إلى آخره، في «الشَّافية» و«شرحِها»: «تَفَاعَلَ» يجيءُ لمشاركةِ أمرينِ فصاعدًا في أصلِه، وهو مصدرُ ثلاثيِّه صريحًا؛ نحو: «تَشَارَكَا» ومِن ثَمَّ نقص مفعولًا مِن «فاعَلَ» إذ لا يُقصَد منه تعلُّق أحدُ الأمرين بالآخر، بل مجرَّد تشارُكِهما في أصله، فإن كان «تَفَاعَل» مِن «فاعَل» المتعدِّي لواحدٍ لم يتعدَّ؛ كـ«تَضَارَب» أومِن المتعدِّي لاثنين -كـ«جَاذَبته الثَّوبَ»- تعدَّى إلى واحد، وقد يجيءُ «تفاعَلَ» ليدلَّ عل أنَّ الفاعِلَ أظهر أنَّ أصله -وهو مصدر ثلاثيِّه- حاصلٌ لفَاعِله وهو منتفٍ عنه؛ نحو: «تَجَاهَل» و«تَغَافَل» إذ المعنى: أنَّه أظهَرَ الجهل والغفلة في نفسِه وليسا فيه، ويجيء «تفاعَلَ» لمطاوعِ «فاعَلَ» نحو: بَاعدتُه فَتَبَاعد، والمطاوعة: حصول الأثرِ عن تعلُّق الفعل المتعدِّي لمفعوله، فإنَّك إذا قلتَ: «بَاعدتُه» فالحاصلُ له التَّباعُد بالمطاوع «تَبَاعَدَ» وهو مجازٌ أو حقيقة عُرفيَّة، وإلَّا فهو في الحقيقة المفعولُ به الَّذي صار فاعِلًا لِـ«تَبَاعَدَ». انتهى فتأمَّله.

(١) في (ص) و(م): «التبس».

(٢) في هامش (ص): قوله: «فصدرا» أي: انصرفا على تلك الحالة.

(٣) في غير (د): «على».

(٤) في (ص): «المُرغَّب».

(٥) في (ص): «وأصل».

(٦) في (م): «هو».

(٧) في هامش (ج): إشارة إلى قصَّةِ يوسف ﷺ مع امرأة العزيز، حيث راودته عن نفسه ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣]. وبنحوه في هامش (ص).

على أنَّ راوي الأوَّل حذف العاطف، وللأَصيليِّ: «تصدَّق إخفاءً» بكسر الهمزة والمدِّ، أي: صدقة إخفاءٍ، فنُصِب نعتًا لمصدرٍ محذوف، أو حالًا من الفاعل، أي: مخفيًا، قال البدر: على تأويل/ المصدر باسم الفاعل، جُعِل كأنَّه نفس الإخفاء مبالغةً (حَتَّى لَا تَعْلَمَ[1] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) جملة في موضع نصبٍ بـ«تعلم»، ذُكِرت[2] للمبالغة في إخفاء الصَّدقة والإسرار بها، وضُرِب المثل بهما لقربهما وملازمتهما، أي: لو قُدِّر أنَّ الشِّمال رجلٌ متيقِّظٌ لَما علم صدقة اليمين[3] للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التَّشبيه، أو من مجاز الحذف، أي: حتَّى لا يعلم مَلَكُ شماله، أو حتَّى لا يعلم من على شماله من النَّاس، أو هو من باب تسمية الكلِّ بالجزء، فالمراد بـ«شماله»: نفسه، أي: أنَّ نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه، ووقع في «مسلمٍ»: «حتَّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» ولا يخفى أنَّ الصَّواب ما في «البخاريِّ» لأنَّ السُّنَّة المعهودة إعطاءُ الصَّدقة باليمين لا بالشِّمال، والوهم فيه من أحد رواته، وفي تعيينه خلافٌ، وهذا يسمِّيه أهل الصِّناعة: المقلوب، ويكون في المتن والإسناد. (وَ) السَّابع: (رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ) بلسانه أو بقلبه، حال كونه (خَالِيًا) من الخلق لأنَّه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرِّياء، أو خاليًا من الالتفات إلى غير المذكور تعالى، وإن كان/ في ملأٍ، ويدلُّ له رواية البيهقيِّ بلفظ: «ذكر الله بين يديه» (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)[4] من الدَّمع

د١/٣٠٦أ ٣٢/٢

---

(١) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ كالكِرمانيِّ: «يعلمُ» بالرَّفع؛ نحو: مَرِضَ حتَّى لا يرجونه، وبالنَّصب؛ نحو: سِرتُ حتَّى تغيبَ الشَّمس.

(٢) زيد في (ص): «ذلك».

(٣) في (د): «اليمنى».

(٤) في هامش (د): قوله: «ففاضت عيناه» قال الشُّرَّاح: كما في قوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، قال السَّمين: وأسند الفيض إلى الأعين مبالغةً وإن كان الفائض إنَّما هو دمعها، لا هي؛ كقول امرئ القيس:

ففاضت دموع العين منِّي صبابةً ... على النَّحر حتَّى بل دمعي محملي

والمراد المبالغة في وصفهم بالبكاء، أو يكون المعنى أعينهم تمتلئ حتَّى تفيض لأنَّ الفيض ناشئٌ عن الامتلاء، ثمَّ قال: وإلى هذين المعنيين نحا الزَّمخشريُّ، فإنَّه قال: فإن قلت: ما معنى تفيض من الدَّمع؛ قل: معناه تمتلئ من الدَّمع حتَّى تفيض لأنَّ الفيض أن يمتلئ الإناء حتَّى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الَّذي هو الامتلاء موضع الامتلاء؛ وهو من إقامة المُسبَّب مقام السَّبب، أو قُصِدَت المبالغة في وصفهم بالبكاء، فجُعِلَت كأنَّها تفيض بأنفسها؛ أي: تسيل من الدَّمع من أجل البكاء، من قولهم: «دمعت عينه دمعًا». انتهى. والَّذي ذكره الشَّارح من قوله: «والفيض...» إلى آخره لفظ القاضي البيضاويِّ.

لرقَّة قلبه وشدَّة خوفه من جلاله، أو من[1] مزيد شوقه إلى جماله، والفيض: انصبابٌ عن امتلاءٍ، فوُضِع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جُعِلت العين من فرط البكاء كأنَّها تفيض بنفسها[2]، وذكر الرِّجال في قوله: «ورجلٌ» لا مفهوم له، فتدخل النِّساء، نعم لا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في خصلة ملازمة المسجد لأنَّ صلاتهنَّ في بيتهنَّ أفضل، لكن يمكن في الإمامة حيث يكنَّ ذوات عيالٍ فيعدلن، ولا يُقال: لا يدخلن في خصلة مَنْ دعته امرأةٌ لأنَّا نقول: إنَّه يُتصوَّر[3] في امرأةٍ دعاها ملكٌ جميلٌ[4] مثلًا للزِّنا، فامتنعت خوفًا من الله مع حاجتها، وذكر المتحابين لا يصيِّر العددَ ثمانيَة لأنَّ المراد عدُّ[5] الخصال لا عدُّ المتَّصفين بها، ومفهوم العدد[6] بالسَّبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها[7]، ففي «مسلمٍ» من حديث أبي

---

(١) «من»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢].

(٣) في (د): «مُتصوَّرٌ».

(٤) في (ص): «جليلٌ».

(٥) في (د): «عدد»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٦) في (س) وهامش (ج): «وتقييد»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ومفهوم العدد...» إلى آخره؛ كذا في النُّسخ، والأَوْلى أن يقال: وتقييد العدد بالسَّبعة لا مفهوم له. انتهى «عجمي».

(٧) في هامش (د): تنبيهٌ: ممَّن ورد أن يكون في الظِّلِّ أيضًا: رجلٌ تعلَّم القرآن في صغره، فهو يتلوه في كبره، ورجلٌ يراعي الشَّمس لمواقيت الصَّلاة، ورجلٌ إن تكلَّم تكلَّم بعلمٍ، وإن سكت سكت عن حلمٍ، وتاجرٌ اشترى وباع فلم يقل إلَّا حقًّا، ومن أعان من لا صنعة له، ولا يقدر أن يتعلَّم صنعةً، أو أعان مكاتبًا في رقبته، ومن أظلَّ رأس عارٍ، والوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظُّلَم، ومن أطعم الجائع حتَّى يشبع، ومن لزم البيع والشِّراء فلم يذمَّ إذا اشترى، ولم يحمد إذا باع، وصدق الحديث، وأدَّى الأمانة، ومن لم يتمنَّ للمؤمنين الضَّراء، ومَنْ حَسُنَ خلقه حتَّى مع الكفَّار، ومن كفل يتيمًا أو أرملةً، ومن إذا أُعطِي الحقَّ قَبِله، وإذا سُئِلَه بذله، ومن حكم للنَّاس كحكمه لنفسه، ومن كان بالمؤمنين رحيمًا لا غليظًا، ومن عزَّى ثكلى أو صبَّرها، ومن يعود المريض، ويشيِّع الهلكى، ومن لا ينظر الى الزِّنا، ولا يأخذ الرِّشا، ومن لا تأخذه في الله لومة لائمٍ، ورجلٌ لا يمدُّ يده إلى ما لا يحلُّ له، ورجلٌ لم ينظر إلى ما حُرِّم عليه، ومن قرأ إذا صلَّى الغداة ثلاث آياتٍ من سورة الأنعام إلى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]، وواصل الرَّحم، وامرأةٌ مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا، فقالت: لا أتزوَّج حتى يموتوا أو يغنيهم الله، ورجلٌ صنع طعامًا فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله، ورجلٌ حيث توجَّه علم أنَّ الله معه، ورجلٌ يحبُّ النَّاس لجلال الله، ومن فرَّج عن مكروبٍ من أمَّة محمَّدٍ وأحيا سنَّته وأكثر الصَّلاة عليه، وحملة القرآن، والمرضى، وأهل الجوع في الدُّنيا، ومن صام في رجب ثلاثة عشر يومًا، ومن صلَّى ركعتين بعد ركعتي المغرب وقرأ في كلِّ ركعةٍ الفاتحة =

اليَسَر[١] مرفوعًا: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه» وزاد ابن حبَّان، وصحَّحه من حديث ابن عمر: «الغازي»، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيفٍ[٢]: «عون المجاهد»، وكذا زاد أيضًا من حديثه: «إرفاد[٣] الغارم، وعون المُكاتَب»، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة»: «التَّاجر الصَّدوق»[٤]، والطَّبرانيُّ من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ: «تحسين الخُلُق»، ومن تتَّبع دواوين الحديث وجد زيادةً كثيرةً[٥] على ما ذكرته، وللحافظ ابن حجرٍ مُؤلَّفٌ سمَّاه[٦]: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظِّلال»[٧]، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «الزَّكاة» [ح:١٤٢٣] و«الرِّقاق» [ح:٦٤٧٩].

ورواته السِّتَّة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ[٨]، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، ورواية الرَّجل

= والإخلاص خمس عشرة مرَّةً، وأطفال المؤمنين، ومن ذكر بلسانه وقلبه، ومن لا يعقُّ والديه، ولا يمشي بنميمةٍ، ولا يحسد النَّاس على ما آتاهم الله من فضله، الطَّاهرة قلوبهم، البريئة أبدانهم، الَّذين إذا ذُكِر الله ذُكِروا به، وإذا ذكِروا ذُكِر الله بهم وينيبون إلى ذكر الله كما تنيب النُّسور إلى وكرها، ويغضبون لمحارمه اذا اسْتُحِلَّت كما يغضب النَّمر، ويَكْلَفُون بحبِّه كما يكلف الصَّبيُّ... النَّاس، والَّذين يعمرون بالأسحار مساجد الله ويستغفرونه، والَّذين يذكرون الله كثيرًا ويذكره...، وأهل لا إله إلا الله، وشهداء أحد، ومُطلَق الشُّهداء، من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتَّى قُتِل، ومعلِّمُ القرآن، ومن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ودعا النَّاس لطاعة الله، هذا محصور ما التقطه ابن حجرٍ والسَّخاويُّ والحافظ السُّيوطيُّ من الأخبار، وأكثرها ضعافٌ، ومن أراد الوقوف على ما قبلها من الكلام ومن رواها من الأعلام، فليُرجَع إلى ما أَلَّفه هؤلاء.

(١) في هامش (ج): «أبو اليَسَر» بفتحتين، السَّلَميُّ -بفتحتين أيضًا- الصَّحابيُّ، وهو كعب بن عمرو، وحديثه هذا رواه أحمد ومسلم وابن حبَّان، وقوله: «وضع له» أي: حطَّ عنه مِن أصل الدَّين شيئًا.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الحاء المهملة وفتح النُّون وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالفاء.

(٣) في هامش (ج): رَفدتُه أَرفِده -بالكسر- رفدًا، وأَرفَدتُه: أَعَنتُه وأعطَيته، و«الرِّفد» بالكسر: المَعونة والعطيَّة «تقريب».

(٤) في (ص): «الصَّادق». وفي هامش (ج): الصَّدوق.

(٥) في (م): «كبيرة».

(٦) «مُؤلَّفٌ سمَّاه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): وصلها إلى ثمانية وعشرين، ووصلها الحافظ السُّيوطيُّ إلى نيِّف وسبعين، وأفردها بالتَّأليف، بل ذكر الشَّارح في «كتاب الزَّكاة» أنَّ شيخه السَّخاويَّ أفردها في جزءٍ فبلغت ثِنتين وتِسعين؛ بتقديم المثنَّاة على المهملة.

(٨) في (ص) و(م): «مدنيِّين».

عن خاله وجدِّه، وأخرجه في «الزَّكاة» [ح:١٤٢٣] وفي[1] «الرِّقاق» [ح:٦٤٧٩]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ في «القضاء»[2] و«الرِّقاق».

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جميل بن طريفٍ[3] الثَّقفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي[4] كثيرٍ الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) وللأَصيليِّ/: «أنس بن مالكٍ»: (هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ) اتخذه[5] (أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) نصفه (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم (بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ) أي: غيركم ممَّن صلَّى في داره، أو مسجد قبيلته (وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي) ثواب (صَلَاةٍ مُنْذُ[6] انْتَظَرْتُمُوهَا) أي: الصَّلاة (قَالَ) أنسٌ: (فَكَأَنِّي) بالفاء، وفي روايةٍ: «وكأنِّي» (أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ) بكسر المُوحَّدة آخره صادٌ مهملةٌ، أي: بريقه ولمعانه، وسبق الحديث في «باب وقت العشاء إلى نصف اللَّيل» [ح:٥٧٢] وهو مطابقٌ للجزء الأوَّل من التَّرجمة في قوله: «ولم تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتموها»، وبقيَّة مباحثه تأتي في محالِّها إن شاء[7] الله تعالى.

د١/٣٠٦ب

(١) «في»: ليس في (د).

(٢) في (د): «الفضائل»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (د): «ظريف»، وهو تصحيفٌ.

(٤) «أبي»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في هامش (د): أي: ولبس في خنصر اليمين واليسار، ونظمه الحافظ العراقيُّ بقوله:

يلبسه كما روى البخاري ... في خنصر اليمين أو يساري

كلاهما في «مسلمٍ»، ويُجْمَع ... بأنَّ ذا في حالَتين يقع

أو خاتمين كلُّ واحدٍ بيد ... كما بنصِّ حبشيٍّ قد وَرَدْ

(٦) في هامش (ج): «مُنْذُ» و«مُذ» إن وَلِيهما جملةٌ -كما هنا- فظرفانِ مضافان إليها أو إلى زمانٍ مُقدَّر؟ قولان، وقيل: مبتدآن خبرُهما زمنٌ مقدَّر، كذا في «متن الهمْع».

(٧) «شاء»: ليس في (د).

٣٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(بابُ) بيان (فَضلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ) إليه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ومن خرج» بلفظ الماضي، وللحَمُّويي والمُستملي: «من يخرج» بلفظ المضارع، والأولى موافقةٌ للفظ الحديث الآتي [ح:٦٦٢] -إن شاء الله تعالى- في الغدوِّ والرَّواح، وأصل «غدا»: خرج بغدوةٍ، أي: مبكِّرًا، و«راح»: رجع بعشيٍّ، وقد يُستعمَلان في الخروج مطلقًا توسُّعًا، وتبيَّن[1] بالرِّوايتين الأخيرتين أنَّ المراد بالغدوِّ: الذَّهاب، وبالرَّواح: الرُّجوع.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جعفرٍ المدينيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان[2] الواسطيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بضمِّ الميم وفتح الطَّاء المهملة وكسر الرَّاء المُشدَّدة وبالفاء، اللَّيثيُّ المدنيُّ، وفي روايةٍ «ابن المطرِّف» بالألف واللَّام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) بفتح الهمزة واللَّام، المدنيِّ، مولى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة، الهلاليِّ[3]، مولى أمِّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ) أي: هيَّأ (لَهُ نُزُلَهُ) بضمِّ النُّون والزَّاي؛ مكانًا ينزله (مِنَ الجَنَّةِ) وقد تُسكَّن الزَّاي؛ كعُنُقٍ وعنْقٍ؛ أي[4]: هيَّأ له ضيافته، وللمُستملي: «نزلًا» بالتَّنكير، ولابن عساكر: «في الجنَّة» (كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) للطَّاعة.

ورواة هذا[5] الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية/ تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه مسلمٌ أيضًا. ٢/٣٣

---

(١) في (م): «بيَّن».

(٢) في (د): «زادان»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): «زَاذَان» بالزَّاي ثمَّ الذَّال المعجمتين وبالنُّون «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى هلال؛ قبيلة «ترتيب».

(٤) في (ب) و(س): «أو»، والمثبت هو الصَّحيح.

(٥) «هذا»: ليس في (د).

٣٨ - بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: إذا شرع في الإقامة لها (فَلَا صَلَاةَ) كاملةً، أو لا تصلُّوا[1] حينئذٍ (إِلَّا المَكْتُوبَةَ)[2] هذا لفظ رواية مسلمٍ والسُّنن الأربعة وغيرها، ولم يخرجها[3] البخاريُّ لكونه اختُلِف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، لكنَّ حكمه صحيحٌ، فذكره ترجمةً، وساق لها[4] ما يغني عنه، لكنَّ حديث الباب مختصٌّ بالصُّبح[5]، وحديث التَّرجمة أعمُّ لشموله كلَّ الصَّلوات.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أو لا تصلُّوا» أشارَ بذلك إلى أنَّ النَّفي بمعنى النَّهي، وبذلك صرَّحَ في «الفتح».

(٢) في هامش (ج): قال أبو البقاء: الوجه الرَّفع على البدل من «لا»، والنصب ضعيفٌ، ومثلُ ذلكَ: «لا إله إلَّا الله». انتهى. وفي «الهمْع»: إذا وقعت «إلَّا» بعد «لا» جازَ في المذكور بعدها النَّصبُ والرَّفع؛ [نحو]: «لا سيف إلا ذو الفقار» و«ذا الفقار» و«لا إله إلَّا الله» بالنَّصب على الاستثناء، ومَنَعه الجَرْميُّ قال: لأنَّه لم يتمَّ الكلام، فكأنَّك قلت: الله إلهٌ، وردَّ بأنَّه تمَّ بالإضمار، والرَّفع على المحلِّ مِنَ الاسم، وقيل: مِنَ الضَّمير المستتر في الخبر المحذوف، وقيل: على الخبر لـ«لا» مع اسمها؛ لأنَّهما في محلِّ رفعٍ بالابتداء. انتهى. وفيه بحثٌ لِشَيخِنَا الغُنيميِّ بهامش «الهمْع».

(٣) في (د): «يخرجه». وفي هامش (ج): يُخرِّجْه.

(٤) في (ص): «له».

(٥) في هامش (ج): وأمَّا خبر: «إذا أُقيمت الصَّلاة؛ فلا صلاة إلَّا المكتوبة إلَّا ركعتي الفجر» فلا أصل له؛ كما قاله البيهقيُّ، وإن صحَّت الرِّواية فمحمولةٌ على الجواز، وفي «الجامع الكبير»: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رِكعَتي الصُّبح» رواه البيهقيُّ -وضعَّفه- عن أبي هريرة.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، الزُّهريُّ المدنيُّ (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) هو ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ)[1] هو ابن القِشْب؛ بكسر القاف وسكون المُعجَمة بعدها مُوحَّدةٌ، وهو لقبٌ، واسمه: جندب بن نضلة بن عبد الله (ابْنِ بُحَيْنَةَ)/ بضمِّ المُوحَّدة وفتح المهملة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح النُّون آخره هاء تأنيثٍ، بنت الحارث بن المطَّلب بن عبد منافٍ، وهي أمُّ عبد الله، ويُكتَب: ابن بُحَيْنَة؛ بزيادة ألفٍ، ويُعرَب إعراب عبد الله ﵁ (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ) هو عبد الله الرَّاوي كما عند أحمد من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان[2] عنه بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يصلِّي»، ولا يعارضه ما عند ابني حبَّان وخزيمة: أنَّه ابن عبَّاسٍ لأنَّهما واقعتان.

د١/٣٠٧أ

(قَالَ) أي[3] البخاريّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) زاد ابن عساكر: «يعني: ابن بِشْرٍ» بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمة، ابن الحكم النَّيسابوريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ) بفتح المُوحَّدة وسكون الهاء آخره زايٌ، العمِّيُّ[4] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثني» بالإفراد أيضًا (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ) هو ابن عمر بن الخطَّاب (قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ) بفتح الهمزة وسكون الزَّاي، وللأَصيليِّ «من الأسد» بالسِّين بدل الزَّاي، أي: أسد شَنُوءة[5] (يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ) تابع شعبة على ذلك أبو عَوانة وحمَّاد بن

---

(١) في هامش (ج): بتنوين «مالك».

(٢) في هامش (ج): «ثَوْبَان» بفتح المثلَّثة وبالباء الموحَّدة وبالنُّون.

(٣) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): «العَمِّيُّ» بفتح العين المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى بني العَمِّ؛ بطن مِن تميم أو مِنَ الأزد.

(٥) في هامش (ج): قال الجوهريُّ في «باب الهمز»: «أَزْد شنوَّة» بالتَّشديد غير مهموز، ويُنسَب إليها: شَنَويٌّ، وقال في «باب الدَّال»: «أَزْد» حيٌّ مِنَ اليمن، وهو أَزْد بن الغَوث بن نَبْت بن مالك بن كَهْلان بن سَبَأ، وهو بالسِّين أفصح، ويقال: أزد شَنوءة، وأزد عُمان، وأزد السَّراة. انتهى وعبارة «القاموس» في «الهمز»: و«أَزْدُ شَنُوءَةَ» وقد تُشَدَّدُ الواوُ: قَبِيلَةٌ سُمِّيَتْ لِشَنَآنٍ بَيْنَهُمْ، والنِّسْبَةُ: «شَنَائِيٌّ» وسُفْيَانُ بنُ أبي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ ويُقَالُ: الشَّنَوِيُّ، وقال في «الدَّال»: أزد بن الغوث -وبالسِّين أفصح- أبو حيٍّ باليَمَن، ومِن أولاده الأنصارُ كلُّهم، ويقال: أزد شَنوءة وعُمان والسَّراة.

سلمة، لكن حَكَمَ ابنُ معينٍ وأحمد والشَّيخان والنَّسائيُّ والإسماعيليُّ والدَّارقُطنيُّ وغيرهم من الحفَّاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين؛ أحدهما: أنَّ بُحَينة أمُّ عبد الله لا مالكٍ[١]، ثانيهما: أنَّ الصُّحبة والرِّواية لعبد الله لا لمالكٍ، ولم يذكر أحدٌ مالكًا في الصَّحابة، نعم ذكره[٢] بعض من لا تمييز[٣] له ممَّن تلقَّاه من هذا الإسناد: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) هو ملتقى الإسنادين، والقدر المشترك بين الطَّريقين؛ إذ تقديره: مرَّ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ، أو قال: قد[٤] رأى رجلًا، وقد أُقيمت الصَّلاة، أي: نُودِي لها[٥] بالألفاظ المخصوصة، حال كونه (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) نفلًا (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من صلاة الصُّبح (لَاثَ بِهِ[٦] النَّاسُ) بالثَّاء المُثلَّثة، أي: أداروا[٧] به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر: «وَقَالَ»[٨] (لَهُ) أي: لعبد الله المصلِّي (رَسُولُ اللهِ ﷺ) موبِّخًا؛ بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ الممدودة، وقد تُقصَر: (آلصُّبْحَ) نُصِبَ[٩] بتقدير: أتصلِّي الصُّبح حال كونه (أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ) أي: أتصلِّي الصُّبح حال كونه (أَرْبَعًا) أو رُفِع بتقدير: آلصُّبحُ تصلِّي أربعًا؟ مبتدأٌ، والجملة التَّالية خبره، والضَّمير المنصوب محذوفٌ، وأعرب البرماويُّ كالكِرمانيِّ «أربعًا» على البدليَّة[١٠] من سابقه

(١) في هامش (ج): أسلمَت بُحَينة وصَحِبَتْ «فتح».
(٢) «ذكره»: مثبتٌ من (س).
(٣) في (ص): «يميِّز».
(٤) «قد»: ليس في (م).
(٥) في (د): «بها».
(٦) في هامش (ج): قوله: «لَاثَ به» ظاهرُه أنَّ الضَّمير للنَّبيِّ ﷺ، لكنَّ طريق إبراهيم بن سعد المتقدِّمة تقتضي أنَّه للرَّجل «فتح».
(٧) في (س) و(ص): «داروا». وفي هامش (ج): قوله: «أي: أداروا» كذا في «الفتح» وعبارة الكِرمانيِّ: أحاطوا به والتفُّوا حَولَه، وقال البرهان: واستداروا حوله، وفي «النِّهاية»: حديثُ: «لَاثَ به النَّاس» أي: اجتمعوا حوله، يقال: لَاثَ به يَلوثُ وأَلَاثَ؛ بمعنًى. انتهى. قال في «القاموس»: دَار دَوْرًا ودورانًا، واستدار، وأَدَرتُه ودَوَّرته به، وأَدَرتُ واستَدَرتُ.
(٨) في اليونينية أنَّ رواية الأربعة: «فقال».
(٩) «نُصِبَ»: ليس في (د).
(١٠) في هامش (ج): قوله: «على البَدليَّة» قال العينيُّ: يكونُ بدلَ الكلِّ مِن الكُلِّ؛ لأنَّ الصُّبح صَارَ في معنى الأربع، ويجوز أن يكون بدلَ الكلِّ مِنَ البعض؛ لأنَّ الأربع ضعفُ صلاة الصُّبح، ويجوز أن يكون بدلَ اشتمال؛ لأنَّ الَّتي صلَّاها الرَّجلُ أربعُ ركعات في المعنى.

إن نُصِب، أو مفعولٌ مطلقٌ إن رُفِع، وابن مالكٍ على الحال، والمراد بذلك: النَّهي عن فعله لأنَّها تصير صلاتين، وربَّما يتطاول الزَّمان فيُظَنُّ وجوبهما، ولا ريب أنَّ التَّفرُّغ للفريضة[1] والشُّروع فيها تلو[2] شروع الإمام أَوْلى من التَّشاغل بالنَّافلة/ لأنَّ التَّشاغل بها[3] يفوِّت فضيلة الإحرام مع الإمام، وقد اختُلِف في صلاة[4] سنَّة فريضة[5] الفجر عند إقامتها، فكرهها الشَّافعيُّ وأحمد وغيرهما، وقال الحنفيَّة: لا بأس أن يصلِّيها خارج المسجد إذا تيقَّن إدراك الرَّكعة الأخيرة مع الإمام، فيجمع بين فضيلة السُّنَّة وفضيلة الجماعة، وقيَّدوه بباب المسجد لأنَّ فعلها[6] في المسجد يلزم منه تنفُّله فيه مع اشتغال إمامه بالفرض، وهو مكروهٌ لحديث: «إذا أُقيمت الصَّلاة»، وقال المالكيَّة: لا تُبتدَأ صلاةٌ بعد الإقامة، لا فرضًا ولا نفلًا لحديث: «إذا أُقيمت الصَّلاة/ فلا صلاة إلَّا المكتوبة» أي: الحاضرة، وإن أُقِيمت وهو في صلاة[7] قطع إن خشي فوات ركعةٍ، وإلَّا أتمَّ.

د١/٣٠٧ب — ٣٤/٢

ورواة هذا[8] الحديث ما بين نيسابوريٍّ ومدنيٍّ وواسطيٍّ، وفيه: التَّحديث والقول، واثنان من التَّابعين، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

(تَابَعَهُ) أي: تابع بَهْزَ بن أسدٍ في روايته عن شعبة بهذا الإسناد (غُنْدَرٌ) بضمِّ الغين المعجمة وسكون النُّون وفتح الدَّال المُهمَلة[9]، محمَّد بن جعفرٍ ابن زوج شعبة[10] ممَّا وصله أحمد

---

(١) في (ص): «للفضيلة».
(٢) في (م): «هو».
(٣) في غير (ب) و(س): «فيها».
(٤) في (م): «فضيلة».
(٥) «فريضة»: ليس في (د).
(٦) في (ص) و(م): «فعلهما».
(٧) في (س): «صلاته».
(٨) «هذا»: ليس في (د).
(٩) في هامش (ج): قوله: «وفتح الدَّال» قال الكِرمانيُّ في «باب ظُلمٍ دون ظلم»: حكى الجوهريُّ ضمَّها، و«الغُنْدَر» التَّشغُّب، وأهلُ الحجاز يسمُّون المشغِّبَ غُندَرًا، وسببُ تسميته به أنَّ ابن جُريجٍ قدم البصرة، فاجتمع النَّاس عليه، فحدَّث بحديثٍ عن الحسن، وأنكر النَّاس عليه، وكان محمَّدٌ هذا يُكثِر الشَّغبَ عليه، فقال: اسكُت يا غُنْدَر، وجالس شُعبَة عشرين سنة، وكان شُعبَةُ زوج أمِّه، توفِّي بالبصرة سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومئة.
(١٠) في هامش (ج): قوله: «مُحمَّد بن جَعفَرٍ ابن زوج شُعبَة» أي: امرأته، بتنوين «جَعفَرٍ» وكتابة ألف «ابن زوج شعبة» لأنَّه وصف لمحمَّدٍ، يُعرَب بإعرابه، فمحمَّدٌ منسوبٌ لأبوَيهِ معًا؛ مثل: محمَّد بن عليٍّ ابن الحنفيَّة، =

(وَمُعَاذٌ) بالذَّال المعجمة، ابن معاذٍ البصريُّ ممَّا وصله الإسماعيليُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج في الرِّواية (عن مَالِكٍ) أي: ابن بُحَيْنَة، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «ومعاذ عن مالكٍ» (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ) محمَّدٌ صاحب «المغازي»: (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم (عَنْ حَفْصٍ) هو ابن عاصمٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) وهذه موافقةٌ لرواية إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه، وهي الرَّاجحة. (وَقَالَ حَمَّادٌ) هو ابن[1] سلمة، لا ابن زيدٍ: (أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ) فوافق شعبة في قوله: عن مالك ابن بُحَيْنَة، والأوَّل هو الصَّواب كما مرَّ.

٣٩ - بابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

(بابُ) بيان (حَدِّ المَرِيضِ) بالحاء المهملة، أي: ما يُحَدُّ للمريض (أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ) حتَّى إذا جاوز ذلك الحدَّ لم يُشرَع له شهودُها، وقال ابن بطَّالٍ وغيره: معنى الحدِّ هنا الحدَّة كقول[2] عمر في أبي بكرٍ: «كنت أداري منه بعض الحدِّ»، أي: الحدَّة، والمرادُ الحضُّ على شهودها، وقال ابن قُرقُول ممَّا عزاه للقابسيِّ: «باب جِدِّ» بالجيم[3]، أي: اجتهاد المريض لشهود الجماعة.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأرض مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فقِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ

= وعبد الله بن مالكٍ ابن بُحَينة، وعبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول.

(١) زيد في غير (ص) و(م): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «القول».

(٣) في هامش (ج): قوله: «بالجيم» أي: المكسورة «عينيٌّ» قال في «المصباح»: «الجِدُّ في الأمر» الاجتهاد، وهو مصدرٌ من «بابَي ضَرَبَ وقَتَلَ» والاسم «الجِدُّ» بالكسر.

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين، ولغير الأَصيليِّ زيادة: «بن غياثٍ» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأربعة: «حدَّثنا» (أَبِي) حفصُ بن غياث بن طَلْقٍ؛ بفتح الطَّاء وسكون اللَّام (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (قَالَ الأَسْوَدُ) ابن يزيد بن قيسٍ النَّخعيُّ المُخضرَم الكبير: (كُنَّا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «عن إبراهيم عن الأسود قال: كنَّا»، فـ«قال» الثَّانية ثابتةٌ مع «عن»، ساقطةٌ مع[1] «قال الأسود: كنَّا» (عِنْدَ) أمِّ المؤمنين (عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا) بالنَّصب عطفًا على المُواظَبة (قَالَتْ) عائشة: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «النَّبيُّ» (ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)/ واشتدَّ وجعه، وكان في بيت عائشة ﵂ (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أي: وقتها (فَأُذِّنَ) بالصَّلاة؛ بالفاء وضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، من التَّأذين، وللأَصيليِّ: «وأُذِّنَ» قال ابن حجرٍ: وهو أوجه، قال العينيُّ: لم يبيِّن وجه الأوجهيَّة، بل الفاء أوجه على ما لا يخفى. انتهى. فليُتأمَّل، وفي الفرع وأصله عن الأَصيليِّ: «فأُوذِن» بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واوٌ وتخفيف المُعجَمة، وفي «باب الرَّجل يأتمُّ بالإمام» [ح: ٧١٣]: «جاء بلالٌ يُؤْذِن بالصَّلاة» فاستُفِيد منه تسمية المُبهَم، وأنَّ معنى «آذن»: أَعْلَم، قلت: وهو يؤيِّد رواية: «فأُوذِن» السَّابقة [ح: ٦٣٣].

د١/٣٠٨أ

تنبيهٌ: قال في «المغني»: «لمَّا» يكون جوابُها فعلًا ماضيًا اتِّفاقًا نحو: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وجملةً اسميَّةً مقرونةً بـ«إذا» الفجائيَّة نحو: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، أو بالفاء عند ابن مالكٍ نحو[2]: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢] وفعلًا مضارعًا عند ابن عصفورٍ نحو: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ[3] ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾ [هود: ٧٤] وهو مُؤَوَّلٌ بـ«جادَلَنا»، وقِيلَ في آية الفاء: إنَّ الجوابَ محذوفٌ، أي: انقسموا قسمين؛ فمنهم

(١) زيد في (م): «كما».

(٢) «نحو»: ليس في (د).

(٣) في (د): «أبيه»، وليس بصحيحٍ.

مقتصدٌ، وفي آية[1] المضارع: إن الجواب «جاءته البشرى» على زيادة الواو، أو محذوفٌ، أي: أقبل يجادلنا. قال ابن الدَّمامينيِّ: ولم يذكر في الحديث هنا بعد «لمَّا» فعلًا ماضيًا مُجرَّدًا من الفاء يصلح جوابًا لـ«لمَّا»، بل كلُّها بالفاء. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون الجواب محذوفًا تقديره: لمَّا مرض عليه الصلاة والسلام واشتدَّ مرضه فحضرت الصَّلاة فأُذِّن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكرٍ في الصَّلاة (فَقَالَ) لمن حضره[2]: (مُرُوا)[3] بضمَّتين بوزن: «كُلُوا» من غير همزٍ تخفيفًا (أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه (فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) بتسكين اللَّام الأولى، ولابن عساكر: «فَلِيُصَلِّيَ» بكسرها وإثبات الياء المفتوحة بعد الثَّانية، والفاء عاطفةٌ[4]، أي: فقولوا له قَوْلي[5]: فليصلِّ، وقد

---

(١) في (م): «رواية».

(٢) في (م): «حضر».

(٣) في هامش (ج): «الأمرُ» بمعنى الطَّلب، إذا أَمَرت منه ولم يَتَقَدَّمه حرف عطفٍ؛ حَذَفتَ الهمزةَ على غير قياسٍ، وقلتَ: مُرْهُ بكذا، وإن تقدَّمه حرفُ عطفٍ فالمشهورُ ردُّ الهمزةِ على القياس، فيُقَال: وأْؤمر بكذا، وفي «أمَرته» لغتان؛ المشهور في الاستعمال قصرُ الهمزة، والثانية مدُّها، كذا في «المصباح» وقال المَحلِّيُّ في «شرح البُردة»: «أمَر» يتعدَّى إلى مفعولين؛ ثانيهما بنفسِه تارةً وبالباء أخرى، والاستعمالانِ في:

أمرتُكَ الخيرَ لكن ما ائتمرت به

انتهت. فوزنُه: «علُوا» لأنَّ المحذوفَ فاء الكلمة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «والفاء العاطفة» أي: على «مُروا» في رواية: «فليصلِّ» بحذف الياء؛ لأنَّ اللَّام للأمر، والفعل مجزومٌ بها، وعلامة جزمه حذفُ الياء، وأمَّا على رواية: «فلِيصلِّيَ» بثبوت الياء مفتوحةً؛ فالمعطوفُ عليه محذوف؛ لأنَّ اللام في «ليصلِّي» لامُ «كي» على ما ذكره ابن هشام في أحدِ الوجهين مِن قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ [المائدة: ٤٧] في قراءةِ مَن فتح الميم، والفعلُ منصوبٌ بـ«أن» مضمرةً بعد لام «كي»، و«أن» والفعلُ في تأويل مصدرٍ مجرور، واللامُ ومصحوبُها خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: مُروه، فأمرُكم ليصلِّيَ بكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدة على مذهب الأخفش، واللَّامُ متعلِّقةٌ بـ«مُروا» وهذا نظيرُ ما قاله ابنُ مالكٍ في إعراب حديث: «قوموا فلأصلِّي لكم» وعبارته: يروى قوله: «فلأصلِّي» بحذف الياء وبِثبوتِها مفتوحةً وساكنة، واللَّامُ عند ثبوت الياء مفتوحةً لامُ «كي» والفعلُ بعدها منصوبٌ بـ«أن» مضمرة، و«أن» والفعلُ في تأويل مصدرٍ مجرور، واللام ومصحوبُها خبرُ مبتدأ محذوف؛ والتقدير: قوموا فقيامُكم لأصلِّي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش زيادةُ الفاء، واللَّام متعلِّقة بـ«قوموا» واللَّامُ عند حذفِ الياء لامُ الأمر، ويجوز فتحُها على لغة سُلَيم، وتسكينها بعد الواو والفاء و«ثُمَّ» على لغة قريش، وحذف الياء علامة الجزم....، إلى آخر ما ذكر في «توضيحه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أي: فقولوا:...» إلى آخره، هذا تفسيرُ معنًى يترتَّب عليه ما ذكره في المسألة الأصوليَّة، لا تقديرُ إعراب، فإنَّه يقتضي أنَّ «فيصلِّي» معمولٌ لقولٍ محذوف، فلا يكون معطوفًا؛ كما لا يخفى فتدبَّره، =

خرج بهذا الأمر[١] أن يكون من باب[٢] قاعدة الأمر بالأمر بالفعل، فإنَّ الصَّحيح في ذلك أنَّه[٣] ٣٥/٢ ليس أمرًا بالفعل[٤] (فَقِيلَ لَهُ) أي: قالت عائشة له ﷺ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)/ بهمزةٍ مفتوحةٍ وسينٍ مُهمَلةٍ مكسورةٍ؛ بوزن «فعيلٍ» بمعنى «فاعلٍ»، من الأسف، أي: شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء (إِذَا قَامَ مَقَامَكَ) ولغير الأربعة: «إذا قام في مقامك» (لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) وفي رواية مالكٍ عن هشامٍ عنها [ح: ٦٧٩]: «قالت: قلت: إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسْمِع النَّاسَ من البكاء، فَمُرْ عمر» (وَأَعَادَ) ﷺ (فَأَعَادُوا) أي: عائشة ومن معها في البيت، نعم وقع في حديث أبي موسى [ح:٦٧٨]: «فعادت»، ولابن عمر [ح:٦٨٢][٥]: «فعاودت» (لَهُ) ﷺ تلك المقالة: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ (فَأَعَادَ)هُ ﷺ المرَّة (الثَّالِثَةَ) من مقالته: ١/٣٠٨ب «مُرُوا/ أبا بكرٍ؛ فليصلِّ بالنَّاس» (فَقَالَ) فيه حذفٌ، بيَّنه مالكٌ في روايته الآتية -إن شاء الله تعالى- [ح: ٦٧٩] ولفظه: فقالت «عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إنَّ أبا بكرٍ إذا قام مقامك لم[٦] يسمع النَّاس من البكاء، فَمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله[٧] ﷺ: مه» (إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ[٨] يُوسُفَ) الصِّدِّيق، أي: مثلهنَّ في إظهار خلاف ما في الباطن، فإنَّ عائشة رضي الله عنها

= وقد يُقَال: إنَّه حلُّ إعراب، والفاء عاطفة على مقدَّر؛ أي: قولوا له قولي: «مُروا أبا بكر فليصلِّ» فيكون «فليصلِّ» معطوفًا على «مُروا» المقدَّر.

(١) في هامش (ج): قوله: «بهذا الأمر» أي: بهذا التَّأويل.

(٢) «باب»: مثبتٌ من (ص).

(٣) «أنَّه»: ليس في (م).

(٤) في (م): «بالفاعل». وفي هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: قوله: «مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ» استدلَّ به على أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشَّيء يكون أمرًا به، وهي مسألةٌ معروفة في أصول الفقه، وأجابَ المانعون بأنَّ المعنى: بلِّغوا أبا بكر أنِّي أمرتُه، وفصلُ النِّزاعِ: أنَّ النَّافيَ إذا أراد أنَّه ليس أمرًا حقيقيًّا فمُسَلَّمٌ؛ لأنَّه ليس فيه صيغةُ أمر الثَّاني، وإن أراد أنَّه لا يستلزمه فمردودٌ، والله أعلم. انتهى. قال الأنصاريُّ في «شرح اللُّبِّ»: وقد تقوم قرينةٌ على أنَّ غير المخاطب مأمورٌ بذلك الشَّيء؛ كما في خبر الصَّحيحين: أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعها».

(٥) في غير (ص) و(م): «ولابن عساكر» وليس بصحيحٍ.

(٦) في غير (ص) و(م): «لا».

(٧) في (د): «النَّبيُّ».

(٨) في هامش (ج): «صَوَاحِب» جمعُ «صاحِبة» على خلافِ القياس «عينيٌّ» وفي «المصباح»: «الصَّاحبة» تأنيثُ «الصَّاحب» وجمعها: «صواحِب» وربَّما أُنِّث الجمعُ فقيل: صاحبات.

أظهرت أنَّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصِّدِّيق رضي الله عنه لكونه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو ألَّا يتشاءم النَّاس به، وهذا مثل زليخا[(١)]، استدعت النِّسوة وأظهرت لهنَّ الإكرام بالضِّيافة، وغرضها أن ينظرن إلى حُسْن يوسف ويعذِرنها[(٢)] في محبَّته، فعبَّر بالجمع في قوله: «إنَّكنَّ» والمراد عائشة فقط، وفي قوله: «صواحب» والمرادُ زليخا كذلك (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) بسكون اللَّام الأولى، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فليصلِّي» بكسرها وياءٍ مفتوحةٍ بعد الثَّانية، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «للنَّاس» باللَّام بدل المُوحَّدة، وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية -إن شاء الله تعالى- [ح:٦٨٧]: «فأتى بلالٌ إلى أبي بكرٍ فقال له: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلِّي بالنَّاس، فقال أبو بكرٍ، وكان رجلًا رقيقًا[(٣)]: يا عمر، صلِّ بالنَّاس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك منِّي» (فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (فَصَلَّى) بالفاء وفتح اللَّام، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «يصلِّي» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة[(٤)] بدل الفاء وكسر اللَّام، وظاهره أنَّه شرع فيها، فلمَّا دخل فيها (فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً)[(٥)] في تلك الصَّلاة نفسها، لكن في رواية موسى بن أبي عائشة [ح:٦٨٧]: «فصلَّى أبو بكرٍ تلك الأيَّام، ثمَّ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفَّةً» (فَخَرَجَ يُهَادَى) بضمِّ أوَّله، مبنيًّا للمفعول، أي: يمشي (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) العبَّاس وعليٍّ، أو بين أسامة بن زيدٍ والفضل بن عبَّاسٍ، معتمدًا عليهما متمايلًا في مشيه من شدَّة الضَّعف (كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ) ولابن عساكر: «إلى رجليه» (تَخُطَّانِ الأَرْضَ) أي: يجرُّهما عليها غير معتمدٍ عليهما[(٦)] (مِنَ الوَجَعِ) وسقط لفظ «الأرض» من رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ،

(١) في هامش (ج): «زَليخَاء» بفتح الزَّاي والمدِّ، وقيل: بضمِّها على هيئة المُصَغَّر، قال ابن كثير: والظَّاهر أنَّه لقبُها.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ويعذِرنها»: بكسر الذَّال المعجمة، مضارع عذرته فيما صنع عذرًا، من باب «ضرب»: رفعتُ عنه اللَّوم، فهو معذورٌ؛ أي: غير ملوم. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «رقيقًا» بقافين، إشارة إلى كثرة البُكَاء عند المواعظ، وفي «النِّهاية»: «إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيق» أي: ضعيف ليِّن، وقد تَقدَّم نحوُه في كلام الشَّارح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يصلِّي بالمُثنَّاة التَّحتيَّة» قال العينيُّ: فإن قلت: كيف تُتَصَوَّر الصَّلاة وقت الخروج؟ قلت: لفظُ «يصلِّي» وقع حالًا مِنَ الأحوال المنتَظَرة.

(٥) في هامش (ج): خَفَّ الشيءُ خفًّا -من «باب ضَرَبَ»- وخِفَّةً: ضدُّ «ثقُل» فهو خفيفٌ انتهى «مصباح».
قوله: «فَأَوْمَأَ» بهمزة في آخِره، فقد ذكره في «القاموس» في «باب الهمز» فقال: وَمَأَ إليه -كَ«وَضَعَ- أشارَ؛ كأَوْمَأَ ووَمَّأَ.

(٦) في (م): «عليها».

وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عبَّاسٍ بإسنادٍ حسنٍ: «فلمَّا أحسَّ النَّاس به سبَّحوا»[1] (فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ) ﷺ (أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ[2] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) لضعف صوته، أو لأنَّ مخاطبة من يكون في الصَّلاة بالإيماء أَوْلى من النُّطق، وسقط لفظ «النَّبيُّ» في رواية الأَصيليِّ (أَنْ مَكَانَكَ) نُصِب بتقدير «الزم»، والهمزة مفتوحةٌ والنُّون مُخفَّفةٌ (ثُمَّ أُتِيَ بِهِ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ) أي: جنب أبي بكرٍ الأيسر كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في رواية الأعمش [ح:٧١٣] وفي رواية موسى بن أبي عائشة [ح:٦٨٧]: فقال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه. (فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ) سليمان بن مهران؛ بالفاء قبل القاف، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «قِيلَ للأعمش»: (وَكَانَ) بالواو، وللأربعة: «فكان» (النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي/ بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أي: بصوته الدَّالِّ على فعل النَّبيِّ ﷺ، لا أنَّهم مقتدون[3] بصلاته لئلَّا يلزم الاقتداء بمأمومٍ[4]، ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى[5]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «والنَّاس[6] بصلاة أبي بكرٍ» (فَقَالَ) الأعمش (بِرَأْسِهِ: نَعَمْ) فإن قلت: ظاهر قوله: فقِيلَ للأعمش... إلى آخره، أنَّه منقطعٌ لأنَّ الأعمش لم يسنده، أُجيب بأنَّ في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متَّصلًا بالحديث، وكذا في رواية موسى ابن أبي عائشة وغيرها، قاله في «الفتح». (رَوَاهُ) وفي روايةٍ: «ورواه» أي: الحديث المذكور (أَبُو دَاوُدَ) الطَّيالسيُّ/ ممَّا وصله البزَّار (عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (بَعْضَهُ) نصب بدلٍ من ضمير «رواه»، ولفظ البزَّار: «كان رسول الله ﷺ المُقدَّم بين يدي أبي بكرٍ»، كذا رواه مختصرًا.

د١/٣٠٩أ
٣٦/٢

---

(١) عبارة مطبوع سنن ابن ماجه (١٢٣٥): «فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر».

(٢) في هامش (ص): قوله: «فأومأ» أي: بهمزٍ في آخره، قال في «القاموس» في باب الهمز، فقال: ومأ إليه -كوضع: أشار؛ كأومأ- وَمْأً وَوَمًا.

(٣) في (م): «إلَّا أنَّهم يقتدون»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): أي: وذلكَ ممتنعٌ اتِّفاقًا.

(٥) في هامش (ج): الأوجَهُ: أنَّه أخرج نفسَه بالنِّيَّة عن الإمامة، واقتدى بالنَّبيِّ ﷺ، والصَّحابةُ أخرجوا أنفسَهم مِنَ الاقتداء به، واقتدَوا بالنَّبيِّ ﷺ، فهو مِن قبيل إنشاءِ القدوة، لا الاستخلاف، فمعنى رواية: «والنَّاسُ يقتدون بأبي بكر» أنَّه كان يُسمِعُهم تبليغَ رسولِ الله ﷺ؛ إذ القدوةُ بالمأموم ممتنعةٌ اتِّفاقًا. انتهى ملخَّصًا من «شرح المنهاج» للرَّمليِّ.

(٦) زيد في غير (د): «يصلُّون»، وليس بصحيحٍ.

(وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازم[1] الضَّرير في روايته عن الأعمش ممَّا وصله المؤلِّف في «باب الرَّجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ النَّاس بالمأموم» [ح:٧١٣] عن قتيبة عنه: (جَلَسَ) صلى الله عليه وسلم (عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه (فَكَانَ) وفي روايةٍ: «وكان» (أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي) حال كونه (قَائِمًا) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة[2]: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى خلف أبي بكرٍ»، وعند التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن خزيمة من رواية شعبة عن نُعيم[3] بن أبي هندٍ عن شقيقٍ: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى خلف أبي بكرٍ» فمن العلماء من رجَّح أنَّ أبا بكرٍ كان مأمومًا لأنَّ أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره، واستدلَّ الطَّبريُّ بهذا على أنَّ للإمام أن يقطع الاقتداء به[4] ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصَّلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصَّلاة، وعلى جواز تقدُّم إحرام المأموم على الإمام، بناءً على أنَّ أبا بكرٍ كان دخل في الصَّلاة، ثمَّ قطع القدوة وائتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من رجَّح أنَّه كان إمامًا لقول أبي بكرٍ الآتي في «باب من دخل ليؤمَّ النَّاس»: «ما كان لابن أبي قحافة[5] أن يتقدَّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم» [ح:٦٨٤] وقد جزم بذلك الضِّياء وابن ناصرٍ، وقال: إنَّه صحَّ[6] وثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّى خلف أبي بكرٍ مقتديًا به في مرضه الَّذي مات فيه، ولا ينكر هذا إلَّا جاهلٌ. انتهى. وقد ثبت في «صحيح مسلمٍ»: أنَّه صلَّى خلف عبد الرَّحمن بن عوفٍ في غزوة تبوك صلاة الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته، فقدَّم النَّاسُ عبدَ الرَّحمن فصلَّى بهم، فأدرك صلى الله عليه وسلم إحدى الرَّكعتين، فصلَّى مع النَّاس الرَّكعة الأخيرة، فلمَّا سلَّم عبد الرَّحمن قام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يتمُّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التَّسبيح، فلمَّا قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم، ثمَّ قال[7]: «أحسنتم»، أو قال:

---

(١) في (د): «حازم»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في الأصول: «شعيب» والتصحيح من «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٣/٤)، وليس في شيوخ مسلم بن إبراهيم من اسمه شعيب.

(٣) في هامش (ج): «نُعَيْم» بضمِّ النُّون وفتح العين وسكون التَّحتيَّة، حيث وقع اسمًا وكُنيةً «ترتيب».

(٤) «به»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «أبو قُحَافَة» اسمُه عثمان بن عامر التَّيميُّ القرشيُّ، والدُ أبي بكر الصِّدِّيق، أسلَمَ يوم الفتح، وهو بضمِّ القاف وفتح الحاء المهملة وبالفاء «ترتيب».

(٦) في (ص): «صحيحٌ».

(٧) في (د): «وقال».

د١/٣٠٩ب «قد[1] أصبتم» يغبطهم أن/ صلُّوا لوقتها، ورواه أبو داود بنحوه أيضًا، وقد روى الدَّارقطنيُّ من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما مات نبيٌّ حتَّى يؤمَّه رجلٌ من قومه».

ورواة حديث الباب[2] كوفيُّون، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٧١٢]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد بن زاذان[3] التَّميميُّ[4] الرَّازي (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرني» ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ[5] (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما، ابن راشدٍ البصريِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ العين الأولى مُصغَّرًا، وفتح الثَّانية، ابن عتبة بن مسعودٍ، أحد الفقهاء السَّبعة[6] (قَالَ: قَالَتْ) أمُّ المؤمنين (عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ) بفتح المُثلَّثة وضمِّ القاف؛ أي[7]: ركضت[8] أعضاؤه عن خفَّة الحركات، وفي

---

(١) «قد»: ليس في (د).

(٢) في (م): «الحديث».

(٣) في هامش (ج): «زاذان» بزاي وذال معجمتينِ ونون.

(٤) في غير (د): «التَّيميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د): «الصَّغانيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الصَّنعانيُّ» بالفتح والسُّكون ومهملةٍ آخرُه نونٌ، إلى صنعاء -بالمدِّ- مدينة باليمن وقرية بالشَّام «لبٌّ» والمراد الأُولى.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أحد الفقهاء السَّبعة»: قد نظمهم بعضهم، فقال:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمَّةٍ … فقسمتُه ضيزى عن الحقِّ خارجهْ

فخذها عبيدُ الله عُروةُ قاسمٌ … سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجهْ

(٧) «أي»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ركضت...» إلى آخره: صوابه: ركدت؛ بالدَّال المُهمَلة كما في «الكِرمانيِّ».

روايةِ: «لمَّا ثَقُلَ رسول الله» (ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ)[١] أي: طلب منهنَّ الإذن (أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ) ﵅ (لَهُ) ﵊؛ بفتح الهمزة وكسر[٢] الذَّال المعجمة وتشديد نون جماعة النِّسوة (فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[٣] تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ) بالواو، وللأَصيليِّ: «فكان» (بَيْنَ العَبَّاسِ) وبين -ولأبوي الوقت وذرٍّ: «بين عبَّاسٍ»- (وَرَجُلٍ) وللأربعة: «وبين رجلٍ» (آخَرَ) لم تسمِّه. (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بن عتبة المذكور: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ) ولابن عساكر: «فذكرت لابن عبَّاسٍ» (مَا قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ (فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ﵁، زاد الإسماعيليُّ من رواية عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ: «ولكنَّ عائشة لا تطيب نفسًا له بخيرٍ»، ولابن إسحاق في «المغازي» عن الزُّهريِّ: «ولكنَّها لا تقدر أن تذكره بخيرٍ».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين رازيٍّ[٤] ويمانيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «باب/ الغسل ٢/٣٧ والوضوء من المخضب والخشب والحجارة» [ح:١٩٨] و«الصَّلاة» [ح:٦٦٥] و«الطِّبِّ» [ح:٥٧١٤] و«المغازي» [ح:٤٤٤٢] و«الهبة» [ح:٢٥٨٨] و«الخمس» [ح:٣٠٩٩] و«ذكر استئذان أزواجه» [ح:٥٢١٧]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٠ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

(بابُ الرُّخْصَةِ)[٥] للرَّجل (فِي المَطَرِ) أي: عند نزوله ليلًا أو نهارًا (وَ) عند (العِلَّةِ) المانعة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ» قال البُرهان: أزواجه اللَّاتي توفِّي عنهنَّ كُنَّ تسعًا: سَودَة وعائشة وحَفصة وأمُّ سلمة وزينب بنت جَحش وجُويرية وأمُّ حبيبة وصفيَّة بنت حُيَيٍّ وميمونة، وأمَّا رَيحانة فاختُلِفَ فيها؛ هل نكحها بملك اليمين أو بالعقد؟ قولان.

(٢) في (م): «سكون»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (م): «فخرج رجلان»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (م): «مروزيٌّ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): «المصباح»: «الرُّخْصَةِ» التَّسهيل في الأمر والتَّيسير، يقال: رخَّص الشَّرعُ لنا في كذا ترخيصًا، وأَرخَصَ إرخاصًا؛ إذا يسَّره وسهَّله، قال البرماويُّ في «شرح ألفيَّته» ما حاصله: إنَّ الرُّخصة والعزيمة في اصطلاح الشَّرع يحتمل أن يكونا وصفين للحُكمِ، فتكون الرُّخصة بمعنى التَّرخيص، والعزيمة بمعنى التَّأكيد في طلب الشَّيء، ومنه: «فاقبلوا رخصةَ الله» وقول أمِّ عطيَّة: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يعزم علينا» وعلى =

له من الحضور؛ كالمرض، والخوف من ظالمٍ، والرِّيح العاصف[1] باللَّيل دون النَّهار، والوحل الشَّديد (أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ)[2] أي: في منزله ومأواه، وذكر العلَّة من عطف العامِّ على الخاصِّ لأنَّها أعمُّ من أن تكون بالمطر أو غيره ممَّا ذكرته.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) الإمام/ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵄ (أَذَّنَ) وللأَصيليِّ: «عن ابن عمر أنَّه أذَّن» (بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ) بسكون الرَّاء (وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ) بسكون الرَّاء (وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) والمراد: البرد الشَّديد، والحرُّ كالبرد[3] بجامع المشقَّة، وسواءٌ كان ذلك المطر

د١/٣١٠أ

= هذا فيكونُ مِنَ الأحكام الوضعيَّة، أو مِنَ التَّكليفيَّة؛ لِما فيها من معنى الاقتضاء أو التَّخيير؛ ولذلك قسموها إلى واجبة ومندوبة ونحو ذلك، ويحتمل أن يكونا وصفينِ للفعل المُرخَّص فيه، أو المعزوم ولو كان تركًا، أو المطلوب بالعزم والتَّأكيد، وعليه: «إنَّ الله يحبُّ أن تؤتى رُخَصُه؛ كما يحبُّ أن تؤتى عزائمُه» وبالجملة فالاعتبارانِ واضحان، والمقصودُ لا يختلِف، فإذا تغيَّر الحكمُ الشَّرعيُّ بما هو أسهلُ منه لِعُذرٍ مع قيام السَّبب المقتضي له دالًّا في محلِّ التَّرخيص؛ فذلك الحكم المُغيَّر إليه أو الفعل المتعلِّق به -على الرَّأيين- هو الرُّخصة، وما سوى ذلك هو العزيمة. انتهى. وذكر مُحتَرَزات التَّعريف بما فيه طولٌ. انتهى. وانظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١/٣٣٢).

(١) في هامش (ج): عَصَفَتِ الرِّيحُ -من «باب ضَرَبَ»- فهي عَاصِفٌ وعَاصِفَة، و«الرِّيحُ» الهواء المسخَّر بين السَّماء والأرض، مؤنَّثة على الأكثر، فيُقَال: هي الرِّيح، وقد تُذَكَّر على معنى الهواء فيُقَال: هو الرِّيح. انتهى. «مصباح» وقال البغويُّ وغيره: «الرِّيح» جسمٌ لطيفٌ يمتنع مِن لطفه القبضُ عليه، ويظهر للحسِّ بحركته، ويخفى عن البصر بلطفه.

(٢) في هامش (د): قال أهل اللُّغة: الرِّحال: المنازل، سواءٌ كانت من حجرٍ ومَدَرٍ وخشبٍ، أو شعرٍ ووبَرٍ وصوفٍ وغيرها، واحدُها: رَحْلٌ، نوويٌّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «والحرُّ كالبرد» قال الرَّمليُّ: وإن لم يكن وقت الظُّهر؛ كما شمله إطلاقه -أي: «المنهاج»- تبعًا لأصله، وجرَى عليه في «التَّحقيق» وتقييدُه بوقتِ الظُّهر -في «المجموع» و«الرَّوضة» وأصلها- جرى على الغالب، ولا فرق بين أن يجد ظلًّا يمشي فيه أو لا، وبه فَارَقَ مسألة الإبراد المتقدِّمة، خلافًا لمن وَهِمَ اتِّحادهما.

ليلًا أو نهارًا، وخصُّوا الرِّيح بالعاصف وباللَّيل لعظم مشقَّتها فيه دون النَّهار، وقاس ابن عمر الرِّيح على المطر بجامع المشقَّة العامَّة، والصَّلاة في الرِّحال أعمُّ من أن تكون جماعةً أو منفردًا، لكنَّها مظنَّة الانفراد، والمقصودُ الأصليُّ في الجماعة إيقاعُها في المسجد.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء (الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ) بكسر العين المهملة وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة وبالمُوحَّدة (بْنَ مَالِكٍ) هو ابن عمرو بن العجلان[1] الأنصاريَّ الخزرجيَّ السَّالميَّ[2] (كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا) أي: القصَّة (تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ) سيل الماء، و«كان»: تامَّةٌ اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ) أي: ناقصُه، قال ابن عبد البرِّ: كان ضرير البصر ثمَّ عَمِيَ، ويؤيِّده قوله في الرِّواية الأخرى: «وفي بصري بعض الشَّيء»، ويُقال للنَّاقص: ضريرُ البصر، فإذا عَمِيَ أُطلِق عليه ضريرٌ من غير تقييدٍ بالبصر، وذكر الثَّلاثة: الظُّلمة، والسَّيل، ونقص البصر، وإن كان كلُّ قدرٍ[3] منها كافيًا في[4] العذر عن ترك الجماعة ليبيِّن كثرة موانعه، وأنَّه حريصٌ على الجماعة (فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا) نُصِب على الظَّرفيَّة وإن كان محدودًا لتوغُّله في الإبهام، فأشبه «خَلْفَ» ونحوها، أو على نزع الخافض (أَتَّخِذْهُ) بالجزم لوقوعه في جواب الأمر، أي: إن تصلِّ فيه أتَّخذْه، وبالرَّفع، والجملة في محلِّ نصبٍ صفةٌ لـ«مكانًا»، أو مستأنفةٌ لا محلَّ لها (مُصَلًّى) بضمِّ الميم، أي: موضعًا للصَّلاة (فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ) من بيتك؟ (فَأَشَارَ) عتبان له عليه الصلاة والسلام

---

(١) في (ب) و(س): «العجلاني». وفي هامش (ج): بفتح العينِ المهملة وسكون الجيم آخِره نون.

(٢) في هامش (ج): «السَّالميُّ» إلى سالم بن عوف، مِنَ الخزرج الأكبر.

(٣) في (د): «فرد».

(٤) في (م): «لا ينافي».

(إِلَى مَكَانٍ) مُعَيَّنٍ (مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وساق المؤلِّف هذا الحديث مساق الاحتجاج به[1] على سقوط الجماعة للعذر، لكن قد يُقال: إنَّما يدلُّ على الرُّخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقًا، نعم يُؤخَذ من قوله: «فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتَّخذه مُصلًّى» صحَّة صلاة المنفرد؛ إذ لو لم تصحَّ لبيَّن عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلًا: لا تصحُّ لك في مُصلَّاك هذا صلاةٌ حتَّى تجتمع فيه مع غيرك، وفي الحديث من الفوائد: جوازُ إمامة الأعمى، واتِّخاذُ موضعٍ مُعيَّنٍ من البيت مسجدًا.

٤١ - بابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (هَلْ[2] يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ) من أصحاب الأعذار المرخِّصة للتَّخلُّف عن الجماعة؟ (وَهَلْ يَخْطُبُ) الخطيب/ (يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ) إذا حضروا هم أيضًا، ويصلِّي بهم الجمعة؟ نعم يصلِّي ويخطب من غير كراهةٍ في ذلك، وحينئذٍ فالأمر بالصَّلاة في الرِّحال للإباحة لا للنَّدب.

د١/٣١٠ب

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُم، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) البصريُّ، وللأَصيليِّ: «ابن عبد الوهَّاب الحَجَبِيُّ» بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر المُوحَّدة؛ نسبةً لحجابة الكعبة الشَّريفة (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الأزديُّ الجهضميُّ[3] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ) بن

(١) «به»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: «هل» في الموضعين بمعنى «قد» كما في: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١].

(٣) في هامش (ج): «الجَهْضَميُّ» بفتح الجيم والضَّاد المعجمة بينهما هاءٌ ساكنة، نسبة إلى الجهاضِمة؛ بطن من الأزد «ترتيب».

دينارٍ، الثِّقة (صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ) بالمُثلَّثة، ابن/ نوفل بن ٣٨/٢ الحارث بن عبد المُطَّلِب المدنيَّ، له رؤيةٌ، ولأبيه ولجدِّه صحبةٌ (قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ) بفتح الرَّاء وسكون الدَّال المهملتين آخره غينٌ مُعجَمةٌ، أي: ذي وحلٍ، وفي روايةٍ: «رزغٍ» بالزَّاي بدل الدَّال (فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ) بالرَّفع في الفرع وأصله أي: الصَّلاة رخصةٌ (فِي الرِّحَالِ) وبالنَّصب، أي: الزموها (فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ) وللأربعة: «فَكَأَنَّهُمْ»[٢] (أَنْكَرُوا) ذلك (فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ لهم: (كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا) الَّذي فعلته؟ (إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ) بفتحاتٍ، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِعْلُ»[٣] بكسر الفاء وسكون العين (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي النَّبِيَّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «رسول الله» (ﷺ، إِنَّهَا) أي: الجمعة (عَزْمَةٌ) بفتح العين وسكون الزَّاي: متحتِّمةٌ (وَإِنِّي كَرِهْتُ) مع كونها عَزْمَةً (أَنْ أُحْرِجَكُمْ) بضمِّ الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم، أي: كرهت أن أؤثِّمكم وأضيِّق عليكم، وللأَصيليِّ: «كرهت أن أخرجكم» بالخاء المُعجَمة بدل الحاء المُهمَلة.

(وَعَنْ حَمَّادٍ) بالعطف على قوله: «حدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ»، وليس بمُعلَّقٍ، وقد أخرجه في «باب الكلام في الأذان» [ح:٦١٦] عن مُسدَّدٍ عن حمَّادٍ عن أيُّوب وعبد الحميد وعاصمٍ (عَنْ عَاصِمٍ) الأحول (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ) المذكور (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (نَحْوَهُ)[٤] أي: نحو الحديث المذكور بمُعظَم لفظه وجميع معناه (غَيْرَ[٥] أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ) بهمزةٍ مضمومةٍ ثمَّ أخرى مفتوحةٍ وتشديد المُثلَّثة من التَّأثيم، من باب التَّفعيل، أو «أُوثِمَكُم»: مضارع «آثمه» بالمدِّ؛ أوقعه في الإثم من الإيثام، من «باب الإفعال»[٦] بدل من[٧] «أن أحرجكم»،

(١) في هامش (ج): بكسر الزَّاي وخفَّة التَّحتيَّة «كِرمانيٌّ».

(٢) كذا في جميع النُّسخ، والَّذي في «اليونينيَّة»: وللأربعة: «كأنَّهم».

(٣) «فِعْلُ»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): قوله: «نَحْوَهُ» بالنَّصب مفعول «حدَّثنا» المقدَّر، والفاعل «عبد الله».

(٥) في هامش (ج): قوله: «غَيْرَ» بالنَّصب على الاستثناء عن تمام الكمال، أو على الحال، أو التَّشبيه بظرف المكان.

(٦) في (ص): «الافتعال»، وليس بصحيحٍ.

(٧) «من»: مثبتٌ من (ص).

وزاد قوله: (فَتَجِيئُونَ) بالنُّون، أي: فأنتم تجيئون، فيُقطَع عن سابقه، أو مرفوعٌ[1] عطفًا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد «أنْ»، قاله الزَّركشيُّ، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ إهمال «أن» قليلٌ، والقطع كثيرٌ مقيسٌ، فلا داعيَ للعدول[2] عنه إلى الثَّاني، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[3]: «فتجيئوا» بحذف النُّون عطفًا على ما قبله[4] (تَدُوسُونَ)[5] أي: وأنتم تطؤون (الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ).

٦٦٩ - حَدَّثَنا مُسلمٌ قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) ولغير أبوي ذَرٍّ[6] والوقت وابن عساكر: «مسلم بْنُ إِبْرَاهِيمَ» أي: الأزديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ)/ الدَّستوائيُّ[7] (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ) سعدَ[8] بنَ مالكٍ (الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه، أي: عن ليلة القدر كما بيَّنه في «الاعتكاف» [ح: ٢٠٣٦] (فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ) أي: سال الماء الَّذي أصاب سقف المسجد[9] كَسَالَ الوادي، فصحَّ[10] من باب ذكر المحلِّ وإرادة

د١/٣١١أ

(١) في غير (د): «منصوبٌ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) في (ص): «إلى العدول».

(٣) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٤) في هامش (ج): على اللُّغةِ المشهورة.

(٥) في هامش (ج): ويجوزُ حذفُ نونه بالعطف على «أُوْتِمْكم» على اللُّغة السَّابقة «زكريَّا».

(٦) في (د): «ولأبوي»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) «الدَّاستَوائِيُّ» نسبة إلى دستوا -بالمدِّ والقصر- كُورَة بالأهواز.

(٨) «سعد»: ليس في (د).

(٩) في هامش (ج): قوله: «أي: سَالَ الماء...» إلى آخره، فنسبة السَّيل إلى السَّقف مجاز بالنَّقص، أو لغويٌّ أو عقليٌّ؛ كما قال البيضاويُّ في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]: المراد بها ماؤها على الإضمار أو المجاز، أو الجاري أنفسُها، وإسنادُ الجري إليها مجازٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

(١٠) «فَصَحَّ»: مثبتٌ من (ص) و(م).

الحالُ (وَكَانَ) السَّقف (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) وهو القضيب الَّذي جُرِّد عنه خوصه (فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) الشَّريفة.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وأهوازيٍّ[(١)] ويمانيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسُّؤال والقول، وأخرجه أيضًا في «الاعتكاف» [ح:٢٠٣٦] وفي «الصَّلاة» في موضعين [ح:٨١٣، ٨٣٦] وفي «الصَّوم» [ح:٢٠١٦]، وأبو داود في «الصَّلاة»[(٢)]، والنَّسائيُّ في «الاعتكاف»، وابن ماجه في «الصَّوم».

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) أخو محمَّد بن سيرين[(٣)] (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) ﵁، ولِلأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) لرسول الله ﷺ، والرَّجل قِيلَ: هو عتبان بن مالكٍ، أو بعض عمومة أنسٍ، وقد يُقال: إنَّ عتبان عمُّ أنسٍ مجازًا لكونهما من الخزرج، لكنْ كلٌّ منهما من بطنٍ: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ) أي: في الجماعة في المسجد، وزاد عبد الحميد عن

---

(١) في هامش (ج): «أهوازيٌّ» بالزَّاي على وزن «أنصاريٌّ» إلى الأهواز؛ بلد مشهورة بخوزستان.

(٢) «في الصَّلاة»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): فائدةٌ: أولاد سيرين: محمَّد وأنس ويحيى ومَعبَد وحفصَة وكريمة، وذكر بعضُهم خالدًا بدل كريمة، وذكر ابن سعد فيهم عَمرة وسَودة، قال العراقيُّ: ولا رواية لهما، وفي «المعارف» لابن قُتَيبَة: وُلِدَ لسيرين ثلاثةٌ وعشرون ولدًا مِن أمَّهات أولاد. انتهى من «شرح التَّقريب». قال الكِرمانيُّ في «باب اتِّباع الجنائز مِنَ الإيمان» ما نصُّه: «سيرين» ويكنَّى بأبي عَمرَةَ، وقيل: إنَّه مُعرَّب «شيرين» بالمعجمة؛ أي: الحلو، وكان عبدًا لأنس بن مالك، وكاتَبَه على عشرين ألفًا، فأدَّى نجوم الكتابة وعتق. انتهى. وقد وَهِمَ عصامٌ في «شرح الشَّمائل» فذكر أنَّ سيرين أمُّ مُحمَّد، وليس كذلك، بل أمُّ محمَّد اسمها صفيَّة، مولاة الصِّدِّيق ﵁. وبنحوه بهامش (ص).

أنسٍ: «وإنِّي أحبُّ أن تأكل في بيتي وتصلِّي فيه» [ح:٧٥٦] (وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا) سمينًا، وأشار به[1] إلى علَّة تخلُّفه (فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ) بفتحاتٍ (لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ) تطهيرًا أو تليينًا لها (فَصَلَّى) بالفاء، ولغير الأربعة: «صلَّى» (عَلَيْهِ) أي: على الحصير، زاد عبد الحميد: وصلَّينا معه (رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ) بالجيم وضمِّ الرَّاء، وبعد الواو مهملةٌ، ويحتمل أنَّه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابني ماجه وحبَّان/ من حديث عبد الله بن عونٍ[2]، عن أنس بن سيرين عنه، عن أنسٍ (لأَنَسٍ) رضي الله عنه، وللأصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» مستفهمًا له بالهمزة: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ) أنسٌ: (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ) نفيُ رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل[3]، فهو كقول عائشة رضي الله عنها: ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصلِّيها، وقولها: كان يصلِّيها أربعًا، فالمنفيُّ رؤيتُها له، والمثبت فعله لها بإخباره أو بإخبار غيره، فَرَوَتْهُ.

٣٩/٢

وبقيَّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي بسائر الحاضرين عند غيبة الرَّجل الضَّخم.

ورواته الأربعة ما بين عسقلانيٍّ وواسطيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول، وأخرجه أيضًا في «الضُّحى» [ح:١١٧٩] و«الأدب» [ح:٦٠٨٠]، وأبو داود في «الصَّلاة».

٤٢ - بابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

د١/٣١١ب

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا حَضَرَ/ الطَّعَامُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) هل يبدأ بالطَّعام أو بالصَّلاة؟ وحذف المؤلِّف ذلك لينبِّه على أنَّ الحكمَ فيه نفيًا وإثباتًا غيرُ مجزومٍ به لقوَّة الخلاف فيه (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ممَّا هو مذكورٌ بمعناه في هذا الباب [ح:٦٧٣] (يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ) بفتح العين والمدِّ؛ خلاف الغداء.

---

(١) في (م): «بيده».

(٢) في هامش (ج): «عَون» بالنُّون.

(٣) «قبل»: مثبتٌ من (م)، وفي (ص): «قيل».

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) ممَّا وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزُّهد»، ومن طريقه محمَّد بن نصرٍ المروزيُّ في «تعظيم قدر الصَّلاة»: (مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ) أعمُّ من الطَّعام وغيره (حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَلْبُهُ فَارِغٌ) من الشَّواغل الدُّنيويَّة[1] ليقف بين يدي مالكه في مقام العبوديَّة من المناجاة، على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الَّذي هو سببٌ للفلاح ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] والفلاح: أجمعُ اسمٍ لسعادة الدَّارين، وفقدُ الخشوع ينفيه[2].

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروةُ بنُ الزُّبير (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ) له: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ) أي: عشاء مريد الصَّلاة، وللمؤلِّف في «الأطعمة» [ح:٥٤٦٥]: «إذا حضر» وهو أعمُّ من الوضع، فيُحمَل قوله: «حضر» أي: بين يديه لتأْتلف الرِّوايتان[3]؛ لاتِّحاد المخرج (وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا) ندبًا (بِالعَشَاءِ) إذا وسع الوقت واشتدَّ التَّوقان[4] إلى الأكل. واستُنبِط منه كراهة[5] الصَّلاة حينئذٍ لِمَا فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصَّلاة إلَّا أن يكون الطَّعام ممَّا يُؤتَى عليه مرَّةً واحدةً

---

(١) في غير (ب) و(س): «الدَّنيئة». وفي (ج) «الدنية» وفي هامشها: قوله: «الدَّنِيَّة» على «فَعِيلة» أي: الخسيسة، قال في «القاموس»: الدَّنيُّ -كـ«غَنِيٍّ»- السَّاقطُ الضَّعيف، وما كان دَنيًّا.

(٢) في هامش (ج) و(ص): فائدةٌ: قال في «الفتح»: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللَّفظ؛ كذا في «شرح التِّرمذيِّ» لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخطِّ الحافظ قطب الدِّين أنَّ ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن عُلَيَّة، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني عبد الله ابن رافعٍ، عن أمِّ سلمة مرفوعًا: «إذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدؤوا بالعَشاء» فإن كان ضبطه فذاك، وإلَّا فقد رواه أحمد في «مُسنَده» عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصَّلاة»، ثمَّ راجعت «مُصنَّف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. انتهى من خط «عجمي».

(٣) في (م): «الرِّوايات».

(٤) في هامش (ج): تاقت نَفْسُه إلى الشَّيء تَتوقُ تَوقًا وتُؤُوقًا وَتَوَقَانًا: اشتاقت ونازعت إليه «مصباح».

(٥) في (ص): «كراهية».

كالسَّويق[1] واللَّبن، ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها، ولا يؤخِّرها محافظةً على حرمة الوقت، ويُستحَبُّ إعادتها عند الجمهور، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد[2]، وعند المالكيَّة يبدأ بالصَّلاة إن لم يكن مُعلَّق النَّفس بالأكل، أو كان متعلِّقًا به لكنَّه لا يعجِّله عن صلاته، فإن كان يعجِّله بدأ هنا بالطعام، و[3]استحبَّ له الإعادة، والمراد بالصَّلاة هنا[4] المغرب لقوله في الحديث التَّالي [ح:٦٧٢]: «فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب» لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، فحملُه على العموم أَوْلى نظرًا إلى العلَّة، وهي[5] التَّشويش[6] المفضي إلى ترك الخشوع إلحاقًا للجائع بالصَّائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنَّظر إلى اللَّفظ الوارد.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام المصريِّين (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ أوَّله[7] وفتح ثانيه، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ) بضمِّ القاف وكسر الدَّال المُشدَّدة وفتح العين، وزاد ابن حبَّان والطَّبرانيُّ في «الأوسط» من رواية موسى بن أَعْيَنَ[8]،

---

(١) في هامش (ج): «السَّويق» ما يُعمَل مِنَ الحِنطَة والشَّعير، معروف.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاجِ» و«شرحِهِ» للشَّمس الرَّمليِّ: وتُكرَه الصَّلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب تَتُوق -بالمثنَّاة؛ أي: يَشتاق إليه- لخبر مسلم: «لا صلاة -أي: كاملة- بحضرة طعام» وتوَقانُ النَّفسِ في غيبة الطَّعام بمنزلة حُضورِهِ إن رُجيَ عن قربٍ، وتعبيرُ المصنِّف بـ«التَّوق» يُفهِم أنَّه يَأكُل ما يزول به ذلك، لكنَّ الَّذي عليه في «شرح مسلم» أنَّه يأكل حاجته بكمَالها، وهو الأقرب، ومحلُّ ذلك حيث كان الوقت متَّسِعًا.

(٣) زيد في (م): «إلَّا».

(٤) «هنا»: ليس في (د).

(٥) في (ص): «هو».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهو التَّشويش» كذا اشتُهِرَ على الألسِنَة، وقد ردَّه صاحبُ «القاموس» فقال: التَّشويش والمشوَّش والتَّشوُّش كلُّها لحنٌ، ووَهِمَ الجوهريُّ، والصَّواب: التَّهويش والمهوَّش والتَّهوُّش.

(٧) في (م): «العين».

(٨) في هامش (ج): بفتحِ الهمزَةِ وسكون العين المهملة آخره نون «ترتيب».

عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: «وأحدكم صائمٌ» وموسى ثقةٌ (فَابْدَؤُوا بِهِ) أي: بالعَشاء (قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) بفتح المُثنَّاة/ الفوقيَّة والجيم، وفي نسخةٍ -قِيلَ: إنَّها مسموعةٌ على الأَصيليِّ- : «ولا تُعجَلوا» بضمِّ الفوقيَّة وفتح الجيم من الثُّلاثيِّ فيهما، ورُوِي: «تُعجِلوا» بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه من الإعجال. د١/٣١٢أ

وفيه -كالسَّابق- دليلٌ على تقديم فضيلة الخشوع في الصَّلاة على فضيلة أوَّل الوقت، فإنَّهما لمَّا تزاحما قدَّم الشَّارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصَّلاة في أوَّل الوقت.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ/، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في موضعٍ آخر [ح: ٥٤٦٣]. ٤٠/٢

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، القرشيُّ الكوفيُّ الهَبَّارِيُّ؛ بفتح الهاء والمُوحَّدة الثَّقيلة (عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا) أنتم (بِالعَشَاءِ) بفتح العين (وَلَا يَعْجَلْ) أحدُكم (حَتَّى يَفْرُغَ) مَنْ مَعَكم (مِنْهُ) بالإفراد؛ نظرًا إلى لفظ «أحد»، والجمع في: «فابدؤوا» نظرًا إلى ضمير «أحدكم»، قاله الطِّيبيُّ، وأجاب البرماويُّ بأنَّ النَّكرة في الشَّرط تعمُّ، فيحتمل أنَّ الجمع لأجل عموم «أحد». انتهى. وإضافة «عشاء» لـ «أحدكم» تُخرِج عشاء غيره، نعم لو كان جائعًا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل إلى مكانٍ غير ذلك المكان، أو يأكل ما يُزيل به اشتغاله ليتفرَّغ[1] قلبه لمناجاة ربِّه في صلاته، ويؤيِّد هذا عموم قوله في رواية مسلمٍ من حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة

(١) في (م): «ليفرغ».

الطَّعام»[1] واستدلَّ[2] بعض الشَّافعيَّة والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأمَّا من شرع فيه ثمَّ أُقيمت الصَّلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصَّلاة، لكنَّ صنيع ابن عمر بن الخطَّاب الَّذي أشار إليه المؤلِّف بقوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) ممَّا هو موصولٌ، عطفًا على المرفوع السَّابق (يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ) وهو أعمُّ من العشاء (وَتُقَامُ الصَّلَاةُ) مغربًا كانت[3] أو غيرها، لكن رواه السَّرَّاج[4] من طريق يحيى بن سعيدٍ عن عبيد الله عن نافعٍ بلفظ: «وكان[5] ابن عمر إذا حضر عشاؤه» (فَلَا يَأْتِيهَا) أي: الصَّلاة (حَتَّى يَفْرُغَ) من أكله (وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وإنَّه لَيسمع» بلام التَّأكيد، يبطل[6] ذلك، قال النَّوويُّ: وهو الصَّواب، وتُعقِّب بأنَّ صنيع ابن عمر اختيارٌ له، وإلَّا فالنَّظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه لأنَّه يكون قد أخذ من الطَّعام ما يدفع به شغل البال، نعم الحكم يدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، ولا يتقيَّد بكلٍّ ولا بعضٍ.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) بضمِّ الزَّاي وفتح الهاء، ابن معاوية الجعفيُّ ممَّا وصله أبو عَوانة في «مُستخرَجه» (وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ) ممَّا ذكر المصنِّف: أنَّ شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ/ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) (رَوَاهُ) وفي[7] رواية أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريّ: «رواه» أي: الحديث المذكور (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) أي: شيخه (عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ)

د١/٣١٢ب

---

(١) في هامش (ج): أي: لا صلاةَ كاملة.

(٢) زيد في (م): «له».

(٣) «كانت»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): «السَّرَّاج» بفتح السِّين وتشديد الرَّاء المهملتين، نسبة إلى عمل السُّروج.

(٥) في هامش (ج): الواو للحال.

(٦) في هامش (ج): قوله: «يَبْطل» خبر قوله: «صنيعَ ابن عمر» الذي بعد قوله: «لكنَّ».

(٧) «في»: ليس في (د).

السَّابق (وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ) بالياء بين الدَّال المكسورة والنُّون، وفي روايةٍ: «مَدَنيٌّ» بإسقاطها وفتح الدَّال، وكلاهما نسبةٌ لطيبة، رزقنا الله العَوْد إليها بمنِّه وكرمه على أحسن حالٍ، غير أنَّ القياس فتح الدَّال، والحديث من تعاليقه لا غير.

٤٣ - بابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ) أي: الَّذي يأكله، أو «وبيده الأكل» أي: المأكول.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى الأويسيُّ[1] المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بن سعد[2] بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين (بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ) عمرو بن أميَّة ﵁ (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا) من الشَّاة (يَحْتَزُّ مِنْهَا) بالحاء المهملة والزَّاي، أي: يقطع من لحمها بالسِّكِّين (فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ) بضمِّ الدَّال، دعاه بلالٌ إليها (فَقَامَ) إليها (فَطَرَحَ السِّكِّينَ) ألقاها من يده (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قدَّم ﵊ الصَّلاةَ على الأكل، وأمر غيره بتقديم الأكل، لعلَّه أخذ في[3] خاصَّة نفسه بالعزيمة، وأمر غيره بالرُّخصة لأنَّه لا يقوى على مُدافَعة الشَّهوةِ قوَّتَه.

والاستدلال بفعله ﵊ -من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أنَّ الأمر في قوله: «فابدؤوا بالعَشاء» للنَّدب لا للإيجاب؛ إذ لو كان تقديم الأكل واجبًا لَمَا قام ﵊/ إلى الصَّلاة- مُتعقَّبٌ[4] باحتمال أن يكون ﵊ قضى حاجته من الأكل، فلا تتمُّ الدَّلالة. ٤١/٢

(١) في (د): «الأوسيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب) و(س): «اسعيد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في غير (د) و(م): «من».

(٤) في هامش (ج): قوله: «مُتعقَّبٌ» خبر قوله: «والاستدلال».

ورواة هذا الحديث مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع، والإخبار بالإفراد، والعنعنة والقول.

٤٤ - بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

(بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ) إليها، وترك تلك الحاجة، وهذا بخلاف حضور الطَّعام، فإنَّ فيه زيادةَ تشوُّقٍ تشغلُ[1] القلب، ولو أُلحقت به لم يَبقَ للصَّلاة وقتٌ في الغالب.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الحاء المهملة والكاف، ابن عُتَيْبة تصغير عتبة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها) فقلت لها مستفهمًا: (مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ) بفتح الميم، وقد تُكسَر، مع سكون الهاء فيهما، وأنكر الأصمعيُّ الكسر، قال آدم بن أبي إياسٍ في تفسيرها: (-تَعْنِي) عائشة: في (خِدْمَةَ أَهْلِهِ[2]-) نفسه أو أعمَّ كتفليته ثوبه[3]، وحلبه شاته تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام، وللمُستملي وحده: «في مهنة بيت أهله» وإضافة البيت للأهل[4] لملابسة السُّكنى ونحوها، وإلَّا فالبيت له عليه الصلاة والسلام، واسم/ «كان» ضمير الشَّأن[5]، د١/٣١٣أ

(١) في (د): «الشغل».

(٢) في هامش (ج): قوله: «في خِدْمَةَ أَهْلِهِ» ولغير الأصيليِّ: «تعني: خدمةَ أهله» قال الأنصاريُّ: بالنَّصب على الأصل، وبالجرِّ على الحكاية.

(٣) في هامش (ج): قوله: «كتَفلِيتِه ثوبَه» فَلَاه بالسيف يفليهِ ويفلُوه: ضربه، ورأسَه: بحث عن القمل؛ كـ«فلَّاه» أي: بالتَّشديد. قال المناويُّ في «شرح الشَّمائل»: «يَفْلِي ثوبَه» بفتح أوَّله وسكون الفاء بعدها لامٌ: يُفتِّشه ليلقُطَ ما فيه مِن نحوِ قملٍ، وظاهرُ هذا أنَّ القمل كان يؤذي بدنَه، لكن ذكر ابن سَبُع -وتبعه شُرَّاح «الشِّفا»- أنَّه لم يكن فيه قملٌ؛ لأنَّه نور، ولأنَّ أصله مِنَ العفونة ولا عفونة، وأكثره مِنَ العَرَق وعرقُه أطيبُ الطِّيب، ومَن قال: إنَّ فيه قملًا؛ فهو كمن نقَّصه، ولا يلزم مِنَ التَّفلية وجودُ القمل، فقد يكون للتَّعليم، أو لتفتيش ما فيه مِن نحو خرقٍ؛ ليُرقِّعَه، أو لِمَا علِقَ به مِن نحوِ شوكٍ ووَسَخ.

(٤) في (م): «إلى الأهل».

(٥) في هامش (ج): واسمُ «يكون» ضميرُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وكرَّرها(١) لقصد الاستمرار والمُداوَمة، وتفسير آدم الخدمة(٢) موافقٌ للجوهريِّ، لكن فسَّرها في «المُحكَم» بالحذق بالخدمة والعمل (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) ولابن عَرْعَرة(٣) [ح: ٥٣٦٣]: «فإذا سمع الأذان» (خَرَجَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى الصَّلَاةِ) وترك حاجة أهله، وهذا موضع الدَّلالة للتَّرجمة.

وفي هذا الحديث: التَّحديثُ والعنعنة والسُّؤال، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح:٦٠٣٩] و«النَّفقات» [ح:٥٣٦٣]، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد» وقال: صحيحٌ.

٤٥ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ

(بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهْوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ) بضمِّ الياء وفتح العين وتشديد اللَّام مكسورةً (صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ) بالنَّصب عطفًا على «صلاة».

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو تصغير وَهْبٍ، ابن خالدٍ، صاحب الكرابيسيِّ(٤) (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيُّ (عَنْ أَبِي

(١) في هامش (ج): قوله: «وكرَّرها» -أي: «كان»- ليس المراد خصوصيَّة لفظها، فإنَّ الحديث «كان يكون» فالكلمة الأولى بلفظ الماضي، والكلمة الثَّانية بلفظ المضارع، وعبارة الأنصاريِّ كالكِرمانيِّ: فائدة تكرير لفظ الكَون -أي: مادَّته أو فعله- الاستمرارُ على مهنة أهله، وبيان أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يداوم عليها. انتهى. وقد اختَلَفَ النُّحاة في أنَّ «كان» هل تدلُّ على الانقطاع أو لا؟ اختار ابن مالك الثَّاني، ورجَّح أبو حيَّان الأوَّل، قال البرماويُّ في «شرح ألفيَّته»: وهذا غيرُ الخلاف الَّذي ذكره الأصوليُّون: أنَّ «كان» هل تقتضي التَّكرار أو لا؟ لأنَّه لا يلزم مِنَ التَّكرار عدمُ الانقطاع، نعم؛ يلزم بالضَّرورة مِن عدم الانقطاع التَّكرار، لكن لا قائلَ به. انتهى ملخَّصًا. وفي «حاشية الشَّيخ زكريَّا على شرح جمع الجوامع»: التَّحقيق -كما قال السَّعد التَّفتازانيُّ- أنَّ المفيد للتَّكرار هو لفظ المضارع الواقع بعد «كان» و«كان» إنَّما هي للدَّلالة على مُضيِّ ذلك المعنى.

(٢) في (ب) و(س): «للمهنة الخدمة».

(٣) في هامش (ج): «ابنُ عَرْعَرَة» بفتح العين المهملتين وإسكان الرَّاء بينهما، إبراهيم بن محمَّد بن عرعرة.

(٤) في هامش (ج): «الكَرابيسيُّ» نسبة إلى بيع الكَرابيس؛ وهي الثِّياب الغليظة، قال في «المصباح»: «الكِربَاس» الثَّوب الخشنُ، وهو فارسيٌّ عُرِّب بفتح الكاف، والجمع: «كَرابيس» وينسب إليه بيَّاعُه: كَرابيسيٌّ، وهي نسبةُ بعضٍ =

قِلَابَةَ) بكسر القاف عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء[1] المهملة وفتح الواو آخره مُثلَّثةٌ، اللَّيثيُّ (فِي مَسْجِدِنَا هَذَا) مسجد البصرة (فَقَالَ) وللأَصيليِّ: «قال»: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ) بالمُوحَّدة، وللأَصيليِّ: «لأصلِّي لكم» باللَّام، أي: لأجلكم، ولام «لأصلِّي» للتَّأكيد[2]، وهي مفتوحةٌ (وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ) لأنَّه ليس وقت فرضها، أو كان قد صلَّاها، لكنِّي أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل ﷺ؛ إذ هو أوضح من القول مع نيَّة التَّقرُّب بها إلى الله تعالى، أو ما أريد الصَّلاة فقط، بل أريدها وأريد معها قربةً أخرى وهي تعليمها، فنيَّة التَّعليم تبعًا، فتجتمع نيَّتان صالحتان في عملٍ واحدٍ كالغسل بنيَّة الجنابة والجمعة (أُصَلِّي) هذه الصَّلاة (كَيْفَ) أي: على الكيفيَّة الَّتي (رَأَيْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ يُصَلِّي) و«كيف»: نُصِب بفعلٍ مُقدَّرٍ، أي: لأريكم كيف رأيت، لكنَّ كيفيَّة الرُّؤية لا يمكن أن يُرِيَهم إيَّاها، فالمراد لازمُها وهو كيفيَّة صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبَّه عليه الكِرمانيُّ[4] وأتباعه.

قال أيُّوب السَّختيانيُّ: (فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ:) كان يصلِّي[5] (مِثْلَ) صلاة (شَيْخِنَا هَذَا) هو عمرو بن سَلِمة[6] كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «باب اللُّبث بين السَّجدتين» [ح:٨١٨] (قَالَ) أيُّوب: (وَكَانَ) أي: عمرٌو (شَيْخًا) بالتَّنكير، وللأربعة: «وكان الشَّيخ» (يَجْلِسُ) جلسةً[7] خفيفةً للاستراحة (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) الثَّاني (قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ

= أصحاب الشَّافعيِّ. انتهى. وهو أبو عليٍّ الحُسينُ بن عليِّ بن يزيد البغداديُّ، له مصنَّفات كثيرة، توفِّي سنة ٣٤٨.

(١) «الحاء»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «ولامُ «لأصلِّي» للتَّأكيد، قال في «الأوضح» و«شرحه»: تدخل لامُ الابتداء بعد «إنَّ» المكسورة؛ نحو: «إنَّ زيدًا لَقائمٌ» وتُسمَّى اللَّام المزحلَقَة؛ بالقاف والفاء، سُمِّيت بذلك لأنَّ أصل «إنَّ زيدًا لَقائم» «لَإنَّ زيدًا قائمٌ» فكرهوا افتتاح الكلام بحرفين مؤكِّدين، فزحلقوا اللَّام دون «إنَّ» لئلَّا يتقدَّم معمولُها عليها، وإنَّما لم يُدَّعَ أنَّ الأصل: «إنَّ لَزيدًا قائمٌ» لئلَّا يحولَ ما له صدرُ الكلام بين العامل والمعمول، قاله في «المغني» وإنَّما دخلت اللَّامُ بعد «إنَّ» لأنَّها شبيهةٌ للقسَم في التَّأكيد، قاله سيبويه، وسُمِّيت لام الابتداء لأنَّها تدخل على المبتدأ وتدخل على غيره في باب «إنَّ» المكسورة.

(٣) في (د): «رسول الله».

(٤) في هامش (ص): قوله: «كما نبَّه عليه الكِرمانيُّ» تلميذ العضد، وأتباعه؛ أي: كشيخ الإسلام زكريَّا. انتهى من الشَّرح.

(٥) «كان يصلِّي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): بكسرِ اللَّام «تبصير» «دمامينيٌّ».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الجلسة» قال في «المصباح»: الجَلسة -بالفتح-: المرَّة، وبالكسر: النَّوع والحال =

فِي الرَّكْعَةِ[1] الأُولَى) وهو سُنَّةٌ عندنا خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ وأحمد، وحملوا جلوسه ﷺ على سبب ضعفٍ كان به، أو بعد ما كَبِر[2] وأَسَنَّ[3]، وتُعقِّب بأنَّ حمله على حالة[4] الضَّعف بعيدٌ، والأصل غيره، وبأنَّ سنَّهُ ﷺ لا يقتضي عجزه عن النُّهوض، لا سيَّما وهو موصوفٌ بمزيد القوَّة التَّامَّة، فثبتت المشروعيَّة، والسُّنَّة في هذه الجلسة الافتراشُ للاتِّباع، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والجارُّ والمجرور يتعلَّق[5] بقوله/ «من السُّجود» أي: السُّجود الَّذي في الرَّكعة الأولى، لا بـ «ينهض» لأنَّ النُّهوض يكون منها لا فيها. د١/٣١٣ب

ورواة هذا الحديث الخمسة/ بصريُّون، وفيه تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٨١٨]، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ. ٢/٤٢

٤٦ - بابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ) من غيرهم ممَّن ليس عنده علمٌ.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) بالصَّاد المهملة السَّاكنة

= الَّتي يكون عليها؛ كجلسة الاستراحة، والتَّشهُّد، وجلسة الفصل بين السَّجدتين لأنَّها نوعٌ من أنواع الجلوس، والنَّوع هو الَّذي يُفهَم منه معنًى زائدٌ على لفظ الفعل؛ كما يُقال: إنَّه لَحَسَنُ الجلسة، والَّذي بخطِّ النَّوويِّ: جَلسة الاستراحة؛ بفتحةٍ على الجيم. انتهى «عجميٌّ».

(١) في هامش (ج): الكِرمانيُّ: قوله: «في الرَّكعَةِ» متعلِّق بـ «السُّجود» لا بـ «يَنهَض» وإلَّا لقال: مِنَ الرَّكعة، أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الجلوسُ كان فيها، أو أنَّ «في» بمعنى «مِن» «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): كَبِرَ الصَّغير وغيرُه يَكبَر، من «باب تَعِبَ».

(٣) في (س): «وأمن»، وهو تحريفٌ.

(٤) «حالة»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (م): «متعلِّق».

نسبةً إلى جدِّه لشهرته به، واسم أبيه: إبراهيمُ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) هو ابن عليِّ بن الوليد الجعفيُّ[1] الكوفيُّ (عَنْ زَائِدَةَ) بن قُدامة[2] (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين وفتح الميم، ابن سويدٍ الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو بُرْدَةَ) عامر بن أبي موسى (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله الأشعريِّ (قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ) مرضه الَّذي مات فيه (فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ) وحضرت الصَّلاة (فَقَالَ) لمن حضره: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ) ﵁ (فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) بسكون اللَّام، ولابن عساكر: «فلِيُصَلِّيَ» بكسرها وإثبات ياءٍ مفتوحةٍ بعد الثَّانية، أي: فقولوا له قَوْلِي[3]: فليصلِّ بالنَّاس (قَالَتْ عَائِشَةُ) ابنته ﵂: (إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ) قلبُه (إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ) من البكاء؛ لكثرة حزنه ورقَّة قلبه (أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ) ﵊ للحاضرين: (مُرُوا) وللأربعة: «مري» (أَبَا بَكْرٍ) أمرًا لعائشة (فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) بسكون اللَّام مع الجزم بحذف حرف العلَّة، ولابن عساكر والأَصيليِّ: «فلِيُصَلِّيَ بالنَّاس» بكسرها وإثبات الياء المفتوحة آخره[4] كقراءة: ﴿يَتَّقِ[5] وَيَصۡبِرۡ﴾

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الجُعْفِيُّ» بالضَّمِّ والسُّكون، إلى جُعْفِيِّ بن سعدِ العَشيرة، مِن مَذحِج، ينسب إليه البخاريُّ ولاءً.

(٢) في هامش (ج): «قُدامة» بضمِّ القاف وتخفيف الدَّال المهملة.

(٣) في هامش (ج): قوله: أي: «فقولوا له قَوْلي: فليصلِّ...» إلى آخره، يحتمل أنَّه تفسير معنًى، وهو واضح، ويحتمل أنَّه حَلُّ إعراب بتقدير محذوف؛ أي: قولوا له قولي: «مُروا أبا بكر فليصلِّ» أي: قولوا له هذا اللَّفظ، وعلى هذا فالفاءُ في «فليصلِّ» عاطفة على «مُروا» المقدَّر، أو زائدة، فليتأمَّل.

(٤) «آخره»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وإثبات الياءِ المفتوحة» كقراءة: ﴿يَتَّقِ...﴾ إلى آخره [يوسف: ٩٠] ليس على ما ينبغي، فإنَّه إذا كانت الياء مفتوحةً فاللامُ لامُ «كي» والفعلُ منصوب بـ«أن» مضمرة، فلا يكون كقراءة: ﴿يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ بجزم ﴿يَصۡبِرۡ﴾ عطفًا على ﴿يَتَّقِ﴾ المجزوم بـ﴿مَن﴾ الشَّرطيَّة، مع ثبوتِ الياء السَّاكنة إجراءً للمعتلِّ مُجرى الصَّحيح؛ كقوله:

ألـــم يأتيـــكَ والأنبـــاء تنمـــي

أو هذه الياء إشباع، ولام الكلمة محذوفة، فلعلَّه... «فلْيصلِّيْ» بسكون اللام وبالياء الساكنة؛ كقراءة: ﴿يَتَّقِ...﴾ إلى آخره فتدبَّره، ثمَّ رأيتُ في «مصابيح البدر» ما نصُّه: «فَلْيُصَلِّ» فعلٌ مجزوم بحذف الياء، وثبتت في بعض الأصول، ومنه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] في قراءة مَنْ جزمَ ﴿يَصۡبِرۡ﴾. انتهى. وقال ابن مالكٍ في «توضيحه»: وأمَّا من أثبت الياء ساكنةً -أي: في «فليصلِّي»- فيحتمل أن تكون اللامُ لامَ «كي» وسُكِّنَت الياء تخفيفًا، وهي لغةٌ مشهورة؛ أعني: تسكين الياء المفتوحة، ومنه قراءة الحسن: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيْ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ويحتمل أنَّ اللام لام الأمر، فإنَّها تُكسَر بعد الواوِ والفاء و«ثمَّ» وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مُجرى الصحيح؛ كقراءة قُنبُل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾. وبنحوه في هامش (ص) مختصرًا.

[يوسف: ٩٠][1] برفع «يَتَّقِي» وجزم «يَصْبِرْ» (فَعَادَتْ) عائشة إلى[2] قولها: إنَّه رجلٌ رقيقٌ... إلى آخره (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لها: (مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) بسكون اللَّام، ولابن عساكر: «فلِيصلِّيَ» بكسر اللَّام[3] مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فَإِنَّكُنَّ) بلفظ الجمع على إرادة الجنس، وإلَّا فالقياس أن يقول: فإنَّكِ؛ بلفظ المُفرَدة (صَوَاحِبُ يُوسُفَ) الصِّدِّيق عليه السلام، تُظهِرن خلاف ما تُبْطِنَّ؛ كَهُنَّ، وكان مقصود عائشة ألَّا يتطيَّر النَّاس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كإظهار زليخا[4] إكرام النِّسوة بالضِّيافة، ومقصودها: أن ينظرن إلى حُسْن يوسف ليعذرْنَها[5] في محبَّته (فَأَتَاهُ الرَّسُولُ) بلالٌ بتبليغ الأمر، والضَّمير المنصوب لأبي بكرٍ، فحضر (فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) إلى أن توفَّاه الله تعالى، والإمامة الصُّغرى تدلُّ على الإمامة الكبرى، ومطابقة الحديث للتَّرجمة ظاهرةٌ، فإنَّ أبا بكرٍ أفضلُ الصَّحابة، وأعلمهم وأفقههم[6]، كما يدلُّ عليه مراجعة الشَّارع بأنَّه هو الَّذي يصلِّي، والأصحُّ أنَّ الأفقه أَوْلى بالإمامة من الأقرأ[7] والأورع، وقِيلَ: الأقرأُ أَوْلى من الآخرين، حكاه في «شرح المُهذَّب»، ويدلُّ له -فيما قِيل- حديث مسلمٍ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» وأُجيب/ بأنَّه في المستوين في غير القراءة كالفقه؛ لأنَّ أهل العصر الأوَّل كانوا يتفقَّهون مع القراءة، فلا يوجد قارئٌ إلَّا وهو فقيهٌ، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوي على[8] غيره.

د١/٣١٤أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وجَزمِ ﴿يَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]» كذا في النُّسخ، ولعلَّه عطف على محذوف؛ تقديره: بإثبات الياء في ﴿يَتَّقِ﴾ وجزمِ ﴿يَصْبِرْ﴾.

(٢) «إلى»: ليس في (د).

(٣) في (د): «بكسرها».

(٤) في هامش (ج): «زَلِيخَاء» بالفتح والمدِّ، وقد تُضَمُّ الزَّاي.

(٥) في هامش (ج): بكسر الذَّال المعجمة من باب ضرب، أي يرفعن عنها اللَّوم.

(٦) في هامش (ج): فائدة: ذكر الحافظ في «فضائل القرآن» ما حاصلُه: أنَّ الَّذي يظهر في كثيرٍ مِنَ الأحاديث أنَّ أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صحَّ حديث: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله» وقد قدَّمه صلى الله عليه وسلم في مَرضِه إمامًا للمهاجرين والأنصار، فدلَّ على أنَّه كان أقرَأهم. انتهى ملخَّصًا، وسبقه إلى ذلك ابنُ كثير؛ كما في «الإتقان».

(٧) في (س): «الإقرار»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ص): «في».

ورواة حديث الباب السِّتَّة كوفيُّون غير شيخ المؤلِّف، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث بالإفراد والجمع، والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٨٥]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂) كذا رواه حمَّادٌ عن مالكٍ موصولًا، وهو في أكثر نسخ «المُوطَّأ» مُرسَلًا لم يذكر عائشة، وسقط «أمِّ المؤمنين» لأبي ذرٍّ (أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ) الَّذي تُوفِّي فيه: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس، قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ) لرقَّة قلبه (فَمُرْ عُمَرَ) بن الخطَّاب (فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ) بالمُوحَّدة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «للنَّاس» باللَّام بدلها، ولابن عساكر: «فلِيُصَلِّيَ» بكسر اللَّام وإثبات ياء مفتوحةٍ بعد الثَّانية (فَقَالَتْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «قالت» (عَائِشَةُ) ﵂: (فَقُلْتُ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «قلت» (لِحَفْصَةَ) بنت عمر (قُولِي لَهُ) ﷺ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ/ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ) بالجزم، ولابن عساكر: «فلِيُصَلِّيَ» (لِلنَّاسِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «بالنَّاس»؛ بالمُوحَّدة بدل اللَّام، ولأبي ذرٍّ: «يصلِّي بالنَّاس» بإسقاط الفاء واللَّام (فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ) ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ)[1] اسمُ فعلٍ

٤٣/٢

(١) في هامش (ج): في «الأوضح» و«شرحه»: «مَهْ» بمعنى «انكفِفْ» لا بمعنى «اكفُف» لأنَّ «اكفُف» يتعدَّى، و«مَهْ» لا يتعدَّى، قاله في «شرح الشُّذور» تبعًا لغيره، ورُدَّ بأنَّ ذلك غير مُطَّرِدٍ، فإنَّ «آمين» لا يتعدَّى، و«استجب» يتعدَّى. انتهى. قال الرَّضيُّ: أسماءُ الأفعال حكمُها في التَّعدِّي واللُّزوم حكمُ الأفعال الَّتي هي معناها، إلَّا أنَّ الباء تُزاد في مفعولها كثيرًا؛ نحو: «عليك به» لضعفها في العمل، فتعمل بحرف عادتُه إيصالُ اللَّازم إلى المفعول. انتهى. وقد تقرَّر أنَّ ما نُوِّنَ مِن أسماء الأفعال تنوينَ تنكيرٍ فهو نكرة، وما لم يُنوَّن فهو معرفة، وقد =

مبنيٌّ على السُّكون[1]، زَجْرٌ بمعنى اكففي (إِنَّكُنَّ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فإنَّكنَّ» (لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) عليه الصلاة والسلام؛ أي مثلهنَّ، قال الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام وجه التَّشبيه بهنَّ[2] وجود مكرٍ[3] في القصَّتين وهو مخالفة الظَّاهر لِمَا في الباطن، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها[4]، ومقصودهنَّ أن يدعون يوسف لأنفسهنَّ، وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ألَّا يتطيَّر النَّاس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ بأنَّ سياق الآية ليس فيه ما يساعد[5] على ما قاله (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «للنَّاس» باللَّام، ولابن عساكر: «فَلِيُصَلِّيَ بالنَّاس» (فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها: (مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا).

٦٨٠ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يصلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاة، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلاة، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ» وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ الحمصيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ) رضي الله عنه (وَكَانَ تَبِعَ[6] النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) في العقائد والأفعال والأقوال والأذكار[7] والأخلاق (وَخَدَمَهُ) عشر سنين

= جاء على ذلك «صَه» و«مَه» وألفاظٌ أُخَر.

(١) في هامش (ج): فإن وُصِلَ بما بعده نُوِّن تنوينَ التَّنكير.

(٢) «بهنَّ»: ليس في (د).

(٣) في (د): «المكر».

(٤) في (س): «ليعبنها». وفي هامش (ج): عَتَبَ عليه عَتْبًا -من «بابَي ضَرَبَ وقَتَلَ»- ومَعْتَبًا أيضًا: لامَهُ في تسخُّط «مصباح».

(٥) في (ب) و(س): «يساعده».

(٦) في هامش (ج): قوله: «تَبِعَ» قال في «المصباح»: تَبِعَ زيدٌ عَمْرًا تَبَعًا -من «باب تَعِبَ»- مَشَى خَلْفَهُ، أو مرَّ به فمضى معه، والمصلِّي تَبَعٌ لإمامه، والنَّاس تَبَعٌ له، يكون واحدًا وجمعًا، ويجوز جمعه على «أَتْبَاعٍ» مثل: «سَبَب وأَسْبَاب».

(٧) «والأذكار»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(وَصَحِبَهُ) فَشرُف بترقِّيه في مدارج السَّعادة، وفاز بالحسنى وزيادة: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ (كَانَ يصلِّي بِهِمْ) إمامًا في المسجد النَّبويِّ، ولغير أبي ذرٍّ[1]: «يصلِّي لهم»/ (فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ) برفع «يوم» على أنَّ «كان» تامَّةٌ، وبنصبه[2] على الخبريَّة (وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ) جملةٌ حاليَّةٌ (فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ)[3] حال كونه (يَنْظُرُ إِلَيْنَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فنظر إلينا» (وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ) بفتح الرَّاء وتثليث ميم «مُصحفٍ»، ووجه التَّشبيه: رقَّة الجلد، وصفاء البشرة[4]، والجمال البارع (ثُمَّ تَبَسَّمَ)[5] ﵊، حال كونه (يَضْحَكُ)[6] أي: ضاحكًا فرحًا باجتماعهم على الصَّلاة، واتِّفاق كلمتهم، وإقامة شريعته، ولهذا استنار وجهه الكريم؛ لأنَّه كان إذا سُرَّ استنار وجهُه، ولابن عساكر: «ثمَّ تبسَّم فضحك» بفاء العطف (فَهَمَمْنَا) أي: قصدنا (أَنْ نَفْتَتِنَ)[7] بأن نخرج من الصَّلاة (مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ) ﵁ (عَلَى عَقِبَيْهِ)[8] بالتَّثنية،

(١) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ج) و(م): «بنصبها». وفي هامش (ج): الأولى: وبِنَصْبِه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «سِتْرَ الحُجْرَةِ» قال في «التَّقريب»: سَتَرتُ الشَّيءَ أسترهُ وأستِره سَترًا: أخفيتُه، و«السِّتر» بالكسر: الاسم، وواحدُ «السُّتور» و«الأستار».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وصفاءُ البَشَرة» قال في «المصابيح»: مِنَ الدَّم.

(٥) في هامش (ج): التَّبَسُّم: «تَفَعُّل» بمعنى «بَسَمَ» المجرَّد.

(٦) في هامش (ج): على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩] هي حالٌ مؤكِّدة لعاملها معنًى، أو مبيِّنة لا مؤكِّدة؛ لأنَّ التَّبسُّم نوعٌ مِنَ الضَّحك، ولا يَلزَم مِن وجود الجنس وجودُ النَّوع، وقيل: بل هي حالٌ مُقدَّرة؛ أي: مقدِّرًا الضَّحك، فإنَّ المتبسِّم يصير ضاحكًا إذا اتَّصلَ وداوَمَ.

(٧) في هامش (د): أي: «قصدنا أن نفتتن بأن نخرج من الصَّلاة» عبارة ابن حجرٍ، ونيَّة قطعها ولو مستقبلًا، أو التَّردُّد فيه، أو تعليقه على شيءٍ ولو محالًا عاديًا؛ كما هو ظاهرٌ لمنافاته الجزم بالنِّيَّة المشترط دوامه لاشتمالها على أفعالٍ متغايرةٍ متواليةٍ، وهي لا تنتظم إلَّا به. وفارق الوضوء والاعتكاف والنُّسك، ولا يضر نيَّة مبطلٍ قبل الشُّروع فيه لأنَّه لا ينافي الجزم، بخلاف تعليق نحو القطع فمنافي النِّيَّة يؤثِّر حالًا، ومنافي الصَّلاة إنَّما يؤثِّر عند وجوده.

«فَهَمَمْنَا» أي: قصدنا الخروج من الصَّلاة بذهابنا إلى النَّبيِّ ﷺ حتَّى يتمَّ فرحنا وتطمئنَّ قلوبنا لما حصل له من العافية حتَّى خرج علينا، وكان له أيَّامٌ لم يخرج، ولم يحصل منهم ما يقتضي بطلان الصَّلاة على التَّقرير المذكور ويوضِّح ذلك ظنُّ أبي بكرٍ خروجه للصَّلاة.

(٨) في هامش (ج): قوله: «فنَكَصَ... عَلَى عَقِبَيْهِ» قال النضرُ بنُ شُمَيل: «النُّكوص» الرُّجوع قهقرى هاربًا، قال =

أي: رجع القهقرى[1] إلينا (لِيَصِلَ الصَّفَّ) أي: ليأتي إلى الصَّفِّ (وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاة، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا[2] صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ) عليه الصلاة والسلام، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وتُوفِّي» (مِنْ يَوْمِهِ).

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاة، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرٍو[3] المِنْقَرِيُّ[4] المُقعَد البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ) بن صُهَيْبٍ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا) أي: ثلاثة أيَّامٍ، وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلَّى بهم قاعدًا (فَأُقِيمَتِ الصَّلاة، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ) حال كونه (يَتَقَدَّمُ) ولأبي ذرٍّ: «فتقدَّم» (فَقَالَ) أي: أخذ[5] (نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ) الَّذي على الحجرة (فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ) أي: ظهر (وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَا رَأَيْنَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما نَظَرْنا» (مَنْظَرًا[6] كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ

= بعضهم: هذا أصله، إلَّا أنَّه قد اتُّسِعَ فيه حتَّى استُعمِلَ في كلِّ رجوعٍ وإن لم يكن قهقرى، وقوله: «عَلَى عَقِبَيْهِ» حالٌ مؤكِّدة عند مَن يخصِّصه بالقهقرى، أو مُؤسِّسةٌ عند مَن يستعمله في مطلق الرُّجوع.

(١) في هامش (ج): قوله: «رَجَعَ القَهقَرى» «القهقرى» بالقصر: نوعٌ مِنَ الرُّجوع، والأصل: رَجَعَ الرُّجوعَ القهقرى، فحُذِف المصدر الأصليُّ، وأُنيبَ عنه لفظٌ دالٌّ على نوعٍ منه، وعن المبرِّد: أنَّه مِن إنَابة الصِّفَة عن المصدر، والأصل: رجعَ رجعةَ القهقرى، و«القهقرى» الرُّجوع إلى خلف، وفي «النِّهاية»: هو المشيُ إلى خلف من غير أن يُعيدَ وجهه إلى مَشْيِه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أن أتمُّوا» يحتمل أن تكون «أن» تفسيريَّة، ويحتمل أن تكون مصدريَّة بتقدير حرف الجرِّ؛ أي: بِأن أتمُّوا؛ أي: بالإتمام.

(٣) «ابن عمرٍو»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «المِنْقَرِيُّ» بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف وبالرَّاء، إلى بني مِنقَر؛ بطن مِن تميم «لب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أي: أخذَ» إشارة إلى أنَّ «قال» مِن إطلاق القول على الفعل.

(٦) في هامش (ج): بفتح الظاء المعجمة المُشالة.

وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ) أي: ظهر (لَنا، فَأَوْمَأَ[1] النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ) أي: بالتَّقدُّم إلى الصَّلاة[2] ليؤمَّ بهم (وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون القاف وفتح الدَّال مبنيًّا للمفعول، وللأَصيليِّ: «نَقدِر» بالنُّون المفتوحة وكسر الدَّال، وفيه: أنَّ أبا بكرٍ كان خليفةً في الصَّلاة إلى آخر موته عليه الصلاة والسلام، ولم يُعزَل -كما زعمت الشِّيعة أنَّه عُزِل- بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدُّمه وتخلُّف أبي بكرٍ.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

٦٨٢ - حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاة، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤/٢ وبه قال/: (حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفيُّ[3] الكوفيُّ، نزيل مصر، المُتوفَّى بها[4] سنة ثمانٍ أو سبعٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حدَّثنا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثني» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ حَمْزَةَ) بالزَّاي، أخي سالم (بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله ابن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَجَعُهُ) الَّذي مات فيه (قِيلَ لَهُ فِي) شأن (الصَّلاة، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذرٍّ: «قال»: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس)[5] د١/٣١٥أ

(١) في هامش (ج): قوله: «فأومأ» مهموز الآخر، قال الجوهريُّ: «أومأتُ إليه» أشرتُ، ولا تقل: «أوْمَيْتُ» ووَمَأتُ إليه أَمْأً وَمْئًا لغةٌ. انتهى. وفي «القاموس»: «وَبَأَ إليه» أشارَ؛ كَـ«أَوْبَأَ» أو «الإيباءُ» الإشارةُ بالأصابعِ من أمامِكَ لِيُقبِلَ، و«الإيماءُ» من خَلفِكَ لِيتَأخَّرَ، ثمَّ قال: وَمَأَ إليه -كـ«وَضَعَ»- أَشارَ؛ كأَوْمَأَ ووَمَّأَ، وتقدَّمَ في «وب أ».

(٢) في (د): «بالصَّلاة».

(٣) في هامش (ج): «الجُعْفِيُّ» بضمِّ الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.

(٤) «بها»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» حاصلُ ما قرَّره الشَّارح هُنا وفيما تقدَّم وفي «باب حدِّ المريض أن =

بالباء[1]، ولابن عساكر: «فلِيُصلِّيَ» بكسر اللَّام الأولى وياءٍ بعد الثَّانية. (قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ) قلبُه[2] (إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي) بغير لامٍ بعد الفاء، ولابن عساكر: «فَلِيُصَلِّيَ» بلام مكسورة بعد الفاء وياءٍ مفتوحةٍ بعد اللَّام الثَّانية، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ، وفي نسخةٍ لابن عساكر: «فَلْيُصَلِّ» بسكون اللَّام الأولى وحذف الياء الأخيرة (فَعَاوَدَتْهُ) عائشة، ولأبي ذرٍّ: «فعاوَدْنَه» بنون الجمع، أي: عائشة ومن حضر معها[3] من النِّساء (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذرٍّ[4] والأَصيليِّ: «فقال»: (مُرُوهُ فَيُصَلِّي) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «فَلْيُصَلِّ» ولابن عساكر: «فليصلِّيَ» بالياء المفتوحة بعد اللَّام (إِنَّكُنَّ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «فإنَّكنَّ» (صَوَاحِبُ يُوسُفَ).

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومصريٍّ[5] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء».

(تَابَعَهُ) أي: تابع يونس بن يزيد (الزُّبَيْدِيُّ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، محمَّد بن الوليد

= يَشهَدَ الجماعة» وفيما سيأتي أنَّه رُويَ: «فلْيُصَلِّ» بسكون اللَّام الأولى -وهي لام الأمر- والفعل بعدها مجزومٌ بحذف حرف العلَّة، ورُويَ: «فَلِيُصلِّيَ» بشدِّ اللَّام وإثبات الياء مفتوحة، فاللَّام لام «كي» والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة على ما تقرَّر آنِفًا، ورُويَ: «فلْيصَلِّيْ» بسكون اللَّام وإثبات الياء ساكنة؛ كقراءة: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بجزم ﴿يَصْبِرْ﴾ عطفًا على ﴿يَتَّقِ﴾ المجزوم لغةً في إجراء المعتلِّ مُجرى الصَّحيح، ورُويَ بكسر اللَّام وإثبات الياء ساكنة، قال ابن مالك: فيحتمل أن تكون اللَّامُ لام «كي» وسُكِّنت الياء تخفيفًا، وهي لغةٌ مشهورةٌ؛ أعني: تسكين الياء المفتوحة، ومنه قراءة الحسن: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيْ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ويحتمل أنَّ اللَّام لامُ الأمر، فإنَّها تُكسَر بعد الواو والفاء و«ثمَّ» وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح، واكتُفيَ بتقدير حذف الضَّمَّة التي كان ثبوتُها منويًّا في الرَّفع، ورُويَ: «فَيُصلِّي» بغير لامٍ بعد الفاء، فإن كانت الياء الأخيرة ساكنةً فهو خبرٌ لمحذوفٍ، وإن كانت مفتوحةً فهو مَنصوبٌ بـ«أن» مضمرةً بعد فاء السَّبب في جواب الأمر، ورُويَ: «يُصَلِّي» بغير فاء ولَا لَامٍ، مع ثبوت الياء الأخيرة، فيحتمل أنَّ التَّقدير: فهو يُصَلِّي، ويحتمل أنَّ الياء للإشباعِ والفعل مجزومٌ في جواب الشَّرط مُقدَّر، والتَّقدير: إن تأمُروه يُصَلِّي.

(١) في هامش (ج): قوله: «بالباء» أي: الموحَّدة الجارَّة لـ«النَّاسِ» وأمَّا الياء المثنَّاة التَّحتيَّة فهي محذوفة مِن قوله: «فليصلِّ» كما في «الفرع».

(٢) في (م): «القلب».

(٣) في غير (ب) و(س): «حضرها».

(٤) في (م): «ولغير أبي ذرٍّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٥) في (م): «بصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

الحمصيُّ ممَّا وصله الطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» من طريق عبدالله بن سالمِ الحمصيِّ عنه موصولًا موقوفًا[1] (وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن عبد الله بن[2] مسلم ممَّا وصله ابن عديٍّ من رواية الدَّراورديِّ[3] عنه (وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ) الحمصيُّ ممَّا وصله أبو بكر بن شاذان[4] البغداديُّ في نسخةِ «إسحاق بن يحيى» رواية يحيى بن صالحٍ، الثَّلاثة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ.

(وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليُّ ممَّا وصله الذُّهليُّ[5] في «الزُّهريَّات» (وَ) قال (مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، ابن راشدٍ ممَّا اختُلِف عليه[6]: فرواه عنه عبد الله بن المبارك مُرسَلًا ممَّا أخرجه ابن سعدٍ وأبو يَعلى من طريقه، ورواه عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ موصولًا إلَّا أنَّه قال: «عن عائشة» بدل قوله: «عن أبيه» كذا أخرجه مسلمٌ (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ) بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

٤٧ - بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(بابُ مَنْ قَامَ) من المصلِّين (إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ) اقتضت ذلك.

٦٨٣ - حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصلِّي بالنَّاس فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يصلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يصلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاس يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى) البلخيُّ (قَالَ: حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «(قال: أخبرنا)»

---

(١) في (د): «مرفوعًا».

(٢) «عبد الله بن»: ليس في (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قال في «اللُّبِّ»: «الدَّرَاوَرْدِيُّ» بفتح أوَّله والرَّاء والواو وسكون الرَّاء الثَّانية، كان أبوه من دارابجَرْد، فاستثقلوا فقالوا: دَرَاوَرْدِيُّ، وقيل: هو من أَنْدَرَابه.

(٤) في هامش (ج): «شَاذَان» بشينٍ وذالٍ معجمتين آخره نونٌ.

(٥) في هامش (ج): «الذُّهليُّ» بضمِّ المعجمة، مَنسُوبٌ إلى ذُهَل؛ قبيلة، وهو الحافظ محمَّد بن يحيى بن خالد، و«الزُّهريَّات» كتابٌ جَمَع فيه أحاديثَ الزُّهريِّ معلَّلةً، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين على الصَّحيح، وله ستٌّ وثمانون سنة.

(٦) في (ب) و(س): «فيه».

(ابْنُ نُمَيْرٍ) عبدُ الله (قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين ﵂ (قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ (أَنْ يصلِّي بالنَّاس فِي مَرَضِهِ) الَّذي تُوفِّي فيه (فَكَانَ يصلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ) بن الزُّبير بالإسناد السَّابق: (فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «من» (نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ) أي: «تأخَّر» وفي «اليونينيَّة» هنا مكتوبٌ: «إليه» مرقومٌ عليه علامة السُّقوط للأربعة، مضروبٌ عليه (فَأَشَارَ إِلَيْهِ) ﷺ/ (أَنْ كَمَا أَنْتَ)[1] أي: كالَّذي[2] أنت عليه أو فيه من الإمامة؛ فـ«ما»: موصولٌ[3]، و«أنت»: مبتدأٌ حُذِف خبره[4]، والكاف للتَّشبيه، أي: ليكن حالك في المستقبل مشابهًا لحالك في الماضي، أو الكاف زائدةٌ، أي: الزم الَّذي أنت عليه وهو الإمامة (فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ[5] أَبِي بَكْرٍ) محاذيًا له بحيث لم يتقدَّم عقبُ أحدِهما على عقب الآخر (إِلَى جَنْبِهِ) لا خلفه ولا قدَّامه، واستُشكِل مطابقته للتَّرجمة من حيث إنَّ فيها مَنْ قام إلى جنب الإمام، وأُجيب بأنَّه كان قائمًا في الابتداء، جالسًا في الانتهاء إلى جنبه، أو أنَّه قاس القيام على الجلوس، أو أنَّ أبا بكرٍ هو القائم إلى جنب الإمام وهو النَّبيُّ ﷺ، قال البرماويُّ: وهذا أظهر، والأصل/ تقديم[6] الإمام على المأموم في الموقف، فإن تقدَّم المأموم بطلت صلاته، وتُكرَه مساواته -كما في «المجموع»- إلَّا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلَّا مأمومٌ واحدٌ[7]، وكذا لو كانوا عراةً، ويقف

د١/٣١٥ب

٢/٤٥

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فأشارَ إليه: أنْ كما أنتَ» يجوز أن تكون «أن» مفسِّرة؛ لأنَّ في «أشار» معنى القول، ويجوز أن تكون مصدريَّةً والجارُّ محذوف؛ أي: أشار إليه بالكونِ على حالِهِ.

(٢) في (م): «كما الَّذي».

(٣) في غير (ص) و(م): «موصولةٌ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «حُذِف خبرُه» وتقديره: عليه أو فيه، لكن يلزمُ عليه حذفُ العَائد المجرور مع تخلُّف شرطه؛ كما نبَّه عليه الدَّمامينيُّ في غير هذا الموضع.

(٥) في هامش (ج): قوله: «حِذَاء» بكسر الحاءِ المهملة وبالذَّال المعجمة وبالمدِّ، على وزن «كِسَاء» وهو مثل: «إزائه».

(٦) في (س): «تقدُّم».

(٧) في (د) و(س): «أو لم يكن المأموم واحدًا»، ولعلَّ المثبت هو الصواب. وفي هامش (ج): قوله: «أو لم يكن المأموم واحدًا»، كذا في بعض النسخ، وعبارة الفتح: «أولم يكن الإمام. انتهى. وهذا خلافُ ما في «العُبَاب» وعبارته: فرعٌ: يُسَنُّ وقوفُ الذَّكَر الفَرْد عن يمينِ الإمام متأخِّرًا قليلًا، ويكره عن يسارِه ووراءه ومحاذيًا له. انتهى. وفي «المنهج» و«شرحه»: ويسنُّ أن يقف ذَكَرٌ -ولو صبيًّا لم يحضر غيره- عن يمينه -أي: الإمام- وأن يتأخَّر عنه إن كان الإمامُ مستورًا قليلًا، فإن كان عاريًا أَمَّ عُرَاةً بُصَراء في ضوءٍ؛ وَقَفَ وَسَطَهم.

بمكَّة خلف الإمام، وليستديروا(١)، ولو قَرُبوا إلى الكعبة إلَّا في جهته (فكان أبو بكرٍ) قائمًا (يصلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو قاعدٌ (وَالنَّاسُ) قائمون (يُصلُّون بصلاةِ أبِي بكرٍ) كالمبلِّغ لهم(٢)، وسقط لفظ(٣) «يصلُّون» في رواية أبي ذَرٍّ.

وفي الحديث: صحَّة قدوة القائم بالقاعد، والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنَّه ﷺ صلَّى في مرض موته قاعدًا وأبو بكرٍ والنَّاس قيامًا، فهو ناسخٌ لِمَا في «الصَّحيحين» وغيرهما [ح: ٦٨٩]: «إنَّما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به» من قوله: «وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعين»(٤) وقِيسَ المضطجع على القاعد، فقدوة القاعد به من بابٍ أَوْلى.

وفي حديث الباب: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

٤٨ - بابٌ: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ.

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ مَنْ دَخَلَ) المِحْراب مثلًا (لِيَؤُمَّ(٥) النَّاسَ) نائبًا عن الإمام الرَّاتب (فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ)

---

(١) في (م): «ويستدبروا».

(٢) في هامش (ج): قال في «التُّحفة»: والحاصل أنَّ أبا بكر أخرجَ نفسَه عنِ الإمامة بتأخُّره عنه ﷺ، ثمَّ نوى الاقتداء به ﷺ، والصَّحابةُ بتقدُّمه ﷺ بعد استخلافِ أبي بكرٍ له صَاروا مُقتَدين به وإن لم يَنوُا ذلك، ومعنى رواية: «والنَّاسُ يقتدون بأبي بكر» أنَّه كان يُسمِعهم تكبيرَه ﷺ؛ لامتناع الاقتداء بالمأموم اتِّفاقًا، وفي «المجموع» في رواياتٍ قليلة ذكرها البيهقيُّ وغيره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في مَرَضِ وفاته خَلفَ أبي بكر، وأجابَ الشَّافعيُّ والأصحابُ عنها بأنَّها كانت مرَّتين؛ مَرَّةً كان ﷺ مأمومًا، ومرَّة كان إمامًا. انتهى. وقد يُجمَعُ بأنَّه أوَّلًا اقتدى بأبي بكر، ثمَّ تأخَّر أبو بكر واقتدى به، ولعلَّ الجمع بهذا أقرب؛ لتصريحهم بأنَّه ﷺ لم يُصَلِّ وراءَ أحَدٍ مِن أمَّته إلَّا وراء عبد الرَّحمن بن عَوف. انتهى ملخَّصًا مِنَ «التُّحفة» لابن حجَر، وقوله: «صاروا مقتدينَ به وإن لم يَنوُا» خالفه في «شرح الرمليِّ» تبعًا للجلال البلقينيِّ، فاختار أنَّها -أي: صلاتهم- مِن قبيل إنشاء القدوة، لا الاستخلاف.

(٣) في (م): «رواية».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أجمعين» رُويَ بالنَّصب على الحال أو التَّأكيد لِـ«جلوسًا» قال الدَّمامينيُّ: وكِلاهما لا يقول به بصريٌّ، ورُويَ بالرَّفع على أنَّه تأكيدٌ لضمير الفاعل، وسيأتي الكلام على ذلك في «باب إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

(٥) في (ص): «يؤمُّ».

الرَّاتب (فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ) الَّذي أراد أن ينوب عن الرَّاتب، فهو أوَّلٌ بالنِّسبة لهذه الصَّلاة، وذاك أوَّل بالنِّسبة لكونه راتبًا، فالقرينة صارفةٌ العينيَّة إلى الغيريَّة[1] على ما لا يخفى، وللأَصيليِّ في نسخةٍ: «فتأخَّر الآخر» (أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ) أي: في التَّأخُّر وعدمه ما روته (عَائِشَةُ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فالأوَّل: ما رواه عنها عروة في الباب السَّابق، ولفظه [ح:٦٨٣]: «فلمَّا رآه استأخر» والثَّاني: ما رواه عُبَيْد الله عنها في «باب حدِّ المريض» [ح:٦٦٥] ولفظه[2]: «فأراد أن يتأخَّر».

٦٨٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاة، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاس فِي الصَّلاة، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاس التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صارفة العينية إلى الغيرية» أشار بذلك إلى ما صرَّح به الكِرمانيُّ وغيره؛ وهو أنَّ القاعدة: أنَّ المعرفة المُعَادَة هي الأولى بعينها، لكنَّ القرينة هنا دلَّت على المُغايَرة. انتهى «عجمي». وزاد في هامش (ج): قوله: «فالقرينة صارفةٌ...» إلى آخره وقد ذكر الجلالُ هذه القاعدةَ تبعًا لابن هشامٍ في «الإتقان» فقال: إذا ذُكِرَ الاسمُ مرَّتين فله أربعةُ أحوال: إمَّا أن يكونا معرفتين أو نكرتين أو الأوَّل نكرة والثَّاني معرفة وبالعكس، فإن كانا معرفتين فالثَّاني هو الأوَّل غالبًا؛ حملًا له على المعهود الَّذي هو الأصلُ في اللَّام أو الإضافة؛ نحو: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦-٧] وإن كانا نكرتين فالثَّاني غيرُ الأوَّل غالبًا، وإلَّا فكان المُنَاسب هو التَّعريف بناءً على كونه معهودًا سائغًا؛ نحو: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] فإنَّ المراد بالضَّعفِ الأوَّل: النُّطفة، وبالثَّاني: الطُّفولة، وبالثَّالث: الشَّيخوخة، وقد اجتمع القسمانِ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] فالعُسْر الثَّاني هو الأوَّل، واليُسْر الثَّاني غير الأوَّل؛ ولهذا قال ﷺ: «لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين» وإن كان الأوَّل نكرة والثَّاني معرفة؛ فالثَّاني هو الأوَّل حَملًا على العهد؛ نحو: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] وإن كان الأوَّل معرفة والثَّاني نكرة؛ فلا يُطلَق القول، بل يتوقَّف على القرائن، فتارةً تقوم قرينةٌ على التَّغاير؛ نحو: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] وتارة تقوم قرينةٌ على الاتِّحاد؛ نحو: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٧-٢٨]. انتهى باختصارٍ كثير فليُراجَع، فإنَّه نَقَل بحث البهاء السُّبكيِّ في هذه القاعدة، وأجاب عنه بما يطول ذكرُه.

(٢) في «ولفظه»: ليس في (د).

اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يصلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسَّند قال (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ) بالحاء المُهْمَلَة والزَّاي، واسمه: سلمة (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين (السَّاعِدِيِّ) الأنصاريِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ) في أناسٍ من أصحابه بعد أن صلَّى الظُّهر (إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بفتح العين فيهما، ابن مالك بن[1] الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وكانت منازلهم بقباء[2] (لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) لأنَّهم اقتتلوا حتَّى تراموا بالحجارة (فَحَانَتِ الصَّلَاةُ)/، أي: صلاة العصر (فَجَاءَ المُؤَذِّنُ) بلال (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) بأمر النَّبيِّ ﷺ، حيث قال له -كما عند الطَّبرانيِّ-: «إن حضرت صلاة[3] العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس» (فَقَالَ) له: (أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ) باللَّام، وللأَصيليِّ: «بالنَّاس» في أوَّل الوقت، أو تنتظر قليلًا ليأتي النَّبيُّ ﷺ؟ فرجح عند أبي بكر المبادرة لأنَّها فضيلةٌ مُتحقِّقَةٌ[4] فلا تُترك لفضيلةٍ متوهَّمةٍ (فَأُقِيمُ) بالرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: فأنا أقيم، أو بالنَّصب جواب الاستفهام (قَالَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه: (نَعَمْ) أَقِمِ الصَّلاة إن شئتَ (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) أي: دخل في الصَّلاة (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ) دخلوا مع أبي بكر (فِي الصَّلَاةِ) جملةٌ حاليَّةٌ (فَتَخَلَّصَ)[5] من شقِّ الصُّفوف (حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) الأوَّل، وهو جائزٌ للإمام، مكروهٌ لغيره، وفي رواية مسلمٍ: «فخرق الصُّفوف حتَّى قام عند الصَّف»، وفي رواية عبد العزيز [ح: ١٢٠١]: «يمشي في الصُّفوف» (فَصَفَّقَ النَّاسُ) أي: ضرب كلٌّ يدَه بالأخرى حتَّى سُمِعَ لها صوتٌ، لكن في رواية عبد العزيز[6]: «فأخذ النَّاس في

(١) في (ب) و(س): «من».

(٢) في هامش (ج): «قباء» على ثلاثةُ أميالٍ مِنَ المدينة مِن جهة الجنوب، وأصله اسم بئر هناك، وألفُه واو، يُمدُّ ويُقصر، ويُصرَف ولا يُصرَف «ترتيب».

(٣) «الصَّلاة»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (م): «مُحقَّقَة».

(٥) في هامش (ج): «فَتَخَلَّصَ» قال البرهان: بتشديد اللَّام؛ أي: دَخَلَ.

(٦) قوله: «يمشي في الصُّفوف فَصَفَّقَ النَّاسُ... لكن في رواية عبد العزيز» ليس في (ص) و(م).

التَّصفيح»[1] بالحاء المُهْمَلَة، قال سهلٌ: «أتدرون ما التَّصفيح؟ هو التَّصفيق»، وهو يدلُّ على ترادُفِهِمَا عندَه (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) ﵁ (لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ) «لأنَّه اختلاسٌ يختلسه[2] الشَّيطان من صلاة الرَّجل» رواه ابنُ خزيمةَ (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاس التَّصْفِيقَ التَفَتَ) ﵁ (فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ[3] مَكَانَكَ) أي: أشار إليه بالمكث[4] (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ) بالتَّثنية (فَحَمِدَ اللهَ) تعالى بلسانه (عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ[5]) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ وأبي الوقتِ: «على ما أَمَرَ به» (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ) أي: من الوجاهة[6] في الدِّين، وليس في رواية الحُمَيْديِّ[7] عن سفيانَ -حيث قال: فرفع أبو بكرٍ رأسه إلى السَّماء[8] شكرًا لله تعالى- ما يمنع[9] ظاهر قولِه/: «فحمد الله» من[10] تلفُّظه بالحمد (ثُمَّ اسْتَأْخَرَ) أي: تأخَّر (أَبُو بَكْرٍ) ﵁ من غير استدبارٍ للقِبْلَةِ ولا انحرافٍ عنها (حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى) بالنَّاس. ٢/٤٦

---

(١) في (د): «بالتَّصفيح».

(٢) في هامش (ج): خَلَسْتُ الشَّيء خَلْسًا -من «باب ضَرَبَ»- اختطفتُه بسرعةٍ على غفلة، و«اختلستُه» كذلك.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَنِ امْكُثْ» يحتمل أن تكون «أن» مفسِّرة، فإنَّ شروطها مُتوفِّرة هنا، فإنَّها مسبوقة بجملة ومتأخِّر عنها جملة، وفي الجملة السَّابقة معنى القولِ دون حروفه؛ نحو: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧] ويحتمل أن تكون «أن» مصدريَّة، ويقدَّر قبلها حرف الجرِّ؛ أي: بِأَنِ امكُث؛ أي: بِالمكثِ، و«أن» المصدريَّة توصَل بفعل الأمر؛ كحكاية سيبويه: «كتبت إليه أن قُم» قال ابن هشام: وهذا هو الصَّحيح، والمخالفُ في ذلك أبو حيَّان، فَزَعَمَ أنَّها لا توصَل به، وأنَّ كلَّ شيءٍ سُمِعَ من ذلك فـ«أن» فيه تفسيريَّة، واستدلَّ على ذلك بما ردَّه ابنُ هشام.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: أشارَ إليه بالمُكْثِ» يعني: «أن» مصدريَّة بتقدير حرف الجرِّ، ويجوز أن [تكونَ] تفسيريَّة.

(٥) «به» ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «وجُهَ الرَّجلُ» بالضَّمِّ: صَارَ وَجيهًا؛ أي: ذا جَاه وشَرَف.

(٧) في هامش (ص): قوله: «وليس في رواية الحميديِّ» عبارة «الفتح»: وليس في رواية الحميديِّ ما يمنع أن يكون تلفَّظ، ويقوِّي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون [عن أبي حازم]: يا أبا بكرٍ لِمَ رفعت يديك؟ قال: رفعت يديَّ لأنِّي حمدت الله. انتهى باختصارٍ.

(٨) في (د): «للسَّماء».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ما يمنعُ» اسم «ليس» وعبارة «الفتح»: وليس في رواية الحُمَيديِّ ما يمنع أن يكون تلفَّظَ...، ويقوِّي ذلك ما عند أحمد: «يا أبا بكر؛ لِمَ رفعت يديك؟» قال: رفعت يديَّ لأنِّي حمِدتُ الله. انتهى باختصار.

(١٠) «من»: ليس في (د).

واستُنبِطَ منه أنَّ الإمام الرَّاتب إذا حضرَ بعدَ أنْ دخلَ نائبُه في الصَّلاة يتخيَّر بين أن يَأْتَمَّ به أو يَؤُمَّ هو، ويصيرُ النَّائب مأمومًا من غير أن يقطع الصَّلاة، ولا تبطل بشيء من ذلك صلاةُ أحدٍ من المَأمُومِين، والأصلُ عدم الخصوصيَّة خلافًا للمالكيَّة، وفيه: جواز إحرامِ المأموم قبل الإمام، وأنَّ المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا (فَلَمَّا انصَرَفَ) صلى الله عليه وسلم من الصَّلاة (قَالَ: يَا أَبَا بَكرٍ[1] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ) في مكانك (إِذْ) أي: حين (أَمَرْتُكَ، فَقَالَ أَبو بَكرٍ) رضي الله عنه: (مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضمِّ القاف وتخفيف الحاء المُهْمَلَة[2] وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر، أسلم في الفتح، وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وعبر بذلك دون أن يقول: ما كان لي أو لأبي بكر تحقيرًا لنفسه واستصغارًا/ لمرتبته (أَنْ يصلِّي بَيْنَ يَدَيْ[3] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أي: قدَّامه إمامًا به (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:) ويحكم[4] (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ[5]؟ مَنْ رَابَهُ)[6] بالرَّاء،

د١/٣١٦ب

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «يا با بكر» كذا في «فروع اليونينيَّة» بغير ألف بعد كلمة «يا» النِّداء حذفت تخفيفًا على قاعدة الخطِّ، وهل المحذوف ألف «يا» النَّداء أو ألف «أبا بكر»؟ خلافٌ، قال في «الهمع»: قال أبو حيَّان: نصَّ أحمدُ بنُ يحيى على أنَّ الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف «يا»، وهو خلاف قول ابن مالك: إنَّ المحذوف ألف «يا» الَّتي للنِّداء المتَّصلة ليست كهمزة آدم، سواءٌ كانت قطعًا نحو: ﴿يَٰإِبْرَٰهِيمُ﴾ [هود: ٧٦]، أو وصلًا نحو: «يا ابن آدم» كراهةَ اجتماع ألفين. انتهى «عجمي».

(٢) «المُهْمَلَة»: ليس في (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: لفظ «يدَي» مقحمٌ أو محمولٌ على الحقيقة. انتهى. وقال الإمام السُّبكيُّ: حقيقةُ «جلست بين يَدَي فلان» أن يجلسَ بين الجهتين المُسَامِتَين ليمينه وشماله قريبًا منه، فسُمِّيتِ الجهتانِ يدين؛ لكونهما على سَمْتِهِما مع القرب منهما؛ توسُّعًا من مجاز المجاورة.

(٤) «ويحكم»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم؟» «ما» اسم استفهام مبتدأ، والجارُّ والمجرور خبرُه، مُتعلِّق بمحذوفٍ انتقل ضميرُه إليه، أو جملة «رأيتكم أكثرتم» حالٌ لازمة مِن ضمير الخبر بتقدير «قد» كما جَزَمَ به المتأخِّرون، وقال أبو حيَّان: الصَّحيحُ جَواز وقوع الماضي حَالًا بدون «قد»، وهي هُنَا حالٌ لازمة، وجملة «أكثرتم» في محلِّ نصبٍ على الحال إن كانت الرُّؤية بصريَّة، وهي حالٌ لازمة أيضًا، وإلَّا فَسَادَّةٌ مَسَدَّ المفعول الثَّاني، ومثلُ هذا الحديث حديثُ جابر بن سَمُرَة: «ما لي أراكم عِزِينَ؟» رواه مسلم وغيره، والاستفهامُ في هذينِ الحديثينِ للإنكار على رؤيته إيَّاهم بهذه الحالة، والمقصودُ الإنكارُ عليهم كائنينَ على تلك الحالة؛ أي: لا ينبغي لكم ذلك، وقال الكِرمانيُّ: «ما لي» تعريض، والغرض: «ما لكُم؟».

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَنْ رَابَهُ» أي: رأى ما يَريبُه فكَرِهَه، قاله الجوهريُّ، وفي «التَّقريب»: رابني الشَّيء رَيبًا وأرابني: خوَّفني وشكَّكني، ورابني الأمر: نابَني وأصابني.

وللأربعة: «من[1] نابه» أي: أصابه (شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ) أي: فليقل: سبحان الله، كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة مبنيًّا للمفعول (وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) زاد الحُميديُّ: «والتسبيح للرِّجال»، وبهذا قال مالكٌ، والشَّافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: متى أتى بالذِّكر جوابًا بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنَّه في الصَّلاة لم تبطل، فحملا التَّسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنَّه في الصَّلاة، وحملا قوله: «من نابه» على نائبٍ مخصوصٍ وهو إرادة الإعلام بأنَّه في الصَّلاة، والأصل عدمُ هذا التَّخصيص لأنَّه عامٌّ؛ لكونه[2] في سياق الشَّرط فيتناول كلًّا منهما، فالحمل على أحدهما من غير دليلٍ لا يُصَار إليه، لا سيَّما الَّتي هي[3] سبب الحديث، لم يكن القصد فيها إلَّا تنبيه الصِّدِّيق على حضوره ﷺ، فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه إلى أنَّه كان حقُّهم عند هذا النَّائب التَّسبيح، ولو خالف الرَّجل المشروع في حقِّه وصفَّق لم تبطل صلاته لأنَّ الصَّحابة صفَّقوا في صلاتهم[4] ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيَّدَ بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطُلَت صلاته لأنَّه ليس مأذونًا فيه، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لي رأيتكم أكثرتم التَّصفيق؟» مع كونه لم يأمرهم بالإعادة فلأنَّهم لم يكونوا علموا امتناعه، وقد لا يكون حينئذٍ ممتنعًا، أو أراد[5] إكثار التَّصفيق من مجموعهم، ولا يضرُّ ذلك إذا كان كلُّ واحدٍ منهم لم يفعله ثلاثًا[6].

واستُنبِطَ منه أنَّ التَّابع إذا أمره المتبُوعُ بشيءٍ يُفهَمُ منه إكرامه به لأنَّه[7] لا يتحتَّم عليه، ولا يكون تركه مخالفةً للأمر، بل أدبًا وتحرِّيًا[8] في فهم المقاصد، وبقيَّة ما يُستنبَط منه يأتي -إن شاء الله تعالى- في محالِّه، ورواته الأربعة ما بين تنِّيسيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار

---

(١) «من»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في (ص): «لأنَّه».

(٣) في نسخة في هامش (د): «والَّذي هو»، وفيها كالمثبت. وفي هامش (ج): أي: أرادَ الإعلامَ.

(٤) في (ص): «الصَّلاة».

(٥) في (د): «المراد».

(٦) في هامش (ج): مُتواليَات.

(٧) «لأنَّه»: مثبتٌ من (م).

(٨) في (م): «تحرُّمًا».

والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح:١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤] في مواضع، وفي «الصُّلح» [ح:٢٦٩٠] و«الأحكام» [ح:٧١٩٠]، ومسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ.

٤٩ - بابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا اسْتَوَوْا) أي: الحاضرون للصَّلاة (فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ) سنًّا.

٦٨٥ - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء وسكون الرَّاء المُهمَلَتين آخره مُوحَّدَةٌ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبدِ اللهِ بن زيدٍ الجرميِّ (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) بالحاء المُهْمَلَة المَضْمُوْمَةِ آخره مثلَّثَةٌ، مصغَّرًا (قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) في نفرٍ من قومي (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ) بفتح الشِّين المُعجَمَة والمُوحَّدَتين، جمع شابٍّ، زاد في «الأدب» [ح:٦٠٠٨]: «متقاربون» أي: في السِّن (فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ) عليه الصلاة والسلام (نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً)/ بأيَّامها (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا) زاد في رواية ابن عُلَيَّة وعبد الوهاب [ح:٦٣١]: «رفيقًا[١] فظنَّ أنَّا اشتقنا إلى أهالينا، فسألنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه» (فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ[٢] إِلَى بِلَادِكُمْ؛ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ) دينهم/ (مُرُوهُمْ) استئناف، كأنَّه قيل: ماذا نعلِّمهم[٣]؟ فقال: مروهم (فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ[٤] أَكْبَرُكُمْ) سنًّا في الإسلام، أي: عند تساويهم في شروط الإمامة، وإلَّا فالأفقه والأقرأ مقدَّمان عليه، والأوَّل على الثَّاني لأنَّه يُحتاج في الصَّلاة[٥] إلى الأفقه لكثرة الوقائع،

د١/٣١٧أ
٤٧/٢

(١) في (ص): «رقيقًا».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لَوْ رَجَعْتُمْ» قال الكرمانيُّ: جوابه: «مُرُوهم» أو محذوفٌ؛ أي: لكان خيرًا لكم، أو «لو» للتَّمنِّي، و«فعلتم» عُطِفَ على «رَجعتُم» و«مُروهم» استئناف... إلى آخره.

(٣) في (م): «تعلِّمهم».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ» بفتح الميم المشدَّدة، ويجوز ضمُّها في العربيَّة؛ إتباعًا للكاف الَّتي بعدها.

(٥) زيد في (ص): «أي».

بخلاف الأقرأ فإنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوطٌ، وقيل: الأقرأ مقدَّمٌ عليه حكاه في «شرح المهذَّب»، ويدلُّ له ما في حديث مسلمٍ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» وأجيب بأنَّه في المستوين في غير القراءة كالفقه لأنَّ الصَّحابة كانوا يتفقَّهون مع القراءة، فلا يوجد قارئٌ إلَّا وهو فقيهٌ، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين في غيره[1].

٥٠ - بابٌ: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَومًا فَأَمَّهُمْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَومًا فَأَمَّهُمْ) في الصَّلاة بإذنهم له.

٦٨٦ - حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُعَاذُ[2] بْنُ أَسَدٍ) المروزيُّ، نزيل البصرةِ قال: (أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بنِ مسلم ابنِ شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء، الأنصاريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) بكسر العين (الأَنْصَارِيَّ) الأعمى (قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «استأذن عليَّ النَّبيُّ» (ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ) عليه الصلاة والسلام (وَصَفَفْنَا) بفتح الفاء الأولى وسكون الثَّانية، جمعٌ للمتكلِّم، وفي روايةٍ: «وصفَّنا» بتشديد الفاء، أي: فصفَّنا النَّبيُّ ﷺ (خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فسلَّمنا» بالفاء بدل الواو.

واستُنبِط منه أنَّ مالك الدَّار أَوْلى بالإمامة، وأنَّ الإمام الأعظمَ أو نائبَه في محلِّ ولايته أَوْلى من المالك، وكذا الأفقه، وفي «مسلمٍ»: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه» وفي روايةٍ لأبي داود: «في بيته ولا في سلطانه»[3]، فإن قلت: إنَّ الإمام الأعظم سلطانٌ على المالك، فلا يحتاج

---

(١) في (ص): «غيرها».

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الميم وبالذَّال المعجمة، قال في «الفتح»: وليس هو أخًا لمُعَلَّى بن أسد، وكان معاذٌ المذكور كاتبًا لعبد الله بن المبارك، وهو شيخه في هذا الإسناد.

(٣) قوله: «وفي روايةٍ لأبي داود: في بيته ولا في سلطانه» سقط من (د). وفي هامش (ج): قال النَّوويُّ: معناه ما ذكره =

إلى استئذانه. أُجيب بأنَّ في الاستئذان رعاية الجانبين.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ ومروزيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار.

إلى هنا سقطت الأبواب والتَّراجم، ومن هنا سقطت الأبواب[1] دون التَّراجم من سماع كريمة، كذا في «اليونينيَّة».

٥١ - بابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بالنَّاس، وَهْوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

وَقَالَ الحَسَنُ -فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ-: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليُقتدَى به في أفعال الصَّلاة بأن يتأخَّر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدَّم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام، فلا يجوز له[2]/ التَّقدُّم عليه ولا التَّخلُّف عنه، نعم يدخل في عموم قوله: «إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به» [ح:٦٨٧] التَّخصيص كما أشار إليه المؤلِّف بقوله مُصدِّرًا به الباب، ممَّا وصله فيما سبق عن عائشة ﵂ [ح:٦٨٨]. د١/٣١٧ب

(وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بالنَّاس، وَهْوَ جَالِسٌ) أي: والنَّاس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس، فدلَّ على دخول التَّخصيص في العموم السَّابق.

= أصحابنا وغيرهم؛ أي: صَاحِبُ البيتِ والمجلس وإمامُ المسجد أحقُّ من غيره وإن كان ذلك الغيرُ أفقهَ وأقرأَ وأكبر سنًّا. انتهى «ابن رسلان» وقال الطِّيبيُّ: «السَّلاطة» التَّمكُّن مِنَ القهر، وهو مِنَ التَّسلُّط، ومنه: السُّلطان، يقال في السَّلاطة، ولذي السَّلاطة، والمراد الأوَّل، والمعنى: لا يؤمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ في محلِّ ولايته ويُظهر سُلطَانه، أو فيما يملك، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويعضد هذا التَّأويلَ الرِّوايةُ الأخرى: «في أهله»... إلى آخر ما ذكره، وقال الجوهريُّ: «السُّلطان» الوالي، وهو «فُعْلان» يُذكَّر ويؤنَّث، والجمع: السَّلاطين.

(١) في (ص): «أبوابٌ».

(٢) «له»: ليس في (د).

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) ﵁ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ بمعناه[1]: (إِذَا رَفَعَ) المأموم رأسه من الرُّكوع أو السُّجود (قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ)[2] مذهب الشَّافعيِّ: إذا تقدَّم المأموم بفعلٍ كركوعٍ وسجودٍ، إن كان بركنين، وهو عامدٌ عالمٌ بالتَّحريم بطلت صلاته، وإلَّا فلا[3].

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ، فيما[4] وصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصورٍ عن هُشَيْمٍ عن يونس عنه بمعناه: (فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ) لِزحامٍ ونحوه، والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «الأخيرة» (سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا)[5] إنَّما لم يقل: الثَّانية لاتِّصال الرُّكوع الثَّاني به، وهذا وجهٌ[6] عند الشَّافعية، والأصحُّ: أنَّه يُحسَب ركوعه الأوَّل لأنَّه أتى به وقت الاعتداد بالرُّكوع، والثَّاني -أي: الرُّكوع[7]- للمتابعة، فركعته مُلفَّقةٌ من ركوع الأولى وسجود الثَّانية الَّذي أتى[8] به، ويدرك بها الجمعة في الأصحِّ (وَ) قال الحسن البصريُّ[9] أيضًا ممَّا وصله[10] ابن أبي شيبة بمعناه[11]: (فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ) أي: يطرح/ القيام الَّذي فعله على غير نظم الصَّلاة، ويجعل وجوده كالعدم. ٤٨/٢

---

(١) في (د) و(م): «معناه».

(٢) في هامش (ج): قوله: «يَعُودُ...» إلى آخره، قال الأنصاريُّ: إنَّما يعود إذا لم يرفع الإمامُ رأسه، وإلَّا فلا يَعود، وسَبَقه بركنٍ بلا عُذرٍ لا يضرُّ وإن كان حرامًا.

(٣) في هامش (د): ومن تقدَّم بركنٍ حَرُم إن علم وتعمَّد؛ بخلاف التَّخلُّف به فإنَّه مكروهٌ، ومن تقدَّم بركنٍ سُنَّ له العَوْد إن تعمَّد، وإلَّا تخيَّر. «ابن حجرٍ».

(٤) في (ب) و(س): «ممَّا».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى» لعلَّه يَنبني على ذلك أنَّه لا يَقنُت إذا كانت الجماعة صُبحًا، على مذهب الحسَن، فليتأمَّل.

(٦) في (ب): «أوجه».

(٧) «أي: الرُّكوع»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في غير (ص) و(م): «يأتي».

(٩) «البصريُّ»: مثبتٌ من (م).

(١٠) في (م): «وصل».

(١١) في (م): «معناه».

٦٨٧ - حدَّثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يصلِّي بالنَّاس، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بالنَّاس، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَلَّا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يصلِّي وَهْوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) نسبه لجدِّه لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله، التَّميميُّ اليربوعيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ) بن قدامة البكريُّ الكوفيُّ (عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ) الهَمْدانيِّ[1] الكوفيِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين وإسكان[2] المُثنَّاة الفوقيَّة، ابن مسعودٍ، أحد الفقهاء السَّبعة[3]، وسقط عند الأربعة «ابن عتبة» (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) ﵂ (فَقُلْتُ) لها: (أَلَا) بالتَّخفيف للعرض والاستفتاح[4] (تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) في هامش (ج): «الهَمْدَانيُّ» بفتح الهاء وسكون الميم وبالدَّال المهملة.

(٢) في غير (ص) و(م): «سكون».

(٣) في (د): «الأربعة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (ص): «بالعرض والافتتاح»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ألَا -بالتَّخفيف- للعرض والاستفتاح» =

قَالَتْ: بَلَى) أحدِّثك (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمِّ القاف: اشتدَّ مرضه، فحضرت الصَّلاة (فقال عليه الصلاة والسلام: (أَصَلَّى/ النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ) ولأبي ذَرٍّ: «فقلنا: لا، يا رسول الله، وهم» ولأبي الوقت: «فقلنا: لا، هم» (يَنْتَظِرُونَكَ[1]، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والحَمُّويي: «ضعوني» أي: أعطوني ماءً[2]، أو على نزع الخافض أي: ضعوني في ماءٍ (في المِخْضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضَّاد المعجمتين ثمَّ مُوحَّدةٍ: المِرْكَن[3]؛ وهو الإجَّانة (قالَتْ عائشة: (فَفَعَلْنَا) ما أمر به (فَاغْتَسَلَ) وللمُستملي: «ففعلنا، فقعد فاغتسل» (فَذهب) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمَّ ذهب» (لِيَنُوءَ) بنونٍ مضمومةٍ ثمَّ همزةٍ؛ أي[4]: لينهض بجهدٍ ومشقَّةٍ (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) واستُنبِط منه: جواز الإغماء على الأنبياء لأنَّه مرضٌ من الأمراض؛ بخلاف الجنون[5]

د١ ٣١٨/١

= يعني: أنَّها تكون تارةً للعرض، وتارةً للاستفتاح، وتارةً لغيرهما، قال في «الجنى الدَّاني»: «أَلَا» حرفٌ يَرِدُ لثلاث معانٍ: الأوَّل: استفتاح الكلام وتنبيه المخاطب، وهي تدخل على الجملة الاسميَّة نحو: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢]، والفعليَّة: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ [هود: ٨]، واختُلِف فيها؛ هل هي مُركَّبةٌ من همزة الاستفهام و«لا» النَّافية، أو بسيطةٌ؟ الثَّاني من معاني «ألا»: أن تكون للعرض، وهي مختصَّةٌ بالأفعال نحو: ألا تنزل عندنا، قال ابن مالكٍ: «أَلَا» الَّتي للعرض مُركَّبةٌ من «لا» النَّافية وهمزة الاستفهام بخلاف الَّتي للاستفتاح، فإنَّها غير مُركَّبةٍ، قال أبو حيَّان: الَّذي أذهب إليه أنَّها بسيطةٌ. انتهى. ثمَّ ذكر المعنى الثَّالث: ثمَّ ذكر أنَّ «أَلَا» تكون كلمتين: همزة الاستفهام و«لا» النَّافية، فلا تُعَدُّ حينئذٍ حرفًا، بل حرفين. انتهى «عجمي».

(١) في هامش (ج): قوله: «هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ» جملة اسميَّة وقعت حالًا بدون واو، ولا ضَعف فيه، قال تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. انتهى. وعاملُ الحال محذوف.

(٢) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: أو لفظ «ماء» تمييزٌ عن «المِخْضَب» تقدَّمَ عليه إن جوَّزنا التَّقديم.

(٣) في هامش (ج): «المِرْكَن» بالكسر: الإجَّانة الَّتي يُغسَلُ فيها الثِّياب، مُذكَّر، وفي «المخصَّص»: «المِركَن» شِبهُ تَورٍ مِن أَدَم يُتَّخَذ للماء «تقريب» و«الإجَّانة» بالكسر والتَّشديد: إناءٌ يُغسل فيه الثِّياب.

(٤) «أي»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): أي: فإنَّه مزيلٌ للعقل، بخلاف الإغماء فإنَّه يُعطِّل الحسَّ والحركة، فالعقل معه مغلوبٌ لا مسلوب، قال البرهان الحلبيُّ: وعن القاضي حسين مِنَ الشَّافعيَّة أنَّه حكى في «كتاب الصَّوم» عن الدَّاركيِّ -وهو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد، و«دَارَك» بفتح الرَّاء وفي آخره دال مهملة، مِن قُرى أصبَهَان- أنَّ الإغماء إنَّما يَجوز عليهم ساعةً أو ساعتين، وأمَّا الشَّهر والشَّهران فلا يَجوز؛ كالجنون. انتهى. وعبارةُ «الخصائص الصُّغرى» و«شرحها»: ولا يجوز على الأنبياء الجنونُ ولا الإغماء الطَّويل الزَّمَن فيما ذكر أبو حامدٍ في «تعليقه» وجَزَمَ به البلقينيُّ في «حواشي الرَّوضة» وأمَّا القصير -كلحظة أو لحظتين- فيجوزُ عليهم؛ كما صرَّح به الدَّاركيُّ والقاضي، واختاره الإسنويُّ، ونبَّه السُّبكيُّ على أنَّ إغماءهم يخالف إغماء غيرهم؛ كما خالف نَومُهم نوم غيرهم، فإنَّ أعيُنَهم تنامُ دون قلوبهم، فإذا حُفِظَت قلوبهم وعُصِمَت مِنَ النَّوم الَّذي هو أخفُّ مِنَ الإغماء؛ فَمِنَ الإغماء أولى.

فإنَّه[1] نقصٌ، وقد كمَّلهم الله تعالى بالكمال التَّامِّ (ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ) رسول الله[2] ﷺ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا) أي: لم يصلُّوا (هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ) ولغير الأربعة: «فقال»: (ضَعُوا لِي) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ضعوني» (مَاءً فِي المِخْضَبِ) وفي روايةٍ: «في ماءٍ في المخضب» (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَقَعَدَ) عليه الصلاة والسلام (فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا) ولغير الأربعة: «فقلنا»: (لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ) وللأربعة: «قال»: (ضَعُوا لِي) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ضعوني» (مَاءً فِي المِخْضَبِ، فَقَعَدَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «قعد» (فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا) وللأربعة: «قلنا» (لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاس عُكُوفٌ)[3] مجتمعون (فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله ﷺ» (لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «الصَّلاة العشاء الآخرة» كأنَّ الرَّاوي فسَّر الصَّلاة المسؤول عنها في قوله: «أصلَّى الناس؟» أي: الصَّلاةُ المسؤول عنها هي العشاءُ الآخرة، أو المراد: ينتظرون الصَّلاة العشاء الآخرة[4] (فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه (بِأَنْ يصلِّي بالنَّاس، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-) لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه تواضعًا منه: (يَا عُمَرُ، صَلِّ بالنَّاس) أو قال ذلك لأنَّه فهم أنَّ أمر الرَّسول في ذلك ليس للإيجاب، أو للعذر المذكور (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ) منِّي، أي: لفضيلتك[5]، أو لأمر الرَّسول إيَّاك (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ) الَّتي كان النَّبيُّ ﷺ فيها مريضًا (ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ) بالفاء؛ للكُشْمِيْهَنِيِّ، وللباقين: «وخرج» (بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ) والآخر عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه (لِصَلَاةِ الظُّهْرِ) صرَّح إمامنا الشَّافعي بأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ بالنَّاس في مرض موته إلَّا هذه الصَّلاة الَّتي صلَّى فيها قاعدًا فقط، وفي ذلك ردٌّ على من زعم أنَّها الصُّبح، مستدلًّا بقوله في رواية ابن عبَّاسٍ المرويِّ في

---

(١) في (د): «لأنَّه».

(٢) «رسول الله»: مثبتٌ من (د).

(٣) في هامش (ج): «عُكُوفٌ» جمع «عاكِف» أي: مجتمعون، وأصل «العُكوف» اللُّزوم والحبس.

(٤) زيد في (د): «بحذف ما بعد ينتظرون».

(٥) في (د): «التفضيلك».

«ابن ماجه» بإسنادٍ حسنٍ: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكرٍ» ولا دلالة في ذلك، بل يُحمَل على أنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا قَرُب من أبي بكرٍ سمع منه الآية الَّتي كان انتهى إليها؛ لكونه كان يُسْمِع القراءة في السِّرِّية أحيانًا كالنَّبيِّ ﷺ (وَأَبُو بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَلَّا يَتَأَخَّرَ) ثمَّ (قَالَ) للعبَّاس وللآخر[1]/: ٢/٤٩ (أَجْلِسَانِي[2] إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يصلِّي وَهْوَ قائم)[3] كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ، وللباقين: «يَأْتَمُّ»[4] (بِصَلَاةِ النَّبِيِّ) وللأصيليِّ/: «بِصَلَاةِ رسول الله» (ﷺ) د١/٣١٨ب وَالنَّاسُ) يصلُّون (بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أي: بتبليغه (وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ) وأبو بكرٍ والنَّاس قائمون، فهو[5] حجَّةٌ واضحةٌ لصحَّةِ إمامةِ القاعدِ المَعْذُورِ للقائمِ، وخالف في ذلك مالكٌ في المشهورِ عنه، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ فيما حكاه الطَّحاويُّ، وقد أجاب الشَّافعي عن الاستدلال بحديث جابرٍ عن الشَّعبيِّ مرفوعًا: «لا يؤمنَّ أحدُكم بعدي جالسًا» فقال: قد علم من احتج بهذا أنَّ لا حجَّة له فيه لأنَّه مرسلٌ، ومن رواية رجلٍ يرغب أهل العلم عن الرِّواية عنه، أي: جابرٍ الجعفيِّ، ودعوى النَّسخ لا دليل عليها يحتجُّ به. (قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقال»: (عُبَيْدُ اللهِ) ابنُ عبدِالله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ: (فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فَقُلْتُ لَهُ) مستفهمًا للعرض عليه[6]: (أَلَا أَعْرِضُ[7] عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي) به (عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ وابن

---

(١) في (م): «الآخر».

(٢) في هامش (ج): «أَجْلِسَانِي» بهمزة قطع مفتوحة، مِنَ الإجلاس.

(٣) في هامش (ج): «قائم» بالقاف، مِنَ القيام.

(٤) في هامش (ج): «يَأتَمُّ» بالياء والتَّاء، مِنَ الائتِمام.

(٥) في (م): «هو».

(٦) في هامش (ج): قوله: «مُستَفهمًا للعَرض عليه» مأخوذٌ مِن قول الكِرمانيِّ: الهمزة للاستفهام، و«لا» للنَّفي، وليست حرفَ تنبيهٍ ولا تحضيض، بل هو استفهامٌ للعَرض. انتهى. وذكر الدَّمامينيُّ عن بعضهم أنَّ العَرض مولَّدٌ مِنَ الاستفهام؛ وذلك لأنَّ همزة الاستفهام لمَّا دخلت على فعلٍ مَنفيٍّ امتنع حملُه على حقيقة الاستفهام؛ للعلم بعدمِ النُّزول مثلًا في قولك: «ألا تنزل عندنا؟» وتولَّد عنه بمعونةِ قرينة الحال عرضُ النُّزول على المخاطب وطلبُه منه، ولكن ذهب بعضُهم إلى أنَّ «ألا» الَّتي للعَرض بجملتها مفيدة لذلك وضعًا، وأنَّها بسيطة، وفي «الجَنَى الدَّاني»: قال ابن مالك: «ألا» الَّتي للعَرض مركَّبة مِن «لا» النَّافية والهمزة، بخلافِ الَّتي للاستفتاح، فإنَّها غير مركَّبة، قال أبو حيَّان: الَّذي أذهبُ إليه أنَّها بسيطة، وهو ظاهرُ كلامِ «رَصْف المباني».

(٧) في هامش (ج): «أَعرِض» بفتح الهمزة وكسر الرَّاء.

عساكر: «عن مرض رسول الله» (ﷺ؟ قَالَ) ابنُ عبَّاسٍ: (هَاتِ)[1] بكسر آخره (فعرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا) هذا (فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عليُّ[2] بن أبي طالب رضي الله عنه».

ورواةُ هذا الحديثِ خمسةٌ، والثَّلاثة الأُول منهم كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٦٨٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروةَ بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ «صلَّى النَّبيُّ» (ﷺ فِي بَيْتِهِ) أي: مشربته[3] الَّتي في حجرةِ عائشةَ بمن حضرَ عندَه (وَهْوَ شَاكٍ)[4] بتخفيف الكاف، وأصله شاكي نحو: قاضٍ، أصله: قاضي، استُثقلت

(١) في هامش (ج): قوله: «هاتِ» فعلُ أمرٍ مبنيٌّ على حذفِ حرفِ العلَّة مِن آخِره، والمحذوفُ الياء؛ كما في «ارْمِ» فإذا أَمرتَ مؤنَّثًا قلتَ: هاتِي، وبناؤه حينئذٍ على ما يُجزَم به مضارعُه -وهو حذف النُّون- والياءُ فاعل، قال الزَّركشيُّ: وبه يُرَدُّ على ابن عصفور في قوله: إنَّها اسم فعل، وإنَّما هي فعلُ أمر؛ لأنَّ الضَّمائر المرفوعة البارزة لا تتَّصل إلَّا بالأفعال، قال الدَّمامينيُّ: له أن يمنع هذا الحصر، ففي كلام الفارسيِّ ما يدفعُه، فقد صرَّح بأنَّ «ليس» حرفٌ، وأنَّ لحاق الضَّمير بها -نحو: «لستُ» و«لستُما»- لشبهها بالفعل؛ لكونها على ثلاثة أحرف، وبمعنى «مَا كان» وكونه رافعًا وناصبًا؛ كما ألحق الضميرُ «ها» في «هاتيا هاتوا هاتينَ» مع كونه اسمَ فعلٍ؛ لقوَّة مشابهته الأفعال لفظًا، وإذا كان كذلك فابنُ عصفور ليس مُبتَدعًا للقول بأنَّ «هات» اسم فعل، وليس ثَمَّ إجماعٌ على أنَّ الضَّمير البارز لا يلحق إلَّا الفعل، فلا ينقدح ردُّه. انتهى. وقال السَّمين: في ﴿هَاتُوا﴾ [البقرة: ١١١] سبعة أقوال: فعل، اسم فعلٍ، اسم صوتٍ، والفعل هل مُتصَرِّف أو غير مُتصَرِّف؟ وهل هاؤه أصليَّة أو بدل مِن همزة؟ أو هي «ها» التَّنبيه زيدت وحُذِفَت الهمزة... إلى آخره.

(٢) زيد في (د): «هو».

(٣) في هامش (ج): «المَشْرُبَةُ» بفتح الرَّاء وضمِّها: الغُرفَة، أو هي كالصُّفَّة بين يَدَي الغُرفة، و«الحُجْرة» بالضَّمِّ: حظيرة الإبل، ومنه: حُجرة الدَّار «تقريب».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَهْوَ شَاكٍ» مِنَ الشِّكاية؛ وهو المَرَض، قال الجوهريُّ: اشتكى عضوًا مِن أعضائه =

الضَّمَّة على الياء فحُذِفت، وللأربعة: «شاكي» بإثبات الياء على الأصل، أي: موجعٌ[1] من فكِّ قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فَصَلَّى) حال كونه (جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ) حال كونهم (قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) عليه الصلاة والسلام، وللحَمُّويي: «عليهم»: (أَنِ اجْلِسُوا[2]، فَلَمَّا انْصَرَفَ) من الصَّلاة (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) ليُقتَدى به ويُتَّبَع، ومن شأن التَّابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه، ولا يسبقه ولا يساويه (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا[3]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) زاد أبو ذرٍّ وابن عساكر بعد قوله: «فارفعوا»: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد» بواو العطف[4]، ولغير أبي ذرٍّ بحذفها، واستدلَّ أبو حنيفة بهذا على أنَّ وظيفة الإمام التَّسميع، والمأموم التَّحميد، وبه قال مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ، وقال الشَّافعي وأحمدُ وأبو يوسف ومحمَّدٌ: يأتي[5] بهما لأنَّه قد ثبت[6] أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما، كما سيأتي قريبًا، والسُّكوت عنه/ هنا لا يقتضي ترك فعله، وأمَّا المأموم فيجمع بينهما أيضًا خلافًا للحنفيَّة. د١/٣١٩أ

٦٨٩ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبرنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُو قَاعِدٌ، فَصلَّينَا وَرَاءَهُ قُعودًا، فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا صَلىٰ قائِمًا فَصَلُّوا

= وتشكَّى؛ بمعنًى، ثمَّ قال: ورجلٌ شاكي السِّلاح؛ إذا كان ذا شوكةٍ وحدٍّ في سلاحه، قال الأخفش: هو مقلوبٌ مِن «شَائِك» ثمَّ قال: و«الشَّكِيُّ» المُوجَع. انتهى باختصار.

(١) في هامش (ج): قوله: «أي: موجَعٌ» بفتح الجيم، اسمُ مفعولٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أَنِ اجْلِسُوا» يحتمل كون «أن» تفسيريَّة، وكونها مصدريَّة بتقدير حرف الجرِّ، و«اجلسوا» بهمزة وصل.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فَارْفَعُوا» قال العينيُّ: الفاء فيه وفي قوله: «فاسجُدوا» للتَّعقيب، فإن قلتَ: الفاء الَّتي للتَّعقيب هي الفاءُ العاطفة، والفاءُ الَّتي هنا للرَّبط فقط؛ لأنَّها وقعت جوابًا للشَّرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخُّر أفعال المأمومِ عن الإمام؛ قلتُ: وظيفةُ الشَّرط التَّقدُّم على الجزاء، مع أنَّ رواية أبي داود تُصرِّح بانتفاء التَّقدُّم والمقارنة، ولا اعتبارَ لقولِ مَن يقول: إنَّ الجزاء يكون مع الشَّرط. انتهى ملخَّصًا.

(٤) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ورُجِّح إثباتُ الواو بأنَّ فيها معنًى زائدًا؛ لكونها عاطفةً على محذوفٍ تقديرُه: ربَّنا استجِب، أو ربَّنا أطعْناك ولك الحمدُ، فتشتمل على الدُّعاء والثَّناء معًا، ورجَّح قومٌ حذفَها؛ لأنَّ الأصل عدم التَّقدير، فتصير عاطفةً على كلامٍ غير تامٍّ، والأوَّل أوجه؛ كما قال ابنُ دقيق العيد، وقال النَّوويُّ: ثبتت الرِّواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بلا ترجيحٍ. انتهى. وسيأتي مزيدٌ لذلك.

(٥) أي الإمام كما في العمدة.

(٦) زيد في (م): «أنه».

قِيامًا، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيم، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاس خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابنُ أنسٍ الأصبحيُّ الإمامُ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ) بضمِّ الصَّاد المُهْمَلَة وكسر الرَّاء، أي: سقط (عَنْهُ) أي: عن الفرس (فَجُحِشَ) بجيمٍ مضمومةٍ ثمَّ حاءٍ مُهْمَلَةٍ مكسورةٍ، أي: خُدِشَ (شِقُّهُ الأَيْمَنُ) بأنَّ قُشِرَ جلدُه (فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ) المكتوبات، وقيل: من النَّوافل (وَهْوَ) عليه الصلاة والسلام (قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا) أي: بعد أن كانوا قيامًا، وأومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فَلَمَّا انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ) أي: ليُقتدى (بِهِ) في الأفعال الظَّاهرة، ولذا يصلِّي الفرض خلف النَّفل، والنَّفل خلف الفرض، حتَّى الظُّهر خلف الصُّبح، والمغرب والصُّبح خلف الظُّهر في الأظهر، نعم إن اختلف فعل الصَّلاتين كمكتوبةٍ وكسوفٍ أو جنازةٍ فلا على الصَّحيح؛ لتعذُّر المُتابعة، هذا/ مذهب الشَّافعي، وقال غيره: يتابعه في الأفعال والنيَّات مطلقًا (فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) وسقط هذا في رواية «عط»[1] (فَإِذَا) بالفاء، ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «وإذا» (رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) وسقط من قوله: «وإذا صلَّى...» إلى آخره لأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر. (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا) أي: في جميع الصَّلاة[2]، لا أن المراد منه جلوس التَّشهُّد وبين السَّجدتين؛ إذ لو كان مرادًا لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب[3] قوله: «فإذا سجد فاسجدوا» (فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) بالرَّفع على أنَّه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلُّوا» ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أجمعين» بالنَّصب على الحال، أي: جلوسًا مجتمعين، قال

٥٠/٢

(١) «عط»: ليس في (ص) و(م)، وفي (ب) و(س): «عطاء»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د): «الصَّلوات».

(٣) في (م): «الناسب».

البدر الدَّمامينيُّ: أو تأكيدٌ لـ«جلوسًا»، وكلاهما لا يقولُ به البصريُّون لأنَّ ألفاظ التَّوكيد معارف[1]، أو على التَّأكيد لضميرٍ مقدَّرٍ منصوبٍ، أي: أعنيكم أجمعين.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريّ: (قَالَ الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ الحاء، عبد الله بن الزُّبير المكيُّ: (قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: في مرض موته، حال كونه (جَالِسًا وَالنَّاس خَلْفَهُ قِيَامًا) بالنَّصب على الحال[2]، ولأبي ذَرٍّ: «قيامٌ»[3] (لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ[4] فَالآخِرِ[5] مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «من فعل رسول الله» (ﷺ) أي: ممَّا كان قبله مرفوع الحكم.

وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ «قال أبو عبد الله» وزاد[6] في روايةٍ: «قال الحميديُّ[7]: هذا منسوخٌ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في مرضِه الَّذي مات فيه والنَّاس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود...» إلى آخره[8].

٥٢ - بابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

هذا (بابٌ مَتَى يَسْجُدُ/ مَنْ) أي: الَّذي (خَلْفَ الإِمَامِ) إذا اعتدل أو جلس بين السَّجدتين؟ د١/٣١٩ب

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «وقال أنس» وزاد أبو الوقت وأبو ذَرٍّ وابن عساكر: «عن النَّبيِّ ﷺ» (فَإِذَا) بالفاء، وللمُستملي[9]: «وإذا» (سَجَدَ فَاسْجُدُوا) وهذا التَّعليق قال

---

(١) في هامش (ج): أي: فلا يكونُ حالًا ولا تأكيدًا للنَّكرة.

(٢) في هامش (ج): مِنَ المُبتدأ -وهو «النَّاس»- أو مِنَ الضَّمير فيما تعلَّق به الخبر؛ إذ المعنى: والنَّاسُ يصلُّون خلفَه.

(٣) في هامش (ج): بالرَّفع خبر «إنَّ».

(٤) في هامش (ج): بكسرِ الخاء المعجَمة فيهما.

(٥) في هامش (ج): لعلَّ الفاءَ للدَّلالة على التَّرتيبِ على سبيل التَّرقِّي أو التَّدلِّي باعتبارين؛ إذ يؤخذ بالمتأخِّر مِن أفعاله ﷺ، فالمعطوف بالفاء ناسخٌ حكمَ المعطوف عليه.

(٦) «وزاد»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «وزادَ في روايةٍ: قال الحميديُّ» أي: بَدلَ ما ذكر: «هذا منسوخ...» إلى آخره.

(٨) قوله: «لم يأمرهم بالقعود... إلى آخره» سقط من (د).

(٩) «وللمُستَملي»: ليس في (ص) و(م).

الحافظ ابنُ حجرٍ: هو طرفٌ من حديثه الماضي في الباب[1] قبله [ح: ٦٨٩] لكن في بعض طرقِه دونِ بعضٍ، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في «باب إيجاب التَّكبير» [ح: ٧٣٣] من رواية اللَّيث عن الزُّهريِّ بلفظه. انتهى. وقد اعترضه العينيُّ فقال: ليست هذه اللَّفظة في الحديث الماضي، وإنَّما هي في «باب إيجاب التَّكبير»، وهذا عجيبٌ[2] منه، كيف اعترضه بعد قوله: لكن في بعضِ طرقه دون بعضٍ؟ فليتأمَّل.

٦٩٠ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) أي[3]: ابن مُسَرْهَد (قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرُو بن عبد الله السَّبيعيُّ؛ بفتح العين فيهما، وفتح السِّين وكسر المُوحَّدة في الثَّالث (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الزَّاي، الخَطْميُّ؛ بفتح الخاء المُعجَمَة وسكون الطَّاء[4] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (البَرَاءُ) وللأَصيليِّ: «البراء[5] بن عازبٍ ﵁» (-وَهُوَ) أي: عبد الله بن يزيدَ الخَطْميُّ (غَيْرُ كَذُوبٍ-) في قوله: «حدَّثني البراء» فالضَّمير لا يعود عليه لأنَّ الصَّحابة عدولٌ لا يحتاجون إلى تعديلٍ، وهذا قول يحيى بن معينٍ، وهو مبنيٌّ على قوله: إنَّ عبد الله بن يزيد غير صحابيٍّ، أو الضَّمير عائدٌ على البراء، ومثل هذا لا يوجب تهمةً في الرَّاوي، إنَّما يوجب حقيقة الصِّدق له، وقد قال أبو هريرة: سمعت الصَّادق المصدوق ﷺ، وهذا قول الخطَّابيِّ، واعترض بعضهم التَّنظير المذكور، فقال له[6]:

(١) زيد في (ب) و(س): «الَّذي».

(٢) في (م): «عجبٌ».

(٣) في (م): «هو».

(٤) في هامش (ج): أي: المهملة، نسبة إلى خَطْمَة؛ بطن مِنَ الأوس.

(٥) في هامش (ج): «البَرَاء» بتخفيفِ الموحَّدة والرَّاء وبالمدِّ.

(٦) «له»: مثبتٌ من (ب) و(س).

كأنَّه لم يلمَّ بشيءٍ من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا: فلانٌ صدوقٌ، وفلانٌ غير كذوبٍ لأنَّ في الأوَّل إثباتَ الصِّفة للموصوف، وفي الثَّاني نفيَ ضدِّها عنه، قال: والسِّرُّ فيه: أنَّ نفيَ الضِّدِّ كأنَّه وقع جوابًا لمن أثبته بخلاف إثبات الصِّفة. انتهى. وفرَّق في «فتح الباري» بينهما، بأنَّه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النَّفي بالالتزام، واستشكل صاحب «المصابيح» إيراد هذه الصِّيغة في مقام التَّزكية لعدم دلالة اللَّفظ على انتفاء الكذب مطلقًا، فإنَّ «كذوبًا» للمبالغة والكثرة، فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب، والثَّاني هو المطلوب، لكن قد يُقال: يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أنَّ المراد نفيُ مُطلَق الكذب لا نفيُ الكثير منه (قَالَ) أي: البراء: (كَانَ/ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) بكسر الميم[1] (لَمْ يَحْنِ) بفتح الياء وكسر النُّون وضمِّها؛ يُقال: حنيت العود وحنوته، أي: لم يقوِّس[2] (أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (سَاجِدًا) وفي عين «يقعُ» الرَّفع والنَّصب، ولإسرائيل عن أبي إسحاق [ح:٨١١]: «حتَّى يضع[3] جبهته/ على الأرض» (ثُمَّ نَقَعُ) بنون المتكلِّم مع[4] غيره، والعين رفعٌ فقط، حال كوننا (سُجُودًا بَعْدَهُ) جمع ساجدٍ، أي: بحيث يتأخَّر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام، ويتقدَّم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السُّجود؛ إذ إنَّه

٥١/٢

د١٥/٣٢٠أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بكسر الميم» قال الكِرمانيُّ: وسكونها، وتبِعَه البرماويُّ، وهو إشارةٌ إلى القاعدةِ المقرَّرة في «فَعِل» إذا كانت عينُه مكسورةً غير حلقيَّة فإنَّه يجوز فيها وجهان؛ الكسر -وهو الأصل- والسُّكون، قال الجاربرديُّ: «فَعِل» إن كان ثانيه حرفَ حلقٍ -كـ«فَخِذ»- يجوز فيه سكونُ العين مع فتح الفاء للخفَّة، ومع كسره تُستثقَل كسرة الخاء إليه، و«فِخِذ» بكسرتين، وكذلك الفعل -كـ«شَهِدَ»- يجوز فيه هذه الأوجه، هذا إن كان ثانيه حرفَ حلق، وإن لم يكن كذلك -نحو: «كَتِف»- يجوز فيه الوجهان: إسكان عينه مع فتح الفاء وكسره. انتهى. وقال الرَّضيُّ: «فعل» إذا كان حلقيَّ العين -فعلًا كـ«شَهِدَ» أو اسمًا كـ«فَخِذ»- يطَّردُ فيه ثلاث تفريعاتٍ اطِّرادًا لا يُنكر، واثنان مِن بقيَّة الفروع يشاركه فيه ما ليس عينه حلقيًّا؛ أولاهما: «فَعْل» -بفتح الفاء وسكون العين- نحو: «شَهْدَ» في الفعل، و«فَخْذ» في الاسم، وفي غير الحلقيِّ: «عَلْم» في الفعل، و«كَبْد» في الاسم، والثَّانية: «فِعْل» -بكسر الفاء وسكون العين- نحو: «شِهْد» و«فِخْذ» في الحلقيِّ، و«كِبْد» و«كِتْف» في غيره، ولم يُسمَع في غير الحلقيِّ مِنَ الفعل نحو: «عِلْمَ» في «عَلِمَ» في المبنيِّ للفاعل، بلى؛ ذكر قُطرُب نحو: «ضِرْب زيدٌ» بكسر الضَّاد وسكون الرَّاء في المبنيِّ للمفعول. انتهى ملخَّصًا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لم يقوِّس» قال في «المصباح»: «قوَّس الشَّيخ» بالتَّشديد: انحنى.

(٣) في غير (د): «يقع»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «معه».

لا يجوز[1] التَّقدُّم على الإمام ولا التَّخلُّف عنه، ولا دلالة فيه على أنَّ المأموم لا يشرع في الرُّكن حتَّى يتمَّه الإمام خلافًا لابن الجوزيِّ.

ورواة هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: صحابيٌّ[2] عن صحابيٍّ ابن صحابيٍّ، كلاهما من الأنصار[3] و[4]سكنا الكوفة، وفيه: التَّحديث جمعًا وإفرادًا، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف، وكذا مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[5].

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ، وفي روايةٍ: «قال، أي: المؤلِّف: وحدَّثنا أبو نُعيمٍ» (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبِيعيِّ (نَحْوَهُ) أي: الحديث (بِهَذَا)[6] وقد سقط قوله: «حدَّثنا أبو نُعيمٍ» إلى «بهذا» عند الأَصيليِّ وابن عساكر، وثبت جميع ذلك ما عدا «بهذا» عند أبي ذرٍّ، وكذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجرٍ ثبوت الكلِّ لرواية المُستملي وكريمة، والإسقاط للباقين.

٥٣ - بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود، أو منه ومن[7] الرُّكوع (قَبْلَ الإِمَامِ).

٦٩١ - حدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «إذ إنَّه لا يجوزُ...» إلى آخره، بكسر همزة «إنَّ» وهذا أحدُ المواضعِ العشرة الَّتي يتعيَّن فيها كسرُ «إنَّ» وهي أن تقع تاليةً لـ«حيث» أو لـ«إذ» نحو: جلست حيث إنَّ زيدًا جالسٌ، وجئتك إذ إنَّ زيدًا أميرٌ؛ لأنَّ «حيث» و«إذ» لا يُضافان إلَّا إلى الجُمَل، وفتح «إنَّ» يؤدِّي إلى إضافتها إلى المفرد؛ كما في «الأوضح» و«شرحه».

(٢) زيد في (ص): «ابن صحابيٍّ».

(٣) في هامش (ج): ثمَّ مِنَ الأوسِ؛ كما في «الفتح».

(٤) زيادة من (ص) و(م).

(٥) «والنَّسائيُّ»: ليس في (م). وهو ثابت في العمدة.

(٦) في هامش (ج): أي: بهذا الإسنادِ.

(٧) «من»: ليس في (د).

وبالسَّند قال: (حدَّثنا حَجَّاجُ[1] بْنُ مِنْهَالٍ) السَّلميُّ الأنماطيُّ[2] البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) الجمحيِّ[3] المدنيِّ البصريِّ السَّكن[4] (سَمِعْتُ) ولأبي ذَرٍّ: «(قال: سمعت)» (أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ أَلَا[5] يَخْشَى أَحَدُكُمْ-) بالشَّكِّ[6] من الرَّاوي، و«أَمَا» و«أَلَا» بهمزة الاستفهام التَّوبيخيِّ[7]، وتخفيف الميم واللَّام قبلها واوٌ ساكنةٌ، حرفا استفتاح[8]، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَوَ لَا» بتحريك[9] الواو، وفي أخرى: «وألا[10] يخشى أحدكم» (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: من السُّجود، فهو نصٌّ في السُّجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المرويِّ في «أبي داود»: «الَّذي يرفع رأسه والإمام ساجدٌ» ويلتحق[11] به الرُّكوع لكونه في معناه، ونصَّ على السُّجود المنطوق به لمزيد مزيَّةٍ فيه لأنَّ المصلِّيَ أقربُ ما يكون فيه من ربِّه، ولأنَّه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرَّره في «الفتح»، وتعقَّبه صاحب «العمدة» بأنَّه لا يجوز تخصيص رواية البخاريِّ براوية أبي داود لأنَّ الحكم فيهما سواءٌ، ولو كان الحكم مقصورًا على الرَّفع من السُّجود لكان لِدعوى التَّخصيص وجهٌ، قال: وتخصيص السَّجدة بالذِّكر في رواية أبي داود من باب: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ولم يعكس الأمر لأنَّ السُّجود أعظم (قَبْلَ) رفع (الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ) الَّتي جنت[12] بالرَّفع

---

(١) في هامش (ج): «حَجَّاج» بفتح الحاء المهملة وشدِّ الجيم الأولى، و«المِنْهَال» بكسر الميم وبسكون النُّون وباللَّام «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): «الأَنماطيُّ» بفتح الهمزة، إلى الأنماط؛ ضرب مِنَ البُسط «لب».

(٣) في (س): «الجمعيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «المسكن».

(٥) في هامش (ج): الَّذي في المتون المعتمدة: «أو ما» بدل قول الشارح: «أوَلا» «تحرير».

(٦) في (ب) و(س): «فالشَّكُّ».

(٧) في (د): «بهمزة التَّوبيخ». وفي هامش (ج): قوله: «وألَا وأَمَا بهمزةِ الاستفهامِ التَّوبيخيِّ...» إلى آخره، قوله: «حرف استفتاح» هذا مبنيٌّ على أنَّهما في الأصلِ حرفانِ مركَّبان، والَّذي اختاره ابنُ مالك في «ألَا» الَّتي للاستفتاح أنَّها بسيطة، وتعقَّبه أبو حيَّان، ونقل المُراديُّ عن المالقيِّ أنَّ «أمَا» الَّتي للاستفتاح بسيطةٌ؛ كـ«أمَا» الَّتي للعرض.

(٨) زيد في (د): «والشَّك من الرَّاوي»، وهو تكرارٌ.

(٩) في نسخةٍ في هامش (د): «بفتح»، وفيها كالمثبت.

(١٠) في (م): «أو ألا».

(١١) في (م): «يلحق».

(١٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الَّتي جنت» الأَولى: الَّذي جنى لأنَّ الرَّأس مُذكَّرٌ. انتهى «عجمي».

(رَأْسَ حِمَارٍ)[1] حقيقةً بأن يُمسَخ، إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمَّة؛ كما يشهد له حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ في «المعازف»[2] الآتي -إن شاء الله تعالى- في «الأشربة» [ح:٥٥٩٠] لأنَّ فيه ذكر الخسف، وفي آخره: «ويَمْسَخُ[3] آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة»، أو تحوُّل هيئتِه الحسِّيَّة أو المعنويَّة كالبلادة الموصوف بها الحمار، فاستُعير ذلك للجاهل، ورُدَّ بأنَّ الوعيد/ بأمرٍ مستقبلٍ، وهذه الصِّفة حاصلةٌ في فاعل ذلك عند فعله[4] ذلك (أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) بالشَّكِّ من الرَّاوي، والنَّصب عطفًا على الفعل السَّابق، ولـ «مسلمٍ»: «أن يجعل الله وجهه وجه حمارٍ»، ولابن حبَّان: «أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ كلبٍ»، والظَّاهر أنَّ الاختلاف حصل من تعدُّد الواقعة، أو هو من تصرُّف الرُّواة، ثمَّ إنَّ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتَّوعُّد[5] عليه بالمسخ، وبه جزم النَّوويُّ في «المجموع»، لكن تجزئ الصَّلاة، وقال ابن مسعودٍ لرجلٍ سبق إمامه: لا وحدك صلَّيت، ولا بإمامك اقتديت.

د١/٣٢٠ب

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه الأئمَّة السِّتَّة.

٥٤ - بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ.

وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، وَلَا يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

(بابُ) حكم (إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى) أي: المُعتَق[6]، ولابن عساكر: «والموالي» بالجمع.

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ والبرماويُّ ما حاصلُه: إنَّ تخصيص «الحمار» وأمثال هذه الحكم ممَّا استأثر الله به، لا يعلمها إلَّا هو، لكن يحتمل أنَّ الحمار مشهورٌ بالبَلَادة، والفاعل كذلك...إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): قوله: «في «المَعَازِف» بعين مهملة وزاي وفاء، الملاهي، واحدها: «عَزْفٍ» كـ «فَلْسٍ» على غير قياس، قال الأزهريُّ: وهو نقل عن العرب، قال: فإذا قيل: «المِعزف» بكسر الميم؛ فهو نوعٌ من الطَّنابير يتَّخذه أهل اليمن، قال: وغير اللَّيثِ يجعل العُودَ مِعزَفًا.

(٣) في (د): «وفي آخره مسخ».

(٤) في (م): «فعل».

(٥) في (م): «المُتوعَّد».

(٦) في هامش (ج): قوله: «المعتوق» كذا في نسخٍ، وفي أخرى: «العتيق» وفي أخرى: «المعتَق» -أي: بفتح الفوقيَّة- =

٥٢/٢ (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) ﵂، وفي روايةٍ: «وكان عائشة»[1] ممَّا/ وصله الشَّافعيُّ وعبد الرَّزَّاق (يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ) وهو يومئذٍ غلامٌ لم يُعتَق، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأبي يوسف ومحمَّدٍ[2] لأنَّه لم يقترن به ما يبطل الصَّلاة، وقال أبو حنيفة: يفسدها لأنَّه عملٌ كثيرٌ، نعم الحرُّ أَوْلى من العبد (وَوَلَدِ البَغِيِّ) بالجرِّ عطفًا على «المولى» وفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمَة وتشديد المُثنَّاة، أي: الزَّانية؛ لأنَّه ليس عليه من وزرها شيءٌ (وَالأَعْرَابِيِّ)[3] الَّذي يسكن البادية، وإلى صحَّة إمامته ذهب الجمهور خلافًا لمالكٍ؛ لغلبة الجهل على سكَّان البادية (وَالغُلَامِ) المميِّز (الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ) بالجرِّ فيه على العطف كسابقه، وهذا مذهب الشَّافعيِّ، وقال الحنفيَّة: لا تصحُّ إمامته للرِّجال في فرضٍ ولا نفلٍ، وتصحُّ لمثله، وقال المالكيَّة: لا تصحُّ في فرضٍ، وبغيره تصحُّ، وإن لم تجز، وقال المَرْدَاوِيُّ[4] من الحنابلة: وتصحُّ إمامة صبيٍّ لبالغٍ وغيره، في نفلٍ وفي فرضٍ بمثله فقط (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) في حديث مسلمٍ وأصحاب السُّنن: (يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ[5] لِكِتَابِ اللهِ) قال المؤلِّف: (وَلَا يُمْنَعُ[6] العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ) ولابن عساكر: «عن الجماعة» أي: من حضورها (بِغَيْرِ عِلَّةٍ) وللأَصيليِّ: «لغير علَّةٍ» أي: ضرورةٍ لسيِّده لأنَّ حقَّ الله تعالى مُقدَّمٌ على حقِّه.

٦٩٢ - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ -مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

= وكِلَا هاتينِ النُّسختين صوابٌ، والأُولى غيرُ صواب، قال في «المصباح»: عَتَقَ العبدُ -من «باب ضَرَبَ»- فهو عاتقٌ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أَعْتَقْتُهُ فهو مُعْتَقٌ؛ على قياس الباب، قال: ولا يجوز «عبد مَعْتُوق» لأنَّ مَجيءَ «مفعول» مِن «أفعلتُه» شاذٌّ مسموعٌ لا يُقَاس عليه، و«هو عَتِيقٌ» «فعيلٌ» بمعنى «مفعول». انتهى باختصار.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وكان عائشة» أي بدون تاء التأنيث، قال الأنصاريُّ: وهي شاذَّةٌ. انتهى «عجمي».

(٢) «ومحمَّدٍ»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): «الأعرابيُّ» نسبه إلى الجمع؛ لأنَّه صار علَمًا، فهو كالمفرد.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المَرْدَاوِيُّ»: بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال المُهْمَلَة وكسر الواو؛ نسبةٌ إلى «مَرْدَى» على وزن «فعلى» مقصورًا؛ قريةٌ قرب نابلس، يُنسَب إليها أبو الحسن عليُّ بن سليمان، إمام الفقهاء الحنابلة، وصاحب «الإنصاف» و«التَّنقيح» وغيره. انتهى «عجمي».

(٥) في هامش (ج): أي: أكثرُهم قرآنًا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وَلَا يُمْنَعُ» لعلَّ هذا اختيارُ البخاريِّ، وإلَّا فالمقرَّر عند الشَّافعيَّة خلافه.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحزاميُّ المدنيُّ (قَالَ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بكسر العين المُهْمَلَة (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العُمريِّ؛ بضمِّ العين فيهما (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن عبد الله بن عمر» (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ) من مكَّة (العُصْبَةَ) بفتح العين وإسكان الصَّاد المهملتين بعدها مُوحَّدةٌ، أو بضمِّ العين، منصوبٌ على الظَّرفيَّة لـ«قَدِم»، هو (-مَوْضِعٌ) ولأبي الوقت[1] والأَصيليِّ[2] وابن عساكر: «موضعًا» بالنَّصب بدلٌ أو بيانٌ (بِقُبَاءٍ[3]- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم) المدينة[4] (كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ) بالرَّفع اسم «كان» (-مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ-) هشام بن عُتْبة/[5] بن ربيعة قبل أن يَعتِق[6]، وإنَّما قِيلَ له: مولى أبي حذيفة؛ لأنَّه لازمه بعد أن أُعتِق[7] فتبنَّاه[8]، فلمَّا نُهوا عن ذلك قِيلَ له: مولاه (وَكَانَ) سالمٌ (أَكْثَرَهُمْ) أي: المهاجرين الأوَّلين (قُرْآنًا) بالنَّصب على التَّمييز، وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

د١/٣٢١أ

ووجه مطابقة هذا الحديث للتَّرجمة[9] كون إمامة سالمٍ بهم قبل عتقه كما مرَّ.

ورواته كلُّهم مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود في «الصَّلاة».

---

(١) في (د): «ولأبي ذَرٍّ والوقت»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) «والأصيليِّ»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): «قُباء» مذكَّر مصروف ممدود على المشهور.

(٤) في (ص): «للمدينة».

(٥) في هامش (ج): «عُتْبَة» بضمِّ العين المهملة وسكون المثنَّاة الفوقيَّة.

(٦) في هامش (ج): مِن «باب ضَرَبَ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «بعد أن أُعتِق» بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، قال في «المصباح»: «عَتَقَ العبد» من «باب ضَرَبَ» ويتعدَّى بالهمزة فيقال: «أَعْتَقْتُهُ» ولا يتعدَّى بنفسه فلا يقال: «عَتَقْتُهُ» ولهذا قال في «البارع»: لا يقال: عُتِقَ العبد، وهو ثلاثيٌّ مبنيٌّ للمفعول، ولا «أَعْتَقَ» بالألف مبنيًّا للفاعل، بل الثُّلاثيُّ لازم، والرُّباعيُّ متعدٍّ. انتهى ملخَّصًا مِنَ «المصباح».

(٨) في هامش (ج): قوله: «فتبنَّاه» أي: اتَّخذه ابنًا، وقوله: «فلمَّا نهوا عن ذلك» أي: في آية سورة الأحزاب؛ وهي: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

(٩) في (م): «التَّرجمة».

٦٩٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا يَحْيَى: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبه قال: (حدَّثنا) ولابن عساكر: «حدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد المُعجَمَة قال: (حدَّثنا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان قال: (حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا» (أَبُو التَّيَّاحِ) بفتح المُثنَّاة[1] الفوقيَّة والتَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ الضُّبعيُّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) فيما فيه طاعة الله (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) بضمِّ المُثنَّاة مبنيًّا للمفعول، أي: وإن جُعِل عاملًا عليكم عبدٌ (حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) في شدَّة السَّواد، أو لقصر الشَّعر وتفلفله[2]، فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّه إذا أمر بطاعته أمر بالصَّلاة خلفه.

ورواته ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٦٩٦] و«الأحكام» [ح:٧١٤٢]، وابن ماجه في «الجهاد».

٥٥ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ) الصَّلاة، بل قصرها (وَأَتَمَّ[3] مَنْ خَلْفَهُ) من المقتدين به لا يضرُّهم ذلك[4]، وهذا مذهب الشَّافعيَّة -كالمالكيَّة- وبه قال أحمد، وعند الحنفيَّة: إنَّ صلاة الإمام متضمِّنةٌ صلاة المقتدين صحَّةً وفسادًا، ولابن عساكر: «أتمَّ من خلفه» بغير واوٍ.

٦٩٤ - حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

---

(١) في (ص) و(م): «بالمُثنَّاة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وتفلفله» بفاءَينِ ولامين؛ كما في «الفتح» قال في «القاموس»: «شَعرٌ مُفَلْفَلٌ» شديدُ الجُعودَةِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أتمَّ» جواب «إذا» وعلى الرِّواية الأولى جوابُها محذوف قدَّره الشَّارح بقوله: «لا يضرُّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا يضرُّهم» جوابُ «إذا».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ) البغداديُّ، المعروف بالأعرج، المُتوفَّى ببغداد يوم الاثنين لثلاثٍ بقين من صفر[١] سنة خمسٍ وخمسين ومئتين، قبل المؤلِّف بسنةٍ (قال: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى) بفتح الحاء (الأَشْيَبُ) بفتح الهمزة وسكون الشِّين المُعجَمَة آخره مُوحَّدةٌ بينهما مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مفتوحةٌ، الكوفيُّ، سكن بغداد وأصله من خراسان، قاضي حمص[٢] والموصل وطبرستان (قَالَ: حدَّثنا) بالجمع، وللأَصيليِّ: «حدَّثني» (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ) مولى عبد الله بن عمر المدنيُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ/) مولى عمر بن الخطَّاب ﵁ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وتخفيف المُهمَلَة، مولى أمِّ المؤمنين ميمونة ﵂ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُصَلُّونَ) أي: الأئمَّة (لَكُمْ) أي: لأجلكم (فَإِنْ أَصَابُوا) في الأركان والشُّروط والسُّنن (فَلَكُمْ) ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لأحمد[٣]، أو المراد: إن أصابوا الوقت لحديث ابن مسعودٍ المرويِّ في «النَّسائيِّ» وغيره بسندٍ حسنٍ/، وفيه: «لعلَّكم تدركون[٤] أقوامًا يصلُّون الصَّلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلُّوا في بيوتكم في الوقت الَّذي تعرفون، ثمَّ صلُّوا معهم واجعلوها[٥] سبحةً»[٦] أو المراد: ما هو أعمُّ من ترك إصابة الوقت، فلأحمد في هذا الحديث: «فإن صلُّوا الصَّلاة لوقتها، وأتمُّوا الرُّكوع والسُّجود فهي لكم ولهم» (وَإِنْ أَخْطَؤُوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم[٧] مُحْدِثين[٨] (فَلَكُمْ) ثوابها (وَعَلَيْهِمْ)[٩]

٥٣/٢

د١/٣٢١ب

(١) في هامش (ج): هو منصرفٌ، وفي «الشَّماريخ» للسُّيوطيِّ عن ابن الأعرابيِّ: أنَّه خَرَقَ الإجماع فمنع صَرفه للعلميَّة والتَّأنيث بمعنى «السَّاعة».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «حمص» لا ينصرف وإن كان اسمًا ثلاثيًا ساكن الوسط للعلميَّة والعجمة. انتهى «ترتيب»، ومثله مصر كما في «إعراب» السَّمين. انتهى «عجمي». وزاد في هامش (ج): و«المَوْصِل» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصَّاد، مدينة بالجزيرة، و«طَبَرِسْتَان» بفتح أوَّله وثانيه وكسر الرَّاء، صقع معروف ببلاد العَجَم.

(٣) في (ب) و(س): «عند أحمد».

(٤) في (ص): «تدرون»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) في (ص): «صلُّوها»، والمثبت موافق لما في «النَّسائيِّ».

(٦) في هامش (ج): «السُّبْحَةُ» بالضَّمِّ: التَّطوُّع في الذِّكر والصَّلاة، تقول: قضيت سُبْحتي، وسُبحة الضُّحى، وكنتُ أُسبِّح، و«اجعلوا صلاتكم معهم سُبحة» أي: نافلة «تقريب».

(٧) في (د): «لكونهم».

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: كأن صلَّوا مُحدِثِينَ، فالخطأ هنا مقابل الإصابة، لا مقابل التَّحمُّل فإنَّه مرفوع.

(٩) في هامش (ج): «على» تُستَعمل في الشَّرِّ، واللَّام في الخير.

عقابها، فخطأ الإمام في بعضٍ غيرُ مؤثِّرٍ في صحَّة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصَّلاة أنَّ الإمام جنبٌ، أو محدثٌ، أو في بدنه أو ثوبه نجاسةٌ خفيَّةٌ فلا تجب إعادة الصَّلاة على المؤتمِّ به، بخلاف النَّجاسة الظَّاهرة، لكن قطع صاحب «التَّتمَّة»[1] و«التَّهذيب» وغيرهما بأنَّ النَّجاسة كالحدث، ولم يفرِّقوا بين الخفيَّة وغيرها، وظاهر قوله: «أخطؤوا» يدلُّ على ما هو أعمُّ ممَّا ذكر كالخطأ في الأركان، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصحُّ لا، ومذهب الحنفيَّة أنَّ صلاة الإمام متضمِّنةٌ صلاةَ المأموم صحَّةً وفسادًا -كما مرَّ- لحديث الحاكم -وقال: صحيحٌ- عن سهل بن سعدٍ: «الإمام ضامنٌ»[2] يعني: صلاتهم ضمن صلاته صحَّةً وفسادًا.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بغداديٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وتفرَّد بإخراجه البخاريُّ.

٥٦ - بابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ، وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

(بابُ) حكم (إِمَامَةِ المَفْتُونِ) الَّذي فُتِنَ بذهابِ مالِه وعقلِه، فضلَّ عن الحقِّ (وَ) حكم إمامةِ (المُبْتَدِعِ) بدعةً قبيحةً[3] تُخَالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ والجماعةَ[4].

---

(١) في هامش (ج): «تَتِمَّةُ كلِّ شيءٍ» بالفتح: تمام غايته «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «الإمامُ ضامنٌ» قال في «النِّهاية»: أراد بالضَّمان ههنا الحفظَ والرِّعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنَّه يحفظ على القومِ صَلاتهم، وقيل: لأنَّ صلاة المقتدين به في عُهدته، وصحَّتها مقرونةٌ بصحَّة صلاته، فهو كالمتكفِّل لهم صحَّةَ صلاتهم. انتهى. وقال ابن رسلان: «الإمام ضامن» أي: حافظٌ يُراعي أمورَ المأمومين مِن عدد الرَّكعات، ويحمل عنهم القيامَ والقراءة إذا أدركوه في الرُّكوع، ويُستحبُّ له أن يدعوَ لهم في الصَّلاة بلفظ الجمع، فعلى هذا الإمامُ ضامن؛ أي: حافظٌ لِصَلاتهم، وليس هو من باب الضَّمان يعني: الغرامة، ولا يلزمه إثمٌ بالإمامة إذا فعل ما يَقدِر عليه، بل يحصل له ثوابُ مَن صلَّى معه؛ كما تقدَّم.

(٣) في هامش (ج): «البِدعةُ» شرعًا: مُحدَثٌ لم يكن في عهده ﷺ، فإن كانت على غير القانون الشَّرعيِّ فهي ضَلالة، وإلَّا فلا، ومِن ثَمَّ قسَّم العزُّ بن عبد السَّلام وغيرُه البِدَع إلى واجبةٍ؛ كتعلُّم علم النَّحو وغيره من علوم العربيَّة؛ لفهم القرآن والسُّنَّة، ولحفظ غريبهما، وتدوين الفروع وأصول الفقه والدِّين والحديث والكلام في الجرح والتَّعديل، والردِّ على ذوي العقائد الفاسدة، ومحرَّمةٍ؛ كمذاهب الجبريَّة والقدريَّة والمجسِّمة والجِهَويَّة، ومندوبةٍ؛ كإحداث الربط والمدارس، والكلام في دقائق التَّصوُّف، وجمع المَحافل لإفادة العلوم مع الإخلاص، ومكروهة؛ كَزَخرَفَة المساجد مِن غير وقفها -وإلَّا حَرُمت- وتكبير العِمَامة، ومبَاحَة؛ كالمصافحة عقب صلاة الصُّبح والعصر، ولُبس الطيالسة.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «والجماعة» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «والإجماع» وهي الصَّواب. انتهى.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله سعيدُ بنُ منصورٍ: (صَلِّ) خلفَ المُبْتَدِعِ (وعَلَيه بِدْعتُه).

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، وَهْوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيصلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاة أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاس فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: المؤلِّف، وللأَصيليِّ: «قال[1] محمَّد بن إسماعيل» وسقطَ لابنِ عساكرٍ وأبي الوقتِ (وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ، مذاكرةً أو هو ممَّا تحمَّله إجازةً أو مناولةً أو عرضًا، أو إنَّما يعبِّرُ المؤلِّف بذلك للموقوفِ دونَ المرفوعِ: (حدَّثنا) عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرٍو (الأَوْزَاعِيُّ) قال: (حدَّثنا) ابنُ شهابٍ (الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الحاء وفتح الميمِ، ابنُ عوفٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة (بْنِ عَدِيِّ) بفتح العين وكسرِ الدَّالِ المُهْمَلَتَيْنِ وتشديدِ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ (بْنِ خِيَارٍ) بكسرِ الخاءِ المُعجَمَةِ وتخفيفِ المُثنَّاة التَّحتيَّة وبالرَّاءِ، ولأبي الوقت والهرويِّ وابنِ عساكر «الخِيار» المدنيِّ التَّابعيِّ أدركَ الزَّمن النَّبويَّ، لكنَّه لم تثبت له رؤيةٌ، وتُوُفِّيَ زَمَنَ الوَلِيْدِ بنِ عبدِ الملكِ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ وَهْوَ مَحْصُورٌ) أي: محبوسٌ في الدَّار، والجملةُ حاليَّةٌ (فَقَالَ) له: (إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ) بالإضافةِ، أي: إمامُ جماعةٍ (وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، ولأبي ذر: «ما نرى» بالنُّون، أي: من الحصار وخروج الخوارجِ عليكَ (وَيصلِّي لَنَا) أي: يؤمُّنا (إِمَامُ فِتْنَةٍ)[2] أي: رئيسُها عبدُ الرَّحمنِ بنُ عُدَيْسٍ البلويُّ[3]، أحد رؤوس المصريِّين الَّذين حصروا عثمانَ، أو هو كنانةُ بنُ بشرٍ، أحدُ رؤوسهم

(١) في (د) و(س): «وقال»، والمثبتُ موافقٌ لما في اليونينيَّة.

(٢) في هامش (ج): قال الأنصاريُّ: والحال أنَّه يَؤمُّنا إمامُ فتنة؛ أي: في الجُملة، وإلَّا فقد صلَّى بهم عليٌّ وأبو أُمامة ابن سهل وأبو أيُّوب الأنصاريُّ بإذن عثمان وهو محصور.

(٣) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: «عبد الرَّحمن بن عُدَيس» بمهملتين مصغَّر، أبو محمَّد البَلويُّ، قال ابن سعد: صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ، وسَمِعَ منه، وشَهِدَ فتح مِصر، وكان ممَّن سار إلى عثمان، وقال ابن يونس: بايَعَ تحت الشَّجرة، وشهد فتح مِصر، ثمَّ كان رئيسَ الخيل الَّتي سارت مِن مِصر إلى عثمان في الفتنة. انتهى. وفي «التَّرتيب» عن ابن السَّمعانيِّ: «البَلَويُّ» بفتح الموحَّدة واللَّام وفي آخرِها الواو، نسبة إلى بَلِيٍّ؛ وهي قبيلة مِن =

أيضًا، قال في «فتح الباري»[(١)]: وهو المراد هنا (وَنَتَحَرَّجُ) أي: نتأثَّم بمتابعته، أي: نخافُ الوقوعَ في الإثمِ (فَقَالَ) عثمان/: (الصَّلاةُ) مبتدأ خبره: (أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاس فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ) فلا يضرَّك كونه مفتونًا بفسقٍ بجارحةٍ أو اعتقادٍ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، خلافًا للمالكيَّة حيث قالوا بعدم صحَّة الصَّلاة خلف الفاسقِ بالجارحةِ، وقال ابنُ بَزِيزَةَ[(٢)] منهم: المشهور إعادةُ من صلَّى خلف صاحبِ كبيرةٍ، وأمَّا الفاسق بالاعتقادِ -كالحروريِّ[(٣)] والقدريِّ- فيعيد من صلَّى خلفه في الوقتِ على المشهورِ، واستثنى الشَّافعيَّة ممَّا سبق منكري العلم بالجزئيَّات وبالمعدوم، ومن[(٤)] يصرِّح بالتَّجسيم، فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفَّار، وتصحُّ خلف مبتدعٍ يقول بخلقِ القرآنِ، أو بغيره من البدعِ[(٥)] الَّتي/ لا يُكَفَّرُ بها صاحبُها[(٦)] (وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ.

د١/٣٢٢ ٥٤/٢

ورواة هذا[(٧)] الحديث خمسةٌ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة والقول.

(وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ)[(٨)] بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، محمَّد بن الوليد الشَّاميُّ الحمصيُّ (قَالَ

= قُضَاعة يُنسَب إليها جماعةٌ مِنَ الصَّحابة مِن حُلَفاء الأنصار مِن أهل بدر وغيرهم.

(١) في (د): «في الفتح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابنُ بَزِيزَةَ» بموحَّدة وبزايَينِ معجمتين بينهما تحتيَّةٌ ساكنة آخِره هاء تأنيث، قال في «القاموس»: «ابن بَزِيزة» -كـ«سَفِينَة»- مالكيٌّ مغربيٌّ له تصانيف. انتهى. قال في «التَّبصير»: كان مِنَ المئة السَّابعة، وشَرَحَ «الأحكام» لعبد الحقِّ، واسمه عبد العزيز بن إبراهيم بن بَزِيزة.

(٣) في هامش (ج): و«الحَرُورِيُّ» بفتح الحاء وضمِّ الرَّاء الأولى المهمَلات، نسبة إلى حَروراء؛ بالفتح والمدِّ وبالقصر، موضع بالكوفة اجتمع فيه الخوارج الَّذين خالفوا عليَّ بن أبي طالب، و«القَدَرِيُّ» نسبة إلى أصحاب القَدَر، وهم الَّذين يَنسبون للعبدِ قُدرةً يوجِد بها أفعالَ نفسه؛ مِنَ الكفر والمعصية بحسب إرادته، ويُخرِجونَ أفعاله عن قُدرَةِ الله تعالى وإرادته. انتهى «فتح الإله».

(٤) في (ص): «ممَّن».

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «البِدْعَة» الحالة المُحدَثة، اسم مِنَ الابتِدَاعِ؛ كـ«الرِّفعة» مِنَ الارتفاع، ثمَّ غَلَبَ استعمالُها فيما هو نقصٌ في الدِّين أو زيادة، لكن قد يكون بعضُها غيرَ مكروه فيُسمَّى بدعةً مباحة، وهو ما شهد لجِنسِه أصلٌ في الشَّرع، أو اقتضته مصلحةٌ تندفع بها مفسدة؛ كاحتجاب الخليفة عن أخلاط النَّاس.

(٦) «صاحبها»: ليس في (ص) و(م).

(٧) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

(٨) في هامش (ج): نسبةً إلى زُبَيْد -مصغَّرًا- قبيلة مِن مَذحِج.

الزُّهريُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ: (لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح اللَّام (خَلْفَ المُخَنَّثِ) بفتح النُّون من يُؤتَى في دبرِه، وبكسرها: من فيه تثنٍّ وتكسُّرٍ خلقةً كالنِّساء، أي: من يتشبَّه بهنَّ عمدًا لأنَّ الإمامة لأهل الفضل، والمخنَّث مفتتنٌ لتشبُّهه بالنِّساء، كإمام الفتنةِ والمبتدعِ، فإن كلًّا مفتونٌ في طائفته، فكُرِهَت إمامتُه (إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا) كأن يكون صاحبَ شوكةٍ أو من جهته، فلا تُعطَّل الجماعة بسببه.

٦٩٦ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبه قال: (حدَّثنا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ)[١] البلخيُّ، مُستملي وكيعٍ (قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفرٍ، ابن امرأةِ شعبةَ[٢] (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يزيدَ بن حُمَيدٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) يقول: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه: (اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ) كانت الطَّاعة أو الأمر (لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) وسواء كان ذلك الحبشيُّ مبتدعًا أو مفتونًا.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيبَ بأنَّ هذه الصِّفة لا تكون غالبًا إلَّا لمن هو في[٣] غايةِ[٤] الجهل كالأعجميِّ الحديثِ العهد بالإسلام، ولا يخلو مَنْ هذه صفته مِن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة، ولو لم يكن إلَّا افتتانه بنفسه حين تقدَّم[٥] للإمامة وليس من أهلِها لأنَّ لها أهلًا من الحسب والنَّسب والعلم.

٥٧ - بابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَقُومُ)[٦] المأمومُ (عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ) بكسر المُهمَلَة وذالٍ

---

(١) في هامش (ج): فيه الصَّرفُ وعدمه.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابنُ امرأة شعبة» برفع «ابنُ» وصفٌ لـ«محمَّد» فينوَّن جعفرٌ، وتكتب ألفُ ابن، فغندر -وهو محمَّد- منسوبٌ لأبويه معًا كمحمَّد ابن الحنفيَّة بن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. انتهى «عجمي».

(٣) «في»: ليس في (د).

(٤) زيد في (ب) و(د): «في»، وفي (م): «من».

(٥) في (د): «يُقدَّم».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بابٌ: يقوم» قال في «الفتح»: هكذا في جميع الرِّوايات: «بابٌ» بالتَّنوين «يقوم...» إلى =

مُعجَمَةٍ ممدودةٌ، أي: بجنبه، حال كونه (سَوَاءً) مساويًا؛ بحيث لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وللأَصيليِّ: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه» (إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ) إمامٌ ومأمومٌ، لكن يُندَب تخلُّف المأمومِ عن الإمام قليلًا، وتكره المساواة كما قاله في «المجموع».

٦٩٧ - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ، بمُعجَمَةٍ ثمَّ مُهمَلَةٍ، قاضي مكَّةَ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بنِ عُتيبةَ[1]؛ بضمِّ العين مصغَّرًا (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ[2] ابْنَ جُبَيْرٍ) يحدِّث[3] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي)/ أمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) ﵂ د١/٣٢٢ب

= آخره، وأورده الزَّين ابن المُنيِّر بلفظ: «بابُ مَن يقوم» بالإضافة وزيادة «مَن» وشرحه على ذلك، وتردَّد في كونها موصولةً أو استفهاميَّة، ثمَّ أطَالَ في حكمه ذلك، وأنَّ سببه كونُ المسألة مختلَفًا فيها، والواقعُ أنَّ «مَن» محذوفة، والسِّياق ظاهرٌ في أنَّ المصنِّف جازمٌ بحكم المسألة، لا متردِّد... إلى آخره.

(١) في (د): «عُيَيْنَةَ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): أي: تصغير «عُتبَة».

(٢) في هامش (د): كان سعيد بن جُبَيْرٍ مع عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ الأشعث ابن قيسٍ لمَّا خرج على عبد الملك بن مروان، فلمَّا قتل عبد الرَّحمن وانهزم أصحابه من دير الجماجم هرب فلحق بمكَّة، وكان واليها يومئذٍ خالد ابن القسريِّ، فأخذه وبعث به إلى الحجَّاج بن يوسف الثَّقفيِّ مع إسماعيل بن واسطٍ البجليِّ، فقال له الحجَّاج: يا شقيُّ بن كسيرٍ أما قدمت الكوفة وليس من بها إلَّا أعرابيٌّ فجعلتك إمامًا؟ فقال: بلى، قال: أما وليتك القضاء فضجَّ أهل الكوفة، وقالوا: لا يصلح القضاء إلا لعربيٍّ فاستقضيت أبا بردة ابن أبا موسى الأشعريَّ وأمرته ألَّا يقطع أمرًا دونك؟ قال: بلى، قال: أما أعطيتك مئة ألف درهمٍ تفرِّقها على أهل الحاجة في رأيك، ثمَّ لم أسألك عن شيءٍ منه؟ قال: بلى، قال: فما أخرجك عليَّ؟ قال: بيعةٌ كانت في عنقي لابن الأشعث، فغضب الحجَّاج، ثمَّ قال: أفما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عنقك من قبل؟! والله لأقتلنَّك، يا حرسيُّ اضرب عنقه، فضرب عنقه، وكان ذلك في شعبان سنة خمسٍ وتسعين، وقيل: أربعٍ وتسعين للهجرة بواسط، ودُفِن بظاهرها، وقبره يُزار بها، وله من العمر تسعٌ وأربعون سنةً، وكان يوم أُخِذ يقول: وشى به واشٍ في بلد الله الحرام أَكِلُهُ إلى الله تعالى؛ يعني: خالد بن عبد الله القسريَّ، ثمَّ مات الحجَّاج بعده في رمضان من السَّنة المذكورة، وقيل: بل مات بعده بستَّة أشهرٍ، ولم يسلِّطه الله تعالى من بعده على قتل أحدٍ. «ابن خَلِّكَان».

(٣) «يُحَدِّثُ»: مثبت من (م).

(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ) في المسجد (ثُمَّ جَاءَ) إلى بيت ميمونة (فَصلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) عقب[1] دخوله (ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ) من نومه فتوضَّأ، فأحرم بالصَّلاة (فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ)[2] بالغين المُعجَمَة (-أَوْ قَالَ) الرَّاوي: (خَطِيطَهُ-) بالخاء المُعجَمَة، وهو بمعنى السَّابق، ثمَّ استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة) أي: الصُّبح ولم يتوضَّأ لأنَّ عينيه تنامان ولا ينامُ قلبَه، فهو من خصائصه ﷺ[3].

وفي الحديث أنَّ الذَّكَر يقف عن يمين الإمامِ، بالغًا كان المأموم[4] أو صبيًّا، فإن حضر آخر في القيام أحرم عن يساره، ثمَّ يتقدَّم الإمام أو يتأخَّران، حيثُ أمكنَ التَّقدم والتَّأخر لسعةِ المكانِ من[5] الجانبين، وتأخُّرهما أفضل، روى مسلمٌ عن جابرٍ قال: «قامَ رسول الله ﷺ يصلِّي، فقمت عن يسارِه، فأخذ بيدي حتَّى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبَّارُ بن صخرٍ[6] فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا حتَّى أقامنا خلفَه».

٥٨ - بابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ) المأمومُ، ولابنِ عساكر: «رجلٌ» (عن يسارِ الإمامِ) وثبتَ لفظه «عن» للأَصيليِّ (فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إلى يَمِيْنِهِ) وفي نسخةٍ: «عَلَى يَمِيْنِهِ» وفي أخرى: «عَنْ يَمِيْنِهِ» (لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا) أي: المأموم والإمام، والجملة جواب «إذا»، وللأَصيليِّ: «لم تفسد صلاته» أي: صلاة الرَّجل[7]، وهذا مذهبُ الجمهورِ، وقال أحمدُ: من وقف عن يسار

---

(١) في (د): «عقيب».

(٢) في هامش (ج): «الغَطِيطُ» صوتٌ يُسمَع مِن تردُّد النَّفس كهيئة صوتِ المخنوق، و«الخطيط» بمعناه أو قريبٌ منه.

(٣) في هامش (ج): أي: عن الأمَّة، ومثله الأنبياء «ع م».

(٤) في (م): «الإمام»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) في (م): «في».

(٦) في هامش (ج): «جبَّارُ بن صخرٍ» الأنصاريُّ ثمَّ السُّلميُّ، يُكنَّى أبا عبد الله، ذكره ابن عُقبَة عن ابن شهاب في أهل العَقبَة، وذكره أبو الأسود في أهل بدر، وفي «المغازي» لابن إسحاق: أنَّ عمر لمَّا أخرج يهودَ خيبر رَكِبَ في المهاجرين والأنصار، وخرج معه جبَّار بن صخر، وكان خارِصَ أهل المدينة وحاسِبَهم، مات جبَّار بن صخر سنة ثلاثين في خلافة عثمان. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الإصابة».

(٧) في هامش (ج): أي: المأموم أو أحد منهما.

الإمام؛ بطُلَتْ صلاتُه لأنَّه ﷺ لم يُقِرَّ ابنَ عبَّاسٍ على ذلك.

٦٩٨ - حدَّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَحْمَدُ) أي: ابن صالحٍ كما جزم به أبو نُعيمٍ في «المستخرج» (قَالَ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ) عبدُ الله (قَالَ: حدَّثنا عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ الحارث المصريُّ[1] (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين، أخي يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ (عَنْ مَخْرَمَةَ[2] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ) من النَّوم، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «(قال: بتُّ)» من البيتوتة (عِنْدَ) خالتي (مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها (وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ) بالنَّصب، أي: في ليلتها (فَتَوَضَّأَ) الفاء فصيحةٌ، أي: نام عليه الصلاة والسلام (ثُمَّ قَامَ) من نومه فتوضَّأ، ثمَّ قام (يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) هذا وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة (فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (إِذَا نَامَ نَفَخَ- ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ) من بيته إلى المسجد (فَصَلَّى) بالنَّاس (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأنَّه كان لا ينتقض وضوءه بالنَّوم مضطجعًا لاستيقاظ قلبِه. ولا يُعارَض هذا حديث نومه في الوادي حتَّى طلعت الشَّمس لأنَّ رؤية الشَّمس والفجر بالعين لا بالقلب، كما مرَّ في «باب السَّمر في العلم» [ح:١١٧] ويأتي تمامه[3] في «التَّهجُّد» [ح:١١٣٨]. (قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين[4]، ابن الحارث بالإسناد المذكور إليه: (فَحَدَّثْتُ بِهِ) أي: بهذا الحديث (بُكَيْرًا)[5] هو ابن عبد الله الأشجِّ (فَقَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (كُرَيْبٌ) مولى ابن عبَّاسٍ/ رضي الله عنهما (بِذَلِكَ).

٥٥/٢

د١/٣٢٣أ

(١) في هامش (ج): «المصريُّ» بالميم.

(٢) في هامش (ج): «مَخْرَمَة» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة.

(٣) في (ص): «بتمامه».

(٤) «بفتح العين»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «بُكَير» بضمِّ الموحَّدة مُصغَّرًا.

وهذا الحديث من السُّباعيَّات، واستفاد عمرو بن الحارثِ برواية بُكَيْرٍ العلوَّ برجلٍ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين مدنيُّون على نسقٍ واحدٍ، والتَّحديثُ والعنعنة، وتقدَّم التَّنبيه على من أخرجه في «باب القراءة بعد الحدث»[1] [ح: ١٨٣] من «كتاب الطَّهارة».

٥٩ - بابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ) أي: الإمامةَ، وسقط لابن عساكر «أن يؤمَّ» (ثُمَّ جَاءَ) وللأَصيليِّ: «فجاء» (قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ) صحَّت لأنَّه لا يُشْتَرَطُ للإمام نيَّة الإمامة[2] في صحَّة الاقتداء به، نعم تُسْتَحَبُ له لينال فضيلة الجماعة، وقال القاضي حسينٌ -فيمن صلَّى منفردًا فاقتدى به جمعٌ، ولم يعلم بهم-: ينال فضيلة الجماعة لأنَّهم نالوها بسببه، وفرَّق أحمد بين النَّافلة والفريضة، فشرط النِّيَّة في الفريضةِ دون النَّافلةِ، وقال الإمام أبو حنيفة: إذا نوى الإمامة جاز أن يصلِّي خلفه الرِّجال وإن لم ينوهم، ولا يجوز للنِّساء أن يصلين خلفَه إلَّا أن ينويهنَّ[3] لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهنَّ إيَّاه[4].

٦٩٩ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مُسَرْهَدٍ (قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقْسَمٍ[5] الأسديُّ البصريُّ عُرِفَ بابن عُلَيَةَ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[6] عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن جبيرٍ الأسديِّ، مولاهم الكوفيِّ، المقتول بين يدي الحجَّاج سنة خمس وتسعين (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي) زاد أبو ذَرٍّ والأَصيليُّ وابن عساكر: «ميمونة» (فَقَامَ

---

(١) في (ص) و(م): «الحديث»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب) بزيادة: «الإمام».

(٣) في غير (ص) و(م): «ينوي بهنَّ».

(٤) «إيَّاه»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «ابن مِقْسَم» بكسر الميم وسكون القاف وفتح السِّين المهملة، و«عُلَيَّة» بضمِّ العين المهملة وفتح اللَّام وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة «برماويٌّ».

(٦) في هامش (ج): «جُبَير» بضمِّ الجيم وفتح الموحَّدة وسكون التَّحتيَّة.

النَّبيُّ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ) أي: فنهضت[1] (أُصَلِّي مَعَهُ) حالٌ مقدرةٌ (فَقُمْتُ) في الصَّلاة (عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي) ولابن عساكر: «وأقامني» (عَنْ يَمِينِهِ).

ورواة هذا الحديث السِّتة بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٦٠ - بابٌ: إِذَا طَوَّلَ الإمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ) صلاته (وَكَانَ لِلرَّجُلِ) المأموم (حَاجَةٌ، فَخَرَجَ) من الصَّلاة بالكليَّة، كما في رواية مسلمٍ حيث قال: «فانحرف رجل فسلَّم» (فَصَلَّى) وحده صحَّت صلاته[2]، ولابن عساكر والحَمُّويي والمُستملي: «وصلى» بالواو.

٧٠٠ - ٧٠١ - حدَّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسْلِمٌ) وللأَصيليِّ: «مسلم بن إبراهيم» (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنهما (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) رضي الله عنه: (كَانَ يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) عشاءَ الآخرة[3]؛ كما زاده مسلمٌ من رواية منصورٍ

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أي: فنهض» أشار إلى ما صرَّح به الكِرمانيُّ من أنَّ قوله الآتي: «فقمت» ليس من عطف الشَّيء على مثله لأنَّ القيام الأوَّل بمعنى النُّهوض، والثَّاني بمعنى الوقوف، أو الأوَّل بمعنى إرادة القيام. انتهى «عجمي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «صحَّت صلاته» جواب «إذا».

(٣) في هامش (ج): قوله: «عشاءَ الآخرة» مع تأنيث «الآخِرة» بالمدِّ على «فاعِل» خلاف «الأولى» والإضافة مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف؛ كـ«صلاة الأولى» و«مسجد الجامع» و﴿وَدِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥] أي: السَّاعة الأولى، واليوم -أو الوقت- الجامع، والملَّة القيِّمة، وهل هذه الإضافة محضة أو لا؟ أو واسطة؟ أقوال، اختار أبو =

عن عمرٍو، فلعلَّها الَّتي كان يواظب فيها على الصَّلاة مرَّتين (ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ) وللمؤلِّف في «الأدب» [ح: ٦١٠٦]: «فيصلِّي[1] بهم الصَّلاة» أي[2]: المذكورة، وللشَّافعيِّ: «فيصلِّيها بقومه في بني سَلِمة[3]» وفي الحديث حجَّةٌ للشَّافعيِّ وأحمد أنَّه تصحُّ صلاة المفترض خلف المتنفِّل كما تصحُّ صلاة المتنفِّل خلف المفترض لأنَّ معاذًا كان قد سقط فرضه بصلاته مع[4] النَّبيِّ ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلةً وهم مفترضون، وقد وقع التَّصريح بذلك في رواية الشَّافعيِّ والبيهقيِّ: «هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبة العشاء»[5] قال الإمام[6] في «الأمِّ»: وهذه الزِّيادة/ صحيحةٌ، وخالف في ذلك مالكٌ وأبو حنيفة فقالا: لا تصحُّ/. د١/٣٢٣ب ٢/٥٦

و(قال) أي: المؤلِّف، ولغير أبوي ذرٍّ والوقت إسقاط: «قال»: (وَحَدَّثَنِي) بواو العطف والإفراد، وسقطت واو «وحدَّثني» لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوحَّدة والشِّين المُعجَمَة (قَالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وسقط «ابن جبلٍ» لابن عساكر (ثُمَّ يَرْجِعُ) من عند النَّبيِّ ﷺ (فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ) بني سلمة بتلك الصَّلاة (فَصَلَّى) بهم (العِشَاءَ) ولأبي عَوانة: «المغرب» وحُمِل على تعدُّد الواقعة (فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ) بالمُوحَّدة، وفي نسخةٍ: «فقرأ البقرة» أي: ابتدأ بقراءتها، ولـ«مسلمٍ»: «فافتتح سورة[7] البقرة»

= حيَّان الأوَّل؛ لأنَّه لم يقع بعد «رُبَّ» ولا «أل» ولا يُنعَت بنكرة، ولا وَرَدَ نكرةً، فلا يُحفَظ «صلاةٌ أولى» و«مسجدٌ جامعٌ» واختار الفارسيُّ وغيرُه الثَّاني؛ لشَبَهه بـ«حَسَن الوجه» وأمثاله؛ لأنَّ الأصل في «صلاة الأولى» ونحوه: «الصَّلاة الأولى» على النَّعت، ثمَّ أُزيلَ عن حدِّه -أي: طريقته- كما أنَّ أصل «حَسَن الوجه» «حَسَنٌ وجهُه» فأُزيل عن الرَّفع، واختار ابنُ مالك الثَّالث، قال أبو حيَّان: ولم يسبقه أحدٌ إلى ذكر هذا القسم الثَّالث. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الهمع».

(١) في (م): «الأخيرة كما زاد مسلم في»، والمثبت موافق للفتح (٢/١٩٣).

(٢) قوله: «أي» مثبتة من (د).

(٣) في هامش (ج): بكسر اللَّام.

(٤) زيد في (س): «العشاء».

(٥) «العشاء»: ليس في (س).

(٦) «الإمام»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (م): «بسورة».

(فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ) هو حزْمٌ؛ بالحاء المُهْمَلَة[١] والزَّاي المُعجَمَة السَّاكنة، ابن أُبيِّ بن كعبٍ[٢] كما رواه أبو داود وابن حبَّان، أو حرامٌ -بالمُهْمَلَة والرَّاء[٣]- ابن مِلْحان؛ بكسر الميم وبالمُهْمَلَة، خال أنسٍ، قاله ابن الأثير، أو هو سَلْم[٤] -بفتح أوَّله وسكون اللَّام- ابن الحارث. حكاه الخطيب، أو الألف واللَّام للجنس، أي: واحدٌ من الرِّجال، والمُعرَّف تعريف الجنس كالنَّكرة في مؤداه[٥]، وللنَّسائيِّ: «فانصرف الرَّجل فصلَّى في ناحية المسجد» وهو يحتمل أن يكون قطع الصَّلاة أو القدوة، قال في «شرح المُهذَّب»: له أن يقطع القدوة، ويتمَّ صلاته منفردًا وإن لم يخرج منها، قال: وفي هذه المسألة ثلاثة أوجهٍ: أحدها: أن[٦] يجوز لعذرٍ ولغير عذرٍ، والثَّاني: لا يجوز مطلقًا، والثَّالث: يجوز لعذرٍ ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذرٌ على الأصحِّ. انتهى. وفي «مسلمٍ» -كما مرَّ-: «فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثمَّ صلَّى وحده»، وهو ظاهرٌ في

---

(١) في (د): «حزمٌ؛ بالمهملة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابن أُبيِّ بن كعبٍ» كذا في نُسخ القسطلانيِّ، وصوابُه -كما في «الفتح»- حزم بن أبي كعبٍ، وقال في «الإصابة»: حزم بن أبي كعبٍ الأنصاريُّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «والرَّاءُ» أي: المهملة، «حرام» ضدُّ «الحلال» قاله ابن الأثير.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو سَلْمٌ» بفتح أوَّله وسكون اللَّام، هكذا أحدُ الأقوال، وقد ذكر هذا الحافظُ الوليُّ العراقيُّ والحافظُ ابنُ حَجَر، لكنَّه قال في «الفتح» بعدما حكى عن أحمد والبزَّار أنَّ اسمه «سُلَيْمٌ» قال: لكن وَقَعَ عند ابن حزم من هذا الوجه أنَّ اسمه «سَلْمٌ» بفتح أوَّله وسكون اللَّام، وكأنَّه تصحيف. انتهى. وذكر أقوالًا أُخَر في تسميته، وحاصلُه ما ذكره الوليُّ العراقيُّ في «المبهَمات» فقال: هو حَرام بن مِلحان خالُ أنس، وفي «سنن أبي داود»: حزم بن أبي كعبٍ عمُّ كعب بن مالك بن أبي كعب، وقيل: اسمه سُلَيم؛ بضمِّ السِّين، وقيل: حازم، وقيل: حزم بن كعب بن أبي القَين، وقيل: حرام؛ بالرَّاء المهملة، وقيل: سُلَيم. انتهى باختصار، قال الذَّهبيُّ في «التَّجريد»: سُلَيم الأنصاريُّ السُّلميُّ بدريٌّ، قُتِلَ يوم أُحُد، وقيل: يوم الخندق، وهو سُلَيم بن الحارث بن ثعلبة، وهو الَّذي استطوَلَ صلاةَ معاذ وفَارَقه على الصَّحيح، وفرَّق بينهما أبو عُمَر. انتهى. وقال في «الإصابة»: سُلَيم الأنصاريُّ مِن رَهط معاذ بن جبل، يُقال: اسم أبيه الحارث، روى أحمد والطَّبرانيُّ والبَغَويُّ والطَّحاويُّ من طريق عمرو بن يحيى المازنيِّ عن معاذ بن رِفَاعَة الزُّرَقيِّ: أنَّ رَجُلًا مِن بني سَلَمة -يقال له: سُلَيم- أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنَّا نَظَلُّ في أعمالنا، فيأتي معاذ بن جبل فيُطيل في الصَّلاة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا معاذ؛ لا تكوننَّ فَتَّانًا» ثم قال: «يا سُلَيم؛ مَا معك مِنَ القرآن؟...» الحديث، وفيه: أنَّ سُلَيمًا خَرَجَ إلى أُحُد فاستُشهِد، وروى الطَّيالسيُّ بسنده إليه: أنَّه مرَّ بمعاذ بن جبل، فَذَكرَ الحديث في تطويله. انتهى باختصار.

(٥) في (د): «مراده».

(٦) في (د): «أنَّه».

أنَّه قطع الصَّلاة من أصلها، ثمَّ استأنفها، فيدلُّ على جواز قطع الصَّلاة وإبطالها لعذرٍ، وقال الحنفيَّة والمالكيَّة في المشهور عندهم: لا يجوز ذلك لأنَّ فيه إبطال عملٍ (فكَأَنَّ مُعاذًا تناوَل مِنْهُ) بسوءٍ، فقال -كما لابن حبَّان والمصنِّف في «الأدب» [ح:٦١٠٦]-: «إنَّه منافقٌ» وقوله: «فكأنَّ» بهمزةٍ ونونٍ مُشدَّدةٍ، و«تناول» بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ آخره لامٌ قبلها واوٌ، وللأربعة: «فكان معاذٌ ينال منه» بإسقاط همزة «كأنَّ» وتخفيف النُّون، و«ينال»؛ بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ وإسقاط الواو، وهذه تدلُّ على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فَبَلَغَ) ذلك (النَّبِيَّ ﷺ) وللنَّسائيِّ: «فقال معاذٌ: لئن أصبحتُ لأذكرنَّ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما الَّذي حملك على الَّذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضِحٍ[1] لي بالنَّهار، فجئت وقد أُقِيمت الصَّلاة، فدخلتُ المسجد فدخلتُ معه في الصَّلاة، فقرأ سورة[2] كذا وكذا، فانصرفت فصلَّيت في ناحية المسجد» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: أنت (فَتَّانٌ) أنت (فَتَّانٌ) أنت (فتان) قال ذلك (ثَلَاثَ مِرَارٍ)[3] ولابن عساكر في نسخةٍ: «مرَّاتٍ» و«فتَّانٌ»؛ بالرَّفع في الثَّلاث: خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: أنت منفِّرٌ عن الجماعة، صادٌّ عنها لأنَّ/ التَّطويل كان سببًا للخروج من الصَّلاة وترك الجماعة، وفي «الشُّعب» للبيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرٍو: «لا تبغِّضوا[4] الله إلى عباده؛ يكون أحدكم إمامًا، فيطوِّل على القوم[5] حتَّى يبغض إليهم ما هم فيه» ولابن عيينة: «أفتَّانٌ أنت» بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ، والتَّكرار للتَّأكيد (أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا) بالنَّصب في الثَّلاث، خبر «تكون» المقدَّرة، أي: تكون فاتنًا، لكن في غير رواية الأربعة: «فاتنٌ» الأخيرة[6] بالرَّفع؛ بتقدير: أنت، والشَّكُّ من الرَّاوي، وقال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: «من جابرٍ» (وَأَمَرَهُ) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ) يؤمُّ بهما قومه (قَالَ عَمْرٌو) هو ابن دينارٍ: (لَا أَحْفَظُهُمَا) أي:

د١/٣٢٤أ

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَضَحتُ الثَّوب نَضْحًا -من بابي «ضَرَبَ ونَفَع»- وهو البلُّ بالماء والرَّشُّ، ونَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله مِن نهر أو بئر لسقيِ الزَّرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى: نَاضِحَةٌ؛ بالهاء، سمِّي نَاضِحًا لأنَّه يَنْضَحُ العطش؛ أي: يبلُّه بالماء الَّذي يحمله، هذا أصلُه، ثمَّ استُعمِلَ «النَّاضِح» في كلِّ بعيرٍ وإن لم يحمل الماء.

(٢) في غير (ب) و(س): «بسورة»، والمثبت موافقٌ لما في «النَّسائيِّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «مِرارٍ» براءين.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: بَغُضَ الشيء -بالضَّمِّ- بَغَاضَةً، فهو بَغِيضٌ، وأَبْغَضْتُهُ إِبْغَاضًا، فهو مُبْغَضٌ، والاسم: البُغْضُ، قالوا: ولا يقال: «بَغَضْتُهُ» بغير ألف، وبَغَّضَهُ الله للنَّاس -بالتَّشديد- فَأَبْغَضُوهُ.

(٥) زيد في (د): «الصَّلاة».

(٦) في (ص) و(م): «الأخير».

السُّورتين المأمور بهما، نعم في رواية سَلِيم[1] بن حيَّان[2] عن عمرٍو [ح:٦١٠٦]: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[3] و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوهما» وللسَّرَّاج[4]: «أَمَا يكفيك أن تقرأ: بالسَّماء والطَّارق، والشَّمس وضحاها»، وفي «مُسنَد وهبٍ»: «اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]»، ولأحمد بإسنادٍ قويٍّ: «﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾» والسُّور الَّتي مثَّل بهنَّ[5] من قصار المُفصَّل[6]، فلعلَّه أراد المعتدل[7]؛ أي[8]: المناسب للحال منها، وكأنَّ قول عمرٍو الأوَّل وقع منه في حال تحديثه لشعبة، ثمَّ ذكره، وأوَّل المُفصَّل: من «الحجرات»، أو من «القتال»، أو من «الفتح»، أو من «ق»[9]، وطواله: إلى سورة «عمَّ»، وأوساطه: إلى «الضُّحى»، أو طواله: إلى «الصَّفِّ»، وأوساطه: إلى/ «الانشقاق»، والقصار إلى آخره...، كلُّها أقوالٌ. ٥٧/٢

واستُنبِط من الحديث: صحَّة اقتداء المفترض بالمتنفِّل لأنَّ معاذًا كان فرضه الأولى والثَّانية نفلٌ لزيادةٍ في الحديث عند الشَّافعيِّ وعبد الرَّزَّاق والدَّارقُطنيِّ: «هي له تطوُّعٌ ولهم فريضةٌ» وهو حديثٌ صحيحٌ، رجاله رجال الصَّحيح، وصرَّح ابن جريجٍ في رواية[10] عبد الرَّزَّاق بسماعه، فانتفت تهمة تدليسه، وهذا مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة، واستُنبِط منه أيضًا: تخفيف الصَّلاة مراعاةً لحال المأمومين.

---

(١) في (د): «مسلم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في غير (ص) و(م): «حبَّان»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «في رواية مسلم بن حبَّان» كذا في النُّسخ، والَّذي في «الفتح»: سُلَيم بن حبَّان.

(٣) «﴿وَضُحَىٰهَا﴾»: ليس في (د)، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): «السَّرَّاج» بفتح السِّين وتشديد الرَّاء المهملتين آخره جيم، نسبة لمن يعمل السُّروج، واشتُهِرَ بهذه الصِّناعة جماعةٌ؛ منهم: أبو العبَّاس محمَّد بن إسحاق بن السَّرَّاج الثَّقفيُّ مولاهم، كان مِن أجداده مَن يَعمل السُّروج، وكان محدِّث عصرِه بنيسابور، روى عنه الشَّيخان وغيرهما، ومات سنة ٣١٣. انتهى ملخَّصًا مِنَ «اللُّباب».

(٥) في (م): «لهنَّ».

(٦) في هامش (ج): قال البرهانُ وغيره: سُمِّيَ مُفصَّلًا لكثرة الفصولِ فيه بين سوره، وقيل: لقلَّة المنسوخ فيه.

(٧) في هامش (ج): عبارةُ «الفتحِ»: المعتدل؛ أي: المناسب للحال مِنَ المفصَّل.

(٨) «أي»: ليس في (د).

(٩) في هامش (ج): قال أبو حيَّان: ما سُمِّي مِنَ السُّوَر إن كان مِن حُروف الهجاء ولم تُضَف إليه «سورة» لا لفظًا ولا تقديرًا؛ فَلَكَ فيه الوقفُ والإعراب مصروفًا وممنوعًا. انتهى ملخَّصًا.

(١٠) في (س): «راويه».

ورواة الحديث الأوَّل أربعةٌ، وهو مُختصَرٌ، والظَّاهر أنَّ قوله في الحديث الثَّاني: «فصلَّى العشاء...» إلى آخره داخلٌ تحت الطَّريق الأولى، وكان الحامل له على ذلك أنَّها لو خلت عن[1] ذلك لما طابقت التَّرجمة ظاهرًا، لكن لقائلٍ أن يقول: مراد البخاريِّ بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطَّريق الأولى علوَّ الإسناد، كما أنَّ في الطَّريق الثَّانية فائدةَ التَّصريح بسماع عمرٍو من جابرٍ، وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦١ - بابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(بابُ) حكم (تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ) أي: مع إتمام (الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وخصَّ التَّخفيف بالقيام لأنَّه مظنَّة التَّطويل، فهو تفسيرٌ لقوله في الحديث الآتي -إن شاء الله تعالى-: «فليتجوَّز» [ح: ٧٠٢] لأنَّه لا يأمر[2] بالتَّجوُّز المؤدِّي إلى فساد[3] الصَّلاة.

٧٠٢ - حدَّثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاس فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) نسبه لجدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الله (قَالَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ) بضمِّ الزَّاي، ابن معاوية الجعفيُّ (قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالدٍ (قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا) هو ابن أبي حازمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرٍو البدريُّ[4] الأنصاريُّ (أَنَّ رَجُلًا) لم يُسَمَّ، وليس هو حزم بن أُبيِّ بن كعبٍ[5] (قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي

د١/٣٢٤ب

(١) في غير (د) و(م): «دخلت».

(٢) في (د): «يأمره».

(٣) في (ب) و(س): «إفساد».

(٤) في هامش (ج): نُسِبَ إلى بدرٍ؛ لأنَّه كان يسكنُها، ذكره البخاريُّ في البدريِّين، وسيأتي ما فيه.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابن أُبيِّ بن كعبٍ» كذا في نسخ القسطلانيِّ، والصَّواب: حَزم بن أبي كعب؛ كما في «الفتح» و«الإصابة» وقد تقدَّم التَّنبيهُ على ذلك، فالصَّواب إسقاط لفظة «ابن» الثَّانية، وأبو كعب اسمه عَمرو؛ كما أفاده البرهان.

لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ) أي: لا أحضرها مع الجماعة (مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) أي: من تطويله[١]، «من أجل»: «من» ابتدائيَّةٌ متعلِّقةٌ بـ«أتأخَّر»، والثَّانية مع «ما» في حيِّزها بدلٌ منها، فـ«ما» مصدريَّةٌ، وخصَّ الغداة بالذِّكر لتطويل القراءة فيها غالبًا (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ) حال كونه (أَشَدَّ غَضَبًا) بالنصب على التمييز[٢] (مِنْهُ يَوْمَئِذٍ) أي: يوم أخبر بذلك للتَّقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلُّمه، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بالٍ لئلَّا يعود مَنْ فعل ذلك إلى مثله (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) بصيغة الجمع (فَأَيُّكُمْ) أي: أيُّ واحدٍ منكم (مَا صَلَّى بالنَّاس) بزيادة «ما» لتأكيد التَّعميم، وزيادتها مع «أيّ» الشَّرطيَّة كثيرةٌ (فَلْيَتَجَوَّزْ) جواب الشَّرط، أي: فليخفِّف بحيث لا يُخِلُّ بشيءٍ من الواجبات (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ) تعليلٌ للأمر المذكور، ومقتضاه أنَّه متى لم يكن فيهم من[٣] يتَّصف بصفةٍ من المذكورات، أو كانوا[٤] محصورين، ورضوا بالتَّطويل لم يضرَّ التَّطويل لانتفاء العلَّة[٥]. وقول ابن عبد البرِّ: إنَّ العلَّة الموجبة للتَّخفيف عندي غير مأمونةٍ لأنَّ الإمام وإن علم قوَّة من خلفه فإنَّه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغلٍ، وعارضٍ من حاجةٍ، وآفةٍ من حدث بولٍ أو غيره، تُعقِّب بأنَّ الاحتمال الَّذي لم يقم عليه دليلٌ لا يترتَّب عليه حكمٌ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتَّطويل لا يُؤمَر إمامهم بالتَّخفيف لعارضٍ لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة[٦]: أنَّه ﷺ

---

(١) زيد في (ص): «أي».

(٢) في هامش (ج): تَبِعَ في ذلك العينيَّ، وقال الحافظ ابن حَجَر: هو نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ أي: غضبًا أشدَّ، وتعقَّبه العينيُّ في ذلك.

(٣) زيد في (د): «لم»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو كانوا» لعلَّ الصَّواب: «وَكانوا» بالواو لا بـ«أو» ويحتمل أنَّه كان الأصل: «إن كانوا» بـ«إن» الشَّرطيَّة، فحذَفها النُّسَّاخ.

(٥) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاج» و«شرحه» للرَّمليِّ: وليخفِّف الإمام استحبابًا مع فعل الأَبْعَاضِ وَالهَيْئَاتِ، بحيث لا يقتصر على الأقلِّ، ولا يستوفي الأكمل، وإلَّا كُرِهَ، بل يأتي بأدنى الكمال، إلَّا إن رَضِيَ جميعُهم بتطويله لفظًا أو سكوتًا مع علمِه برضاهم فيما يظهر، وهم محصورون لا يصلِّي وراءه غيرُهم، ولم يتعلَّق بغيرهم حقٌّ؛ كأُجَراء عينٍ على عمل ناجز، أو أَرِقَّاءَ وَمُتَزَوِّجَاتٍ، وهو بمسجدٍ غير مطروق، ولم يطرأ غيرهم؛ فيُسَنُّ له التَّطويل كما في «المجموع» فإن انتفى شرطٌ ممَّا ذُكِرَ كُرِهَ له التَّطويل، فإن جهلَ حالهم أو اختلفوا؛ لم يطوِّل إلَّا إن قلَّ مَن لم يرضَ، وكان مُلازِمًا، فَلَا يُعَوَّلُ عليه...إلى آخره. انتهى مختصرًا.

(٦) في هامش (ج): سيأتي في «باب مَن أخفَّ الصَّلاةَ عند بكاء الصَّبيِّ».

قال: «إنِّي لأقوم في الصَّلاة وأنا أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصَّبيِّ فأتجوَّز كراهة[1] أن أشقَّ على أمِّه» [ح:٧٠٧] يدلُّ على إرادته عليه الصلاة والسلام أوَّلًا التَّطويل، فيدلُّ على الجواز، وإنَّما تركه لدليلٍ قام على تضرُّر[2] بعض المأمومين وهو بكاء الصَّبيِّ الَّذي يشغل خاطر أمِّه.

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والإخبار والسَّماع والقول.

٦٢ - بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى) المرء (لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) نعم اختُلِف في التَّطويل حتَّى يخرج الوقت.

٧٠٣ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) إمامًا (لِلنَّاسِ)[3] فرضًا أو نفلًا تُشرَع الجماعة فيه/ غير الخسوف[4] (فَلْيُخَفِّفْ) استحبابًا مراعاةً لحال[5] المأمومين (فَإِنَّ فِيهِمُ) بالفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّ منهم» (الضَّعِيفَ) الخلقة (وَالسَّقِيمَ) المريض (وَالكَبِيرَ) السِّنِّ، وزاد مسلمٌ من وجهٍ آخر/ عن أبي الزِّناد: «والصَّغير»، والطَّبرانيُّ: «والحامل والمرضع»[6]، وعنده أيضًا من حديث عديٍّ

٥٨/٢ د١/١٣٢٥أ

---

(١) في (ص): «كراهية». وفي هامش (ج): أي: «كراهيَة» بتخفيف الياء، بالنَّصب على التَّعليل، مضاف إلى «أن» المصدريَّة.

(٢) «تضرُّر»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لِلنَّاس» متعلِّق بمحذوفٍ قدَّره الشَّارح بقوله: «إمامًا» قال الكرمانيُّ: أو المراد: لأجل ثوابِ النَّاس الحاصلِ مِنَ الجماعة.

(٤) في (د): «الكسوف».

(٥) في (د): «الحالة».

(٦) في هامش (ج): رضِعَ الصَّغير -من بابَي «تَعِبَ وضَرَبَ»- ورَضَع يرضَع -بفتحتين- لغةٌ ثالثة، وأرضعته أمُّه =

ابن حاتمٍ: «والعابر السَّبيل»[(١)]، وقوله في حديث أبي مسعودٍ البدريِّ السَّابق [ح:٧٠٢]: «وذا الحاجة» يشمل الأوصاف المذكورات، وقد ذهب جماعةٌ -كابن حزمٍ وأبي عمر بن عبد البرِّ وابن بطَّالٍ[(٢)]- إلى الوجوب تمسُّكًا بظاهر الأمر في قوله: «فليخفِّف»، وعبارة ابن عبد البرِّ في هذا[(٣)] الحديث أوضح الدَّلائل على أنَّ أئمَّة الجماعة يلزمهم التَّخفيف لأمره ﷺ إيَّاهم بذلك، ولا يجوز لهم التَّطويل لأنَّ في الأمر لهم بالتَّخفيف نهيًا عن التَّطويل؛ والمراد بالتَّخفيف أن يكون بحيث لا يخلُّ بسننها ومقاصدها (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) في القراءة والرُّكوع والسُّجود ولو خرج الوقت[(٤)] كما صحَّحه بعض الشَّافعيَّة، لكن إذا تعارضت

= فَارْتَضَعَ، فهي مُرْضِعٌ ومُرْضِعَةٌ، وقال الفرَّاء وجماعة: إن قُصِدَ حقيقة الوصف بِالإِرْضَاعِ؛ فـ«مُرْضِع» بغير هاء، وإن قُصِدَ مجازُ الوصف بمعنى أنَّها محلُّ الرَّضاع فيما كان أو سيكون؛ فبِالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]. انتهى باختصارٍ مِنَ «المصباح».

(١) في هامش (ج): قوله: «السَّبيل» بالنصب على أنَّه مفعولُ «العابر» وهو اسمُ فاعلٍ مُحلًّى بـ«أل» الموصولة، فيعمل عملَ فعله مطلقًا مِن غير شرطِ زمان ماضٍ ولا اعتماد؛ نحو: جاءَ السَّارقُ زيدًا أمسِ أو الآن أو غدًا؛ لأنَّ عمله حينئذٍ بحلولِه محلَّ الفعل؛ لأنَّه حقُّ الصِّلة، فعمِلَ بالنِّيابة لا بالمشابهة؛ ولذلك عُطِفَ الفعل عليه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] وأمَّا الجرُّ فبِالإضافة إلى «العابر» لأنَّ إضافة الصِّفة إلى معمولِها لا يفيد تعريفًا، بل تخفيفًا، فلم تجتمع أداتَا تعريف، وذلك [نحو]: «الضَّارب الرَّجُلِ» وقد قُرِئَ بالوجهينِ قولُه تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾ [الحج: ٣٥] والعامَّة تخفض ﴿الصَّلَاةِ﴾ بإضافة «المُقِيمِينَ» إليها، وقرأ الحسن وأبو عمرٍو -في روايةٍ- بنصبِها على حذف النُّون تخفيفًا؛ كما يُحذَف التَّنوين لالتقاء السَّاكنين، وقرأ ابنُ مسعود والأعمش بهذا الأصل: (وَالمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) بإثبات النُّون ونصب (الصَّلَاةَ) وقرأ الضَّحَّاك: (والمُقِيم الصَّلاة) بميمٍ ليس بعدها شيء، وهذه لا تخالفُ قراءة العامَّة لفظًا، وإنَّما تظهر مخالفتها لها وقفًا وخطًّا. انتهى مِن «إعراب السَّمين».

(٢) قوله: «كابن حزمٍ وأبي عمر بن عبد البرِّ وابن بطَّالٍ» سقط من (د).

(٣) «هذا»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولو خَرَجَ الوَقت؛ كما صحَّحه بعضُ الشَّافعيَّة» هذا هو المعتمدُ، ففي «المنهاج» و«شرحِه» للرَّمليِّ: ولو شرَعَ فيها -أي: في المغرب- في الوقت، ومدَّ حتَّى غاب الشَّفق؛ جاز على الصَّحيح، سواء كان بقراءة أم بذكر، بل أم سكوتٍ فيما يظهر، وحكم غير المَغرب في جواز المدِّ كالمغرِب، ولا يُكره ذلك على الأصحِّ، أمَّا الجمعة فيمتنع تطويلُها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرقُ بينها وبين غيرها توقُّف صحَّتها على وقوع جميعِها في وقتها، بخلاف غيرها، ويُعلَم ممَّا يأتي أنَّ محلَّ الجواز حيث شرعَ فيها وفي وقتها، فاتَّسع جميعها، ولا فرق حينئذٍ بين أن يوقِع منها ركعةً في الوقت أو لا؛ كما هو ظاهرُ كلام الأصحاب، خلافًا للإسنويِّ، نعم؛ يَظهر أنَّ إتباع ركعة فيه شرطٌ لتسميتها مؤدَّاة، وإلَّا فيكون قضاءً لا إثمَ فيه. انتهى باختصار، =

مصلحة المبالغة في الكمال بالتَّطويل، ومفسدةُ إيقاع بعض الصَّلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أَوْلى، ومحلُّ الجواز لخروج الوقت على تقدير صحَّته مقيَّدٌ بما إذا أوقع ركعةً في الوقت كما ذكر[1] الإسنويُّ أنَّه[2] المُتَّجه، وقيَّدوا التَّطويل أيضًا بما إذا لم يخرج إلى سهوٍ، فإن أدَّى إليه كُرِه، ولا يجوز[3] إلَّا في الأركان الَّتي تحتمل التَّطويل وهي القيام والرُّكوع والسُّجود والتَّشهُّد، لا الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين[4].

٦٣ - بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ) عليهم في الصَّلاة.

(وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ) بضمِّ الهمزة وفتح السِّين المُهْمَلَة، وللمُستملي «أبو أَسيدٍ» بفتح الهمزة، مالك بن ربيعة الأنصاريُّ السَّاعديُّ المدنيُّ، لولده المنذر ممَّا وصله ابن أبي شيبة، وكان يصلِّي خلفه[5]: (طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ)[6] واسم ابنه[7] المنذر كما رواه أبو داود وابن أبي شيبة.

= وبه يُعلَمُ ما في كلام الشارح.

(١) في (د): «ذكره».

(٢) في (ص): «بأن».

(٣) في غير (ص) و(م): «يكون».

(٤) قوله: «ومحلُّ الجواز لخروج الوقت... والجلوس بين السَّجدتين» ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): لأنَّه كان إمامًا راتبًا «ابن حجر».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بُنَيَّ» مصغَّر «ابن» ويجوز كسرُ الياء المشدَّدة وفتحُها، ويجوز سكونُها، قال المُعربِ في ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب﴾ [هود: ٤٢]: مَن فتح يقول: أصلها يا [بُنيَّا] بالألف، [فحُذِفت] الألف تخفيفًا؛ اجتزاءً عنها بالفتحة، ومَن كسر فحُذِفَت الياء [للتخفيف] أيضًا، وأمَّا مَن سكَّن [فلِما] رأى مِنَ [الثِّقَل] مع [مطلق الحركة] وأصل [هذه] اللفظة «بُنَيْيِي» فالياء [الأولى] للتصغير، والثَّانية لام [الكلمة]، وهل هي [ياءٌ] بطريق [الأصالة] أو مبدلة؟ [خلافٌ] والثَّالثة ياء المتكلِّم، وهي الَّتي طرأ عليها القلبُ ألفًا ثمَّ الحذفُ أو الحذفُ وهي ياءٌ بِحالِها. انتهى. قال الجوهريُّ: «الابن» أصلُه: «بَنَوٌ» والذَّاهبُ منه الواو، وتقديره مِنَ الفعل: «فَعَلٌ» بالتَّحريك؛ لأنَّ جمعه «أبناء» مثل: «جَمَل وأجمال» والتَّصغير: «بُنَيٌّ» قال الفرَّاء: «يا بُنَيِّ» و«يا بُنَيَّ» لغتان؛ مثل: «يا أَبَتِ» و«يا أَبَتَ». انتهى باختصار، وفي «المصباح»: إذا نسبتَ إلى «ابن» حَذَفتَ ألف الوَصل ورددتَ المحذوف، فقلتَ: «بَنَوِيٌّ» ويجوز مراعاةُ اللفظ، فيُقال: «ابنيٌّ» ويُصغَّر بردِّ المحذوف فيُقال: «بُنَيٌّ» والأصل: «بُنَيْوٌ». انتهى ملخَّصًا.

(٧) في (ص) و(م): «أبيه»، وهو تحريفٌ.

٧٠٤ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاة فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاس فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ قال: (حدَّثنا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالمُهْمَلَة والزَّاي (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو -بالواو- البدريِّ (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) للنَّبيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاة) جماعةً (فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ) معاذٌ، أو أُبيُّ بن كعبٍ (فِيهَا) ويدلُّ للثَّاني حديث أبي يَعلى الموصليِّ أنَّ أُبيًّا صلَّى بأهل قباءٍ، فاستفتح بسورة[1] البقرة (فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) غضبًا (مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ) وللأَصيليِّ وابن عساكر في نسخةٍ: «في موعظةٍ» (كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) وللأَصيليِّ: «لَمُنفِّرين»[2] بلام التَّأكيد (فَمَنْ أَمَّ النَّاس فَلْيَتَجَوَّزْ) أي: فليخفِّف في صلاته بهم[3] (فَإِنَّ خَلْفَهُ) مقتديًا به (الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ)[4] أي: صاحبها، قال ابن دقيق العيد: التَّطويل والتَّخفيف من الأمور الإضافيَّة، فقد يكون الشَّيء خفيفًا بالنِّسبة إلى عادة قومٍ، طويلًا بالنِّسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الرُّكوع والسُّجود على ثلاث تسبيحاتٍ لا يخالف ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يزيد على ذلك لأنَّ رغبة الصَّحابة في الخير تقتضي أَلَّا يكون ذلك تطويلًا. د١/٣٢٥ب

٧٠٥ - حدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: حدَّثنا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» -أَوْ «أَفَاتِنٌ؟»- ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَإِنَّهُ يصلِّي وَرَاءَكَ

(١) في (ب) و(س): «سورة».

(٢) عزاها في اليونينية إلى رواية ابن عساكر بدل الأصيلي.

(٣) في (م): «لهم».

(٤) في هامش (ج): «وَذُو الحَاجَةِ» هي أشملُ الأوصاف المذكورات «ابن حجر».

الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ.

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

وبه قال: (حدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حدَّثنا مُحَارِبُ[1] بْنُ دِثَارٍ) بكسر الدَّال وبالمُثلَّثة (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ) رضي الله عنهما (قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ) بالنُّون والضَّاد المُعجَمَة والحاء المُهْمَلَة، تثنية ناضح: وهو البعير الَّذي يُسقَى عليه النَّخل والزَّرع (وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ) بجيمٍ ونونٍ وحاءٍ مهملةٍ مفتوحاتٍ؛ أقبل بظلمته (فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي) العشاء (فَتَرَكَ نَاضِحَهُ) بتخفيف الرَّاء بعد المُثنَّاة الفوقيَّة والإفراد، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ والأَصيليِّ: «فَبَرَّكَ ناضحَيهِ» بالتَّشديد بعد المُوحَّدة والتَّثنية (وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ)[2] معاذٌ في صلاته (بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ) «شكَّ محاربٌ» كما في رواية أبي داود الطَّيالسيِّ (فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ) أي: الرَّجل (أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ) ذكره بسوءٍ فقال: إنَّه منافقٌ (فَأَتَى) الرَّجل (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا) أي: أخبره[3] بسوء فعله (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) لمعاذٍ بعد أن أرسل إليه وحضر عنده: (يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ[4] أَنْتَ؟) صفةٌ واقعةٌ بعد/ ألف[5] الاستفهام، رافعةٌ للظَّاهر[6]، فيجوز أن يكون مبتدأً، و«أنت»: سادٌّ مسدَّ الخبر، ويجوز أيضًا[7] أن يكون «أنت» مبتدأً، تقدَّم خبره (-أَوْ) قال: (أَفَاتِنٌ[8]؟-) بالهمزة، والشَّكُّ من الرَّاوي[9]، ولابن عساكر «فاتنٌ» زاد في روايةٍ لأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «أنت»

٥٩/٢

---

(١) في هامش (ج): «مُحَارِب» بضمِّ الميم وبالمهملة وكسر الرَّاء «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): يُقالُ: «قرأها» و«قرأ بها» لغتان «كِرمانيٌّ».

(٣) في غير (د) و(م): «أخبر».

(٤) في هامش (ج): فاعلٌ؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ﴾؟ [مريم: ٤٦].

(٥) «ألف»: ليس في (ب) و(س).

(٦) في (ص) و(م): «لظاهرٍ»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «رافعةٌ لظاهرٍ» أي: لضمير بارزٍ ظاهرٍ، وليس المراد بالظَّاهر ما قابل المستتر، فإنَّ «أنت» ضميرٌ بارزٌ منفصلٌ. انتهى شيخنا «عجمي».

(٧) «أيضًا»: مثبتٌ من (م).

(٨) في هامش (ج): قال الخطَّابيُّ: «الفتنة» صرف النَّاس عن الدِّين وحملهم على الضَّلال «كِرمانيٌّ».

(٩) في هامش (ج): «مُحَارِب» «زكريَّا».

(ثَلَاثَ مِرَارٍ) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «مرَّاتٍ» بالتَّاء بدل[1] الرَّاء (فَلَوْلَا) فهلَّا (صَلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمس: ١] وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١]) أي: أو نحوها من قصار المُفصَّل كما في بعض الرِّوايات (فَإِنَّهُ يصلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ) قال شعبة: (أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أحسب هذا» أي: قوله: فإنَّه يصلِّي في الحديث، ولابن عساكر: «وأحسب في هذا وفي الحديث».

(تَابَعَهُ) ولغير الأربعة: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» أي: البخاريُّ: وتابعه أيضًا[2]، أي: تابع شعبة (سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) والد سفيان الثَّوريِّ فيما وصله أبو عَوانة (وَ) تابعه أيضًا (مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون المُهْمَلَة، ابن كِدَامٍ[3] الكوفيُّ فيما وصله السَّرَّاج (وَ) تابعه أيضًا (الشَّيْبَانِيُّ) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، فيروز[4] الكوفيُّ فيما وصله البزَّار متابعةً منهم لشعبة في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه[5].

(قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينارٍ فيما تقدَّم عنه قبل بابين[6] [ح: ٧٠١] (وَعُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين (بْنُ مِقْسَمٍ) بكسر الميم، المدنيُّ فيما وصله ابن خزيمة (وَأَبُو الزُّبَيْرِ) بضمِّ الزاي، محمَّد ابن مسلمٍ المكِّيُّ، مولى حكيم[7] بن حزامٍ، ثلاثتُهم (عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي) صلاة (العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ) خاصَّةً، ولم يذكروا النِّساء.

(وَتَابَعَهُ) أي: وتابع شعبةَ (الأَعْمَشُ)[8] سليمان بن مهران (عَنْ مُحَارِبٍ) أي: ابن دثارٍ ممَّا

---

(١) في (س): «بعد»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «أيضًا»: ليس في (د) و(س).

(٣) في هامش (ج): «ابن كِدَامٍ» بكسر أوَّله وتخفيف ثانيه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فيروز» قال ابنُ الجواليقيِّ: «فيروز» أعجميٌّ تكلَّمت به العربُ. انتهى. فهو إذن غيرُ منصرف؛ للعُجمة والعلميَّة. انتهى «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «في أصلِ الحديثِ لا في جميع ألفاظه» كذا في «الفتح» يُشعِر بذلك إلى أنَّ هذه المتابعة قاصِرة؛ وذلك لأنَّ المتابعة التَّامَّة هي الاتِّفاق في جميعِ اللَّفظ.

(٦) في (ص): «قبل ببابين»، وفي (م): «ببابين».

(٧) «حكيم»: ليس في (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «وتابَعه الأَعْمَشُ» قال البرهان: كان ينبغي للمؤلِّف -فيما يظهر لي- أن يجعلَ متابعة =

وصله النَّسائيُّ، ولم يعيِّن السُّورة.

٦٤ - بابُ الإيجَازِ في الصَّلاة وَإِكْمَالِهَا

(بابُ الإيجَازِ[1] فِي الصَّلاة وَإِكْمَالِهَا) أي: مع إكمال أركانها، ولأبوي ذَرٍّ والوقت/ وابن عساكر: «بابٌ» بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، ولغير المُستملي وكريمة: إسقاط الباب والتَّرجمة معًا. د١/٣٢٦أ

٧٠٦ - حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاة وَيُكْمِلُهَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرٍو المُقعَد (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ) بن صُهَيْبٍ[2] (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس ابن مالكٍ» (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاة) من الإيجاز ضدَّ الإطناب (وَيُكْمِلُهَا)[3] من غير نقصٍ، بل يأتي بأقلِّ ما يمكن[4] من الأركان والأبعاض[5].

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه.

٦٥ - بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاة عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي

(بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاة عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي)[6].

٧٠٧ - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

= الأعمش مع الثَّلاثة مفعول «تابعه» سعيد بن مسروق ومِسْعَر والشَّيبانيُّ والأعمش، وما أدري لِمَ فَصَلَ بينه وبين الثَّلاثة؟ ولو فعل هذا ما كان يحتاج إلى قوله في متابعة الأعمش: «عن محارب» وكان أخصَرَ.

(١) في هامش (ج): «الإيجازُ» ضدُّ «الإطناب».

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الصَّاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء التَّحتيَّة وبالموحَّدة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وَيُكْمِلُهَا» بتخفيف الميم من الإكمال، وتشديدها من التَّكميل «مصابيح».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بل يأتي بأقلِّ ما يمكن» الأَولى: أن يُقال: أي: يأتي بأدنى الكمال بحيث لا يقتصر على الأقلِّ، ولا يستوفي الأكمل والأكره. كما تقدم بالهامش عن الرملي. انتهى «عجمي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «مِنَ الأركانِ...» إلى آخره، اعلم أنَّ ما شُرِعَ للصَّلاة إن وجب لها فشرطٌ، أو فيها فركنٌ، أو سُنَّ وجُبِر فبعضٌ، وإلَّا فهيئةٌ.

(٦) في هامش (ج): أي: بابُ بيانِ تخفيف الصَّلاة عند ذلك «زكريَّا».

كثير، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ المُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) زاد الأَصيليُّ: «هو الفرَّاء» أي: الرَّازي المُلقَّب بالصَّغير (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ والهرويِّ: «حدَّثنا» (الوَلِيدُ) ولابن عساكر: «الوليد بن مسلمٍ» (قَالَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريِّ السَّلميِّ (عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربعيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وسقط للأَصيليِّ وابن عساكر[1] «أبي قتادة» رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ) أي: التَّطويل (فِيهَا) والجملة حاليَّةٌ[2] (فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ) بالمدِّ، أي: صوته الَّذي يكون معه دموعٌ (فَأَتَجَوَّزُ) أي: فأخفِّف (فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) أي: المشقَّة عليها، و«كراهيةَ» نُصِب على التَّعليل، مضافٌ إلى «أن» المصدريَّة، روى ابن أبي شيبة عن ابن سابِط[3]: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الرَّكعة الأولى بسورةٍ نحو ستِّين آيةً، فسمع بكاء الصَّبيِّ، فقرأ في[4] الثَّانية بثلاث آياتٍ[5].

ورواة حديث الباب السِّتَّة ما بين رازيٍّ ودمشقيٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

(تَابَعَهُ) أي: تابع الوليد بن مسلمٍ (بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمَة في الأوَّل،

---

(١) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): بقرينةِ قوله في روايةٍ تأتي: «وأنا أريد إطالتها» أو معطوف بعاطفٍ مقدَّر؛ بقرينة قوله: في روايةٍ أخرى تأتي: «فأريد إطالتها» «زكريًّا».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «سابِط» قيَّده النَّوويُّ: بكسر المُوحَّدة، وغيره: بفتحها. انتهى «تقريب» واسمه عبد الرَّحمن كما في «الفتح».

(٤) «في»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ: وبيَّن ابنُ أبي شيبة مِن طريق عبد الرَّحمن بن سَابط مقدارَها، ولفظه: أنَّه ﷺ قرأ في الرَّكعة الأولى بسورةٍ طويلة، فسمع بكاء صبيٍّ، فقرأ في الثَّانية بثلاث آيات.

وبفتح المُوحَّدة في الثَّاني[1]، ممَّا ذكره[2] المؤلِّف في «باب خروج النِّساء إلى المساجد» [ح:٨٦٨][3] (وَ) تابعه أيضًا (ابْنُ المُبَارَكِ) عبد الله فيما وصله النَّسائيُّ (وَ) تابعه أيضًا (بَقِيَّةُ)[4] بن الوليد الكَلَاعيُّ[5]؛ بتخفيف اللَّام وفتح الكاف، الحضرميُّ، سكن حمص، الثَّلاثةُ (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ).

٧٠٨ - حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حدَّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

وبه قال: (حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمَة، البجليُّ الكوفيُّ (قَالَ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التَّيميُّ/ (قَالَ: حدَّثنا) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «حدَّثني» (شَرِيكُ[6] بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي نَمِرٍ[7] القرشيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) وسقط «ابن مالكٍ» لابن عساكر (يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ[8] أَخَفَّ صَلَاةً) بالنَّصب على التَّمييز، فـ«أخفَّ» صفةٌ لـ«إمام» (وَلَا أَتَمَّ) عُطِفَ على سابقه (مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ) «إن»: هي المُخفَّفة من الثَّقيلة، واسمها/: ضمير الشَّأن، وكان خبرها، أي: إنَّه كان (لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ) الصَّلاة، فيقرأ[9] بالسُّورة القصيرة، ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السَّابق

٦٠/٢ — د٣٢٦/١ب

---

(١) في هامش (ج): وسكون الكافِ.

(٢) في هامش (ج): وَصَلَه ابن حجر.

(٣) في هامش (ج): أي: قُبَيل «كتابِ الجمعة» كما في «الفتح».

(٤) في هامش (ج): «بَقِيَّة» بفتح الموحَّدة وكسر القاف وتشديد التَّحتيَّة.

(٥) في هامش (ج): قال الحافظُ: لم أقف عليها.

(٦) في هامش (ج): «شَرِيكٌ» بفتح المعجمة وكسر الرَّاء.

(٧) في هامش (ج): «نَمِر» بكسر الميم.

(٨) في هامش (ج): هي هنا ظرفُ زمانٍ لاستغراق ما مَضى، وهي بفتح القاف وتشديد الطَّاء مضمومة في أفصح اللُّغات، وتختصُّ بالنَّفي، يقال: ما فعلته قطُّ، والعامَّة تقول: لا أفعله قطُّ، وهو لحنٌ، واشتقاقُه من قَطَطْتُه؛ أي: قَطَعته، فمعنى «ما فعلته قطُّ» ما فعلتُه فيما انقطع من عمري؛ لأنَّ الماضيَ منقطعٌ عن الحال والاستقبال، وبُنِيَت لتضمُّنها معنى «مُذ» و«إلى» إذ المعنى: مذ أن خُلِقتُ وإلى الآن، وعلى حركةٍ؛ لئلَّا يلتقيَ ساكِنان، وكانت الضَّمَّةُ تشبيهًا بالغايات، وقد تُكسَرُ على أصل التقاء السَّاكنين، وقد تتبَعُ قافُه طاءه في الضَّمِّ، وقد تخفَّف طاؤه مع ضمِّها أو إسكانها، كذا في «المغني».

(٩) في غير (ص): «يقرأ».

قريبًا[1][ح:٧٠٧] (مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ)[2] بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة مبنيًّا للمفعول، و«مخافة»: نُصِبَ على التَّعليل، مضافٌ إلى «أن» المصدريَّة، أي: تلتهي (أُمُّهُ) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرَّزَّاق من مُرسَل عطاءٍ: «أو تتركه فيضيع»، ولأبي ذرٍّ: «أن يَفتِن» بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر ثالثه، مبنيًّا للفاعل «أمَّه» بالنَّصب[3] على المفعوليَّة.

ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فإنَّه كوفيٌّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والسَّماع والقول، وأخرجه مسلمٌ.

٧٠٩ - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حدَّثنا سَعِيدٌ قَالَ: حدَّثنا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وبه قال: (حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جعفرٍ المدينيُّ (قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء (قَالَ: حدَّثنا سَعِيدٌ) أي: ابن أبي عَروبة (قَالَ: حدَّثنا قَتَادَةُ) بن دعامة، ولابن عساكر: «عن قتادة» (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حَدَّثَهُ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّث» بإسقاط الضَّمير (أَنَّ النَّبِيَّ) ولهما ولأبوي ذرٍّ والوقت: «أنَّ نبيَّ الله» (ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا) جملةٌ حاليَّةٌ (فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ) أي: أخفِّف (فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ) «ما»: مصدريَّةٌ، أو موصولةٌ، والعائد محذوفٌ (مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[4] أُمِّهِ) أي: حزنها (مِنْ بُكَائِهِ) وهذا من كريم[5] عادته، ومحاسن أخلاقه، في خشيته من إدخال المشقَّة على نفوس أمَّته، وكان بالمؤمنين رحيمًا.

---

(١) «قريبًا»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): زادَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا: «مِن فُتِنَ أو أُفتِنَ» وفي نسخة: «تُفْتَتَنَ» بزيادة تاء، وفي أخرى: «تُفَتَّنَ» بتشديد التَّاءِ، فالصِّيغة إمَّا مِنَ «الفعل» أو «الإفعال» أو «الافتعال» أو «التَّفعيل» وفي نسخة: «تَفْتِنَ» بالبناءِ للفاعل، وهو ضمير يرجع إلى الإطالة المفهومة مِنَ السِّياق، فعليها «أُمَّهُ» منصوبة على المفعوليَّة، وعلى الأوَّل بأنواعها مرفوعة؛ نيابةً عن الفاعل.

(٣) في (ص): «نصبًا».

(٤) في هامش (ج): قال صاحبُ «المُحكَم»: وَجَدَ يَجِدُ وَجْدًا -بالسُّكون والتَّحريك- حَزِنَ «فتح».

(٥) في (ب) و(س): «كرائم».

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٧١٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حدَّثنا أَبَانُ: حدَّثنا قَتَادَةُ: حدَّثنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوحَّدة والمُعجَمَة المُشدَّدة، المُلقَّب ببندار (قَالَ: حدَّثنا) بالجمع، وللأَصيليِّ: «حدَّثني» (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد بن إبراهيم، وأبو عديٍّ كنيةٌ لجدِّه[1]، البصريُّ (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، وسقط لابن عساكر «بن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لِمَا» (أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ) واللَّام للتَّعليل، وذكر «الأمِّ» هنا خرج مخرج الغالب، وإلَّا فمن كان في معناها مُلحَقٌ[2] بها، وفي الحديث: أنَّ مَن قصد في الصَّلاة الإتيان بشيءٍ مُستحَبٍّ لا يجب عليه الوفاء به، خلافًا لأشهب حيث ذهب إلى أنَّ من تطوَّع قائمًا ليس[3] له أن يتمَّه جالسًا، قاله في «فتح الباري».

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

(وَقَالَ مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ فيما وصله السَّرَّاج: (حدَّثنا أَبَانُ)[4] بن يزيد العطَّار قال: (حدَّثنا قَتَادَةُ) قال: (حدَّثنا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) وسقط لفظ «مثله» لابن عساكر والأَصيليِّ[5]، وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنسٍ.

---

(١) في غير (ص): «كنيته»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب. وفي هامش (ج): قوله: «وأبو عَدِيٍّ كنيته» أي: كنية إبراهيم؛ كما جزم بذلك الكرمانيُّ في «باب إذا جامَعَ ثمَّ عاد» وتبِعَه هنا العَينيُّ فقال: واسمُ أبي عديٍّ إبراهيم. انتهى وقيل: أبو عديٍّ والدُ إبراهيم، لكن قال في «التَّقريب»: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ، وقد يُنسَب لجدِّه، وقيل: هو إبراهيم بن عمرو البصريُّ، ثقةٌ مِنَ التَّاسعة، مات سنة أربع وتسعين على الصَّحيح؛ أي: ومئتين. انتهى. وفي «التَّهذيب»: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ، ويقال: إنَّ كنية إبراهيم أبو عَديٍّ.

(٢) في غير (ص) و(م): «يلحق».

(٣) في (ب) و(س): «فليس».

(٤) في هامش (ج): «أبَانُ» فيه الصَّرفُ وعدمُه.

(٥) في (ص) و(م): «وللأَصيليِّ».

٦٦ - بابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى) رجلٌ[١] مع الإمام (ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا) يجزئ ذلك[٢].

٧١١ - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيصلِّي بِهِمْ.

وبالسَّند قال/: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[٣] (وَأَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ البصريُّ، المُلقَّب بعارمٍ؛ بعينٍ وراءٍ مهملتين (قَالَا: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن عبد الله» (قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ) هو[٤] ابن جبلٍ رضي الله عنه (يصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ) بني سَلِمة[٥] (فَيصلِّي بِهِمْ) تلك الصَّلاة الَّتي صلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ، واستدلَّ به الشَّافعيَّة على صحَّة اقتداء المفترض بالمتنفِّل لأنَّ فرض معاذٍ هو الأوَّل كما مرَّ، وهذا قول أحمد، واختاره ابن المنذر وجماعةٌ من السَّلف خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة.

د١/٣٢٧أ

٦٧ - بابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاس تَكْبِيرَ الإِمَامِ

(بابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاس تَكْبِيرَ الإِمَامِ)[٦].

٧١٢ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ

---

(١) في (ب) و(س): «الرَّجل».

(٢) في هامش (ج): أي: صحَّت صلاتُه وصلاتُهم؛ أي: ولا كراهة، ومحلُّ قولهم: «يُكره اقتداء المفترض بالمنتفل» في غير العادة؛ كما في «شرح الرَّوض».

(٣) في (د): «الواشجيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) «هو»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): بكسر اللَّام.

(٦) في هامش (ج): أي: نُدِب إسماعُهم تكبيره «زكريَّا».

بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ»، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ) بن عامرٍ الهَمْدانيُّ الخُرَيْبِيُّ؛ بالخاء المُعجَمَة وبالرَّاء[1] والمُوحَّدة مُصغَّرًا/ (قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ) أي: بلالٌ (يُؤْذِنُهُ) بضمِّ الياء وسكون الواو، أي: يُعْلِمه، وللأَصيليِّ: «أتاه بلالٌ يؤذنه» (بِالصَّلاة، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ) أمرٌ مجزومٌ بحذف حرف العلَّة، زاد أبوا ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بالنَّاس» قالت عائشة: (قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء (إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ[2] يَبْكِي) من شدَّة الحزن، و«يبكي» بإثبات الياء[3]، قال ابن مالكٍ: من قبيل إجراء المعتلِّ مجرى الصَّحيح والاكتفاء بحذف الحركة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «يبكِ» بحذف الياء (فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ) من غلبة البكاء (قَالَ) وللأربعة: «فقال»: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ) زاد ابن عساكر: «بالنَّاس» ولغير الثَّلاثة: «فليصلِّي» بإثبات الياء كـ«يبكي»[4]، قالت عائشة: (فَقُلْتُ) بالفاء، وللأَصيليِّ: «قلت» (مِثْلَهُ) تعني[5]: أنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ... إلى آخره (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ) شكٌّ من[6] الرَّاوي: (إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) عليه السلام المشار إليهنَّ في سورته، أي: مثلهنَّ في إظهار خلاف ما تبطنَّ، وقد مرَّ ما في ذلك (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ) بالنَّاس، ولغير الثَّلاثة: «فليصلِّي» بإثبات الياء كما سبق قريبًا، فأمروه (فَصَلَّى) بالنَّاس (وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكرٍ[7]

(١) «وبالرَّاء»: مثبت من (ب) و(س)، وفي هامش (ل): أي: «وبالرَّاء».

(٢) في هامش (ج): بفتح أوَّله.

(٣) في (د): «بالياء»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): قوله: كـ«يبكي» يعني: أنَّه مِن قَبيلِ إجراءِ المعتلِّ مُجرى الصَّحيح؛ كما ذكره آنفًا.

(٥) في غير (ص) و(م): «يعني».

(٦) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في (م): «صلاته».

(يُهَادَى)(1) بضمِّ التَّحتيَّة وفتح الدَّال المُهْمَلَة، أي: يمشي (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) العبَّاس وعليٍّ، أو عليٍّ والفضل، قاله الخطيب، وصحَّح النَّوويُّ: أنَّهما قضيَّتان(2)، فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعليٍّ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ) لعدم قدرته على رفعهما عنها(3) (فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ) من مكانه (فَأَشَارَ إِلَيْهِ) عليه الصلاة والسلام: (أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنْبِهِ) أي: جنب أبي بكرٍ (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ/ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) د١/٣٢٧ب وهذه مفسِّرةٌ عند الجمهور للمراد بقوله في الرِّواية السَّابقة [ح:٦٨٣]: «فكان أبو بكرٍ يصلِّي بصلاته عليه الصلاة والسلام، والنَّاس يصلُّون بصلاة أبي بكرٍ» وهو المراد من التَّرجمة، والواو في قوله: «وأبو بكرٍ» للحال.

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبدَ الله بن داود (مُحَاضِرٌ) بميمٍ مضمومةٍ وحاءٍ مُهمَلةٍ وضادٍ معجمةٍ مكسورةٍ فراءٍ، ابنُ المُوَرِّع الهَمْدانيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ ومئتين (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران على ذلك.

٦٨ - باب: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاس بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(باب الرَّجُلِ) بإضافة «باب» للاحقه، وبتنوينه، فيُرفَع «الرَّجلُ» (يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاس بِالمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ)(4) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه ممَّا أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، وكذا أصحاب السُّنن (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال مخاطبًا لأهل

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يُهَادَى» مبنيًّا للمفعول؛ أي: يمشي بينهما مُعتمِدًا عليهما بضعفه، ولبعضهم: «يتهادى» وقد يقال: تهادى بين اثنين؛ مبنيًّا للفاعل «تقريب».

(٢) في هامش (ج): عبارة «المصابيح»: قال النَّوويُّ: الأصحُّ أنَّهما قضيَّتان؛ فخروجُه إلى الصَّلاة كان بين عليٍّ والعبَّاس، وخروجُه مِن بيت ميمونة إلى بيت عائشة كان بين الفضل وعليٍّ، وجاء في «مَعالم السُّنَن» للخطَّابيِّ: بين عليٍّ وأسامة، وهو محمولٌ على أنَّه تارةً يكون هذا وهذا وتارة يكون هذا، أو أنَّ اثنين في جانب، وواحد أو اثنان في جانب، وكان الخروج مرَّات، وفي «طبقات ابن سعد» عن عائشة: أنَّه يوم الاثنين أصبح مُفيقًا، فخرج متوكِّئًا على الفضل بن عبَّاس وعلى ثَوبانَ غلامِه.

(٣) في (د): «منها»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): أي: على الوجهِ الآتي بيانُه «زكريَّا».

الصَّفِّ الأوَّل: (ائْتَمُوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) من سائر الصُّفوف[1]، أي: يستدلُّوا بأفعالكم على أفعالي، وليس المراد أنَّ المأموم يقتدي به غيره.

٧١٣ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاة، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أن يصلِّيَ بالنَّاس»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصلِّي بالنَّاس». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاة وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يصلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاس مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﵁.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (قُتَيْبَةُ) وفي غير[2] رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر: «قتيبة بْنُ سَعِيدٍ» (قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازم -بالخاء والزَّاي المعجمتين- الضَّرير (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ، وسقط «إبراهيم» بين الأعمش والأسود من رواية أبي زيدٍ المروزيِّ، وهو وهمٌ فيما قاله الجيَّانيُّ[3] (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في مرضه الَّذي تُوفِّي فيه (جَاءَ بِلَالٌ) المؤذِّن (يُؤْذِنُهُ) بسكون الواو: يُعْلِمُه (بِالصَّلاة، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر «فيصلِّي» (بالنَّاس) قالت عائشة: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) بفتح الهمزة وكسر السِّين المُهْمَلَة ثمَّ فاءٍ بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة السَّاكنة؛ شديد الحزن (وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ

---

(١) في هامش (ج): وقيل: معناهُ: تعلَّموا منِّي أحكام الشَّريعة، وليتعلَّم منكم التَّابعون بعدكم، وكذلك أتباعُهم إلى انقراض الدُّنيا «فتح».

(٢) «غير»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): «الجَيَّانيُّ» بفتح الجيم وتشديد التَّحتيَّة وبالنُّون، نسبة إلى جيَّان؛ بلد بالأندلس، واسمه الحُسَين بن محمَّد، أبو عليٍّ الحافظ الأندلسيُّ، مؤلِّف كتاب «تقييد المُهمَل» توفِّي سنة ٤٣٧.

مَقَامَكَ)[١] في الإمامة، وإثبات «ما» بعد «متى»[٢] -و«يَقُمْ»: مجزومٌ بحذف الواو[٣] بـ«متى» الشَّرطيَّة- لأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «متى يقوم» بإثباتها، ووجَّهه ابن مالكٍ بأنَّها أُهمِلت حملًا على «إذا»؛ كما جزم بـ«إذا» حملًا على «متى» في قوله [ح:٣١١٣]: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبِّرا[٤] أربعًا/ وثلاثين» (لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) بضمِّ الياء ٢/٦٢ وإسكان السِّين، من الإسماع، ولأبي ذَرٍّ: «لم يُسْمِعِ النَّاس» (فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ) هو[٥] ابن الخطَّاب ﵁، إن كانت «لو» شرطيَّةً فالجواب محذوفٌ، أو للتَّمنِّي فلا جواب (فَقَالَ) ﵊: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) بحذف «أن»، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أن يصلِّي بالنَّاس». قالت عائشة: (فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ)[٦] في الإمامة، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يقوم» بالواو؛ كما مرَّ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «متى ما يقم» فـ«ما»[٧] زائدةٌ للتَّوكيد[٨]، لكن[٩] قال ابن مالكٍ: إنَّها شرطيَّةٌ، وجوابها: (لَا يُسْمِعِ النَّاسَ) ولأبي ذَرٍّ: «لم يُسْمِعِ النَّاس» (فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ) ﵊، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر/: «فقال»: (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ د١/٣٢٨أ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصلِّي بالنَّاس) ولابن عساكر بحذف «أن»[١٠] من: «أن يصلِّي» (فَلَمَّا

---

(١) في هامش (ج): بفتح أوَّله.

(٢) في هامش (ج): قوله: «في الإمامةِ وإثبات ما...» فإنَّ في العبارة سقطًا يدلُّ عليه ما يأتي، وقول العينيِّ: «بالجزم» فسقط لفظُ «بالجزم» مِنَ النُّسَّاخ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «مجزومٌ بحذف الواو» ليس على ما ينبغي؛ فإنَّ «يقوم» صحيح الآخر، فلمَّا دخل الجازمُ جَزَمه بسكون الميم، فالتقى ساكنان، فحُذِفَتِ الواوُ لالتقاء السَّاكنين.

(٤) في (م): «فكبِّرا». وفي هامش (ج): قوله: «تُكبِّرا» فعلٌ مضارعٌ مبدوءٌ بتاء الخطاب، جواب «إذا» مجزومٌ بحذف النُّون؛ حملًا على «متى» كما تقرَّر، والخطاب لعليٍّ وفاطمة ﵄ لمَّا شكت فاطمة ما تلقاه مِن أثر الرَّحى، فأتى النَّبيَّ ﷺ سَبيٌ... الحديث بطوله: «إذا أخذتما مضاجعكما فَكبِّرا أربعًا وثلاثين، وتسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدا ثلاثًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكمَا مِن خَادم» رواه البخاريُّ في «مناقب عليٍّ».

(٥) «هو»: مثبتٌ من (ص).

(٦) في هامش (ج): بفتح أوَّله.

(٧) في (ص): «فمتى»، وليس بصحيحٍ.

(٨) «للتَّوكيد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) زيادة من (ص) و(م).

(١٠) في غير (ب) و(س): «النُّون»، وليس بصحيحٍ.

دَخَلَ) أبو بكرٍ (فِي الصَّلَاةِ) ولأبي ذرٍّ[1] عن الحَمُّويي والمُستملي: «فلمَّا داخل في[2] الصَّلاة» بألفٍ بعد الدَّال، لكنَّ الخاء مكسورةٌ في «اليونينيَّة»[3] (وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى[4] بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ[5] يَخُطَّانِ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «تخطَّان» بالمُثنَّاة الفوقيَّة[6] (فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ[7] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ): أن[8] اثبت مكانك، فتأخَّر أبو بكرٍ (فَجَاءَ) وللأَصيليِّ: «فجاءه» (رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ وابن عساكرٍ والهرويِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ، حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) لكونه كان جهة حجرته، فهو أخفُّ عليه (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يصلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «يقتدون» بصيغة المضارع، أي: مستدلُّون أو يستدلُّون (بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﵁) على صلاة رسول الله ﷺ.

---

(١) في (د): «ولأبوي ذرٍّ والوقت»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) «في»، ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لكنَّ الخاء مكسورةٌ» لم يظهر لي وجهُه؛ فليحرَّر، اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّه اسم فاعلٍ منصوبٌ خبر لـ«كان» المحذوفة، والتَّقدير: لمَّا كان داخلًا؛ بالتَّنوين ورُسِمَ بغير ألفٍ على لغة ربيعة، واسمُها ضميرٌ مستتر عائد إلى أبي بكر ﵁، وحذفُ «كان» وإبقاءُ خبرها -والخطُّ على لغة ربيعةَ- شائعٌ ذائع، ولكنَّ الشَّأن في الرِّواية فلتُحرَّر؛ فإنَّ كسر الخاء لا يتَّجه إلَّا بما تقرَّر، والله أعلم، ويحتمل أنَّ «كان» المحذوفة شأنيَّة؛ والتَّقدير: ولمَّا كان -أي: الشَّأنُ- أبو بكرٍ داخلٌ في الصَّلاة، فـ«داخلٌ» مرفوعٌ خبر لمحذوف.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ أوَّله؛ كما مرَّ. قوله: «يُهادَى» بضمِّ أوَّله كما مرَّ، قال في «النِّهاية»: «يُهادَى بين رجلين» أي: يمشي بينهما معتمِدًا عليهما مِن ضعفه وتمايُلِه، مِن تهادت المرأةُ في مشيها؛ إذا تمايلت، وكلُّ مَن فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه.

(٥) في هامش (ج): رِجْل الإنسان الَّتي يمشي بها الفخذ إلى القَدَم، وهي أنثى، وجمعها: «أرجُل» لا جمع لها غيرُ ذلك «مصباح».

(٦) في (د): «بالفوقيَّة».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فأومَأَ» مهموز الآخر؛ أي: أشار، قال الجوهريُّ: ولا تقل: أوْمَيت.

(٨) في (ص): «أي».

٦٩ - بابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ) في صلاته (بِقَوْلِ النَّاسِ؟) قال الشَّافعيَّة: لا يأخذ بقولهم، وقال الحنفيَّة: نعم.

٧١٤ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) الإمام، وسقط لفظ «ابن أنسٍ» في رواية ابن عساكر (عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[١] السَّخْتِيَانِيِّ) بفتح السِّين والتَّاء[٢]، وفي «اليونينيَّة» بكسر التَّاء (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ) ركعتين من صلاة الظُّهر (فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ) اسمه: الخِرْباق؛ بكسر الخاء المُعجَمَة وبعد الرَّاء السَّاكنة مُوحَّدةٌ آخره قافٌ، مستفهمًا له عن سبب تغيير وضع الصَّلاة، ونقص ركعاتها: (أَقَصُرَتِ[٣] الصَّلَاةُ) بفتح القاف وضمِّ الصَّاد، على أنَّه قاصرٌ، وبضمِّ القاف وكسر الصَّاد مبنيًّا للمفعول، وهي[٤] الرِّواية المشهورة (أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) حصر في الأمرين؛ لأنَّ السَّبب إمَّا من الله؛ وهو القصر، أو من النَّبيِّ ﷺ؛ وهو النِّسيان (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للحاضرين: (أَصَدَقَ[٥] ذُو الْيَدَيْنِ) في النَّقص الَّذي هو سبب السُّؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام؟ (فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ) صدق (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى

---

(١) في هامش (ج): بفتحِ المُثنَّاةِ الفوقيَّة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بفتح السِّين والتَّاء» أي: وبكسرِهما؛ كما تحرَّر مِن «جامع الأصول» و«اللُّباب» و«الكِرمانيِّ» و«القاموس» ومُحصَّلُ النُّقول: فتحُهما، وكسرهما، وفتح السِّين مع كسر التَّاء، وأمَّا عكسُه ففيه نظر.

(٣) في هامش (ج): «قَصِرَتْ» بلفظ المعروفِ غير المجهول «كرمانيٌّ».

(٤) في (ص): «هو».

(٥) في هامش (ج): الصِّدقُ والكَذِبُ إنَّما يتوجَّهان على الخبر، وذو اليدين لم يصدر منه خبر، بل استفهام، قال البرماويُّ: قوله: «أَصَدق؟» أي: في السَّبب الَّذي تضمَّنه استفهامُه؛ وهو تغيير الصَّلاة، وإلَّا فالاستفهامُ ليس بتصديقٍ ولا تكذيب.

اثْنَتَيْنِ) ركعتين (أُخرَيَيْنِ) بضمِّ الهمزة وسكون الخاء المُعجَمَة ومُثنَّاةٍ مفتوحةٍ وأخرى ساكنةٍ تحتيَّتين (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ) للسَّهو[1] (مِثْلَ سُجُودِهِ) السَّابق في صلاته (أَوْ أَطْوَلَ) منه، وظاهره[2]: أنَّه ﷺ رجع إلى قولهم، لكن حمله إمامنا الشَّافعيُّ ﵀ على أنَّه تذكَّر، ويؤيِّده ما عند أبي داود من طريق الأوزاعيِّ عن سعيدٍ وعُبَيْد الله عن أبي هريرة في هذه القصَّة/ قال: «ولم يسجد سجدتي السَّهو حتَّى يقَّنه الله تعالى[3] ذلك»[4]، وقال مالكٌ ومن تبعه: يرجع إلى قول المأمومين، واستدلُّوا[5] له برجوعه ﷺ إلى خبر أصحابه حين صدَّقوا ذا اليدين، لكن عندهم خلافٌ في اشتراط العدد بناءً على أنَّه يسلك[6] به مسلك الشَّهادة أو الرِّواية.

د١/٣٢٨ب

٧١٥ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٢/٦٣

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ/: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ) عمِّه (أَبِي سَلَمَةَ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن عبد الرَّحمن» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ) له: (صَلَّيْتَ) وللمُستملي: «قد صلَّيت» (رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى) ﵊ (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) فيه تبيينٌ للمراد بقوله في السَّابق [ح: ٧١٤]: «فسجد مثل سجوده» فافهم.

---

(١) زيد في (م): «هو».

(٢) في غير (ص) و(م): «فظاهره».

(٣) في هامش (ج): قوله: «حتَّى يقَّنه الله تعالى» قال ابن رسلان: بتشديد القاف وتخفيف النُّون؛ أي: أعلَمَه وأزال شكَّه بما عرفه النَّاس؛ كما سيأتي أنَّه ذكر فذكَّره الله النِّسيان، وفيه حجَّة للشَّافعيِّ أنَّه لا يرجع للمأمومين إلَّا مَن تذكَّر مِن قِبَل نفسه أو ذكَّره الله تعالى.

(٤) «ذلك»: ليس في (د).

(٥) في (د) و(ص): «واستدلَّ».

(٦) في (ص): «سلك».

٧٠ - بابٌ: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) هل تفسد أم لا؟

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ) بفتح المُعجَمَة وتشديد الدَّال، ابن الهادِ[1] التَّابعيُّ الكبير، له رؤيةٌ، ولأبيه صحبةٌ، ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ: (سَمِعْتُ نَشِيجَ)[2] بفتح النُّون وكسر الشِّين المُعجَمة آخره جيمٌ، أي: بكاء (عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه من خشية الله، من غير انتحابٍ[3] ولا ظهور حرفين ولا حرفٍ مفهمٍ (وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأ) ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي: «فقرأ» (﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي[4] وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]) زاد الأَصيليُّ: «الآيَةَ».

٧١٦ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاس مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاس مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ الأصبحيُّ[5] المدنيُّ (قَالَ: حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «حدَّثني» (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، خال ابن أبي أويسٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ)

---

(١) في هامش (ج): «ابن الهادِ» كذا وقع في «الموطَّأ» بغير ياء، والفصيحُ إثباتها، قال النَّوويُّ: أكثرُ ما يأتي في كتب الفقه والحديث ونحوها: «العاصِ» بحذفِ الياء، وهي لغة، والفصيحُ الصَّحيح بإثبات الياء، وكذلك «شدَّاد ابن الهادي» و«ابن أبي الموالي» وما أشبهه، ولا اغترارَ بوجوده في كتبِ الحديث أو أكثرها بحذفِها. انتهى «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): يُقال: نشج الباكي؛ إذا غصَّ بالبُكاء في حلقه «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): «الانتِحَابُ» و«النَّحيب» و«النَّحْب» أشدُّ البكاء، نَحَبَ -كـ«مَنَعَ»- وانتحَبَ.

(٤) في هامش (ج): «البَثُّ» أصعبُ حزنٍ لا يُطَاق كتمانه.

(٥) «الأصبحيُّ»: ليس في (د).

عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال فِي مَرَضِهِ) الَّذي تُوفِّي فيه: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلِّي بالنَّاس) بالياء بعد اللَّام، وللأَصيليِّ: «فليصلِّ» مجزومٌ بحذفها[1] جواب الأمر، وعلى الرِّواية الأولى مرفوعٌ استئنافًا، أو أجرى المعتلَّ مجرى الصَّحيح[2]. (قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاس مِنَ البُكَاءِ) إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن، لاسيَّما إذا قام في مقام الرَّسول وفقده منه (فَمُرْ عُمَرَ) بن الخطَّاب (فَلْيُصَلِّ) ولأبي ذرٍّ: «يصلِّي» بإثبات الياء، وزاد: «بالنَّاس» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ) ولأبي الوقت: «بالنَّاس» بالمُوحَّدة بدل اللَّام، فـ(قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فقالت عائشة: فقلت لحفصة»: (قُولِي لَهُ) صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا) ولأبي ذرٍّ[3]: «إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ إذا» (قَامَ فِي مَقَامِكَ) ولأبي ذرٍّ: «إذا قام مقامك» (لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «في البكاء» بـ«في» بالفاء بدل «من» بالميم، أي: لأجل البكاء، أو هو حالٌ، أي: كائنًا في البكاء، و[4] هو من باب إقامة بعض حروف الجرِّ مقام بعضٍ[5] (فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ) القول المذكور الَّذي قالته لها عائشة (فَقَالَ رَسُولُ/ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ) كلمة زجرٍ (إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) تُظهِرن خلاف ما تُبْطِنَّ كهنَّ (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ[6]. قَالَتْ) وللأربعة: «فقالت» (حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا) وسقط لفظ «لعائشة» لغير أبي ذرٍّ والكُشْمِيْهَنِيِّ[7]، ومباحث الحديث مرَّت [ح: ٦٦٤، ٦٧٨، ٧١٢].

د١/٣٢٩ا

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «مجزومٌ بحذفها...» إلى آخره: ليس على ما ينبغي، فإنَّ الفعل مجزومٌ بلام الأمر وإن كان الفعل واقعًا في جواب الأمر.

(٢) في هامش (ج): بناءً على أنَّه مجزومٌ في جواب الأمر. أي: فاكتُفيَ بالجزم بحذف حركة الياء المقدَّرة؛ كقوله تعالى: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بجزم ﴿يَصْبِرْ﴾ وقول الشَّاعر:

ألـم يأتيـك والأنبـاءُ تنمـي

أو لأنَّه أشبع كسرةَ اللَّام.

(٣) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٤) في (ص) و(م): «أو».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَهُوَ مِن بابِ...» إلى آخره، الواو بمعنى «أو» فليُراجَع الكِرمانيُّ.

(٦) في (د): «بالنَّاس».

(٧) «والكشميهنيِّ»: ليس في (ب) و(س).

٧١ - بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

(بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[١] عِنْدَ الإِقَامَةِ) للصَّلاة (وَبَعْدَهَا) قبل الشُّروع في الصَّلاة.

٧١٧ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد فيهما (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بفتح العين في الأوَّل، وضمِّ الميم وتشديد الرَّاء في الثَّاني، الجهنيُّ[٢] الكوفيُّ الأعمى (قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمَة (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): والله (لَتُسَوُّنَّ)[٣] بضمِّ التَّاء وفتح السِّين وضمِّ الواو

---

(١) في هامش (ج): قال البرماويُّ: «الصُّفوف» جمعُ «صفٍّ» وهو ما اجتمع في العدَّة مِن أفرادٍ على التساوي والتَّناسب، وربَّما كان مصدرًا لـ«صففتُ الجيش» ونحوه، أصفُّه صفًّا؛ إذا أقمتَه في الحرب صفًّا صفًّا، وقد يُدَّعى أنَّ الأولى من هذه من إطلاق المصدر على المفعول أو بمعنى الفاعل. انتهى وله تتمَّة فليُراجع.

(٢) في هامش (ج): «الجُهَنيُّ» بضمِّ الجيم.

(٣) في هامش (ج): «لَتُسَوُّنَّ» لامُه واوٌ، والأصلُ قبل التَّوكيد: «تُسَوُّونَ» بواوين؛ الأولى لام الفعل وهي مشدَّدة، والثَّانية ضمير الجماعة، فإمَّا أن نقول: استُثقِلَتِ الضَّمَّة على لام الفعل فحُذِفَت لاستثقالها، أو نقول: تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها فقُلِبَت ألفًا، وعلى التَّقديرين التقى ساكنان: الواوانِ على التَّقدير الأوَّل، والواو والألف على التَّقدير الثَّاني، فحُذِفَ أوَّل السَّاكنين ثمَّ أُكِّدَ بالنُّون الثَّقيلة، فحُذِفَت نونُ الرَّفع لفظًا لتوالي النُّونات، فالتقى ساكنان؛ واو الجمع ونون التَّوكيد المدغمة، ويُقدَّر حذفُ أحدهما، فحُرِّكت الواو بحركةٍ تجانسها؛ وهي الضَّمَّة، ولم تحرَّك النُّون محافظةً على الأصل، ولعُروض الضَّمَّة لم تُقلَب الواو ألفًا لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، وحيث حُذِفَت نونُ الرَّفع لتوالي الأمثال فهي مقدَّرة الثُّبوت؛ لأنَّها علامة الرَّفع، فإنَّ المضارع معرَبٌ مع نون التَّوكيد؛ لعدم مباشرتِها له، والجمعُ فصلٌ بينهما، والضَّابط: أنَّ الفعل المضارع إن كان يُرفَع بالضَّمَّة؛ فإنَّه إذا أُكِّد بالنُّون يُبنَى، وإن كان يرفع بثبات النُّون؛ فإنَّه إذا أُكِّد يبقى على إعرابه؛ لوجود الفاصلِ لفظًا أو تقديرًا، وقد تبيَّن بهذا التَّقرير أنَّ قوله: «لتسوُّنَّ» مُعربٌ تقديرًا، وأنَّ قوله: «أو لَيُخالِفنَّ» مبنيٌّ على الفتح لفظًا، قال القاضي: اللَّام في «لَتُسوُّنَّ» هي الَّتي يُتَلقَّى بها القسم، ولكونه في مَعرض قسمٍ مقدَّرٍ أُكِّدَ بالنُّون المشدَّدة، و«أو» للعطف، رُدِّد بين تسويتهم الصُّفوف وما هو كاللازم لنقيضها، قال الطِّيبيُّ: وأقول: إنَّ مثلَ هذا التَّركيب متضمِّن للأمر توبيخًا وتهديدًا؛ أي: ليكوننَّ أحدُ الأمرين؛ إمَّا تسوية صفوفكم أو أنَّ الله يخالفُ بين وُجوهكم.

المُشدَّدة وتشديد النُّون المؤكَّدة، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لتسوون» بواوين والنُّون للجمع (صُفُوفَكُمْ) باعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحدٍ، أو بسدِّ الخلل فيها (أَوْ[1] لَيُخَالِفَنَّ الله) بالرَّفع على الفاعليَّة، وفتح اللَّام الأولى المؤكِّدة[2] وكسر الثَّانية وفتح الفاء، أي: ليوقعنَّ اللهُ المخالفةَ (بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصُّفوف جزاءً وفاقًا[3]، ولأحمد من حديث أبي أُمامة: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفوف أو لتطمسنَّ الوجوه»[4]، أو المراد: وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، واختلاف الظَّاهر سببٌ لاختلاف الباطن، وفي/ رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم»، أو المراد: تفترقون فيأخذ كلُّ واحدٍ وجهًا غير الَّذي يأخذه صاحبه لأنَّ تقدُّمَ الشَّخص على غيره مظنَّةٌ للكِبْر المفسد للقلب الدَّاعي للقطيعة، وعُزِي هذا الأخير للقرطبيِّ، واحتجَّ ابن حزمٍ للقول بوجوب التَّسوية بالوعيد المذكور لأنَّه يقتضيه، لكنَّ قوله في الحديث الآخر: «فإنَّ تسوية الصُّفوف من تمام الصَّلاة» [ح:٧٢٢] يصرفه إلى السُّنَّة، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة ومالكٍ، فيكون الوعيد للتَّغليظ والتَّشديد.

٦٤/٢

٧١٨ - حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

---

(١) في هامش (ج): «أو» للتقسيم؛ يعني: أحدُ الأمرين لازمٌ، لا يخلو الحالُ عن أحدهما.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المؤكِّدة» هذه اللَّام في جواب قسمٍ محذوفٍ كاللَّام الَّتي في قوله: «لَتُسَوُّنَّ». انتهى «عجمي»، كما نبَّه على ذلك الكِرمانيُّ.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]: منصوبٌ على المصدر، وعامله محذوفٌ؛ أي: يجازيكم جزاءً وفاقًا، أو على المبالغة، أو على حذف مضافٍ؛ أي: ذا موافقةٍ؛ كذا قرَّره السَّمين في الآية. وزاد في هامش (ج): وقال البيضاويُّ في «الحاشية» أي: جوَّزوا بذلك جزاءً ذا وفاق لأعمالهم، أو موافقًا لها، أو وَافَقها وِفاقًا.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو لَتُطْمَسَنَّ الوجوهُ» قال الرَّاغب: «الطمسُ» إزالة الأثر بالمحو، وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧] منهم مَن قال: عَنى ذلك في الدُّنيا، وهو أن يصير الشَّعر على وجوههم، فتصير صُوَرُهم كصورة القِردة والكلاب، ومنهم مَن قال: ذلك في الآخرة؛ إشارة إلى ما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق: ١٠] وهو أن تصير عيونُهم في قَفاهم، وقيل: معناه: نردُّهم عنِ الهداية إلى الضَّلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الجاثية: ٢٣] وقيل: عَنى بـ«الوجوه» الأعيان والرُّؤساء، والمعنى: يجعل رؤساءهم أذنابًا، وذلك أعظمُ سبب البوار.

وبه[1] قال: (حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرٍو المنقريُّ المُقعَد (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن صهيب» (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالك» ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) أي: عدِّلوها (فَإِنِّي أَرَاكُمْ) بقوة إبصارٍ يُدرَك بها، ولا يلزم رؤيتنا ذلك، أو يريد: إنِّي أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خَلْفَ ظَهْرِي) كما أبصركم وأنتم بين يديَّ، والفاء للسَّببيَّة[2].

٧٢ - بابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(بابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاس عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ).

٧١٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حدَّثنا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) بفتح الرَّاء وتخفيف الجيم والمدِّ، عبد الله بن أيُّوبَ الحنفيُّ الهرويُّ (قَالَ: حدَّثنا/ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) بإسكان الميم، ابن المهلَّب[3] الأزديُّ، الكوفيُّ الأصل، وهو من قدماءِ شيوخ المؤلِّف، لكنَّه روى له هنا بواسطةٍ، ولعلَّه لم يسمعه[4] منه (قَالَ: حدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ) بضمِّ القاف[5] (قَالَ: حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) بضمِّ الحاء قال: (حدَّثنا أَنَسٌ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أنس بن مالكٍ» ﵁ (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا) سوُّوا (صُفُوفَكُمْ) أيُّها الحاضرون لأداء الصَّلاة معي (وَتَرَاصُّوا) بضمِّ الصَّاد المُهمَلَة المشدَّدة، أي: تضاموا وتلاصقوا حتَّى يتَّصل ما بينكم (فَإِنِّي أَرَاكُمْ) رؤيةً حقيقيَّةً (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أي: من خلفه بخلق حاسَّةٍ باصرةٍ فيه، كما يُشعر به التَّعبير بـ«من»، فمبدأ الرُّؤية ومنشؤها من خلفه، بخلاف الرِّواية السَّابقة العارية عن «من» [ح:٧١٨]

د١/٣٢٩ب

(١) في (م): «بالسَّند».
(٢) في هامش (ج): تبع في ذلكَ العينيَّ، فليُتأمَّل.
(٣) في هامش (ج): «المُهَلَّب» بضمِّ الميم وفتح الهاء واللَّام المشدَّدة.
(٤) في (د): «ما سمعه».
(٥) في هامش (ج): وتخفيف الدَّال المهملة.

فإنَّها تحتمل ذلك، ويُحتمل[1] أنَّ ذلك بالعين المعهودة كما مرَّ، وقيل: إنَّه كان له بين كتفيه عينان كسمِّ الخيَّاط[2]، يبصر بهما ولا يحجبهما الثِّياب، وزاد الأَصيليُّ بعد قوله: «من وراء ظهري»: «الحديثَ»[3].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هرويٍّ وبغداديٍّ وكوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والقول.

٧٣ - بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

(بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ) وهو الَّذي يلي الإمام، قال النَّوويُّ[4]: وهو الصَّحيح المختار، وعليه المحقِّقون.

٧٢٠ - ٧٢١ - حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، وَالهَدِمُ». وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بن مخلَّد النَّبيل[5] (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ سُمَيٍّ)

---

(١) في غير (ص) و(م): «تحتمل».

(٢) في هامش (ج): وقيل: «كان له بين كَتفيه عينان...» إلى آخره، ذكره مختار بن محمود الزَّاهديُّ، أبو الرَّجاء الحنفيُّ، الملقَّب نجم الدِّين، في رسالته التي سمَّاها «النَّاصريَّة» قال القسطلانيُّ في «المواهب»: وهذا إن كان نقلًا عنِ الشَّارع ﷺ بطريقٍ صحيح؛ فمقبولٌ، وإلَّا فليس المقامُ مقامَ رأيٍ، على أنَّ الأفضل في إثبات كونه معجزةً حملُها على الإدراك من غير آلة، والله أعلم، وفي «المقاصد» للحافظ السَّخاويِّ: حديث: «لا أعلم ما خلف جداري هذا» قال شيخنا -يعني: الحافظ ابن حجر-: لا أصل له، قلت: ولكنَّه قال في «تلخيص تخريج الرَّافعيِّ» عند قوله: «ويرى مِن خلف ظهره كما يرى مِن قدَّامه»: الأحاديثُ الواردة في ذلك مقيَّدة بحالة الصَّلاة، وبذلك يُجمَع بينه وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا». انتهى. قال السَّخاويُّ: وهذا مُشعِرٌ بوروده، وعلى تقدير وروده لا تنافيَ بينهما؛ لعدم توارُدِهما على محلٍّ واحد. انتهى ملخَّصًا مِنَ «المواهب».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح» في الباب قبلَه: وقد تقدَّم القولُ في المراد بهذه الرُّؤية في «باب عِظَة الإمام النَّاس في إتمام الصَّلاة» وأنَّ المختار حَملُها على الحقيقة، خلافًا لمن زعم أنَّ المراد بها خلقُ علم ضروريٍّ له بذلك، ونحو ذلك قال الزَّين ابن المُنَيِّر: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنَّه في معنى تعطيل لفظِ الشَّارع مِن غير ضرورة، وقال القرطبيُّ: بل حملُها على ظاهرها أَولى؛ لأنَّ فيه زيادةً في كرامة النَّبيِّ ﷺ.

(٤) في (ب): «النَّويُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «النَّبِيل» بفتح النُّون وكسر الموحَّدة وسكون التَّحتيَّة وباللَّام.

بضمِّ السِّين المُهْمَلَة وفتح الميم وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، القرشيِّ المدنيِّ، مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن[١] (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ) بفتح الغين وكسر الرَّاء؛ بمعنى: الغريق (وَالمَبْطُونُ) صاحب الإسهال (وَالمَطْعُونُ، وَالهَدِمُ)[٢] بكسر الدَّال: الَّذي يموت تحت الهدم، وتُسكَّن، أي: ذو الهدم الَّذي يموت بفعل الهادم، ونسب إلى الفعل مجازًا. (وَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَوْ) بالواو، وللهرويِّ والأَصيليِّ: «لو» (يَعْلمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ) التَّبكير (لَاسْتَبَقُوا) زاد الهرويُّ: «إِلَيْهِ» (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي) صلاة (العَتَمَةِ وَ) صلاة (الصُّبْحِ) من الثَّواب (لأَتَوْهُمَا وَلَوْ) إتيانًا (حَبْوًا) زحفًا على الاست[٣] (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ) الأَوَّل[٤] من الفضل، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «الأول» (لَاسْتَهَمُوا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة، كالسَّبق لدخول[٥] المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته[٦] والتَّعلُّم منه، والفتح عليه والتَّبليغ عنه، والصَّفُّ المقدَّم يتناول الصَّفَّ الثَّاني بالنسبة للصَّفِّ[٧] الثَّالث،

---

(١) في هامش (ج): ابنُ الحارثِ بن هشام، ثقة مِن السَّادسة، مات سنة ١٣٠هـ مقتولًا بقُديد «تقريب».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المصابيح»: و«الهَدِمُ» -بكسرِ الدَّالِ- الَّذي يموت تحت الهَدم؛ بفتحها، ومَن رواه بإسكان الدَّال فمعناه: ذو الهَدْم؛ أي: الَّذي يموت بفعل الهادِم، قال الزَّركشيُّ: لكنَّ الحقيقة أنَّ ما انهدم هو الَّذي يَقتُل، فيكونُ بفتحِ الدَّال. انتهى. وفي «التَّقريب» كـ«النِّهاية»: الهَدَم -محرَّكًا- مَا انهدم، ومنه: «وصاحب الهدم شهيد» وبالإسكان: اسم الفعْل؛ أي: فعل الهادم، وقوله: «الهدم شهيد» قال القاضي: بكسر الدَّال قيَّدناه؛ أي: الَّذي مات تحت الهَدم -بفتحها- وهو ما انهَدم. انتهى. قال البرهان: ويتحصَّل مِنَ اللُّغة: أنَّ صاحب الهدم يجوز فيه فتحُ الدَّال على أنَّه مَات تحت الهَدَم؛ وهو ما انهار مِنَ الأبنية، ويجوز أن يكون بالسُّكون اسم الفعل، وأمَّا إذا جاء بغير لفظ «صاحب» مثل: «والهَدِم شهيد» فإنَّه يجوز بكسر الدَّال.

(٣) في هامش (ج): «الاسْتُ» العَجزُ، ويُرَادُ به حَلْقة الدُّبُر، والأصل: «سَتَه» بالتَّحريك؛ ولهذا يجمع على «أستاه» مثل: سَبَب وأَسبَاب، ويُصغَّر على «سُتَيْه» وجمعُ التَّكسير والتَّصغيرُ يَرُدَّانِ الأشياءَ إلى أصولها، وقد يقال: «سَه» بالهاء، و«ستٌّ» بالتَّاء، فيُعرَب إعرابَ «يدٍ» و«دم» وبعضُهم يقول في الوصل بالتَّاء، وفي الوقف بالهاء؛ على قياس هاء التَّأنيث، ولا وجه له، والأصل: «سَتِهَ سَتَهًا» مِن «باب تَعِبَ» إذا كبُرَتْ عجيزتُه، ثمَّ سُمِّيَ بالمصدر، ودخله النقصُ بعد التَّسمية، فحذفوا العينَ تارةً وقالوا: سَهٌ، واللَّامَ تارةً وقالوا: سَتٌ، ثمَّ اجتلبوا همزة الوصل كأنَّها عِوَضٌ عن اللَّام، ثمَّ أسكنوا السِّين تخفيفًا؛ كما فعلوا في «ابن» و«اسم». انتهى باختصار.

(٤) «الأوَّل»: ليس في (د).

(٥) في (م): «الدخوله».

(٦) في (ص) و(م): «قراءة».

(٧) «للصَّفِّ»: مثبتٌ من (م).

فإنَّه مقدَّم عليه، وكذا الثَّالث بالنِّسبة للرَّابع، وهلمَّ جرًّا[1]، فرواية الصَّفِّ الأوَّل رافعةٌ[2] لذلك معيِّن للمراد.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبصريٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «فضل[3] التَّهجير» [ح: ٦٥٤] وتقدَّمت مباحثه في «باب الاستهام في الأذان» [ح: ٦١٥].

٧٤ - بابٌ: إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاة

٦٥/٢ د١/٣٣٠أ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ) حسن/ (تَمَامِ) إقامة (الصَّلاة) وثبت قوله/: «تمام» لأبي الوقت.

٧٢٢ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاة؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاة».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ (قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام الصَّنعانيُّ اليمانيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ البصريُّ (عَنْ هَمَّامٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن منبِّهٍ» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) عقبه (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) بغير واوٍ[4]، ولأبي ذرٍّ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهَلُمَّ جرًا» توقَّف ابنُ هشامٍ في عربيَّة هذه الكلمة، ثمَّ قال: الَّذي ظَهَرَ بتقدير كونِها عربيَّةً أنَّ «هلمَّ» بمعنى «ائتِ» والمراد بالإتيان الاستمرارُ والمداومة، والمراد بالطَّلب الخبر، و«جرًّا» مصدرُ جرَّه يجرُّه؛ إذا سحبَه، ولكن ليس المرادُ الجرَّ الحسِّيَّ، فإذا قيل: «كان ذلك عامَ كذا وهلمَّ جرًّا» كأنَّه قيل: واستمرَّ ذلك في بقيَّة الأعوام استمرارًا، فهو مصدر، أو استمرَّ مستمرًّا، فهو حالٌ مؤكِّدة. انتهى ونازعه الرَّاعي بما يطول ذكره، ونازعه السُّيوطيُّ في توقُّفه في عربيَّتها، فإنَّ في «الموطَّأ»: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر [كانوا] يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلمَّ جرًّا، وعبد الله بن عمر.

(٢) في هامش (ج): في «ج»: راجعة، وفي هامشها: في نسخة: رافعة.

(٣) «فضل»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ نقلًا عنِ النَّوويِّ: إنَّ المختار أنَّ الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخَر، وقال القاضي: على إثباتِ الواو يكونُ قوله: «ربَّنا» متعلِّقًا بما قبله؛ تقديره: سَمِعَ الله لمن حمِدَه، =

والأَصيليِّ[1]: «ربَّنا ولك الحمد» أي: بعد أن تقولوا: سمع الله لمن حمده (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) عقب سجوده (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) جمع جالسٍ (أَجْمَعُونَ) بالرَّفع تأكيدٌ لفاعل: «صلُّوا»، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «أجمعين» بالنَّصب تأكيدٌ لـ«جلوسًا»، وهذا منسوخٌ بما في مرض موته من صلاته جالسًا وهم قيامٌ كما مرَّ [ح:٦٨٨] (وَأَقِيمُوا الصَّفَّ) أي: عدِّلوه (فِي الصَّلاة فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاة) الزَّائد على تمامها[2]، فليس بفرضٍ بل زائدٌ عليه، فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله: «فإنَّ إقامة الصَّفِّ...» إلى آخره[3]، فإن قلت: ما ترجم به غير ما في الحديث. أُجيب بأنَّه[4] أراد أن يبيِّن[5] المراد بالحسن هنا، وأنَّه لا يُعنَى به الظَّاهر المرئيُّ من التَّرتيب، بل المقصود به الحسن الحكميُّ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاريٍّ وبصريٍّ ويمانيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

٧٢٣ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاة».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ

= يا ربَّنا فاستجِب حمدَنا ودعاءَنا ولك الحمد، قال الطِّيبيُّ: هذه الرَّمزةُ مفتقرة إلى مزيد كشف، وبيان ذلك: أنَّ قوله: «سمع الله لمن حمِدَه» وسيلة، و«ربَّنا لك الحمد» طلبٌ، وفيها التفاتٌ مِنَ الغيبة إلى الخطاب، فإذا رُوِيَ بالعاطف يتعلَّق «ربَّنا» بالأُولى؛ ليستقيم عطفُ الجملة الخبريَّة على مثلها، وإذا عُزِلَ عنه الواوُ يتعلَّق «ربَّنا» بالثَّانية، فإذن لا يجوز عطفُ الإنشاء على الخبر، وتقديره على الوجه الأوَّل: يا ربَّنا؛ قَبِلتَ في الدُّهور الماضية حَمْدَ مَن حمِدَك مِنَ الأمَمِ السَّالفة، ونحن نطلب منك الآن قَبولَ حمدنا، ولكَ الحمدُ أوَّلًا وآخرًا؛ فأُخرِجَت الأُولى على الجملة الفعليَّة وعلى الغيبة، وخُصَّ اسمُ الله تعالى بالذِّكر، والثَّانية على الاسميَّة وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاحِ المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتةٌ واحدة، وعلى الأوَّل التفاتانِ؛ مِنَ الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب، والله أعلم.

(١) في (م): «وللأَصيليِّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في (ص) و(م): «تمامه».

(٣) في (د): «من حسن الصَّلاة»، بدل قوله: «إلى آخره».

(٤) زيد في (ص): «إذا».

(٥) في (د): «يعيِّن»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدوسيِّ البصريِّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ) ولابن عساكر «(قال: قَالَ رسول الله)» (صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ) بالجمع، وللأَصيليِّ: «الصَّفِّ» بالإفراد، والمراد: الجنس[1] (مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) أي: من تمامها كما عند الإسماعيليِّ والبيهقيِّ، واستدلَّ به على سنيَّة التَّسوية.

٧٥ - بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

(بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) عند القيام إلى الصَّلاة، وللأَصيليِّ: «من لم يتمَّ الصَّفَّ» بالإفراد[2]، وسقط له لفظ «باب» ولابن عساكر: «يُقِمِ الصُّفوف» بالقاف بدل الفوقيَّة وميم «يتمَّ» مُشدَّدةٌ مفتوحةٌ، وجوَّز البدر الدَّمامينيُّ كسرها على الأصل، قال: ولا سيَّما قبلها كسرٌ[3] يمكن أن يُراعى في الاتباع.

٧٢٤ - حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) بضمِّ الميم والذَّال المُعجَمَة[4]، المروزيُّ نزيل البصرة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بكسر العين في الأوَّل، وضمِّها وفتح المُوحَّدة في الثَّاني (الطَّائِيُّ) الكوفيُّ (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الشِّين المُعجَمَة في الأوَّل، وبالمُثنَّاة التَّحتيَّة وتخفيف السِّين المُهمَلَة بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة في الثَّاني (الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وسقط لفظ «ابن مالكٍ» عند ابن عساكر (أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ) من البصرة (فَقِيلَ لَهُ/: مَا أَنْكَرْتَ) أي: أيَّ[5] د١/٣٣٠ب

(١) قوله: «وللأَصيليِّ: الصَّفِّ؛ بالإفراد، والمراد: الجنس» مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): وسقطَ لفظ «باب».

(٣) في غير (ب) و(س): «لا سيَّما وقبلها كسرةٌ». وكذا هو في مطبوع مصابيح الجامع (٢/٣٣٩).

(٤) في (ب) و(س): «معجمة».

(٥) في هامش (ج): بالنَّصبِ مفعولٌ به لـ«أنكرتُ» مقدَّم وجوبًا عليه؛ لأنَّ «أيًّا» اسمُ استفهام له الصَّدر، وقد وَقَعَ

شيءٍ أنكرت (مِنَّا مُنْذُ[١]) ولغير المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما أنكرتَ مُنْذُ[٢]» (يَوْم عهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟) وجوَّز البرماويُّ -كالزَّركشيِّ- في ميم «يوم» التَّثليث[٣]، لكن قال في «مصابيح الجامع»: إنَّ ظاهره أنَّ الثَّلاثة حركات إعرابٍ، وليس كذلك؛ فإنَّ الفتح هنا حركة بناءٍ قطعًا[٤] (قَالَ) أنسٌ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ[٥] لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ) فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السُّنَّة، فلا يدلُّ على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين التَّرجمة والحديث؟ أُجيب باحتمال أن يكون المؤلِّف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوُّوا» [ح:٧٢٣] ومن عموم قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح:٦٣١] ومن ورود الوعيد على تركه، فترجَّح عنده بهذه القرائن أنَّ إنكار أنسٍ إنَّما وقع على ترك الواجب، نعم مع القول بوجوب التَّسوية صلاةُ من لم يسوِّ صحيحةٌ، ويؤيِّده أنَّ أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة، والجمهور على أنَّه[٦] سنَّةٌ، وليس الإنكار[٧] لِلُّزوم[٨] الشَّرعيِّ، بل للتَّغليظ والتَّحريض على الإتمام.

= بعدها فعلٌ متعدٌّ واقع عليها، فهي واجبة النَّصب على المفعوليَّة؛ نحو: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾؟! [غافر: ٨١].

(١) في هامش (د): تنبيهٌ: ويشترط في مجرورهما؛ أي: «مذ» و«منذ» مع كونه وقتًا أن يكون مُعينًا لا مبهمًا ماضيًا أو حاضرًا لا مستقبلًا، تقول: ما رأيته مذ يومِ الجمعةِ، ولا تقول: منذ يوم أو منذ يومنا ولا أراه مذ غدٍ. انتهى الأشمونيُّ. وقال في «متن قول الألفيَّة»:

[إفراد إذ]، وما كإذ معنًى كإذ أَضِفْ جوازًا نحوُ حينَ جَا نُبِذ

(وما كإذ معنًى) في كونه ظرفًا مبهمًا ماضيًا، نحو حين ووقت وزمن ويوم إذا أريد بها المضي. انتهى. وقال في قوله:

ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا أو أوليا الفعل كجئت مذ دعا

وقيل: ظرفان، وما بعدهما فاعل بفعل محذوف؛ أي: مذ كان أو مذ مضى يومان، وإليه ذهب أكثر الكوفيِّين، واختاره السُّهيليُّ والنَّاظم في «التَّسهيل».

(٢) في (م): «منك»، وهو تحريفٌ.

(٣) زيد في غير (ص) و(م): «و».

(٤) في هامش (ج): أي: لإضافته إلى مبنيٍّ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إِلَّا أَنَّكُمْ» المُتَبَادِر فتحُ همزة «أنَّكم» وأنَّها مصدريَّة.

(٦) في (ب) و(س): «أنَّها».

(٧) «الإنكار»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) في (ب) و(س): «للَّزم».

(وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ) بضمِّ العين فيهما، وسكون القاف وفتح المُوحَّدة في «عُقْبَة»، وهو أبو[1] الرَّحَّال؛ بفتح الرَّاء والحاء المُشدَّدة[2] المهملتين، وهو أخو سعيد بن عُبَيْدٍ السَّابق، وليس لعقبة هذا في البخاريِّ إلَّا هذا التَّعليق الموصول عند أحمد في «مُسنَده» عن يحيى القطَّان، عن عُقْبَةَ بنِ عُبَيْدٍ (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) بضمِّ/ المُوحَّدة وفتح المُعجَمَة: (قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا) أي: بالمذكور، والفرق بين الطَّريقين أنَّه أراد بالثَّاني بيان سماع بُشَير بن يسارٍ له من أنسٍ، وسقط لابن عساكر وأبي ذَرٍّ «بن مالكٍ». ٦٦/٢

٧٦ - بابُ: إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

(بابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ).

(وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) هو ابن سعيد بن ثعلبة، الأنصاريُّ الخزرجيُّ المدنيُّ، الصحابيُّ ابن الصَّحابيِّ، سكن الشَّام ثمَّ وُليَ إمرة[3] الكوفة: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ[4] كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ) وهذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

٧٢٥ - حدَّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) الحرَّانيُّ، سكن مصر، ولابن عساكر: «عمرٌو؛ وهو ابن خالدٍ» (قَالَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ) بضمِّ الزَّاي وفتح الهاء، ابن معاوية (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ

---

(١) «أبو»: سقط من غير (د).

(٢) «المشدَّدة»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): الإِمْرَةُ والإِمَارَةُ -بكسر الهمزة- الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يأْمُرُ -من «باب قَتَلَ»- فهو أميرٌ، والجمع: الأمراء، أو يعدَّى بالتَّضعيف فيقال: أمَّرته تأميرًا فتأمَّر «مصباح».

(٤) في هامش (ج): مِنَ الإلزاقِ «دمامينيٌّ».

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)[1] قال أنسٌ: (وَكَانَ أَحَدُنَا) في زمنه ﷺ (يُلْزِقُ) بالزَّاي (مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصَّفِّ وسدِّ خلله، وقد ورد الأمر بسدِّ خلل الصَّفِّ والتَّرغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المرويِّ عند أبي داود، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولا تَذَروا فرجاتٍ[2] للشَّيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله عَزَّ وَجَلَّ». د١/١٣٣١

٧٧ - بابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ) المأموم (عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ) بالنَّصب على الظَّرفية، أي: في خلفِه أو بنزع الخافض، أي: من خلفه (إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) أي: المأموم أو الإمام، قال البَرماويُّ -كالكِرمانيِّ-: والإمام وإن كان أقرب إلَّا أنَّ الفاعل وإن

(١) في هامش (ج): قوله: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ» قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: قال العلماء: معناه: أنَّ الله خَلَقَ له إدراكًا في قَفاه يُبصِر به مَن وراءَه، وقد انخرقت له العادة بأكثر مِن هذا، وليس يمنع منه عقلٌ ولا شرع، بل ورد الشَّرع بظاهره، فوجب القول به، قال القاضي: قال ابن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرُّؤية بالعين حقيقةً، وقال الحافظ ابن حجر: الصَّواب المختار حمله على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصار إدراك حقيقيٌّ خاصٌّ به ﷺ، انخرقت له فيه العادة؛ كما هو رأي البخاريِّ والإمام أحمد وغيرهما، ثمَّ هذا الإدراكُ يجوز أن يكون برؤية عينيهِ خرقًا للعادة، وقيل: كان له عينانِ خلفَ ظهره يرى بهما النَّاسَ مِن ورائه دائمًا، وقيل: بل كانت صُوَرُهم تنطبع في حائطِ القِبلة، وقيل: المراد بالرُّؤية العلمُ بوحيٍ أو إلهام، ومُنِع بأنَّه لا مجال للرأيِ فيه ولم يرِد، وقال في «المطامِح»: وفي «أبي داود» عن معاوية ما يدلُّ على أنَّ ذلك كان في آخِرِ عمره، والرُّؤية إدراك، فلا يتوقَّف على آلتها ولا على شعاعٍ ومقابلةٍ خرقًا للعادة، ولا يلزم من فرضه مُحالٌ، وخالقُ البصر في العين قادرٌ على خلقه في غيرها. انتهى. وقولُ الحافظ ابن حجر: ظاهرُ الأحاديث أنَّ ذلك خاصٌّ بحالة الصَّلاة، فهي مقيَّدة لقوله: «لا أعلم ما وراء جداري» ويحتمل العموم. انتهى. إن أراد به أنَّها مقيِّدة لمفهومه فظاهرٌ، وإلَّا ففيه ما فيه، وظاهرُ كلامِ جمعٍ مِنَ المتقدِّمين مصرِّحٌ بالعموم. انتهى. ملخَّصًا من «شرح الخصائص» للمناويِّ، وقد ذكر السَّخاويُّ في «المقاصدِ» أنَّ حديث: «ما أعلمُ ما خلف جداري»: قال شيخنا -يعني ابن حجر-: لا أصلَ له....، إلى آخر ما أطال به، فليُراجع، وفي «المواهب» بيانُ ذلك.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فُرُجَاتٍ» قال ابن رسلان: بالتَّنوين بضمِّ الفاء والرَّاء، جمع «فُرْجة» بسكون الرَّاء، ويُجمَع على «فُرَج» كـ«غُرفة وغُرُفَات وغُرَف» وكلُّ منفرج بين شيئين فُرجَة.

تأخَّر لفظًا فمُقدَّمٌ رتبةً، فتساويا. انتهى. وتُعقِّبَ[1] بأنَّه إذا عاد[2] الضَّمير للإمام أفاد أنَّه احترز أن يحوِّله من بين يديه؛ لئلَّا يصير كالمارِّ بين يديه. انتهى. وقد تقدَّم أكثر لفظ هذه التَّرجمة قبل بنحو عشرين بابًا [قبلح:٦٩٨] لكن ليس هناك لفظ: «خلفه»، وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما»، وهو يدلُّ على جواز رجوع الضَّمير هنا إليهما.

٧٢٦ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدَّثنا دَاودُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بضمِّ القاف في الأوَّل، وكسر العين في الآخر، وسقط «بن[3] سعيدٍ» لأبي ذرٍّ (قَالَ: حدَّثنا دَاوُدُ) بنُ عبدِ الرَّحمن العطَّار، المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين[4] ومئةٍ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) بفتح العين وسكون الميم (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ[5] لَيْلَةٍ) أي: في ليلةٍ، وذات: مقحمة[6]، قال جار الله: وهو من إضافة المسمَّى إلى اسمه (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فيه: أنَّ الفعل القليل غير مبطلٍ، ودلالة التَّرجمة فيه من قوله: «عن يساره...» إلى هنا (فَصَلَّى) ﵊ (وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ) ولابن عساكر: «فجاء» بحذف ضمير المفعول (فَقَامَ وَصَلَّى) بالواو، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فصلَّى» بالفاء، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن[7] الحَمُّويي والمُستملي: «يصلي» بالمُثنَّاة

(١) في هامش (ج): قوله: «وتُعُقِّبَ» المُتعقِّب هو الحافظُ ابن حجر.

(٢) في (ص) و(م): «أعاد».

(٣) «ابن»: ليس في (د).

(٤) في غير (د): «وتسعين».

(٥) في هامش (ج): في «المصباح»: أصلُ «ذات» بمعنى «صاحبة» ثمَّ أُجريت مُجرى الأسماء التَّامَّة المستقلَّة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو مُحدَثة، ثمَّ استُعمِلَت استعمالَ «النَّفس» و«الشيء» فعلى هذا قولُه: «ذات يوم» يُفيد مِنَ التَّوكيد ما لم يُفِدْه لو لم يُذكَر؛ لئلَّا يُتوهَّم التَّحوُّل إلى مطلق الزَّمان؛ نحو قولك: «رأيتُ نفس زيد» و«رأيت زيدًا».

(٦) في هامش (ج): أي: زائدة.

(٧) في (م): «وللحَمُّويي».

التَّحتيَّة بلفظ المضارع (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأنَّ نومه لا ينقض وضوءه؛ لأنَّ عينه تنام ولا ينام قلبُه.

وبقيَّة مباحث الحديث تقدَّمت في «باب السَّمر في العلم»[1] [ح:١١٧] و«تخفيف الوضوء» [ح:١٣٨].

٧٨ - بابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا).

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ:٣٨] المُفسَّر بأنَّ ﴿ٱلرُّوحُ﴾ وهو مَلَكٌ يكون وحده صفًّا، و﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ صفًّا آخر، أو المراد: أنَّها إذا وقفت وحدها غير مختلطةٍ بالرِّجال تكون في حكم الصَّفِّ.

٧٢٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ الجعفيُّ (قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَة (عَنْ إِسْحَاقَ) بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ) هو ضميرةُ بنُ أبي ضميرةَ[2]؛ بضمِّ الضَّاد المُعجَمَة، الصَّحابيُّ ابنُ الصَّحابيِّ، وأتى بالضَّمير المرفوع ليصحَّ العطف عليه، ولم يشترطه الكوفيُّون (فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين عطفُ بيانٍ، واسمها: سهلة أو رُمَيثة أو الرُّميصاء، زوجةُ أبي طلحةَ[3]، تصلِّي (خَلْفَنَا)[4].

(١) في (ص) و(م): «بالعلم».

(٢) في هامش (ج): «ضُمَيرةُ بنُ أبي ضُمَيرةَ» على التَّصغير فيه، قال الشَّارح في «باب الصَّلاة [على] الحصير»: اليتيم هو ضُمَيْرَة بن أبي ضُمَيْرَة -بضمِّ الضَّاد المعجمة وفتح الميم- مولى رسول الله ﷺ؛ كما في «تجريد الصَّحابة» للذَّهبيِّ.

(٣) في هامش (ج): قال البرماويُّ في «شرحِ منظومته» في رجال «العمدة»: «أمُّ سُلَيم» بضمِّ السِّين المهملة وفتح اللَّام، بنت مِلْحَان -بكسر الميم وسكون اللَّام وبالحاء المهملة- الأنصاريَّة النجَّاريَّة، اختُلِفَ في اسمها؛ فقيل: سَهْلة، وقيل: رُمَيلة، وقيل: رُمَيثة، وقيل: أُنَيْسَة؛ بضمِّ أوائلها على التَّصغير في الكلِّ، وقيل: مُليكة؛ بضمِّ الميم أيضًا وفتح اللَّام، وقيل: بفتح الميم وكسر اللَّام، وهي أخت أمِّ حَرام -أي: بالحاء والرَّاء المهملتين- الَّتي كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي عندها، وقيل: اسمها الغُمَيْصَاء -بضمِّ الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالصَّاد المهملة- وقيل: الرُّمَيْصَاء -بضمِّ الرَّاء بدل الغين- وهي أمُّ أنس بن مالكِ خادمِ رسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ج): في «الفتح» تقديم «أمُّ سُلَيمٍ» على قوله: «خَلفنَا».

استُنبِطَ منه: أنَّ المرأة لا تصفُّ مع الرِّجال[1]/؛ لِمَا يُخشَى من الافتتان بها، فلو خالفت أَجْزَأَتْ صلاتُها عند/ الجمهور، نعم عند الحنفيَّةِ تفسد صلاة الرَّجل دونها، ولو صلَّى الرَّجل وحده دون الصَّفِّ صحَّت صلاته عند الشَّافعي ومالك وأبي حنيفة ﷺ، ولكن يُكرَه عند الشَّافعية، فليدخل في[2] الصَّفِّ إن وجد سعةً، وإلَّا فليجرَّ شخصًا منه بعد الإحرام، وليساعده المجرور فيقف معه صفًا[3]، روى البيهقيُّ: أنَّه ﷺ قال لرجل صلَّى خلف الصَّفِّ: «أيُّها الرَّجل[4] المصلِّي، هلَّا[5] دخلت الصَّفَّ، أو جررت رجلًا من الصَّفِّ فيصلِّي معك؟ أعد صلاتك» وضعَّفه، والأمر بالإعادة للاستحباب، ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة[6].

٧٩ - بابُ: مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ

(بابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ) سقط «الباب» للأَصيليِّ.

٧٢٨ - حدَّثنا مُوسَى: حدَّثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

وبالسَّند قال[7]: (حدَّثنا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حدَّثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ)

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا تَصُفُّ» بفتح التَّاء وضمِّ الصَّاد، قال في «المصباح»: صففتُ الشَّيء صفًّا -من «باب قَتَلَ»- فهو مصفوف، وصففت القوم فاصْطَفُّوا، وقد يُستَعمَل لازمًا فيقال: صففتُهم فصفُّوا هُم.

(٢) «في» مثبت من (ص).

(٣) في هامش (ج): قال الرَّمليُّ: ومحلُّ ذلك إذا جوَّز موافقته له، وإلَّا فلا جرَّ، بل يمتنع لخوف الفتنة، وأن يكون جرًّا لئلَّا يدخل في ضمانه، وأن يكون الصَّفُّ أكثرَ مِنَ اثنين؛ لئلَّا يصيرَ الآخَر منفردًا. انتهى. والمعتمد كراهةُ الجرِّ قبل الإحرام «زد».

(٤) «الرَّجل» ليس في (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «هلَّا» أداة تحضيض، وفي نسخ الشَّرح: «هل لا» وليس على ما ينبغي.

(٦) في هامش (ج): قوله: «ويُؤخَذ...» إلى آخره، عبارةُ «شرح المنهاج» للرَّمليِّ: ويؤخذ -كما قاله الشَّارح؛ يعني المحقِّق المحلِّيَّ- مِنَ الكراهة فواتُ فضيلة الجماعة على قياس ما يأتي في المقارنة، ويُؤخَذ من قولهم أيضًا: «إنَّ الأمر بالإعادة للاستحباب» أنَّ كلَّ صلاةٍ وقع فيها خلاف -أي: ليس بشاذٍّ في صحَّتها- يُستَحَبُّ إعادتُها ولو منفردًا.

(٧) «وبالسند قال»: مثبتٌ من (ص) و(م).

بالمثلَّثةِ في الأوَّل، و«يزيد» من الزِّيادة، الأحول البصريُّ قال: (حدَّثنا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحول البصريُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل الكوفيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ) قال: (بِعَضُدِي) شكٌّ من الرَّاوي أو من ابن عبَّاسٍ (حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار بها: تحوَّل (مِنْ وَرَائِي)[1] أو المراد من وراء ابن عبَّاسٍ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «من ورائه» قال[2] العينيُّ -كابن حجرٍ-: وهذا أوجه، والضَّمير للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومطابقته للتَّرجمة من جهة الإمام، ولأبي داودٍ بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة مرفوعًا: «إنَّ الله وملائكتَه يصلُّون على ميامن الصُّفوف» ولا يُعارِضُه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن عمرَ المرويِّ عند ابن ماجه لمَّا تعطَّلت ميسرةُ المسجدِ: «من عمَّر ميسرة المسجد كُتِبَ له كفلان[3] من الأجر» لأنَّ ما ورد لمعنًى عارضٍ يزول بزواله، لاسيَّما والحديث في إسناده مقالٌ.

ورواة حديث الباب ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وفيه: من يلقَّب بالأحول عن الأحول[4]، وساقه المؤلِّف هنا مختصرًا.

٨٠ - بابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ) المقتدين به (حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ) لا يضرُّ ذلك وهذا مذهب المالكيَّة. نعم إذا جمعهما مسجد، وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيره أو بتبليغٍ جاز عند الشَّافعيَّة لإجماع الأمة على ذلك، كما سيأتي قريبًا.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «من ورائي»: هنا سقطٌ يوضحه عبارة الكِرمانيِّ، ونصُّها: «من ورائي» يُحتَمَل أن يراد به وراء ابن عبَّاسٍ، وأن يراد به وراء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعضها: من ورائه، فعلى الأوَّل يكون الظَّرف من كلام ابن عبَّاسٍ، وعلى الثَّاني يكون من مفهوم إشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده. انتهى «عجمي».

(٢) في (م): «قاله».

(٣) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «الكِفْل» بالكسر: الحظُّ والنَّصيب.

(٤) في (ب) و(م): «الأحوال».

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ: (لَا بَأْسَ[١] أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ) أي: الإمام (نَهْرٌ) سواءٌ كان محوجًا إلى سباحة[٢] أم لا، وهذا هو الصَّحيح عند الشَّافعيَّة، ولابن عساكر: «نُهَيْرٌ» بضمِّ النُّون وفتح الهاء مصغَّرًا، وهو يدلُّ على أنَّ المراد: الصَّغير؛ وهو الَّذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر[٣] من غير سباحةٍ، وهذا لا يضرُّ جزمًا، وهذا التَّعليق قال ابن حجرٍ: لم أره موصولًا بلفظه، وروى سعيد بن منصورٍ بإسناد صحيحٍ عنه: في الرَّجل يصلِّي خلفَ الإمام وهو فوق سطحٍ يأتمُّ به: لا بأس بذلك/. د١/٢٣٢أ

(وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زايٌ مُعْجَمَةٌ، اسمه: لاحقٌ -بالحاء المُهْمَلَة والقاف- ابن حُمَيْدٍ -بضمِّ الحاء- ابن سعيدٍ البصريُّ، الأعور التَّابعيُّ، المُتَوَفَّى سنة مئةٍ أو إحدى ومئةٍ، ممَّا وصله ابن أبي شيبةَ: (يَأْتَمُّ) المصلِّي (بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ) مطروقٌ، وهذا هو[٤] الصَّحيحُ عند الشَّافعية فغير المطروق من بابٍ أَوْلَى (أَوْ) كان بينهما (جِدَارٌ) وجمعهما مسجدٌ (إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ) أو مبلِّغٍ عنه[٥] لإجماع الأمَّة على ذلك، ورحبةُ المسجد[٦] ملحقةٌ به، وحكم المساجدِ المتلاصقةِ[٧] المتنافذةِ كمسجدٍ على الأصحِّ، وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصُّفوف جازت صلاته لأنَّ ذلك يعدُّ جماعةً، وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبًا، وإن كانا في بناءين

---

(١) في هامش (ج): فائدة: قولهم: «لا بأسَ» كلمةٌ تُقال على الإباحة، يؤتى بها فيما يُتَوَهَّم فيه منعٌ، كذا في التلطُّف.

(٢) في هامش (ج): «السِّبَاحَةُ» بالكسر: اسمٌ مِن سَبَحَ في الماء يَسبَح، من «باب نَفَعَ».

(٣) في (م): «آخره». وفي هامش (ج): نسخة: لآخِرِه.

(٤) «هو»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أو مبلِّغ» أي: عدل راويَة؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا عَدْلًا، سواء كان حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى «زد».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ورحبَةُ المَسجِدِ» هي البناء المبنيُّ له، متَّصلًا به، «زد»: وعبارة الرَّمليِّ: ومثل المسجد رحبته؛ وهو ما كان خارجه محوطًا عليه لأجله على الأصحِّ، ولم يُعلَم كونُها شارعًا قبل ذلك أو نحوه، سواء عُلِمَ وقفيَّتها مسجدًا أم جُهِلَ أمرها، عملًا بالظَّاهر؛ وهو التَّحويط عليها وإن كانت منتهكةً غير محترمة، وخرَجَ بالرَّحبة الحَريم؛ وهو الموضع المتَّصل به المُهيَّأ لمصلحته؛ كانصباب الماء وطرحِ القُمامات فيه، فليس له حكمه، ويلزم الواقفَ تمييزُ الرَّحبَة مِنَ الحَريم -كما قاله الزَّركشيُّ- لتُعطَى حكمَ المسجد. انتهى باختصار.

(٧) في هامش (ج): قوله: «المتلاصقة» أُغلِقَت أبوابها أوْ لا، بخلاف ما لو سُمِّرَت.

كصحنٍ[1] وصفَّةٍ أو بيتٍ فطريقان؛ أصحُّهما: إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالًا وجب اتصال صفٍّ من أحد البناءين بالآخر لأن اختلاف البناء يُوجِب كونهما متفرِّقين، فلا بدَّ من رابطةٍ[2] يحصل بها الاتصال، ولا تضرُّ فرجةٌ[3] لا تسع واقفًا، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصَّحيح صحَّة القدوة بشرط ألَّا يكون بين الصَّفين أكثر من ثلاثة أذرعٍ تقريبًا[4]، والطَّريق الثَّاني -وصحَّحها النَّوويُّ تبعًا لمعظم العراقيِّين-: لا يُشتَرط إلَّا القرب كالفضاء، فيصحُّ ما لم يزد ما[5] بينه[6] وبين آخر صفٍّ على ثلاث مئة/ ذراعٍ إن لم يكن حائلٌ، فإن حال[7] بينهما حائلٌ يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصحَّ باتفاق الطَّريقين؛ لأنَّ الحائط معدٌّ[8] للفصل بين الأماكن، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شبَّاكٌ فالأصحُّ في أصل «الرَّوضة» البطلان. ٦٨/٢

٧٢٩ - حدَّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاس شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاس فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

---

(١) في هامش (ج): «صَحْنُ الدَّارِ» وَسَطُهَا، والجمع: «أصحُن» مثل: فَلْس وأَفْلُس، و«الصُّفَّة» مِنَ البيت، جمعها: «صُفَفٌ» مثل: غُرْفَة وغُرَفٌ «مصباح».

(٢) في هامش (ج): لا بُدَّ أن تكون الرَّابطة أهلًا لإمامة القوم، فلو كانوا رجالًا والرَّابطة أنثى أو خُنثى؛ لم تكف فيما يظهر، خلافًا لابن حجر «زد».

(٣) في هامش (ج): «الفُرجَةُ» خَلاءٌ ظاهرٌ، و«السَّعَة» ألَّا يكون خلاء، وتكون بحيث لو دَخَلَ بين شخصين لَوَسِعَه، وحينئذٍ فحكمُ الفُرجة يُعرف مِنَ السَّعة مِن بابٍ أولى «زد» وفي «المصباح»: فرَجْتُ بين الشَّيئين فَرْجًا -من «باب ضَرَبَ»- فتحت، وفرَجَ القومُ للرَّجل فَرْجًا أيضًا: أوسَعوا في الموقف والمَجلِس، وذلك الموضع: فُرجة، والجمع: فُرَج؛ مثل: غُرفة وغُرَف، وكلُّ ما يُرى متَّسعًا بين شيئين فهو فُرجة.

(٤) في هامش (ج): أي: بذراعِ الآدميِّ المعتدِل، ولا تضرُّ زيادةُ ثلاثة أذرع.

(٥) «ما»: ليس في (م).

(٦) في (ص): «بينهما».

(٧) في غير (ص) و(م): «كان».

(٨) في (ص) و(م): «معه»، وهو تحريفٌ.

وبالسَّند قال[1]: (حدَّثنا) ولأبوي ذر والوقت: «حدَّثني» (مُحَمَّدٌ) ولابن عساكر: «محمَّد ابن سلام» وبه قال أبو نُعَيْمٍ، وهو السُّلميُّ البِيْكَنْدِيُّ؛ بكسر المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الكاف وسكون النُّون، واختلف في لام أبيه، والرَّاجح التَّخفيف، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون المُوحَّدة، ابن سليمان الكوفيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرَّحمن الأنصاريَّة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ) وفي رواية حمَّاد بن زيدٍ عن يحيى عند أبي نُعَيْمٍ: «في حجرةٍ من حُجَرِ أزواجه» وهو يوضِّح أنَّ المراد حجرة بيته، لا الَّتي كان احتجرها في المسجد بالحصير، ويدلُّ له ذكر جدار الحجرة، لكن يُحتَمَل أن تكون هي المراد، ويكون ذلك تعدُّدٌ منه عليه الصلاة والسلام (فَرَأَى النَّاس شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) من غير تمييزٍ منهم لذاته المُقدَّسةِ لأنَّه كان ليلًا فلم يبصروا إلَّا شخصه (فَقَامَ أُنَاسٌ)/ بهمزةٍ مَضمُومةٍ، وللأربعة: «فقام ناس» (يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) عليه الصلاة والسلام مُتلبِّسين[2] بها، أو مقتدين بها، وهو داخل الحجرة وهم خارجها، وهذا موضع التَّرجمة على ما لا يخفى، وفيه: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة (فَأَصْبَحُوا) دخلوا في الصَّباح، وهي تامَّة (فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ) الغداة (الثَّانِيَةِ) وللأَصيليِّ: «فقام اللَّيلة الثانية» من باب إضافة الموصوف إلى صفته (فَقَامَ مَعَهُ) عليه الصلاة والسلام (أُنَاسٌ) بالهمزة[3]، وللأَصيليِّ: «ناسٌ» (يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ) أي: الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) وللأربعة: «أو ثلاثًا» (حَتَّى إِذَا كَانَ) الوقت أو الزَّمان (بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَخْرُجْ) إلى الموضع المعهود الَّذي صلَّى فيه تلك الصَّلاة[4] اللَّيلتين أو الثَّلاث[5] (فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ) لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولمعمرٍ عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة عند عبد الرَّزاق: أنَّ الَّذي خاطبه بذلك عمر بن الخطَّاب[6] رضي الله عنه (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ) أي: تفرض (عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: من طريق الأمر

(١) «قال»: ليس في (ب).

(٢) في غير (د): «ملتبسين».

(٣) في (د): «بالهمز».

(٤) «الصَّلاة»: ليس في (د).

(٥) في (ص): «ثلاثة».

(٦) «ابن الخطاب»: ليس في (د) و(س).

بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنَّه كان يجب عليه التَّهجُّد، لا من جهة إنشاء فرضٍ آخر زائدٍ على الخمسة، ولا يعارضه قوله[1] في ليلة الإسراء: «لا يبدل القول لديَّ» [ح: ٣٤٩] فإنَّ ذاك[2] المراد به في التَّنقيص، كما دلَّ عليه السِّياق.

٨١ - بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

(بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ) كذا في رواية المُستملي وحده، ولا وجه لذكره هنا لأنَّ الأبواب هنا في الصُّفوف وإقامتها، وصلاة اللَّيل بخصوصها أفرد لها المؤلِّف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب.

٧٣٠ - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) بضمِّ الفاء وفتح الدَّال المُهمَلَة وسكون التَّحتيَّة وبالكاف، ولأبي ذرٍّ: «ابن أبي الفديك» بالألف واللام، واسمه: محمَّد ابن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فديكٍ، واسم أبي فديكٍ: دينارٌ الدِّيلميُّ المدنيُّ (قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بكسر الذَّال المُعجَمَة وسكون الهمزة آخره موحَّدة، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ هشام المدني (عَنِ المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وسكون القاف، وضمِّ المُوحَّدة وكسرها، وقد تفتح، نسبةً لمجاورته المقبرة، سعيد بن أبي سعيدٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ) وللأَصيليِّ: «يبتسطه» بمثنَّاة فوقيَّة بعد المُوحَّدة وكسر السِّين (وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ) بالرَّاء المُهمَلَة، أي: يتخذه كالحجرة فيصلِّي فيها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[3]: «ويحتجزه» بالزاي[4]، أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيره (فَثَابَ) بمثلَّثة وموحَّدة بينهما ألفٌ، أي: اجتمع[5]، ولأبي الوقت

(١) زيد في (ج) و(ص): «قبله».

(٢) في (ص): «ذلك».

(٣) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٤) «بالزاي»: ليس في (د).

(٥) في غير (ص) و(م): «رجع».

وابن عساكر وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ[1]: «فثار» بالرَّاء بدل المُوحَّدة، أي: ارتفع أو قام[2] (إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا) وللأربعة/ بدل قوله: «فصلَّوا»/: «فصفُّوا» (وَرَاءَهُ) صلى الله عليه وسلم.

٦٩/٢
د١/١٣٣٣

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّة، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٨٦١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٧٣١ - حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ قَالَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

قَالَ عَفَّانُ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) بتشديد الميم، ابن نصرٍ (قَالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مصغَّرًا، ابن خالدٍ (قَالَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاشٍ الأسديِّ[3] (عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ) بسكون الضَّاد المُعجَمَة، ابن أبي أميَّة (عَنْ بُسْرٍ[4] بْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون المُهمَلَة في الأوَّل، وكسر العين في الثَّاني (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ، كاتب الوحي رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجْرَةً) بالرَّاء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «حجزةً» بالزَّاي، أي: شيئًا حاجزًا؛ يعني: مانعًا بينه وبين النَّاس (قَالَ) بُسْرٌ: (حَسِبْتُ) أي: ظننت (أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ[6] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ

---

(١) في (م): «وللحمُّويي وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٢) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ووقعَ عندَ الخَطَّابيِّ: «آبُوا» أي: رجَعوا.

(٣) في غير (ص) و(م): «الأزديُّ»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٤) في (ب) و(م): «بشر»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في (م): «للكُشْمِيهَنيِّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينية» وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ» قال في «فتح الإله»: أي: فائتمُّوا به؛ كما بيَّنته رواية عائشة في =

جَعَلَ) أي: طفق (يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ) ولابن عساكر: «علمت» (الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ) بفتح الصَّاد وكسر النُّون، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «من صُنْعِكُم» بضمِّ الصَّاد وسكون النُّون، أي: حرصكم على إقامة صلاة التَّراويح، حتَّى رفعتم أصواتكم[1] وصحتم[2]، بل حصب[3] بعضهم الباب لظنِّهم نومه ﷺ[4] (فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ) أي: النَّوافل الَّتي لم تُشرَع فيها الجماعة (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاة صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ) ولو كان المسجد فاضلًا (إِلَّا) الصَّلوات الخمس (المَكْتُوبَةَ) وما شُرِعَ في جماعةٍ كالعيد والتَّراويح، فإنَّ فعلها في المسجد أفضلُ منها في البيت، ولو كان مفضولًا، وكذا تحيَّة المسجد فإنَّها لا تشرع في البيت.

ورواة هذا الحديث ثلاثةٌ مدنيُّون، وعبدُ الأعلى أصله من البصرةِ، وسكن بغدادَ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الاعتصام» [ح:٧٢٩٠] وفي «الأدب» [ح:٦١١٣]، ومسلم في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

(قَالَ عَفَّانُ) بن مسلمِ بن عبد الله الباهليُّ الصَّفار البصريُّ، المتوفَّى بعد المئتين: (حدَّثنا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ قال: (حدَّثنا مُوسَى) بن عقبةَ (قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ) بن أبي أميَّة (عَنْ بُسْرٍ) هو ابن سعيد (عَنْ زَيْدٍ) أي: ابن ثابتٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفائدةُ[5] هذا الطَّريق بيانُ سماع موسى بن عقبةَ له من أبي النَّضر، وسقط ذلك كلُّه من رواية

= «الصَّحيحين»: أنَّه ﷺ صلَّى التَّراويح ليلتينِ فصلُّوها معه، ثمَّ تأخَّر وصلَّى في بيتِه باقيَ الشَّهر، وقولُ بعض أئمَّتنا: «إنَّه صلَّى بالنَّاس عشرين ركعةً» لعلَّه أخذه ممَّا في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي في رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر، أو ممَّا رواه البيهقيُّ: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي في رمضان عشرين ركعةً بعشر تسليماتٍ ليلتين، ولم يخرج الثَّالثة، ولكنِ الرِّوايتانِ ضعيفتان، وفي «صحيح ابنَي خُزيمة وحِبَّان»: أنَّه صلَّى بهم ثمان ركعاتٍ والوتر، لكن أجمع الصَّحابة ﭫ على أنَّ التَّراويح عشرين ركعة، وذلك يُؤيِّد الخبرين المذكورين، وصحَّ أنَّهم كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعةً؛ كما يأتي.

(١) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: رفعوا أصواتَهم وسبَّحوا به؛ ليخرُجَ إليهم.

(٢) في (د): «هجتم».

(٣) في هامش (ج): «حَصَبَ» مِن «باب ضَرَبَ» كما في «المصباح» وعبارته: الحَصْباء -بالمدِّ- صِغار الحصى، حَصَبتُه حَصبًا -من «باب ضَرَبَ»- رميتُه بالحَصْباء.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: وليسَ المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبَّحوا به؛ ليخرج إليهم.

(٥) زيد في (م): «بيان».

غير كريمةَ، وكذا لم يذكر ذلك الإسماعيلي ولا أبو نُعَيم.

٨٢ - بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاة

ولمَّا فرغ المؤلِّف -رحمه الله- من بيان أحكام الجماعة والإمامة وتسوية الصُّفوف شَرَعَ في بيان صفة الصَّلاة[1] وما يتعلَّق بذلك فقال[2]:

(بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ) للإحرام (وَافْتِتَاحِ الصَّلاة[3]) أي: مع الشُّروع في الصَّلاة، ومجيء الواو بمعنى «مع» شائعٌ[4] ذائعٌ[5]، وأطلق الإيجاب والمراد الوجوب؛ تجوُّزًا لأنَّ الإيجاب خطاب الشَّارع/، والوجوب ما يتعلَّق بالمُكلَّف وهو المراد هنا، ويتعيَّن على القادر: الله أكبر لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصَّلاة به، رواه ابن ماجه وغيره[6]، وفي «البخاريِّ»: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح:٦٣١] فلا يقوم مقامه تسبيحٌ ولا تهليلٌ لأنَّه محلُّ اتِّباعٍ، وهذا قول الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، فلا يكفي: الله الكبير، ولا الرَّحمن أكبر، لكن عند الشَّافعيَّة لا تضرُّ زيادةٌ

د١/٣٣٣ب

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صفة الصَّلاة» قال الأكمل: الصِّفة والوصف مترادفان عند أهل اللُّغة، والهاء عوضٌ من الواو؛ كالوعد والعِدَة، وقال: والظَّاهر أنَّ المراد بـ«الصِّفة» أي: في قول صاحب «الهداية»: «صفة الصَّلاة» الهيئة الحاصلة للصَّلاة بأركانها وعوارضها، قال شيخنا الغنيميُّ رحمه الله: والإضافة شبه إضافة الجزء إلى الكلِّ لأنَّ هيئة الصَّلاة كالجزء منها؛ كحمرة الورد، وفيه عندي شبهةٌ؛ وهي: أنَّ ذلك يقتضي أن يكون المقصود بالذِّكر هيئة الصَّلاة لا نفسها مع أنَّ الأمر بالعكس، ومن ثمَّ قال بعضهم: المراد ماهيَّة الصَّلاة، من إضافة العامِّ للخاصِّ لأنَّ الماهيَّة أعمُّ في نفسها من ماهيَّة الصَّلاة وغيرها؛ كقولهم: شجر أراكٍ، وربَّما أطلق بعضهم على هذه الإضافة أنَّها إضافةٌ بيانيَّةٌ، وهو خلاف ما صرَّح به بعض شرَّاح «الكافية»: من أنَّ الشَّرط فيها أن يكون بين المتضايفين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، ثم رأيت السُّيوطيَّ ذكر أنَّ هذه الإضافة ليست بيانيَّةً، ولا على تقدير حرفٍ، ولا محضةً، بل هي إمَّا غير محضةٍ، أو واسطةٌ بين المحضة وغيرها، و«صفة الصَّلاة» ليست من إضافة الشَّيء إلى مرادفه لأنَّ الصِّفة غير الموصوف، والكيفيَّة غير المُكيَّف. انتهى مُلخَّصًا، وفيه بحثٌ لشيخنا؛ فليُراجَع. انتهى من خط «عجمي».

(٢) زيد في هامش (ج) و(ص): بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، أبواب صفة الصَّلاة. نسخةٌ. وليست في اليونينية.

(٣) في (م): «الإحرام». وفي هامش (ج): أي: «به» والواوُ بمعنى «مع» أو للعطفِ على «إيجاب» «زكريَّا».

(٤) في (د): «سائغ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «شائعٌ ذائعٌ» قال في «المصباح»: شَاعَ الشَّيء يَشيعُ شَيعًا وشُيوعًا: ظَهَرَ، وذَاعَ الحديثُ ذَيعًا وذُيوعًا: انتشر وظَهَرَ، وأذعتُه: أظهَرتُه.

(٦) في هامش (ج): وصحَّحه ابنُ خُزيمة وابنُ حبَّان...إلى آخره «ابن حجر» وسيجيء.

لا تمنع الاسم. كـ«الله الجليل أكبر» في الأصحّ، ومن عجز عن التَّكبير ترجم عنه بأيِّ لغةٍ شاء، ولا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار، وقال الحنفيَّة: ينعقد بكلِّ لفظٍ يُقصَد به التَّعظيم خلافًا لأبي يوسف فإنَّه يقتصر على المُعرَّف والمُنكَّر من التَّكبير، فيقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله كبيرٌ، الله الكبير، وهل تكبيرة الإحرام ركنٌ أو شرطٌ؟ قال بالأوَّل: الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وقال الحنفيَّة بالثَّاني.

٧٣٢ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَس بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَواتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لمَاَّ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ البَهْرانيُّ[1] الحمصيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الأمويُّ الحمصيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ) ﵁: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا)[2] في ذي الحجَّة سنة خمسٍ من هجرته، وأتى الغابة[3]، فسقط عنها (فَجُحِشَ) بضمِّ الجيم وكسر الحاء المُهمَلَة ثمَّ شينٍ مُعجَمةٍ، أي: خُدِش (شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ/ أَنَسٌ) وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» ٢/٧٠ (﵁: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ) ﵊ (لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) زاد في «باب إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به» [ح:٦٨٨]: «وإذا[4] صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون» وهو منسوخٌ بصلاتهم

---

(١) في هامش (ج): «البَهْرَانِيُّ» بفتح الموحَّدة وبالرَّاء، إلى بَهْرَان؛ قبيلة مِن قُضَاعة «لب».

(٢) في هامش (ج): «الفَرَسُ» يقعُ على الذَّكرِ والأنثى، فيُقال: هو الفرس، وهي الفرس، ويُصغَّر الذَّكر: «فُرَيس» والأنثى: «فُرَيسة» على القياس، وجُمِعَت «الفَرَس» على غير لفظها فقيل: خَيْل، وعلى لفظِها فقيل: «ثلاثة أفراس» للذُّكور، و«ثلاث أفراس» للإناث، بحذف الهاء «مصباح».

(٣) في هامش (ج): «الغابةُ» موضعٌ قريب مِنَ المدينة، وبها أموالٌ لأهلها، وهو المذكور في حديث السِّباق، وفي حديث تركة الزُّبير، وغير ذلك «برماويٌّ».

(٤) في غير (د): «فإذا».

خلفه قيامًا وهو قاعدٌ في مرض موته (وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا) وفي الرِّواية التَّالية لهذه [ح: ٧٣٣]: «فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا» فالتَّكبير هنا مقدَّرٌ إذ الرُّكوع يستدعي سبق التَّكبير بلا ريبٍ، فالمقدَّر كالملفوظ، والأمر للوجوب، وتعيَّنت تكبيرة الإحرام دون غيرها بقوله: وافتتاح الصَّلاة المُفسَّر بمع الشَّروع فيها كما مرَّ، وفي حديث أبي حُمَيْدٍ: كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصَّلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه، ثمَّ قال: «الله أكبر» أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه ابنا خزيمةَ وحبَّان، وحينئذٍ فحصلت المطابقة بين الحديث والتَّرجمة من حيث الجزء الأوَّل منها[1] وهو إيجاب التَّكبير، ومن[2] الجزء الثَّاني بطريق اللُّزوم لأنَّ التَّكبير أوَّل الصَّلاة لا يكون إلَّا عند الشُّروع فيها (وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: أجاب دعاء الحامدين (فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)[3] أي: بعد قولكم: «سمع الله لمن حمده» فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، فـ«سمع الله لمن حمده» للارتفاع، و«ربَّنا ولك الحمد» للاعتدال، وسقط لغير أبي ذرٍّ/ عن المُستملي «وإذا سجد فاسجدوا»[4]. د١/٣٣٤أ

ورواة هذا الحديث حمصيَّان ومدنيَّان، وفيه: التَّحديث بالجمع، والإخبار بالجمع والإفراد، والعنعنة، وهذا الحديث والتَّالي له حديثٌ واحدٌ عن الزُّهريِّ عن ثابتٍ[5]، لكنَّه من طريقين: شعيبٌ واللَّيث، فاختصره شعيبٌ، لكنَّه صرَّح الزُّهريُّ فيهما[6] بإخبار أنسٍ، وأتمَّه اللَّيث.

٧٣٣ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حدَّثنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

(١) في (م): «فيها».

(٢) «من»: زيادة من (س).

(٣) في هامش (ج): بإثباتِ الواو، قال الشَّارحُ في «شرح مسلم»: وهي زائدة، قال الأصمعيُّ: سألتُ أبا عمرٍو عنها فقال: زائدة؛ تقول العرب: «بِعني هذا» فيقول المخاطب: نعَم؛ وَهُو لك بدرهم، فالواوُ زائدة، وقيل: عاطفة؛ أي: ربَّنا حمِدناك وَلك الحمدُ.

(٤) قوله: «وسقط لغير أبي ذرٍّ عن المُستملي: وإذا سجد فاسجدوا» ليس في (ص) و(م).

(٥) هكذا قال القسطلَّاني، وهو سبق قلم، والصواب: «عن أنس»، وانظر فتح الباري.

(٦) في هامش (ج): أي: في الطريق أو في الرواية.

وبه قال: (حدَّثنا قُتَيْبَةُ) ولغير أبوي الوقت وذرٍّ وابن عساكر: «ابْنُ سَعِيدٍ» (قَالَ: حدَّثنا لَيْثٌ) بالمثلَّثة، هو ابن سعدٍ، وللأربعة: «اللَّيث» بلام التَّعريف (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ) بفتح الخاء المُعجَمَة وتشديد الرَّاء، أي: سقط (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ) بتقديم الجيم على الحاء وآخره شين[1] مُعْجَمَةٌ، أي: خدشٍ؛ وهو قشر جلد العضو، وفي رواية: «فجحش ساقه» (فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ) وفي رواية: «فصلَّينا وراءه» (قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[2] والمُستملي: «فلمَّا انصرف» (فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ[3] -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ) يحتمل أن يكون «جعل» بمعنى: سُمِّي، فيتعدَّى إلى مفعولين؛ أحدهما: الإمام القائم مقام الفاعل، والثَّاني: محذوفٌ، أي: إنَّما جُعِلَ الإمامُ إمامًا، ويحتمل أن يكون بمعنى: «صار» أي: إنَّما صُيِّرَ الإمام إمامًا، ويحتمل أن يكون فاعله[4] ضمير «الله» أي: جعلَ اللهُ الإمامَ أو ضميرَ النَّبيِّ[5] صلى الله عليه وسلم، واللَّام في «لِيُؤْتَمَّ به» لام «كي»، والفعل منصوبٌ بإضمار «أن»، والشَّكُّ في زيادة لفظ: «جُعِل» من الرَّاوي[6] (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) الأمر للوجوب، وهو موضع التَّرجمة، ومراده: الرَّدُّ على القائل من السَّلف: إنَّه يجوز الدُّخول في الصَّلاة بغير لفظٍ، بل بالنِّيَّة فقط، وعلى القائل: إنَّه[7] يجوز الدُّخول فيها بكلِّ لفظٍ يدلُّ على التَّعظيم كما مرَّ عن أبي حنيفة، ووجوبه على المأموم ظاهرٌ من الحديث، وأمَّا الإمام فمسكوتٌ عنه، ويمكن أن يُقال: في السِّياق إشارةٌ إلى الإيجاب لتعبيره بـ«إذا» الَّتي تختصُّ

---

(١) «شينٌ»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «وللحمُّويي».

(٣) في هامش (ج): قوله: «فقال: إنَّما» هذه الفاءُ -على الرِّواية الأولى- عاطفة، وأمَّا على رواية الحمُّويي والمستملي فزائدة؛ لأنَّ جواب «لمَّا» لا يقترن بالفاء؛ نحو: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧] قال ابن هشام: ومِن زيادتها -أي: الفاء- قوله:

لمَّا اتَّقى بيدٍ عظيمٍ جرمُها ... فتركتُ ضاحيَ جِلدِها يتذبذبُ

لأنَّ الفاء لا تدخل جواب «لمَّا» خلافًا لابن مالك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢] فالجواب محذوف؛ أي: انقسموا قسمين؛ فمنهم مقتصد ومنهم غير ذلك.

(٤) في (ص): «الفاعل».

(٥) في (ص): «والضَّمير للنَّبيِّ».

(٦) في هامش (ج): البحثُ للحافظ ابن حجر.

(٧) في (ص): «بأنَّه».

بما يجزم بوقوعه، والأمر شاملٌ لكلِّ التَّكبيرات إلَّا أنَّ الدَّليل[1] من خارجٍ أخرج غير تكبيرة الإحرام من الوجوب إلى السُّنِّيَّة كـ«ربَّنا ولك الحمد»، واستُدِلَّ به على أنَّ أفعال المأموم تكون متأخِّرةً عن أفعال الإمام، فيكبِّر للإحرام بعد فراغ الإمام من التَّكبير، ويركع بعد شروع الإمام في الرُّكوع، وقبل رفعه منه، وكذا سائر الأفعال، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، أو في غيرها كُرِه، وفاتته فضيلة الجماعة، واستدلال ابن بطَّالٍ وابن دقيق العيد بذلك بأنَّه رتَّب فعله على فعل الإمام بالفاء المقتضية للتَّرتيب والتَّعقيب[2]، تعقَّبه الوليُّ ابن[3] العراقي بأنَّ الفاء المقتضية للتَّعقيب هي العاطفة، أمَّا الواقعة في جواب الشَّرط فإنَّما هي للرَّبط، قال: والظَّاهر أنها[4] لا دلالة لها على التَّعقيب، على أنَّ في دلالتها على التَّعقيب/ مذهبين، حكاهما/ أبو حيَّان في «شرح التَّسهيل»، ولعلَّ أصلهما: أنَّ الشَّرط مع الجزاء أو متقدِّمٌ[5] عليه، وهذا يدلُّ على أنَّ التَّعقيب إن قلنا به فليس من الفاء، وإنَّما هو من ضرورة تقدُّم الشَّرط على الجزاء، والله أعلم. انتهى. (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) مفعول «فارفعوا» محذوفٌ كمفعول «فاركعوا»[6] (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) بغير واوٍ[7]، وفي السَّابقة [ح:٧٣٢] بإثباتها[8]، وهما سواءٌ كما قال أصحابنا، نعم في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت

٧١/٢ — د١/٣٣٤ب

(١) في هامش (ج): وهو إجماعُ مَن يعتدُّ به، خلافًا للحُمَيديِّ شيخ المؤلِّف.

(٢) في (د): «وللتَّعقيب».

(٣) «ابن»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (د) و(ص): «أنَّه».

(٥) في (ص): «يتقدَّم».

(٦) في هامش (ج): قوله: «كمفعول فاركعوا» كذا في النُّسخ، وعبارة العينيِّ: ومفعول «فكبِّروا» ومفعول «ارفَعُوا» محذوفان.

(٧) في هامش (ج): تفيدُ الواوُ أنَّ الحمد ذُكِرَ مرَّتين «زكريَّا» وفي «المغني»: اختُلِفَ في «سبحانكَ اللَّهمَّ وبِحَمدِكَ» فقيل: جملة واحدة، على أنَّ الواو زائدة، وقيل: جملتان، على أنَّها عاطفة، ومتعلَّقُ الباء محذوف؛ أي: وبِحمدِكَ سبَّحتُكَ، وقال الخطَّابيُّ: المعنى: وبمعونتِكَ سبَّحتُكَ، لا بِحَولِي وقوَّتي؛ يريد: أنَّه ممَّا أُقيمَ فيه السَّبب مُقامَ المسبَّب.

(٨) في هامش (ج): تقدَّم في هامش «باب إقامةِ الصَّفِّ» نقلُ كلام الطِّيبيِّ، وقال البرماويُّ في «شرح العمدة»: إثباتُ الواو أحسن؛ لدلالتها على زيادة المعنى، وهو النِّداء بالاستجابة، فكأنَّه يقول: يا ربَّنا؛ استجِب، أو تقبَّل، أو نحوهما، ثمَّ استؤنف خبرًا بثبوت الحمد الكامل لله تعالى واستحقاقه له، ومع حذفِ العاطف لا يكونُ في =

والأَصيليِّ وابن عساكر: «ولك الحمد» بالواو، وهو[1] يتعلَّق[2] بما قبله، أي: سمع الله لمن حمدهُ، يا ربَّنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

٧٣٤ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) هو[3] عبد الرَّحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ) تكبيرة الإحرام أو غيرها (فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو، أي: بعد أن تقولوا: «سمع الله لمن حمده» كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وإن كان ظاهر الحديث أنَّ المأموم لا يزيد على: «ربَّنا ولك الحمد» لكن ليس فيه حصرٌ (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) بالرَّفع توكيدٌ للضَّمير في «فصلُّوا»، أو للضَّمير المستكن في الحال وهو «جلوسًا»، وقِيلَ: رُوِي: «أجمعين» بالنَّصب على الحال من ضمير «جلوسًا»، لا مُؤكِّدًا لـ «جلوسًا» لأنَّه نكرةٌ فلا يُؤكَّد، ورُدَّ كونه حالًا بأنَّ المعنى ليس عليه، وأنَّه لم يجئ في «أجمعين» إلَّا التَّأكيد في المشهور، لكن أجاز ابن دَرَسْتَويه[4] حاليَّةَ «أجمعين»، وعليه تتخرَّج رواية النَّصب إن ثبتت، والأصحُّ على

= الكلام إلَّا معنًى واحد منهما، ومثله أيضًا في السَّلام الواوُ في «وعليكم السَّلام» إثباتُها يتضمَّن الدُّعاء لنفسه ولمن سلَّم عليه؛ لأنَّ تقديره: علينا وعليكم السَّلام، فحُذِفَ «علينا» لدلالة العطف عليه، بخلاف إسقاطها فإنَّه لا يقتضي إلَّا إثباتَ الدُّعاء لغيره خاصَّةً. انتهى. وسيعيدها بهامش الحديث (٧٨٩).

(١) في (د): «وهذا».

(٢) في (ص): «متعلِّق».

(٣) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): «ابن دُرُسْتويه» بضمِّ الدَّال والرَّاء؛ كما في «القاموس» ونقل الدَّاوديُّ عن ابنِ ماكولا فتحَهما، وهو عبد الله بن جعفر ابن درستويه، ابن المرزبان النَّحويُّ، أخذ عنه الدَّارقطنيُّ، وصنَّف «الإرشاد» في النَّحو، =

تقدير ثبوتها أنَّها على بابها للتَّوكيد، لكن توكيدٌ لضميرِ منصوبٍ مُقدَّرٍ، كأنَّه قال: أعنيكم[1] أجمعين[2]، ولا يخفى ما فيه من البعد[3].

قلت: ثبت فيما سبق في[4] «باب إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به» [ح:٦٨٨] من رواية أبوي الوقت وذرٍّ: «أجمعين» بالنَّصب، مع ما فيه[5]، وهذا الحكم منسوخٌ بما ثبت في مرض موته، ويُستفاد من ذلك: وجوب متابعة الإمام، فيكبِّر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأنَّ الإمام لا يدخل في الصَّلاة إلَّا بالفراغ من التَّكبير، فالاقتداء به في أثنائه اقتداءٌ بمن ليس في صلاةٍ بخلاف الرُّكوع والسُّجود ونحوهما، فيركع بعد شروع الإمام في الرُّكوع، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل، وكذا في السُّجود، ويسلِّم بعد سلامه، فإن سلَّم قبله بطلت إلَّا أن ينوي المفارقة، أو معه فلا تبطل لأنَّه تحلُّل فلا حاجة فيه للمتابعة، بخلاف السَّبق فإنَّه منافٍ للاقتداء.

٨٣ - بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

د١/٣٣٥أ (بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ) بالتَّكبير أو بالصَّلاة، وهما متلازمان[6]/ حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سَوَاءً)[7].

٧٣٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

= وشرح «الفصيح» وله غير ذلك، توفِّي سنة سبع وأربعين وثلاث مئة، قال ابن خلِّكان: «دُرُسْتُوْيَه» بضمِّ الدَّال والرَّاء وسكون السِّين المهملة وضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو وفتح الياء المثنَّاة التَّحتيَّة وبعدها هاء ساكنة، هكذا قاله ابن السَّمعانيُّ، وقال غيرُه: هو بفتح الدَّال والرَّاء والتَّاء والواو، وهذا القائلُ هو ابنُ ماكولا في «الإكمال».

(١) في هامش (ل) نسخة: «عليتكم».

(٢) في (م): «أجمع».

(٣) زاد في (ص) و(م) «انتهى».

(٤) في (د): «من».

(٥) قوله: «قلت: ثبت فيما سبق في... أجمعين؛ بالنَّصب، مع ما فيه» ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): أي: مُتساويين.

(٧) في هامش (ج): في التَّرجمة قصورٌ عمَّا في الحديث؛ إذ فيه الرَّفع في غير التَّكبيرة الأُولى كما يأتي «زكريَّا».

مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحبابًا[1] (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) بالحاء المُهْمَلَة والذَّال المُعجَمَة، أي: إزاءهما[2]، ندبًا لا فرضًا خلافًا لأحمد بن سيَّارٍ[3] المروزيِّ فيما نقله القفَّال في «فتاويه»[4]، وممَّن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعيُّ والحُميديُّ شيخ المؤلِّف، وابن خزيمة من أصحابنا، والمراد بـ«حذو منكبيه» -كما قاله النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» وغيره-: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أُذنيه، وإبهاماه شحمتي[5] أُذنيه[6]، وراحتاه منكبيه (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) أي: يرفعهما مع ابتداء التَّكبير، ويكون انتهاؤه مع[7] انتهائه، كما هو[8] الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، ورجَّحه المالكيَّة، وقِيلَ: يرفع بلا تكبيرٍ، ثمَّ يبتدئ التَّكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يرفع، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: الأصحُّ يرفع ثمَّ يكبِّر لأنَّ الرَّفع صفةُ نفي الكبرياء عن غير الله، والتَّكبير إثباتُ ذلك له، والنَّفي سابقٌ على الإثبات كما في كلمة الشَّهادة (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) رفعهما أيضًا (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي[9]: أراد رفعها (مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ/) أي: حذو منكبيه (أَيْضًا)[10] ٧٢/٢

(١) «استحبابًا»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «الإزاءُ» -مثل: «كِتَاب»- الحِذاء، و«هو بإزائه» أي: بحِذائه «مصباح».

(٣) في هامش (ج): «سَيَّار» بفتح السِّين المُهمَلة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٤) «في فتاويه»: ليس في (د).

(٥) في (ب) و(س): «شحمة».

(٦) في (ص): «أذنه».

(٧) في (م): «عند».

(٨) في (م): «في».

(٩) «أي»: ليس في (د).

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أيضًا» فيه دليلٌ على أنَّ هذه الكلمة عربيَّة، وقد توقَّف ابنُ هشامٍ في ذلك، وذكَرَ أنَّها لا تُستعمَل إلَّا مع ذِكرِ شيئينِ بينهما توافقٌ، ويمكن استغناءُ كلٍّ منهما عن الآخر، فلا يجوز: «جاء زيد أيضًا» إلَّا أن يتقدَّم ذكرُ شخص آخَرَ أو تدلَّ عليه قرينة، ولا: «جاء زيدٌ ومضى عمرٌو أيضًا» لعدم التَّوافق، ولا: «اختصم =

جوابٌ لقوله: «وإذا رفع رأسه»[1] (وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: رفع يديه (فِي) ابتداء (السُّجُودِ) ولا في الرَّفع منه، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد، وقال الحنفيَّة: لا يرفع إلَّا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالكٍ، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالكٍ، والمعمول به عند المتأخِّرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّه منسوخٌ[2]، وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ: مشهور مذهب مالكٍ أنَّ الرَّفع في المواطن الثَّلاثة هو آخر أقواله وأصحُّها، والحكمة في الرَّفع أن يراه الأصمُّ فيعلم دخوله في الصَّلاة كالأعمى يعلم بسماع التَّكبير، أو إشارةٌ إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، أو ليستقبل بجميع بدنه، وقال الشَّافعيُّ: هو تعظيمٌ لله واتِّباعٌ لسُنَّة رسول الله ﷺ[3].

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٨٤ - بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

(بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ) أي: إذا أراد التَّكبير للافتتاح، وإذا أراد الرُّكوع (وَ) رفعهما (إِذَا رَفَعَ) رأسه من الرُّكوع.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، ويَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ولا يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ، جاور بمكَّة وتُوفِّي سنة ستٍّ وعشرين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يُونُسُ) بن

= زيدٌ وعمرو أيضًا» لأنَّ أحدهما لا يستغني عنِ الآخر، ثمَّ اختار أنَّ انتصابَه على أنَّه مفعولٌ مطلقٌ حُذِفَ عامله، أو حالٌ حُذِفَ عاملُها وصاحبُها، وللراعي بحثٌ في ذلك، فليُرَاجع.

(١) في هامش (ج): قوله: «جوابُ إذا» يعني: أنَّ «رَفَعَهما» جواب «إذا» لا أنَّ «أيضًا» هي الجواب.

(٢) قوله: «وأجابوا عن هذا الحديث: بأنَّه منسوخٌ» جاء في (ص) بعد قوله: «أصحُّها» الآتي.

(٣) في (م): «رسوله».

(٤) في (د): «حدَّثنا».

يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ولابن عساكر زيادة: «ابن عمر» (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (ﭭ) ولأبي ذرٍّ: «عن أبيه أنَّه» (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيَّ» (ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ) أي: شرع فيها (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا)/ بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ، ولأبي ذرٍّ: «تكونا»[1] بالفوقيَّة (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) بالتَّثنية (وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: يرفع[2] يديه (حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ) أي: عند ابتداء الرُّكوع كإحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التَّكبير (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ) أيضًا (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) أي: إذا أراد الرَّفع منه أيضًا (وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: الرَّفع (فِي السُّجُودِ) أي: لا في الهويِّ[3] إليه، ولا في الرَّفع منه، وروى يحيى القطَّان عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «غرائب مالكٍ» بإسنادٍ حسنٍ، وظاهره يشمل النَّفي عمَّا عدا هذه المواضع الثَّلاثة[4]، وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون[5] من الصَّحابة، منهم العشرة[6].

د١/٣٣٥ب

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ وأيليٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع، والإخبار بالجمع والإفراد، والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ، زاد ابن عساكر هنا: «قال محمَّدٌ، أي: البخاريُّ: قال عليُّ بن عبد الله المدينيُّ: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها ممَّا ذُكِر لحديث الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن[7] عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ﭭ»[8].

---

(١) في هامش (ج): «اليَدُ» مؤنَّثة، وهي مِنَ المَنكِب إلى أطراف الأصابع، ولامُها محذوفة، وهي ياء، والأصل: «يدْي» قيل: بفتح الدَّال، وقيل: بسكونها «مصباح».

(٢) في غير (ب) و(س): «رفع».

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: هَوَى يهوِي -من «باب رَمَى»- هُوِيًّا؛ بضمِّ الهاء وفتحها، وزاد ابنُ القوطيَّة: «هَواءً» -بالمدِّ- سَقَطَ مِن أعلى إلى أسفل.

(٤) في هامش (ج): كالقيام مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّل.

(٥) في (د): «عن خمسين».

(٦) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وقد ذكره البخاريُّ في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان عليٌّ أعلَمَ أهلِ زمانه.

(٧) «عن»: ليس في (د) و(س).

(٨) في هامش (ج): تنبيهٌ وإيقاظ: وهو أنَّه يوجد هنا في بعض نسخ هذا الشَّرح زيادةٌ، وهي بِتَصرُّف النُّسَّاخ، فإنَّها =

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ) هو ابن شاهين (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرَّحمن الطَّحَّان (عَنْ خَالِدٍ) الحَذَّاء، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي[1] والمُستملي: «حدَّثنا خالد» (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (أَنَّهُ) أي: أنَّ[2] أبا قلابة (رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الواو آخره مُثلَّثةٌ، اللَّيثيَّ (إِذَا صَلَّى) أي: شرع[3] في الصَّلاة (كَبَّرَ) للإحرام (وَرَفَعَ يَدَيْهِ) حتَّى يكونا حذو منكبيه، ولـ«مسلمٍ»: «ثمَّ رفع يديه»[4] (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ) مع التَّكبير (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ) وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ في أشهر الرِّوايات عنه، واستدلَّ الحنفيَّة برواية مجاهدٍ: أنَّه صلَّى خلف ابن عمر، فلم يَرَهُ يفعل ذلك، وأُجيب بالطَّعن في إسناده لأنَّ أبا بكر ابن عيَّاشٍ[5] ساء حفظه بأَخَرَةٍ[6]، وعلى تقدير صحَّته فقد أثبت ذلك سالمٌ ونافعٌ وغيرهما عنه، والمُثبِت مُقدَّمٌ على النَّافي، وأيضًا فإنَّ ابن عمر لم يكن يراه واجبًا، ففعله تارةً وتركه أخرى، ورُوِي عن بعض الحنفيَّة بطلان الصَّلاة به، وأمَّا الرَّفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع، وإنَّما قال: أراد في الرُّكوع لأنَّه فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرَّأس منه، فإنَّه عند نفس الرَّفع/ لا عند إرادته، وكذا في: إذا صلَّى كبَّر لأنَّ التَّكبير عند فعل الصَّلاة. قال أبو قلابة: (وَحَدَّثَ) مالك بن الحويرث (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا) أي: مثل ما صنع

٧٣/٢

= مذكورة بحروفها في «باب استواء الظَّهر في الرُّكوع» كما سيأتي، فتدبَّره.

(١) في (ص) و(م): «للحَمُّويي»، والمُثبَت من (ب) و(س)، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) «أنَّ»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «شرع»: ليس في (ب).

(٤) في هامش (ج): وله أيضًا: أنَّه رفعهما ثمَّ كبَّر، وهو محمولٌ على بيان الجواز؛ جمعًا بين الأدلَّة «زكريَّا».

(٥) في هامش (ج): «عيَّاش» بمثنَّاة تحتيَّة وشين معجمة.

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بأَخَرَةٍ»: الأَخَرَة وزان قَصَبةٍ؛ بمعنى الأخير، يُقال: جاء بأَخَرَةٍ؛ أي: أخيرًا. انتهى «مصباح».

مالك بن الحويرث، والواو للحال لا للعطف على رأيٍ لأنَّ المحدِّث مالكٌ، والرَّائي أبو قلابة[1].

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة.

٨٥ - بابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ) المصلِّي (يَدَيْهِ) عند افتتاح الصَّلاة وغيره.

(وَقَالَ)/: وحذفَ الواوَ الأَصيليُّ وابن عساكر[2] (أَبُو حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء، عبد الرَّحمن بن سعدٍ السَّاعديُّ الأنصاريُّ ممَّا هو موصولٌ عنده في «باب سُنَّة الجلوس في التَّشهُّد» [ح:٨٢٨] (فِي أَصْحَابِهِ) أي: حال كونه بين أصحابه من الصَّحابة ﵃: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: يديه (حَذْوَ[3] مَنْكِبَيْهِ) ولابن عساكر: «إلى حذو منكبيه». د١/٣٣٦أ

٧٣٨ - حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) بالجمع، وللأربعة: «أخبرني» (سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ) ولابن عساكر: «رأيت[4] رسول الله» (ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية مَنْكِبٍ: وهو مجمع عظم العضد والكتف، أي: إزاء منكبيه، وبهذا أخذ الشَّافعيُّ والجمهور خلافًا للحنفيَّة حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلمٍ، ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كبَّر رفع يديه حتَّى يحاذيَ بهما أذنيه»

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ ابن حجر قوله: «وحدَّث» أي: مالك بن الحُوَيرث، وليس معطوفًا على قوله: «رَأى» فيبقى فاعلَه أبو قُلَابة، فيصير مُرسَلًا.

(٢) «وحذف الواو الأصيلي وابن عساكر»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): بفتح المهملة وإسكان الذَّال المعجمة «ابن حجر».

(٤) «رأيت»: مثبتٌ من (م).

وفي روايةٍ: «حتَّى يحاذي فروع أذنيه»، وقد جمع الشَّافعيُّ بينهما فقال: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أُذنيه، أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أُذنيه وراحتاه منكبيه. (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ) أي: مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ) من الرَّفع حذو المنكبين أيضًا (وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) الرَّفع المذكور (حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «ولا حين يرفع من السُّجود» فحذف لفظ[1] «رأسه».

٨٦ - بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(بابُ رَفْعِ) المصلِّي (اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) بعد التَّشهُّد.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ) بفتح العين المُهمَلة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُعجَمةٌ، ابن الوليد الرَّقَّام البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي[2] -بالسِّين المهملة- البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطَّاب (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (كَانَ إِذَا دَخَلَ) أي: إذا[3] أراد الدُّخول (فِي الصَّلَاةِ) ولابن عساكر: «دخل الصَّلاة» (كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) حذو منكبيه (وَإِذَا رَكَعَ) كبَّر و(رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ) حذو منكبيه أيضًا (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) بعد التَّشهُّد (رَفَعَ يَدَيْهِ) كذلك (وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «إلى النَّبيِّ» (ﷺ) أي: أضافه إليه، وكذا رفعه عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ ومعتمرٌ عن عبيد الله عن الزُّهريِّ عن سالمٍ[4]

---

(١) في (ص): «بحذف».

(٢) في هامش (ج): «السَّاميُّ» إلى سَامة بن لؤيِّ بن غالب، وإلى سَام؛ قرية بدمشق، ومحلَّة سَامة بالبصرة «لب».

(٣) «إذا»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (ب): «طالم»، وهو تحريفٌ.

عن ابن عمر، كما أخرجه المؤلِّف في جزء «رفع اليدين» له، وفيه الزِّيادة، وقد تُوبِع نافعٌ على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصحَّحه المؤلِّف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دِثَارٍ[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم / إذا قام في[2] الرَّكعتين كبَّر ورفع يديه» وله شواهدُ منها: حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ، وحديث عليِّ بن أبي طالبٍ، أخرجهما أبو داود وصحَّحهما ابنا خزيمة وحبَّان، وقال المؤلِّف في جزء «الرَّفع»: ما زاده ابن عمر وعليٌّ وأبو حُمَيْدٍ في عشرةٍ من الصَّحابة من الرَّفع عند القيام من الرَّكعتين صحيحٌ لأنَّهم لم يحكوا صلاةً واحدةً فاختلفوا فيها، وإنَّما زاد بعضهم على بعضٍ، والزِّيادة مقبولةٌ من أهل العلم. انتهى. وقال ابن خزيمة: هو سُنَّةٌ، وإن لم يذكره الشَّافعيُّ، والإسناد صحيحٌ، وقد قال: قولوا بالسُّنَّة ودَعُوا قولي. انتهى[3]. وتُعقِّب بأنَّ وصيَّة الشَّافعيِّ يُعمَل بها إذا عُرِف أنَّ الحديث لم

د١/٣٣٦ب

---

(١) في هامش (ج): «دِثَار» بكسر الدَّال المهملة وتخفيف المثلَّثة وبالرَّاء.

(٢) في (س): «من».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وقد قال -أي: الشَّافعيُّ-: قولوا بالسُّنَّة ودَعُوا قولي...» إلى آخره، قال الإمام السُّبكيُّ في مؤلَّفٍ له في ذلك ما نصُّه: سألتَ -وفَّقك الله- عن قولِ إمامنا الشَّافعيِّ رضي الله عنه: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي» وهو قولٌ مشهور عنه، لم يختلف النَّاس أنَّه قاله، ورُويَ عنه أيضًا بألفاظٍ مختلفة، وذكر فيها: «إذا صحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ وقلتُ قولًا؛ فأنا راجعٌ عن قولي، قائلٌ بذلك» قال أبو الوليد: قد صحَّ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم» فردَّ على أبي الوليدِ ذلك مِن حيث إنَّ الشَّافعيَّ تَرَكَه مع صحَّته لكونِه منسوخًا عنده، وقد روينا عن ابن خُزَيمة -الإمام البارع في الفقه والحديث-: هل تعرف سُنَّة في الحلال والحرام لم يودِعْها الشَّافعيُّ كتابَه؟ قال: لا، قال ابن الصَّلاح: وبعد هذا أقول: مَن وجد مِنَ الشَّافعيَّة حديثًا يخالف مذهبَه؛ فإن كملت آلاتُ الاجتهادِ فيه؛ إمَّا مطلقًا، وإمَّا في ذلك الباب، وإمَّا في تلك المسألة؛ كان له الاستقلالُ بِالعملِ بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلاتُه، ووجد حرارةً في قلبه مِن مخالفة الحديث بعد أن بَحَث، فلم يجد لمخالفته جوابًا شافيًا؛ فلينظُر هل عَمِلَ بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ؟ فإن وجده فله أن يَتَمَذهَب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عُذرًا له في ترك مذهبِ إمامه في ذلك، قال النَّوويُّ في خُطَب «شرح المهذَّب» تبعًا لابن الصَّلاح: إنَّما هذا -يعني: كلام الشَّافعيِّ- فيمن له مرتبة الاجتهاد، وشرطه: أن يغلب على ظنِّه أنَّ الشَّافعيَّ لم يقف على هذا الحديث، أو لم يَعلَم صحَّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعةِ كتب الشَّافعيِّ كلِّها، ونحوها مِن كتب أصحابه الآخِذين عنه وما أشبهَها، وهذا شرطٌ صعب قلَّ مَن يتَّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرناه لأنَّ الشَّافعيَّ ترك العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرة، ولكن قام الدَّليل عندهُ على طعنٍ فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو بذلك، وهذا الَّذي قاله -أعني: ابن الصَّلاح والنَّوويُّ- تبيينٌ لصعوبة المقام؛ حتَّى لا يغترَّ به كلُّ أحد، والإفتاء في الدِّين كذلك لا بدَّ [فيه] مِنَ البحث والتَّنقيب عن الأدلَّة الشَّرعيَّة حتَّى ينشرحَ الصَّدر للعمل بالدَّليل الَّذي يحصل عليه، وهو أمر مُتعبٌ ليس بالهيِّن، ومعَ ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبُه. انتهى ملخَّصًا.

٧٤/٢ يطلِّع عليه الشَّافعيُّ، أمَّا/ إذا عُرِفَ أنَّه اطَّلع عليه و[1]ردَّه أو تأوَّله بوجهٍ من الوجوه فلا، والأمر هنا محتملٌ[2]، وصحَّح النَّوويُّ تصحيحَ الرَّفعِ، وعبارةُ النَّوويِّ[3] خلافًا للأكثرين: وقد قال أبو داود: إنَّ الحديث رواه الثَّقفيُّ عن عُبَيْد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح[4]، وكذا رواه موقوفًا اللَّيث وابن جريجٍ ومالكٌ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود.

(وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله المؤلِّف في جزء «رفع اليدين» عن موسى بن إسماعيل عن حمَّادٍ مرفوعًا بلفظ: «إذا كبَّر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع».

(وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ[5]) إبراهيمُ (عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا) وصله البيهقيُّ من طريق عمر[6] بن عبد الله بن رَزِينٍ، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن أيُّوب وموسى بن عقبة، عن نافعٍ

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في هامش (ص): فائدة: قال الإمام السُّبكيُّ: صحَّ عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، ورُوِي بألفاظٍ مختلفةٍ؛ منها: إذا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ، وقلت أنا قولًا؛ فأنا راجعٌ عن قولي. وقد سُئِل الإمام ابن خزيمة: هل تعرف سنَّةً في الحلال والحرام لم يُوْدِعهما الشَّافعيُّ كتابه، قال: لا. وقال ابن الصَّلاح وتبعه النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»، فقال: إنَّما هذا يعني كلام الشَّافعيِّ فيمن له رتبة الاجتهاد، وشرطه: أن يغلب على ظنِّه أنَّ الشَّافعيَّ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحَّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشَّافعيِّ كلِّها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنها وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتَّصف به، وإنَّما شرطوا ما ذكرناه لأنَّ الشَّافعيَّ ﵁ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرةٍ رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعنٍ فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك، وهذا الَّذي قالاه -يعني: ابن الصَّلاح والنَّوويَّ- مبيِّنٌ لصعوبة المقام حتَّى لا يغترَّ به كلُّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلُّه كذلك لا بدَّ فيه من البحث والتَّنقير عن [في الأصل على] الأدلَّة الشَّرعيَّة حتَّى ينشرح الصدر [في الأصل: ينشر التعبير] التَّعبير للعمل بالدَّليل الَّذي تحصل عليه، فهو صعبٌ وليس بالهيِّن كما قالاه ﷺ، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه. انتهى باختصارٍ من خطِّ «عجمي». والتصحيح من «رسالة السبكي» معنى قول الإمام الكلبي (ص ١٠٨-١٠٩).

(٣) في (م): «وصحَّحه النَّوويُّ».

(٤) «وهو الصَّحيح»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): بفتح الطَّاء المهملة وسكون الهاء.

(٦) «عمر»: ليس في (ص) و(م).

عن ابن عمر أنَّه «كان يرفع يديه حين يفتتح الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائمًا من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» وقال الدَّارقُطنيُّ: ورواه ابن صخرٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر موقوفًا.

٨٧ - بابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى

(بابُ وَضْعِ) المصلِّي يده (اليُمْنَى عَلَى) اليد (اليُسْرَى) أي: في حال القيام، وزاد الأَصيليُّ والهرويُّ: «في الصَّلاة» وسقط «الباب» للأَصيليِّ[1].

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة سلمة[2] ابن دينار الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين، السَّاعديِّ الأنصاريِّ (قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ) الآمرُ لهم النَّبيُّ ﷺ (أَنْ) أي: بأن (يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ[3] اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) أي: يضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، والرُّسغ[4] من السَّاعد كما في حديث واثلة المرويِّ عند أبي داود والنَّسائيِّ، وصحَّحه ابن خزيمة. والحكمة في ذلك أنَّ القائم بين يديِ الملك الجبَّار يتأدَّب بوضع يده على يده، و[5] هو أمنع للعبث، وأقرب إلى الخشوع، والرُّسغ: المفصل بين السَّاعد والكفِّ، والسُّنَّة أن يجعلهما تحت صدره لحديثٍ عند ابن خزيمة أنَّه وضعهما تحت صدره[6] لأنَّ القلب[7] موضع النِّيَّة،

(١) «وسقط «الباب» للأَصيليِّ»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «سَلَمة»: ليس في (ب) و(س).

(٣) في (ب) و(س): «يده».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الرَّاءِ وسكون السِّين المهملة بعدها معجَمة، هو المِفصَل بين السَّاعد والكَتِف.

(٥) في (ب) و(س): «أو».

(٦) في ابن خزيمة (٤٧٩): «ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

(٧) في هامش (ج): فائدة: «القلبُ» مخروطٌ صنوبريٌّ، قاعدته في وسط الصَّدر، ورأسه مائلٌ إلى الجنب الأيسَر، لونه أحمرُ رُمَّانيٌّ، مِن لحم وليفٍ وغشاء صلب، وفيه تجويفان؛ أيمن وأيسر، وعِرق صغيرٌ؛ كالأُنبوبة.

والعادة أنَّ من احترز على حفظ شيءٍ جعل يديه عليه، وقال في «عوارف المعارف»[١]: إنَّ الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدميَّ محلَّ نظره، ومورد وحيه/، ونخبة[٢] ما في[٣] أرضه وسمائه، روحانيًّا جسمانيًّا أرضيًّا سماويًّا، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلى من حدِّ[٤] الفؤاد مُستودَع أسرار السَّموات، ونصفه التَّحتانيُّ[٥] مُستودَع أسرار الأرض، فمحلُّ نفسه ومركزها النِّصفُ الأسفل، ومحلُّ روحه الرُّوحانيُّ والقلب النِّصفُ الأعلى فجواذب الرُّوح مع جواذب[٦] النَّفس[٧] يتطاردان ويتحاوران[٨] ويتجاذبان[٩] ويتحاربان[١٠] ويتحادثان[١١]، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمَّة[١٢] الملَك ولمَّة الشَّيطان، ووقت الصَّلاة يكثر التَّطارد لوجود[١٣] التَّجاذب بين

د١/١٣٣٧

(١) في هامش (ج): كتابُ «عوارف المعارف» تأليف الإمام شيخِ وقته الَّذي إليه المنتهى في تربية المريدين ودعاء الخَلق إلى الخَالق، أبي نصر شهاب الدِّين عمر بن محمَّد البكريُّ الصِّدِّيقيُّ السُّهرُوَرديُّ، توفِّي ليلةَ الأربعاء مُستَهَلَّ المحرَّم سنة اثنتين وثلاثين وستِّ مئة، ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، ذَكَر جملةً منها التَّاج السُّبكيُّ في «طبقات الشَّافعيَّة» و«سُهرُوَرْد» بضمِّ أوَّله وسكون الهاء وضمِّ الرَّاء وفتح الواو وسكون الرَّاء ودال مهملة، بلدٌ عند زِنجَان.

(٢) في هامش (ج): «النُّخبَةُ» بالضَّمِّ، وكـ«هُمَزة» المُختارُ، وانتَخَبَهُ: اختارَهُ.

(٣) «ما في»: ليس في (د).

(٤) «حدِّ»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): الأسفل.

(٦) في (م): «فحوادث القلب مع حوادث».

(٧) في هامش (ج): فائدةٌ: «النَّفسُ والرُّوحُ والقلب والسِّرُّ والعقل» عند مُحققيِّ الصُّوفيَّة بمعنًى واحد، وهو ما يُفارق الإنسان بموتِه مِنَ اللَّطيفة الإنسانيَّة والحقيقة الرَّبَّانية، ومِن هؤلاء الغزاليُّ حيث قال: «النَّفس» تُقال للرُّوح والحقيقة الرَّبَّانيَّة، و«العقل» للعلم وللحقيقة الرَّبَّانيَّة، و«القلب» للَّحم الصَّنوبريِّ الشَّكل وللحقيقة الرَّبَّانيَّة، و«الرُّوح» البخار الَّذي في جوفه هذا الشَّكل وللحقيقة الرَّبَّانيَّة، و«السِّرُّ» لما يُكتَم وللحقيقة الرَّبَّانيَّة، وفرَّق جماعةٌ بينها؛ منهم القشيريُّ في «الرِّسالة» لكن قال الإمامُ السُّبكيُّ: اختلافُ النَّاس في النَّفس والرُّوح وحقيقتهما ممَّا لا ينبغي أن يُشتَغل به، فلا يعلمُه إلَّا الله تعالى.

(٨) «ويتحاوران»: ليس في (د) و(س).

(٩) «ويتجاذبان»: مثبتٌ من (ص).

(١٠) «ويتحاربان»: ليس في (د).

(١١) «ويتحادثان»: مثبتٌ من (ص).

(١٢) في هامش (ج): قال ابن الأثير: «اللمَّة» الهمَّة والخَطرة تقع في القلب، فما كان مِن خَطَرَات الخير فهو مِنَ المَلَك، وما كان مِن خَطَرات الشرِّ فهو مِنَ الشَّيطان.

(١٣) في (م): «الوجوب».

الإيمان والطَّبع، فيكاشف المصلِّي الَّذي صار قلبه سماويًّا، متردِّدًا بين الفناء والبقاء بجواذب النَّفس، متصاعدًا من مركزها، وللجوارح وتصرُّفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباطٌ وموازنةٌ، فبوضع اليمين[1] على الشِّمال حَصْرٌ للنَّفس ومَنْعٌ من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النَّفس في الصَّلاة. انتهى[2]. وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ الإرسالَ، وصار إليه أكثر أصحابه، وعن الحنفيَّة: يضع يديه تحت سرَّته إشارةً إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى، وكان الأصل أن يقول: يضعون، فوضع المُظهَر موضع المُضمَر. (قَالَ أَبُو حَازِمٍ) الأعرج: (لَا أَعْلَمُهُ)[3] ولابن عساكر: «ولا أعلمه» أي: الأمر (إِلَّا) أنَّ سهلًا (يَنْمِي ذَلِكَ)[4] بفتح أوَّله، أي: يسنده ويرفعه (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(قَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويسٍ، لا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ولابن عساكر: «قال محمَّدٌ: قال إسماعيل» ويعني بمحمَّدٍ: المؤلِّف (يُنْمَى ذَلِكَ) بضمِّ الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (وَلَمْ يَقُلْ) أبو حازمٍ[5]: (يَنْمِي)[6] بفتح أوَّله وكسر الميم؛ كرواية القَعْنَبِيِّ.

---

(١) في غير (ص) و(م): «اليمنى».

(٢) في هامش (ل): مطلبٌ: رواية ابن قاسمٍ الإرسال.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لا أعلمه -أي: الأمر- إلَّا أنَّ سهلًا يَنمِي» بفتح أوَّله، كذا قرَّره البرماويُّ، فرجَعُوا الضَّميرَ المنصوب المتَّصِل في قوله: «لا أعلمُه» إلى المصدر المفهومِ مِن قوله: «يُؤمَرون» سواءٌ رُوِيَ «ينمي» بصيغة المعلوم أو بصيغة المجهول، ولعلَّه لا يبعُدُ أن يقال: لا أعلمه -أي: سَهْلًا- إلَّا يَنمِي، بفتح أوَّله، فتدبَّره، أو: ما أعلم الأمر -المفهوم مِن «يُؤمَرون»- إلَّا يُنمي؛ بضمِّ أوَّله على ما يأتي، والاستثناء مفرَّغ، وقد وقع بعد «إلَّا» مضارعٌ مسبوق بجملة؛ نحو: ما أزورُه إلَّا يزورُني؛ أي: ما أزورُه في حالةٍ مِنَ الأحوال إلَّا مقدَّرًا أنَّه يزورُني، فجملة «يزورُني» في محلِّ نصب على الحال المقدَّرة.

(٤) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: نَمَيتُه نَمْيًا ونَمْوًا، أنمِيهِ وأنموهُ: أسندتُه ونقلته على جهة الإصلاح، ونمَّيته -مشدَّدًا-: نقلته على جهة الإفساد.

(٥) في هامش (ج): بخطِّه: حاتم، وهو سَبقُ قلم.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ينمي» المُقرَّر في علوم الحديث: أنَّه ملتحقٌ بالمرفوع حكمها ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصِّيغ الصَّريحة؛ كقول التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو رواه، فعلى رواية «ينمي» بصيغة المعلوم يكون الحديث متَّصلًا لأنَّ الضَّمير فيه يكون عائدًا على سهل بن سعدٍ، وأمَّا على رواية «يُنمى» بصيغة المجهول فيكون الحديث مُرسَلًا لأنَّ أبا حازمٍ لم يعيِّن من شمله له. وزاد في هامش (ج): قال في «الفتح»: قوله: «وقال إسماعيل: يُنمَى ذلك ولم يقل: يَنمي» الأوَّلُ بضمِّ أوَّله =

٨٨ - بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف(١) من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى، وهي صفةُ السَّائل الذَّليل، وأنَّه أقرب إلى الخشوع شَرَعَ يذكر(٢) الخشوع حثًّا للمصلِّي على ملازمته/ فقال: (بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ) الصَّلاةُ صلةُ العبد بربِّه، فمن تحقَّق بالصِّلة في الصَّلاة لمعت له طوالع التَّجلِّي فيخشع، وقد شهد القرآن بفلاحِ مُصَلٍّ خاشعٍ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ(٣) فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] أي: خائفون من الله، متذلِّلون له، يُلزِمون أبصارَهم مساجدَهم، وعلامة ذلك ألَّا يلتفت المصلِّي يمينًا ولا شمالًا، ولا يجاوز(٤) بصرُه موضعَ سجوده، صلَّى بعضهم في جامع البصرة، فسقطت ناحيةٌ من المسجد، فاجتمع النَّاس عليها ولم يشعر هو بها، والفلاحُ أَجْمَعُ اسمٍ لسعادة الآخرة، وفقد الخشوع ينفيه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وظاهر الأمر الوجوب، فالغفلة ضدهُ(٥)، فمن غفل(٦) في جميع صلاته كيف يكون مقيمًا للصَّلاة لذكره تعالى؟! فافهم واعمل، فليُقْبِلِ العبدُ على ربِّه، ويستحضر بين يدي من هو واقفٌ، كان مكتوبًا في محراب داود عليه الصلاة والسلام: أيُّها المصلِّي، من أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي من أنت؟ ومن تناجي؟ ومن يسمع كلامك؟ ومن ينظر إليك؟ وقال الخرَّاز(٧): ليكن إقبالك

= وفتح الميم بلفظ المجهول، والثَّاني -وهو المنفيُّ- كرواية القعنَبيِّ، فعلى الأوَّل الهاءُ ضميرُ الشَّأن، فيكون مُرسَلًا؛ لأنَّ أبا حازمٍ لم يعيِّن مَن نماهُ له، وعلى رواية القعنبيِّ الضَّميرُ لسهلٍ شيخِه، فهو متَّصل، قال العينيُّ: ليس هو -أي: الضَّمير الَّذي في «لا أعلمه»- ضميرَ الشَّأن، وإنَّما يرجع إلى ما ذُكِرَ في الحديث.

(١) «المؤلِّف»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في (د): «بذكر».

(٣) «هم»: ليس في (د).

(٤) في (م): «يجوز».

(٥) في غير (ص): «ضدٌّ».

(٦) في هامش (ج): «الغَفْلَة» غيبةُ الشَّيء عن بالِ الإنسان وعدم تذكُّره له، وقد استُعمِلَ فيمن ترَكَه إهمالًا وإعراضًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١] يقال منه: غَفَلْتُ عن الشيء غُفُولًا -من «باب قَعَدَ»- وغَفْلَةً أيضًا. انتهى «مصباح».

(٧) في هامش (ج): «الخرَّاز» بتشديد الرَّاء، نسبة إلى خَرْزِ الجلود مِنَ القِرَبِ وغيرها، وهو الأستاذ أبو سعيد أحمدُ ابن عيسى الخرَّاز، مَن أهل بغداد، صحِبَ ذا النُّون المصريَّ والسَّريَّ السَّقطيَّ وبشرًا الحافي وغيرهم، مات سنة سبع -وقيل: ستٌّ- وثمانين ومئتين، ذكره الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم القشيريُّ في «الرِّسالة» وروى ابنُ =

على[1] الصَّلاة كإقبالك على الله يوم القيامة، ووقوفك بين يديه، وهو مُقْبِلٌ عليك، وأنت تناجيه.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا، وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ[2]: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)/ عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ) بفتح التَّاء، والاستفهام إنكاريٌّ، أي: أتظنُّون (قِبْلَتِي) أي: مقابلتي ومواجهتي (هَهُنَا) فقط؟ (وَاللهِ مَا) ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي[3]: «لا» (يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ) تنبيهٌ لهم على التَّلبُّس بالخشوع في الصَّلاة لأنَّه إنَّما قال لهم ذلك لمَّا رآهم يلتفتون غير ساكنين، وذلك ينافي كمال الصَّلاة، فيكون مُستحَبًّا لا واجبًا؛ إذ لم يأمرهم هنا بالإعادة، وقد حكى النَّوويُّ الإجماع على عدم وجوبه، قال في «شرح التَّقريب»: وفيه نظرٌ، فقد روينا في «كتاب الزُّهد» لابن المبارك عن عمَّار بن ياسرٍ قال: لا يُكتَب للرَّجل من صلاته ما سها عنه، وفي كلام غير واحدٍ من العلماء ما يقتضي وجوبه. انتهى. والخشوع: الخوف أو السُّكون، أو هو معنًى يقوم بالنَّفس، يظهر عنه سكونٌ في الأطراف، يلائم مقصود العبادة. وفي «مُصنَّف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المُسيَّب: أنَّه رأى رجلًا يلعب بلحيته في الصَّلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، وقد تتحرَّك اليد مع وجود الخشوع، ففي «سنن البيهقيِّ» عن عمرو بن حُرَيْثٍ قال: «كان رسول الله ﷺ ربَّما مسَّ لحيته وهو يصلِّي»، وهذا موضع التَّرجمة[4]. (وَإِنِّي لأَرَاكُمْ) بفتح الهمزة، أي: أبصركم (وَرَاءَ ظَهْرِي)

= عساكر بسنده أنَّه قال: «حسناتُ الأبرار سيِّئات المقرَّبين» قال في «فتح الإله»: أي: يَرَونَها بالنِّسبة إلى أحوالهم كالسَّيِّئات، قال في «فتح الباري»: كالنَّظر في مَصالحهم، ومُحَاربتهم عدوَّهم، وتأليف المؤلَّفة، وغير ذلك ممَّا يجنِّب عنِ الاشتغال بذكر الله والتَّضرُّع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيَرونَ ذلك ذنبًا بالنِّسبة إلى المقام العَليِّ، والحضور في حضرة القدسيِّ؛ أي: فيستغفرون منه.

(١) في (م): «في».

(٢) «قال»: ليس في (د).

(٣) في (م): «للحَمُّويي»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٤) في هامش (ج): نقلَ الشَّارحُ في «المواهب» عن السَّخاويِّ عن الحافظ ابن حجر: أنَّ الأحاديثَ الواردة في ذلك =

ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «من وراء ظهري» أي: ببصره المعهود إبصارًا انخرقت له فيه العادة، أو بغيره كما مرَّ.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوحَّدة والمعجمة المُشدَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[1]) اسمه: محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج، ولابن عساكر[2]: «عن شعبة» (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بن دعامة[3] يقول: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وسقط لفظ «بن مالكٍ» عند ابن عساكر (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا) أي: أكملوا (الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ)[4] بفتح اللَّام المؤكِّدة والهمزة (مِنْ بَعْدِي) أي: من خلفي[5] (-وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ) ولأبي ذرٍّ: «وإذا سجدتم» وأغرب الدَّاوديُّ حيث فسَّر البَعديَّة هنا بما بعد وفاته ﷺ؛ يعني: أنَّ أعمال أمَّته تُعرَض عليه ولا يخفى بُعْدُه لأنَّ سياق الحديث يأباه، ويرد قول الدَّاوديِّ قوله: وربَّما قال: من بعد ظهري، وهذا الحديث رواه مسلمٌ في «الصَّلاة»[6].

٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(بابُ مَا يَقُولُ) وللمُستملي وابن عساكر: «ما يقرأ» (بَعْدَ التَّكْبِيرِ).

= -أي: كما في «الصَّحيحين» وغيرهما- مقيَّدة بحالة الصَّلاة، وبذلك يُجمَع بينه وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا». انتهى. قال شيخنا -يعني السَّخاويَّ-: وهذا مُشعِر بوروده، وعلى تقديرِ ورودِه فلا تنافيَ بينهما؛ لعدم توارُدِهما على محلٍّ واحد، انتهت إلى آخِرِ ما أَطَالَ به في «المواهب» وقد تقدَّم قريبًا بالهامش ما لَه تعلُّق تامٌّ في «باب إلزاق المنكِب بالمنكِب».

(١) في هامش (ج): بضمِّ الغينِ المعجمة وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة وضمِّها؛ كما في «القاموس».

(٢) عزاها في اليونينية إلى رواية الأصيلي بدل ابن عساكر.

(٣) في (س): «عادمة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إنِّي لأراكم» هذه اللَّام لامُ جواب القسم، وقد ذكر في «الإتقان»: أنَّ أقسام اللَّام غير العاملة أربعةٌ: لام الابتداء، ولام الجواب للقسم، و«لو» و«لولا»، واللَّام الموطِّئة، واللَّام الزَّائدة.

(٥) في (م): «خلفه».

(٦) بهامش نسخة أبي العز: «ويرد قول الداودي قوله: وربما قال: من بعد ظهري»، وهو مثبته آخر الشرح في متن (ب) و(س) وهمًا. وبنحوه في هامش (ج).

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث الحوضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ[١]: «عن أنس بن مالكٍ» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ)[٢] أي: قراءتها، فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) بضمِّ الدَّال/ على الحكاية، لا يقال: إنَّه صريحٌ في الدَّلالة على ترك البسملة أوَّلها لأنَّ المراد الافتتاح بالفاتحة، فلا تعرُّض لكون البسملة منها أو لا، ولـ«مسلمٍ»: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وهو محمولٌ/ على نفي سماعها، فيحتمل إسرارهم بها، ويؤيِّده رواية النَّسائيِّ وابن حبَّان: «فلم يكونوا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم»، فنفيُ القراءة محمولٌ على نفي السَّماع، ونفي السَّماع على نفي الجهر، ويؤيِّده رواية ابن خزيمة: «كانوا يسرُّون بـ بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قامت الأدلَّة والبراهين للشَّافعيِّ على إثباتها، ومن ذلك: حديث أمِّ سَلَمة المرويُّ في «البيهقيِّ» و«صحيح[٣] ابن خزيمة»: «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّل «الفاتحة» في الصَّلاة وعدَّها آيةً» وفي «سنن البيهقيِّ» عن عليٍّ وأبي هريرة وابن عبَّاسٍ وغيرهم: أنَّ الفاتحة هي السَّبع المثاني، وهي سبع آياتٍ، وأنَّ البسملة هي السَّابعة، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[٤] فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنَّها أُمُّ القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسَّبع المثاني[٥]، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم

٧٦/٢

د١/٣٣٨أ

---

(١) في (د): «ولابن عساكر»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): أو أطلقَ الصَّلاةَ على القراءة، فهو مجاز حذفٍ أو استعارة «زكريَّا».

(٣) في (د): «وصحَّح»، وفي نسخةٍ هامشها: «وصحَّحه».

(٤) «لله»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أُمُّ القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسَّبع المثاني» أمَّا تسميتُها أمَّ القرآن فلكونها أصلًا ومنشأً له، إمَّا لمبدوئيَّتِها له، وإمَّا لاشتمالها على ما فيه مِنَ الثَّناء على الله تعالى، والتَّعبُّد بأمره ونهيه، وبيان وعدِه ووَعيدِه، أو على جملة معانيه مِنَ الحكم النَّظريَّة والأحكام العمليَّة الَّتي هي سلوكُ الصِّراط المستقيم، والاطِّلاع على مَعارِج السُّعداء أو منازل الأشقياء، والمراد بـ«القرآن» هو المراد بالكتاب؛ وهو المجموع الشَّخصيُّ، لا القدر المشترك بينه وبين أجزائه، فالإضافة بمعنى اللَّام، لا بمعنى «مِن» وأمَّا تسميتُها بالسَّبع المثاني فلأنَّها سبعُ آيات تثنَّى في الصَّلاة، أو لتكرار نزولها؛ على ما رُويَ أنَّها نزلت مرَّةً بمكَّة حين فُرضَتِ الصَّلاة، وبالمدينة أخرى حين حُوِّلتِ القِبلة، ذكر ذلك المولى أبو السُّعود، وفي «التَّقريب»: «السَّبع المثاني» فاتحة الكتاب، سبع آيات تُثنَّى في كلِّ ركعة، والمثاني مِنَ القرآن: كلُّ سورة دون الطول ودون المئتين، قال =

إحدى آياتها»، قال الدَّارقُطنيُّ: رجالُ إسنادِه كلُّهم ثقاتٌ، وأحاديث الجهر بها كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة نحو العشرين صحابيًّا كأبي بكرِ الصِّدِّيق، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابن عبَّاسٍ، وأبي هريرة، وأُمِّ سَلَمة.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[1] بْنُ القَعْقَاعِ) بن شبرمة[2] الضَّبيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هَرِمٌ أو عبد الرَّحمن أو عمرٌو أو جرير بن عمرٍو البجليُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ)[3] بفتح أوَّله (بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) بكسر الهمزة بوزن «إِفْعَالةٍ»، وهو من المصادر الشَّاذَّة إذ القياس سكوتًا، وهو منصوبٌ مفعولًا مطلقًا، أي: سكوتًا يقتضي كلامًا بعده (قَالَ) أبو زرعة[4]: (أَحْسِبُهُ) أي: أظن أبا هريرة[5]

= الجوهريُّ: ويُسمَّى أيضًا جميعُ القرآن مثانيَ؛ لاقتران آيةِ الرَّحمة بآية العذاب، قال الأزهريُّ: وفي حديث المثاني سورٌ أوَّلها البقرة وآخِرُها براءة.

(١) في هامش (ج): «عُمَارَةُ» بضمِّ أوَّله وتخفيف الميم، ليس فيهم بكسر العين إلَّا أُبَيُّ بن عِمارة، صحابيٌّ، ومنهم مَن ضمَّه، كذا في «التَّقريب» و«شرحِ للجلال».

(٢) في هامش (ج): «شُبْرُمَة» بضمِّ الشِّين المعجمة وسكون الموحَّدة وضمِّ الرَّاء.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الشَّيخ زكريَّا: «يسكُت» مِنَ السُّكوت، وقيل: «يُسكَت» بضمِّ الياء، مِنَ الإسكات، فالهمزةُ للصَّيرورة، كـ«أغَدَّ البعيرُ» أي: صار ذا غُدَّةٍ، فمعناه هنا: صار ذا سكوتٍ، قال الجوهريُّ: يقال: تكلَّم الرَّجل ثمَّ سكت؛ بغير ألف، فإذا انقطع كلامُه ولم يتكلَّم قيل: أَسكَتَ إسكاتةً؛ مِنَ الإسكات أو مِنَ السُّكوت، فيكون مِنَ المصادر الشَّاذَّة، والمراد منه السُّكوت عن الجهرِ، لا عنِ الكلام مطلقًا؛ لِما سيأتي. انتهى باختصار.

(٤) زيد في غير (ب) و(س): «قال أبو هريرة».

(٥) في غير (ب) و(س): «أظنُّه».

(قَالَ: هُنَيَّةً) بضمِّ الهاء وفتح النُّون وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة من غير همزٍ، كذا عند الأكثر، أي: يسيرًا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأصيليِّ: «هنيهةً» بهاءٍ بعد المُثنَّاة السَّاكنة، وفي نسخةٍ: «هنيْئَةً» بهمزةٍ مفتوحةٍ بعد المُثنَّاة السَّاكنة، قال عياضٌ والقرطبيُّ: وأكثر رواة مسلمٍ قالوه بالهمز، لكن قال النَّوويُّ: إنَّه خطأٌ، قال[1]: وأصله: هَنْوَةٌ، فلمَّا صُغِّرت صارت هُنَيْوَةً، فاجتمعت واوٌ وياءٌ وسبقت إحداهما بالسُّكون فقُلِبت الواوُ ياءً ثمَّ أُدغِمت، وتُعقِّب بأنَّه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تُقلَب الواوُ همزةً[2] (فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي[3]) أي: أنت مُفدًّى، أو أفديك بهما[4] (يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ) بكسر الهمزة وسكون[5] السِّين والرَّفع، قال في «الفتح»: وهو الَّذي في رواية الأكثرين، وأعربه مبتدأً، لكنَّه لم يذكر خبره، أو هو نَصْبٌ[6] على ما قاله المظهريُّ[7]، أي: «أسألك» إسكاتك[8]، أو في إسكاتك، وللمُستملي والسَّرخسيِّ: «أَسُكَاتك» بفتح الهمزة وضمِّ السِّين على الاستفهام، ولهما في نسخةٍ «أسكوتك» (بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «وبين القراءة» (مَا تَقُولُ) فيه؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَقُولُ) فيه: (اللَّهُمَّ[9] بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ[10] كَمَا بَاعَدْتَ) أي: كتبعيدك (بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ)

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في (ص) و(م): «الهمزة ياءً»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) في هامش (ج): فالباءُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ اسم أو فعل، وفي «التَّقريب»: «فديته بأبي وأمِّي» و«فدَّيته بمالي» كأنِّي اشتريتُه وخلَّصته به إذا لم يكن أسيرًا، فإن كان أسيرًا مملوكًا قلتَ: فاديته. انتهى. والمراد هنا التَّعظيم؛ لأنَّ الإنسان لا يَفدِي إلَّا مَن يعظِّمه، فيبذل نفسَه له، وهي كلمةٌ تترجِم عن محبَّة وتعظيم، واستُعمِلَت كالمَثَل.

(٤) في هامش (ج): زعمَ بعضُهم أنَّه مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال لغيره «ابن حجَر». قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: وقد كرِهَه بعضُ السَّلف، وقال: لا يُفدى بمسلم، قال القاضي: والأحاديث الصَّحيحة تدلُّ على جوازه، سواء كان المفدى به مسلمًا أو كافرًا، حيًّا كان أو ميِّتًا. انتهى. قال في «القاموس»: فَدَاهُ يَفْدِيهِ فِدَاءً وفِدًى -ويُفْتَحُ- وافْتَدَى به وفادَاهُ: أَعْطَى شَيئًا فأنْقَذَهُ، وفَدَّاهُ تَفْدِيَةً: قال له: جُعِلتُ فِداك.

(٥) في (ص): «إسكان».

(٦) في غير (ص) و(م): «منصوبٌ».

(٧) في هامش (ج): «المُظْهَرِيُّ» بالضَّمِّ وفتح الظَّاء المعجمة والهاء المشدَّدة، إلى مُظَهَّر؛ جدٌّ «لب».

(٨) في هامش (ج): فهو منصوبٌ بفعلٍ محذوف أو على نزع الخافض «منه».

(٩) في (س): «افهم»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «خَطَايَاي» جمع «خطيئة» وهي الذَّنب، قاله الجوهريُّ، اسمٌ على «فَعِيلة» ولك أن تُشدِّد =

د١/٣٣٨ب وهذا من المجاز لأنَّ حقيقة/ المباعدة إنَّما هي في الزَّمان والمكان، أي: امحُ ما حصل من خطاياي، وحُلْ بيني وبين ما يُخاف من وقوعه، حتَّى لا يبقى لها منِّي اقترابٌ بالكليَّة. وهذا الدُّعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في إظهار العبوديَّة، وقِيلَ: إنَّه على سبيل التَّعليم لأمَّته، وعُورِض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأُجيب بورود الأمر بذلك في حديث سَمُرَة عند البزَّار، وأعاد لفظ: «بين» هنا، ولم يقل: وبين المغرب لأنَّ العطف على الضَّمير المخفوض يُعاد معه العامل بخلاف الظَّاهر، كذا قرَّره الكِرمانيُّ[1]، لكن يَرِدُ عليه[2] قوله: بين التَّكبير وبين القراءة (اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ، وقاف «نقِّني» بالتَّشديد في الموضعين، وهذا مجازٌ عن إزالة الذُّنوب ومحو أثرها، وشُبِّه بـ«الثَّوب الأبيض» لأنَّ الدَّنس فيه أظهرُ من غيره من الألوان (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ) بالمُثلَّثة وسكون اللَّام، وفي «اليونينيَّة» بفتحها (وَالبَرَدِ) بفتح الرَّاء، وذكر الأخيرين بعد الأوَّل للتَّأكيد/، أو[3] لأنَّهما ماءان لم تمسَّهما الأيدي ٢/٧٧ ولم يمتهنهما الاستعمال، قاله[4] الخطَّابيُّ. واستدلَّ بالحديث على مشروعيَّة دعاء الافتتاح بعد التَّحرُّم[5] بالفرض أو النَّفل خلافًا للمشهور عن مالكٍ، وفي «مسلمٍ» حديث عليٍّ: «وجَّهت

= الياء؛ لأنَّ كلَّ ياءٍ ساكنة قبلها كسرةٌ، أو واوٍ ساكنة قبلها ضمَّة، وهما زائدتان للمدِّ لا للإلحاق، ولا هما مِن بعض الكلمة؛ فإنَّك تقلب الهمزةَ بعد الواو واوًا، وبعد الياء ياءً، وتُدغِم، وجمعُ الخطيئة «خطايا» وكأنَّ الأصل «خَطَائِئ» على «فَعَائِل» فلمَّا اجتمعت الهمزتان قُلِبَتِ الثَّانية ياءً؛ لأنَّ قبلها كسرة، ثمَّ استُثقِلَت، والجمع ثقيل، وهو معتلٌّ مع ذلك، فقُلِبَتِ الياء ألفًا، ثمَّ قُلِبَت الهمزة الأولى ياءً؛ لخفائها بين ألفين.

(١) في هامش (ج): أنت خبيرٌ أنَّ ما ذكره الكِرمانيُّ بيانٌ لنكتة ذكر «بين» في قوله: «وبين خطاياي» وإسقاطها من قوله: «والمغرب» ولا يلزم اطِّرادُها، فتأمَّله.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لكن يَرِدُ عليه...» إلى آخره: تبع في ذلك العينيُّ، ولك أن تمنع هذا الإيراد بأنَّ مراد الكِرمانيِّ بقوله: «بخلاف الظَّاهر»: أنَّه لا يجب إعادة الخافض معه بدليل قراءة الجرِّ في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِ﴾ [النساء: ١] فإنَّه عُطِف على المجرور بـ«الباء» مع عدم إعادته، وقال أبو حيَّان: وقد أعادت العرب مع الظَّاهرَين، قالوا: المال بين زيدٍ وبين عمروٍ، فإذا دخلت على المُكَنَّيَيْن؛ أي: الضَّميرين وما يضاهيهما لزمت، أو مع الظَّاهرَين لم تلزم، قال أعشى هَمْدان:

وإذا سألت المجد أين محلُّه ... فالمجد بين محمَّدٍ وسعيد

بين الأشجِّ وبين قيسٍ باذخ ... بخ بخ لوالده وللمولود

(٣) في (د) و(م): «و».

(٤) في (ص): «قال»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «التَّحريم».

وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين[(١)]، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا من[(٢)] المسلمين»، زاد ابن حبَّان: «مسلمًا» لكن[(٣)] قيَّده بصلاة اللَّيل، وأخرجه الشَّافعيُّ وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صلَّى المكتوبة» واعتمده الشَّافعيُّ في «الأمِّ». وفي «التِّرمذيِّ» و«صحيح ابن حبَّان[(٤)]» من حديث أبي سعيدٍ الافتتاح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك[(٥)]، وتبارك اسمك[(٦)] وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» ونقل السَّاجيُّ[(٧)] عن الشَّافعيِّ استحباب الجمع بين التَّوجُّه والتَّسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعةٍ من الشَّافعيَّة، ويُسَنُّ الإسرار به في السِّرِّيَّة والجهريَّة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) زيد في (د): «قل».

(٢) في (س): «أوَّل».

(٣) في (د): «كذا»، ولعلَّه تحريفٌ. قلنا: قارن بما في الفتح.

(٤) في (د): «حيَّان»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): وقال الطِّيبيُّ: يحتمل أن تكون الواو للحال، وأن تكون عاطفةً لجملة فعليَّة على مثلها، أو التَّقدير: أُنزِّهُكَ تنزيهًا وأُسبِّحُك تسبيحًا مقيَّدًا بِشكرِك، وعلى التَّقديرين «اللَّهمَّ» معترضة، والجارُّ والمجرور -أعني: «بحمدك»- إمَّا متَّصلٌ بفعل مقدَّر والباء سببيَّة، أو حالٌ مِن فاعله، أو صفةٌ لمصدر محذوف. انتهى باختصار.
وفي هامش (ج): قوله: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك» قال ابن هشام: واختُلِفَ في «سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ» فقيل: جملة واحدة على أنَّ الواو زائدة، وقيل: جملتان على أنَّها عاطفة، ومتعلَّق الباء محذوف؛ أي: وبحمدِكَ سبَّحتُكَ، وقال الخطَّابيُّ: المعنى: وبِمَعونتِكَ سبَّحتك، لا بِحَولي وقوَّتي؛ يريد: أنَّه ممَّا أُقيم فيه السَّبب مُقامَ المسبَّب.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وتَبَارَكَ اسمُكَ» قال البيضاويُّ: أي: تكاثَرَ خيرُه في البركة؛ وهي كثرة الخير، أو تزايَدَ عن كلِّ شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، فإنَّ البركة تتضمَّن معنى الزِّيادة، وقيل: دَام، وهو لا ينصرف فيه، ولا يُستَعمل إلَّا لله، قال في قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: عظمته، مِن جدَّ فلانٌ في عيني؛ إذا عَظُمَ، أو سلطانه أو غِناه، مستعارٌ مِنَ الجَدِّ الَّذي هو البَخت، والمعنى: وصفه بالاستغناء عنِ الصَّاحبة والولد؛ لِعَظَمته وسُلطَانه أو لِغِنَاه. انتهى باختصار.

(٧) في غير (ب) و(س): «الباجي»، هو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «الباجيُّ» كذا في النُّسخ بموحَّدة وجيم، والَّذي في «الفتح»: «السَّاجيُّ» -بسين مهملة وجيم- إلى السَّاج؛ وهو مِن جيِّد الخَشَب، قال: وهو الإمام أبو يحيى زكريَّا ابن يحيى بن عبد الرَّحمن الضَّبِّيُّ -بضاد معجمة- البصريُّ، أحد الأئمَّة الحُفَّاظ الثِّقات، أخذ عن الرَّبيع المزنيِّ، وصنَّف كتاب «اختلاف الفقهاء» و«عِلَل الحديث» وتوفِّي بالبصرة سنة سبعٍ وثلاث مئة. انتهى ملخَّصًا.

٩٠ - بابٌ

وزاد الأَصيليُّ هنا: «بابٌ» بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، وسقط من رواية أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر.

ووجه مناسبة الحديث الآتي للسَّابق في قوله: «حتَّى قلت: أي رب، وأنا معهم» لأنَّه وإن لم يكن فيه دعاءٌ ففيه مناجاةٌ واستعطافٌ، فيجمعه مع السَّابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكلٍّ ما فيه خضوعٌ، ولا يختصُّ بما ورد في القرآن خلافًا لبعض الحنفيَّة، قاله ابن رُشَيدٍ فيما نقله في «فتح الباري».

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ -قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن محمَّد بن الحكم الجمحيُّ مولاهم البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ[1] بْنُ عُمَرَ) بن عبد الله بن جميلٍ الجمحيُّ القرشيُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وستِّين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الرَّحمن، واسمُ أبي مُلَيكة -بضمِّ الميم وفتح اللَّام- زهيرُ بن عبد الله التَّيميُّ الأحول المكِّيُّ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) وللأَصيليِّ زيادة/: «الصِّدِّيق ﵄» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ) بالكاف، أي: صلاة كسوف الشَّمس (فَقَامَ) ﵊ (فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ

د١/٣٣٩أ

(١) زيد في (م): «مولى»، وهو خطأ.

القِيَامَ) وللأَصيليِّ[١]: «فأطال، ثمَّ رفع فأطال القيام» (ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ) وللأَصيليِّ: «ثمَّ سجد» (فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ) أي: قَرُبَتْ (مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا) أي: على الجنَّة (لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا) بكسر القاف فيهما، أي: بعنقودٍ من عناقيدها[٢]، أو اسمٌ لكلِّ ما يُقطَف، قال العينيُّ: وأكثر المحدِّثين يروونه[٣] بفتح القاف، وإنَّما هو بالكسر، و«اجترأت» من الجراءة، وإنَّما قال ذلك لأنَّه لم يكن مأذونًا له من عند الله بأخذه[٤] (وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوَأَنَا مَعَهُمْ؟) بهمزة الاستفهام بعدها واوٌ عاطفةٌ[٥]، كذا لأبوي الوقت وذرٍّ وللأَصيليِّ[٦] ونسبه في «الفتح» للأكثرين، قال: ولكريمة: «وأنا معهم» بحذف الهمزة، وهي مُقدَّرةٌ، وثبت قوله: «ربِّ» لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي (فَإِذَا امْرَأَةٌ)[٧] قال نافع بن عمر: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: ابن أبي مُلَيكة[٨] (قَالَ: تَخْدِشُهَا) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الدَّال ثمَّ شينٍ مُعجَمةٍ، أي: تقشر جلدها (هِرَّةٌ)[٩] بالرَّفع

---

(١) زيد في (ب) و(س): «قال».

(٢) في هامش (ج): «العُنْقُود» مِنَ العنب ونحوه، «فُنعُول» بضمِّ الفاء -أي: فاء الكلمة- وهي العين.

(٣) في (م): «يرونه».

(٤) في (م): «باتِّخاذه». وفي هامش (ج): «بأخذه».

(٥) في هامش (ج): على جملة مُقدَّرة بين الهمزة والواو عند الزَّمخشريِّ وجماعة، فيقولون في ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ﴾ [يوسف: ١٠٩]: أَمَكَثوا فلم يسيروا؟! ومذهب سيبويه والجمهور أنَّ الهمزة قُدِّمت على العاطف؛ تنبيهًا على أصالتها في التَّصدُّر، فلا يقدِّرون شيئًا.

(٦) في (ص) و(م): «والأصيليِّ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فَإِذَا امْرَأَةٌ» قيل: هي مِن حِمْيَر، وقيل: مِن بني إسرائيل؛ ولهذا أخرج البخاريُّ حديثَها في «بني إسرائيل» وجمعَ بين الرِّوايتين باحتمال أنَّ أحد أبويها مِن حِمير والآخَر مِن بني إسرائيل، أو أنَّ أحدهما بالولاء أو الحِلف والآخر بالنَّسب، أو أنَّها إسرائيليَّة النَّسَب سَكَنت حِمْيَر مِن أرض اليمن، وقد كانت كافرةً، صرَّح بذلك أبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان» وقد قال القاضي: يحتمل أنَّها كانت كافرة، لا كما قال النَّوويُّ مِن نفي ذلك. انتهى «برهان».

(٨) في هامش (ج): قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: «حسبت...» إلى آخره، مِن كلام أبي هريرة، والضَّمير للنَّبيِّ ﷺ «منه»، وعبارة الأنصاريِّ: ضمير «أنَّه» للنَّبيِّ ﷺ أو لابن أبي مُلَيكَة، فضمير «حسبت» على الأوَّل لأبي هريرة، وعلى الثَّاني لنافع.

(٩) في هامش (ج): «القِطُّ» الهِرَّة الذَّكر، وجمعه: «هِرَرَة» مثل: «قِرْد وقِرَدَة» والأنثى: «هِرَّة» وجمعها: «هِرَر» مثل: «سِدْرَة وسِدَر» قاله الأزهريُّ، وقال ابن الأنباريِّ: «الهِرُّ» يقع على الذَّكر والأنثى، وقد يُدخِلون الهاء في المؤنَّث، وتصغيرها: «هُرَيرَة» وبها كُنِّي الصَّحابيُّ المشهور «مصباح».

فاعلٌ لـ«تَخْدِشُها»[١] (قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ) المرأة؟ (قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا[٢]، لَا أَطْعَمَتْهَا) أي: لا أطعمتْ الهرَّة، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «لا هي أطعمتها» بالضَّمير الرَّاجع للمرأة[٣] (وَلَا أَرْسَلَتْهَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «ولا هي أرسلتها» (تَأْكُلُ، قَالَ نَافِعٌ) الجمحيُّ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: ابن أبي مُلَيْكة، وللأَصيليِّ: «حسبته» (قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ) بفتح الخاء المُعجَمة[٤]، لا بالمُهمَلة، وكسر الشِّين المُعجَمة، أي: حشرات الأرض[٥] (أَوْ) قال: (خُشَاشٍ)[٦] مُثلَّث الأوَّل، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة[٧]: «الأَرْضِ».

وفي الحديث: أنَّ تعذيبَ الحيوانات[٨] غيرُ جائزٍ، وأنَّ من ظلم منها شيئًا يُسلَّط على ظالمه يوم القيامة.

٧٨/٢ ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصريٍّ[٩] ومكِّيٍّ، وفيه/: تابعيٌّ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الشُّرب»[١٠] [ح: ٢٣٦٥]، والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): تنبيه: هذه الهرُّ لا يَمَسُّها ألمُ النَّار، وإنَّما دخولُها النَّار زيادةٌ في ألم المرأة؛ كما ذكر الشُّرَّاح في حديث: «الشَّمس والقمر يكوَّران في النَّار يوم القيامة» أنَّه ليس المراد تعذيبهما، بل تبكيتٌ لمن كان يعبُدُهما.

(٢) في هامش (ج): قوله: «جوعًا» يحتمل أنَّه حالٌ أو تمييز، أو على نزع الخافض.

(٣) في (ص): «إلى المرأة».

(٤) في هامش (ج): وقيل: بضمِّها على التَّصغير، حكاه السُّيوطيُّ.

(٥) في هامش (ج): «الحشرات» جمعُ «حَشَرة» كـ«قَصَبَة وقَصَبَات» وهي الدَّابَّة الصَّغيرة من دوابِّ الأرض، وقيل: «الحشَرة» الفأر والضِّباب واليرابيع «مصباح».

(٦) في هامش (ج): قوله: «مِنْ خَشِيشٍ أو خشَاشٍ» بكسر الشِّين الأخيرة مِنَ الكلمتين من غير تنوين؛ أي: مِن خَشيشِ أو خشاشِ الأرض «برماويٌّ».

(٧) في (م): «زاد الأصيليُّ والكُشْمِيهَنِيُّ» ولا يُفهَم ممَّا هو مُثبَتٌ أنَّ الأصيليَّ يرويه عن الكُشْمِيهَنِيِّ، وإنَّما يرويه أبو ذرٍّ وحده عنه.

(٨) في (د): «الحيوان».

(٩) في (د): «بصريٌّ».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «الشِّرْب» هو -بكسر الشِّين المعجمة- الحظُّ مِنَ الماء، قال أبو عُبَيد: «الشَّرْب» بالفتح مصدر، وبالخفض والرَّفع اسمان، ويقال أيضًا: شَرِبَ الماءَ وغيرَه شِربًا وشُربًا وشَرابًا.

٩١ - بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)[1].

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂، ممَّا هو طرف حديثٍ وصله المؤلِّف في «باب إذا انفلتت الدَّابَّة» [ح:١٢١٢]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ) بالفاء قبل الرَّاء، ولأبوي الوقت وذرٍّ وابن عساكر: «رأيت» (جَهَنَّمَ يَحْطِمُ) بكسر الطَّاء، أي: يأكل (بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ).

٧٤٦ - حدَّثنا مُوسَى قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قالَ: قُلْنا لِخَبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْنا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذاكَ؟ قالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) وللأَصيليِّ: «عبد الواحد بن زيادٍ» بكسر الزَّاي وتخفيف المُثنَّاة (قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عن عُمَارَةَ) بضمِّ العين وتخفيف الميم (بْنِ عُمَيْرٍ) تصغير عمر، التَّيميِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن سَخْبرة[2] الأزديِّ (قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ) بفتح المُعجَمة وتشديد المُوحَّدة الأولى، ابن الأَرَتِّ؛ بفتح الهمزة والرَّاء وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة: (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي) صلاة (الظُّهْرِ وَ) صلاة (العَصْرِ؟) أي: غير الفاتحة؟ إذ لا شكَّ في قراءتها (قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا) ولأبي ذرٍّ: «فقلنا» بفاء العطف: (بِمَ) بحذف الألف تخفيفًا (كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟) أي: قراءته، ولابن عساكر والأَصيليِّ: «ذلك» (قال) أي: خبَّابٌ: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)[3] بكسر اللَّام، أي: بتحريكها[4]. د١/٣٣٩ب

(١) في هامش (ج): أي: حيثُ احتيجَ إلى نظرِه؛ كأن ينظُرَ إليه هل أحرَم أم لا؟ وإلَّا فالسُّنَّة عند الشَّافعيِّ أن ينظر المصلِّي إلى محلِّ سجوده «زكريَّا».

(٢) في (ب) و(س) «مخبرة»، وهو تحريفٌ، وفي (م) غير واضحٍ، والمثبت من (ص)، وهو الصَّحيح. وفي هامش (ج): بفتح المهملة وسكون المعجمة.

(٣) في هامش (ج): «اللِّحية» مَجمَعُ الشَّعر النَّابت على الخدَّين والذَّقن، وفي رواية: «لَحيَيْه» بفتح اللَّام تثنية «لَحْيٍ» بفتحها، وهو منبت اللِّحية «زكريَّا».

(٤) في (ص): «بتحرُّكها».

ويُستفاد منه ما تُرجِم له وهو رفع البصر إلى الإمام، ويدلُّ للمالكيَّة حيث قالوا: ينظر إلى الإمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده، ومذهب الشَّافعيَّة: يُسَنُّ إدامة نظره إلى موضع سجوده لأنَّه أقرب إلى الخشوع.

ورجال هذا الحديث ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٧٦٠]، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهالٍ، لا حجَّاج بن محمَّدٍ لأنَّ المؤلِّف لم يسمع منه قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَنبَأَنَا) أي: أخبرنا، وهي تُطلَق[1] في[2] الإجازة بخلاف «أخبرنا» فلا يكون إلَّا مع التَّقييد بأن يقول: أخبرنا إجازةً (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ) من الزِّيادة، الأنصاريَّ الخطميَّ الصَّحابيَّ، وكان أميرًا على الكوفة حال كونه (يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (الْبَرَاءُ) بن عازبٍ (وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ) ولأبي ذرٍّ: «وهو غير كذوبٍ» (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «مع النَّبيِّ» (ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ) الشَّريف[3] (مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا) نُصِبَ على المصدريَّة، والجملة جواب «إذا» (حَتَّى يَرَوْنَهُ) بإثبات النُّون[4] بعد الواو، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حتَّى يروه» حال كونه (قَدْ سَجَدَ).

---

(١) في غير (ص) و(م): «هو يُطلَق».

(٢) في (د): «على».

(٣) في (ج): الشريفة، وفي هامشها: قوله: «الشَّريفة» كذا في نسخة، والصَّواب -كما في نسخة- «الشَّريف» فإنَّ «الرَّأس» مذكَّر ولا يؤنَّث؛ كما نصَّ عليه ابن مالك وصاحب «المصباح».

(٤) في هامش (ج): بإثباتها على أنَّه للحال، وحذفها على أنَّه للاستقبال، فإنَّ في نُسَخ البخاريِّ الحذف أوجه، ويجوز الإثبات على إرادة الحال، فالفعل -على رواية إثبات النُّون- مرفوعٌ بالنُّون الثَّابتة، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم يرونه، وعلى رواية حذف النُّون فالفعلُ منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد «حتَّى» أي: إلى أن يَرَوه، فـ«حتَّى» على الرِّواية الأولى ابتدائيَّة، وعلى الثَّانية حرف جرٍّ بمعنى «إلى».

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والإنباء والسَّماع والقول، ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ، إمام دار الهجرة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة المُخفَّفة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء المُعجَمة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «على عهد النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم) فيه دليلٌ لمن يقول: إنَّ الخسوف يُطلَق على كسوف الشَّمس، لكنَّ الأكثر على استعماله في القمر، والكاف في الشَّمس (فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف[1] المذكورة[2] في الباب السَّابق/ [ح: ٧٤٥] (قَالُوا) ولأبي ذَرٍّ: «فقالوا»: (يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ) أصله: تتناول؛ بمُثنَّاتين فوقيَّتين، فحُذِفت إحداهما تخفيفًا، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «تناولت» (شَيْئًا فِي مَقَامِكَ) بفتح الميم الأولى (ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ) أي: تأخَّرت ورجعت وراءك (قَالَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقال»: (إِنِّي أُرِيتُ)[3] بهمزةٍ مضمومةٍ ثمَّ راءٍ مكسورةٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «رأيت» (الجَنَّةَ) من غير حائلٍ (فَتَنَاوَلْتُ) أي: أردت أن آخذ (مِنْهَا عُنْقُودًا) بضمِّ العين، وعلى هذا التَّأويل لا تضادَّ بينه وبين قوله: (وَلَوْ أَخَذْتُهُ) أي: العنقود (لأَكَلْتُمْ)/ بميم الجمع، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لأكلت» (مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) أي: مدَّة بقاء الدُّنيا إلى انتهائها لأنَّ طعام الجنَّة لا يفنى.

د١/٣٤٠أ ٧٩/٢

(١) في غير (د): «الخسوف»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د): «المذكور».

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ في حديثٍ آخر -وهو: «أُريتُ النَّارَ فرأيت أكثرَ أهلها النِّساء»- ما نصُّه: «أُريتُ» بضمِّ الهمزة وبضمِّ التَّاء، وهو بمعنى البصر، والضَّمير هو القائمُ مَقامَ المفعول الأوَّل، و«النَّارَ الَّتي أكثر أهلها النِّساء» هو المفعول الثَّاني... إلى آخره.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يأخذ العنقود؟ أُجيب بأنَّه[1] من طعام الجنَّة الَّذي لا يفنى[2]، ولا يجوز أن يُؤكَل[3] في الدُّنيا إلَّا ما يفنى لأنَّ الله تعالى أوجدها للفناء، فلا يكون فيها شيءٌ ممَّا يبقى. انتهى. واختُصِر هنا الجواب عن[4] تأخُّره، وذُكِر في باقي الرِّوايات أنَّه لدنوِّ نار جهنَّم.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «رأيناك تكعكعت» لأنَّ رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدلُّ على أنَّهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام.

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَقَى المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّين المُهمَلة وتخفيف النُّون وبعد الألف نونٌ ثانيةٌ، العوقيُّ[5] الباهليُّ الأعمى، المُتوفَّى سنة ثلاثةٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام، ابن سليمان بن أبي المغيرة، الأسلميُّ المدنيُّ، وقِيلَ: اسمه عبد الملك (قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) بن أسامة العامريُّ المدنيُّ، وقد يُنسَب[6] إلى جدِّه (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وسقط لابن عساكر لفظ «بن مالكٍ» (قَالَ: صَلَّى لَنَا) باللَّام، وفي نسخةٍ: «بنا» (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ

---

(١) في (م): «لأنَّه».

(٢) في هامش (ج): تنبيهٌ: حديثُ: «العَجوة مِنَ الجنَّة» -وهي نوعٌ مِن تمر المدينة- قال الشُّرَّاح: معناه: في مجرَّد الاسم والشَّبه الصُّوريِّ، لا في اللَّذَّة والطَّعم؛ لأنَّ طعام الجنَّة لا يشبه طعام الدُّنيا، وقال القاضي: يريد المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنَّها مِن طعام الجنَّة؛ لأنَّ طعامها يُزيل الأذى والعناء. انتهى. وكذا قالوا في حديث: «سَيْحان وجَيْحان والفرات والنِّيل مِن أنهار الجنَّة»: إنَّها -بعذوبة مائها، وكثرة منافعها، وتضمُّنها لمزيد البركة، وتشرُّفه بورود الأنبياء وشربهم منها- كأنَّها الجنَّة، وقيل: هو على ظاهره، وبها مادَّةٌ مِنَ الجنَّة.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل) نسخة: «يكون».

(٤) في (م): «على».

(٥) في (د): «الكوفيُّ»، وفي (س): «العوميُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «العَوَقيُّ» قال النَّوويُّ: المشهور أنَّه بفتح الواو لا غير، انتهت وإنَّما قيل له: العَوَقيُّ؛ لأنَّه نزل العَوَقة؛ محلَّةٌ بالبصرة «ترتيب».

(٦) في غير (ص) و(م): «نُسِب»، وهو تحريفٌ.

رَقَى) بالألف مقصورًا[1]، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «رقِيَ» بكسر القاف وفتح الياء، أي: صعد (المِنبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ) بالتَّثنية، وللأربعة: «بيده» (قِبَلَ) بكسر القاف وبفتح المُوحَّدة، أي: جهة (قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ) اسمٌ للوقت الَّذي أنت فيه، وهو ظرفٌ غير متمكِّنٍ، وقد[2] وقع معرفةً، واللَّام فيه ليست معرِّفةً؛ لأنَّه ليس له ما يشاركه حتَّى يُميَّز، ولا يشكل عليه أنَّ «رأى» للماضي، فكيف يجتمع مع الحال؟ لدخول «قد» فإنَّها تقرِّبه[3] للحال (مُنْذُ)[4] زمان (صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ) أي: مُصوَّرتين (فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ) حقيقةً، أو عُرِض عليه مثالُهما وضُرِب له ذلك في الصَّلاة، كأنهما[5] في عرض الحائط (فَلَمْ أَرَ) منظرًا (كَاليَوْمِ) أي: مثل منظَري[6] اليوم (فِي) أحوال (الخَيْرِ وَالشَّرِّ)[7] قال ذلك (ثَلَاثًا) وقوله: «صلَّيت لكم» للماضي[8] قطعًا، واستُشكِل اجتماعه مع الآن، وأُجيب بأنَّه إمَّا أن يكون كما قال ابن الحاجب: كلُّ مخبرٍ أو منشئٍ فقصده الحاضر، فمثل صلَّيت يكون للماضي الملاصق للحاضر، وإمَّا أنَّه أُريد بـ«الآن» ما يقال عُرْفًا: إنَّه الزَّمان الحاضر لا اللَّحظة الحاضرة الغير المنقسمة[9]، ووجه/ مطابقة الحديث للتَّرجمة أنَّ فيه رفعَ البصر إلى الإمام.

د١/٣٤٠ب

---

(١) في غير (ص) و(م): «المقصورة».

(٢) «وقد»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ص): «مقرِّبة».

(٤) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: يجوزُ في «مُنذ» أن تكون حرفًا وأن تكون اسمًا هو مبتدأٌ وما بعده خبره، والزَّمان مقدَّر قبل «صلَّيت» وقال الزَّجَّاج بعكسِ ذلك «زكريًّا».

(٥) في غير (ب) و(س): «كأنَّها».

(٦) في غير (د): «نظر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فلَم أَرَ كاليومِ مِنَ الخيرِ والشَّرِ» قال الطِّيبيُّ: الكاف في موضع الحال، وذو الحال المفعول به؛ وهو «الجنَّةَ والنَّارَ» والمعنى: لم أرَ الجنَّةَ والنَّارَ في الخير والشَّرِّ يومًا مِنَ الأيَّام مثلَ ما رأيت اليوم؛ أي: رأيتها رؤيةً جليَّةً ظاهرة، مثبتًا في مثل هذا الجدار، ظاهرًا خيرُها وشرُّها...إلى آخره، وسيأتي في «الكسوف» بلفظ: «لم أرَ منظرًا كاليوم قطُّ أفظعَ» ونقل الدَّمامينيُّ كلامَ الخطَّابيِّ وابنِ السِّيْد ثمَّ قال: والظَّاهر أنَّ «مَنظَرًا» مفعول أوَّل، و«كاليوم» صفة، وهو بتقدير مضافٍ محذوف؛ أي: كمنظر اليوم، و«قطُّ» ظرف لـ«أرَ» و«أفظعَ» حالٌ من «اليوم» والمفضَّل عليه وجارُّه محذوفان؛ أي: كمنظر اليوم حالةَ كونه أفظعَ مِن غيره. انتهى فليُراجَع.

(٨) في (ب) و(س): «بالماضي».

(٩) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الغير منقسمة» المُتَّجَه أن يُقال: غير المنقسمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: ٧]. انتهى «عجمي».

ورواته أربعةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٤٠] و«الرِّقاق»[1] [ح: ٦٤٦٨] والله أعلم.

٩٢ - بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(بابُ) كراهية (رَفْعِ البَصَرِ إِلَى) جهة (السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) لأنَّ فيه نوعَ إعراضٍ عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصَّلاة.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حدَّثنا» (يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) بفتح العين المُهمَلة وتخفيف الرَّاء المضمومة وفتح المُوحَّدة، سعيد بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ) بميم الجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثه» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ) أي: بعدما صلَّى بأصحابه، وأقبل عليهم بوجهه الكريم[3] كما عند ابن ماجه: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ) أبهم خوفَ كسرِ قلبِ مَنْ يعيِّنه لأنَّ النَّصيحةَ في الملأ فضيحةٌ، و«بالُ» بضمِّ اللَّام، أي: ما حالهم وشأنهم (يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟) زاد مسلمٌ من حديث أبي هريرة: «عند الدُّعاء»، فإنَّ حمل المُطلَق على هذا المُقيَّد اقتضى اختصاص الكراهة بالدُّعاء الواقع في الصَّلاة، قاله في «الفتح»، وتعقَّبه العينيُّ فقال: ليس الأمر كذلك، بل المُطلَق يجري على إطلاقه[4]، والمُقيَّد على تقييده، والحكم عامٌّ في الكراهة، سواءٌ كان رفع بصره في الصَّلاة عند الدُّعاء أو بدون الدُّعاء لِمَا رواه

(١) في هامش (ج): «الرِّقاق» جمعُ «الرَّقيق» ويقال: «الرَّقائق» جمع «رقيقة» قال الكِرمانيُّ: وهي مشتقَّة مِنَ الرِّقَّة ضدِّ الغِلظَة؛ أي: الكلمات المُرِقَّة للقلوب، وقيل: مِنَ الرِّقَّة بمعنى الرَّحمة.

(٢) في غير (ص) و(م): «رسول الله».

(٣) «الكريم»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في غير (د): «المُقيَّد». وفي هامش (ج): قوله: «يجري على المقيَّد» كذا في النُّسخ، ولفظ العينيِّ: بل المطلق يجري على إطلاقه.

الواحديُّ في أسباب النُّزول من حديث أبي هريرة: أنَّ فلانًا كان إذا صلَّى رفع رأسه إلى السَّماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ورفع البصر مطلقًا ينافي الخشوع الَّذي أصله السُّكون (فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ) عليه الصلاة والسلام (فِي ذَلِكَ) أي: في رفع البصر إلى السَّماء في الصلاة[١] (حَتَّى قَالَ): والله (لَيَنْتَهُنَّ) بفتح أوَّله وضمِّ الهاء لتدلَّ على واو الضَّمير المحذوفة؛ لأنَّ أصله: ينتهونَّ[٢]، وللمُستملي والحَمُّويي: «لَيُنْتَهَيَنَّ» بضمِّ أوَّله وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة[٣] والهاء/ والمُثنَّاة التَّحتيَّة[٤] آخره نون توكيدٍ ثقيلةٍ فيهما مبنيًّا للفاعل في الأولى، وللمفعول في الثَّاني (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن رفع البصر إلى السَّماء في الصَّلاة (أَوْ) قال عليه الصلاة والسلام: (لَتُخْطَفَنَّ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الخاء المُعجَمة وفتح الطَّاء والفاء مبنيًّا للمفعول، أي: لتعمينَّ[٥] (أَبْصَارُهُمْ) وكلمة «أو» للتَّخيير تهديدًا، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي: ليكوننَّ منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تُخطَف الأبصار عند الرَّفع من الله، وهو كقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين، وفيه النَّهيُ الوكيد والوعيد الشَّديد، وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها، وأمَّا رفع البصر إلى السَّماء في غير الصَّلاة في دعاءٍ ونحوه

٨٠/٢

---

(١) «في الصَّلاة»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ب) و(س): «لينتهونَّ». وفي هامش (ج): قوله: «لأنَّ الأصل: يَنْتَهُونَنَّ» أي: بعد الإعلال، وبعد التَّوكيد بالنُّون؛ إذ الأصل قبل ذلك: «يَنْتَهِيُون» استُثقِلَت الضمَّة على الياء الَّتي هي لام الكلمة، فحُذِفَت الضَّمَّة، فالتقى ساكنان؛ لام الفعل وواو الجمع، فحُذِفَتِ الياء وضُمَّ ما قبلها؛ لمجانسة الواو، ثمَّ أُكِّد الفعل بالنُّون الثَّقيلة، فصار فيه ثلاثُ نونات، حُذِفَت نون الرَّفع لفظًا؛ لتوالي النُّونات، فالتقى ساكنان؛ واو الجمع ونون التَّوكيد المدغمة، فحُذِفَت واو الجمع؛ لدلالة الضَّمَّة عليها، فالفعل مُعرَبٌ بالنُّون الثَّابتة تقديرًا، وليس مبنيًّا؛ لعدم اتِّصال نونِ التَّوكيد به في نفسِ الأمر؛ لوجود الفصل بواو الجمع المحذوفة لالتقاء السَّاكنين؛ لأنَّ المحذوف لعلَّةٍ كالثَّابت.

(٣) «الفوقيَّة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «التَّحتيَّة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): «لَتُعْمَيَنَّ» قال في «القاموس»: عَمِيَ -كـ«رَضِيَ»- عَمًى: ذهب بصره كلُّه. انتهى. وكلٌّ من «تُخطِفَنَّ» و«تعمَينَّ» مبنيٌّ على الفتح؛ لمباشرته نون التَّوكيد الثَّقيلة، بخلاف «لَيَنتهُنَّ» فإنَّه مُعرَبٌ بالنُّون الثَّابتة تقديرًا المحذوفة لفظًا، فلم تُباشِره نونُ توكيد، والحاصلُ أنَّ الفعل المضارع المُؤكَّد بالنُّون الثَّقيلة إذا اتَّصل به واوُ الجمع أو ألفُ التَّثنية أو ياءُ المؤنَّثة فهو مُعرَب؛ لعدم مباشرة النُّون، وإذا كان مُعرَبًا بالحركات فهو مبنيٌّ لمباشرتها له، وهذا أمرٌ ظاهرٌ، غير أنَّ الحال اقتضى تسطيرَه.

فجوَّزه الأكثرون لأنَّ السَّماءَ قبلةُ الدَّاعين؛ كالكعبة قبلة المصلِّين، وكرهه آخرون.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والقول، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ[1] وابن ماجه في «الصَّلاة».

٩٣ - بابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

د١/٣٤١أ (بابُ) كراهية[2] (الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) لأنَّه ينافي/ الخشوع المأمور به أو ينقصه[3].

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المُهمَلة وفتح الواو وبالصَّاد المُهمَلة، سلَّامٌ؛ بتشديد اللَّام، ابن سُلَيْمٍ؛ بضمِّ السِّين، الحافظ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، و«أشعث» بالشِّين المُعجَمة والعين المُهمَلة ثمَّ المُثلَّثة[4] (عَنْ أَبِيهِ) سُلَيم بن أسود[5] المحاربيِّ الكوفيِّ، أبو الشَّعثاء[6] (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الهَمْدانيِّ الكوفيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ) بالرَّأس يمينًا و[7]شمالًا[8] (فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هُوَ اخْتِلَاسٌ) أي: اختطافٌ بسرعةٍ (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ) بإبراز الضَّمير المنصوب، وهو رواية

---

(١) في هامش (ص): قوله: «والنَّسائيُّ عنه» ظاهره: أنَّ الضمير راجعٌ لأنسٍ، وليس كذلك، بل الحديث أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ عن أبي ذرٍّ؛ كما ذكره العينيُّ والسُّيوطيُّ في «الجامع الكبير».

(٢) في (م): «كراهة».

(٣) في هامش (ج): «يَنقصُه» بفتح أوَّله، مِن «باب قَتَلَ» قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] وفي «المصباح» ما حاصلُه: أنَّ «نقص» يُستَعمَل لازمًا ومتعدِّيًا.

(٤) في غير (ص) و(م): «مُثلَّثة».

(٥) في (ب) و(س): «الأسود».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أبو الشَّعْثاءِ» بفتح الشِّين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلَّثة.

(٧) في (د) و(ص): «أو».

(٨) في هامش (ج): وأمَّا الالتفاتُ بالصَّدرِ فمُبطِلٌ للصَّلاة.

الكُشْمِيْهَنِيِّ، وللأكثر: «يختلس الشَّيطان» (مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ) فيه الحضُّ على إحضار المصلِّي قلبَه لمناجاة ربِّه، ولَمَّا كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استُعير لذهابه اختلاسُ الشَّيطان؛ تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأنَّ المُصلِّي مستغرقٌ في مناجاة ربِّه، والله مُقبِلٌ عليه، والشَّيطان مُرَاصِدٌ له ينتظر فوات ذلك، فإذا التفت المصلِّي اغتنم الشَّيطان الفرصة فيختلسها منه، قاله الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة»، والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتَّنزيه، وقال المتولِّي: حرامٌ إلَّا لضرورةٍ، وهو قول الظَّاهريَّة، ومن أحاديث النَّهي عنه حديثُ أنسٍ عند التِّرمذيِّ مرفوعًا -وقال: حسنٌ-: «يا بنيَّ[1] إيَّاك والالتفات في الصَّلاة[2]، فإنَّ الالتفات في الصَّلاة هَلَكَةٌ[3]، فإنْ كان -ولا بدَّ-[4] ففي التَّطوُّع لا في الفريضة»، وحديث أبي داود والنَّسائيِّ عنه[5]، وصحَّحه الحاكم: «لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يا بُنَيَّ» يجوز فتحُ الياء وكسرُها وسكونُها، فعلى الفتح أصلُها «يا بُنيًا» بالألف، حُذِفَت الألف تخفيفًا؛ اجتزاءً عنها بالفتحة، وعلى الكسر حُذِفت تخفيفًا أيضًا، وأمَّا مَن سكَّن فلأنَّ السكون أخفُّ مِنَ الحركات، وأصل هذه الكلمة: «بُنَيِّيَ» بثلاث ياءاتٍ؛ الأولى: للتَّصغير، والثَّانية: لام الكلمة، وهل هي ياءٌ بطريق الأصالة أو مُبدلةٌ مِن واو؟ خلافٌ، والثالثة: ياء المتكلِّم مضاف إليها، وهي الَّتي طرأ عليها القلبُ ألفًا ثمَّ الحذف، أو الحذفُ وهي ياءٌ بحالها. انتهى ملخَّصًا من كلام المُعرِب في «سورة هود».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إيَّاك والالتفاتَ» «إيَّاك» في محلِّ نصب بفعل محذوف؛ تقديره: «احذَر» ونحوه، واختُلِفَ في إعراب ما بعد الواو؛ والَّذي اختاره ابنُ مالك في نحو: «إيَّاك والأسَدَ» أنَّه على تقدير: اتَّقِ تلاقي نفسك والأسَد، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضافُ إليه مُقامَه.

(٣) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ: «الهَلَاكُ» على ثلاثة أوجه: افتقادُ الشَّيء عنكَ وهو عند غيرك موجود؛ كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩] وهلاك الشَّيء باستحالتِه وفسادِه؛ كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] والثَّالث: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والهَلَكَة في الحديث مِنَ القسم الثَّاني؛ لاستحالة كمالِ الصَّلاة بالالتفات، وهي الاختلاس المذكور في الحديث.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا بُدَّ» أي: لا مَحيد، ولا يُعرَف استعمالُه إلَّا مقرونًا بالنَّفي، واسم «لا» مبنيٌّ معها على الفتح، والخبر محذوف، والجملة في محلِّ نصب خبر «كان» واسمها ضميرٌ مستتر فيها يعود إلى الالتفات، وقوله: «فَفِي التَّطوُّع» جواب «إن» الشَّرطيَّة؛ أي: فليكُن في التَّطوُّع هذا، وفي بعض نسخ هذا الشَّرح: «فإن كان وَلا بدَّ في التَّطوُّع» بزيادة واو قبل «لا» وبحذف الفاء الَّتي قبل «في» وذلك تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ، فاحذره.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وحديث أبي داود والنَّسائيِّ عنه» ظاهرُه أنَّ الضَّمير راجعٌ لأنس، وليس كذلك، بل الحديثُ أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ عن أبي ذرٍّ، وصحَّحه الحاكم؛ كما ذكره «العينيُّ» وكذا السُّيوطيُّ في «الجامع الكبير».

صرف وجهه انصرف عنه»، وللبزَّار من حديث جابرٍ بسندٍ فيه الفضل بن عيسى: «إذا قام الرَّجل في الصَّلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم، إلى من تلتفت؟ إلى من هو خيرٌ منِّي؟ أَقْبِلْ إليَّ. فإذا التفتَ الثَّانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثَّالثة صرف الله وجهه عنه»، ولابن حبَّان في «الضُّعفاء» عن أنسٍ مرفوعًا: «المصلِّي يتناثر على رأسه الخير من عنان[1] السَّماء إلى مفرق رأسه[2]، ومَلَكٌ ينادي: لو يعلم العبد من يناجي ما التفت[3]» والمراد بالالتفات المذكور: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه[4] أو كلِّه، فإن قلت: لَم شرع سجود السَّهو للمشكوك فيه، دون الالتفات وغيره ممَّا ينقص الخشوع؟ أُجيب بأنَّ السَّهوَ لا يُؤاخَذ به المُكلَّف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقَّظ العبد فيجتنبه[5].

ورواة هذا الحديث السِّتَّة كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبصريٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صفة إبليس»[6] [ح:٣٢٩١]، وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ/ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) بفتح الخاء المُعجَمة وكسر الميم وفتح الصَّاد المُهمَلة؛ كساءٌ أسودُ مُربَّعٌ (لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ) ﵊: (شَغَلَتْنِي) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد اللَّام، وللحَمُّويي والسَّرخسيِّ: «شغلني» (أَعْلَامُ/ هَذِهِ) الخميصة (اذْهَبُوا بِهَا) ولأبي ذَرٍّ: «به» (إِلَى أَبِي جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ:

د١/٣٤١ب ٢/٨١

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة، قال في «القاموس»: وكـ«سَحَابٍ» السَّحابُ أو الَّتي تُمسِك الماءَ، واحدتُه بهاءٍ.

(٢) في هامش (ج): «مَفرِقُ الرَّأس» مثل: «مَسجِد» حيث يُفرَق فيه الشَّعر «مصباح».

(٣) في (ص) و(م): «انفتل».

(٤) «أو عنقه»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (ص): «فيتجنَّبه».

(٦) زيد في غير (ص) و(م): «اللَّعين»، وزيادتها موهمةٌ أنَّها كذلك في تبويب البخاريِّ، وليس كذلك.

«جُهَيْمٍ» بالتَّصغير (وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ) بفتح الهمزة وكسر المُوحَّدة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، وفي نسخةٍ: «بأنبجانيَّته[1]» بضمير أبي جَهْمٍ.

ووجه مطابقته للتَّرجمة: من جهة[2] أنَّ أعلام الخميصة إذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبًا من الالتفات، ولذلك خلعها، وعلَّل بأنَّ أعلامها شغلته، ولا يكون إلَّا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع بصره عليها التفاتٌ، وسبق الحديث بمبحثه في «باب إذا صلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ» [ح: ٣٧٣].

٩٤ - بابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ، وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَرَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَلْتَفِتُ) المصلِّي في صلاته (لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ) كخوف سقوط حائطٍ، أو قصد سبعٍ أو حَيَّةٍ (أَوْ يَرَى شَيْئًا) قدَّامه، أو من جهة يمينه أو يساره، سواءٌ كان في القبلة أم[3] لا (أَوْ) يرى[4] (بُصَاقًا) ونحوه (فِي القِبْلَةِ) وجواب «هل» محذوفٌ؟ أي[5]...

(وَقَالَ سَهْلٌ) هو ابن سَعْدٍ -بسكون العين- ابن مالكٍ الأنصاريُّ، الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ[6] ممَّا وصله المؤلِّف من حديثٍ في «باب من دخل ليؤمَّ النَّاس»[7] [ح: ٦٨٤]: (التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه فَرَأَى النَّبِيَّ) وفي نسخةٍ: «فرأى رسول الله» (صلى الله عليه وسلم) أي: فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته لأنَّ التفاته كان لحاجةٍ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

(١) في (د): «أنبجانيَّة».

(٢) «من جهة»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «أو».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو يرى» عطفٌ على «يلتفت».

(٥) «أي»: ليس في (د)، وبهامش (ج) و(ص) و(ل) ما يدل على وجود بياضٍ في أصل المؤلِّف، وفي هامش (ج): وعبارة الأنصاريِّ: وجواب «هل» محذوف؛ تقديره: نعم؛ أي: يفعل ذلك للحاجة إليه. وفي هامشها وهامش (ص) و(ل): وقال العينيُّ: وجواب «هل» محذوفٌ، تقديره: يلتفت؛ لدلالة ما في الباب عليه.

(٦) زيد في (ب) و(س): «ابن الصَّحابيِّ» وهو خطأٌ، جدُّه ليس صحابيًّا.

(٧) في غير (ب) و(س): «بالنَّاس».

فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر إسقاط: «ابن سعيدٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعْدٍ، إمام المصريِّين، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر[1]: «اللَّيث» بلام التَّعريف (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أَنَّهُ رَأَى) ولأبي ذَرٍّ: «أرى» ولابن عساكر وأبي ذَرٍّ[2] عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[3]: «أنَّه قال: رأى» (النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «رأى[4] رسول الله» (صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً) وفي «باب حكِّ البزاق باليد من المسجد»[5] [ح:٤٠٦]: «رأى بصاقًا» (فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ) المدنيِّ (وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ، أي: فحكَّها وأزالها وهو داخلٌ في الصَّلاة كما هو ظاهر هذا الحديث، ولم يُبْطِلْ ذلك الصَّلاةَ لكونه فعلًا قليلًا، وفي رواية مالكٍ السَّابقة [ح:٤٠٧] غير مُقيَّدٍ بحال الصَّلاة (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام (حِينَ انْصَرَفَ) من الصَّلاة: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: يطَّلع عليه كأنَّه مقابلٌ لوجهه (فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ) أي: لا يرمينَّ (أَحَدٌ) النُّخامة، وللأَصيليِّ: «أحدكم» (قِبَلَ) أي: تلقاء (وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ).

(رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)[6] الأسديُّ المدنيُّ[7]، ممَّا وصله مسلمٌ من

---

(١) «وابن عساكر»: ليس في (م).

(٢) زاد في متن (ج): ولأبي ذر «رِيْئَ»، ولابن عساكر وأبي ذرّ عن الكشميهني، وفي هامشها: قوله: «رِيْئَ» أي: بكسر الرَّاءِ وسكون الياء وفتح الهمزة، فعل ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، وأصله: «رُئِيَ» بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة وفتح الياء، قُلِبَتِ الهمزةُ إلى مكان الياء قلبًا مكانيًّا، فصار «رُيِئَ» بياء مكسورة فهمزة، ثمَّ نُقِلَتِ الكسرة إلى ما قبلها -وهو الرَّاء- بعد سلبِ حركتها، قال الرَّضيُّ في «شرح الشَّافية»: وأكثرُ ما يتَّفق القلبُ في المعتلِّ والمهموز، وأكثرُ ما يكون بتقديم الآخِر على متلوِّه؛ نحو: «ناءَى» في «نَأَى يَنأَى» و«رَاءَى» في «رَأَى».

(٣) في (د): «وللكشميهنيِّ»، والمثبت موافقٌ لـ«اليونينيَّة».

(٤) «رأى»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في (م): «بالمسجد».

(٦) في هامش (ج): مُوسى بن عُقبَة بن أبي عيَّاش الأسديُّ مولى آل الزُّبير، ويقال: مولى أمِّ خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزُّبير، أدرك ابنَ عمر وغيرَه، وروى عن نافع بن عمر وغيره، ولم يكن بالمدينة أعلمَ بالمغازي منه، ذكره ابنُ حبَّان في «الثِّقات» وقال: مات سنة إحدى، وقيل: سنة خمسٍ؛ أي: ومئة. انتهى ملخَّصًا مِن «تهذيب التَّهذيب».

(٧) في غير (ص) و(م): «المدينيُّ».

طريقه (وَ) رواه أيضًا (ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ) بفتح الرَّاء وتشديد/ الواو آخره دالٌ مُهمَلةٌ، عبد العزيز، د١٤٢/٢أ
واسم أبيه: ميمونٌ مولى المُهلَّب؛ أي[1]: ابن أبي صُفْرَةَ العَتَكِيُّ (عَنْ نَافِعٍ) ممَّا وصله أحمد عن عبد الرَّزَّاق عنه، وفيه: أنَّ الحكَّ كان بعد الفراغ من الصَّلاة.

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة، المخزوميُّ المصريُّ (قَالَ[2]: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ) إمام مصر، وللأربعة: «اللَّيث» بالتَّعريف (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بنُ مَالِكٍ) كذا في رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ[3]، وسقط لفظ «بن مالكٍ» لغيرهم (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ) وأبو بكرٍ يؤمُّهم في مرض موت النَّبيِّ ﷺ (لَمْ يَفْجَأْهُمْ) هو العامل في «بينما» (إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه قد (كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ) عليه الصلاة والسلام (وَهُمْ صُفُوفٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَتَبَسَّمَ[4] يَضْحَكُ) حالٌ مؤكِّدةٌ[5] (وَنَكَصَ) أي: رجع (أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ[6] الصَّفَّ) نُصِب بنزع الخافض، أي: إلى الصَّفِّ، وسقط لفظ «له» في رواية ابن عساكر (فَظَنَّ) أي: نكص بسبب ظنِّه (أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ) إلى المسجد (وَهَمَّ المُسْلِمُونَ) أي: قصدوا (أَنْ يَفْتَتِنُوا) أي: يقعوا في الفتنة (فِي) فساد (صَلَاتِهِمْ) وذهابها فرحًا بصحَّة رسول الله ﷺ،

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) «قال»: ليس في (ب) و(س).

(٣) «والأصيليّ»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): عطفٌ على «نظر».

(٥) في هامش (ج): أي: غير مُنتقلة، أو حال مقدَّرة، قاله الكِرمانيُّ وغيره.

(٦) في هامش (د): قوله: «له»، اللَّام تعليليَّةٌ. وفي هامش (ج): قوله: «لِيَصِلَ» مِنَ الوصول، لا مِنَ الإيصال، فاللَّام زائدة؛ أي: ليصلَ نفسَه الصَّفَّ؛ أي: إلى الصَّفِّ.

وسرورًا برؤيته (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) ﷺ (أَتِمُّوا) ولأبوي ذرٍّ والوقت[١] وابن عساكر: «أن أتمُّوا» (صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى) بالفاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «وأرخى» (السِّتْرَ/، وَتُوُفِّيَ) ٨٢/٢ عليه الصلاة والسلام (مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[٢].

فيه: أنَّهم التفتوا حين كشف السِّتر، ويدلُّ له قول أنسٍ: فأشار، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته.

٩٥ - بابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(بابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ) أي: الفاتحة (لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ[٣] كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَ) في[٤] (مَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ) أي: يُسَرُّ، والياء في الفعلين مضمومةٌ على البناء للمفعول، وهذا مذهب الجمهور؛ خلافًا للحنفيَّة حيث قالوا: لا تجب[٥] على المأموم لأنَّ قراءة الإمام قراءةٌ له.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا. فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ

---

(١) زيد في (م): «والأصيليِّ»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: «مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» وقال ابن الصَّلاح في «علومه»: توفِّي ضُحَى، ويُجمَع ههنا أنَّ المراد أوَّل النِّصف الثَّاني، فهو آخرُ وقت الضُّحى، وهو آخر النَّهار باعتبار أنَّه مِنَ النِّصف الثَّاني، ويدلُّ له ما رواه ابنُ عبد البرِّ عن عائشة قالت: ارتفاع الضُّحى وانتصاف النَّهار، وفي «مغازي ابن عُقبَة»: توفِّي يوم الاثنين حين زاغتِ الشَّمس، وبهذا يُجمَع بين الرِّوايات «برماويٌّ».

(٣) في (م): «الصَّلاة».

(٤) «في»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في غير (ب) و(س): «يجب».

نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل المنقريُّ التَّبوذكيُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح المُهمَلة، الوضَّاح؛ بتشديد الضَّاد المُعجَمة بعد الواو المفتوحة آخره مُهمَلةٌ بعد الألف، ابن عبد الله اليشكريُّ؛ بالمعجمة بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة[2]، الواسطيُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ أو ستٍّ وسبعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين المهملة مصغَّرًا، ابن سويدٍ الكوفيُّ، يُقال له: الفَرَسيُّ؛ بفتح الفاء والرَّاء ثمَّ مُهمَلةٍ؛ نسبةً إلى فرسٍ له سابقٍ[3] (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بضمِّ الميم[4]، ابن جنادة[5] العامريِّ السُّوائيِّ، الصَّحابيِّ ابن الصَّحابيِّ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقَّاصٍ (قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا) هو ابن أبي وقَّاصٍ، واسم أبي وقَّاصٍ: مالك بن أُهَيْبٍ[6]، لمَّا كان أميرًا عليهم (إِلَى عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه) أي: /د١٥/٣٤٢ب شكاه بعضهم، فهو من باب إطلاق الكلِّ على البعض، ويدلُّ لذلك ما في «صحيح أبي عَوانة» من روايةِ زائدةٍ عن عبد الملك: جعل ناسٌ يشكون[7] من أهل الكوفة، وسُمِّي منهم عند

(١) في هامش (ج): «التَّبوذَكيُّ» بفتح الفوقيَّة وضمِّ الموحَّدة وفتح المعجمة، إلى بيعِ ما في بطون الدَّجاج مِنَ الكبد والقانِصَة وغير ذلك «لب».

(٢) في غير (ب) و(س): «المُوحَّدة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «بعد المُوحَّدة» كذا بخطِّه، وهو سبق قلمٍ بلا شكٍّ، والصَّواب: اليشكريُّ؛ بالمُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الشِّين المُعجَمة وضمِّ الكاف كما ضبطه غيره كالشيخ زكريا في «بدء الوحي»؛ نسبةً إلى يشكر؛ قبيلةٌ كما في «التَّرتيب».

(٣) في هامش (ج): سَبَقَ سَبقًا مِن «باب ضَرَبَ» وقد يكون للسَّابق لاحِق؛ كالسَّابق مِنَ الخيل، وقد لا يكون؛ كمن أحرز قصَبَة السَّبق فإنَّه سابقٌ إليها، ولا يكون له لاحق. انتهى «مصباح».

(٤) في هامش (ج): وتسكَّن تخفيفًا.

(٥) في هامش (ج): «جُنَادَة» بضمِّ الجيم وتخفيف النُّون وبالدَّال المهملة، و«السُّوَائِيُّ» بضمِّ السِّين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف، نسبة إلى سُوَاءة -بالضَّمِّ والتَّخفيف والمدِّ- بطن كبير.

(٦) في هامش (ج): قوله: «أُهَيْبٍ» ويقال: وُهَيب، قال ابن الأثير: «وُهَيْب» بضمِّ الواو وفتح الهاء وسكون الياء وبعدها حينئذٍ موحَّدة، و«أُهَيب» مثله إلَّا أنَّه أبدل الواو همزة.

(٧) «يشكون»: سقط من النسخ.

سيفٍ[1] والطَّبريِّ[2]: الجرَّاح بن سنان، وقَبيصة، وأَرْبَد الأسديُّون، وذكر العسكريُّ في «الأوائل» منهم: الأشعث بن قيسٍ، وعند عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عن عبد الملك عن جابر بن سَمُرَة، قال: كنت جالسًا عند عمر، إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقَّاصٍ، حتَّى قالوا: إنَّه لا يحسن الصَّلاة (فَعَزَلَهُ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ) في الصَّلاة (عَمَّارًا) هو ابن ياسرٍ (فَشَكَوْا)[3] منه في كلِّ شيءٍ (حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي[4]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فوصل إليه الرَّسول، فجاء إلى عمر (فَقَالَ) له: (يَا أَبَا إِسْحَاقَ) وهي كنية سعدٍ (إِنَّ هَؤُلَاءِ) أي: أهل الكوفة (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) وسقط «أبو إسحاق» للأربعة: (أَمَّا)[5] هم فقالوا[6] ما قالوا، وأَمَّا (أَنَا وَاللهِ) جواب القسم محذوفٌ[7] يدلُّ عليه قوله: (فَإِنِّي) وللأَصيليِّ: «إنِّي» (كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ) أي: صلاةً مثل صلاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرَّاء، أي: ما أنقص (عَنْهَا) أي: عن صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه المطابقة لقوله في التَّرجمة: وما يُجهَر فيها وما يُخافَت (أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ) «صلاة» بالإفراد، وفي الباب اللَّاحق [ح:٧٥٨]: «صلاتَي العشِيِّ» بالتَّثنية[8]، و«العشِيِّ»[9] بكسر الشِّين وتشديد الياء، وعيَّنَها إمَّا لكونهم شَكَوه فيها،

---

(١) في هامش (ج): سَيْف بن عمر التَّميميُّ صاحب كتاب «الرِّدَّة» و«الفتوح» ويقال: الضَّبِّيُّ، ويقال غير ذلك، الكوفيُّ، ضعيف الحديث، عُمدةٌ في التَّاريخ، وأحسَنَ ابن حبَّان القولَ فيه، مِنَ الثَّانية، مات في زمن الرَّشيد «تقريب».

(٢) في غير (د): «الطَّبرانيِّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فَشَكَوْا» الفاء تفسيريَّة، عطفت ما بعدها على «شكا أهل الكوفة سعدًا» وما بينهما اعتراض.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لا يُحْسِن يصلِّي» أي: لا يُحْسِن الصَّلاة، إمَّا على حذف السَّابك وهو «أن»، وإمَّا على تنزيل الفعل منزلة المصدر لأنَّه مدلول الفعل مع الزَّمان، فجُرِّد لأحد مدلوليه، وهو المصدر الَّذي هو الحدث، وقد أُجيز الوجهان في: تسمع بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه، وقوله: «ما تشاء» ذكرهما في «الهمع». انتهى «عجمي».

(٥) في هامش (ج): بالتَّشديد «سيوطيٌّ».

(٦) في (م): «قالوا».

(٧) في هامش (ج): قوله: «جوابُ القَسَمِ محذوفٌ» لأنَّه إذا اجتمع شرطٌ وقسَمٌ حُذِف جوابُ المتأخِّر؛ كما نصَّ عليه ابنُ مالك وغيره. وبهامشها: وكان القياس تأخير القَسمِ عن الفاء، لكنَّه لمَّا لم يكن أجنبيًّا عن مدخولها جاز تقديمُه عليها، وهي ومدخولُها جوابُ «أمَّا».

(٨) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ولا يبعُدُ أن تقع التَّثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء، لكن يَعكرُ عليه قوله: «الأُخرَيَين» لأنَّ المغرب إنَّما لها أُخرى واحدة، والله أعلم.

(٩) في هامش (ج): بفتحِ العين.

أو لأنَّها في وقت الرَّاحة، فغيرها من بابٍ أَوْلى[1]، والأوَّل[2] أظهر لأنَّه يأتي مثله في الظُّهر والعصر؛ لأنَّهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فَأَرْكُدُ)[3] بضمِّ الكاف، أي: أطوِّل القيام حتَّى تنقضي القراءة (فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ[4]، وَأُخِفُّ) بضمِّ الهمزة وكسر الخاء المُعجَمة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأحذف» بفتح الهمزة وسكون الحاء المُهمَلة، أي: أحذف التَّطويل (فِي) الرَّكعتين (الأُخْرَيَيْنِ) وليس المراد حذف أصل القراءة، فكأنَّه قال: أحذف الرُّكود، والرُّكود يدلُّ على القراءة عادةً[5]، وهذا يدلُّ لقوله في التَّرجمة: وجوب القراءة للإمام، ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم، ولا خلاف في وجوب قراءة[6] الفاتحة، وإنَّما الخلاف في أنَّها فرضٌ، فإن أراد من القراءة غير الفاتحة فالرُّكود لا يدلُّ على الوجوب، وحينئذٍ فالإشكال في المناسبة[7] باقٍ. (قَالَ) عمر ﷺ: (ذَاكَ) بغير لامٍ، أي: ما تقول، مبتدأٌ خبرُه: (الظَّنُّ بِكَ) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[8]: «ذلك الظَّنُّ بك» (يَا أَبَا إِسْحَاقَ[9]، فَأَرْسَلَ) عمر ﷺ (مَعَهُ) أي: مع سعدٍ (رَجُلًا) هو محمَّد بن مَسْلَمة بن خالدٍ الأنصاريِّ، فيما ذكره الطَّبريُّ (أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ) جمع رجلٍ، فيحتمل أن يكونوا محمَّد بن مسلمة المذكور/، ومَلِيح بن عَوْفٍ السُّلَمِيّ، وعبد الله بن أرقمٍ، والشَّكُّ من الرَّاوي، وهذا يقتضي أنَّه أعاده/ إلى الكوفة ليحصل[10] الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التُّهمة (فَسَأَلَ) بالفاء (عَنْهُ) أي: عن سعدٍ، وللأربعة: «يسأل عنه» (أَهْلَ الكُوفَةِ) كيف حاله بينهم؟ (وَلَمْ) بالواو، وللأَصيليِّ وابن عساكر: فلم (يَدَعْ) أي: «فلم» يترك الرَّجل المُرسَل (مَسْجِدًا) من مساجد الكوفة (إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ) أي: عن

د١/٣٤٣أ
٢/٨٣

---

(١) في هامش (ج): الإضافةُ بيانيَّة.

(٢) في (ب): «الأولى».

(٣) في هامش (ج): «أَرْكُدُ» أي: أسكُنُ وأمكُثُ.

(٤) في هامش (ج): قال في «الفتح»: بِتحتانيَّتين، تثنية «الأُولى» وكذا «الأُخرَيَين».

(٥) «عادة»: ليس في (ب).

(٦) «قراءة»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في (ب) و(س): «المطابقة».

(٨) في (م): «للكُشْمِيهَنِيِّ»، والمثبت موافقٌ لـ«اليونينيَّة».

(٩) في هامش (ج): قوله: «يَا بَا إِسْحَاقَ» بحذفِ الألف التي بين «يا» وبين «أبا» تخفيفًا في الخطِّ، وهل المحذوفة ألف «يا» أو ألف «أبا»؟ فيه خلافٌ، وقد تقدَّم بيانُه مِرارًا بالهامش.

(١٠) في (م): «ليجعل».

سعدٍ (وَ) الحال أنَّ أهل الكوفة (يُثْنُونَ) عليه (مَعْرُوفًا) أي: خيرًا (حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ) بفتح العين المُهمَلة وسكون المُوحَّدة آخره مُهمَلةٌ؛ قبيلةٌ كبيرةٌ من قيسٍ، زاد سيفٌ في روايته: فقال محمَّد بن مسلمة: أنشد الله[1] رجلًا يعلم حقًّا إلَّا قال (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى) بضمِّ الياء وسكون الكاف وفتح النُّون (أَبَا سَعْدَةَ) بفتح السِّين وسكون العين المُهمَلتين (قَالَ) وللأَصيليِّ: «فقال»: (أَمَّا) بتشديد الميم، أي: أمَّا غيري فأثنى عليه، وأمَّا نحن (إِذْ) أي: حين (نَشَدْتَنَا) بفتح الشِّين، أي: سألتنا بالله (فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ) وللأَصيليِّ: «فإنَّ سعدًا لا يسير» (بِالسَّرِيَّةِ) بفتح السِّين المُهمَلة وكسر الرَّاء المُخفَّفة؛ القطعة من الجيش، والباء للمصاحبة، أي: لا يخرج بنفسه معها، فنفى عنه الشَّجاعة الَّتي هي كمال القوَّة الغضبيَّة، وفي رواية جريرٍ وسفيان: «ولا ينفر في السَّريَّة» (وَلَا يَقْسِمُ[2] بِالسَّوِيَّةِ) فنفى عنه العفَّة الَّتي هي كمال القوَّة الشَّهوانيَّة[3] (وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ) أي: الحكومة والقضاء، وفي رواية سيفٍ: «ولا يعدل في الرَّعيَّة» فنفى عنه كمال[4] الحكمة الَّتي هي كمال القوَّة العقليَّة، وفيه سلبٌ للعدل عنه بالكلِّيَّة، وهو قدحٌ في الدِّين. (قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ) بتخفيف الميم، حرف استفتاحٍ (لَأَدْعُوَنَّ) عليك (بِثَلَاثٍ) من الدَّعوات، واللَّام كالنُّون الثَّقيلة للتَّوكيد[5] (اللَّهُمَّ إِنْ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أُنشِدُ الله» قال في «التَّقريب»: ونَشَدتُك الله وبالله، أنشُدُكَ -بالضَّمِّ- ذكَّرتُكَ به واستعطفتُك، أو سألتك به مُقسِمًا عليك. انتهى. وفي «التَّسهيل» و«شرحه» للدَّمامينيِّ: ومعنى «نَشَدتك الله إلَّا فعلتَ» ما أسألُكَ إلَّا فعلكَ، فهو كلامٌ صورته صورةُ الموجَب، وكان القياس ألَّا يَجيءَ بعده «إلَّا» ولكنَّه محمولٌ على معنى النَّفي، وقال في «المنهل الصَّافي»: «نشد» إمَّا بمعنى «ذَكَّرَ» مِنَ التَّذكير أو بمعنى «طَلَبَ» فالمعنى على الأوَّل: ذكَّرتُكَ الله بأن أقسمتُ عليكَ به، وقلتُ: باللهِ لَتفعَلنَّ، وعلى الثَّاني: «نَشَدتُ لك» على حدِّ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٠] أي: أبغي لكُم، والمعنى: طلبتُ لك الله مِن بينِ جميعِ ما يُحلَف به؛ لأُحلفك به، ومعنى «إلَّا فعلت» إلَّا فعلكَ، فـ«إلَّا» ينقُضُ معنى النَّفي الَّذي تضمَّنه القسَم؛ لأنَّك إذا حلَّفتَ غيرَك بالله فقد ضيَّقت عليه الأمرَ في مطلوبك، قلتَ: ما أطلُبُ إلَّا فعلك، فـ«فعلتَ» بمعنى المصدر المنصوب على أنَّه مفعولٌ به لـ«أطلبُ» الَّذي دلَّ عليه «نشدتك الله» وإنَّما جُعِلَ ناصبًا للمبالغة في الطَّلب، حتَّى كأنَّ المخاطَبَ فَعَل ما يُطلَب منه وصار ماضيًا، كذا قرَّره الرَّضيُّ.

(٢) في هامش (ج): مضارعُ قَسَمَه قِسْمَةً «دمامينيٌّ».

(٣) في هامش (ج): «الشَّهْوَةُ» بالفتح وبسكون الهاء: اشتياق النَّفس إلى الشَّيء، الجمع: «شَهوات».

(٤) «كمال»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (د): «للتَّأكيد». وفي هامش (ج): تقدَّمَ له نظيرُه، وإنَّما اللَّام في جواب القسَم.

كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا) أي: فيما نسبني إليه (قَامَ رِيَاءَ وَسُمْعَةً) ليراه النَّاس ويسمعوه، فيُشْهِروا[1] ذلك عنه ليُذكَر به، وعلَّق الدُّعاء بشرط كذبه، أو كون[2] الحامل له على ذلك الغرضُ الدُّنيويُّ، فراعى الإنصاف والعدل ﷺ (فَأَطِلْ عُمْرَهُ) في «اليونينيَّة» بسكون الميم، أي: عمره؛ بحيث يُرَدُّ إلى أسفل سافلين، ويصير إلى أرذل العمر، وتَضْعُف[3] قواه ويتنكَّس في الخلق، فهو دعاءٌ عليه لا له (وَأَطِلْ فَقْرَهُ)[4] وفي نسخةٍ: «وأقلل رزقه»[5]، وفي رواية جريرٍ: «وشدِّد فقره» وفي رواية سيفٍ: «وأَكْثِرْ عيالَه» وهذه الحالة بئستِ الحالةُ، وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال، نسأل[6] الله العفو والعافية (وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ) بالمُوحَّدة، وفي نسخةٍ: «للفتن» أي: اجعله عرضةً لها، وإنَّما ساغ لسعدٍ أن يدعوَ على أخيه المسلم بذلك[7] لأنَّه ظلمه بالافتراء عليه، فإن قلت[8]: إنَّ الدُّعاء بمثل هذا يستلزم تمنِّي المسلم[9] وقوع المسلم في المعاصي، أُجيب بأنَّ ذلك جائزٌ من حيث كون ذلك[10] يؤدِّي إلى نكاية الظَّالم وعقوبته كتَمَنِّي الشَّهادة المشروع، وإن كان حاصله تمنِّي قتل الكافر للمسلم، وهو معصيةٌ، ووهنٌ في الدِّين، ولكنَّ الغرض من تمنِّي الشَّهادة ثوابها لا نفسها[11]، وقد وُجِد ذلك في دعوات الأنبياء/ عليهم الصلاة والسلام كقول نوحٍ: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٤] وإنَّما ثلَّث عليه الدَّعوة لأنَّه ثلَّث في نفي

د١/٣٤٣ب

(١) في هامش (ج): قوله: «فيُشَهِّروه» بضمِّ أوَّله وفتح الشِّين المعجمة وتشديد الهاء، قال في «المصباح»: شَهَرتُ زيدًا بكذا، و«شَهَّرتُهُ» بالتَّشديد مبالغة، وأمَّا «أَشْهَرتُهُ» بالألف بمعنى «شَهَّرْتُهُ» فغيرُ منقول، وشَهَرْتُهُ بين النَّاس: أبرزته، وشَهَرتُ الحديث شَهْرًا وشُهْرَةً: أفشيتُه، فَاشْتَهَرَ.

(٢) في (د): «الكون».

(٣) في (د): «يضعف»، وفي (ص): «الضعف».

(٤) في هامش (ج): وفي «فوائد المخلِّص» أنَّه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذَّاب الَّذي ادَّعى النُّبوَّة فقُتِلَ فيها «سيوطيٌّ».

(٥) «وفي نسخةٍ: وأقلل رزقه»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (د): «فنسأل».

(٧) في غير (ص) و(م): «بهذه الدَّعوات».

(٨) في هامش (ج): نقله في «المصابيح» عن ابن المُنيِّر.

(٩) «المسلم»: ليس في (ص) و(م).

(١٠) زيد في (م): «جائز»، وهو تكرارٌ.

(١١) في (د): «لنفسه».

الفضائل عنه، لاسيَّما الثَّلاث الَّتي هي أصول الفضائل كما مرَّ، والثَّلاث تتعلَّق بالنَّفس والمال والدِّين فقابلها بمثلها، فبالنَّفس طول العمر، وبالمال الفقر، وبالدِّين الوقوع في الفتن. قال عبد الملك بن عُمَيْرٍ -كما بيَّنه جريرٌ في روايته-: (وَكَانَ) بالواو، ولأبوَي الوقت وذرٍّ والأَصيليِّ: «فكان» (بَعْدُ) أي فكان أبو سعدة بعد ذلك (إِذَا سُئِلَ) عن حال نفسه، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: «إذا قِيلَ له: كيف أنت؟» (يَقُولُ): أنا (شَيْخٌ كَبِيرٌ) صفةُ الخبرِ المُقدَّرِ مبتدؤه بـ«أنا» (مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ) أفرد الدَّعوة وهي ثلاثةٌ على إرادة الجنس، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: «ولا تكون فتنةٌ[1] إلَّا وهو فيها» فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر الدَّعوة الأخرى[2]؛ وهي الفقر؟ أُجيب بأنَّها داخلةٌ في قوله: «أصابتني» لكن وقع التَّصريح بذلك عند الطَّبرانيِّ، ولفظه: «قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرَّض للإماء في السِّكك[3]، فإذا سألوه قال: كبيرٌ فقيرٌ مفتونٌ». (قَالَ عَبْدُ المَلِكِ) بن عُمَيْرٍ: (فَأَنَا) بالفاء، ولأبي الوقت: «وأنا» (رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ) أي: شعرهما (عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ) بكسر الكاف وفتح المُوحَّدة (وَإِنَّهُ) أي: أبا سعدة[4] (لَيَتَعَرَّضُ/ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ) بالإفراد لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر، ولغيرهم: «في الطُّرق» (يَغْمِزُهُنَّ) بعصْره[5] أعضاءهنَّ بأصابعه، وفيه إشارةٌ إلى الفتنة والفقر؛ إذ لو كان غنيًّا لَمَا احتاج إلى ذلك[6]، وفي رواية سيفٍ: «فعميَ واجتمع عنده[7] عشر بناتٍ، وكان إذا سمع بحسِّ[8] المرأة تشبَّث بها، فإذا أُنكِر عليه؛ قال: دعوة المُبارَك سعدٍ...» الحديثَ، وكان سعدٌ معروفًا بإجابة الدَّعوة لأنَّه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال: «اللَّهُمَّ استجب لسعدٍ إذا دعاك» رواه التِّرمذيُّ وابن حبَّان والحاكم[9].

٨٤/٢

---

(١) في (م): «فتنته».

(٢) في (د): «الأخيرة».

(٣) في هامش (ج): جمعُ «سِكَّة» كـ«سِدْرَة وسِدَر» وهي الطَّريق.

(٤) في هامش (ج): بخطِّه: أبو سَعدَة.

(٥) في (ب) و(س): «أي: يعصر»، و«أي»: ليس في (د).

(٦) في (ص) و(م): «لذلك».

(٧) في (م): «عليه».

(٨) في (ص): «بحسن».

(٩) في هامش (ج): روى الطَّبرانيُّ من طريق الشَّعبيِّ قال: قيل لسعد: متى أصبتَ الدَّعوة؟ قال: يوم بدر، قال =

وفي الحديث: أنَّ من سُعِيَ به[١] من الولاة يُسأَل عنه في موضع عمله أهلُ الفضل، وأنَّ الإمام يَعزِلُ من شُكِيَ منه وإن كُذِبَ عليه إذا رآه مصلحةً. قال الإمام[٢] مالكٌ: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل ممَّن يأتي بعده إلى يوم القيامة.

والحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٧٥٨]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٧٥٦ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنا الزُّهرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنُ الصَّامِتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء وكسر المُوحَّدة، ابن سراقة الخزرجيِّ الأنصاريِّ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) بضمِّ العين وتخفيف المُوحَّدة، رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ) فيها (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) أي: في كلِّ ركعةٍ، منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، سواءٌ أسرَّ الإمام أم جهر.

قال المَازِرِيُّ[٣]: اختلف الأصوليُّون في مثل هذا اللَّفظ؛ يعني: قوله: «لا صلاة...» إلى آخره.

فقيل: هو[٤] مُجمَلٌ لأنَّه حقيقة في نفي الذَّات، والذَّات واقعةٌ، والواقع لا يرتفع، فينصرف[٥] لنفي الحكم، وهو متردِّدٌ بين نفي الكمال ونفي/ الصحة، وليس أحدهما أَوْلى، فيلزم الإجمال، وهو خطأٌ لأنَّ العرب لم تضعه لنفي الذَّات، وإنَّما تورده للمبالغة، ثمَّ تذكر الذَّات ليحصل[٦] د١/٣٤٤أ

= النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهمَّ استجِب لسعد» وروى التِّرمذيُّ وابن حبَّان والحاكم من طريق قيس بن حازم عن سعد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللَّهمَّ استجِب لسعد إذا دعاك». انتهى «فتح».

(١) في نسخةٍ في هامش (د): «وُشِيَ»، وفيها كالمثبت. وفي هامش (ج): سُعيَ به إلى الوالي: شُكِيَ، قال في «القاموس»: سَعَى سَعْيًا -كَـ«رَعَى» - قَصَدَ وعَمِلَ ومَشَى وعَدَا ونَمَّ وكَسَبَ.

(٢) «الإمام»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (د): «المازنيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «المَازَرِيُّ» بزاي مفتوحة ثمَّ راء، نسبة إلى مَازَر؛ مدينة بصَقلِّيَّة، منها أبو عبد الله محمَّد بن عليِّ بن عمر التَّميميُّ المازَريُّ، أحد الأئمَّة، صنَّف «المُعلِم» أي: شرح «صحيح مسلم» مات سنة ٥٣٦ «تبصير».

(٤) في غير (ص) و(م): «إنَّه».

(٥) في (م): «فيُصرَف».

(٦) في (م): «التحصيل».

ما أرادت من المُبالَغة. وقِيلَ: هو عامٌّ مخصوصٌ، عامٌّ في نفي الذَّات وأحكامها، ثمَّ خُصَّ بإخراج الذَّات لأنَّ الرَّسول لا يكذب. وقِيلَ: هو عامٌّ غير مخصوصٍ لأنَّ العرب لم تضعه لنفي الذَّات، بل لنفي كلِّ أحكامها، وأحكامها في مسألتنا الكمال والصِّحَّة، وهو عامٌّ فيهما. وردَّه المحقِّقون بأنَّ العموم إنَّما يحسن إذا لم يكن فيه تنافٍ، وهو هنا لازمٌ لأنَّ نفيَ الكمال[1] يصحُّ معه الإجزاء، ونفي الصِّحَّة لا يصحُّ معه الإجزاء[2]، وصار المحقِّقون إلى الوقف، وأنَّه تردُّدٌ[3] بين نفي الكمال والإجزاء[4]، فإجماله من هذا الوجه، لا ممَّا قاله الأوَّلون، وعلى هذا المذهب يتخرَّج[5] قوله: «لا صلاة»، وتعقَّبه الأُبِّيُّ فقال: ما رَدَّ به الأوَّل لا يرفع الإجمال لأنَّه وإن سُلِّم أنَّه لنفي الحكم فالأحكام متعدِّدةٌ، وليس أحدهما أَوْلى -كما تقدَّم-، وإنَّما الجواب ما قِيلَ: من أنَّه لا يمتنع نفي الذَّات، أي: الحقيقة الشَّرعيَّة لأنَّ الصَّلاة في عرف الشَّرع اسمٌ للصَّلاة الصَّحيحة، فإذا فُقِد شرطُ صحَّتها انتفت، فلا بدَّ من[6] تعلُّق النَّفي بالمُسمَّى الشَّرعيِّ، ثمَّ لو سُلِّم عَوْدُه إلى الحكم فلا يلزم الإجمال لأنَّه في نفي الصِّحَّة أظهر؛ لأنَّ مثل هذا اللَّفظ يُستعمَل عرفًا لنفي الفائدة كقولهم: لا عِلْم إلَّا ما نفع، ونفي الصِّحَّة أظهر[7] في بيان نفي الفائدة، وأيضًا اللَّفظ يشعر بالنَّفي العامِّ، ونفي الصِّحَّة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأنَّ الفاسد لا اعتبار له بوجهٍ، ومن قال: إنَّه عامٌّ مخصوصٌ فالمُخصِّص[8] عنده الحسُّ؛ لأنَّ الصَّلاة قد وقعت كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإنَّ الحسَّ يشهد بأنَّها لم تدمِّر الجبال. انتهى.

وقال في «فتح القدير»: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو مشترك الدَّلالة لأنَّ النَّفيَ لا يَرِدُ إلَّا على النِّسَب، لا على نفس المُفرَد، والخبر الَّذي هو متعلِّق الجارِّ محذوفٌ،

(١) في (ص) و(م): «الإجمال».

(٢) «الإجزاء»: ليس في (د).

(٣) في (د) و(ص): «متردِّدٌ»، وفي (م): «متردٌّ».

(٤) في (د): «والإجمال».

(٥) في (م): «يترجَّح».

(٦) في (ج) و(د) و(م): «بُعْدَ في». وفي هامش (ج): أشار لما في المتن على أنه نسخة.

(٧) قوله: «لأنَّ مثل هذا اللَّفظ يُستعمَل عرفًا... ونفي الصِّحَّة أظهر» سقط من (م)، وزِيد: «منه».

(٨) في (ص) و(م): «فالمخصوص».

فيمكن[1] تقديره: «صحيحةٌ» فيوافق رأي الشَّافعيِّ، أو «كاملةٌ» فيخالفه، وفيه نظرٌ لأنَّ مُتعلَّق المجرور الواقع خبرًا استقرارٌ عامٌّ، فالحاصل: لا صلاة كائنةٌ، وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصِّحَّة، هذا هو الأصل بخلاف: «لا صلاة لجار المسجد...» إلى آخره، «ولا صلاة للعبد الآبق» فإنَّ قيام الدَّليل على الصِّحَّة أوجب كون المراد كونًا خاصًّا، أي: كاملةٌ، فعلى هذا يكون من حذف الخبر، لا من وقوع الجارِّ والمجرور خبرًا.

ثمَّ إنَّ الشَّافعيَّة يثبتون ركنيَّة الفاتحة، لا[2] على معنى الوجوب عند الحنفيَّة، فإنَّهم لا يقولون بوجوبها قطعًا بل ظنًّا، غير أنَّهم لا يخصُّون الفرضيَّة والرُّكنيَّة بالقطعيِّ، فلهم أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور، وإن جوَّزنا الزِّيادة بخبر الواحد، لكنَّها ليست بلازمةٍ هنا، فإنَّا إنَّما قلنا/ بركنيَّتها وافتراضها بالمعنى الَّذي سمَّيتموه وجوبًا، فلا زيادة[3]. ٨٥/٢

واختلف المالكيَّة: هل تجب الفاتحة في كلِّ ركعةٍ/ أو الجُلِّ؟ والقولان في «المُدَوَّنة»، وشَهَّر ابن شَاسٍ الرِّواية الأولى، قال القاضي عبد الوهَّاب: وهو المشهور من المذهب، والَّذي رُجع إليه هي[4] الرِّواية الثَّانية، قال القَرَافِيُّ: وهو ظاهر المذهب، قاله[5] بَهْرَامُ[6]. د١/٣٤٤ب

وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كلِّ ركعةٍ، بل مفهومه الدَّلالة على الصِّحَّة بقراءتها في ركعةٍ واحدةٍ[7] منها لأنَّ فعلها في ركعةٍ واحدةٍ يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك

---

(١) في (ص): «فيكون».

(٢) «لا» ليست في مطبوع فتح القدير.

(٣) قوله: «وقال في فتح القدير: ... بالمعنى الَّذي سمَّيتموه وجوبًا، فلا زيادة» سقط من (م). وهو ثابت في هامش (ج) ومصحح عليه.

(٤) «هي»: ليس في (م)، وفي (د) و(ص): «في».

(٥) في (م): «قال»، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج): «بَهَرَام» بفتح الموحَّدة وكسرها.

(٧) في هامش (ج): فائدة: «التَّخصيصُ» قصر العامِّ -أي: حكمه- على بعض أفراده، فالعامُّ المخصوصُ يُراد تناولًا لا حكمًا، والعامُّ الذي أُريد به الخصوص ليس عمومُه مرادًا، لا تناولًا ولا حكمًا، بل هو كُلِّيٌّ استعمل في جزئيٍّ، فهو مجازٌ قطعًا، والمخصِّص قسمان: المتَّصل وهو صفة الاستثناء والشَّرط والصِّفة والغاية وبدل البعض أو الاشتمال، والقسم الثَّاني: المنفصل؛ أي: المستقلُّ الَّذي لا يحتاج لذكر العامِّ معه، وهو ثلاثة أنواع في المشهور؛ فالأوَّل: الحسُّ؛ أي: المشاهدة، وإلَّا فالدَّليل السَّمعيُّ مِنَ المحسوس بالسَّمع أيضًا، فالمراد: أن =

الصَّلاة، والأصل عدم وجوب الزِّيادة على المرَّة الواحدة، نعم يدلُّ للقائلين بوجوبها في كلِّ ركعةٍ -وهم الجمهور- قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلِّها» بعد أن أمره بالقراءة، وقوله في حديث أحمد وابن حبَّان: «ثمَّ افعل ذلك في كلِّ ركعةٍ»، ولم يفرضها الحنفيَّة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فتجوز الصَّلاة بأيِّ قراءةٍ كانت، قالوا: والزِّيادة على النَّصِّ تكون نسخًا لإطلاقه، وذا غيرُ جائزٍ، ولا يجوز أن يُجعَل بيانًا للآية لأنَّه لا إجمال فيها؛ إذ المُجمَل ما يتعذَّر العمل به قبل البيان، والآية ليست كذلك، وتعيين[1] الفاتحة إنَّما ثبت بالحديث، فيكون واجبًا يأثم تاركه وتجزئ الصَّلاة بدونه.

والفرض: آيةٌ قصيرةٌ عند أبي حنيفة كـ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] وقال صاحباه: آيةٌ طويلةٌ أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، وتتعيَّن ركعتان لفرض القراءة لقوله ﷺ: «القراءة في الأوليين قراءةٌ في الأخريين»، وتُسَنُّ في الأخريين[2] الفاتحة خاصَّةً، وإن سبَّح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضيَّة القراءة فيهما.

لنا قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه الإسماعيليُّ بسند حديث الباب من طريق العبَّاس بن الوليد النَّرْسِيِّ[3]، أحد شيوخ البخاريِّ، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة.

واستدلَّ من أسقطها عن المأموم مطلقًا -كالحنفيَّة- بحديث: «من صلَّى خلف إمامٍ فقراءة الإمام له قراءةٌ». قال في «الفتح»: وهو حديثٌ ضعيفٌ عند الحفَّاظ، واستدلَّ من أسقطها عنه في الجهريَّة -كالمالكيَّة- بحديث: «فإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلمٌ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع

= يردَ حكمٌ في عامٍّ ونحنُ نُشاهد بعضَ أفراده خارجًا من ذلك الحكم، ومثَّلوه بقوله تعالى إخبارًا عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] ومِنَ المعلوم بالمشاهدة أنَّها لم تُؤتَ مُلكَ سليمان ﵇، وبقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ونحن نشاهد موجوداتٍ لم تُدمَّر؛ كالسَّموات والجبال وغيرها، والثَّاني: العقل؛ كتخصيص قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فإنَّ العقل قاضٍ بالضَّرورة أنَّه لم يَخلُق نفسَه الكريمة، ولا صفاتِه القديمة، الثَّالث: التَّخصيص بالسَّمع، وهو أقسامٌ يطولُ ذكرُها، وفي فقهها أسباب كثيرة ذكرها البرماويُّ في «شرح ألفيَّته».

(١) في (د): «وتعيُّن».

(٢) في (د): «الأخيرتين».

(٣) في هامش (ج): «النَّرْسِيُّ» بفتح النُّون وكسر السِّين المهملة، نسبة إلى النَّرس؛ نهر من أنهار الكوفة «ترتيب».

بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعيَّن[1] على الإمام السُّكوت في الجهريَّة ليقرأ المأموم لئلَّا يوقعه في ارتكاب النَّهي، حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهريَّة بغير قيدٍ[2]، فيما رواه المؤلِّف في «جزء القراءة»، والتِّرمذيُّ وابن حبَّان عن عُبادة قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلمَّا فرغ قال: «لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال ﷺ: «فلا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة إلَّا بها».

ورواة حديث الباب ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول/، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» أيضًا، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه. د١/٣٤٥أ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد المُعجَمة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما (عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيدٍ المقبريِّ. قال الدَّارقُطنيُّ: خالف يحيى القطَّان أصحاب عُبَيْد الله كلَّهم في هذا الإسناد، فإنَّهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظٌ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين. قال الحافظ ابن حجرٍ: ولكلٍّ من الرِّوايتين وجهٌ يرجِّح، فأمَّا رواية يحيى فللزِّيادة من الحافظ[3]، وأمَّا الرِّواية الأخرى فللكثرة، ولأنَّ سعيدًا لم يُوصَف بالتَّدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمَّ

(١) في هامش (ج): أي: يتأكَّد، لا أنَّه يجب.

(٢) «بغير قيدٍ»: ليس في (ب).

(٣) في (م): «الحفَّاظ».

أخرج الشَّيخان الطريقين، فأخرج البخاريُّ طريق يحيى هنا[1] في «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستئذان» [ح:٦٢٥١] طريق عبد[2] الله بن نُمَيرٍ[3]، وفي «الأيمان» و«النُّذور» [ح:٦٦٦٧] طريق أبي أسامة، كلاهما عن عُبَيْد الله ليس فيه عن أبيه، وأخرجه مسلمٌ من رواية الثَّلاثة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ) وهو خلَّاد بن رافعٍ[4]، جدُّ عليِّ ابن يحيى بن خلَّادٍ (فَصَلَّى) زاد في رواية داود/ بن قيسٍ عند النَّسائيِّ: «ركعتين» (فَسَلَّمَ) وفي روايةٍ له: «ثمَّ جاء فسلَّم[5]» (عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ) عليه الصلاة والسلام عليه السَّلامَ (وَقَالَ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فقال»: (ارْجِعْ فَصَلِّ) ولابن عساكر: «وصلِّ» (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) نفيٌ للصِّحَّة لأنَّها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهو[6] أولى المجازَين كما مرَّ. فإن قلت: التَّعبير بـ«لم» دون «لمَّا» فيه لبسٌ لأنَّ «لم» محتملةٌ لاستمرار النَّفي نحو: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣] وانقطاعه نحو: ﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] لأنَّ المعنى أنَّه كان بعد ذلك شيئًا بخلاف «لمَّا» فإنَّ منفيَّها مستمرُّ النَّفي إلى[7] الحال، وهو المراد[8] هنا، أُجيب بأنَّه لمَّا دلَّت المشاهدة على أنَّ عدم اعتداله كانَ واتَّصلَ بالحال كان ذلك قرينةً على أنَّ «لم» وقعت موقع «لمَّا» فلا لبس، وفي رواية ابن عجلان: «فقال: أعد صلاتك» (فَرَجَعَ يُصَلِّي) بياء المضارعة، على أنَّ الجملة حالٌ منتظرةٌ مُقدَّرةٌ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فصلَّى» بالفاء (كَمَا صَلَّى) أوَّلًا (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ) له عليه الصلاة والسلام: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا) أي: ثلاث

٨٦/٢

(١) زيد في (د): «و»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ب) و(س) و(م): «عبيد»، وفي (د): «عبيد الله بن عمر» وكلاهما خطأٌ، والمثبت من (ص)، وهو موافقٌ لكتب التَّراجم.

(٣) في هامش (ج): «نُمَيْر» بنون، مصغَّرًا.

(٤) في هامش (ج): ذكره في «الإصابة» وقال: قيل: إنَّه المسيءُ صلاته، ثمَّ أورد ذلك مِن عدَّة طرُق، ثمَّ قال: فخرَجَ مِن هذا أنَّ خلَّادًا هو المسيء صلاته، فإن كان خلَّادٌ استشهد ببدر؛ فالقصَّة كانت قبل بدر، فنقلها رِفاعةُ أخوه، والله أعلم.

(٥) في (م): «سلَّم».

(٦) في (ب) و(د): «فهي».

(٧) في (م): «أي»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج) و(ص): «الَّذي». وفي هامش (ج): نسخة: المراد.

مرَّاتٍ (فَقَالَ) بزيادة فاءٍ، ولابن عساكر: «قال»: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعلِّمْنِي) واستُشكِل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرَّاتٍ يصلِّي صلاةً فاسدةً، وأجاب التُّورِبِشْتِيُّ[1] بأنَّ الرَّجل لمَّا رجع ولم يستكشف/ الحال من مورد الوحي كأنَّه اغترَّ بما عنده من العلم، فسكت النَّبيُّ ﷺ عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استَبْهَم عليه، فلمَّا طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه[2] ﷺ (فقَالَ) ﷺ، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قال»: (إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) أي: تكبيرة الإحرام (ثُمَّ اقْرَأْ مَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بما» (تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) وفي حديث أبي داود في قصَّة المسيء صلاته من رواية رِفَاعة بن رافعٍ، رَفَعَهُ: «إذا قمت وتوجَّهت فكبِّر، ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ولأحمد وابن حبَّان: «ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن، ثمَّ اقرأ بما شئت» (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ) حال كونك (قَائِمًا) وفي رواية ابن ماجه: «حتَّى تطمئن قائمًا» (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (جَالِسًا) فيه دليلٌ على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين، والطَّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود، فهو حجَّةٌ على أبي حنيفة رحمه الله في قوله، وليس عنه جوابٌ صحيحٌ (وَافْعَلْ ذَلِكَ) المذكور من التَّكبير، وقراءة ما تيسَّر، وهو الفاتحة، أو ما تيسَّر من غيرها بعد قراءتها، والرُّكوع، والسُّجود، والجلوس (فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) فرضًا ونفلًا، وإنَّما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقيَّة الواجبات في الصَّلاة كالنِّيَّة، والقعود في التَّشهُّد الأخير لأنَّه كان معلومًا عنده، أو لعلَّ الرَّاوي اختصر ذلك.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٧٩٣] و«الاستئذان» [ح:٦٢٥١]، ومسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه.

٩٦ - بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ

(بابُ: القِرَاءَةِ فِي) صلاة (الظُّهْرِ).

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: التُّورِبِشتيُّ: شارح «المصابيح»؛ نسبةً إلى تُورِبِشت؛ بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو، ثمَّ راءٍ مكسورةٍ، ثمَّ باءٍ مُوحَّدةٍ مكسورةٍ، ثمَّ شينٍ مُعجَمةٍ ساكنةٍ، ثمَّ مُثنَّاةٍ من فوق؛ قريةٌ من قرى شيراز، ذكره السُّبكيُّ في «الطَّبقات». «لب»، واسمه فضل الله. «عجمي». وزاد في هامش (ج): لكن ذكرَ الطَّيبيُّ أنَّ الرَّاءَ مفتوحة. قال التَّاجُ السُّبكيُّ: أظنُّه في حدود السِّتِّين وسبع مئة.

(٢) «إليه»: ليس في (م).

د١/٣٤٥ب

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَي العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ الواسطيُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) الكوفيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بفتح السِّين وضمِّ الميم، العامريِّ، الصَّحابيِّ ابن الصَّحابيِّ (قَالَ: قَالَ سَعْدٌ) لعمر بن الخطَّاب: (كُنْتُ) ولابن عساكر: «قد كنت» (أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَي العَشِيِّ) تثنية صلاةٍ، و«العَشِيُّ» بفتح العين وكسر الشِّين المُعجَمة، أي: الظُّهر والعصر[1]، وهو وجه مطابقة التَّرجمة، ولابن عساكر: «العشاء» (لَا أَخْرِمُ) أي: لا أنقص (عَنْهَا) أي: عن صلاته ﵊، كنت (أَرْكُدُ) أي: أطوِّل القيام (فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ[2]، وَأَحْذِفُ فِي) الرَّكعتين (الأُخْرَيَيْنِ) وليس المراد: التَّرك بالكلِّيَّة لأنَّ الحذف من الشَّيء نقصُه، وللمُستملي والحَمُّويي[3]: «وأُخِفُّ» بضمِّ الهمزة وكسر الخاء المُعجَمة، وهو يقوِّي أنَّ المراد في التَّرجمة ما بعد الفاتحة؛ لأنَّ الحذف لا يُتصوَّر فيها، واستُفيد منه عدم سنيَّة سورةٍ بعد «الفاتحة» في الثَّالثة والرَّابعة/، وهذا هو الأظهر[4] عند الشَّافعيَّة، قال الجلال المحلِّيُّ: ومقابل الأظهر/ دليله الاتِّباع في حديث مسلمٍ، وهو في الظُّهر والعصر، ويُقاس عليهما غيرهما، والسُّورة على الثَّاني أقصر، كما اشتمل عليه الحديث، ثمَّ في[5]

٨٧/٢
د١/٣٤٦أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أي: الظُّهر والعصر» تفسير لـ«الصَّلاتين» لا لـ«العشيِّ» وعبارة «الكِرمانيِّ»: قوله: «صلاتَي العَشِيِّ» يريد بها صلاتَي الظُّهر والعصر؛ ليطابق التَّرجمة، لكنَّ الجوهريَّ قال: «العَشِيُّ» مِن صلاة المغرب إلى العَتَمة، و«العِشَاء» بالكسر والمدِّ مثله، و«العشاءان» المغرب والعَتَمة، وزعم قومٌ أنَّ العشاء مِن زوال الشَّمس إلى طلوع الفجر. انتهى وفي «المصباح»: «العَشِيُّ» ما بين الزَّوال إلى الغروب، ومنه يقال للظُّهر والعصر: صلاتا العشِيِّ، وقيل: هو آخر النَّهار، وقيل: العَشِيُّ من الزَّوال إلى الصَّباح، وقيل: «العَشِيُّ» و«العشاء» من صلاة المغرب إلى العَتَمة، وعليه قول ابن فارس: «العشاءان» المغرب والعَتَمة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «الأولَيَين» بتحتانيَّتين، تثنية «الأُولى» وكذا «الأخريين». انتهى. كما تقدَّم نقلُه عن «الفتح» وسيأتي في كلام الشَّارح.

(٣) «والحَمُّويي»: ليس في (م).

(٤) في (د): «الأشعر»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) «في»: ليس في (د).

ترجيحهم الأوَّل تقديم دليل[١] النَّافي على دليل الثَّاني المثبت، عكس الرَّاجح في الأصول لِمَا قام في ذلك عندهم[٢]. انتهى. وذلك لأنَّ دليل النَّافي لقراءة السُّورة في الأخريين[٣] مقدَّمٌ على حديث إثباتها المذكور لكونه[٤] في[٥]رواية مسلمٍ، والأوَّل من روايتهما معًا. (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «قال» (عُمَرُ رضي الله عنه: ذَلِكَ) باللَّام، ولأبوي ذرٍّ والوقت[٦] وابن عساكر: «ذاك» (الظَّنُّ بِكَ).

وهذا الحديث مرَّ في الباب السَّابق [ح:٧٥٥] وهو هنا محذوفٌ في رواية غير أبوَي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، ثابتٌ في روايتهم كما في الفرع وأصله[٧]، ولم يذكره في «فتح الباري» هنا.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ رضي الله عنه

---

(١) في (ص): «الدليل»، وفي (د) و(م): «الدليله».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لمَّا قَامَ...» إلى آخره، في «حواشي شرح البَهجة» للشِّهاب العبَّاديِّ: أنَّ هذا لا يفيد؛ لأنَّه تَعَارَضَ تقديمُ المثبِت على النَّافي، وما رواه الشَّيخانِ على ما رواه مسلم، فإنَّهما قاعدتان أصوليَّتان، فلا بدَّ من بيان تقديم الثَّانية على الأولى، وليس في الأصول ما يفيد ذلك، فليتأمَّل. انتهى. وقد أشار الشَّمس الرَّمليُّ إلى بيان تقديم الثَّانية على الأولى، فقال بعد تقرير كلام الجلال المحلِّيّ ما نصُّه: وإنَّهم إنَّما قدَّموا النَّافيَ خشيةً مِن حصول المَلَل للمصلِّي؛ ولهذا سُنَّ تطويلُ الأولى على الثَّانية، وليست علَّتُه -فيما يظهر- سوى النَّشاط وكون الفراغ فيها أكثر، وحينئذٍ فقراءتُه عليه الصلاة والسلام في غير الأولَيَين لبيان الجواز، ولأنَّه كلَّما طالت صلاته زادت قُرَّة عينه، بخلاف غيره، وهذا نظير قولهم بجواز أن يُستَنبَطَ مِنَ النَّصِّ معنى تخصيصه، قال: وَشَملَ كلامُ المصنِّف ما لو نوى الرُّباعيَّة بتشهُّد واحد، خلافًا لقضيَّة كلام الزَّركشيِّ في «باب التَّطوُّع».

(٣) في (د): «الأخيرتين».

(٤) في (م): «بكونه».

(٥) في (د): «من».

(٦) زيد في (ب) و(س) و(م): «والأصيليّ»، وليس في (ص)، ولا رُمِزَ إليه في «اليونينيَّة».

(٧) في (ص): «كأصله»، وأصله ليس في (م).

(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «كان رسول الله» (ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) بمُثنَّاتين تحتيَّتين وضمِّ الهمزة، تثنية الأُولى (مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) في كلِّ ركعةٍ سورةٌ (يُطَوِّلُ فِي) قراءة الرَّكعة (الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي) قراءة الرَّكعة (الثَّانِيَةِ) لأنَّ النَّشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التَّخفيف في الثَّانية حذرًا من[1] الملل. واستُدِلَ به على استحباب تطويل الأولى على الثَّانية، وجُمِع بينه وبين حديث سعدِ السَّابق [ح:٧٥٥] حيث قال: «أركد في الأوليين» بأنَّ[2] المراد تطويلهما على الأخريين، لا التَّسوية بينهما في الطُّول. واستُفِيد من هذا أفضليَّة[3] قراءة سورةٍ كاملةٍ ولو قَصُرَت على قراءة قدرها من طويلةٍ، قال النَّوويُّ: وزاد البغويُّ: ولو قَصُرَت السُّورة عن المقروء[4]. (وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا) أي: في أحيانٍ، جمع حينٍ، وهو يدلُّ على تكرار[5] ذلك منه، وللنَّسائيِّ من حديث البراء: فنسمع[6] منه الآية بعد الآية[7] من سورة «لقمان» و«الذَّاريات»، ولابن خزيمة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] فإن قلت: العلم بقراءة السُّورة في السِّرِّية لا يكون إلَّا بسماع كلِّها، وإنَّما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهريَّة، أُجيب باحتمال أن يكون مأخوذًا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، أو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخبرهم عقب[8] الصَّلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السُّورتين، وهو بعيد جدًّا، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يَقْرَأُ فِي) صلاة (العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) في كلِّ ركعةٍ سورةٌ واحدةٌ (وَكَانَ يُطَوِّلُ) قراءة غير الفاتحة (فِي) الرَّكعة (الأُولَى) منها، أي: ويقصر في الثَّانية (وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي) قراءة (الرَّكعة الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)/ ويُقاس المغرب والعشاء عليها، والسُّنَّة عند الشَّافعيَّة أن د١/٣٤٦ب

---

(١) في (م): «في»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في غير (ب) و(س): «أنَّ».

(٣) في (د): «فضيلة».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الشَّمسِ الرَّمليِّ: وسورة كاملة أفضلُ مِن قدرها في طويلة لا أطول منها، ثمَّ قال: ثمَّ محلُّ أفضليَّتها في غير التَّراويح، أمَّا فيها فقراءةُ بعض الطَّويلة أفضل، ثمَّ قال: بل كلُّ محلٍّ ورد فيه الأمرُ بالبعض فالاقتصارُ عليه أفضل؛ كقراءة آيتَي «البقرة» و«آل عِمران» في الفجر.

(٥) في غير (ص) و(م): «تكرُّر».

(٦) في (ص) و(م): «فتسمع»، والمثبت موافقٌ لـ«سنن النَّسائيِّ».

(٧) «بعد الآية»: سقط من النُّسخ، وعند النَّسائيِّ: «بعد الآيات».

(٨) في (م): «عقيب».

يقرأ في الصُّبح والظُّهر من[(١)] طِوَال[(٢)] المُفصَّل، وفي العصر والعشاء من أوساطه[(٣)]، وفي المغرب من[(٤)] قصاره لأنَّ الظُّهر وقت القيلولة، فطوَّل ليدرك المتأخِّر، والعصر وقت إتمام الأعمال[(٥)] فخفَّف، وأمَّا المغرب فلأنَّها[(٦)] تأتي عند إعياء النَّاس من العمل وحاجتهم إلى العَشاء، لا سيَّما الصُّوَّام[(٧)]. ومحلُّ سنيَّة الطِّوال والأوساط إذا كان المصلِّي منفردًا، فإن كان إمامًا وكان المأمومون محصورين[(٨)] وآثروا التَّطويل استُحِبَّ، وإن لم يكونوا محصورين، أو كانوا ولكن لم يؤثروا التَّطويل فلا يُسَنُّ، هكذا جزم به النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب» فقال: هذا الَّذي ذكرناه من استحباب طِوَال المُفصَّل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك، وإلَّا خُفِّف، وجزم به أيضًا في «التَّحقيق» و«شرح مسلمٍ»[(٩)]، وقال الحنابلة: في الصُّبح من طِوَال المُفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف [ح:٧٧٦] أيضًا، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه[(١٠)].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

---

(١) «من»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بكسرِ الطَّاءِ وضمِّها.

(٣) في (م): «أواسطه».

(٤) «من»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (م): «العمل».

(٦) في غير (ص) و(م): «فإنَّها».

(٧) في هامش (ج): «الصُّوَّام» جمعٌ، في «القاموس»: صَامَ صَومًا وصيامًا واصطَام: أمسك عن الطَّعام والشَّراب والكلام والنِّكاح والسَّفر، وهو صائِمٌ وصَوْمانُ وصَوْمٌ، الجمع: صُوَّامٌ وصُيَّامٌ وصُوَّمٌ وصُيَّمٌ وصِيامٌ وصَيامَى. انتهى. فـ«الصِّيام» مصدر «صَامَ» والأصل: «صِوَام» أُبدِلَتِ الواو ياءً، و«الصَّوم» أيضًا مصدرٌ، وهذان البناءان -أعني: «فَعْل» و«فِعال»- كثيرانِ في كلِّ فعلٍ واويِّ العينِ صحيحِ اللَّام، قاله المُعرِب.

(٨) في (ص): «منحصرين».

(٩) قوله: ومحلُّ سنيَّة الطِّوال والأوساط إذا كان المصلِّي منفردًا... «التَّحقيق»، و«شرح مسلمٍ» سقط من (م).

(١٠) في هامش (ج): بلغَ عَرْضًا على خطِّ المؤلف ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين، وللأَصيليِّ حذف لفظ: «ابن حفصٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي) حفص بن غياثٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَارَةُ) بن عُمَيْرٍ بضمِّ العين فيهما (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) بميمين مفتوحتين، عبد الله/ بن سَخْبرة[2]، الأسديِّ الكوفيِّ (قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا) بفتح الخاء المُعجَمة[3] وتشديد المُوحَّدة الأولى، ابن الأَرَتِّ -بالمُثنَّاة الفوقيَّة بعد الرَّاء- رضي الله عنه (أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ) كان يقرأ فيهما (قُلْنَا) بنون الجمع، وللحَمُّويي والمُستملي: قلت: (بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «تعرفون ذلك؟ قال»: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) بكسر اللَّام ومثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد التَّحتيَّة، وللأَصيليِّ: لَحييه؛ بفتح اللَّام ومُثنَّاتين تحتيَّتين[4].

فإن قلت: إنَّ اضطراب لحيته الشَّريفة المُستدلَّ به على قراءته يحصل مثله أيضًا بالذِّكر والدُّعاء أيضًا، فما وجه تعيين القراءة دونهما؟ أُجيب بأنَّها تعيَّنت بقرينةٍ، والظَّاهر أنَّهم نظروه بالجهريَّة لأنَّ ذلك المحلَّ منها هو محلُّ القراءة، لا الذِّكر والدُّعاء، وإذا انضمَّ إلى ذلك قول أبي قتادة [ح: ٧٥٩]: «كان يسمعنا الآية أحيانًا» قَوِيَ الاستدلال.

٩٧ - بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

(بابُ القِرَاءَةِ فِي) صلاة (العَصْرِ).

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) البِيْكَنْدِيُّ؛ بكسر المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الكاف وسكون النُّون (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ

---

(١) في (ب) و(س): «حدَّثني».

(٢) في (ب): «مخبرة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «سَخْبَرَة» بفتح السِّين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحَّدة «تقريب» و«فتح».

(٣) «المعجمة»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في (م): «تحتانيَّتين».

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرَة[1] (قَالَ: قُلْتُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «قلنا» (لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ) بفتح الهمزة والرَّاء وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ) كان يقرأ فيهما (قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2])، أي: تعرفون؛ لأنَّه متعدٍّ لمفعولٍ[3] (قِرَاءَتَهُ) عليه الصلاة والسلام؟ (قَالَ) أي: خبَّابٌ: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) الكريمة، وفي «اليونينيَّة» رُقِم على قوله: «قال: نعم» علامة السُّقوط لابن عساكر. ١٣٤٧/١د

٧٦٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ) بالتَّعريف، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «مكِّيُّ» (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير ابن فرقد التَّيميُّ الحنظليُّ البلخيُّ (عَنْ هِشَامٍ) الدَّستوائيِّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي[4]: الأُوليَيْن (مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) أي: من كلٍّ منهما (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ) بالخفض عطفًا على سابقه، وبالتَّكرير لأنَّه مُوزَّعٌ على الرَّكعات؛ يعني: يقرأ في كلِّ ركعةٍ من ركعتيهما سورةً بعد الفاتحة (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا).

٩٨ - بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

(بابُ القِرَاءَةِ فِي) صلاة (المَغْرِبِ).

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

---

(١) في (ب): «مخبرة»، وهو تحريفٌ. في هامش (ج): تقدَّم ضبطُه آنفًا بهامش الباب الَّذي قبل هذا.

(٢) في هامش (ج): في «الفرع»: «تعرفونَ» «منه».

(٣) «لأنَّه متعدٍّ لمفعولٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «أي»: ليس في (ب) و(س).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ) أمَّه (أُمَّ الفَضْلِ) لبابة[2] بنت الحارث، زوج العبَّاس، أخت ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ (سَمِعَتْهُ وَهُوَ) أي: ابن عبَّاسٍ (يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١][3]) والجملة حاليَّةٌ، وفيه التفاتٌ من الحاضر إلى الغائب لأنَّ القياس أن يقول: سمعتني وأنا أقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ) بضمِّ المُوحَّدة، مُصغَّرًا (وَاللهِ لَقَدْ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «يا بنيَّ لقد»[4] (ذَكَّرْتَنِي) بتشديد الكاف، شيئًا نسيته (بِقِرَاءَتِكَ) وفي نسخةٍ: «بقرآنك» بضمِّ القاف وبالنُّون (هَذِهِ السُّورَةَ) منصوبٌ[5] بقوله: «بقراءة» عند البصريِّين، أو: بـ«ذكَّرتني» عند الكوفيِّين (إِنَّهَا) أي: السُّورة (لآخِرُ مَا سَمِعْتُ) بحذف ضمير المفعول، ولابن عساكر: «ما سمعته» (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقْرَأُ بِهَا فِي) صلاة (المَغْرِبِ) أي: في بيته، كما رواه النَّسائيُّ، وأمَّا ما في حديث عائشة: أنَّها الظُّهر فكانت في المسجد، وأُجيب عن قول أمِّ الفضل عند التِّرمذيِّ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسَه» بالحمل على أنَّه خرج إليهم من المكان الَّذي كان راقدًا فيه إلى الحاضرين في البيت، فصلَّى بهم فيه.

---

(١) في هامش (ج): «عُتْبَة» بضمِّ العين المهملة وسكون المثنَّاة الفوقيَّة وبالموحَّدة.

(٢) في هامش (ج): «لُبَابَة» بضمِّ اللَّام وتخفيف الموحَّدة الأولى «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): أقسَمَ تعالى بالرِّياح المرسَلة حالَ كونِها تهبُّ شيئًا فشيئًا، و﴿عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] مصدرٌ في موضع الحال؛ أي: متتابعة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يا بُنَيَّ» مُصغَّرًا؛ أي: تصغيرَ شَفَقةٍ، قال الشِّهاب السَّمين في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢] ما حاصلُه: أنَّه قُرِئَ بفتح الياءِ وكسرِها وسكونها، فأمَّا مَن فتح فقيل: أصلُها: «يا بُنَيَّا» بالألف، فحُذِفَت الألف تخفيفًا؛ اجتزاءً عنها بالفتحة، وأمَّا مَن كسَرَ فعلى أنَّ الياء حُذِفَت تخفيفًا على الصَّحيح، وأمَّا مَن سكَّن فلأنَّ السُّكون أخفُّ مِن أخفِّ الحركات، وأصلُ هذه اللَّفظة: «بُنَيِّيَ» بثلاث ياءاتٍ؛ الأولى: للتَّصغير، والثَّانية: لام الكلمة، وهل هي ياءٌ بطريق الأصالة أو مُبدلةٌ من واوٍ؟ خلافٌ، والثَّالثة: ياء المتكلِّم مضاف إليها، وهي الَّتي طرأ عليها القلبُ ألفًا ثمَّ الحذف، أو الحذفُ وهي ياءٌ بحالها. انتهى ملخَّصًا، وقد تقدَّم ذلك بالهامش، ولا ريبَ أنَّه منادًى مضافٌ منصوبٌ بفتحة مقدَّرة على ما قبل ياء المتكلِّم، مَنَع مِن ظهورِها اشتغالُ المحلِّ بعُروض الفتحة أو الكسرة أو السُّكون على المبالغة.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «منصوبٌ»... إلى آخره: أشار بذلك إلى أنَّه من باب «التَّنازع» تنازع فيه «ذكرتني» و«قراءة»، وإعمال الثَّاني أَولى عند البصريِّين. انتهى «عجمي».

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٤٤٢٩]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود وابن ماجه.

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (أَبُو عَاصِمٍ) النَّبيل[1] (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)[2] بضمِّ الميم وفتح اللَّام، زهير بن عبد الله المكيِّ الأحول (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ)[3] المدنيِّ الأمويِّ[4] (قَالَ/: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا[5] لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ) بتنوين العوض[6] عن المضاف إليه، أي: بقصار المُفصَّل، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بقصار المُفصَّل»/ ولأبي ذرٍّ: «يعني: المُفصَّل» وهو استفهامٌ على سبيل الإنكار، وكان مروان حينئذٍ أميرًا على المدينة من قِبَل معاوية، وللنَّسائيِّ: «بقصار السُّور» (وَقَدْ[7] سَمِعْتُ) بضمِّ التَّاء، وفي بعضها بفتحها (النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟) أي: بأطول السُّورتين الطَّويلتين، وطُولى تأنيث أطول، والطُّوليين -بمُثنَّاتين

٨٩/٢
د١٥/٣٤٧ب

(١) في هامش (ج): «النَّبِيل» بفتح النُّون وكسر الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وباللَّام، واسمه الضَّحَّاك بن مَخلَد، كذا في «التَّرتيب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ» اسمُ الابن عبد الله بن عُبَيد الله -مصغَّرًا- ابنِ عبد الله بن أبي مُلَيكة؛ بالتَّصغير، ويقال: اسم أبي مُلَيكة زُهَير، كذا في «التقريب» فأبو مُلَيكة جدٌّ أعلى لعبد الله الأوَّل.

(٣) في هامش (ج): بالمهملة والكاف المفتوحتين، الأمويُّ انتهى «كِرمانيٌّ».

(٤) «الأمويّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): «مَا» اسمُ استفهامٍ مبتدأ، و«لك» خبره، و«تقرأ» جملة حاليَّةٌ لازمة.

(٦) في هامش (ج): «تنوين العِوَض» هو اللَّاحق عِوَضًا من حرفٍ أصليٍّ أو زائد، أو مضاف إليه مفردٌ أو جملة، فالأوَّل كـ«جَوَارٍ» و«غَوَاشٍ» فإنَّه عوضٌ مِنَ الياء وِفاقًا لسيبويه والجمهور، والثَّاني: كـ«جَنَدِلٍ» فإنَّه عوضٌ مِن ألف «جَنَادل» قاله ابنُ مالك، والَّذي يظهر خلافُه، والثَّالث: تنوينُ «كلٍّ» و«بعضٍ» إذا قُطِعا عنِ الإضافة؛ نحو: ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٣٩] والرَّابع: اللَّاحق لـ«إذ» في نحو: ﴿فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]. انتهى مِنَ «المُغني» ملخَّصًا.

(٧) في (م): «ويحك» بدل «وقد».

تحتيَّتين - تثنية طُولى[1]، وهذه رواية الأكثر، وعزاها في الفرع لأبي الوقت والأَصيليِّ، وفي رواية كريمة: «بطُوْل الطُّوليين» بضمِّ الطَّاء وسكون الواو وباللَّام فقط، وخرَّجه[2] البرماويُّ - كالكِرمانيِّ - بأنَّه أطلق المصدر وأراد الوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطُّوليين اللَّتين[3] هما «البقرة» و«النِّساء»، أو[4] «الأعراف»[5]، وتعقَّبه في «فتح الباري» بأنَّه[6] يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السُّورتين، وليس هو المراد، ولم يقع تفسير السُّورتين في رواية البخاريِّ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابتٍ عند النَّسائيِّ: بأطول الطُّوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾ ولأبي داود[7]: فقلت: وما طُولى[8] الطُّوليين؟ قال: «الأعراف»، لكن بيَّن النَّسائيُّ في روايةٍ له: أنَّ التَّفسير من قول عروة، وزاد أبو داود: قال: يعني: ابن جريجٍ: وسألت أنا ابن أبي مُليكة، فقال لي من قِبَل نفسه[9]: «المائدة» و«الأعراف»، وعند الجوزقيِّ[10] مثله إلَّا أنَّه قال: «الأنعام» بدل «المائدة»، وعند الطَّبرانيِّ وأبي نُعيمٍ في «مستخرجه» بدل «الأنعام»: «يونس»[11]. وفي تفسير الأخرى ثلاثةُ أقوالٍ، المحفوظ منها[12]: «الأنعام»، ولم يرد «البقرة»، وإلَّا لقال: طولى

---

(١) في هامش (ج): كـ«كُبرَى» تأنيثُ «أكبَر».

(٢) في (ب) و(س): «ووجهَّه»، وفي (ج) و(ل): «وأخرجه»، وفي هامشهما: «أي: وجهه».

(٣) في هامش (ج): في «ج»: اللذين، وفي هامشها: الأولَى: اللَّتين.

(٤) في غير (ب) و(س): «و».

(٥) في هامش (ج): قوله: «اللَّذينِ هما البقرة والنِّساء والأعراف» هذا لفظُ الكِرمانيِّ، وفيه تأمُّل.

(٦) في (م): «أنَّه».

(٧) في هامش (ج) (ص): قوله: «ولأبي داود: فقلت» كذا في النُّسخ، ولفظ أبي داود: قال: قلت: ... إلى آخره، كما في «الفتح».

(٨) في (ص) و(م): «أطول».

(٩) في هامش (ج): قوله: «مِن قِبَلِ نفسه» قال ابنُ رسلان: بكسر القاف وفتح الباء.

(١٠) في هامش (ج): «الجَوْزَقِيُّ» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الزَّاي ثمَّ قاف، نسبة إلى موضعين؛ أحدهما: جَوزَق نَيسابور، منها أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن زكريَّا الجَوزَقيُّ، صاحب كتاب «المتَّفق» سمع أبا العبَّاس الدَّغوليَّ وأبا العبَّاس الأصمَّ وغيرَهما، وتوفِّي سنة ٣٣٨، والثَّاني: جَوزَق هراة، منها أبو الفضل إسحاق بن أحمد الجَوزَقيُّ الهَرَويُّ الحافظ، روى [عن] أبي القاسم البَغَويِّ وغيره، وتوفِّي سنة ٣٥٨. انتهى ملخَّصًا مِنَ «اللُّباب» والمراد هنا الأوَّل؛ لأنَّه مؤلِّف «المستَخرَج على صحيح البخاريِّ».

(١١) في هامش (ج): فحصَلَ الاتِّفاق على تفسير الطُّولى بـ«الأعراف».

(١٢) في (ب) و(س): «فيها».

الطُّول، فدلَّ على أنَّه أراد الأطول من بعد «البقرة»، وذلك هو «الأعراف»[(١)]، وتُعقِّب بأنَّ «النِّساء» هي الأطول بعدها، وأجيب بأنَّ عدد آيات «الأعراف» أكثر من عدد «النِّساء» وغيرها من السَّبع بعد «البقرة» وإن كان كلمات «النِّساء» تزيد على كلمات «الأعراف»[(٢)]، وقد جنح ابن المُنَيِّر إلى أنَّ تسمية «الأعراف» و«الأنعام» بالطُّوليين إنَّما هو لعُرفٍ فيهما، لا[(٣)] أنَّهما أطول من غيرهما، وجمع ابن المُنَيِّر بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأنْ تُحمَل الإطالة على النُّدرة تنبيهًا على المشروعيَّة، ويُحمَل التَّخفيف على العادة تنبيهًا على الأَولى، قال: ولذلك قال في الإطالة: سمعته يقرأ، وفي التَّخفيف: كان يقرأ. انتهى. وتعقَّبه في «فتح الباري» بأنَّه غفل[(٤)] عمَّا في رواية البيهقيِّ من طريق أبي عاصمٍ شيخ المؤلِّف فيه بلفظ: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ»، ومثله في رواية حجَّاج بن محمَّدٍ عن ابن جريجٍ عند الإسماعيليِّ.

واستُنبِط من الحديث: امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشَّفق الأحمر، واستُشكِل بأنَّه إذا قرأ «الأعراف» يدخل وقت العشاء قبل الفراغ، وأُجيب بجوابين:

أحدهما: أنَّه لا يمتنع إذا أوقع[(٥)] ركعةً في الوقت، وتُعقِّب بأنَّ إخراج/ بعض الصَّلاة عن الوقت ممنوعٌ، ولو أجزأت فلا يُحمَل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك. د١/٣٤٨أ

الثَّاني: أنَّه[(٦)] يحتمل أنَّه أراد بالسُّورة بعضها، وليس الحديث نصًّا[(٧)] في أنَّه أتمَّ السُّورة، كذا[(٨)]

---

(١) في هامش (ج): والسَّبعُ الطُّوَل -كـ«صُرَد»- مِن «سورة البقرة» إلى «الأعراف» والسَّابعة «سورة يونس» أو «الأنفال» و«براءة» جميعًا؛ لأنَّهما سورةٌ واحدة عنده «قاموس».

(٢) في هامش (ج): أي: أربع مئةِ كلمةٍ وعشرين كلمةً، قال الشَّارح في «لطائف الإشارات»: «سورة النِّساء» مدنيَّة، وحروفُها ستَّة عشر ألفًا وثلاثون، وكلماتها ثلاثةُ آلاف وسبعُ مئة وخمسٌ وأربعون، وآيُها مئةٌ وسبعون وخمسٌ حجازيٌّ وبصريٌّ، وستٌّ كوفيٌّ، وسبع شاميٌّ، و«الأعراف» مكيَّة، قال مجاهد وقتادة: إلَّا قوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وحروفها أربعة عشر ألف وثلاث مئة وعشرة، وكلمُها ثلاثة آلاف وثلاث مئة وخمسٌ وعشرون، وآيُها مئتان وخمس بصريٌّ وشاميٌّ، وستٌّ حِرْميٌّ وكوفيٌّ.

(٣) في (م): «إلا».

(٤) في هامش (ج): «غَفَلَ» مِن «باب قَعَدَ».

(٥) في (م): «وقعت».

(٦) «أنَّه»: ليس في (ب).

(٧) في (د): «وليس في الحديث أيضًا في أنَّه».

(٨) في (د): «كما».

قاله البرماويُ والأُبِّيُ[١]، وفيه نظرٌ لأنَّه لو كان قرأ بشيءٍ منها يكون قدر سورةٍ من طوال[٢] المُفصَّل لَمَا كان لإنكارِ زيدٍ[٣] معنًى. وروى[٤] حديث زيدٍ هشامُ بن عروة عن أبيه عنه -كما عند ابن خزيمة- أنَّه قال لمروان: إنَّك تخفِّف القراءة في الرَّكعتين من المغرب، فوالله؛ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما[٥] بسورة «الأعراف» في الرَّكعتين جميعًا. وما ذكره البرماويُّ من اشتراط إيقاع الرَّكعة في الوقت هو الَّذي عليه الإسنويُّ والأذرعيُّ وابن المقري، وتُعقِّب بإطلاق الشَّيخين الرَّافعيِّ والنَّوويِّ -كغيرهما- عدم العصيان، ولم يقيِّداه بما إذا أتى بركعةٍ في الوقت، وكذا أجاب البغويُّ في «فتاويه» بالإطلاق، وجعل التَّقييد بالإتيان بركعةٍ احتمالًا، فليعتمد الإطلاق، وظاهر كلام الخادم اعتماده. انتهى[٦].

والمُستَحَبُّ القراءة في المغرب بقصار المُفصَّل، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالكٍ وأحمد وإسحاق، ويؤيِّده حديث رافعٍ السَّابق في «المواقيت» [ح: ٥٥٩]: أنَّهم كانوا يَنْتَضِلون[٧] بعد صلاة المغرب، فإنَّه يدلُّ على تخفيف القراءة فيها. وعند ابن ماجه بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾/ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢/٩٠ وكان الحسن يقرأ فيها[٨] بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ولا يدعهما.

ورواة حديث الباب السِّتَّة ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»[٩].

---

(١) في هامش (ج): «الأُبِّيُّ» بضمِّ الهمزة وتشديد الموحَّدة، نسبة إلى أُبَّة؛ قرية من عَمَل تونُس.

(٢) في غير (م): «قِصار»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) في (م): «ذلك».

(٤) زيد في هامش (ص): «رُوِي. ح».

(٥) في غير (ص) و(م): «فيها».

(٦) قوله: «وما ذكره البرماويُّ من اشتراط إيقاع الرَّكعة في الوقت... وظاهر كلام الخادم اعتماده. انتهى» سقط من (م)، وهو ثابت في هامش (ج) مصححًا عليه.

(٧) في هامش (ج): قوله: «يَنْتَضِلون» قال في «المصباح»: نَاضَلْتُهُ مُنَاضَلَةً ونِضالًا: راميتُه، فَنَضَلْتُهُ نَضْلًا -من «باب قَتَلَ»- غلبتُه في الرَّمي، وتَنَاضَلَ القوم: ترامَوا للسَّبق.

(٨) في (م): «فيهما».

(٩) في هامش (ج): بلغَ مقابلةً على خطِّ مؤلِّفه ؏.

٩٩ - بابُ الجَهْرِ في المَغْرِبِ

(بابُ) حكم (الجَهْرِ) بالقراءة (فِي) صلاة (المَغْرِبِ).

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ المصريُّ[(١)] (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ)[(٢)] إمام الأئمَّة، الأصبحيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) بضمِّ الميم وكسر العين، وقد وقع التَّصريح بالتَّحديث من طريق سفيان عن الزُّهريِّ [ح: ٤٨٥٤] (عَنْ أَبِيهِ) جبير ابن مطعم بن عَدِيٍّ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «سمعت النَّبيَّ» (ﷺ قَرَأَ) ولابن عساكر: «يقرأ» (فِي) صلاة (المَغْرِبِ بِالطُّورِ) أي: بسورة «الطُّور» كلِّها[(٣)]. وقول ابن الجوزيِّ يحتمل أن تكون «الباء» بمعنى «من»[(٤)] كقوله تعالى ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] يعني: فيكون المراد: أنَّه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة «الطُّور». واستدلال الطَّحاويِّ لذلك بما رواه من طريق هُشَيْمٍ، عن الزُّهريِّ في حديث جُبَيْرٍ بقوله: فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قال: فأخبر أنَّ الَّذي سمعه من هذه السُّورة هي هذه الآية خاصَّةً مُعارَضٌ بما عند المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٨٥٤] حيث قال: «سمعته يقرأ/ في المغرب بـ«الطُّور»، فلمَّا بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾... الآيات إلى قوله: ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧][(٥)] كاد[(٦)] قلبي يطير». وفي رواية أسامة ومحمَّد بن عمرٍو: وسمعته يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] وزاد ابن

د١/٣٤٨ب

(١) في (د): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) زيد في (ب) و(س): «الإمام».

(٣) في هامش (ج): قال الإمامُ السُّبكيُّ: كلُّ جبلٍ طورٌ، والمراد هنا جبلٌ مخصوص، وهو الَّذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام بالأرض المقدَّسة وهو بمَدْيَن، واسمه زَبِير، وأكثرُ المفسِّرين على أنَّ المراد بـ«الكتاب المسطور» ما أُثبِتَ على بني آدم مِن أعمالهم، وهو صحائفُ الحسنات والسَّيِّئات؛ لأنَّ ما سواه ليس في رقٍّ، ونُكِّر لأنَّه كتابٌ مخصوصٌ مِن بين جنس الكتب، والمراد بـ«الكتاب» المكتوب، سُمِّي بالمصدر، قاله الواحديُّ، ويحتاج إلى الاعتذار عن وصفه بـ﴿مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢] وهو بمعنى «مكتوب». انتهى باختصار.

(٤) في (م): «في»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] قال الجلال المَحلِّيُّ: المتسلِّطون الجبَّارون، وفعله: «سيطر»، ومثله: بيطر وبيقر. انتهى جلالين.

(٦) في (ص): «كان».

سعدٍ في روايةٍ[١]: فاستمعت قراءته حتَّى خرجت من المسجد، على أنَّ رواية هُشَيْمٍ عن الزُّهريِّ بخصوصها مضعفةٌ، وقد كان سماع جُبَيرٍ لقراءته[٢] عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدرٍ كما عند المؤلِّف في «الجهاد» [ح: ٣٠٥٠] وكان ذلك أوَّل ما وقر[٣] الإسلام في قلبه كما في «المغازي» [ح: ٤٠٢٣] عند المصنِّف أيضًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصريٍّ[٤] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار[٥] والعنعنة والقول والسَّماع، وأخرجه أيضًا في «الجهاد» [ح: ٤٨٥٤] و«التَّفسير» [ح: ٣٠٥٠]، ومسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ فيها، وفي «التَّفسير»، وابن ماجه فيه.

١٠٠ - بابُ الجَهْرِ في العِشَاءِ

(بابُ الجَهْرِ) بالقراءة (فِي) صلاة (العِشَاءِ).

٧٦٦ - حَدَّثَنا أَبُو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ) سليمان بن طرخان[٦] (عَنْ بَكْرٍ) بسكون الكاف، ابن عبدالله المزنيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) بالفاء والعين المهملة، نُفَيْعٍ[٧] الصَّائغ[٨] (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (العَتَمَةَ) أي: صلاة العشاء (فَقَرَأَ) فيها بعد الفاتحة: (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ) أي: عند محلِّ السُّجود منها سجدةً (فَقُلْتُ لَهُ) أي: سألته عن حكم السَّجدة (قَالَ: سَجَدْتُ) زاد في الرِّواية الآتية في الباب التَّالي

---

(١) في (ص) و(م): «روايته».

(٢) في (م): «لقراءة النَّبيِّ».

(٣) في (ص): «أقرَّ».

(٤) في (د) و(س) و(م): «بصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) «والإخبار»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «طَرْخَان» بفتح الطَّاء المهملة وسكون الواو وبالخاء المعجمة «جامع الأصول».

(٧) في هامش (ج): تصغيرُ «نَفع» بنون وفاء وعين مهملة.

(٨) في هامش (ج): بغين معجمة.

لهذا [ح:٧٦٨]: «بها» وفي روايةٍ هناك بدل «بها»: «فيها» (خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ) رسول الله (ﷺ) في الصَّلاة (فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا) أي: بالسَّجدة، أو «الباء» ظرفيَّةٌ، أي: فيها يعني السُّورة[1] ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (حَتَّى أَلْقَاهُ) أي: حتَّى أموت. فإن قلت: قوله: «فلا أزال أسجد بها» أعمُّ من أن يكون داخل الصَّلاة أو خارجها، فلا حجَّة فيه على الإمام مالكٍ حيث قال: لا سجدة فيها، وحيث كُرِه في المشهور عنه[2] السَّجدة في الفريضة لأنَّه ليس مرفوعًا، أُجيب بأنَّ المكابرة في رفعه مكابرةٌ في المحسوس إذ كونه مرفوعًا غير خافٍ، ويدلُّ له أيضًا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمرٍ بهذا الإسناد: «صلَّيت خلف أبي القاسم فسجد بها»[3]، وما أخرجه الجوزقيُّ من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التَّيميِّ بلفظ: «صلَّيت مع أبي القاسم فسجد فيها»[4]، فهو حجَّةٌ على مالكٍ رحمه الله مُطلَقًا.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة أربعةٌ منهم بصريُّون، وأبو رافعٍ مدنيٌّ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين يروي بعضهم عن بعضٍ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «سجود القرآن» [ح:١٠٧٨]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة».

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيٍّ) هو ابن ثابتٍ الأنصاريّ (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ) بن عازبٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ)[5] وللأَصيليِّ: «أنَّ رسول الله» (ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي) صلاة (العِشَاءِ، فِي إِحْدَى

---

(١) «السُّورة»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): في «ج»: عنده، وفي هامشها: في نسخة: عنه.

(٣) في (م): «فسجدتها»، والمثبت موافقٌ لما جاء في صحيح ابن خزيمة.

(٤) في (م): «فسجدتها»، وهو كسابقه.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أنَّ النَّبيَّ» لم يتعرَّض الشُّرَّاحُ لضبط همزة «أن» فيحتمل أنَّها مكسورةٌ لإضمار القول؛ كما تدلُّ عليه الرِّواية الآتية، ويحتمل أنَّها مفتوحةٌ بدلٌ مِن مفعول «سمعت» المضاف للبَراء؛ أي: سمعتُ كلامَ البراء، بل قال الرَّضيُّ: أنا لا أرى منعًا مِن نحو: «سمعتُك تمشي»؛ لجواز: «سمعتُ أنك تمشي» اتِّفاقًا.

٩١/٢ الرَّكْعَتَيْنِ) في رواية النَّسائيِّ في الرَّكعة الأولى (بـ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾)[1] وفي الرِّواية الآتية [ح: ٧٦٩]/: «والتِّين» على الحكاية، وإنَّما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء/ بقصار المُفصَّل لكونه كان مسافرًا، والسَّفر يُطلَب فيه التَّخفيف لأنَّه مظنَّة المشقَّة، وحينئذٍ فيُحمَل حديث أبي هريرة السَّابق [ح: ٧٦٦] على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المُفصَّل. د١٣٤٩/١أ

وفي هذا الحديث: التَّحديثُ والعنعنة والقول والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٩٥٢] و«التَّوحيد» [ح: ٧٥٤٦]، والخمسة في «الصَّلاة».

١٠١ - بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

هذا (بابُ القِرَاءَةِ فِي) صلاة (العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ) أي: بالسُّورة الَّتي فيها سجدة التِّلاوة.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «حدَّثني» بالإفراد[2] (مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) تصغير زَرْعٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (التَّيْمِيُّ) سليمان بن طرخان (عَنْ بَكْرٍ) بسكون الكاف، ابن عبد الله المزنيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفَيْعٍ الصَّائغ (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (العَتَمَةَ فَقَرَأَ) فيها بسورة (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ) له: (مَا هَذِهِ) السَّجدة؟ (قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا) و[3] لأبوي ذَرٍّ والوقت: «فيها» (خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم) أي: في الصَّلاة (فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا) وفي روايةٍ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: بـ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ قال البيضاوي: خصَّهما من بين الثِّمار بالقسم لأنَّ التِّين فاكهةٌ طيِّبةٌ لا فضل له، وغذاءٌ لطيفٌ، سريع الهضم، ودواءٌ كثيرُ النَّفع، فإنَّه يليِّن الطَّبع، ويحلِّل البلغم، ويطهِّر الكليتين، ويزيل رمل المثانة، ويفتح سدد الكبد والطِّحال، ويسمِّن البدن، وفي الحديث: «إنَّه يقطع البواسير وينفع من النِّقرس»، والزَّيتون فاكهةٌ، ، وإدامٌ، ودواءٌ، وله دهنٌ لطيفٌ، كثير المنافع، مع أنَّه قد ينبت حيث لا دهنيَّة فيه؛ كالجبال، وقِيلَ: المراد بهما جبلان من الأرض المُقدَّسة، أو مسجد دمشق وبيت المقدس، أو البلدان. «تفسير البيضاوي».

(٢) قوله: «ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: حدَّثني؛ بالإفراد»، سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) زيد في (م): «في رواية».

لأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «فيها» (حَتَّى أَلْقَاهُ) ﷺ، وهو كنايةٌ عن الموت.

١٠٢ - بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

هذا (بابُ القِرَاءَةِ فِي) صلاة (العِشَاءِ).

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً.

وبه[1] قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان السَّلميُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى بمكَّة قريبًا من سنة ثلاث عشرة ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون المُهمَلة، ابن كِدَام[2] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) بالمُثلَّثة، ونسبه هنا لأبيه بخلاف الرِّواية السَّابقة [ح:٧٦٧] (سَمِعَ) ولأبي الوقت: «أنَّه سمع» (البَرَاءَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ﴾) بالواو على الحكاية، وفي روايةٍ لأبي ذرٍّ: «بالتِّين» (﴿وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي) صلاة (العِشَاءِ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «يقرأ في العشاء بـ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾» (وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ) أحسن (قِرَاءَةً) منه ﷺ، شكُّ الرَّاوي، وإنَّما كرَّر هذا الحديث لتضمُّنه ما ترجم له، ولاختلاف بعض الرُّواة فيه، ولِمَا فيه من زيادة قوله: «وما سمعت أحدًا...» إلى آخره.

وشيخ البخاريِّ[3] فيه من أفراده، وتأتي بقيَّة مباحثه في آخر[4] «التَّوحيد» [ح:٧٥٤٦] إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته.

١٠٣ - بابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُطَوِّلُ) المصلِّي (فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ) من العشاء (وَيَحْذِفُ) يترك القراءة (فِي) الرَّكعتين (الأُخْرَيَيْنِ) منها.

---

(١) في (ص): «بالسَّند».

(٢) في هامش (ج): «كِدَام» بكسر الكاف وتخفيف الدَّال المهملة.

(٣) في (ص): «المؤلِّف».

(٤) «آخر»: ليس في (م).

٧٧٠ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي عَوْنٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «محمَّد بن عبد الله الثَّقفيِّ» (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ[1]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ) ابن الخطَّاب (لِسَعْدٍ) أي: ابن أبي وقَّاص: (لَقَدْ) باللَّام، ولأبي الوقت والأَصيليِّ[2]: «قد» (شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ)[3] بالجرِّ في الفرع وأصله[4]، قال الزَّركشيُّ: لأنَّ «حتَّى» جارةٌ، وتعقَّبه البدر الدَّمامينيُّ بأنَّ الجارَّة تكون بمعنى «إلى»، وليست هنا كذلك، وإنَّما هي عاطفةٌ، فالجرُّ بالعطف، وللأَصيليِّ: «حتَّى في الصَّلاة» بإعادة حرف الجرِّ/، وضبطها العينيُّ بالرَّفع على أنَّ «حتَّى» هنا غايةٌ لِمَا قبلها بزيادةٍ كما في قولهم: مات النَّاس حتَّى الأنبياء، والمعنى: حتَّى الصَّلاةُ شَكَوْكَ فيها، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوفٌ. (قَالَ) سعدٌ: (أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ) بضمِّ الميم، أي: أطوِّل القراءة (فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ) القراءة (فِي) الرَّكعتين (الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو) بمدِّ الهمزة وضمِّ اللَّام، أي: لا أقصِّر (ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]، قَالَ) عمر: (صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ) قال: (ظَنِّي بِكَ) شكُّ الرَّاوي.

د١/٣٤٩ب

---

(١) في هامش (ج): «سَمُرَة» بضمِّ الميم؛ كما تقدَّم.

(٢) عزاها في اليونينية إلى رواية ابن عساكر بدل الأصيلي.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: حتَّى «الصَّلاة...» إلى آخره: قد يُقال: لا مانع من ذلك؛ أي: شَكَوْكَ في كلِّ شيءٍ حتَّى انتهى ذلك إلى الصَّلاة على أنَّ «حتَّى» العاطفة لانتهاء الغاية غالبًا، وهي حينئذٍ إمَّا جارَّة وإمَّا عاطفة وإمَّا ابتدائيَّة؛ كما في «لبِّ الأصول» وغيره. انتهى «عجمي».

(٤) «وأصله»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ما آلو ما اقتديتُ به» قال النَّوويُّ: «آلو» بالمدِّ في أوَّله وضمِّ اللَّام؛ أي: لا أُقصِّر في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يُقصِّرون في إفسادكم. انتهى. قال المُعرِب: يقال: أَلَا في الأمر، يألو فيه؛ أي: قصَّر؛ نحو: «غزا يغزو» فأصلُه أن يتعدَّى بحرف الجرِّ؛ كما ترى، واختُلِفَ في نصب ﴿خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فقيل: إنَّه مفعول ثانٍ، والضَّمير هو الأوَّل، وإنَّما تعدَّى لاثنين للتَّضمين، قال الزَّمخشريُّ: يقال: أَلَا في الأمر يألو فيه؛ أي: قصَّر، ثمَّ استُعمِلَ فعْدِّي إلى مفعولين في قولهم: «لا ألوك نصحًا» و«لا ألوك جهدًا» على التَّضمين؛ أي: لا أمنعُكَ نصحًا ولا أنقصك، وقيل: إنَّه منصوبٌ على إسقاط حرف الجرِّ، والأصل: لا =

وهذا الحديث قد سبق في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم» [ح: ٧٥٥] مطوَّلًا، وأخرجه هنا لغرض التَّرجمة، مع ما بينهما من الزِّيادة والنَّقص، واختلاف رواة الإسناد.

١٠٤ - بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

(بابُ القِرَاءَةِ فِي) صلاة (الفَجْرِ).

(وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) ممَّا وصله المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٦١٩]: «طفت وراء النَّاس...»: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصُّبح/، نعم روى المؤلِّف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريَّا الغسَّانيِّ[1]، عن هشام بن عروة عن أبيه: أنَّ أمَّ سلمة شكت إلى النَّبيِّ ﷺ: «أنِّي أشتكي[2]...» الحديث [ح: ١٦٢٦][3] وفيه: فقال: «إذا أُقيمت الصَّلاة للصُّبح فطوفي»، وأمَّا حديث ابن خزيمة: «وهو يقرأ في العشاء» فشاذٌّ. ٩٢/٢

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ

= يألونكم في خَبالٍ؛ أي: في تخبيلكم، وهذا غيرُ منقاس، بخلاف التَّضمين فإنَّه منقاسٌ وإن كان فيه خلافٌ واهٍ، وقيل: على التَّمييز منقول مِنَ المفعوليَّة، وقيل: مصدر في موضع الحال، ثمَّ قال: و«الأَلْوُ» بزنةِ «العَدْو» التَّقصير؛ كما تقدَّم، ويقال: «آلَى يُؤْلِي» بزنة «أَكْرَم» فأُبدِلَت الهمزة الثَّانية ألفًا، ويقال: «ائتلى يَأْتَلِي» بزنة «اكتَسَب يكتَسِب» فيتَّحد لفظ «آلَى» بمعنى «قصَّر» و«آلَى» بمعنى «حَلَفَ» وإن كان الفرقُ بينهما ثابتًا من حيث المادَّة؛ لأنَّ لامَه مِن معنى الحلف ياءٌ، ومِن معنى التَّقصير واوٌ، وقال الرَّاغب: و«ألوت فلانًا» أي: أوليتُه تقصيرًا، و«ما ألوتُه جهدًا» أي: ما أوليته تقصيرًا بحسب الجهد، فقولك: «جهدًا» تمييز، وقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] منه؛ أي: لا يُقصِّرون في طلب الخبال، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُواْ الْفَضْلِ﴾ [النور: ٢٢] قيل: هو «يفتَعِل» مِن «ألوت» وقيل: مِن «أليت» أي: حلفت، و«الخبال» الفساد...إلى آخره. انتهى مُلخَّصًا.

(١) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: بفتح الغين المعجمة وتشديد السِّين المهملة وفي آخِره النُّون، نسبة إلى غسَّان؛ وهي قبيلة نزلت الشَّام. انتهى «ترتيب».

(٢) في هامش (ص): قوله: «أنِّي أشتكي» بفتح همزة أنِّي، قال الطِّيبيُّ: أنِّي أشتكي: مفعول «شكوت» أي: شكوت مرضي.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: عن زينب عن أمِّها أمِّ سَلَمَة قالت: شكوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ أنِّي أشتكي... الحديث، قوله: «أنِّي أشتكي» بفتح همزة «أن» قال الطِّيبيُّ: «أنِّي أشتكي» مفعولُ «شكوت» أي: شكوتُ مَرَضي.

الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ) زاد الأَصيليُّ: «هو أبو[1] المنهال» (قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ) بفتح المُوحَّدة، نضلة بن عبيدٍ (الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ) المكتوبات، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «عن وقت الصَّلاة» بالإفراد (فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَ) يصلِّي (العَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى) آخر (المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: باقٍ حرُّها لم تتغيَّر، قال أبو المنهال: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي) عليه الصلاة والسلام (بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) عُطِفَ على قوله: «يصلِّي» كقوله: (وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا) أي: العشاء (وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ) وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «وينصرف» (الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ) أي: مُجَالِسَه (وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) اللَّتين هما الصُّبح (أَوْ) في (إِحْدَاهُمَا[2] مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ) من آيات القرآن، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذه الزِّيادة تفرَّد بها شعبة عن أبي المنهال، و[3] الشَّكُّ فيها منه، وقدَّرها في روايةٍ للطَّبرانيِّ[4] بـ«الحاقَّة» ونحوها، وفي رواية لـ«مسلمٍ»: أنَّه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بـ«الصَّافَّات»، وللحاكم: بـ«الواقعة»، وللسَّرَّاج بسندٍ صحيحٍ: «بأقصر سورتين في القرآن» وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الأحوال، وقد أشار[5] البرماويُّ كالكِرمانيِّ إلى أنَّ القياس أن يقول: ما بين السِّتِّين والمئة لأنَّ

---

(١) في (ب) و(س): «ابن»، وهو خطأٌ.

(٢) في (ص) و(م): «إحديهما».

(٣) زيد في (ص): «أنَّ».

(٤) في غير (ص) و(م): «الطَّبرانيِّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وقد أشارَ...» إلى آخره، لعلَّ الإشارة في غير هذا الباب، وأمَّا في هذا الباب فقد أشار إلى ذلك الأنصاريُّ بقوله: «ما بين السِّتِّين» أي: وما بعدها مِنَ الآيات «إلى المئة» أي: مِنها. انتهى. وقد تقدَّم نظيرُ هذا التَّركيب مرارًا مع التَّنبيه على تخريجه بالهوامش، وما ذكره الأنصاريُّ هنا من الحذف والتَّقدير نظيرُ ما ذكره بعضُهم من قولِ العرب: «يا أحسن النَّاسِ ما بين قرنٍ إلى قدَم» فقال: يجوز أن تكون «ما» زائدةً، و«قرنًا» تمييز، والمُغيَّا محذوفٌ؛ أي: يا أحسن النَّاسِ قرنًا وما بعده إلى قدَم، أو هو منصوبٌ على إسقاط =

لفظة «بين» تقتضي الدُّخول على متعدِّدٍ، ويحتمل أن يكون التَّقدير: ويقرأ ما بين السِّتِّين[١] وفوقها [إلى المئة][٢]، فحُذِف/ لفظ: «فوقها» لدلالة الكلام عليه. د١/٣٥٠

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عُلَيَّة (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) بضمِّ الجيم الأولى[٣]، عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ) القرآن وجوبًا، سواءٌ كان سرًّا أو جهرًا، و«يُقرَأ»: بالبناء للمفعول، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «نقرأ» بالنُّون المفتوحة مبنيًّا للفاعل، أي: نحن نقرأ، كذا هو موقوفٌ، لكن رُوِي مرفوعًا عند مسلمٍ من رواية أبي أسامة عن حبيب[٤] ابن الشَّهيد بلفظ[٥]: «لا صلاة إلَّا بقراءةٍ». إلَّا أنَّ الدَّارقُطنيَّ أنكره على مسلمٍ، وقال:

= الخافض؛ أي: مِن قرنٍ إلى قدَم، لكنَّ الذي قالهُ الرضيُّ: إنَّ الفاء العاطفة للمفرد قد تجيءُ بمعنى «إلى» على ما حكى الزجَّاج، تقول العرب: «هي أحسنُ النَّاسِ ما بين قرنٍ إلى قدَم» و«ما بين قرنٍ فقدَم» و«ما قرنًا فقدَمًا» ولا يجوز حذفُ «ما» لأنَّه موصولٌ، قال ابن هشام: مَن قال:

يا أحسنَ النَّاسِ ما قرنًا إلى قدمٍ

أصلُه: ما بين قَرنٍ إلى قَدَم، فحذَفَ «بينًا» وأقام «قرنًا» مُقامَها، ومثلُه: ﴿مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] فأصلُه: ما بين بعوضةٍ فما فوقها، فحذَف «بين» وأقام ﴿بَعُوضَةً﴾ مُقامَها، والفاء نائبةٌ عن «إلى» قال: وكونُ الفاء بمنزلة «إلى» غريبٌ، وقد يُستَأنَس عندي بمجيء عكسِهِ في قوله:

وأنتَ الَّذي حبَّبتَ شَغْبًا إلى بَدًا ... إلـيَّ وأوطـاني بـلادٌ سـواهُما

إذ المعنى: شَغبًا فبدًا، وهما موضعان، قال: وهذا معنًى غريب لـ «إلى» لم أرَ مَن ذكره.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ويقرأ ما بين السِّتِّين...» إلى آخره: عبارة شيخ الإسلام: ما بين السِّتِّين، وما بعدها من الآيات إلى المئة. انتهى. فقول الشَّارح: «ويحتمل... إلى آخره» فيه مسامحة أنَّ المحذوف المُقدَّر هو العاطف والمعطوف، وهو «ما» وصِلَتُها. انتهى «عجمي».

(٢) ما بين معقوفين من الفتح واللامع الصبيح.

(٣) «بضمِّ الجيم الأولى»: ليس في (ج) و(ص) و(م). وهي ثابتة في هامش (ج) بلا تصحيح.

(٤) في هامش (ج): «حَبيب» بحاءٍ مهملة.

(٥) في (ص): «بلغنا».

إنَّ المحفوظَ عن أبي أسامة وقفُه كما رواه أصحاب ابن جُرَيْجٍ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطَّان وأبي عبيدٍ الحدَّاد، كلاهما عن حبيبِ المذكور موقوفًا، وأخرجه أبو عَوانة من طريق يحيى بن أبي الحجَّاج عن ابن جريجٍ، كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»، فظاهره: أنَّ ضمير «سمعته» للنَّبيِّ ﷺ، فيكون مرفوعًا بخلاف رواية الجماعة، نعم قوله: (فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا؛ أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ) يُشْعِر بأنَّ جميع ما ذكره مُتَلَقًّى عن النَّبيِّ ﷺ، فيكون للجميع حكم الرَّفع، وسقط لفظ «عنكم» للأربعة، وزاد مسلمٌ في روايته عن أبي خَيثمة[1] وغيره عن إسماعيل: فقال له الرَّجل: وإن لم أزد؟ قال: (وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ) من الإجزاء؛ وهو الأداء الكافي لسقوط التَّعبُّد، وللقابسيِّ: «جزت» بغير همزٍ، ومفهومه: أنَّ الصَّلاة بغير الفاتحة لا تجزئ[2]، فهو حجَّةٌ على الحنفيَّة (وَإِنْ زِدْتَ) عليها (فَهُوَ خَيْرٌ) لك[3].

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وأخرجه مسلمٌ، وقد تكلَّم يحيى بن معينٍ في حديث إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن جريجٍ خاصَّةً، لكن تابعه عليه جماعةٌ فقوي[4]، والله المعين.

---

(١) في هامش (ج): «عن أبي خَيثَمَةَ» بخاء معجمة فمثلَّثة مفتوحة، واسمُه زُهَير بن حَرب، روى عنه مسلمٌ أكثرَ من ألف حديث «تقريب».

(٢) في (ص): «لا تجوز».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ السَّيوطيِّ كـ«الفتح» وغيره: وللقابسيِّ: «جَزَتْ» بلا ألف، يقال: «أجزأَ وجَزَى» لغتان؛ كـ«أوفى ووفَى». انتهى. وفي «المصباح»: جَزَى الأمرُ يَجزي جَزاءً؛ مثل: قَضَى يقضِي قَضَاءً، وزنًا ومعنًى، وفي التَّنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] وفي الدُّعاء: «جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا» أي: قضاه له وأثابه عليه، وقد يُستعمَل «أَجْزَأَ» بالألف والهمز بمعنى «جَزَى» نقلهما الأخفش بمعنًى واحد، فقال: الثُّلاثيُّ من غير همز لغةُ الحجاز، والرُّباعيُّ المهموز لغة تميم، ثمَّ قال: وأمَّا «أَجْزَأَ» -بالألف والهمز- فبمعنى «أَغْنَى» قال الأزهريُّ: والفقهاء يقولون فيه: «أَجْزَى» من غير همز، ولم أجِده لأحدٍ من أئمَّة اللُّغة، ولكن لو همز «أَجْزَأَ» فهو بمعنى «كفى» هذا لفظُه، فإن أراد امتناعَ التَّسهيل فقد توقَّف في غير موضع التَّوقُّف، فإنَّ تسهيل همزةِ الطَّرَف في الفعل المزيدِ وتسهيل الهمزة السَّاكنة قياسيٌّ، فالفقهاء جرى [على] ألسنتهم التَّخفيف، وإن أراد امتناعَ وقوع «أَجْزَأَ» موقع «جَزَى» فقد نقلهما الأخفش لُغتين، كيف وقد نصَّ النُّحاة على أنَّ الفعلينِ إذا تقارب معناهما جاز وضعُ أحدهما موضع الآخر؟! وفي هذا مَقنَع لو لم يوجد نقلٌ. انتهى باختصار.

(٤) في (م): «فتقوَّى».

١٠٥ - باب: الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

(باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ) ولأبي ذرٍّ: «صلاة الصُّبح».

(وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) ممَّا وصله المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٦١٩]: (طُفْتُ) بالكعبة (وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي) أي: الصُّبح (وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «يقرأ» بغير واوٍ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بالمُوحَّدة المكسورة والمعجمة السَّاكنة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «هو جعفر بن أبي وحشيَّة» كذا في الفرع، واسمُ أبي وحشيَّة: إياسٌ[1] (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وللأَصيليِّ: «عن عبد الله بن عبَّاسٍ» (رضي الله عنهما، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ) قبل الهجرة بثلاث سنين (فِي طَائِفَةٍ) ما[2] فوق الواحد (مِنْ أَصْحَابِهِ) حال كونهم (عَامِدِينَ) أي: قاصدين (إِلَى سُوقِ/ عُكَاظٍ) بضمِّ المُهمَلة وتخفيف الكاف آخره مُعجَمةٌ، بالصَّرف وعدمه كما في الفرع وأصله، قال السَّفاقسيُّ:

٩٣/٢

د٣٥٠/١ب

(١) في هامش (ج): «وَحْشِيَّة» بحاء مهملة وشينٍ معجمة مكسورة وتحتيَّة مشدَّدة، و«إِيَاس» بكسر الهمزة وتخفيف التَّحتيَّة وبالسِّين المهملة.

(٢) «ما»: ليس في (ص).

هو من إضافة الشَّيء إلى نفسه لأنَّ عكاظ اسم سوقٍ للعرب بناحية مكَّة[1]، قال في «المصابيح»: لعلَّ العَلَمَ هو مجموعُ قولنا: سوق عكاظ، كما قالوا في: شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ فعلى الحذف كقولهم: رمضان (وَقَدْ حِيلَ) أي: حُجِزَ (بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ) بضمِّ الهاء جمع شهابٍ؛ وهو شعلة نارٍ ساطعةٍ[2] ككوكبٍ ينقضُّ (فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا) بالفاء، ولغير أبي ذرٍّ[3]: «قالوا»: (حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا) أي: الشَّياطين: (مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا) أي: سيروا (مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)[4] أي: فيهما[5]، فالنَّصب على الظَّرفيَّة (فَانْظُرُوا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وانظروا» (مَا هَذَا الَّذِي) بإثبات اسم الإشارة، ولابن عساكر: «ما[6] الَّذي» (حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ) ولغير ابن عساكر: «حِيلَ» لكنَّه في «اليونينيَّة» ضُبِّب عليها وشُطِب[7] (فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ) الشَّياطين (الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ) بكسر التَّاء: مكَّة، وكانوا من جنٍّ[8]

---

(١) في هامش (ج): وهي صحراءُ مُستوية، لا عَلَمَ فيها ولا جَبَل إلَّا ما كان مِنَ الأنصاب الَّتي كانت بها في الجاهليَّة، وبها مِن دماء البُدن كالأرحاءِ العِظام، وهي قريبٌ مِن عرفات وراء قَرْن المنازل بمرحلةٍ مِن طريق صنعاء، واتُّخِذَت سُوقًا بعد الفيل بخمسَ عشرة سنةً، وتُركَت عامَ خَرَجَتِ الحَروريَّة بمكَّة مع المختار بن عوف سنة ١٢٩، وكانت تقوم صُبحَ هلالِ ذي القعدة عشرين يومًا.

(٢) في (د): «ساقطة».

(٣) في (ص): «ولأبي ذرٍّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٤) في هامش (ج): جَمع «المشارق» و«المغارب» باعتبار جميع السَّنَة، فإنَّ للشَّمس ثلاثَ مئةٍ وستِّين مَشرقًا، وثلاثَ مئة وستِّين مغربًا، وأمَّا قوله: «المشرقين والمغربين» فباعتبار الصَّيف والشِّتاء.

(٥) في (د): «فيها».

(٦) «ما»: ليس في (د).

(٧) قوله: «ولغير ابن عساكر: حِيلَ، لكنَّه في اليونينيَّة ضُبِّب عليها وشُطِب» ليس في (م).

(٨) في هامش (ج): فائدة: قال في «مقاصِد المَقاصد» و«شرحها» كأصلهما: «الجنُّ» أجسامٌ لطيفة هوائيَّة، تتشكَّل بأشكالٍ مختلفة، وتُظهِر أحوالًا عجيبة، إلَّا أنَّ منهم المؤمن والكافر، والطَّائع والعاصي. انتهى. و«الشَّياطين» أجسامٌ ناريَّة، شأنهم الشَّرُّ والإغواء للنَّاس وإلقاؤهم في الفساد؛ بتذكُّر أسباب المعاصي، وإنساء منافع الطَّاعات. انتهى. وفي «الفتح»: اختُلِفَ في أصلهم؛ فقيل: إنَّهم مِن ولد إبليس، فمَن كان مِنهم كافرًا سُمِّيَ شيطانًا، وقيل: إنَّ الشياطينَ خاصَّةً أولادُ إبليس، ومَن عداهم ليسوا مِن ذلك، وحديثُ ابن عبَّاس الآتي في «سورة الجنِّ» يقوِّي أنَّهم نوعٌ واحد اختُلِفَ في صفته؛ فمَن كان كافرًا سُمِّي شيطانًا، وإلَّا قيل له: جِنِّيٌّ. انتهى. وصحَّح الفخر الرازيُّ أنَّ الشَّياطين جنسٌ مِنَ الجنِّ، وأنَّ مَن كان مؤمنًا لا يُسمَّى شيطانًا.

نصيبين[1] (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ) بفتح النُّون وسكون الخاء المعجمة، غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث، موضعٌ على ليلةٍ من مكَّة، حال كونهم (عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[2]، وَهُوَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ) الصُّبح (فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ) أي: قصدوه وأصغَوا إليه، وهو ظاهرٌ في الجهر المترجم له (فقالوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ[3] حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا) بالواو، وفي روايةٍ: «قالوا» وهو العامل في ظرف المكان[4]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «فقالوا» بالفاء، وحينئذٍ فالعامل في الظَّرف: «رجعوا» مُقدَّرٌ[5] يفسِّره المذكور: (يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾) بديعًا مباينًا لسائر الكتب؛ من[6] حسن نظمه، وصحَّة معانيه[7]، وهو مصدرٌ وُصِف به للمبالغة (﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾) يدعو إلى الصَّواب (﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾) أي: بالقرآن (﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللهُ)

---

(١) في هامش (ج): «ونصيبين» قال الجوهريُّ: اسم بلد، وللعربِ فيه مذهبان؛ منهم مَن يجعلُه اسمًا واحدًا ويُلزِمه الإعراب؛ كما يلزم الأسماء المفردة الَّتي لا تنصرف، فيقول: هذه نصيبينُ، ومررت بنصيبينَ، ورأيت نَصِيبينَ، والنِّسبة: نَصِيبيٌّ، ومنهم مَن يُجريه مُجرى الجَمِيع، فيقول: هذه نصيبون، ومررت بنصيبين، ورأيت نصيبين، والنِّسبة إليه على هذا القول: «نَصِيبِينِيٌّ». انتهى. والصَّواب مِنَ النِّسبة خلافُ ما ذكره؛ كما نبَّه عليه الخطيب التبريزيُّ، فإنَّ مَن يُعربه إعرابَ ما لا ينصرف يقول في النِّسبة: «نصيبينيٌّ» بالنُّون؛ لأنَّها آخر الكلمة، ومَن يعربه إعرابَ جمع المذكَّر السَّالم يقول في النِّسبة: «نَصِيبيٌّ» بحذف النُّون؛ ردًّا إلى المفرد على القاعدة المقرَّرة، فاحفظه.

(٢) في هامش (ج): وَهُم -فيما ذكره ابن إسحاق- سبعة. انتهى. وقيل: كانوا تسعة، قال البرهان: وقد ذُكِروا بأسمائهم في التَّفاسير والمسنَدات: شاصِر وماصِر، ومَنْشي ومَاشِي، والأحقب وسُرَّق، وعمرو بن جابر، وعمرو بن طارق، ووَرْدَان، وسَمْحَج، وهامة، وزوبَعَة. انتهى باختصارٍ فليُراجَع.

(٣) في هامش (ج): قال في «الهمْع»: يُشَار بـ«هُنَا» للمكان القريب، وهو لازم الظرفيَّة، فلا يقع فاعلًا ولا مفعولًا به ولا مبتدأً، ويُجَرُّ ببعض الحروف؛ كما هو شأنُ لازم الظرفيَّة، وتلحقُه لواحقُ «ذا» وهو الكاف وحدَهَا في التَّوسُّط أو البُعد على القولين، والكافُ مع اللَّام في البُعد، وتدخل هاء التنبيه في «هُنا» بكثرةٍ، وفي «هناك» بقلَّةٍ، ولا تدخل في «هنالك» وقد يشار بها للزمان؛ نحو: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: ١١] أي: في ذلك الزمان؛ لقوله قبلُ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠].

(٤) في هامش (ج): وهو هنالك.

(٥) في غير (ب) و(س): «مُقدَّره».

(٦) في (ص): «في».

(٧) «وصحَّة معانيه»: ليس في (م)، وفي (د): «وصحَّة مبانيه». وفي هامش (ج): عبارةُ البيضاويِّ: «ودقَّةُ معناه».

تعالى (عَلى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾) زاد الأَصيليُّ: «﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾» (وَإِنَّما أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ) وأراد بـ«قول الجنِّ» الَّذي قصَّه، ومفهومه: أنَّ الحيلولة بين الشَّياطين وخبر السَّماء حدثت[١] بعد نبوَّة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، ولذلك أنكرته الشَّياطين، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة[٢] فاشيةً في العرب، حتَّى قُطِع بينهم وبين خبر السَّماء، فكان رميها من دلائل النُّبوَّة، لكن في «مسلم» ما يعارض ذلك، فمن ثمَّ[٣] وقع الاختلاف، فقِيلَ: لم تزل الشُّهب منذ كانت الدُّنيا، وقِيلَ: كانت قليلةً، فغلظ أمرها وكثُرَتْ بعد البعث، وذكر المفسِّرون: أنَّ حراسة السَّماء والرَّمي بالشُّهب كان موجودًا، لكن عند حدوث أمرٍ عظيمٍ من عذابٍ ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسولٍ إليهم، وقِيلَ: كانت الشُّهب مرئيَّةً معلومةً، ولكنَّ رميَ الشَّياطين بها وإحراقهم لم يكن إلَّا/ بعد النُّبوَّة. د١/٣٥١أ

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٩٢١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّفسير»[٤]، وهذا الحديث مُرسَل صحابيٍّ لأنَّ ابن عبَّاسٍ لم يرفعه، ولا هو مدرِكٌ للقصَّة[٥].

---

(١) في (د) و(م): «حدث».

(٢) في هامش (ج): مطلبٌ: قال في «الفتح» في أواخر «الطبِّ»: «الكَهانة» -بفتح الكاف، ويجوز كسرُها- ادِّعاءُ علم الغيب؛ كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصلُ فيه استراق الجنِّيِّ السَّمعَ مِن كلام الملائكة، فيُلقيه في أذن الكاهن، و«الكاهن» لفظٌ يطلق على العرَّاف -بتشديد الراء- وهو مَن يستخرجُ الوقوف على المغيَّبات بضربٍ مِن فعلٍ أو قولٍ، وعلى الَّذي يضرب بالحصى، وعلى المنجِّم، وكانت الكهانة في الجاهليَّة فاشيةً خصوصًا في العرب؛ لانقطاع النبوَّة فيهم، وهي على أصناف؛ **منها**: ما يتلقَّونه مِنَ الجنِّ، فلمَّا جاء الإسلام ونزل القرآن حُرِسَتِ السَّماءُ مِنَ الشَّياطين، وأُلقيَتْ عليهم الشُّهب، فندر ذلك جدًّا حتَّى كاد يَضمَحلُّ، ولله الحمد، **ومنها**: ما يُخبر به الجنِّيُّ مَن يواليهِ بما غاب عن غيرِه ممَّا لا يطَّلع عليه الإنسان غالبًا، أو يطَّلع عليه مِن قربٍ منه لا مِن بعد، **ومنها**: ما يستند إلى ظنٍّ وتخمينٍ وحَدسٍ، وهذا قد يجعلُ الله فيه لبعضِ الناس قوَّةً مع كثرة الكذب فيه، **ومنها**: ما يستند إلى التَّجربة والعادة، فيُستَدَلُّ على الحادث بما وقع قبلَ ذلك، ومِن هذا القسم الأخير ما يُضاهي السِّحر، وقد يعتضد بعضُهم في ذلك بالزَّجْر والطَّرْق والنُّجوم، وكلُّ ذلك مذمومٌ شرعًا. انتهى ملخَّصًا.

(٣) في (ب) و(س): «ثمَّة».

(٤) قوله: «ومسلمٌ في الصَّلاة، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في التَّفسير» سقط من (د).

(٥) في (م) «القصة».

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: هو[1] ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما/ (قَالَ: قَرَأَ) أي: جهر (النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وسكت) أي: أسرَّ (فِيمَا أُمِرَ) بضمِّ الهمزة فيهما، والآمر الله تعالى، لا يُقال: معنى «سكت»: ترك القراءة، لأنَّه عليه الصلاة والسلام لا يزال إمامًا، فلا بدَّ من القراءة سرًّا أو جهرًا (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصَّلاة قرآنًا يُتلى، وإنَّما وَكَلَ[2] الأمر في ذلك إلى بيان نبيِّه ﷺ الَّذي شرع لنا الاقتداء به، وأوجب علينا اتِّباعه في أفعاله الَّتي هي لبيان مُجمَل الكتاب (وَ﴿لَقَدْ﴾) ولغير أبوي الوقت وذرٍّ[3] والأَصيليِّ وابن عساكر: «لقد» (﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾) بضمِّ الهمزة وكسرها، أي: قدوةٌ (﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) فتجهرون فيما جهر، وتسرُّون فيما أسرَّ[4].

٩٤/٢

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ: وفيه التَّحديث والعنعنة والقول، وهو من أفراده.

١٠٦ - بابُ: الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «المُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ «البَقَرَةِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي، وَقَرَأَ

---

(١) «أي»: ليس في (ب) و(س)، و«هو»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): وَكَلْتُ الأمرَ إليه وَكْلًا -من «باب وَعَدَ»- ووُكولًا: فوَّضتُه واكتفيتُ به «مصباح».

(٣) في (د): «ولأبوي الوقت وذرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): في «ج»: فتجهروا.. وتسروا...، وفي هامشها: قوله: «وتَجهَروا...» إلى آخره: كان القياس أن يقول: «فيجهرون» أو «فليجهروا» وقد يقال: إنَّ نون الرَّفع حُذِفت تخفيفًا، أو إنَّ المضارع مجزومٌ بلام الأمر المقدَّرة عند مَن يُجيز ذلك في غير ضَرورة الشِّعر.

الأَحْنَفُ بِـ«الكَهْفِ» فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«يُوسُفَ» أَوْ «يُونُسَ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﵁ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ «الأَنْفَالِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ -فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ- : كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

(بَابُ) حكم (الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ) الواحدة من الصَّلاة، ولابن عساكر وأبي ذَرٍّ: «في ركعةٍ» (وَ) حكم (القِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة بعد الفوقيَّة، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «بالخواتم» أي: أواخر السُّور (وَ) القراءة (بِسُورَةٍ) بمُوحَّدةٍ أوَّله، ولابن عساكر: «وسورةٍ» (قَبْلَ سُورَةٍ) مخالفًا ترتيب المصحف العثمانيِّ (وَ) القراءة (بِأَوَّلِ سُورَةٍ).

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ) بن أبي السَّائب[1] ممَّا وصله مسلمٌ من طريق ابن جُرَيْجٍ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ) بالواو على الحكاية، ولأبي ذَرٍّ: «المؤمنين» وللأَصيليِّ: «﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾» (فِيْ) صلاة (الصُّبْحِ) بمكَّة (حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوْسَى وَهَارُوْنَ) أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] (أَوْ ذِكْرُ عِيسَى) أي: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠][2] (أَخَذَتْهُ) ﷺ (سَعْلَةٌ) بفتح السِّين، وقد تُضَمُّ، ولابن ماجه: «فلمَّا بلغ ذكر عيسى وأمِّه؛ أخذته سعلةٌ، أو قال: شهقةٌ»[3]، وفي روايةٍ: «شرقةٌ»[4] (فَرَكَعَ). قِيلَ: فيه جوازُ قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السُّورة، وهو يَرِدُ على

---

(١) في هامش (ج): بسينٍ مهملة وبهمزةٍ قبل الموحَّدة.

(٢) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] قال البيضاويُّ: بولادتِها إيَّاه مِن غير مَسيسٍ، فـ«الآية» أمرٌ واحد مضاف إليهما، أو جعلنا ابنَ مريم آيةً بأن تكلَّم في المهد وظهر منه معجزاتٌ أُخَر، وأمَّه آيةً بأن ولدته مِن غير مَسيسٍ، فحُذِفَت الأولى؛ لدلالة الثانية عليها.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو قال: شهقة» هذا اللفظ لم يذكره ابنُ ماجه كما تقدَّم التَّنبيه عليه بالهامش آنفًا، بل ولم يذكره «صاحب النِّهاية» وفي «المصباح»: شهَق الرجل -مِن «باب نَفَعَ وضَرَبَ»- شَهيقًا: ردَّد نفَسَه مع سماع صوتِه مِن حَلقِه.

(٤) في هامش (ج): قال في «الفتح»: بمعجمة وقاف. انتهى. قال في «النِّهاية»: «الشَّرقة» المرَّة مِنَ الشَّرق؛ أي: شرق بدمعه فعَيِي بالقراءة، وقيل: إنَّه أراد: شرق بريقِه، فترك القراءةَ وركع. انتهى. وفي «المصباح»: شرِق بريقِه مِن «باب تَعِبَ». وقوله: «ولابن ماجه...» إلى قوله: «شرقةٌ» تَبِعَ في ذلك العينيَّ، والَّذي في «الفتح»: ولابن ماجه: «شرقة» بمعجمة وقافٍ. انتهى. ولفظ رواية ابن ماجه: «فلمَّا أتى على ذكر عيسى أصابته شرقةٌ فركع؛ يعني: سَعْلة». انتهى. وليس فيه ولا في «الفتح» ولا في «مقبول المنقول» لفظ: «أو قال: شهقة» ألبتَّة، فاحفظه.

مالكٍ حيث كره ذلك، وأُجيب بأنَّ الَّذي كرهه مالكٌ هو أن يقتصر على بعض السُّورة مختارًا، والمستدلُّ به هنا ظاهرٌ في أنَّه كان للضَّرورة، فلا يَرِدُ عليه، نعم، الكراهة لا تثبت إلَّا بدليلٍ، وأدلَّةُ الجواز كثيرةٌ، منها: حديث زيد بن ثابتٍ: «أنَّه ﷺ قرأ الأعراف في الرَّكعتين»، ولم يذكر ضرورةً.

(وَقَرَأَ عُمَرُ) بن الخطَّاب ﷺ (فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى) من الصُّبح (بِمِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ بِسُوْرَةٍ مِنَ المَثَانِي) وهو ما يبلغ مئة آيةٍ، أو لم يبلغها، أو ما عدا السَّبع الطِّوال إلى المُفصَّل/، سُمِّي مثانيَ؛ لأنَّها ثنت السَّبع، أو لكونها قَصُرَت عن المئين[1]، وزادت على المُفصَّل، أو لأنَّ المئين جُعِلت مبادئ والَّتي تليها مثانيَ، ثمَّ المُفصَّل. د١/٣٥١ب

وهذا التَّعليق وصله ابن أبي شيبة، لكن بلفظ[2]: «يقرأ[3] في الصُّبح بمئةٍ من البقرة، ويتبعها بسورةٍ من المثاني». (وَقَرَأَ الأَحْنَفُ) بالمُهمَلة، ابن قيس بن معد يْكَرِب، الكنديُّ الصَّحابيُّ ﷺ في صلاة الصُّبح (بِالكَهْفِ فِي) الرَّكعة (الأُوْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوْنُسَ) شكَّ الرَّاوي (وَذَكَرَ) الأحنف: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ) أي: وراءه (الصُّبْحَ) فقرأ (بِهِمَا) أي: بـ«الكهف» في الأولى، وبإحدى السُّورتين في الثَّانية، وهذا مكروهٌ عند الحنفيَّة[4]؛ لأنَّ رعاية ترتيب المصحف العثمانيِّ مُستحَبَّةٌ، وقِيلَ: مكروهٌ في الفرائض دون النَّوافل، وهذا التَّعليق وصله أبو نُعيمٍ في «المُستخرَج»، وقال: في الثَّانية «يونس»، ولم يشكَّ. (وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُوْدَ) عبد الله، فيما وصله عبد الرَّزَّاق (بِأَرْبَعِيْنَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ) في الرَّكعة الأولى[5]، ولفظ سعيد بن منصورٍ من وجهٍ آخر: «فافتتح الأنفال، حتَّى بلغ ﴿وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] وهو رأس الأربعين آيةً»[6]

---

(١) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: مئة مِنَ العدد، وأصله: «مِئًى» مثال: «مِعًى» والهاء عوضٌ مِنَ الياء، وإذا جَمعتَ بالواو والنُّون قلتَ: «مِئُون» بكسر الميم، وبعضُهم يقول: «مُؤون» بالضَّمِّ، قال ابن السِّكِّيت: قال الأخفش: ولو قلتَ: «مِئات» مثال: «مِعَاتٍ» لكان جائزًا.

(٢) في هامش (ج): كانَ عُمَر.

(٣) في (د) و(م): «فقرأ».

(٤) في هامش (ج): في «ج»: وهذا كرهه الحنفية، وفي هامشها: في نسخة: «مكروهٌ عندَ».

(٥) «الأولى»: ليس في (ب).

(٦) في هامش (ج): قوله: «آيةً» نصبٌ على التَّمييز، وعبارة «الفتح»: «رأس أربعين آيةً». انتهى. فحذف «أل» وهو أَولى.

(وَفِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المِفَصَّلِ) من سورة «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»[(١)]... إلى آخر القرآن.

(وَقَالَ قَتَادَةُ) ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق (فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً) ولأبي ذرٍّ: «بسورةٍ واحدةٍ يفرِّقها» (فِي رَكْعَتَيْنِ) وللأَصيليِّ: «في الرَّكعتين» (أَوْ يُرَدِّدُ) أي: يكرِّر (سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ) بأن يقرأ في الثَّانية بعين[(٢)] السُّورة الَّتي قرأها في الأولى، فالتَّكرير أخفُّ من قَسْم السُّورة في ركعتين، قاله ابن المُنَيِّر. قال في «فتح الباري»: وسبب/ الكراهة فيما يظهر أنَّ السُّورة مرتبطٌ[(٣)] بعضها ببعضٍ، فأيُّ موضعٍ قَطَعَ فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السُّورة، فإنَّه إن[(٤)] قَطَعَ[(٥)] في وقفٍ غير تامٍّ كانت الكراهة ظاهرةً، وإن وقف في تامٍّ فلا يخفى أنَّه خلاف الأَوْلى. انتهى.

٩٥/٢

واستُنبِط جواز[(٦)] جميع ما ذكره في التَّرجمة من قول قتادة: (كُلٌّ) أي: كلُّ ذلك (كِتَابُ اللهِ) عزَّ وجلَّ، فعلى أيِّ وجهٍ يقرأ لا كراهة فيه، ويؤيِّد الصُّورة الأولى من قول قتادة قراءتُه[(٧)] عليه الصلاة والسلام في المغرب بـ«آل عمران»[(٨)] فرَّقها في ركعتين[(٩)]، رواه النَّسائيُّ، والثَّانية: حديث معاذ بن عبد الله الجهنيِّ: أنَّ رجلًا من جهينة أخبره: «أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصُّبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] في الرَّكعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله[(١٠)] صلى الله عليه وسلم، أم قرأ ذلك عمدًا؟» ولم يذكر المؤلِّف في التَّرجمة ترديد السُّورة.

---

(١) في (د): «قاف».

(٢) «بعين»: ليس في (م)، وفي (ص): «بسورةٍ غير»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (ب) و(س): «يرتبط».

(٤) «إن»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في غير (د): «انقطع»، وهو تحريفٌ.

(٦) «جواز»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «قراءتُه» فاعلُ «يؤيِّد».

(٨) في النسائي: بسورة الأعراف، وكذا في البيهقي.

(٩) في (ص): «الرَّكعتين».

(١٠) في (د): «النَّبيُّ».

٧٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين مُصغَّرًا، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العمريُّ ممَّا وصله التِّرمذيُّ والبزَّار عن المؤلِّف عن إسماعيل بن أبي أويسٍ عنه (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ -كما في الفرع وأصله- زيادة: «ابن مالكٍ»: (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) اسمهُ: كُلثوم -بضمِّ الكاف- ابن هِدْمٍ[1]؛ بكسر الهاء وسكون الدَّال (يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ) بالواو، ولأبوي ذرٍّ والوقت[2] والأَصيليِّ وابن عساكر/: «فكان» (كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «بسورةٍ» بمُوحَّدةٍ في الأوَّل (يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ) بالضَّمِّ مبنيًّا للمفعول، أي: في الصَّلوات الَّتي يُقرَأ فيها جهرًا، ولابن عساكر: «ممَّا يُقرَأ بها» وجوابُ «كلَّما» قولهُ: (افْتَتَحَ) بعد الفاتحة (بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا) أي: إذا أراد الافتتاح، وإلَّا فهو إذا افتتح سورةً لا يكون مفتتحًا بغيرها (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً) ولأبي ذرٍّ: «بسورةٍ» (أُخْرَى مَعَهَا) أي: مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ) الَّذي ذكر من[3] الافتتاح بـ«الإخلاص» ثمَّ بسورةٍ معها (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ) لأنَّ فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فَقَالُوا) بالفاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقالوا»: (إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ) بضمِّ أوَّله مع الهمز كما في الفرع وأصله من الإجزاء، ويُروَى: «تَجزيك» بفتحه من جزى، أي: لا ترى أنَّها تكفيك (حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «بالأخرى» (فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا) ولغير

(١) في هامش (ل): في «الفتح»: ابن الهِدْم.

(٢) في (د): «ولأبي الوقت»، والمثبت موافقٌ لِمَا في «اليونينيَّة».

(٣) في (د): «في».

أبي ذرٍّ: «فإمَّا تقرأ بها» (وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا) تتركها (وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى) غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (فَقَالَ) الرَّجل: (مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ) وللأصيليِّ: «يرونه» (مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ) لكونه من أفضلهم، أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الَّذي قرَّره (فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ أَخْبَرُوهُ) هذا (الخَبَرَ) المذكور، فـ«ال» للعهد (فَقَالَ) له عليه الصلاة والسلام: (يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ) أي: الَّذي يقوله لك (أَصْحَابُكَ؟) من قراءة سورة «الإخلاص» فقط، أو غيرها فقط، وليس هذا أمرًا على الاصطلاح؛ لأنَّ الأمر هو قول القائل لغيره: افعل كذا على سبيل الاستعلاء، فالعاري عنه يُسمَّى التماسًا، وإنَّما جعله أمرًا هنا لأنَّه لازم التَّخيير المذكور، وكأنَّهم قالوا له: افعل كذا أو[1] كذا (وَمَا يَحْمِلُكَ) أي: وما الباعث لك (عَلَى لُزُومِ) قراءة (هَذِهِ السُّورَةِ) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟) سأله عن أمرين (فَقَالَ) الرَّجل مجيبًا عن الثَّاني منهما: (إِنِّي أُحِبُّهَا) أي: أقرؤها لمحبَّتي إيَّاها؛ إذ لا يصحُّ أن يكون جوابًا عن الأوَّل لأنَّ محبَّتها لا تمنع أن يقرأ بها[2] فقط، وهم إنَّما خيَّروه بينها فقط[3] وغيرها[4] فقط، لكنَّه[5] مستلزمٌ للأوَّل بانضمام شيءٍ آخر وهو إقامة[6] السُّنَّة المعهودة في[7] الصَّلاة بقراءة سورةٍ أخرى، فالمانع مُركَّبٌ من المحبَّة وعهد الصَّلاة (فَقَالَ) له عليه الصلاة والسلام: (حُبُّكَ إِيَّاهَا) أي: سورة «الإخلاص»، والحبُّ مصدرٌ مضافٌ لفاعله، وارتفاعه بالابتداء، والخبر قوله: (أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ) لأنَّها صفة الرَّحمن تعالى، فحبُّها يدلُّ على حسن اعتقاده في الدِّين، وعبَّر بالماضي وإن كان دخول الجنَّة مستقبلًا لتحقُّق الوقوع.

---

(١) في (ص) و(م): «و».

(٢) في (م): «يقرأها».

(٣) «فقط»: ليس في (م).

(٤) في غير (د): «أو غيرها»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «أو غيرها» كذا في بعض النُّسخ بلفظ: «أو غيرها»، وهو لفظ البرماويِّ، وعبارة الكرمانيِّ: خيَّروه بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فقط. انتهى. وهو الصَّواب، فإنَّ عطف ما لا يُستغنَى عنه تختصُّ به الواو؛ كاختصم زيدٌ وعمرٌو، ولا يصلح موضع الواو غيرها، فلا يُقال: جلستُ بين زيد أو عَمرو. انتهى «عجمي».

(٥) في (ص): «لأنه».

(٦) في (د): «وهو أنَّ».

(٧) في غير (ص) و(م): «من».

وفيه: جوازُ الجمع بين السُّورتين في ركعةٍ واحدةٍ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد، ورُوِي عن عثمان/ وابن عمر[1] وحذيفة وغيرهم. ٩٦/٢

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، ابن عبد الله الكوفيِّ الأعمى، وفي روايةٍ لأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر/: «حدَّثنا عمرو بن مُرَّة»: (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ)[2] بالهمز، شقيق بن سلمة (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو نَهِيكٌ؛ بفتح النُّون وكسر الهاء، ابن سِنان، بكسر السِّين المُهمَلة، البجليُّ (إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ) له: (قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ) كلَّه (اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ) واحدةٍ؟! (فَقَالَ) له ابن مسعودٍ منكرًا عليه عدم التَّدبُّر وترك التَّرتيل، لا جواز الفعل: (هَذًّا)[3] بفتح الهاء وتشديد المُعجَمة، أي: أتهذُّ هذًّا (كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!) أي: سردًا وإفراطًا في السُّرعة لأنَّ هذه الصِّفة كانت عادتهم في إنشاد الشِّعر (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) أي: السُّور المتماثلة[4] في المعاني؛ كالمواعظ و[5] الحكم والقصص، لا المتماثلة في عدد الآي، أو هي المرادة لِمَا[6] سيأتي من ذكرهنَّ المقتضي اعتبارهنَّ لإرادة التَّقارب في المقدار [ح: ٤٩٩٦] (الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «كان رسول الله» (ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) بفتح أوَّله وضمِّ الرَّاء، ويجوز كسرها (فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) د١٥/٣٥٢ب

---

(١) في (د): «وابن عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أَبَا وَائِلٍ» بالهمز، كذا قيَّده الكِرمانيُّ وغيره، وهو ظاهرُ ما في «الصِّحاح» و«القاموس» و«المصباح» حيث ذُكِرَ في مادَّة «وَأَل» مهموز العين، وقيَّده ابن الأثير وغيره بالياء تحتها نقطتان، وكذلك ابنُ ماكولا، ولعلَّ ذلك على الخطِّ لا اللَّفظ؛ كما نقلَ صاحبُ «ترتيب المطالع» في «عائذ» عن ابن الأثير أنَّه قيَّده بالياء تحتها نقطتان، ثمَّ قال -أي: صاحب «الترتيب» - أي: في الخطِّ، أمَّا في اللَّفظ فهي همزةٌ ليس إلَّا.

(٣) في هامش (ج): منصوبٌ على المصدر، وهمزة الاستفهام مقدَّرة.

(٤) في هامش (ج): في «ج»: المماثلة، وفي هامشها: لا المتماثلة.

(٥) في (ص) و(م): «أو».

(٦) في (ب) و(س): «كما».

وهي: «الرَّحمن» و«النَّجم» في ركعةٍ، و«اقتربت»[1] و«الحاقَّة» في ركعةٍ، و«الذَّاريات» و«الطُّور» في ركعةٍ، و«الواقعة» و«ن[2]» في ركعةٍ، و«سأل» و«النَّازعات» في ركعةٍ، و«ويلٌ للمطفِّفين» و«عبس» في ركعةٍ، و«المدَّثِّر» و«المزَّمِّل» في ركعةٍ، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعةٍ، و«عمَّ يتساءلون»[3] و«المرسلات» في ركعةٍ، و«إذا الشَّمس كوِّرت» و«الدُّخان» في ركعةٍ، رواه أبو داود، وهذا على تأليف مصحف ابن مسعودٍ، وهو يؤيِّد قول القاضي أبي بكر بن الباقلَّانيِّ: إنَّ تأليف السُّور كان عن اجتهادٍ من الصَّحابة لأنَّ تأليف عبد الله مغايرٌ لتأليف مصحف عثمان، واستُشكِل: عدُّ «الدُّخان» من المُفصَّل، وأُجيب بأنَّ ذكرها معهنَّ فيه تجوُّزٌ[4].

وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السُّورتين، لأنَّه إذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثةٍ فصاعدًا لعدم الفرق، وسقط لفظ «كلِّ» من قوله: «سورتين في كلِّ ركعة» لابن عساكر وأبي الوقت.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ وواسطيٍّ وعسقلانيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٠٧ - بابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَقْرَأُ) المصلِّي (فِي) الرَّكعتين الأوليين بـ«أمِّ الكتاب» وسورتين، وفي (الأُخْرَيَيْنِ)[5] من الرُّباعيَّة وثالثة المغرب (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) من غير زيادةٍ.

---

(١) في هامش (ج): فائدة: قال أبو حيَّان: ما سُمِّيَ مِنَ السُّوَر بفعلٍ لا ضميرَ فيه؛ أُعرِبَ إعراب ما لا ينصرف إلَّا فيما أوَّله همزُ وصلٍ فتُقطَع ألفُه، وتُقلَب تاؤه هاءً في الوقف، ويُكتَب بهاءٍ على صورة الوقف، فتقول: قرأتُ ﴿إقتربَتَ﴾ وفي الوقف: «إقتربَهْ» أي: بهمزة قطعٍ مكسورة في المثالين، وما سُمِّيَ منها بحرفٍ مِن حروف الهجاء وأُضيفَت إليه «سورة» يجوز فيه وجهان: الوقف والإعراب، وإن لم يُضَف إليه «سورة» لا لفظًا ولا تقديرًا؛ فلك الوقفُ والإعراب، مصروفًا وممنوعًا. انتهى ملخَّصًا.

(٢) في (د): «نون».

(٣) «يتساءلون»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): وهو الجمعُ بين السُّورتين.

(٥) في هامش (ج): تثنية «الأُخرى» وفي بعضها: «الآخِرَتَين» تثنية «الآخِرة» «زكريَّا».

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي) صلاة (الظُّهْرِ فِي) الرَّكعتين (الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ[1] وَسُورَتَيْنِ) في كلِّ ركعةٍ منهما بسورةٍ (وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ) بضمِّ أوَّله من الإسماع (وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) كذا لكريمة، من التَّطويل، و«ما»: نكرةٌ موصوفةٌ، أي: تطويلًا لا يطيله في الثَّانية، أو مصدريَّةٌ، أي: غير إطالته في الثَّانية، فتكون هي مع «ما» في حيِّزها صفةً لمصدرٍ محذوفٍ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ما لا يطيل» بالياء، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[2] والحَمُّويي: «بما لا» بالمُوحَّدة/، كذا في الفرع وأصله (وَهَكَذَا) يقرأ في الأوليين بـ«أمِّ الكتاب» وسورتين، وفي الأخريين بها فقط، ويطوِّل في الأولى (فِي) صلاة (العَصْرِ، وَهَكَذَا) يطيل في الرَّكعة الأولى (فِي) صلاة (الصُّبْحِ) فالتَّشبيه في تطويل المقروء بعد «الفاتحة» في الأولى فقط بخلاف التَّشبيه بالعصر، فإنَّه أعمُّ.

د١٥/٣٥٣أ

وفي الحديث حجَّةٌ للقول بوجوب «الفاتحة»، ويؤيِّده التَّعبير بـ«كان» المُشعِر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، وهذا الحديث قد سبق في «باب القراءة في الظُّهر» [ح: ٧٥٩].

١٠٨ - بابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

(بابُ مَنْ خَافَتَ) أي: أَسَرَّ (القِرَاءَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[3]: «بالقراءة»[4] (فِي) صلاة (الظُّهْرِ وَ) صلاة (العَصْرِ).

---

(١) في (م): «القرآن».

(٢) في (م): «وللمستملي».

(٣) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٤) في هامش (ج): قال الحافظ ابنُ حجَر: وهو أوجَهُ.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، وهو ساقطٌ للأربعة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ/ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين فيهما إلَّا أنَّ الثَّاني مُصغَّرٌ (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، عبد الله بن سَخْبَرة (قُلْتُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «قال: قلنا» (لِخَبَّابٍ) هو ابن الأَرَتِّ: (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي) صلاة (الظُّهْرِ وَ) صلاة (العَصْرِ) غير الفاتحة؟ إذ لا شكَّ في قراءتها (قَالَ) خبَّابٌ: (نَعَمْ) كان يقرأ فيهما (قُلْنَا) له: (مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ) ذلك؟ (قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) الكريمة، أي: بحركتها[١]، واستدلَّ به البيهقيُّ على أنَّ الإسرار بالقراءة لا بدَّ فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلَّا بتحريك اللِّسان والشَّفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرَّك لسانه، فإنَّه لا تضطرب بذلك لحيته، فلا يُسْمِع نفسه. انتهى. قال[٢] في «الفتح»: وفيه نظرٌ لا يخفى[٣].

٩٧/٢

١٠٩ - بابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ) المأمومين (الآيَةَ) في الصَّلاة السِّرِّيَّة لا يضرُّه ذلك، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «سمَّع» بتشديد الميم من غير همزٍ[٤]، من التَّسميع، والرِّواية الأولى من الإسماع.

٧٧٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ قَالَ: (حدَّثنا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حدَّثني»

---

(١) في (م): «تحريكها».

(٢) في (ب) و(س): «قاله»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفيه نظرٌ لا يخفى» كأنَّ وجهَه أنَّه لا يلزم مِن عدم اضطراب اللِّحية عدمُ إسماع المرء نفسَه، والنَّظر إنَّما هو في الاستدلال، وأمَّا الحكمُ فالمقرَّر أنَّه لا بدَّ فيه أن يكون بحيث يُسمِعُ المرء نفسَه.

(٤) في (د) و(ب) و(س): «بغير همزٍ».

(الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن عبد الله ابن أبي قتادة» (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وصلاة العَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ) من السُّورة (أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ) ولأبي ذرٍّ: «يطوِّل» أي: السُّورة (فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى) وهذا الباب... إلى آخره ثابتٌ للحَمُّوِيي وللكُشْمِيْهَنِيِّ[1].

١١٠ - بَابٌ: يُطَوِّل فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

هذا[2] (بَابٌ) بالتَّنوين (يُطَوِّلُ) المصلِّي (فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى) بالسُّورة في جميع الصَّلوات.

٧٧٩ - حدَّثنا أَبُو نُعيمٍ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ قَالَ: (حدَّثنا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ[3]، وَيُقَصِّرُ فِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) وكذا في بقيَّةِ/ الصَّلوات، لكن قال البيهقيُّ: يطوِّل في الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلَّا فيسوِّي بين الأوليين، ونحوه قول عطاءٍ: إنِّي لَأحبُّ أن يطوِّل الإمام الأولى من كلِّ صلاةٍ حتَّى يكثر النَّاس، فإذا صلَّيت لنفسي فإنِّي أحرص على أن أجعل الأوليين سواءً، وعن أبي حنيفة: يطوِّل الأولى من الصُّبح خاصَّة دائمًا، وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنَّها تكون عقب النَّوم والرَّاحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السَّمع واللِّسان القلب، والسُّنَّة تطويل قراءة[4] الأولى على الثَّانية مطلقًا.

د١/٣٥٣ب

---

(١) قوله: «وهذا الباب... إلى آخره ثابتٌ للحَمُّويي وللكُشْمِيْهَنِيِّ» ليس في (م)، وجُعِل بعدها بياضٌ في (ب) و(س).

(٢) «هذا»: ليس في (د) و(س).

(٣) زيد في (م): «والعصر».

(٤) «قراءة»: ليس في (م).

١١١ - بابُ جَهْرِ الإمامِ بالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ» دُعَاءٌ.

أَمَّنَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِـ«آمِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ) عقب قراءة الفاتحة في الصَّلاة الجهريَّة، والتَّأمين مصدر «أمَّن» بالتَّشديد، أي: قال: آمينَ؛ وهو بالمدِّ والتَّخفيف، مبنيٌّ على الفتح؛ لاجتماع ساكنين نحو: «كيف»، وإنَّما لم يُكسَر بعد الياء[1] لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناه عند الجمهور: اللَّهُمَّ استجبْ، وقِيلَ: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى[2]، رواه عبد الرَّزَّاق عن أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ، وأنكره جماعةٌ منهم النَّوويُّ، وعبارته في «تهذيبه»: هذا لا يصحُّ لأنَّه ليس في[3] أسماء الله تعالى اسمٌ مبنيٌّ ولا غير مُعرَبٍ، وأسماء الله تعالى لا تثبت إلَّا بالقرآن أو[4] السُّنَّة، وقد عُدِمَ الطَّريقان. انتهى. وما حُكِي من تشديد ميمها فخطأٌ[5].

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق: (آمِينَ دُعَاءٌ) يقتضي أن يقوله الإمام لأنَّه في مقام الدَّاعي، بخلاف قول المانع: إنَّه جوابٌ مُختَصٌّ بالمأموم، ويؤيِّد[6] ذلك قول عطاءٍ: (أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبد الله على إثر أمِّ القرآن (وَ) أمَّن (مَنْ وَرَاءَهُ) من المقتدين بصلاته (حَتَّى إِنَّ[7]

(١) «بعد الياء»: ليس في (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): «مبنيٌّ على الضَّمِّ» حكاه جماعة المالكيَّة؛ أي: يا آمينُ.

(٣) في (ص): «من».

(٤) في (م): «و».

(٥) في هامش (ج): تَبِعَ في ذلك الجوهريَّ، قال السَّمين: لكنَّه رُوِيَ عن الحسن وجعفر الصَّادق التَّشديد، وهو قول الحُسَين بن الفضل، مِن «أَمَّ» إذا قصَد؛ أي: نحن قاصِدون نحوَكَ. انتهى. قال ابن حجَر في «التُّحفة»: وفيها التَّشديد مع المدِّ أيضًا، ومعناه: قاصدين، فإن أتى بها وأراد: «قاصدين إليك، وأنت أكرمُ مِن أن تخيِّب قاصدًا» لم تبطل صلاته؛ لتضمُّنه الدعاء، أو مجرَّد «قاصدين» بطلَتْ، وكذا إن لم يُرِد شيئًا؛ كما هو ظاهرٌ.

(٦) في (م): «يؤكِّد».

(٧) بكسر همزة «إنَّ» «ابن حجَر».

لِلْمَسْجِدِ) أي[1]: لأهل المسجد (لَلَجَّةَ) بلامين، الأولى لام الابتداء الواقعة في اسم «إنَّ» المكسورة بعد «حتَّى»، واللَّام الثَّانية من نفس الكلمة، والجيم مُشدَّدةٌ؛ أي[2]: الصَّوت المرتفع[3]، ويُروَى: «الجَلَبَةَ» بفتح الجيم واللَّام والمُوحَّدة وهي الأصوات المختلفة[4] وفي حاشية فرع[5] «اليونينيَّة» ممَّا صُحِّح عليه من غير رقمٍ: «لَزجَّةً» بالزَّاي المنقوطة، وفي غيرها بـ«الرَّاء» بدل «اللَّام» وعزاها في «الفتح» لرواية البيهقيِّ. ومناسبة قول عطاءٍ هذا للتَّرجمة: أنَّه حكم بأنَّ التَّأمين دعاءٌ، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام، لأنَّه في مقام الدَّاعي بخلاف قول المانع: إنَّها/ جواب الدُّعاء فتختصُّ بالمأموم، وجوابه أنَّ التَّأمين بمثابة التَّلخيص بعد البسط، ٩٨/٢ فالدَّاعي يفصِّل والمؤمِّن يجمل[6]، وموقعها[7] بعد القائل: اللَّهُمَّ استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولا تجعلنا من ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] تلخيص[8] ذلك تحت قوله: آمين، فإن قالها الإمام فكأنَّه دعا مرَّتين مفصَّلًا ثمَّ مُجْمِلًا، وإن قالها المأموم فكأنَّه اقتدى بالإمام، حيث دعا بدعاء «الفاتحة» فدعا بها هو مجملًا.

(وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يُنَادِي/ الإِمَامَ) هو العلاء بن الحضرميِّ[9] كما عند عبد الرَّزَّاق: د١/٣٥٤أ (لَا تُفُتْنِي) بضمِّ الفاء وسكون المثنَّاة الفوقيَّة مِنَ الفَوات، ولابن عساكر: «لا تسبقني» (بِآمِينَ) من

(١) في (م): «أو».

(٢) في (ب) و(س): «هي».

(٣) في (د): «أي: لصوتٌ مرتفعٌ»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «لصوتٌ مرتفعٌ» كذا في النُّسخ، وهو تفسيرٌ لـ«لجَّة» المنصوب بـ«إنَّ»، فالأولى عبارة الأنصاريِّ؛ أي: لصوتًا مرتفعًا، وفي نسخةٍ: «لجلبةً» بجيمٍ فلامٍ فمُوحَّدةٍ؛ أي: لأصواتٌ مختلطةٌ. وفي أخرى: «لرجَّة» براء بدل اللَّام، وهي بمعنى «لجَّة».

(٤) في (د): «أي: أصواتٌ مختلطة»، وفي نسخةٍ في هامش (د): «مختلفةٌ».

(٥) «حاشية فرع»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (م): «يكمل».

(٧) في (ص): «موضعها».

(٨) في (ص): «فتلخيص».

(٩) في هامش (ج): اسمُ «الحَضرَميِّ» عبد الله بن عبَّاد، أو ابن عماد «تجريد» قال ابن الأثير: كان العلاءُ عاملًا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم على البحرَين، وأقرَّه أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاءُ سنة أربعَ عشرة.

السَّبق، وعند البيهقيِّ: كان أبو هريرة يؤذِّن لمروان، فاشترط أبو هريرة[1] ألَّا يسبقه بـ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتَّى يعلم أنَّه دخل في الصَّفِّ، وكأنَّه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصُّفوف، فكان مروان يبادر إلى الدُّخول في الصَّلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك.

(وَقَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عنه قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطَّاب رضي الله عنهما إذا ختم أمَّ القرآن (لَا يَدَعُهُ) أي: التَّأمين (وَيَحُضُّهُمْ) بالضَّاد المعجمة، على قوله عقبها، قال نافعٌ: (وَسَمِعْتُ مِنْهُ) أي: من ابن عمر (فِي ذَلِكَ) أي: التَّأمين (خَيْرًا) بسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، أي: فضلًا وثوابًا، وللحَمُّويي والمُستملي وابن عساكر: «خبرًا» بفتح المُوحَّدة، أي: حديثًا مرفوعًا.

٧٨٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «آمِينَ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) أي: ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أنَّ رسول الله» (صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ) أي: إذا أراد الإمام التَّأمين؛ أي[2]: أن يقول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة (فَأَمِّنُوا) فقولوا: «آمين» مقارنين له كما قاله الجمهور، وعلَّله إمام الحرمين بأنَّ التَّأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخَّر عنه[3]، وظاهر قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» أنَّ المأموم إنَّما يؤمِّن إذا أمَّن الإمام، لا إذا ترك، وبه قال بعض الشَّافعيَّة، وهو مقتضى إطلاق الرَّافعيِّ الخلاف، وادَّعى النَّوويُّ الاتِّفاق على خلافه، ونصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» على أنَّ المأموم يؤمِّن ولو ترك الإمام عمدًا أو سهوًا، واستدلَّ به على مشروعيَّة التَّأمين

---

(١) «أبو هريرة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (م): «إلى»، وهو تحريفٌ.

(٣) «عنه»: ليس في (د).

للإمام، قِيلَ: وفيه نظرٌ لكونها قضيَّةً شرطيَّةً، وأُجيب بأنَّ التَّعبير بـ «إذا» يشعر بتحقُّق الوقوع. وخالف مالكٌ في إحدَى الرِّوايتين عنه؛ وهي[1] رواية ابن القاسم، فقال: لا يُؤمِّن الإمامُ في الجهريَّة، وفي رواية عنه: لا يؤمِّن مطلقًا، وأوَّلوا قوله: إذا أمَّن الإمامُ بدعاء الفاتحة من قوله: ﴿ ٱهْدِنَا﴾ إلى آخره، وحينئذٍ فلا يؤمِّن الإمامُ لأنَّه داعٍ، قال القاضي أبو الطَّيِّب: هذا غلطٌ، بل الدَّاعي أولى بالاستيجاب، بل استبعد ابن العربيِّ تأويلَهم لغةً وشرعًا، وقال: الإمام أحد الدَّاعين وأوَّلُهم وأولاهم. انتهى. وقد ورد التَّصريح بأنَّ الإمام يقولها في رواية مَعْمَر عن ابن شهاب عند أبي داود والنَّسائيِّ، ولفظه: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين» (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) زاد الجرجانيُّ/ في «أماليه»، عن أبي العباس الأصمِّ، عن بحرِ بنِ نصرٍ، عن ابنِ وهبٍ عن يونسَ: «وما تأخَّر» لكن قال الحافظ ابن حجر: إنَّها زيادة شاذَّة[2]، وظاهره يشمل الصَّغائر والكبائر، لكن قد ثبت أنَّ «الصَّلاة إلى الصَّلاة كفَّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فكيف تكفِّرها سنَّة التَّأمين إذا وافقت التَّأمين؟! وأُجِيْبَ بأنَّ المُكفِّر ليس التَّأمين الَّذي هو فعل المؤمِّن، بل وِفَاقُ الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله تعالى، وعلامة على سعادة من وافق، قاله التَّاج ابن السُّبكيِّ في «الأشباه والنَّظائر»، والحقُّ أنَّه عامٌّ خُصَّ منه ما يتعلَّق بحقوق النَّاس، فلا تُغفَر بالتَّأمين للأدلَّة فيه، لكنَّه[3] شاملٌ للكبائر كما تقدَّم، إلَّا أن[4] يَدَّعي خروجها بدليلٍ آخر، وفي كلام ابن المُنَيِّر ما يُشِيْرُ إلى أنَ المُقْتَضِي للمغفرة هو مُرَاقَبَةُ[5] المأموم لوظيفة التَّأمين، وإيقاعُه في محلِّه على ما يَنْبَغِي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم ليس لأنَّه سبب للمغفرة/، بل للتَّنبيه على المُسَبِّبِ[6]، وهو مماثلتُهم في الإقبال

د١/٣٥٤ب

٩٩/٢

---

(١) في (م): «في».

(٢) في هامش (ج): لكنَّه ذكر في «تخريج أحاديثِ الرَّافعيِّ» ما نصُّه: تنبيهٌ: ذكر الغزاليُّ في «الوسيط» وفي «الوجيز» زيادةَ: «ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر» قال ابن الصَّلاح: وهي زيادةٌ ليست بصحيحة، وليس كما قال؛ كما بيَّنتُه في طرق الأحاديث الواردة في ذلك.

(٣) في (ص): «لكن».

(٤) في (م): «أنَّه».

(٥) في غير (ص) و(م): «موافقة»، والمثبت هو الصَّواب.

(٦) في مصابيح الجامع (٣٦٣/٢): «على السبب».

والجدِّ، وفعل التَّأمين على أكملِ وجهٍ. انتهى. وهو مُعارَض بما[1] في «الصَّحيحين» [ح: ٧٨١] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال أحدُكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، ووافقت إحداهما الأخرى غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه» فدلَّ على أنَّ المُرَادَ المُوافَقَة في القول والزَّمان، لا في الإخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر، وهل المراد بالملائكة الحَفَظَة، أو الَّذين يتعاقبون منهم[2]؟ أو الأولى حمله على الأعمِّ لأنَّ اللَّام للاستغراق[3]، فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم إلى الملأ الأعلى؟[4] والظَّاهر الأخير، وبالسَّند المتصل برواية مالك (قَالَ ابْنُ شِهَاب) الزُّهريُّ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ) بيَّن بهذا أنَّ المراد بقوله في الحديث: إذا أمَّن حقيقةُ التَّأمين، لا ما أُوِّل به، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضَد بصنيع[5] أبي هريرة راويه، وإذا قلنا[6] بالرَّاجح، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأحمد: إنَّ الإمام يؤمِّن فيجهر به في الجهريَّة، كما ترجم به المصنِّف وفاقًا للجمهور، فإن قلت: من أين يُؤخَذ الجهر من الحديث؟ أُجيب بأنَّه لو لم يكن التَّأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علَّق تأمينه بتأمينه، وقد أخرج السَّرَّاج[7] هذا الحديث بلفظ: «فكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا

---

(١) في (ص): «لما».

(٢) في (م): «فيهم».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الأنصاريِّ: لأنَّ اللَّام الدَّاخلة على الجمع تُفيد الاستغراق.

(٤) في هامش (ج): «المَلأُ الأعلَى» الملائكة المقرَّبون، والمراد: القرب المعنويُّ، وقال البيضاويُّ في قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] ما نصُّه: هم الكروبيُّون الذين حول العرش أو في أعلى منهم رتبةً مِنَ الملائكة. انتهى. و«الكرُوبيُّون» بتخفيف الرَّاء، قال في «التَّقريب»: أقربُ الملائكة إلى العرش، أو سادتُهم؛ كجبريل وميكائيل وإسرافيل. انتهى. وقال الزَّملكانيُّ: قال بعضُهم: المقرَّبون بعد إسرافيل وميكائيل وجبريل ورضوان ومالك وروح القدس ومَلَك الموت ﷺ. انتهى. وقال الفخر الرَّازيُّ في «المطالب العالية»: أعلاهم درجةً حملة العرش، المرتبة الثانية: الحافُّون حول العرش، الثالثة: أكابر الملائكة؛ منهم: جبريل وإسرافيل وعزرائيل، الرابعة: ملائكة الجنَّة والنَّار، الخامسة: الملائكة الموكَّلون ببني آدم، السَّادسة: الملائكة الموكَّلون بأطرافِ هذا العالم، قال الزَّملكانيُّ: وهذا التَّرتيب الَّذي ذكره لم أقفْ عليه على هذا الوجه.

(٥) في (ص): «بصنع».

(٦) في (م): «قال».

(٧) في هامش (ج): بفتح السِّين وتشديد الرَّاء، نسبةً إلى عمل السُّروج، واشتُهِر بها أبو العبَّاس محمَّد بن إسحاق ابن إبراهيم السَّرَّاج الثَّقفيُّ مولاهم، النَّيسابوريُّ، كان أحدُ أجداده يعمل السُّروج، وكان هو محدِّثَ عصره =

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بالتَّأمين»، ولابن حبَّان من رواية الزُّبيديِّ في حديث الباب عن ابن شهابٍ: «فإذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته وقال: «آمين»»، وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة: «حتَّى يسمع من يليه من الصَّفِّ»، وفي حديث وائل بن حُجْرٍ عند أبي داود: «صلَّيت خلف النَّبيِّ ﷺ، فجهر بآمين».

وقال الحنفيَّة والكوفيُّون ومالكٌ -في روايةٍ عنه- بالإسرار لأنَّه دعاءٌ، وسبيله الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وحملوا ما رُوِي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التَّعليم، والمُستحَبُّ الاقتصارُ على التَّأمين عقب «الفاتحة» من غير زيادةٍ عليه اتِّباعًا للحديث، وأمَّا ما رواه البيهقيُّ من حديث وائل بن حُجْرٍ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «ربِّ اغفر لي، آمين»، فإنَّ في إسناده أبا بكرٍ النَّهشليَّ، وهو ضعيفٌ، وقال إمامنا الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: فإن قال: «آمين ربَّ العالمين» كان حسنًا، ونقله النَّوويُّ في «زوائد الرَّوضة».

د١/١٣٥٥أ

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة».

١١٢ - بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

(بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ).

٧٨١ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِينَ»، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ) عقب قراءة «الفاتحة» خارج الصَّلاة أو فيها، إمامًا أو مأمومًا، كما أفهمه إطلاقه هنا، أو هو مخصوصٌ بالصَّلاة لحديث مسلمٍ: «إذا قال أحدكم في

= بخراسان، روى عن إسحاق ابن راهويه وقُتَيْبة بن سعيد وغيرهما، وعنه الشيخان ومَن لا يُحصى، مات في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة، وله ستٌّ -أو سبع- وتسعون سنةً «اللباب».

صلاته» حملًا للمُطلَق على المُقيَّد، لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدلُّ على الإطلاق، ولفظه: «إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا» وحينئذٍ فيجري المُطلَق على إطلاقه، والمُقيَّد على تقييده إلَّا أن يُراد بـ«القارئ» الإمام إذا قرأ «الفاتحة»، فيبقى التَّخصيص على حاله (وَقَالَتِ: المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) أي: وافقت كلمةُ تأمين أحدكم كلمةَ تأمين[1] الملائكة في السَّماء، وهو يقوِّي أنَّ المراد بـ«الملائكة» لا يختصُّ بالحفظة كما مرَّ (غُفِرَ لَهُ) أي: للقائل منكم (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: ذنبه المتقدِّم كلِّه، فـ«من» بيانيَّةٌ لا تبعيضيَّةٌ.

وهذا الحديث أخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة» وفي «الملائكة».

١١٣ - بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ) وراء الإمام، وللمُستملي والحَمُّويي: «باب جهر الإمام بآمين» والأوَّل هو الصَّواب لئلَّا يلزم التَّكرار.

٧٨٢ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ المُهمَلة وفتح الميم وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) بن عبد الرَّحمن بن الحارث (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان، وللأَصيليِّ في روايته زيادة: «السَّمَّان» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) وأراد قول: آمين (فَقُولُوا: آمِينَ)/ موافقين له في قولها (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ) بالتَّأمين (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). ٢/١٠٠

فإن قلت: ما وجه المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ في الحديث الأمر بقول: «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مُطلَقًا حُمِل على الجهر، ومتى ما[2] أُريد به الإسرارُ أو

---

(١) «أحدكم كلمة تأمين»: ليس في (ص).

(٢) «ما»: ليس في (د) و(م).

حديثٌ بالنَّفس قُيِّد[1] بذلك، ويؤيِّد ذلك ما مرَّ/ عن عطاءٍ: أنَّ مَنْ خَلْف ابن الزُّبير كانوا يؤمِّنون جهرًا، وعن عطاءٍ أيضًا: أدركت مئتين من الصَّحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجَّةً[2] بـ«آمين» رواه البيهقيُّ. د١/٣٥٥ب

ورواة حديث الباب كلُّهم مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

(تَابَعَهُ) أي: تابع سُمَيًّا (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن علقمة اللَّيثيُّ ممَّا وصله الدَّارميُّ وأحمد والبيهقيُّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَ) تابع سُمَيًّا أيضًا فيما وصله النَّسائيُّ (نُعَيْمٌ المُجْمِرُ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أيضًا.

١١٤ - بابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا رَكَعَ) المصلِّي (دُونَ الصَّفِّ) أي: قبل وصوله إلى[4] الصَّفِّ جاز مع الكراهة، لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب: «لا تَعُدْ» [ح:٧٨٣] أنَّ ذلك كان جائزًا، ثمَّ ورد النَّهي عنه بقوله: «لا تَعُدْ» فحَرُم[5]، وهذه طريقة المؤلِّف في جواز[6] القراءة خلف الإمام، قِيلَ: وكان اللَّائق ذكر هذه التَّرجمة في أبواب الإمامة. وأُجيب بأنَّ المناسبة بينها وبين السَّابق من حيث إنَّ الركوع يكون بعد القراءة.

٧٨٣ - حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ -وَهْوَ زِيَادٌ- عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

(١) في (م): «قِيل».

(٢) في هامش (ج): أي: أصواتًا مرتفعةً.

(٣) في هامش (ج): أي: عند أحمد وإسحاق وابن خُزَيمة؛ كما سيأتي. و«نُعَيم» مُصغَّرًا لـ«نعم»، «المُجْمِر» بسكون الجيم وضمِّ الميم الأولى وكسر الثَّانية. «تقريب».

(٤) في (م): «في»، وفي (ص): «إليه»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فحَرُم» عبارة «الفتح»: فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ. انتهى. وهي أولى.

(٦) في (م): «جزء».

وبه قال: (حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ (قال: حدَّثنا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى (عَنِ الأَعْلَمِ)[1] بوزن الأفضل، وقِيلَ له ذلك لأنَّه كان مشقوق الشَّفة السُّفلى أو العليا (وَهْوَ زِيَادٌ) بكسر الزَّاي وتخفيف المثنَّاة، ابن حسَّان بن قرَّة الباهليُّ، من صغار التَّابعين (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)[2] بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، نُفيع[3] بن الحارث بن كَلْدة[4]، وكان من فضلاء الصَّحابة بالبصرة، وفي رواية سعيد بن أبي عَروبة عند أبي داود والنَّسائيِّ عن الأعلم قال: حدَّثني الحسن: أنَّ أبا بكرة حدَّثه: (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ) أي: والحال أنَّه عليه الصلاة والسلام (رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ) وعند الأَصيليِّ: ضُرِب على «إلى» (فَذَكَرَ ذَلِكَ) الَّذي فعله من الرُّكوع دون الصَّفِّ (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (زَادَكَ اللهُ حِرْصًا) على الخير (وَلَا تَعُدْ)[5] إلى الرُّكوع دون الصَّفِّ منفردًا، فإنَّه مكروهٌ لحديث أبي هريرة مرفوعًا[6]: «إذا أتى أحدكم الصَّلاة فلا يركع دون الصَّفِّ حتَّى يأخذ مكانه من الصَّفِّ»، والنَّهيُ محمولٌ على التَّنزيه، ولو كان للتَّحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنَّما نهاه عن العَوْد إرشادًا إلى الأفضل، وذهب إلى التَّحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشَّافعيَّة لحديث وابصة[7] عند أصحاب السُّنن، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلف الصَّفِّ وحده، فأمره أن يعيد الصَّلاة، زاد ابن خزيمة في روايةٍ له: «لا صلاة لمنفردٍ خلف الصَّفِّ»، وأجاب الجمهور بأنَّ المراد لا صلاة

(١) في هامش (ج): عبارةُ «القاموس»: «العُلْمَةُ» بالضَّمِّ، و«العَلَمَةُ» والعَلَمُ» محرَّكتينِ: شقٌّ في الشَّفَةِ العُلْيا، أو في إحْدَى جانِبَيْها، «عَلِمَ» كَـ«فرِحَ» فهو أعْلَمُ، قال في «المصباح»: والأنثى عَلْماء؛ مثل: أحمر وحمراء.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وسكون الكاف» هكذا ضبطه [ابن] الأثير وغيره، ومقتضى «المصباح» أنَّه يجوز فتح الكاف أيضًا، وعبارته: «البَكَرة» التي يُسقَى عليها بفتح الكاف، فيُجمَع على «بَكَرَ» مثل: «قَصَبَة وقَصَب» وقد تُسكَّن فتُجمَع على «بَكَرَات» مثل: «سَجْدة وسَجْدَات» و«أبو بَكْرة» كنية نُفَيْع بن الحارث الثَّقفيِّ، وقيل: نُفَيع بن مَسْروحٍ؛ أي: بمهمَلاتٍ، وكُنِّيَ بها لأنَّه تدلَّى مِن سُور الطَّائف على بَكرةٍ.

(٣) في هامش (ج): «نُفَيع» بضمِّ النُّون وفتح الفاء وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٤) في هامش (ج): «كَلَدَة» بكاف ولام ودال مهملة مفتوحات «برماويٌّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَلَا تَعُدْ» قال في «الفتح»: ضبطناه في جميع الرِّوايات بفتح أوَّله وضمِّ العين، مِنَ العَود، وحكى بعض شُرَّاح «المصابيح» أنَّه رُوِيَ بضمِّ أوَّله وكسر العين، مِنَ الإعادة.

(٦) في هامش (ج): رواهُ الطَّحاويُّ بإسنادٍ حسَنٍ، قاله في «الفتح».

(٧) في هامش (ج): «وَابِصَة» بفتح الواو وكسر الموحَّدة ثمَّ صاد مهمَلة، ابن مَعْبد الأسديُّ، صحابيٌّ نزل الجزيرة.

كاملةٌ لأنَّ من سنَّة الصَّلاة مع الإمام اتِّصالَ/ الصُّفوف وسدَّ الفُرَج، وقد روى البيهقيُّ من طريق مغيرة عن إبراهيم، فيمن صلَّى خلف الصَّفِّ وحده، فقال: «صلاته تامَّةٌ»[١]، أو المراد: لا تَعُدْ إلى أن تسعى إلى الصَّلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النَّفَس[٢] لحديث الطَّبرانيِّ: «أنَّه دخل المسجد وقد أُقيمت الصَّلاة، فانطلق يسعى»، وللطَّحاويِّ: «وقد حَفَزَهُ النَّفَس[٣]»، أو المراد: لا تَعُدْ تمشي وأنت راكعٌ إلى الصَّفِّ لرواية حمَّادٍ عند الطَّبرانيِّ: فلمَّا انصرف عليه الصلاة والسلام قال: «أيُّكم دخل الصَّفَّ وهو راكعٌ؟»، ولأبي داود: «أيُّكم الَّذي ركع دون الصَّفِّ، ثمَّ مشى إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكرة: أنا. وهذا وإن لم يفسد الصَّلاة لكونه خَطوةً أو خَطوتين، لكنَّه مثَّل بنفسه في مشيه راكعًا لأنَّها كمشية البهائم[٤]، فإن قلت: أوَّل الكلام يُفْهِم تصويب الفعل، وآخره تخطئته، أجاب ابن المُنَيِّر ممَّا نقله عنه في «المصابيح» وأقرَّه بأنَّه صوَّب من فعله الجهة العامَّة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، فدعا له بالزِّيادة منه، وردَّ عليه الحرص الخاصَّ حين[٥] ركع منفردًا، فنهاه عنه، فينصرف حرصه بعد إجابة الدَّعوة فيه إلى/ المبادرة إلى المسجد أوَّل الوقت. انتهى. قال في «فتح الباري»: وهو مبنيٌّ على أنَّ النَّهيَ إنَّما وقع عن التَّأخُّر، وليس كذلك.

د١/٣٥٦، ٢/١٠١

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والقول والعنعنة، وما فيه من عنعنة الحسن وأنَّه لم يسمع[٦] من أبي بكرة وإنَّما يروي عن الأحنف عنه مردودٌ بحديث أبي داود المُصرَّح فيه بالتَّحديث كما مرَّ، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

---

(١) عبارته كما في الفتح: «صلاته تامة وليس له تضعيف».

(٢) في هامش (ج): «النَّفَس» بفتح النُّون والفاء، قال في «المصباح»: «النَّفَس» بفتحتين: نسيم الهواء، والجمع: أنفاس، وتنفَّس: اجتذب النَّفَس بخياشيمِه إلى باطنه وأخرجه.

(٣) في هامش (ج): «حَفَزه النَّفَس» قال في «النِّهاية»: «الحَفْز» الحثُّ والإعجال، ومنه حديث أبي بكرة: «حَفَزه النَّفَس». انتهى. وفي «التَّقريب»: الحفز -بالزاي؛ كـ«الضَّرْب»- الحثُّ والإعجال، وقد حفَزَه النَّفَس؛ أي: كَدَّهُ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «كَمِشيَة البَهائِم» بكسر الميم، قال في «التَّقريب»: مَشَى مَشيًا، و«المِشية» بالكسر: الهيئة، ومنه: «مِشيتها كمِشية أبيها». انتهى. يَعني: فاطمة رضي الله عنها.

(٥) في (ب) و(س): «حتَّى».

(٦) في (م): «أن لم يسمعه».

١١٥ - بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ.

(بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ) بمدِّه من الانتقال من القيام إلى الرُّكوع، حتَّى يقع راؤه -أي: راء الله أكبر[1]- فيه، أو المراد: تبيين حروفه من غير مدٍّ فيه، أو إتمام عدد تكبيرات الصَّلاة بالتَّكبير في الرُّكوع، وأمَّا حديث ابن أَبْزَى[2] عند أبي داود قال: «صلَّيت خلف النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فلم يتمَّ التَّكبير»، فقال أبو داود الطَّيالسيُّ فيما رواه المؤلِّف في «تاريخه»: إنَّه عندنا حديثٌ باطلٌ، وقال البزَّار: تفرَّد به الحسن بن عمران، وهو مجهولٌ، وعلى تقدير صحَّته فلعلَّه فعله لبيان الجواز، أو مراده أنَّه لم يتمَّ الجهر به[3]، أو لم يمدَّه.

(قَالَ) أي: ذلك[4]، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقال» وفي روايةٍ لأبي الوقت أيضًا والأَصيليِّ وابن عساكر -كما في الفرع وأصله-: «قاله» أي: إتمام التَّكبير (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما[5] (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بالمعنى، كما سيأتي لفظه -إن شاء الله تعالى- في حديثه الموصول في آخر الباب التَّالي لهذا [ح:٧٨٧] حيث قال لعكرمة -لمَّا أخبره عن الرَّجل الَّذي كبَّر في الظُّهر ثنتين وعشرين تكبيرةً-: إنَّها صلاة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيستلزم ذلك أنَّه نُقِل عنه عليه الصلاة والسلام إتمام التَّكبير، ومِن لازمِه التَّكبير في الرُّكوع، وهو يبعد الاحتمال الأوَّل كما قاله في «فتح الباري» (وَ) يدخل/ (فِيهِ) أي: في الباب (مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ) أي: حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في «باب المكث بين السَّجدتين» [ح:٨١٨] وفيه: «فقام، ثمَّ ركع فكبَّر». د١/٣٥٦ب

٧٨٤ - حدَّثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حدَّثنا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

---

(١) «أي: راء الله أكبر»: مثبتٌ من (ب) و(س). وهي ثابتة في هامش (ج) بلا تصحيح.

(٢) في هامش (ج): «ابن أَبْزَى» بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة بعدها زايٌ، مقصورٌ، اسمه عبد الرحمن الخزاعيُّ مولاهم، صحابيٌّ صغيرٌ، وكان في عهد عمرَ رجلًا، وكان على خُراسان لعليٍّ «تقريب».

(٣) في (م): «الجهرية».

(٤) «أي: ذلك»: ليس في (د) و(م).

(٥) «عبد الله رضي الله عنهما»: ليس في (ب) و(س).

وبه قال: (حدَّثنا إسْحَاقُ) بن شاهين (الوَاسِطِيُّ قَالَ: حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أخبرنا» (خَالِدٌ) هو ابن عبد الله الطَّحَّان (عَنِ الجُرَيْرِيِّ) بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء الأولى، سعيد بن إياسٍ (عَنْ أَبِي العَلَاءِ) يزيد[1] بن عبد الله بن الشِّخِّير[2] (عَنْ) أخيه (مُطَرِّفٍ)[3] بن عبد الله (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ): إنَّه (صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ (ﷺ بِالبَصْرَةِ)[4] بعد وقعة الجمل[5] (فَقَالَ) أي: عمران: (ذَكَّرَنَا) بتشديد الكاف وفتح الرَّاء، من التَّذكير[6] (هَذَا الرَّجُلُ) هو عليٌّ، جملةٌ من فعلٍ ومفعولٍ وفاعلٍ (صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «مع النَّبيِّ» (ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ[7]) ليحصل تجدُّد[8] العهد في أثناء الصَّلاة بالتَّكبير الَّذي هو شعار النِّيَّة الَّتي كان ينبغي استصحابها إلى آخر الصَّلاة، وهذا مفهومُ العمومُ في جميع الانتقالات، لكنَّه مخصوصٌ بحديث [ح: ٦٩٠]: سمع الله لمن حمده، عند الاعتدال، وفيه مشروعيَّة التَّكبير في كلِّ

(١) في هامش (ج): بالزَّاي.

(٢) في هامش (ج): «الشِّخِّير» بكسر المعجمة وشدَّة الخاء المنقوطة المكسورة وبالراء «زكريًّا».

(٣) في هامش (ج): «مُطَرِّف» بضمِّ الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الرَّاء وتشديدها وبالفاء.

(٤) في هامش (ج): «البَصْرَةُ» بتثليث الموحَّدة، يقال لها: قبَّة الإسلام وخزانة العرب، بناها عُتْبة -بضمِّ العين وسكون المثنَّاة الفوقيَّة- ابن غَزوان في خلافة عمر، ولم يُعبَد فيها صنمٌ قطُّ، وهي داخلةٌ في أرض سَواد العراق، وليس لها حكمُها عند أصحابنا «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بعدَ وقعةِ الجَمَلِ» تلخيصها: أنَّه لمَّا قُتِلَ عثمان ﷺ توجَّع المسلمون، وعُنُوا بكيفيَّة المَخرَج مِن تقصيرهم فيه، فسار طلحة والزُّبير، وكانت عائشة قد لقيَها الخبرُ وهي مقبلةٌ مِن عمرتها، فرجعت إلى مكَّة، ولمَّا قدمت عائشةُ وطلحة والزُّبير إلى البصرة؛ استعانوا بأهلها وبيتِ مالها، ووصل عليٌّ خلفَهم، فاجتمع عليه أهلُ البصرة والكوفة، فحاول صُلحهم واجتماع كلمتهم، فقام الأشتر بالتَّحريش، فكان ما كان، وبلغت القتلى يومئذ ثلاثة عشر ألفًا، وقُطِع على خِطام جَمَل عائشة سبعون يدًا مِن بني ضبَّة وهي في هودجها، ثمَّ أمر عليٌّ بعقره، وكان رايتَهُم، فحميَ الشرُّ وانتشر، وظهر عليٌّ وانتصر، وكان قتالهم مِن ارتفاع النَّهار يومَ الخميس إلى صلاة العصر لعشرٍ ليالٍ خَلَوْنَ مِن جمادى الآخرة، سنة ستٍّ وثلاثين، ولمَّا ظهر عليٌّ جاء إلى عائشة فقال: غفر الله لكِ، قالت: ولكَ ما أردتَ إلَّا الإصلاح، ثمَّ أنزلها في دار البصرة وأكرَمَها واحترمها، وجهَّزها إلى المدينة في عشرين -أو أربعين- امرأةً مِن ذواتِ الشَّرف، وجهَّز معها أخاها محمَّدًا، وشيَّعها هو وأولاده وودَّعها، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) في (م): «التَّذكُّر».

(٧) في هامش (ج): «وَضَعَ» ضدُّ «رَفَعَ» كما [في] «التَّقريب».

(٨) في (م): «تجديد».

خفضٍ ورفعٍ لكلِّ مصلٍّ، فالجمهور على ندبيَّة[١] ما عدا تكبيرة الإحرام، وذهب أحمد إلى وجوب جميع التَّكبيرات، وقد قال الشَّافعيَّة: لو ترك التَّكبير عمدًا أو سهوًا حتَّى ركع أو سجد لم يأتِ به لفوات محلِّه، ولا سجود، وقال المالكيَّة: يجب السُّجود بترك ثلاث تكبيراتٍ من أثنائها لأنَّه ذِكْرٌ مقصودٌ في[٢] الصَّلاة، ثمَّ إنَّ في قوله: «ذكَّرنا» إشارةٌ إلى أنَّ التَّكبير الَّذي ذكره كان قد[٣] تُرِك، ويدلُّ له حديث أبي موسى الأشعريِّ عند أحمد والطَّحاويِّ بإسنادٍ صحيحٍ قال: ذَكَّرنا عليٌّ صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسول الله ﷺ؛ إما نسيناها، أو تركناها عمدًا... الحديثَ، وأوَّل من تركه عثمان بن عفَّان حين كَبُرَ[٤] وضَعُف صوتُه، وفي «الطَّبرانيِّ»: معاوية، وعند[٥] أبي عبيدٍ: زيادٌ، وكأنَّ زيادًا تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان، لكن يحتمل أن يُراد بترك عثمان تركُ الجهر به ولذلك[٦] حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ، وفيه: رواية الأخ عن الأخ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده.

٧٨٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ) إمامًا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ «لهم» باللَّام بدل/ المُوحَّدة (فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَ) كلَّما (رَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ) من الصَّلاة (قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) في تكبيرات الانتقالات والإتيان[٧] بها. ١٠٢/٢

(١) في (د) و(م): «ندبيَّته».

(٢) «في»: ليس في (م).

(٣) في (ب) و(س): «قد كان».

(٤) في هامش (ج): كَبِرَ الصَّغيرُ وغيره، مِن «باب تَعِبَ».

(٥) في غير (ص): «عن».

(٦) في (ص): «لذا»، وفي (م): «كذا».

(٧) في (د): «والاشتغال».

١١٦ - بابُ إتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

(بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ) بأن يبتدئ به من انتقال القيام إلى السُّجود حتَّى يقع راؤه[1] فيه كما مرَّ في الرُّكوع [قبل ح: ٧٨٤] مع بقيَّة الاحتمالات فيه[2].

٧٨٦ - حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاة أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ (عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ)/ بفتح الغين المُعجَمة والجيم (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن الشِّخِّير (قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﵁، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ) عليٌّ (إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ) خصَّ ذكر السُّجود والرَّفع والنُّهوض من الرَّكعتين هنا، وعمَّم[3] في رواية أبي العلاء [ح: ٧٨٤] إشعارًا بأنَّ هذه المواضع الثَّلاثة هي الَّتي كان تُرِك[4] التَّكبير فيها، حتَّى تذكَّرها عمران بصلاة عليٍّ (فَلَمَّا قَضَى الصَّلاة) أي: فرغ منها[5] (أَخَذَ بِيَدِي) بالإفراد (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «لقد» (ذَكَّرَنِي هَذَا) أي: عليٌّ (صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) لأنَّه كان يكبِّر في جميع انتقالاته[6] (أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) شكٌّ من حمَّادٍ أو غيره من الرُّواة.

د١/٣٥٧أ

٧٨٧ - حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ؟

---

(١) في هامش (ج): أي: الرَّاءُ من قوله: «اللهُ أكبر».

(٢) «فيه»: ليس في (م).

(٣) في (م): «عمَّ».

(٤) في غير (ص) و(م): «يُترَك».

(٥) في هامش (ج): أشارَ بذلكَ إلى أنَّه لم يُرد القضاء الاصطلاحيَّ.

(٦) في (ص): «الانتقالات».

وبه قال: (حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين فيهما وآخر الثَّاني نونٌ، ابن أوسٍ (قَالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح المُعجَمة، ابن بشيرٍ[1] السَّلميُّ الواسطيُّ، كالَّذي قبله (عن أبي بِشْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمة، جعفر[2] بن أبي وحشيَّة الواسطيِّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا) هو أبو هريرة كما في «الأوسط للطَّبرانيِّ» (عِنْدَ المَقَامِ) بمكَّة، حال كونه (يُكَبِّرُ) في صلاة الظُّهر كما في «مُستخرَج أبي نُعيمٍ» ولابن عساكر: «فكبَّر» بالفاء على صيغة الماضي (فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فقال» مستفهمًا بالهمزة استفهام إنكارٍ للإنكار المذكور، ومقتضاه الإثبات لأنَّ نفيَ النَّفي إثباتٌ (أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ -لَا أُمَّ لَكَ-؟) كلمة ذَمٍّ تقولها العرب عند الزَّجر، ذمَّه حيث جَهِل هذه السُّنَّة[3].

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وثلاثةٌ من رواته واسطيُّون على التَّوالي.

١١٧ - بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

(بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ).

٧٨٨ - حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حدَّثنا أَبَانُ: حدَّثنا قَتَادَةُ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ.

وبه قال: (حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ) هو أبو هريرة (بِمَكَّةَ) عند المقام، الظُّهرَ (فَكَبَّرَ) فيها (ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً) لأنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ، فيحصل في كلِّ رباعيَّةٍ عشرون

(١) في هامش (ج): «بَشِير» بفتح الموحَّدة وكسر الشِّين المعجمة «برماويٌّ».

(٢) في غير (ص): «حفص»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): قال ابنُ الأثيرِ في حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّه قال لرجل: «لا أمَّ لك»: هو ذمٌّ وسَبٌّ؛ أي: أنتَ لقيطٌ لا تُعرَف لك أمٌّ، وقيل: قد يقع مدحًا بمعنى التَّعجُّب منه، وفيه بعدٌ.

تكبيرةً، سوى تكبيرة الإحرام[١] وتكبيرة القيام من[٢] التَّشهُّد الأوَّل، وفي الثُّلاثيَّة سبع عشرة، وفي الثُّنائيَّة إحدى عشرة، وفي الخمس أربعٌ وتسعون تكبيرةً، وسقط لفظ «تكبيرة»[٣] لغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ، قال عكرمة: (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: (إِنَّهُ) أي: الشَّيخ (أَحْمَقُ) أي: قليل العقل (فَقَالَ) ولابن عساكر: «قال»: (ثَكِلَتْكَ) بالمُثلَّثة المفتوحة والكاف المكسورة، أي: فَقَدَتْكَ[٤] (أُمُّكَ) هذا الَّذي فعله الشَّيخ من التَّكبير المعدود[٥] (سُنَّةُ[٦] أَبِي القَاسِمِ[٧] ﷺ) ويجوز نصب «سنَّةَ» بتقدير فعلٍ[٨]، واستحقَّ عكرمة الدُّعاء عند ابن عبَّاسٍ/ بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق الَّذي هو غاية الجهل، وهو بريءٌ من ذلك. د١/٣٥٧ب

(وَقَالَ) وفي روايةٍ: «قال» (مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ، الرَّاوي أوَّلًا عن همَّامٍ: (حَدَّثنا أَبَانُ)[٩]

---

(١) في (ص): «الافتتاح».

(٢) في (م): «بين».

(٣) في (ص): «فكبَّر».

(٤) في هامش (ج): قوله: «فَقَدَتْكَ» بفتح القاف، قال في «المصباح»: فَقَدَته فَقْدًا، مِن «باب ضَرَب».

(٥) في (م): «المتعدِّد».

(٦) في هامش (ج): «السُّنَّةُ» بالضَّمِّ: طريقةُ المصطفى ﷺ الَّتي كان يتحرَّاها، وسنَّة الله: طريقة حكمته، وطريقة طاعته، ذَكَره الرَّاغب، وقال ابنُ الكمال: «السُّنَّة» لغةً: الطَّريقة، مَرْضيَّةً كانت أو لا، وشرعًا: الطَّريقة المسلوكة في الدِّين مِن غير افتراضٍ ولا وجوبٍ. انتهى. وهذا العطفُ يُشعِر بأنَّ «الفرض» مُغايِرٌ لـ«الواجب» وهو كذلك عند الحنفيَّة، فـ«الفرض» عندهم: ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، و«الواجب» ما ثبت بدليلٍ ظنِّيٍّ، وأمَّا عند الشَّافعيَّة فهما مترادفانِ على الأصحِّ؛ أي: مُسمَّاهما واحدٌ، وهو الفعلُ غير الكفِّ المطلوب طلبًا جازمًا، وهو ما يُثاب على فعله ويُعاقَب على تركه؛ كما أنَّ «المندوب والمُستَحَبَّ والتَّطوُّعَ والسُّنَّة والحسَن والنفل والمرغَّب فيه» ألفاظٌ مترادفةٌ؛ أي: مسمَّاها واحدٌ، وهو الفعل غير الكفِّ المطلوب طلبًا غيرَ جازمٍ، وهو ما يُثاب على فعله ولا يُعاقَب على تركه.

(٧) في هامش (ص): قوله: «سنَّةَ أبي القاسم» نُصِب على المصدر؛ أي: سنَّ ذلك سنَّةً، وأمَّا على رواية الرَّفع فهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، تقديره: تلك. انتهى «عجمي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «ويجوزُ نصبُ سُنَّة بتقدير فعلٍ» قال الإمام السُّبكيُّ في آخِر «غافر»: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٨٥] هو اسمٌ وُضِع موضع المصدر ونُصِبَ بالفعل؛ كالمصادر التي جاءت على غير لفظِ فعلها.

(٩) في هامش (ج): «أَبَانُ» بفتح الهمزة وتخفيف الموحَّدة، وبالصَّرف وعدمِه، قال النَّوويُّ: مَن لم يصرفه جعله ماضيًا، والهمزة زائدةٌ، فيكون «أفعَل» ومَن صَرَفه جعل الهمزة أصلًا، فيكون «فَعَالًا» وصرفُه هو الصَّحيح. انتهى ملخَّصًا.

ابن يزيد العطَّار[1] قال: (حدَّثنا قَتَادَةُ) قال: (حدَّثنا عِكْرِمَةُ) فهو متَّصلٌ عنده عن أبان وهمَّام[2]، كلاهما عن قتادة، وإنَّما أفرد همَّامًا[3] لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان؛ فإنَّه على شرطه في المتابعات، مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتَّحديث عن عكرمة.

٧٨٩ - حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» -قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ»- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاة كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

وبه قال: (حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف، نسبة لجدِّه لشهرته به، وإلَّا فأبوه عبد الله المخزوميُّ المصريُّ[4] (قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح/ القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ) القرشيُّ المدنيُّ، أحد الفقهاء السَّبعة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ) تكبيرة الإحرام (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الرُّكوع، ويمدُّه حتَّى[5] يصل إلى حدِّ الرُّكوع[6]، وكذا في السُّجود والقيام (ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ) ولأبي ذرٍّ: «من الرُّكوع» (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) كذا بإسقاط الواو لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي[7]، جملةٌ حاليَّةٌ.

١٠٣/٢

---

(١) في (ب) و(س): «القطَّان»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص) و(م): «وهما»، وهو خطأٌ.

(٣) في (ب) و(س): «أفردهما»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب) و(س): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (م): «حين».

(٦) في غير (ب) و(س): «الرَّاكع».

(٧) قوله: «كذا بإسقاط الواو لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي» سقط من (ج) و(م)، وهي ثابتة في هامش (ج) بلا =

وفيه تصريحٌ بأنَّ الإمام يجمع بين التَّسميع والتَّحميد، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد وأبي يوسف ومحمَّدٍ وفاقًا للجمهور لأنَّ صلاته ﷺ الموصوفة محمولةٌ على حال[1] الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، وخالف في ذلك[2] أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد في روايةٍ عنه لحديث: «إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا لك الحمد»، وهذه قسمةٌ منافيةٌ للشَّركة كقوله عليه الصلاة والسلام: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر[3]» وأجابوا عن حديث الباب بأنَّه محمولٌ على انفراده عليه الصلاة والسلام في[4] صلاة النَّفل توفيقًا بين الحديثين، والمنفرد يجمع بينهما في الأصحِّ، وسيأتي البحث في ذلك في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الرُّكوع» [ح: ٧٩٥] إن شاء الله تعالى.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «ابن صالحٍ» -كاتب اللَّيث- في روايته (عَنِ اللَّيْثِ): (وَلَكَ الحَمْدُ) بزيادة الواو السَّاقطة في رواية يحيى، وإنَّما لم يورد الحديث عنهما معًا، وهما شيخاه لأنَّ يحيى من شرطه في الأصول، وابن صالحٍ في المتابعات، وقد قال العلماء: إنَّ رواية الواو أرجح، وهي زائدةٌ، وقال الأصمعيُّ: سألت أبا عمرٍو عنها فقال: زائدةٌ، تقول العرب: بِعْنِي هذا، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهمٍ، فالواوُ زائدةٌ، وقِيلَ: عاطفةٌ[5]، أي: ربَّنا

= تصحيح، ورُمِز في «اليونينيَّة» لأبي ذَرٍّ وحده. وفي هامش (ج): قوله: «وثبتت...» إلى آخره كذا في نسخةٍ، فلتُحرَّر مع ما سيأتي مِن كلام الشَّارح تبعًا للكِرمانيِّ، فإنَّ رواية أبي ذرٍّ مبنيَّة على سقوط رواية عبد الله بن صالح بالكلِّيَّة؛ كما يُعلَم ذلك مِن كلام الشَّارح.

(١) في (م): «حالة».

(٢) «ذلك»: ليس في (م).

(٣) في (م): «المنكر».

(٤) في غير (ب) و(س): «و».

(٥) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وقيل: هي واو الحال، قاله ابنُ الأثير، وضعَّف ما سواه. انتهى. وقال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: إثباتُ الواو أحسن؛ لدلالتِها على زيادة المعنى، وهو النِّداء بالاستجابة، فكأنَّه يقول: يا ربَّنا؛ استجِب، أو تقبَّلْ، ونحوهما، ثمَّ استأنَف خبرًا بثبوت الحمد الكامل لله تعالى واستحقاقه له، ومع حذف الواو لا يكونُ في الكلام إلَّا معنًى واحدٌ منهما، ومثله أيضًا في السَّلام، الواو في «وَعليكم السَّلام» إثباتُها يتضمَّن الدُّعاء لنفسه، ولمن سلَّم عليه، كأنَّ تقديره: «علينا وعليكم السَّلام» فحذف «علينا» لدلالة العطف، بخلاف إسقاطها، فإنَّه لا يقتضي إلَّا الدُّعاء لغيره خاصَّةً. انتهى. [وقد سبق هذا عند شرح الحديث (٧٣٣)] وللطِّيبيِّ مسلكٌ آخَر ذكرناه بطوله في هامش «باب فضل اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد». وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «وقيل: عاطفةٌ» أي: على فعلٍ محذوفٍ قدَّره الشَّارح كغيره بقوله؛ أي: ربَّنا حمدنا، ولك الحمد. انتهى. وفيه =

حمدناك، ولك الحمد، وسقط لابن عساكر قوله «وقال عبد الله: ولك الحمد». (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)[1] بفتح أوَّله وكسر ثالثه، أي: حين يسقط ساجدًا (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من السُّجود (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) الثَّانية (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) منها/ (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاة كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ) أي: الرَّكعتين الأوليين (بَعْدَ الجُلُوسِ) للتَّشهُّد الأوَّل. د١/١٣٥٨

وهذا الحديث مفسِّرٌ لِمَا سبق من قوله: «كان يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ» [ح:٧٨٧].

ورواته ستَّةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

١١٨ - بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي) حال (الرُّكُوعِ).

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء، عبد الرَّحمن السَّاعديُّ الأنصاريُّ المدنيُّ[2]، في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي -إن شاء الله تعالى- في «باب الجلوس في التَّشهُّد» [ح:٨٢٨] وكان (فِي) نفرٍ من (أَصْحَابِهِ) عليه الصلاة والسلام: (أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) أي: في الرُّكوع.

٧٩٠ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

= عطف جملةٍ اسميَّةٍ على جملةٍ فعليَّةٍ، قال ابن هشامٍ: وفيه ثلاثة أقوالٍ: الجواز مطلقًا، والثَّاني: المنع مطلقًا، والثَّالث: أنَّه يجوز في الواو فقط، قال: وأضعفُ الثَّلاثة القولُ الثَّاني. انتهى «عجمي».

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: هوى يَهوي -مِن «باب رَمَى»- هُوِيًّا؛ بضمِّ الهاء وفتحها، وزاد ابن القوطيَّة: «هَواءً» -بالمدِّ- سقط مِن أعلى إلى أسفل. انتهى. قال في «التَّقريب» في «باب مسح الحصى»: «رأيتُ ابن عمر إذا أهوى ليسجد» ولبعضهم: «هوَى» قال القاضي: وهو الوجه، ومعناه: مَالَ. انتهى. وفيه نظرٌ. انتهى. وعبارة البرماويِّ: «حين يهوِي» بكسر الواو، مضارع «هوَى» بفتحها؛ أي: سقط؛ أي: انتقل.

(٢) في هامش (ج): في اسمه اختلافٌ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مفتوحةٍ فَعَيْنٍ مُهمَلةٍ ساكنةٍ ففاءٍ مضمومةٍ فواوٍ ساكنةٍ فراءٍ، اسمه: وَقْدان[1]؛ بواوٍ مفتوحةٍ فقافٍ ساكنةٍ فدالٍ مُهمَلةٍ وبعد الألف نونٌ، العبديّ الكوفيّ، وهو الأكبر، كما جزم به الحافظ ابن حجرٍ كالمزِّي[2]، وقال النَّوويُّ: إنَّه الأصغر؛ أي: عبد الرَّحمن بن عبيد بن النِّسطاس[3]، وتُعقِّب بأنَّ الأصغر ليس مذكورًا في الآخذين عن مصعبٍ، ولا في أشياخ شعبة (قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ) هو ابن أبي وقَّاصٍ المدنيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ ومئةٍ، حال كونه (يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي) سعدٍ أحد العشرة (فَطَبَّقْتُ[4] بَيْنَ كَفَّيَّ) أي: بأن جمع بين أصابعهما (ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي) عن ذلك (وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ) أي: التَّطبيق (فَنُهِينَا عَنْهُ) بضمِّ النُّون، في «كتاب الفتوح» لسيفٍ عن مسروقٍ: أنَّه سأل عائشة عن التَّطبيق، فأجابته بما مُحصَّله أنَّه من صنيع اليهود، وأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك/، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما[5] لم ينزل عليه، ثمَّ أمر في آخر الأمر بمخالفتهم، وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسنادٍ قويٍّ قال: إنَّما فعله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مرَّةً؛ يعني: التَّطبيق، فقد ثبت نسخ التَّطبيق، وأنَّه كان متقدِّمًا، قال التِّرمذيُّ: التَّطبيق منسوخٌ عند أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، إلَّا ما رُوِي عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه أنَّهم كانوا يطبقون. انتهى[6]. قِيلَ: ولعلَّ ابن مسعودٍ لم يبلغه النَّسخ، واستُبعِد لأنَّه كان كثير الملازمة للرَّسول عليه الصلاة والسلام لأنَّه كان صاحب نعله، يُلْبِسه إيَّاها إذا قام، وإذا جلس أدخلها في ذراعه، فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه؟ أو لم يبلغه النَّسخ؟ وروى

١٠٤/٢

(١) في هامش (ج): ويُقالُ: «وَاقِد» والأوَّلُ أكثر.

(٢) في غير (د): «كالمزني»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «نِسطاس» قال النَّوويُّ: بكسر النُّون وسكون السِّين المهملة المكرَّرة، غير مصروف. انتهى. قال في «التَّرتيب»: وعند ابن عيسى بفتح النُّون، وأنكره أهل العربيَّة، قال سيبويه: لم يأتِ في الكلام «فَعلال» بالفتح. انتهى. ثمَّ قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» في حديث «أيُّ الأعمال...؟»: ولهم أبو يعفور ثالثٌ، قال: والثَّلاثة ثقاتٌ.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الجلال السُّيوطيِّ: «فطبَّقتُ» أي: ألصقتُ باطن كفَّيَّ في الرُّكوع.

(٥) في (م): «ما».

(٦) «انتهى»: ليس في (ص) و(م).

عبد الرَّزَّاق عن علقمة والأسود قالا: صلَّينا مع عبد الله فَطَبَّقَ، ثمَّ لقينا عمر، فصلَّينا معه فَطَبَّقنا، فلمَّا انصرف قال: ذاك شيءٌ كنَّا نفعله فتُرِك. (وَأُمِرْنَا) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول كنون «نُهينا»، والفاعلُ الرَّسولُ ﷺ لأنَّه/ الَّذي يأمر وينهى، فله حكم الرَّفع (أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا) من إطلاق الكلِّ على الجزء، أي: أكفَّنا (عَلَى الرُّكَبِ) شِبْه القابض عليهما مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع.

د١/٣٥٨ب

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والابن عن الأب، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه.

١١٩ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

هذا[1] (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يُتِمَّ) المصلِّي (الرُّكُوعَ) يعيد صلاته، و«يتمُّ» بميمٍ مشدَّدةٍ مفتوحةٍ[2].

٧٩١ - حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

وبه قال: (حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، الحوضيُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) الجهنيَّ الكوفيَّ (قَالَ: رَأَى

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «مفتوحة» ويجوزُ كسرُها، قال في «الهمع»: في كيفيَّة تحرُّك الثَّاني مِن حرفَي التَّضعيف تخلُّصًا مِن السَّاكنين أقوالٌ؛ أحدها: أنه يُحرَّك بالفتح مطلقًا، سواء وليَهُ ضميرٌ؛ نحو: «رُدَّهُ» [أو] «لم يردَّه» أو ساكنٌ؛ نحو: «رُدَّ المال» أو «لم يردَّ المال» أوْ لا؛ نحو: «رُدَّ» أو «لم يردَّ» الثَّانية: أنَّه يُحرَّك بالفتح في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية -وهي ما إذا وَلِيَهُ ساكنٌ- فإنَّه يُكسَر فيها على أصل التقاء الساكنين، فيُقال: «رُدِّ المال» و«لم يردِّ ابنُك» والثالثة: أنَّه يُحرَّك بالكسر مطلقًا في الأحوال الثلاثة على أصل التقاء الساكنين، الرابعة: أنَّه يُحرَّك بأقربِ الحركات إليه إلَّا فيما بعده ساكنٌ مِن كلمةٍ أخرى -لام تعريفٍ أو غيرها- فيُكسَر؛ نحو:

«فغُـــــضِّ الطَّـــــرف»

انتهى. وله تتمَّةٌ.

حُذَيْفَةُ) بن اليمان(١) رضي الله عنه (رَجُلًا) لم يُعرَف اسمه، لكن عند ابن خزيمة أنَّه كنديٌّ (لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) في رواية عبد الرَّزَّاق: «فجعل ينقر ولا يتمُّ ركوعه»(٢) (قَالَ) حذيفة للرَّجل، ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (مَا صَلَّيْتَ) نفيٌ للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «فإنَّك لم تصلِّ» [ح:٧٥٧] واستُدِلَّ به على وجوب الطَّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود، وهو مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي يوسف وأحمد، أو نفيٌ للكمال كقوله: «لا وضوء لمن لم يسمِّ الله»(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمَّدٌ لأنَّ الطَّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود عندهما ليست فرضًا، بل واجبةٌ (وَلَوْ مُتَّ) على هذه الحالة (مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ(٤) الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم)(٥) زاد الكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر: «عليها» أي: على غير الدِّين، وبَّخه على سوء فعله؛ ليرتدع، وليس المراد أنَّ تركه لذلك مخرجٌ له من دين الإسلام، فهو كحديث: «من ترك الصَّلاة فقد كفر»(٦) أي: يؤدِّيه

---

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «اليَمَانُ» لقبٌ، واسمُ اليمان حُسَيل -بمهملتين- مصغَّرًا، ويُقال: حِسْل، وقال النَّوويُّ: «ابن اليمانِ» بالنون مِن غير ياءٍ بعدها، وهي لغة قليلةٌ، والصحيح: «اليمانِي» بالياء.

(٢) في هامش (ج): زاد أحمد: فقال: منذ كم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة، وهي زيادة شاذة، أو وهم؛ لأنَّ حذيفة مات سنة ست وثلاثين، ولعل الصلاة لم تفرض من قبل هذه المدة بأربعين سنة، فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كاد يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. «فتح الباري».

(٣) في هامش (ج): هذا الحديثُ أوردَهُ الجلالُ في «الجامع الكبير» بلفظ: «لا وضوءَ لمَن لم يذكر اسم الله عليه» وعزاه لأحمد وابنِ أبي شيبة والترمذيِّ في «العِلَل» وابن ماجه وغيرهم، عن سعيد بن زيدٍ.

(٤) في هامش (ج): قال الرَّاغبُ: «فطَرُ الله الخلقَ» وهو إيجادُه الشَّيءَ وإبداعُه على هيئةٍ مُترشِّحة لفعلٍ مِنَ [الأفعال] فقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] إشارةٌ منه تعالى [إلى] ما فَطَرَ؛ أي: أبدع وركَز في النَّاس مِن معرفته تعالى، وهو المُشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

(٥) في هامش (ج): فائدة: الدِّين وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول باختيارهم المحمودِ إلى الخير بالذَّات، وقال ابن الكمال: يدعو أصحاب العقول إلى قَبولِ ما هو عند الرسول مِنَ الآيات، قال بعضُهم: الوضع الإلهيُّ إن نُسِب إلى مَن يؤدِّيه عن الله يُسَمَّى مِلَّةً، وإن نُسِبَ إلى مَن يقبلُه لوجهِ الله يُسَمَّى دينًا، قال: وقد يُفرَّق أيضًا بأنَّ الشَّريعة مِن حيث يُطاع بها تُسمَّى دينًا، ومِن حيث إنَّها يُجتَمَع عليها تُسَمَّى ملَّةً. انتهى. ونقَلَ شيخنا الغُنَيميُّ: أنَّ الدِّين والشريعة والملَّة متَّحدات، إلَّا أنَّ الشريعة والملَّة تُضافان إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وإلى الأمَّة فقط استعمالًا، والدِّين يُضاف إلى الله تعالى، ولا يُقال: ملَّة الله، ولا: ملَّة زيد، ولا: الصلاة ملَّةٌ. انتهى. وقال البرهان: «الفطرة» هنا الدِّين والملَّة، وتُطلَق «الفطرة» على الجبلَّة أيضًا وغيرها، وتُسَمَّى الصلاة فطرةً؛ لأنَّها أكبر عُرا الإيمان.

(٦) في هامش (ج): حديثُ: «مَن ترَكَ الصَّلاةَ...» أورده الجلالُ في «الجامعَين» بلفظ: «مَن ترك الصلاة متعمِّدًا فقد كفر جهارًا» وعزاه للطبرانيِّ في «الأوسط».

التَّهاون بها إلى جحدها فيكفر، أو المراد بالفطرة السُّنَّة، فهو كحديث: «خمسٌ من الفطرة» [ح: ٥٨٨٩] ويرجِّحه وروده من وجهٍ آخر بلفظ: «سنة محمَّدٍ» [ح: ٣٨٩] وميمُ «مُتَّ» مضمومةٌ[١]، ويجوز كسرها على لغة من يقول: مَات يَمَات كـ«خاف يخاف»، والأصل: مَوِتَ بكسر العين[٢] كـ«خوف»، فجاء مضارعه على «يفعَل» بفتح العين، فعلى هذه اللُّغة يلزم أن يُقال في الماضي المُسنَد إلى التَّاء[٣]: «مِتَّ» بالكسر ليس إلَّا، وهو أنَّا نقلنا حركة الواو إلى الفاء[٤] بعد سلب حركتها، دلالةً على بنية الكلمة في الأصل.

وهذا الحديث فيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٢٠ - بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي) حالة (الرُّكُوعِ) من غير ميل رأس المصلِّي عن بدنه إلى جهة فوق أو أسفل.

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعديُّ في الحديث المُنبَّه عليه في «باب وضع الأكفِّ على الرُّكب في الرُّكوع» [قبل ح: ٧٩٠] (فِي) حضور (أَصْحَابِهِ) ﷺ: (رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ) فوضع يديه على ركبتيه (ثُمَّ هَصَرَ) بفتح الهاء والصَّاد المُهمَلة، أي: أمال (ظَهْرَهُ) للرُّكوع في استواءٍ مِنْ رقبته ومتن ظهره من غير تقويسٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمَّ حنى ظهره» بالحاء المُهمَلة والنُّون الخفيفة، وهما بمعنًى، وزاد الكُشْمِيْهَنِيِّ للأربعة هنا: «باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ فِيهِ» أي: في[٥]

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وميمُ مُتَّ مضمومةٌ» لأنَّه «فعَل» -بفتح العين- مِن ذوات الواو، وكلُّ ما كان كذلك فقياسُه إذا أُسنِد إلى تاء المتكلِّم وأخواتها أن تُضَمَّ فاؤه؛ إمَّا في أوَّل وهلةٍ، وإمَّا أن تُبدَل الفتحة ضمَّةً، ثمَّ نُقلت [إلى] الفاء، على اختلافٍ بين التصريفيِّين، فيُقال في «قَام» و«قال» و«طال»: «قُمتُ» و«قُلت» و«طُلت» وما أشبهها؛ ولهذا جاء مضارعُه «يَفعُل» بضمِّ العين. انتهى «درّ مصون».

(٢) في (م): «الواو».

(٣) زيد في (ص): «وإحدى أخواتها».

(٤) في (م): «الألف»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «إلى الفاءِ» أي: فاء الكلمة؛ وهي الميم.

(٥) «في»: ليس في (ب).

الرُّكوع «وَالاِطْمَأْنِينَةِ»/ بكسر الهمزة[1] وسكون الطَّاء وبعد الألف نونٌ مكسورةٌ ثمَّ مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ثمَّ نونٌ مفتوحةٌ ثمَّ هاءٌ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «والطُّمأنينة» بضمِّ الطَّاء، وهي أكثر في الاستعمال، وليس عند غير/ الكُشْمِيْهَنِيِّ هنا «باب» وإنَّما الجميع مذكورٌ في ترجمةٍ واحدةٍ، إلَّا أنَّهم جعلوا التَّعليق السَّابق عن أبي حُمَيْدٍ في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، فصار: «باب استواء الظَّهر في الرُّكوع، وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابه: ركع النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ هصر ظهره، وحدُّ إتمام الرُّكوع والاعتدال فيه والطُّمأنينة».

د ١/٣٥٩ — ٢/١٠٥

٧٩٢ - حدَّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وبه قال: (حدَّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ) بمُوحَّدة فدالٍ مفتوحتين في الأوَّل وميمٍ مضمومةٍ فحاءٍ مُهمَلةٍ فمُوحَّدةٍ مُشدَّدةٍ مفتوحتين في الثَّاني (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذَرٍّ: «أخبرنا» وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (الحَكَمُ) بن عُتيبة[2] الكوفيُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن الأنصاريِّ الكوفيِّ (عَنِ البَرَاءِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ زيادة: «ابن عازبٍ» (قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ) اسم «كان» (وَسُجُودُهُ) عُطِف عليه (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) عُطِف على «ركوع النَّبيِّ» على تقدير المضاف، أي: زمان ركوعه وسجوده وبين السَّجدتين، أي: الجلوس بينهما (وَإِذَا رَفَعَ) أي: اعتدل (مِنَ الرُّكُوعِ) ولأبي ذَرٍّ: «وإذا رفع رأسه من الرُّكوع» أي: وقت رفع رأسه من الرُّكوع، و«إذا» هنا لمُجرَّد الزَّمان منسلخًا عن الاستقبال (مَا خَلَا) بمعنى[3]: إلَّا (القِيَامَ) الَّذي هو للقراءة (وَ) إلَّا (القُعُودَ)[4] الَّذي هو للتَّشهُّد (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)

---

(١) في هامش (ج): ويجوزُ الضَّمُّ «ابن حجرٍ».

(٢) في (ب) و(س): «عتبة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «عُتَيْبَة» قال النَّوويُّ: بضمِّ العين وبعدها مثنَّاةٌ مِن فوق ثمَّ مثنَّاةٌ مِن تحت ثمَّ موحَّدةٌ.

(٣) في (م): «يعني».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ما خَلَا القيامَ والقُعود» قال في «الفتح»: بالنصب فيهما. انتهى. أي: ولا يجوز الجرُّ على ما يأتي، وذلك لأنَّه قد تقرَّر أنَّ «خلا» و«عدا» مِن أدوات الاستثناء، وفي المُستثنى بها وجهان؛ أحدهما: الجرُّ على أنَّهما حرفا جرٍّ، وموضعهما نصب عن تمام الكلام، وثانيهما: النَّصب على أنَّهما مِنَ الأفعال جامدة قاصرة على =

بفتح السِّين والمدِّ من المساواة، والاستثناء هنا من المعنى، كأنَّ معناه: كأنَّ أفعال صلاته كلَّها قريبةٌ من السَّواء، ما خلا القيام والقعود، فإنَّه كان يطوِّلهما. وفيه إشعارٌ بالتَّفاوت والزِّيادة على أصل حقيقة الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين، والرَّفع من الرُّكوع، وهذه الزِّيادة لا بدَّ أن تكون على القدر الَّذي لا بدَّ منه، وهو الطُّمأنينة، وهذا موضع المطابقة بين الحديث والتَّرجمة. وأمَّا قول البدر الدَّمامينيِّ في «المصابيح»: إنَّ قوله: «قريبًا من السَّواء» لا يطابق التَّرجمة لأنَّ الاستواء المذكور فيها هو[1] الهيئة المعلومة السَّالمة من الحنوة[2] والحدبة، والمذكور في الحديث إنَّما هو تساوي الرُّكوع والسُّجود، والجلوس بين السَّجدتين في الزَّمان، إطالةً وتخفيفًا، فقد سبقه إليه العلَّامة ناصر الدِّين بن المُنَيِّر، وأُجيب بأنَّ دلالة الحديث إنَّما هي على قوله في التَّرجمة: «وحدُّ إتمام الرُّكوع والاعتدال فيه» وكأنَّ المعترض لم يتأمَّل ما بعد حديث أبي حُمَيْدٍ من بقيَّة التَّرجمة[3].

وأمَّا مُطابَقة الحديث لقوله: «حدُّ إتمام الرُّكوع» فمن جهة أنَّه دلَّ على تسوية الرُّكوع والسُّجود، والاعتدال والجلوس بين السَّجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلمٍ: تطويل الاعتدال، فيُؤخَذ منه إطالة الجميع، والله أعلم، وقد جزم بعضهم بأنَّ المرادَ بالقيام: الاعتدالُ، وبالقعود: الجلوسُ بين السَّجدتين، وردَّه ابن القيِّم[4] في «حاشيته على السُّنن» فقال: هذا سوء فهمٍ من قائله لأنَّه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيدٌ وعمرٌو وبكرٌ

= لفظ الماضي، فلا تتصرَّف بمضارعٍ ولا أمرٍ، وفاعلهما ضمير مستكنٌّ فيهما لازمُ الإضمار، عائدٌ على مصدر الفعل المتقدِّم عليها، أو على اسم فاعله، أو على البعضِ المفهوم مِن الاسم العامل، وقد تدخل «ما» عليهما فيتعيَّن النَّصب بعدهما؛ لأنَّها مصدريَّةٌ، وزَعَم الربعيُّ [في] جماعة أئمَّةٍ [أنَّه] قد يجوز الجرُّ بهما على تقدير «ما» زائدة، وردَّه في «المغني» وموضع «ما خلا» و«ما عدا» نصب على الحال أو الظَّرف أو الاستثناء؛ أقوال، [وكذلك] الخلاف المذكور في الفاعل المضمر وماضيه «خلا وعدا وحاشا».

(١) في (ب) و(س): «هي».

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: حَنَوتُ العودَ وَحنيتُه حَنوًا وحَنْيًا: عطفته، ومنه قوله: «لا يحنو أحدٌ منَّا ظهره» وفي رواية: «يَحني» و«لم يحنِ أحدٌ» يجوز فيه الكسر والضمُّ.

(٣) قوله: «وحدُّ إتمام الرُّكوع والاعتدال فيه، وكأنَّ... حُمَيْدٍ من بقيَّة التَّرجمة» سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): «ابن القيِّم» هو العلَّامة أحمد بن أبي بكر الزَّرعيُّ، شمس الدِّين، ابن قيم الجوزيَّة الحنبليُّ، وُلِد سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستِّ مئةٍ، وأخذ عن التَّقيِّ ابن تيميَّة وغيره، وتوفِّي ليلة الخميس ٢٣ رجب سنة ٧٥١.

وخالدٌ إلَّا زيدًا/ وعمرًا؟ فإنَّه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضًا. انتهى. وتُعقِّب بأنَّ المرادَ بذكرها إدخالُها في الطُّمأنينة، وباستثناء بعضها إخراجُ المُستثنَى من المُساوَاة، وقد وقع هذا الحديث في «باب الطُّمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكوع» [ح:٨٠١] بغير استثناءٍ، وإذا جُمِع بين الرِّوايتين ظهر من الأخذ بالزِّيادة فيهما: أنَّ المرادَ بالقيامِ المستثنى القيامُ للقراءة[1]، وبالقعودِ القعودُ[2] للتَّشهُّد[3]، كما سبق.

د١/٣٥٩ب

وقد اختُلِف هل الاعتدال ركنٌ طويلٌ أو قصيرٌ؟ وحديث أنسٍ الآتي في «باب الطُّمأنينة» -إن شاء الله تعالى- [ح:٨٠٠] أصرح من حديث الباب في أنَّه طويلٌ، لكنَّ المُرجَّح[4] عند الشَّافعيَّة أنَّه قصيرٌ، تبطل الصَّلاة بتطويله، ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في «باب الطُّمأنينة».

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيُّون إلَّا بَدَل بن المُحَبَّر فبصريٌّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٨٠١]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

١٢٢ - بابُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي لا يُتِمّ رُكُوعَهُ بالإعَادَةِ

(بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ) للصَّلاة، وفي نسخةٍ: «بابٌ» بالتَّنوين، «أَمَرَ» بفتحاتٍ.

٧٩٣ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ،

(١) في هامش (ج): لا للاعتدال.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والقعود» لعلَّ هنا سقطًا مِنَ النُّسَّاخ، وحقُّ العبارة: وبالقعودِ المستثنى القعودُ للتَّشهُّد، والخطبُ سَهل.

(٣) في هامش (ج): لا للجلوسِ بين السَّجدتين.

(٤) في (ص): «الرَّاجح».

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن/ ١٠٦/٢ عمر العمريِّ (قَالَ: حدَّثنا) وللأربعة: «حدَّثني» (سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان اللَّيثيِّ الخُنذعيِّ[2]، ويحيى -كما قال[3] الدَّارقُطنيُّ-: حافظٌ عمدةٌ، لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عُبَيْد الله في حديثه هذا، حيث رَوَوْه كلُّهم عنه عن سعيدٍ، من غير ذكر أبيه، وحينئذٍ فالحديث صحيحٌ لا علَّة فيه، ولا يُغْتَرُّ بذكر الدَّارقُطنيِّ له في «الاستدراكات»[4] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁، وللكُشْمِيْهَنِيِّ «أنَّ أبا هريرة قال»: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ) ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي والحَمُّويي: «عن النَّبيِّ ﷺ: دخل المسجد» (فَدَخَلَ) بالفاء، ولأبي ذَرٍّ: «ودخل» (رَجُلٌ) هو خَلَّاد بن رافعٍ الزُّرَقِيُّ، جدُّ عليِّ بن يحيى بن عبد الله بن خلَّادٍ[5] (فَصَلَّى) «ركعتين»، كما للنَّسائيِّ، وهل كانتا نفلًا أو فرضًا؟ الظَّاهر الأوَّل، والأقرب أنَّهما ركعتا تحيَّة المسجد (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ) له: وعليك السَّلام (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) نفيٌ للصِّحَّة لأنَّها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهي أَوْلى المجازين، وأيضًا: فلمَّا تعذَّرت الحقيقة وهي نفي الذَّات وجب صرفُ النَّفي إلى سائر صفاتها (فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) في رواية أبي أسامة [ح:٦٦٦٧]: «فجاء فسلَّم» وهي أَوْلى لأنَّه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ (فَقَالَ) له ﵊ بعد قوله: وعليك السَّلام: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ -ثَلَاثًا-) أي: ثلاث مرَّاتٍ،

---

(١) في (ب): «معيد»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الخُنذعي» بضمِّ الخاء والذَّال المُعجَمتين بينهما نونٌ ساكنةٌ آخره عينٌ مُهمَلةٌ. نسبةً إلى بني خُنذَع، بطن مِن طيِّئ «لبُّ». انتهى «عجمي».

(٣) في (م): «قاله».

(٤) في هامش (ج): وحاصلُه -كما في «الفتح»-: أنَّ لكلٍّ مِنَ الروايتَين وجهٌ مرجِّحٌ؛ أمَّا رواية يحيى فللزيادة مِنَ الحافظ، وأمَّا الرِّواية الأخرى فللكثرة؛ لأنَّ سعيدًا لم يُوصَف بالتَّدليس، وقد ثبت سماعُه مِن أبي هُريرة، ومِن ثَمَّ أخرج الشَّيخان الطريقَين...إلى آخره.

(٥) وقع في النُّسخ كلِّها: «خالد»، وهو خطأٌ.

قال البرماويُّ[1]: وهو/ متعلِّق بـ«صلَّى» و«قال» و«سلَّم» و«جاء»، فهو من تنازع أربعة[2] د١/٣٦٠ أ
أفعالٍ[3]، وإنَّما لم يعلِّمه أوَّلًا لأنَّ التَّعليمَ بعد تكرار الخطأ أثبتُ من التَّعليم ابتداءً، وقِيلَ: تأديبًا له إذ لم يسأل واكتفى بعلمِ نفسِه؛ ولذا لمَّا سأل وقال: لا أحسنُ، عَلَّمَهُ، وليس فيه تأخير البيان لأنَّه كان في الوقت سعةٌ، إن كانت صلاة فرضٍ. (فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «ما» (أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت[4]: «فقال»: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ) تكبيرة الإحرام (ثُمَّ اقْرَأْ مَا) وللأصيليِّ: «بما» (تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) أي: «الفاتحة» لأنَّها مُيسَّرةٌ[5] لكلِّ أحدٍ، وعند أبي داود: «ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبَّان: «ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن، ثمَّ اقرأ بما شئت» (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ) حال كونك (قَائِمًا) وفي رواية ابن نُميرٍ عند ابن ماجه بإسنادٍ على شرط الشَّيخين: «حتَّى تطمئنَّ قائمًا»، فالظَّاهر[6]: أنَّ إمام الحرمين لم يقف على هذه الرِّواية حيث قال: وفي إيجاب الطَّمأنينة في الرَّفع من الرُّكوع شيءٌ

---

(١) في هامش (ج): وكذا قال الكِرمانيُّ، فلمَ عدل عنه؟ وقد يُقال: بل خمسة أفعال إن ثَبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ عليه السَّلام ثلاثًا، فليُتأمَّل.

(٢) في هامش (ج): قوله: «مِن تَنَازع أربعةِ أفعالٍ» ومثله في الوصف تنازع خمسة، وعليه خرَّج الشَّارح في «باب ما يقول إذا رجع مِنَ الحجِّ» حديثَ: «آيبون تائبون عابِدون ساجِدون لربِّنا حامدون» قال: فقوله: «لربِّنا» متعلِّقٌ بالصِّفات الأربعة أو الخمسة على طريق التَّنازع.

(٣) في هامش (ج): هذا مبنيٌّ على أنَّه قد تنازَع أكثر مِن ثلاثة، وهو ما صرَّح به نجم الدِّين سعيد وغيره، قيل: ولم يوجد، قال أبو حيَّان: الثَّلاثة أكثرُ ما سُمِع، ومنه الحديث: «تسبِّحون وتَحمَدون وتُكبِّرون دُبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين» فتنازعت ثلاثةٌ في اثنين؛ ظرف ومصدر -أي: نائب عن المصدر- وأنشد قريب ابن هشام على إعمال الأربعة قوله:

طلبتُ ولم أدرِك بوجهي وليتني فعَلْتُ ولم أبغِ النَّدى غيرَ شائب

نقل ذلك اليمنيُّ في «شرح مغني ابن هشام» وقد يُقال: لا دالَّة في البيت على تنازع الأربعة؛ لأنَّ «ليتني فعلت» غير متعلِّق معنًى بالظَّرف، فليس فيه إلَّا ثلاثة، وأمَّا حديث الباب فليس مِن لفظ النَّبيِّ ﷺ حتَّى يردَ على أبي حيَّان؛ لاحتمال أنَّ التغيير فيه مِنَ الرُّواة، فليتأمَّل «عش».

(٤) في (م): «ذرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د) و(م): «متيسِّرةٌ».

(٦) في هامش (ج): سبَقَه إلى ذلك الحافظ ابن حجر، بل ساقه مَساقَ المنقول.

لأنَّها لم تُذكَر في حديث المسيء صلاته (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) حال كونك (سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ) المذكور من كلِّ واحدٍ من التَّكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والرُّكوع، والسُّجود، والجلوس (فِي) كلِّ ركعةٍ واحدةٍ[1] من (صَلَاتِكَ كُلِّهَا) فرضًا ونفلًا، ولم يذكر له بقيَّة الواجبات في الصَّلاة لكونه كان معلومًا عنده.

فإن قلت: من أين تُؤخَذ المُطابَقة بين التَّرجمة والحديث، فإنَّه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلِّي المذكور؟ أُجيب بأنَّه ورد في حديث رِفَاعة بن رافعٍ عند ابن أبي شيبة في هذه القصَّة: دخل رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً لم[2] يتمَّ ركوعها ولا سجودها، فالظَّاهر أنَّ المؤلِّف أشار بالتَّرجمة إلى ذلك، وأجاب ابن المُنَيِّر بأنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا قال له: «اركع حتَّى تطمئن راكعًا...» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كلَّ فردٍ منها، فكلُّ من لم يتمَّ ركوعه أو سجوده أو غير ذلك ممَّا ذكر مأمورٌ بالإعادة. انتهى.

وهذا الحديث قد سبق في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم» [ح:٧٥٧].

١٢٣ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

(بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ).

٧٩٤ - حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وبه قال: (حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، الحوضيُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر السُّلميِّ (عَنْ أَبِي الضُّحَى) بضمِّ الضَّاد المُعجَمة وفتح الحاء المُهمَلة مقصورًا، مسلم[3] بن صُبَيْحٍ؛ بضمِّ الصَّاد المُهمَلة وفتح المُوحَّدة، آخره مُهمَلةٌ، الكوفيِّ العطَّار التَّابعيِّ، المُتوفَّى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع/ ١٠٧/٢

(١) في (د): «ركعة وسجدة من صلاتك».
(٢) في (م): «لا».
(٣) في هامش (ج): بلفظِ فاعل «الإسلام».

الهَمْدانيّ الكوفيّ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ) وللأصيليّ: «كان رسول الله» (ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) امتثالًا لِمَا أمره الله به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] على أحسن الوجوه وأفضل الحالات، في فرض الصَّلاة ونفلها: (سُبْحَانَكَ[١]/ اللَّهُمَّ) د١/٣٦٠ب بالنَّصب بفعلٍ محذوفٍ لزومًا، أي: أسبِّح سبحانك اللَّهُمَّ (رَبَّنَا، وَ) سبَّحت (بِحَمْدِكَ) فمُتعلِّق «الباء» محذوفٌ، أي: بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوَّتي، ففيه شكرُ الله تعالى على هذه النِّعمة والاعترافُ بها، والواو فيه للحال، أو لعطف الجملة على الجملة[٢]، سواءٌ قلنا: إضافة «الحمد» إلى الفاعل، والمراد من «الحمد» لازمُه مجازًا، وهو ما يوجب الحمد من التَّوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبَّحت ملتبِسًا[٣] بحمدي لك (اللَّهُمَّ) أي: يا الله (اغْفِرْ لِي).

---

(١) في هامش (ج): «سُبحَانَ» اسمُ مصدرٍ؛ وهو «التَّسبيح» لأنَّه لم يُسمَع له فعلٌ ثلاثيٌّ، وهو مِنَ الأسماء اللَّازمة للإضافة إلى ما هو مفعولٌ في المعنى أو فاعل، وقد يُفرَد فيُمنَع مِنَ الصرف؛ للتعريف وزيادة الألف واللَّام، وقيل: إن نُويَ تعريفُه بقيَ على حاله، وإن نُكِّر أُعربَ مُنصَرفًا، وهو مِنَ الأسماء اللَّازمة للنَّصب على المصدريَّة، والنَّاصبُ له فعلٌ مقدَّرٌ مِن معناه، ولا يجوز إظهاره، وإضافتُه هنا إلى المفعول؛ لأنَّ المعنى: سبَّحتُك، وقيل: بل إلى الفاعل، والمعنى: تنزَّهتَ وتباعدتَ عنِ الشرك. انتهى ملخَّصًا مِن المُعرِبين، وعبارة «المصابيح» في آخر «الصَّحيح» في حديث: «سبحان الله وبحمدِه» نصُّها: وحذف ناصب «سبحان» على الوجوب؛ لأنَّه مِنَ المصادر الَّتي وَقَع تبيينُ مدخولها بالإضافة، قال الرَّضيُّ: وإنَّما حُذِف إبانةً لقصد الدوام واللُّزوم بحذف ما هو موضوعُ الحدوث والتَّجدُّد، وقد وقع له ما يناقض ذلك في «باب المبتدأ» حيث قال: الأصلُ في «سلامٌ عليكم»: «سلَّمك الله سلامًا» ثمَّ حذف الفعل؛ لكثرة الاستعمال، فبقيَ المصدر منصوبًا، فلمَّا قُصِدَ دوامُ نزول سلام الله عليه واستمراره؛ أزالوا النصب الدَّالَّ على الحدوث، فرفعوا «سلام» وهذا الَّذي قاله هنا هو الحقُّ، والأوَّل غير مرضيٍّ.

(٢) في هامش (ج): فعلى الأوَّل يكونُ جملةً واحدة، وعلى الثَّاني يكون جملتين، ويجوز أن تكون الواو زائدةً فيكون جملةً واحدة، وقال الطِّيبيُّ: يحتمل أن تكون الواو للحال، وأن تكون لعطفِ جملة فعليَّة على مثلها؛ إذ التقدير: أُنزِّهك تنزيهًا، وأُسبِّحك تسبيحًا مقيَّدًا بشكرك، وعلى التقديرين: «اللَّهمَّ» معترضة، والجارُّ والمجرور -أعني: «بحمدك»- إمَّا متَّصلٌ بفعلٍ مقدَّر والباء سببيَّةٌ، أو حال مِن فاعله، أو صفة لمصدرٍ محذوفٍ؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] أي: نُسبِّح بالثَّناء عليك، أو نُسبِّح مُلتَبِسينَ بشكرك، أو نُسبِّح تسبيحًا مقيَّدًا بشكرك؛ المعنى: لو لم يوجد الحمد لم يصدُر الفعل، وكلُّ حمدٍ مِنَ المكلَّف يستجلبُ نعمةً متجدِّدة، ويستصحب توفيقًا إلهيًّا.

(٣) في (د): «متلبِّسًا».

فيه دلالة الحديث على التَّرجمة، قِيلَ: وإنَّما نصَّ فيها على الدُّعاء دون التَّسبيح، وإن كان الحديث شاملًا لهما لقصد الإشارة إلى الرَّدِّ[1] على من كره الدُّعاء في الرُّكوع كمالكٍ ﵀، وأمَّا التَّسبيح فمُتَّفَقٌ عليه، فاهتمَّ هنا بالتَّنصيص على الدُّعاء لذلك، واحتجَّ المخالف بحديث ابن عبَّاسٍ عند مسلمٍ مرفوعًا: «فأمَّا الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا فيه في الدُّعاء، فَقَمِنٌ[2] أن يُستجاب لكم»، وأُجيب بأنَّه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدُّعاء في الرُّكوع، كما لا يمتنع التَّعظيم في السُّجود، وإنَّما سأل ﵊ المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، وإظهارًا للعبوديَّة، أو كان عن[3] تركه الأولى، أو لإرادة تعليم أمَّته.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وشيخ المؤلِّف فيه من أفراده، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «المغازي» [ح:٤٢٩٣] و«التَّفسير» [ح:٤٩٦٨]، ومسلمٌ[4] وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

١٢٤ - بابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(بابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ) من المقتدين به[5] (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

٧٩٥ - حدَّثنا آدَمُ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

وبه قال: (حدَّثنا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن، واسمُ[6] جدِّه أبي ذئبٍ هشامٌ (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

---

(١) في (م): «للرَّدِّ».

(٢) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: يقال: قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِينٌ؛ أي: خَليقٌ وجَدير، فمَن فتح الميم لم يُثَنِّ ولم يجمع ولم يؤنِّث؛ لأنَّه مصدرٌ، ومَن كسر ثنَّى وجمع وأنَّث؛ لأنَّه وصفٌ، وكذلك «القمين».

(٣) في (ص): «على».

(٤) «ومسلمٌ»: ليس في (م).

(٥) «به»: ليس في (ص) و(م).

(٦) «واسم»: ليس في (د).

ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ[1] لِمَنْ حَمِدَهُ) في حال[2] انتقاله من الرُّكوع إلى الاعتدال (قَالَ) في حال[3] اعتداله: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا) أي: يا الله، يا ربَّنا. ففيه تكرار[4] النِّداء، وفي بعض الرِّوايات: «قال: ربَّنا» (وَلَكَ الحَمْدُ) بإثبات الواو، ونصَّ أحمد فيما رواه عنه الأثرم[5] على ثبوتها في عدَّة أحاديث، وفي بعض الرِّوايات: «ربَّنا لك الحمد» بحذفها، قال النَّوويُّ: لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال ابن دقيق العيد: كأنَّ إثباتها دالٌّ على معنًى زائدٍ لأنَّه يكون التَّقدير مثلًا: ربَّنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدُّعاء ومعنى الخبر، قال في «الفتح»: وهذا بناءٌ منه على أنَّ الواو عاطفةٌ، وقد قِيلَ: إنَّها واو الحال، قاله ابن الأثير، وضَعَّفَ ما عداه. ومطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة الإمام واضحةٌ من هذا، أمَّا من جهة المأموم فبالقياس عليه، أو اكتفاءً بالحديث الَّذي قدَّمه وهو: «إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به» [ح: ٣٧٨] أو بضمِّ حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح: ٦٣١] إلى حديث الباب، وفي حديث أبي هريرة: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ، فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده، لكن قال الدَّارقُطنيُّ: المحفوظ في ذلك: «فَلْيقلْ مَنْ وراءَه: ربَّنا ولك الحمد»/. (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: من السُّجود، لا من الرُّكوع (يُكَبِّرُ) عبَّر بالجملة الفعليَّة المضارعية لأنَّ المضارع يفيد الاستمرار، أي: كان تكبيره[6] ممدودًا[7] من أوَّل الرُّكوع والرَّفع إلى

د١/١٣٦١ب

---

(١) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: في أسماءِ الله «السَّميع» وهو الَّذي لا يعزُبُ عن إدراكه مسموعٌ وإن خَفِيَ، فهو يَسمع بغير جارحةٍ، و«فَعِيل» مِن أبنية المبالغة، وفي دعاء الصلاة: «سَمِعَ الله لمَن حمده» أي: أجاب حَمدَه وتقبَّله، يُقال: اسمع دعائي؛ أي: أجِبْ؛ لأنَّ غرَضَ السَّائل الإجابة والقبول، ومنه الحديث: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن دعاءٍ لا يُسمَع» أي: لا يُستَجاب، ولا يُعتَدُّ به، فكأنَّه غير مسموع.

(٢) في (ص): «حالة».

(٣) هو كسابقه.

(٤) في (د) و(م): «تكرير».

(٥) في هامش (ج): «الأثرَم» بمثلَّثة: أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هانئ البغداديُّ الإسكافيُّ، الفقيه الحافظ، أحد أئمَّة الحنابلة، روى عن القَعنَبيِّ، وسليمان بن حربٍ، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم، قال: كنت أحفظ الفقه والخلاف، فلمَّا صحبتُ أحمد ابن حنبل تركتُ ذلك كلَّه، وليسَ أخالفُ أبا عبد الله إلَّا في مسألةٍ واحدة، ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

(٦) في (م): «يكبِّر تكبيرًا».

(٧) في (د): «أي: تكبيرة ممدودة».

آخرهما بخلاف التَّكبير للقيام فإنَّه لا يستمرُّ[١]؛ ولهذا قال مالكٌ: لا يكبِّر للقيام من الرَّكعتين حتَّى يستويَ قائمًا (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرْ) عبَّر بالجملة الاسميَّة، وفي الأولى بالفعليَّة، فغاير بينهما للتَّفنُّن في الكلام، أو لإرادة التَّعميم[٢] لأنَّ التَّكبير[٣] يتناول التَّعريف ونحوه، قاله[٤] البرماويُّ كالكِرمانيِّ، وأمَّا قوله في «الفتح»: الَّذي يظهر أنَّه من تصرُّف الرُّواة؛ فقال العينيُّ: إنَّ الَّذي قاله الكِرمانيُّ أَوْلى من نسبة الرُّواة إلى التَّصرُّف في الألفاظ الَّتي نُقِلت عن الصَّحابة.

١٢٥ - بابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

(بابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) وللأَصيليِّ: «ولك الحمد» بالواو، وعزاها في «فتح الباري» للكُشْمِيْهَنِيِّ، ولفظ: «باب» ساقطٌ في/ رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ. ١٠٨/٢

٧٩٦ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ؛ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمامُ الأئمَّةِ (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ المُهْمَلةِ وفتح الميم، مولى أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمن بنِ الحَارثِ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)[٥] وللأَصيليِّ: «ولك الحمد» بالواو، وقال النوويُّ: فيكون متعلِّقًا بما قبله، أي: سمع الله لمن حمده، ربَّنا استجب[٦] دعاءَنا، ولك الحمدُ على هدايتنا[٧]، وفيه رَدٌّ

---

(١) في هامش (ج): المُعتَمد خلافه عند الشَّافعيَّة.

(٢) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيِّ: وإمَّا لأنَّه أراد التعميم؛ لأنَّ التكبير به تَناول «الله أكبر» ونحوه.

(٣) في (م): «التَّنكير».

(٤) في (ص): «قال»، وليس بصحيح.

(٥) «الحمد»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في (د) و(م): «فاستجب».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وقال النوويُّ:...» إلى آخره عبارتُه: قوله: «لك الحمد» هكذا بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار: أنَّ الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي: على إثبات =

على ابن القيِّم حيثُ جزم بأنَّه لم يرد الجمع بين «اللَّهُمَّ» و«الواو» في ذلك[1]، واستدلَّ بهذا الحديث المالكيَّةُ والحنفيَّةُ على أنَّ الإمام لا يقول: ربَّنا لك الحمد، وعلى أنَّ المَأْموم لا يقول: سمع الله لمن حمده لكونِ ذلك لم يذكر في هذه الرِّواية، وأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسَّم التَّسميع والتَّحميد، فجعل التَّسميع الَّذي هو طلب التَّحميد للإمام، والتَّحميد الَّذي هو طلب الإجابة للمأموم، ويدلُّ له قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أبي موسى الأشعريِّ عند مسلمٍ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» ولا دليل لهم في ذلك، لأنَّه ليس في حديث الباب ما يدلُّ على النَّفي، بل فيه أنَّ قول المأموم: ربَّنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالبًا ومجيبًا، فهو كمسألة التَّأمين السَّابقة، وقد ثبت: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ح:٦٣١]: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» فيجمع بينهما الإمام والمنفرد عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ وأبي يوسف ومحمَّد والجمهور، والأحاديثُ الصَّحيحة تشهد لذلك، وزاد الشَّافعيَّة: أنَّ المَأْمومَ يجمع بينهما أيضًا (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ) أي: فمن وافق حمده حمد الملائكة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وهو نظير ما تقدَّم في مسألة التَّأمين، وظاهره أنَّ الموافقة في الحمد في الصَّلاة، لا مطلقًا.

= الواو يكونُ قوله: «ربَّنا» متعلِّقًا بما قبله؛ تقديره: سَمِعَ الله لمَن حمده، يا ربَّنا؛ استجِب حَمدَنا ودعاءنا ولك الحمدُ، قال الطيبيُّ: هذه الرَّمزة مفتقرةٌ إلى مزيد كشفٍ، وبيانُ ذلك: أنَّ قوله: «سمع الله لمَن حمده» وسيلةٌ، و«ربَّنا لك الحمد» طلبٌ، وفيها التفات مِنَ الغيبة إلى الخطاب، فإذا رُوِيَ بالعاطف يتعلَّق «ربَّنا» بالأولى؛ ليستقيم عطفُ الجملة الخبريَّة على مثلها، وإذا عُزِل عنه الواوُ يتعلَّق «ربَّنا» بالثانية، فإذن لا يجوز عطفُ الإنشائيِّ على الخبريِّ، وتقديره على الوجه الأوَّل: يا ربَّنا؛ قبِلتَ في الدُّهور الماضيةِ حمدَ مَن حمِدكَ مِنَ الأمم السَّالفة، ونحن نطلبُ منك الآن قَبولَ حمدِنا، ولك الحمدُ أوَّلًا وآخرًا، فأُخرِجت الأولى على الجملة الفعليَّة وعلى الغيبة، وخُصَّ اسم الله الأعظم بالذِّكر، والثَّانية على الاسميَّة وعلى الخطاب؛ لإرادة الدَّوام، ولمزيد إنجاحِ المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتةٌ واحدةٌ، وعلى الأوَّل التفاتَتان؛ مِنَ الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب، والله أعلم.

(١) في هامش (ج): لفظ رواية مسلمٍ: «فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمد» بالجمعِ بين «اللَّهمَّ» والواو، وقوله: «يسمعِ الله لكم» أي: يجيب حَمدَكم ويتقبَّله، فـ«السَّماع» بمعنى الإجابة والقبول مسبَّب عن الحمد، ثمَّ المتبادَر أنَّ المضارع مجزومٌ جوابًا لشرطٍ مقدَّر، لا جوابًا للطَّلب؛ لتضمُّنه معنى الشَّرط، خلافًا لزاعمي ذلك؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ [الأنعام: ١٥١] تقديره: إن تأتوني أتلُ، فالتِّلاوة مسبَّبةٌ عن مجيئهم.

١٢٦ - بابٌ

(بَابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمة كذا للجميع، قاله الحافظ ابنُ حجر وعزاه البرماويُّ لبعض النُّسخ بعد أن/ قال: «باب القنوت» ولفظ: «باب» ساقطٌ كالتَّرجمة عند الأصيليِّ، والرَّاجح إثباتُه، كما أنَّ الرَّاجح حذفه من الَّذي قبله لأنَّ الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل: «اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد» إلَّا بتكلُّفٍ، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الَّذي قبلَه.

د١/٣٦١ب

٧٩٧ - حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

وبه قال: (حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المُعجَمَة، البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن، ولمسلمٍ من طريق معاذِ بنِ هشامٍ: عن أبيه عن يحيى حدَّثني أبو سلمة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ أنَّه (قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ) لكم (صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ) من التَّقريب مع نون التَّوكيد الثَّقيلة، أي: لأقربنَّكم إلى صلاته، أو لأقربنَّ صلاته إليكم، وللطحاويِّ: «لأرينَّكم» (فَكَانَ) بالفاء التَّفسيريَّة، ولابن عساكر: «وكان» (أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأخرَى) بضمِّ الهمزة وسكون الخاء وفتح الرَّاء، ولأبي ذرٍّ والكُشْمِيْهَنِيِّ[١]: «في الركعة الآخِرَة» (مِنْ) ثلاث صلوات: (صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فيه القنوت بعد الرُّكوع في الاعتدال، وقال مالك: يقنت قبله دائمًا (فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ) الغير معيَّنين[٢]، أمَّا المعيَّن[٣] فلا يجوز لعنه حيًّا كان أو ميِّتًا، إلَّا من علمنا بالنُّصوص موته على الكفر كأبي

---

(١) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ» مع إسقاط «أبي ذرٍّ».

(٢) بهامش (ج) و(ص): قوله: «الغير معينين» تقدَّم له نظير هذا التركيب، ولقد تمَّ التنبيه على أنَّ كلمة «غيره» من الألفاظ الملازمة للإضافة لفظًا أو تقديرًا، فإدخال الألف واللام عليها خطأ، فصواب العبارة: «غير المعينين» كقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ كما نصَّ عليه السَّمين الحلبي، بل في الهمع [٣/٢٦٠] أنَّ «أل» لا يدخل على أول المضاف مع تجرد ثانيه بإجماع، كالثلاثة أبواب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أمَّا المعيَّن» يفيد أنَّه إذا جُهِلَ موته؛ هل هو على الكفر أو الإسلام؟ لا يجوز لعنُه، وهو ما صرَّح به الكِرمانيُّ في «شرح البخاريِّ» كما أخبر به بعضُ الفضلاء، لكن أفتى شيخنا الرَّمليُّ بجواز اللَّعن =

لهب، وظاهر سياق الحديث أنَّه مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، وليس موقوفًا على أبي هريرة لقوله: لأقرِّبنَّ لكم صلاة النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ فسَّره بقوله: «فكان أبو هريرة...» إلى آخره، وقيل: المرفوع منه وجود القنوت، لا وقوعه في الصَّلوات المذكورة، ويدلُّ له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلِّف في «تفسير سورة النِّساء» [ح:٤٥٩٨] من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينفي[1] هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، فالظَّاهر أنَّ جميعه مرفوع، ورواة الحديث ما بين بصريٍّ ودستوائيٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف فيه من أفراده، وأخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٧٩٨ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبه قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) وهو جدُّ أبيه، نسبه[2] إليه لشهرته به، واسمُ أبيه: محمَّدُ بنُ حميدٍ البصريُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ/ وعشرين ومئتين (قَالَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ) بن عُلَيَّة؛ بضمِّ العين وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ) سقط «الحذَّاء» لابن عساكر (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرٍو الجرميِّ[3] (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (ﷺ، قَالَ: كَانَ القُنُوتُ) في أوَّل الأمر، أي: في الزَّمن النَّبويِّ، فله حكم الرَّفع (فِي) صلاة (المَغْرِبِ) وصلاة (الفَجْرِ) ثمَّ تُرِك في غير صلاة الفجر، وبقيَّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في «الوتر» [ح:١٠٠٤].

١٠٩/٢

وراوة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وشيخ المؤلِّف فيه من أفراده، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول[4].

= حينئذٍ؛ لأنَّ الظاهر موتُه على الكفر، والأحكام مبنيَّة على الظَّاهر؛ كذا أخبر به ولدُه مشافهةً، نقله شيخنا الشَّويريُّ عن ابن قاسمٍ.

(١) في (ص): «ينبغي».

(٢) في (ب) و(س): «نُسِب».

(٣) في هامش (ج): نسبةً إلى «جَرْم» بفتح الجيم وسكون الراء، قبيلة باليمن، مات أبو قِلابَة سنة أربع ومئة.

(٤) «والقول»: ليس في (م).

٧٩٩ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى ابنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

د١/٣٦٢أ وبه قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ) بضمِّ الميم الأولى وكسر الثَّانية والخفض، صفةٌ لـ«نُعَيْم» وأبيه[١] (عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء، الأنصاريِّ المدنيِّ[٢]، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئةٍ، وفي رواية ابن خزيمة: إنَّ عليَّ بن يحيى حدَّثه (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن خلَّادٍ الَّذي حنَّكه رسول الله ﷺ (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) بكسر الرَّاء وتخفيف الفاء وبعد الألف عينٌ مُهمَلةٌ في الأوَّل، وبالرَّاء المفتوحة والفاء[٣] في الآخر (الزُّرَقِيِّ)[٤] أيضًا أنَّه (قَالَ: كُنَّا يَوْمًا) من الأيَّام (نُصَلِّي) ولأبي ذَرٍّ: «كنَّا نصلِّي يومًا» (وَرَاءَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «وراء رسول الله» (ﷺ) المغرب (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: فلمَّا شرع في رفع رأسه (مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وأتمَّه في الاعتدال (قَالَ رَجُلٌ) هو رِفَاعة بن رافعٍ، قال في «المصابيح»: وهل هو راوي الحديث أو غيره؟ يحتاج إلى تحريرٍ. انتهى. قلت: جزم الحافظ ابن حجرٍ بأنَّه راوي الحديث، وكذا قال ابن بشكوال[٥]، وهو في «التِّرمذيِّ»، وإنَّما كنَّى عن نفسه لقصد إخفاء عمله، ونقل البرماويُّ عن ابن منده أنَّه جعله غير راوي الحديث، وأنَّ الحاكم جعله معاذ بن رِفَاعة، فَوَهِمَ في ذلك، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقال رجلٌ»: (رَبَّنَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فقال رجلٌ[٦] وراءه: ربَّنا» (وَلَكَ الحَمْدُ)

---

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: نُعَيم [بن] عبد الله، يُعرَف بالمُجْمِر، وكذا كان أبوه.

(٢) «المدنيّ»: ليس في (د).

(٣) في غير (ص) و(م): «بالفاء».

(٤) في (د): «الزُّوقيّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «ابن بَشْكُوَال» ضبطه الشَّاميُّ وغيرُه بفتح الموحَّدة وسكون الشين المعجَمة وضمِّ الكاف وفتح الواو وباللَّام، وهو حافظُ الأندلس ومؤرِّخُها، خَلَف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوَال الأنصاريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ، توفِّي سنة ٥٧٨.

(٦) زيد في غير (د) و(س): «من».

بالواو (حَمْدًا) منصوبٌ بفعلٍ مُضمَرٍ[1] دلَّ عليه قوله: «لك الحمد» (كَثِيرًا طَيِّبًا) خالصًا عن[2] الرِّياء والسُّمعة[3] (مُبَارَكًا) أي: كثير الخير (فِيهِ)[4] زاد في رواية رفاعة بن يحيى: «كما يحبُّ ربُّنا ويرضى» وفيه من حسن التَّفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. (فَلَمَّا انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ) بهذه الكلمات؟ زاد رفاعة بن يحيى: «في الصَّلاة»، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ[5] قالها الثَّانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثَّالثة (قَالَ) رفاعة بن رافع: (أَنَا) المتكلِّم بذلك[6] أرجو الخير، فإن قلت: لِمَ أخَّر رفاعةُ إجابةَ الرَّسول صلى الله عليه وسلم حتَّى كرَّر سؤاله ثلاثًا، مع وجوب إجابته عليه، بل وعلى غيره ممَّن سمع، فإنَّه عليه الصلاة والسلام عمَّم[7] في[8] السُّؤال، حيث قال: مَنِ المتكلِّم؟ أُجيب بأنَّه لمَّا لم يعيِّن واحدًا بعينه لم تتعيَّن المبادرة بالجواب مِنَ المتكلِّم، ولا من واحدٍ بعينه، وكأنَّهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقِّه شيءٌ ظنًّا منهم أنَّه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، ويدلُّ له ما في رواية سعيد بن عبد الجبَّار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانعٍ: قال رفاعة: «فوددت أنِّي أُخْرِجْتُ من مالي، وأنِّي لم أشهد مع[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصَّلاة...» الحديثَ، وكأنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا رأى سكوتهم فَهِم ذلك، فعرَّفهم أنَّه لم يقل بأسًا،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «منصوبٌ بفعلٍ مُضمَرٍ» يعني: أنَّ نصبه على المصدريَّة، وقد جوَّز أبو البقاء أن يكون حالًا موطِّئةً؛ أي: لك الحمدُ طيِّبًا، والعاملُ في الحال الاستقرارُ في «لك» ونظيرُه قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]. انتهى. قال المُعرِب: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يكون نصبًا على المدح؛ لأنَّه لمَّا نكَّره امتنع إتباعُه لـ«القرآن» الثَّاني: أن ينتصب بـ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧] الثَّالث: أن ينتصب على الحال مِنَ «القرآن» على أنَّها حالٌ مؤكِّدة، وتُسمَّى حالًا موطِّئةً؛ لأنَّ الحال في الحقيقة ﴿عَرَبِيًّا﴾، و﴿قُرْءَانًا﴾ توطئةٌ له؛ نحو: جاء زيد رجلًا صالحًا.

(٢) في (م): «من».

(٣) في هامش (ج): أي: ليَراه النَّاس ويسمعوه «دمامينيٌّ».

(٤) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ: الضميرُ في «فيه» راجعٌ إلى «الحمد».

(٥) في (م): «حتَّى».

(٦) «بذلك»: ليس في (د).

(٧) في (م): «عمَّ».

(٨) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٩) في (ص): «من».

ويدلُّ لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال: «من القائل الكلمة؟ فلم يقل بأسًا» قال رفاعة بن رافعٍ: أنا المتكلِّم بذلك أرجو الخير (قَالَ) ﷺ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً) بتاء التَّأنيث، وللحَمُّويي والمُستملي: «بضعًا» (وَثَلَاثِينَ مَلَكًا)/ أي: على عدد حروف الكلمات: أربعةً وثلاثين لأنَّ البِضع[1] -بكسر الباء، وتُفتَح- ما بين الثَّلاث والتِّسع، ولا يختصُّ بما دون العشرين خلافًا للجوهريِّ، والحديث يردُّ عليه[2]، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكةً، في مقابلة كلِّ حرفٍ مَلَكًا تعظيمًا لهذه الكلمات، وأمَّا ما وقع في حديث أنسٍ عند مسلمٍ فالموافقة[3] فيه -كما أفاده في «الفتح»- بالنَّظر لعدد الكلمات على اصطلاح النُّحاة، ولفظه: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا» (يَبْتَدِرُونَهَا) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أَيُّهُمْ) بالرَّفع، مبتدأٌ خبرُه (يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) بالبناء على الضَّمِّ؛ لنيَّة/ الإضافة[4] ويجوز أن يكون

د ١/٣٦٢ب

٢/١١٠

(١) في هامش (ج): في «القاموس»: «البِضْعُ» -بالكسر، ويُفتح- الطَّائفة مِنَ الليل، وما بين الثَّلاث إلى التِّسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو أربع إلى تسعٍ، أو هو سبعٌ، وإذا جاوزتَ لفظ «العشر» ذهب البضع، لا يُقال: بضعٌ وعشرون، أو يُقال ذلك، الفرَّاءُ: لا يُذكَر مع العشرة والعشرين [إلى] التِّسعين، ولا يُقال: بضعٌ ومئة، ولا ألفٌ. مَبْرَمانُ: «البضع» ما بين العقدينِ مِن واحدٍ إلى عشرة، ومِن أَحَدَ عَشَر إلى عشرين، ومع المذكَّر بهاءٍ، ومعها بلا هاءٍ: بضعةٌ وعشرون رجلًا، وبضعٌ وعشرون امرأةً، ولا ينعكِس، أو «البِضع» غير معدود؛ لأنَّه بمعنى القطعة. انتهى «قاموس»، وفي «الهمع»: وإن لم يقصد التَّعيين فـ«بضعة» في المذكَّر، و«بضع» في المؤنَّث، ولا يختصَّان بالعشرة فصاعدًا، خلافًا للفرَّاء، ثمَّ هما اسمُ عددٍ مُبهَم مِن ثلاث إلى تسعٍ، وبذلك فارَقَ النَّيِّف، وفارَقَه أيضًا في أنَّه يكون للمذكَّر والمؤنَّث بغير هاءٍ، وفي أنَّه يختصُّ بالعشرة فصاعدًا. انتهى. وتقدَّم في «باب أمور الإيمان» مِن حديث «بضع وسبعون شُعبَة» فليُراجع.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والحديثُ يردُّ عليه» تبِعَ الكِرمانيَّ، وفي «المصباح»: «البَضعة» -كـ«تَمرة»-: القطعة مِنَ اللَّحم، و«بِضع» في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتح، واستعمالُه مِنَ الثلاثة إلى العشرة، وعن ثعلب: مِنَ الأربعة إلى التِّسعة، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، فيُقال: بضع رجالٍ، وبضع نسوةٍ، وتُستعمَل أيضًا مِن ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، ولكن تثبت الهاء في «بضع» مع المذكَّر، وتُحذَف مع المؤنَّث، ولا تُستعمَل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعضُ المشايخ، فيقول: بضعٌ وعشرون رجلًا، وبضعٌ وعشرون امرأةً، هكذا قاله أبو زيد، وقالوا: هذا على [أنَّ] معنى البضع والبضعة في العدد: قطعة مُبهَمة غير محدودة.

(٣) في (د): «فالواقعة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «على الضَّمِّ لنيَّة الإضافة» أي: إلى معنى المضاف إليه المحذوف؛ إذ «أَوَّلُ» مثل: «قبلُ» و«بعدُ» وأخواتهما، لها أربع حالات، لا تُبنَى إلَّا في حالة واحدة، أو يُحذَف المُضاف ويُنوَى ثبوتُ معناه؛ نحو: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] أي: مِن قبل الغلبةِ وبعدها، وعبارة «المصابيح»: «أَوَّلُ» إمَّا مبنيٌّ على الضمِّ؛ لأنَّه ظرفٌ قُطِع عن الإضافة؛ كـ«قَبلُ» و«بَعدُ» أي: يكتبُها: أَوَّلَ أوقاتِ كتابتها.

مُعرَبًا بالنَّصب على الحال[١]، وهو غير منصرفٍ[٢]، والوجهان في فرع «اليونينيَّة» كهي، قال في «المصابيح»: و«أيُّ»: استفهاميَّةٌ، تتعلَّق بمحذوفٍ دلَّ عليه «يبتدرونها»[٣]، والتَّقدير: يبتدرونها ليعلموا أيُّهم يكتبها أوَّل؟ أو ينظرون أيُّهم يكتبها؟ ولا يصحُّ أن يكون متعلِّقًا بـ«يبتدرون» لأنَّه ليس من الأفعال الَّتي تُعلَّق[٤] بالاستفهام، ولا ممَّا يُحكَى به. فإن قلت: والنَّظر أيضًا ليس من الأفعال القلبيَّة، والتَّعليق من خواصِّها، فكيف ساغ لك تقديره؟ وأجاب بأنَّ في كلام ابن الحاجب وغيره من المحقِّقين ما يقتضي أنَّ التَّعليق لا يخصُّ أفعال القلوب المتعدِّية إلى اثنين، بل يخصُّ كلَّ قلبيٍّ وإن تعدَّى إلى واحدٍ، كـ«عرف»، والنَّظر ههنا يُحمَل على نظر البصيرة، فيصحُّ تعليقه، واقتصر الزَّركشيُّ -حيث جعلها استفهاميَّةً- على أنَّ المُعلَّق هو «يبتدرون» وإن لم يكن قلبيًّا، وهذا مذهبٌ مرغوبٌ عنه. انتهى. ويجوز نصب «أيُّهم» بتقدير: «ينظرون»[٥]، والمعنى: أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه: رواية الأكابر عن الأصاغر لأنَّ نُعَيْمًا أكبرُ سنًّا من عليِّ بن يحيى، وأقدم سماعًا منه، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ.

---

(١) في هامش (ج): أي: أسبَق مِن غيره، قال في «المصباح المنير»: «الأوَّل» مُفتتَح العدد، وهو الَّذي له ثانٍ، ويكون بمعنى الواحِد، فالمؤنَّثة هي «الأولى» بمعنى الواحدة، ثمَّ قال: وفي «أوَّل» معنى التفضيل وإن لم يكن له فعلٌ، ويُستَعمل كما يُستعمَل اسمُ التفضيل؛ مِن كونه صفة للواحد والجميعِ بلفظٍ واحدٍ، ويُنصَب عنه الحال والتمييز، ثمَّ قال: وتقول: «قام أوَّلَ» إن جعلتَه صفةً لم تصرِفْه؛ لوزن الفعل والصِّفة، وإن جعلتَه اسمًا صرفتَه. انتهى ملخَّصًا.

(٢) في هامش (ج): للوصفِ ووزنِ الفعلِ، فليُراجع الكِرمانيُّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «قال في المصابيح:...» إلى آخره، عبارة «المصابيح»: «أيُّ» استفهاميَّة، وهي مبتَدأ، و«يكتبها» خبره، فإن قلتَ: بماذا تتعلَّق هذه الجملةُ الاستفهاميَّة؟ قلت: بمحذوفٍ دلَّ عليه «يبتدرونها» كأنَّه قيل: يبتدرونها ليعلمُوا...إلى آخره، وبه يُعلَم ما في نقل الشَّارح عن «المصابيح».

(٤) في (م): «تتعلَّق».

(٥) في هامش (ج): قال في «المصابيح»: ويجوزُ أن تكون «أيُّ» موصولةً بدلًا مِن فاعل «يبتدرون».

١٢٧ - بابُ الاِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(بابُ الاِطْمَأْنِينَةِ)[1] بكسر الهمزة قبل الطَّاء السَّاكنة، وفي بعضها بضمِّ الهمزة[2]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «الطُّمأنينة» بضمِّ الطَّاء بغير الهمز[3] (حِينَ يَرْفَعُ) المصلِّي (رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

(وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعديُّ، ممَّا يأتي موصولًا -إن شاء الله تعالى- في «باب سنَّة الجلوس للتَّشهُّد» [ح:٨٢٨]: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ) رَأْسَهُ من الرُّكوع (وَاسْتَوَى) بالواو، ولأبي ذَرٍّ: «فاستوى» أي: قائمًا (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) إلى[4] (مَكَانَهُ) بفتح الفاء والقاف الخفيفة، خرزات الصُّلب؛ وهي مفاصله، والواحدة فَقَارَةٌ[5].

وقد حصلت المُطابَقة بين هذا التَّعليق والتَّرجمة بقوله: واستوى، أي: قائمًا، نعم في رواية كريمة: «واستوى جالسًا» وحينئذٍ فلا مطابقة، لكنَّ المحفوظَ سقوطُها، وعزاه في الفرع وأصله للأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ فقط، وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنَّه عبَّر عن السُّكون بالجلوس[6]، فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللَّازم.

٨٠٠ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: اطمأنَّ القلبُ: سَكَن ولم يَقلَق، والاسم: الطُّمَأْنِينَةُ، واطْمَأَنَّ بالموضع: أقام به واتَّخذه وَطَنًا، قال بعضهم: والأصل في «اطْمَأَنَّ»: «اطمأنَّ» بالألف؛ مثل: «احمَارَّ» و«اسْوَادَّ» لكنَّهم همزوا؛ فرارًا مِنَ الساكنَيْن على غير قياسٍ، وقيل: الأصلُ همزةٌ متقدِّمَة على الميم، لكنَّها أُخِّرَت على غير قياسٍ؛ بدليل قولهم: طَأْمَنَ الرجل ظهرَه؛ بالهمز على «فَأْعَلَ» ويجوز تسهيل الهمزة، فيقال: طَامَنَ، ومعناه: حَنَاه وخَفَضَه.

(٢) «وفي بعضها: بضمِّ الهمزة»: سقط من (د). وفي هامش (ج): أي: مِن غير همزةِ الوصل المكسورة.

(٣) في (د): «مع الهمز»، وليس بصحيحٍ، وفي (م): «من غير همزٍ».

(٤) «إلى»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج): الفِقرَةُ -بالكسر- والفَقْرة والفَقَارة -بفتحهما-: ما انتَضَدَ مِن عِظام الصُّلب مِن لَدُنِ الكاهِل إلى العَجْب، الجمع كـ«عِنَبٍ» و«سَحَابٍ» و«فِقِراتٌ» -بالكسر أو بكسرتين- وكـ«عِنَبَاتٍ». «قاموس».

(٦) في هامش (ج): أي: في روايته كريمة.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ ثَابِتٍ)/ البُنانيِّ (قَالَ: كَانَ أَنَسٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «كان[1] أنس بن مالكٍ» رضي الله عنه (يَنْعَتُ) بفتح العين، أي: يصف (لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُصَلِّي، فإِذَا) بالفاء، ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «وإذا» (رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ) بالنَّصب، أي: إلى أن نقول: (قَدْ نَسِيَ) وجوب الهويِّ[2] إلى السُّجود، أو أنَّه في صلاةٍ، أو ظنَّ أنَّه وقت القنوت من طول قيامه، وهذا صريحٌ في الدَّلالة على أنَّ الاعتدال ركنٌ طويلٌ، بل هو نصٌّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليلٍ ضعيفٍ؛ وهو قولهم: لم يُسَنَّ فيه تكرير التَّسبيحات كالرُّكوع والسُّجود، ووجهُ ضعفه أنَّه قياسٌ في[3] مقابلة النَّصِّ، فهو فاسدٌ، وقد اختار النَّوويُّ جواز تطويل الرُّكن القصير خلافًا للمُرجَّح في المذهب، واستدلَّ لذلك بحديث حذيفة عند مسلمٍ: أنَّه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعةٍ بـ«البقرة» وغيرها، ثمَّ ركع نحوًا ممَّا قرأ، ثمَّ قام بعد أن قال: «ربَّنا لك الحمد» قيامًا طويلًا قريبًا ممَّا ركع، قال النَّوويُّ: الجواب عن هذا الحديث صعبٌ[4]، والأقوى جواز الإطالة بالذِّكر. انتهى.

د١/٣٦٣

٨٠١ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) الطَّيالسيُّ (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ (رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) اسم «كان» وتاليه عُطِفَ عليه وهو قوله: (وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ) أي: اعتدل (مِنَ الرُّكُوعِ) ولكريمة: «وإذا رفع رأسه من الرُّكوع» (وَ) جلوسه (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) بالفتح والمدِّ، وسابقه نُصِب

---

(١) «كان»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): هوى يَهوي -مِن «باب رَمَى»- هُوِيًّا؛ بضمِّ الهاء وفتحها، وزاد ابنُ القوطيَّة: «هَواءً» -بالمدِّ- سَقَطَ مِن أعلى إلى أسفل، وهَوَى يَهوِي أيضًا هُوِيًّا -بالضمِّ لا غير- إذا ارتفع «مصباح».

(٣) زيد في (م): «قياس».

(٤) في هامش (ج): أي: مِن حيثُ الدَّليل، والَّذي في «المنهج» و«شرحه» في «باب سجود السهو»: أنَّ الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين؛ كلٌّ منهما ركنٌ قصير لم يُطلَب تطويله، قال: وإنَّما كان الاعتدال والجلوس بين المذكور قصيرَيْن؛ لأنَّهما لم يقصُرا في نفسهما، بل للفصل، وإلَّا لشُرِع فيهما ذكرٌ واجبٌ ليتميَّزا عن العادة؛ كالقيام، وفيه كلامٌ ذكرته مع جوابه في «شرح الرَّوض».

خبر «كان»، والمراد أنَّ زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربٌ، قال بعضهم: وليس المراد أنَّه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السُّجود والاعتدال، بل المراد أنَّ صلاته كانت معتدلةً، فكان إذا أطال القراءة أطال بقيَّة الأركان، وإذا أخفَّها أَخَفَّ بقيَّة الأركان، فقد ثبت أنَّه قرأ في الصُّبح بـ«الصَّافَّات»، وثبت في «السُّنن»/ عن أنسٍ: أنَّهم حزروا[1] في السُّجود قدر عشر تسبيحاتٍ، فيُحمَل على أنَّه إذا قرأ بدون «الصَّافَّات» اقتصر على دون العشر، وأقلُّه كما ورد في «السُّنن» أيضًا ثلاث تسبيحاتٍ. انتهى من[2] «الفتح». ولم يقع في هذه[3] الطَّريق الاستثناء الَّذي في «باب استواء الظَّهر» [ح:٧٩٢] وهو قوله: ما خلا القيام والقعود.

١١١/٢

٨٠٢ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

وبه قال: (حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[4] (قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهمٍ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ (قَالَ: كَانَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «(قال: قام») (مَالِكُ ابْنُ الحُوَيْرِثِ) اللَّيثيُّ (يُرِينَا) بضمِّ أوَّله من الإراءة[5] (كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: حَزَرْتُ الشَّيء حَزْرًا مِن «بابَي ضَرَب وقَتَل» قدَّرته.
(٢) في (د): «في».
(٣) في (س): «هذا».
(٤) في (د): «الواشجيُّ».
(٥) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «أَرَيتُه الشَّيءَ فرآه» أصله: أَرْأَيتُه. انتهى. قال في «طالع السَّعْد» [في] ما أصلُه في بناء «الإفعال» -بكسر الهمزة- مِن «رأى» ما نصُّه: تقول: «أرى» للواحد الغائب في الماضي، «أَرْأَى» كـ«أَعْطَى» نُقِلَت حركة الهمزة إلى الرَّاء بعد قلب الياء -الَّتي هي اللَّام- ألفًا؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، وحُذِفتِ الهمزة تخفيفًا، أو لالتقاء السَّاكنَين، وفي مضارع «أرى» أصله: «يُرْئِي» للواحد الغائب؛ كـ«يُعْطِي» نُقِلَت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحُذِفت الهمزة للساكنَين، والوزن: «يفلي» بحذف العين، «إراءة» في المصدر، والأصل: «إِرْآيًا» «إفعالًا» قُلِبت الياءُ همزةً؛ لوقوعها بعد ألفٍ زائدةٍ، فصار بعد قلبها همزةً «إِرْآءً» بهمزتَين بينهما ألفٌ، نُقِلَت حركة الهمزة -الَّتي هي العين- إلى الرَّاء، وحُذِفَت الهمزةُ كما حُذِفَت في الفعل، فصار «إِرَاءً» بهمزة بعد الألف، وعُوِّضَت تاءُ التأنيث عن الهمزة؛ كما عُوِّض في «إقامَة» فصار «إراءة» وتقول: «إِرَاءً» بلا تعويض، وتقول: «إرايَةً» بالياء أيضًا؛ لأنَّها إنَّما تُقلَب همزةً إذا وقعت طَرَفًا؛ أي: ولم تقع ههنا =

وَذَاكَ)[١] أي: الفعل (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) لأجل التَّعليم، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «في غير وقت الصَّلاة» بالتَّعريف (فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ) أي: مكَّن بالتَّشديد (ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ) بهمزة وصلٍ وتشديد المُوحَّدة، كأنَّه كنَّى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب، والَّذي/ في «اليونينيَّة» بتخفيف المُوحَّدة، ولابن عساكر والأَصيليِّ وأبوي الوقت وذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ [٢]: «فأَنصت» بهمزة قطعٍ مفتوحة[٣] آخره مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ بدل المُوحَّدة من الإنصات، أي: سكت (هُنَيَّةً)[٤] بضمِّ الهاء وفتح النُّون وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، قليلًا، فلم يكبِّر للهويِّ في الحال، وللإسماعيليِّ: «فانتصب قائمًا» وهو أوضح في المراد كما لا يخفى. (قَالَ) أبو قِلابَة: (فَصَلَّى بِنَا) مالكٌ (صَلَاةَ شَيْخِنَا) أي: كصلاة شيخنا (هَذَا) عمرو بن سَلِمة -بكسر اللَّام- الجرميِّ (أَبِي بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء المُهمَلة، وصوَّبه أبو ذرٍّ كما في الفرع وأصله، وكذا ضبطه مسلمٌ في «كتاب الكنى»، وللحَمُّويي والمُستملي: «أبي[٥] يزيد» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والزَّاي المُعجَمة[٦] غير منصرفٍ، وجزم به الجيَّانيُّ[٧]، وقال الحافظ عبد الغنيِّ بن سعيدٍ: لم أسمعه من أحدٍ إلَّا بالزَّاي، لكن مسلمٌ أعلمُ في أسماء المحدِّثين. قال أبو قِلابة: (وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ) أو أبو يزيد (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى) حال كونه (قَاعِدًا) للاستراحة (ثُمَّ نَهَضَ) أي: قام.

د١/٣٦٣ب

وهذا الحديث قد[٨] سبق في «باب من صلَّى بالنَّاس وهو لا يريد إلَّا أن يعلِّمهم» [ح:٦٧٧] مع اختلافٍ في المتن والإسناد، ومطابقته للتَّرجمة في قوله: «ثمَّ رفع رأسه فانصبَّ هُنَيَّةً».

= طرفًا، بل الطَّرفُ تاءُ التَّأنيث. انتهى باختصار، ونقل فيه عن «شرح المَراح» إعلالًا آخَرَ، فليُرَاجع.

(١) في (م): «ذلك».

(٢) في (م): «للكُشْمِيهَنيِّ».

(٣) «مفتوحة»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ في «باب ما يقول بعد التَّكبير» ما نصُّه: «هُنَيَّة» بضمِّ الهاء وفتح النُّون وشدَّة التَّحتانيَّة بغير الهمز، تصغير «هنة» أصلها: «هنوة» وهي كلمة كِناية، ومعناها نفيٌ، فلمَّا صُغِّرت قُلِبَتِ الواو ياءً، وأُدغِمت في الياء، ومَن همز فقد أخطأ، ورواه بعضُهم: «هنيهَة» بإبدال الياء الثانية هاءً.

(٥) «أبي»: ليس في (ص) و(م).

(٦) «المُعجَمة»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): «الجيَّانيُّ» إلى جيَّان -بالجيم- بلد بالأندلس، وهو أبو عليٍّ الحسن بن محمَّد الحافظ.

(٨) «قد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

١٢٨ - باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (يَهْوِي) بفتح أوَّله وضمِّه وكسر ثالثه، أي: ينحطُّ، أو[١] يهبط المصلِّي (بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ).

(وَقَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر ممَّا وصله ابن خزيمة والطَّحاويُّ وغيرهما من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ[٢] عن عبيد الله بن عمر[٣] عن نافعٍ قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب إذا سجد (يَضَعُ يَدَيْهِ) أي: كفَّيه (قَبْلَ) أن يضع (رُكْبَتَيْهِ) هذا مذهب مالكٍ، قال: لأنَّه أحسن في خشوع الصَّلاة ووقارها، واستدلَّ له بحديث أبي هريرة المرويِّ في «السُّنن» بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك[٤] كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وعُورِض بحديثٍ عن أبي هريرة أيضًا أخرجه الطَّحاويُّ لكنَّ إسناده ضعيفٌ، ومذهب الثَّلاثة وفاقًا للجمهور: يضع ركبتيه قبل يديه لأنَّ الرُّكبتين أقرب للأرض، واستدلَّ له بحديث وائل[٥] بن حُجرٍ[٦] المرويِّ[٧] في «السُّنن» -وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ- ولفظه: قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» قال الخطَّابيُّ: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين، وأرفق بالمصلِّي، وأحسن في الشَّكل[٨] ورأي العين. وقال الدَّارقُطنيُّ: قال ابن أبي داود: وضع الرُّكبتين قبل اليدين تفرَّد به شريكٌ القاضي

---

(١) في (م): «أي».

(٢) في هامش (ج): «الدَّرَاوَرْدَيُّ» إلى «دراورد» قرية بخراسان، فيما ذكره الذَّهبيُّ في ترجمة عبد العزيز.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عن عُبيدِ الله -أي: بالتَّصغير- ابن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب ﵁، روى عن نافعٍ مولى ابن عمر وغيره، وروى عنه عبد العزيز وغيره. انتهى ملخَّصًا مِنَ «التهذيب».

(٤) في هامش (ج): بَرَكَ البَعيرُ برُوكًا -مِن «باب قَعَدَ»- وقع على بَرْكه؛ وهو صدره «مصباح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وائل» ضَبطه ابنُ الأثير وغيره بمثنَّاة تحتيَّة، لكنَّ الجوهريَّ وصاحب «القاموس» و«المصباح» وغيرهم إنَّما ذكروا في مادَّة «وَأَل» بهمزة بعد الواو، وكذلك ضَبَطه بالهمزة الكِرمانيُّ والقسطلانيُّ.

(٦) في هامش (ج): بضمِّ الحاء المهملة وسكون الجيم.

(٧) في (د): «الَّذي»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) في (م): «الكلِّ»، وهو تحريفٌ.

عن عاصم بن كُلَيْبٍ[١]، وشريكٌ ليس بالقويِّ فيما ينفرد[٢] به. وقال البيهقيُّ: هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد شريكٍ، هكذا[٣] ذكره البخاريُّ وغيره من حفَّاظ المتقدِّمين[٤]، وفي «المعرفة»: قال همَّامٌ: وحدَّثنا شقيقٌ؛ يعني: أبا اللَّيث، عن عاصم بن كُلَيبٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ بهذا مُرسَلًا، وهو المحفوظ، وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا سجد/ أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنَّسائيُّ[٥] بإسنادٍ جيِّدٍ، ولم يضعِّفه أبو داود، وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ قال: «كنَّا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمِرْنا بالرُّكبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وادَّعى أنَّه ناسخٌ لتقديم اليدين، قال[٦] في «المجموع»[٧]: ولذا[٨] اعتمده أصحابنا، ولكن لا حجَّة فيه لأنَّه ضعيفٌ ظاهر الضَّعف، بيَّنَ البيهقيُّ وغيرُه ضعْفَه، وهو من رواية يحيى/ بن سلمة بن كُهَيلٍ[٩]، وهو ضعيفٌ باتِّفاق الحفَّاظ، ولذا قال النَّوويُّ: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»: حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أقوى من حديث وائل بن حُجْرٍ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» لأنَّ لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث ابن عمر، صحَّحه ابن خزيمة وذكره البخاريُّ مُعلَّقًا موقوفًا. انتهى. ومراده بذلك قوله هنا: «وقال نافعٌ...» إلى آخره، فإن قلت: ما وجه مطابقة هذا الأثر للتَّرجمة؟ أُجيب: من جهة اشتمالها عليه لأنَّها في الهويِّ بالتَّكبير إلى السُّجود، فالهويُّ فعلٌ، والتَّكبير قولٌ، فكما أنَّ

(د/١: ١٣٦٤) (٢/١١٢)

---

(١) في هامش (ج): بالتَّصغير.

(٢) في (س) و(م): «يتفرَّد».

(٣) في (م): «هذا».

(٤) في هامش (ج): نسخة: المتقنين.

(٥) في (م): «للنَّسائيِّ».

(٦) في (د): «قاله»، وكلاهما صحيحٌ.

(٧) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاجِ» و«شرحه»: ويضع رُكبَتَيهِ وقدميهِ ثمَّ يديه -كما صحَّ عنه ﷺ- ثمَّ جبهته وأنفَه؛ للاتِّباع أيضًا، ويُسنُّ وضعُهما معًا وكشف الأنف «ابن حجر».

(٨) في (د) و(م): «كذا».

(٩) في هامش (ج): «كُهَيل» بالتَّصغير.

حديث أبي هريرة الآتي -إن شاء الله تعالى- في هذا الباب [ح:٨٠٣] يدلُّ على القول كذلك أثر ابن عمر هذا[١] يدلُّ على الفعل، والحاصل أنَّ للهويِّ إلى السُّجود[٢] صفتين: صفةً قوليَّة، وأخرى فعليَّة، فأثر ابن عمر أشار إلى الصِّفة الفعليَّة، وحديث أبي هريرة إليهما معًا.

٨٠٣ - ٨٠٤ - حدَّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: حدَّثنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنُ الحارثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاة، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَا: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، يَدْعُو لرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر «أخبرنا» (شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (كَانَ يُكَبِّرُ) أي: «حين استخلفه مروان على المدينة» كما عند النَّسائيِّ (فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) وسقط «وغيره» في بعضها (فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُوم)

---

(١) في (ص): «هكذا».

(٢) في (ص): «للسُّجود».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أي: ابن عوف، الزُّهريُّ المدنيُّ، يروي عن أبي هُريرة وغيره، ويروي عنه الزُّهريُّ وغيره، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته؛ كذا في «التَّهذيب».

للإحرام (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) أي: حين يشرع في الانتقال إلى الرُّكوع، ويمدُّه حتَّى يصل إلى حدِّ الرَّاكعين، ثمَّ يشرع في تسبيح الرُّكوع[1] (ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حين يشرع في الرَّفع من الرُّكوع، ويمدُّه حتَّى ينتصب قائمًا (ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو في الاعتدال (قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الهاء وكسر الواو، ولأبي ذرٍّ: «يُهوي» بضمِّها، أي: يبتدئ به من حين الشُّروع في الهويِّ بعد الاعتدال حتَّى يضع جبهته على الأرض، ثمَّ يشرع في تسبيح السُّجود (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) حتَّى يجلس، ثمَّ يشرع في دعاء الجلوس/ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) الثَّانية (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي) الرَّكعتين (الاِثْنَتَيْنِ) يشرع فيه من حين ابتداء القيام إلى الثَّالثة بعد التَّشهُّد الأوَّل (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ) المذكور من التَّكبير وغيره (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاة، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ) منها: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ) بكسر همزة «إنَّ» المُخفَّفة من الثَّقيلة، واسمها ضمير الشَّأن، واسم «كان» قوله: (هَذِهِ) أي: الصَّلاة الَّتي صلَّيتها (لَصَلَاتَهُ) عليه الصلاة والسلام، خبر «كان»، واللَّام للتَّأكيد[3] (حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) ﷺ.

د١/٣٦٤ب

(قَالَا) أي: أبو بكر بن عبد الرَّحمن، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن، المذكوران بالإسناد السَّابق إليهما [ح:٨٠٣]: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من الرُّكوع (يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وفي الاعتدال: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو، أي: فيجمع

(١) في هامش (ج): في «السجود»، وفي هامشها: قوله: «السُّجود» صوابُه: «الرُّكوع» كما يدلُّ عليه السِّياق.

(٢) زيد في (د): «بصلاة»، وهو تكرارٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «واللَّامُ فيه للتَّأكيد» تَبِعَ فيه العينيَّ، والقولُ أنَّ هذه اللَّام هي الفارقة بين «إن» المخفَّفة و«إن» النافية، قال المُعرِب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة:١٤٣]: وهل هي لامُ الابتداء أم لامٌ أخرى أُتيَ بها للفرق؟ خلافٌ مشهور، قال: وزعم الكوفيُّون أنَّها بمعنى «ما» النافية، واللام بمعنى «إلَّا» والمعنى: ما كانت إلَّا كبيرةً، وقرأ اليزيديُّ: (لَكَبيرةٌ) بالرَّفع، وفيه تأويلان؛ أحدهما: أنَّ «كان» زائدة، وفي زيادتها عاملةً نظرٌ لا يخفى، والثَّاني: أنَّها غيرُ زائدة، بل «كبيرة» خبرٌ لمبتدأ محذوف، [والجملة] في محلِّ نصبِ خبرًا لـ«كان» ودخلت لامُ الفرق على الجملة الواقعة خبرًا، وهو توجيه ضعيفٌ، ولا تُوجَّه هذه القراءة الشَّاذة بأكثرَ مِن ذلك. انتهى ملخَّصًا، ويأتي نظيرُه في هذا الحديث مِن جهة العربيَّة، والرِّواية سُنَّة متَّبعةٌ، والله أعلم.

بينهما (يَدْعُو) خبرٌ آخرُ لـ«كان»[1]، أو عُطِف بدون حرف العطف اختصارًا، وهو جائزٌ معروفٌ في اللُّغة، وقال العينيُّ: والأوجه أن يكون حالًا من ضمير «يقول» أي: يقول حال كونه يدعو (لِرِجَالٍ) من المسلمين، واللَّام تتعلَّق بـ«يدعو» (فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ) استدلَّ به وبما يأتي: على أنَّ تسمية[2] الرِّجال بأسمائهم فيما يُدعَى لهم وعليهم لا تفسد الصَّلاة. (فَيَقُولُ) عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ) بن المغيرة المخزوميَّ، أخا خالد بن الوليد، وهمزة «أنجِ» قطعٌ مفتوحةٌ مجزومٌ بالطَّلب[3]، كُسِرَ لالتقاء الساكنين (وَ) أنجِ (سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ) بفتح اللَّام، أخا أبي جهل بن هشامٍ (وَ) أنجِ (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) أخا أبي جهلٍ لأمِّه، وعَيَّاش: بفتح العين وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، وكلُّ هؤلاء الَّذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجَوا من أسر الكفَّار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (وَ) أنجِ (المُسْتَضْعَفِينَ/ مِنَ المُؤْمِنِينَ) من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، ثمَّ يقول صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اشْدُدْ) بهمزة وصلٍ، وقول العينيِّ: بضمِّ الهمزة، محمولٌ[4] على الابتداء بها (وَطْأَتَكَ) بفتح الواو وسكون الطَّاء[5] وفتح الهمزة، من الوطء؛ وهو شدَّة الاعتماد على الرَّجل، والمراد: اشدد بأسك أو عقوبتك (عَلَى) كفَّار قريشٍ، أولاد

١١٣/٢

(١) في هامش (ج): قوله: «خبرٌ آخرُ»: قال أبو حيَّان في «الارتشاف»: الظاهر من كلام سيبويه أنَّه لا يكون لـ«كان» وأخواتها إلَّا خبرٌ واحد، وقيل: يجوز تعدُّده، وهو مبنيٌّ على جواز تعدُّد خبر المبتدأ، والمنع أقوى؛ لأنَّها شبِّهت بـ«ضَرَبَ». انتهى. وقوله: «أو عطف بدون حرف العطف» قال في «المغني»: بابُه الشِّعر.

(٢) في (ص): «تسميته».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «مجزومٌ بالطَّلب...» إلى آخره: فيه نظرٌ من وجهين؛ إحداهما: أنَّ فعل الأمر مبنيٌّ على ما يُجزَم به مضارعه، وهو مذهب البصريِّين، ومجزومٌ بـ«لام الأمر» المُقدَّرة عند الكوفيِّين، فما ذكره لا يتمشَّى إلَّا على أحد القولين، لكن بتقدير مضافٍ؛ أي: مجزومٌ بـ«لام الطَّلب» على قول الكوفيِّين: [إنَّ لام الطَّلب [حُذِفت] حذفًا مستمرًّا في نحو: «قُم واقعد» وإنَّ الأصل: «لتقم ولتقعد» فحُذِفَتِ اللَّام للتَّخفيف، وتبِعَها حرف المضارعة، قال ابن هشام: وبقولهم أقولُ؛ لأنَّ الأمر معنًى، فحقُّه أن يُؤدَّى بالحروف... إلى آخِرِ ما أطال في بيانه، فليراجع]، والوجه الثَّاني: أنَّ قوله: «كُسِر لالتقاء السَّاكنين» لا وجه له؛ فإنَّ الفعل معتلُّ الآخر لا صحيحُه، والكسرة حركة عين الكلمة، وهي أصليَّةٌ لا عارضةٌ، فلا يتَّجه ما ذكره، [فإنَّه على القولين محذوفُ الآخِرِ؛ وهو الياء المنقلبةُ عن الواو؛ لوقوعها طَرَفًا رابعةً، قال في «الأوضح»: مفعول «عطوت» بمعنى «أخذت» فإذا جئتَ بالهمزة قلتَ: أعطيت. انتهى]. «عجمي»، وما بين معقوفين من (ج) فقط.

(٤) في (د): «مجمولٌ»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): المهملة.

(مُضَرَ[(١)]) فالمراد: القبيلة، و«مُضَرُ» بميمٍ مضمومةٍ وضادٍ مُعجَمةٍ غير منصرفٍ، وهو ابن نزار ابن معدِّ بن عدنان (وَاجْعَلْهَا) قال الزَّركشيُّ: الضَّمير لـ«وطأة» أو لـ«أيَّام»، وإن لم يسبق لها ذكرٌ لِمَا دل عليه المفعول الثَّاني الَّذي هو «سنين». قال في «المصابيح»: ولا مانع من أن يُجعَل عائدًا إلى «السِّنين»[(٢)]، لا إلى «الأيَّام» الَّتي دلَّت عليها «سنين»، وقد نصُّوا على جواز عَوْد الضَّمير على المتأخِّر لفظًا و[(٣)] رتبةً إذا كان مخبرًا عنه بخبرٍ يفسِّره[(٤)] مثل: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] الضَّمير في «هي» لـ«الحياة»[(٥)]، وما نحن فيه من/ هذا القبيل. انتهى. أي: واجعل السِّنين (عَلَيْهِمْ سِنِينَ) جمع سنةٍ[(٦)]، والمراد بها هنا: زمن القحط (كَسِنِي[(٧)] يُوسُفَ) الصِّدِّيق ﷺ، السَّبع الشِّداد في القحط، وامتداد زمان[(٨)] المحنة والبلاء، وبلوغ غاية الجهد والضَّرَّاء، وأسقط

د١٥/٣٦٥

---

(١) زيد في (د): «مضر»، وهو تكرارٌ.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ النُّون؛ إجراءً له مُجرى «حين» واللُّغة إعرابُه إعرابَ جمعِ المذكَّر السَّالم، ويحتمل أنَّه على الحكاية.

(٣) في غير (ب) و(س): «أو».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقد نصُّوا...» إلى قوله: «مثل: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩]» قال الزَّمخشريُّ في تفسير «سورة المؤمنين»: هذا ضميرٌ لا يُعلَم ما يُراد به إلَّا بما يتلوه مِن بيانه، وأصلُه: إنِ الحياةُ إلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا، فوضع ﴿هِىَ﴾ مَوضِعَ ﴿حَيَاتُنَا﴾ لأنَّ الخبرَ يدلُّ عليها ويُبيِّنها، ومنه: «هيَ النَّفس تتحمَّل ما حُمِّلت» و«هي العربُ تقول ما شاءت» قال الشِّهاب السَّمين: وقد جَعَل بعضُهم هذا القسم ممَّا يُفسِّره ما بعدَه لفظًا أو رتبةً، ونسبه إلى الزَّمخشريِّ متعلِّقًا بهذا الكلام الذي نقلتُه عنه، ولا تَعلُّقَ له في ذلك. انتهى. أي: فإنَّ مراد الزمخشريِّ أنَّ الضميرَ -ضمير الشأن والقصَّة- يفسِّره ما بعده، لا أنَّه عائدٌ على الخبر؛ لأنَّ الخبر إذا كان مضافًا أو موصوفًا عاد عليه الضَّميرُ باعتبار قيدِه، فيصير التَّقدير: إن حياتُنا إلَّا حياتنا الدُّنيا، وليس ذلك مُرادًا؛ كما نبَّه على ذلك ابنُ هشام.

(٥) «الضَّمير في «هي» للحياة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): سيجيءُ في «تفسير سورة النساء»: أصلُ «سَنَة» «سَنَهَة» على وزن «جَبْهة» حُذِفت لامُها ونُقِلت حركتُها إلى النون، وهذا أحدُ قولينِ نقلهما في «المصباح» فليُراجَع.

(٧) في هامش (ج): قيَّدها النَّوويُّ بالتَّخفيف، والزَّركشيُّ بالتَّشديد، فليُتأمَّل وجهُ التَّشديد؛ إذ النُّون حُذِفت للإضافة، فبقيت الياءُ ساكنةً خفيفةً، ولا يجوز إدغامُها في ياء «يوسف» لأنَّها حرف مدٍّ، والإدغامُ يُذهِب المدَّ، وذلك غيرُ جائزٍ، فالقاعدة: أنَّه إذا كان أوَّلَ المثلين حرفٌ ساكنٌ فإنَّه يُدغَم إلَّا إذا منع من ذلك مانعٌ؛ فإنَّه يظهر، وذلك نحو: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ﴾ [السجدة: ٥] و﴿قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٦] وعلَّة ذلك المحافظة على المدِّ؛ لئلَّا يذهبَ بالإدغام.

(٨) في (م): «زمن».

نون «سنين» للإضافة جريًا على اللُّغة الغالبة فيه، وهي إجراؤه مجرى جمع المُذكَّر السَّالم، لكنَّه شاذٌّ لأنَّه[1] غير عاقلٍ، ولتغيير مُفرَده بكسر أوَّله، ولهذا أعربه بعضهم بحركاتٍ على النُّون كالمُفرَد[2] كقوله:

دعانيَ[3] من نجدٍ فإنَّ سنينه   لعبْنَ بنا شيبًا وشيَّبْننا[4] مُرْدا

وليس قوله: «سنين» عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر كما[5] في الفرع وأصله. (وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٨٠٥ - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ -غَيْرَ مَرَّةٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاة، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا- فَلَمَّا قَضَى الصَّلاة قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ

---

(١) في (ب) و(س): «لكونه».

(٢) في هامش (ج): ظاهرُ كلامِ ابن مالكٍ أنَّ مَن جعلَ الإعرابَ على النُّون يرفع بالضَّمَّة، وينصب بالفتحة، ويجرُّ بالكسرة، سواء نوَّن أم لم يُنوِّن، فأمَّا إذا نوَّن فظاهر، وأمَّا إذا لم يُنوِّن فقال: لأنَّ وجوده مع هذه النُّون كوجودِ تنوينَينِ في حرف واحدٍ، وظاهرُ كلام الفرَّاء أنَّه يكون ممنوعَ الصَّرف، فيُرفَع بالضمَّة، ويُنصَب ويُجرُّ بالفتحة. انتهى ملخَّصًا مِن «التَّبجيل» قيل: وعلى كلامِ الفرَّاء فلعلَّ المانعَ مِنَ الصَّرف شبهُ العُجمة، وتُنظر ما العلَّةُ الأخرى إن لم يكن عَلَمًا؟ انتهى. و«التبجيل لشأن فوائد التسهيل» لمفتي الشافعية الطبري (ت ١٠٨٤).

(٣) في هامش (ج): قوله: «دَعانيَ» أمرٌ بمعنى «ذَرانِي» أي: اترُكاني، يخاطِب به خليلَهُ على عادةِ العرب في خطابِ الواحد بصيغة التَّثنية؛ للتَّأكيد، ويجوز أن يُراد به تأكيدُ الفعل؛ أي: دَعْني دَعْني؛ كقوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤] ومعناه: ألقِ ألقِ، و«نَجد» بلادٌ أعلاها تِهَامة واليمن، وأسفلها العِراق والشَّام، وأوَّلها مِن ناحية الحجاز ذات عِرق إلى ناحية العراق، وقوله: «شِيبًا» بكسر الشين، جمع «أشيَب» وهو المبيضُّ الرأس، وقوله: «وشيَّبنَنا» بالتَّشديد، و«مُرْدًا» جمع «أمرَد».

(٤) في (د): «وشيَّبنا»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): ومنه الحديثُ في الرِّوايةِ الأُخرى: «اجعلها عليهم سِنينًا كسنين يوسف» بتنوين «سِنينًا» المنكَّر، وكسر نون «سنينِ» المضافة إلى «يوسف» مِن غير تنوينٍ؛ للإضافة.

(٥) «كما»: ليس في (م).

فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا». كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ، حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

وبه قال: (حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ البصريُّ (قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (غَيْرَ مَرَّةٍ) تأكيدٌ لروايته (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ: (مِنْ) بدل «عن» وللأَصيليِّ: «وربَّما قال: من» (فَرَسٍ) فأسقط لفظ «سفيان» (فَجُحِشَ) بضمِّ الجيم[1] وكسر الحاء آخره شينٌ مُعجمةٌ، أي: خُدِش (شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ) حال كوننا (نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا) بالواو، وللأَصيليِّ: «فقعدنا»[2].

(وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا) مصدرٌ، أو جمع «قاعدٍ» (فَلَمَّا قَضَى) عليه الصلاة والسلام (الصَّلَاةَ) أي: فرغ منها (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو، أي: بعد قول[3]: «سمع الله لمن حمده» (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، كَذَا) ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «قال سفيان» أي[4]: لعليٍّ المدينيِّ مستفهمًا له بهمزةٍ مُقدَّرةٍ قبل قوله: «كذا» (جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ) -بفتح الميمين- ابن راشدٍ البصريُّ، أي: قال عليٌّ: (قُلْتُ: نَعَمْ) جاء به مَعْمَرٌ كذا قال الحافظ ابن حجرٍ، كأنَّ مستند عليٍّ في ذلك رواية عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ، فإنَّه من مشايخه؛ بخلاف مَعْمَرٍ فإنَّه لم يدركه، وإنَّما يروي[5] عنه بواسطةٍ، وكلام الكِرمانيِّ يوهم خلاف ذلك. انتهى. قلت: بل صرَّح به[6] البرماويُّ حيث قال: فابن المدينيِّ كما يرويه عن سفيان عن الزُّهريِّ،

---

(١) في (س): «الميم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): في حديثِ عائشة عندَ البخاريِّ: فقالت: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهما: أن اجلسوا، فلمَّا انصرف قال: «إنَّما جعل الإمام...» الحديث.

(٣) في (ب) و(س): «قوله».

(٤) «أي»: ليس في (د).

(٥) في (م): «روى».

(٦) «به»: ليس في (ص) و(م).

يرويه عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ[١]، وما قاله الحافظ يردُّه (قَالَ) سفيان: والله (لَقَدْ حَفِظَ) مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ حفظًا صحيحًا متقنًا (كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ) أي: كما قال مَعْمَرٌ (وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو، وفيه إشارة إلى أنَّ بعض أصحاب الزُّهريِّ لم يذكروا الواو، وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية/ معْمَرٍ له، وفيه تَحسين حفظِه، قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: (حَفِظْتُ) ولابنِ عساكر: «وحفظت» أي: من[٢] الزُّهريِّ أنَّه[٣] قال: فجُحِش (مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ) ابنِ شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز: (وَأَنَا عِنْدَهُ) أي: عند الزُّهريِّ، فقال: (فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ) بلفظ: السَّاق بدل الشِّقِّ، فهو عطفٌ على مقدَّر، أو جملة حالية من فاعل «قال» مقدَّرًا، أي: قال الزُّهريُّ: وأنا عندَه، ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابنِ/ جريجٍ، والضَّمير حينئذٍ راجع لابن جريج لا للزُّهريِّ، قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ، قالَ في «فتح الباري»: وهذا أقرب إلى الصَّواب، ومقول ابن جريج هو: «فجُحِشَ...» إلى آخره.

دا/٣٦٥ب ٢/١١٤

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وسبق في «باب إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به» [ح: ٦٨٩] والله أعلم.

١٢٩ - بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

(بابُ فَضْلِ السُّجُودِ).

٨٠٦ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:

---

(١) «يرويه عن معمر عن الزُّهريِّ»: ليس في (م).

(٢) في (ص): «عن».

(٣) في (د): «أي».

هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى) أي: نبصر (رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَلْ تُمَارُونَ) بضمِّ التَّاء والرَّاء من المُماراة؛ وهي المجادلة، وللأَصيليِّ: «تَمارَون» بفتح التَّاء والرَّاء، وأصله: تتمارون، حذفت إحدى التَّاءين، أي: هل تشكُّون (فِي) رؤية (القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ): (فَهَلْ تُمَارُونَ) بضمِّ التَّاء والرَّاء، وبفتحهما[1] (فِي الشَّمْسِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «في رؤية الشمس» (لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟[2] قَالُوا: لَا، قَالَ) وللأَصيليِّ: «قالوا: لا يا رسول الله، قال»: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ) تعالى (كَذَلِكَ) بلا مِرْيةٍ، ظاهرًا جليًّا، ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المُبْصَرات المادِّيَّة، لكنَّه يكون مُجرَّدًا عن ارتسام صورة المرئيِّ، وعن اتِّصال الشُّعاع بالمرئيِّ، وعن المحاذاة والجهة والمكان لأنَّها وإن كانت أمورًا لازمة للرُّؤية عادةً فالعقل يُجوِّز ذلك بدونها (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ) الله تعالى، أو: فيقول القائل: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ) بتشديد المثنَّاة الفوقيَّة وكسر المُوحَّدة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فليتَّبِعه» بضمير المفعول مع التَّشديد والكسر، أو التَّخفيف مع الفتح، وهو الَّذي في «اليونينيَّة» لا غير (فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ) بالتَّشديد (وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ) جمع طاغوت، الشَّيطان أو الصَّنم، أو كلُّ رأسٍ في الضَّلال[3]، أو كلُّ ما عُبِدَ من دون الله وصدَّ عن عبادة الله، أو السَّاحر، أو الكاهن، أو مردة أهل الكتاب، «فعلوت»[4] من الطُّغيان، قُلِبَ[5] عينه ولامه[6] (وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ) المحمَّدية[7] (فِيهَا مُنَافِقُوهَا) يستترون بها كما كانوا في الدُّنيا، واتَّبعوهم لما انكشفت لهم

---

(١) في غير (ص) و(م): «أو بفتحهما».

(٢) في هامش (ج): قال الإمامُ النَّوويُّ: معناه تشبيهُ الرُّؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشكِّ والمشقَّة والاختلاف.

(٣) «كلُّ رأسٍ في الضَّلال»: وقع في (ص) و(م) بعد لفظ «عبادة الله» الآتي.

(٤) في هامش (ل): «فيكون وزنه فلَعُوت بعد القلب».

(٥) في (ص): «قُلِبَت».

(٦) في هامش (ج): قوله: «فقُلِبَتْ عَينه» أي: قلبًا مكانيًّا، وقوله: «ولامه» أي: قلبًا إعلاليًّا، قال في «المصباح»: و«الطَّاغوت» الشَّيطان، وهو في تقدير: «فَعَلُوت» والأصل: «طَغَوُوت» بفتح الغين، لكن قُدِّمَت اللَّام موضع العين، واللَّام واوٌ محرَّكةٌ مفتوحٌ ما قبلها، فقُلِبَت ألفًا، فبقيَ في تقدير: «فلَعُوت» وهو مِنَ الطغيان، يُذكَّر ويؤنَّث.

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المحمَّدية»: هذا أحد احتمالين نقلهما الحافظ ابن حجرٍ عن ابن أبي جمرة في =

الحقيقة لعلَّهم ينتفعون بذلك، حتَّى ﴿ضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ[1] لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ، أي: يظهر لهم في غير صورته، أي: في غير صفته الَّتي يعرفونها من الصِّفات الَّتي تعبَّدهم بها في الدُّنيا؛ امتحانًا منه ليقع التَّمييز بينهم وبين غيرهم ممَّن يعبد غيره تعالى (فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ) فيستعيذون بالله منه لأنَّه لم يظهر لهم بالصِّفات الَّتي يعرفونها، بل بما استأثر بعلمه تعالى لأنَّ معهم منافقين لا يستحقُّون الرُّؤية، وهم عن ربِّهم مَحجوبون (فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا) بالرَّفع خبر المبتدأ الَّذي هو اسم الإشارة (حَتَّى يَأْتِيَنَا) يظهر لنا (رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ) ظهر (رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ، أي: يظهر متجلِّيًا بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميَّز المؤمن من المنافق (فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا) ويحتمل أن يكون الأوَّل قول المنافقين، والثَّاني قول المؤمنين، وقيل: الآتي في الأوَّل مَلَكٌ، ورجَّحه عياضٌ، أي: يأتيهم ملكُ الله، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وعُورض بأنَّ الملَك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وأُجِيْبَ[2] بأنَّا لا نسلِّم عصمته من هذه الصَّغيرة، ورُدَّ بأنَّه يلزم منه أن يكون قول فرعون: أنا ربُّكم من الصَّغائر فالصَّواب ما سبق (فَيَدْعُوهُمْ) ربُّهم (فَيُضْرَبُ) بالفاء وضمِّ الياء وفتح الرَّاء مبنيًّا للمفعول، ولأبوي الوقت وذرٍّ والأَصيليِّ وابنِ عساكر:

د ١/٣٦٦أ

= «باب الرِّقاق»، والاحتمال الثَّاني: أن تُحمَل الآية على الأعمِّ من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التَّوحيد حتَّى من الجنِّ. انتهى «عجمي».

(١) في هامش (ج): قوله: «حتَّى ضُرِبَ بينهم» أي: بين المؤمنين والمنافقين ﴿بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣] قال الإمام السُّبكيُّ: بحائطٍ حائل بين شقِّ الجنَّة وشقِّ النار، قيل: هو الأعراف، وقيل: غيره، وعن عُبادة بن الصَّامت وابن عبَّاس وابن عمرٍو وكعب الأحبار: أنَّه الجدار الشَّرقيُّ في مسجد بيت المقدِس، فإن صحَّ النَّقل عنهم فيُحمَل على أنَّه يخلق الله تعالى في ذلك المكان سورًا، وتكون الجنَّة والنار تلك الجهة، وهو بينهما، و«السُّور» في اللُّغة له معنيان؛ أحدهما: الدَّائر على المدينة للحفظ، وهو مذكَّر، والثَّاني: جمع «سورة» وهي القطعة مِنَ البناء يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ حتَّى يتمَّ الجدار، وهذا يصحُّ تذكيره وتأنيثه، وقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ﴾ أي: لذلك السُّور ﴿بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ﴾ أي: باطن السور، أو الباب، وهو الشَّقُّ الَّذي يلي الجنَّة ﴿فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ﴾ قال ابن عبَّاسٍ والمفسِّرون: الجنَّة، ﴿وَظَٰهِرُهُۥ﴾: ما بَدا منه لأهل النَّار ﴿مِن قِبَلِهِ﴾ مِن عنده ومِن جهته ﴿ٱلْعَذَابُ﴾ وهو الظلمة والنَّار.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وأجيب...» إلى آخره: قد يُقال: الأصل اللُّزوم، والفرق أنَّ الآخرةَ ليست بدارِ تكليفٍ، قد يُمنَع بأنَّها صغيرة لأنَّ الظَّاهر أنَّ الملك لم يقل ذلك من تلقاء نفسه بدليل أنَّ المواطن لامتحان المؤمنين، بل هو آخر امتحاناتهم. انتهى كما صرَّحوا به. انتهى «عجمي».

«ويضرب» (الصِّرَاطُ[1] بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[2] جَهَنَّمَ) بفتح الظَّاء وسكون الهاء وفتح النُّون، أي: ظَهْرَي، فزيدت الألف والنُّون للمبالغة، أي: على وسط جهنَّم (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ) بالواو، وفي بعض النُّسخ: «يُجيز» بالياء مع ضمِّ أوَّله، وهي لغة في «جاز»، يقال: «جاز» و«أجاز» بمعنًى، أي: يقطع مسافة الصِّراط (مِنَ الرُّسُلِ) عليهم الصلاة والسلام / (بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ) لشدَّة الهول (يَوْمَئِذٍ) ١١٥/٢ أي: حال الإجازة على الصِّراط (أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ) على الصِّراط: (اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) شفقةً منهم على الخلق ورحمةً (وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ)[3] جمع: «كَلُّوب» بفتح الكاف وضمِّ اللَّام[4] (مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) بفتح أوَّله[5]؛ نبتٌ له شوكٌ من جيِّد مراعي الإبل، يُضرَب به المثل، فيقال: «مرعًى ولا كالسَّعدان» (هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ) رأيناه[6] (قَالَ:

---

(١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: وقد أجمع السَّلف على إثباته، وهو جسرٌ على متن جهنَّم، يمرُّ عليه الناسُ كلُّهم، فالمؤمنون ينجُون على حسب منازلهم، والآخرون يسقطون فيها، أعاذنا الله مِن ذلك، وأصحابُنا المتكلِّمون وغيرُهم يقولون: إنَّ الصِّراط أدقُّ مِنَ الشَّعرة، وأحدُّ مِنَ السَّيف؛ كما ذكره أبو سعيد الخدريُّ في الرِّواية الأخرى المذكورة في «صحيح مسلم». انتهى. وقال الشَّارح في «الرِّقاق» عن ابن عساكر عن الفُضيل بن عياض قال: بلغنا أنَّ الصِّراط مسيرةُ خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوٍ... إلى آخره. انتهى. وذكر القرطبيُّ أنَّ في الآخرة صراطين؛ أحدهما مجازٌ لأهل المحشر كلِّهم -ثقيلِهم وخفيفِهم- إلَّا مَن دخل الجنَّة بغير حساب، أو تلفظه النَّار... إلى آخره، قال السُّيوطيُّ: قال ابن حجَر: اختُلِف في القنطرة؛ فقيل فيها: من تتمَّة الصراط، وقيل: صراط آخر، وبه جزم القرطبيُّ، قلت: والأوَّل هو المختار، والَّذي تدلُّ عليه أحاديث القناطر والحساب على الصِّراط.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «وهو نازلٌ بين ظهرانَيهم» بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسَر، وقال جماعةٌ: الألف والنُّون زائدتان للتَّأكيد، و«بين ظَهْرَيْهِمْ» و«بين أَظْهُرِهِمْ» كلُّها بمعنى «بينَهم» وفائدة إدخاله في الكلام: أنَّ إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنَّ المعنى أنَّ ظَهْرًا منهم قُدَّامه، وظَهْرًا وراءه، فكأنَّه مكنوفٌ مِن جانبَيْه، هذا أصله، ثمَّ كثُر حتى استُعمِل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوفٍ بينهم.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفي جهنَّمَ كلاليبُ» هذه رواية شُعيب؛ كما قال في «الفتح» في «الرقاق» قال: وفي رواية حُذَيفة وأبي هريرة معًا: وفي حافَتَي الصِّراط كلاليبُ معلَّقة مأمورة، تأخذ مَن أُمِرَت به، وفي رواية سُهَيل: وعليه -أي: الصِّراط- كلاليب النار.

(٤) في هامش (ج): أي: مع تشديدها؛ كما في «شرح مسلمٍ».

(٥) في هامش (ج): وسكون ثانيه.

(٦) «رأيناه»: ليس في (د)، وفي (ص): «رأينا».

فَإِنَّهَا) أي: الكلاليب[1] (مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا[2] إِلَّا اللهُ) تعالى (تَخْطَفُ) بفتح الطَّاء في الأفصح، وقد تُكسَر، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فتختطِف[3]» بالفاء في أوَّله وفوقية بعد الخاء[4] وكسر الطَّاء، أي: تأخذ (النَّاسَ) بسرعة (بِأَعْمَالِهِمْ) أي: بسبب أعمالهم السَّيئة، أو على حسب أعمالهم، أو بقدرها (فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ) بموحَّدة مبنيًّا للمفعول، أي: يهلك (بِعَمَلِهِ) وقال الطبريُّ: يُوثَق؛ بالمثلَّثة من الوثاق (وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ) بخاء مُعجمَة ودالٍ مهملة، وعن أبي عُبيد: بالذَّال المُعجَمَة، أي: يقطع صغارًا؛ كالخردل، والمعنى: أنَّه تقطِّعُه كلاليب الصِّراط حتَّى يهويَ إلى النَّار، وللأَصيليِّ: بالجيم من الجردلة؛ بمعنى: الإشراف على الهلاك (ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي: الدَّاخلين فيها وهم المؤمنون الخلَّص؛ إذ الكافر لا ينجو منها أبدًا (أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا) منها (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ) وحدَه (فَيُخْرِجُونَهُمْ) منها (وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ)/ عَزَّ وَجَلَّ (عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ) أي: موضع أثره؛ وهي الأعضاء السَّبعة[5]، أو الجبهة خاصَّةً لحديث: «إنَّ قومًا يخرجون من النَّار يحترقون فيها إلَّا دارات وجوهِهم»[6] رواه مسلمٌ، وهذا موضع التَّرجمة، واستشهَد له ابن بطَّالٍ بحديث: «أقرب ما يكون العبد إذا سجد»[7] وهو واضحٌ، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] قال بعضهم: إنَّ الله تعالى

د١/٣٦٦ب

---

(١) «أي: الكلاليب»: ليس في (د).

(٢) في (م): «أن لا يعلم قدرها».

(٣) في (ص) و(م): «فتخطَّف»، وفي «اليونينيَّة» رُمِزَ للكُشْمِيهَنيِّ كما هو مُثبَتٌ.

(٤) «وفوقية بعد الخاء»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وهي الأعضاءُ السَّبعة، أو الجبهة خاصَّةً» قال الإمام النوويُّ: والمختار الأوَّل؛ عملًا بعموم هذا الحديث، وأجاب عن حديث مسلمٍ بأنَّه خاصٌّ، وهذا عامٌّ، فيُعمَل بالعامِّ إلَّا ما خُصَّ. انتهى. وقد يُقال: إنَّه فرد مِن أفراد العامِّ، فلا يخصُّه، فليتأمَّل.

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلَّا دارات وجوههم» قال في «النِّهاية»: هي جمع «دارَة» وهو ما يُحيط بالوجهِ مِن جوانبه؛ أراد أنَّها لا تأكلها النَّار؛ لأنَّها محلُّ السجود.

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: بحديث: «أقرب ما يكون إذا سجد» هكذا في النُّسخ، والَّذي في «الجامعين» من رواية مسلم وأبي داود والتِّرمذي عن أبي هريرةَ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ»، قال ابنُ مالكٍ: قوله: «وهو ساجدٌ» جملةٌ حاليَّةٌ سدَّت خبرَ المبتدأ ونظيره: ضربي زيدًا قائمًا، التزمت العرب حذف خبر هذا المبتدأ وتنكير «قائمًا»، وجعلت المبتدأ عاملًا في مفسِّر صاحب الحال، وشرحه ابنُ مالك: بأنَّ «كان» المقدَّرة =

يباهي بالسَّاجدين من عبيده ملائكته المُقرَّبين[١]، يقول لهم: يا ملائكتي أنا قرَّبتكم ابتداءً، وجعلتكم من خواصِّ ملائكتي، وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبًا كثيرةً، وموانع عظيمةً؛ من أغراض[٢] نفسيَّة، وشهوات حسيَّة، وتدبير أهل ومال وأهوال، فقطع كلَّ ذلك وجاهد حتَّى سجد واقترب، فكان من المُقرَّبين[٣]، قال: ولعن الله[٤] إبليسَ لإبائه عن السُّجود لعنةً أبلسه بها، وآيسه[٥] من رحمته إلى يوم القيامة. انتهى. وعورض بأنَّ السُّجود الَّذي أمر به إبليس لا تُعلَم[٦] هيئته[٧]، ولا تقتضي اللَّعنةُ اختصاصَ السُّجودِ بالهيئة العرفيَّة، وأيضًا فإبليس إنَّما استوجب اللَّعنة بكفره حيث جحد ما نصَّ الله عليه من فضلِ آدمَ، فجنح إلى قياسٍ فاسدٍ يعارض به النَّصَّ ويكذِّبه، لعنه الله، قاله ابن المُنَيِّر. (فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ

= تامَّة، و«قائمًا»: حال من فاعله، التزم العرب تنكير «قائمًا»، وإيقاع الجملة الاسميَّة المقرونة بواو الحال موقعه في هذا الحديث، فالمبتدأ فيه مؤوَّل بمفسِّر صاحب الحال؛ يعني: بالمصدر المقدَّر لأنَّ لفظ «ما يكون» مؤوَّل بالكون، والتَّقدير: أقرب الكون كون. انتهى «عقود الزَّبرجد»، وزاد في هامش (ص): فأكثروا له الدُّعاء، وفي «الجامع الكبير» من رواية ابن النَّجَّار عن عائشة والطَّبرانيِّ عن ابن مسعود: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجدٌ». انتهى «عجمي».

(١) في هامش (ج): قوله: «قال بعضهم...» إلى قوله: «المقرَّبين» [كذا جاءت] في خلال كلام ابن بطَّال، وكان ينبغي تقديمُها أو تأخيرُها.

(٢) في (د): «لأغراضٍ».

(٣) قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ ... حتَّى سجد واقترب، فكان من المُقرَّبين» سقط من (م).

(٤) لم يرد اسم الجلالة في (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وآيسَه» عطف تفسير لقوله: «أبلسَه» وهو مُشعِرٌ بأنَّ «إبليس» مشتقٌّ مِنَ الإبلاس؛ وهو اليأس مِن رحمة الله والبعد عنها، ومُنِع الصرفَ لشبهِهِ بالأسماء الأعجميَّة، والصَّحيح أنَّه اسم أعجميٌّ، قال في «القاموس»: أُبلِسَ: يئس وتحيَّر، ومنه: «إبليس» انتهى. عجمي.

(٦) في (د): «نعلم».

(٧) في هامش (ج): مطلب: قوله: «لا نعلم هيئته» عبارة البيضاويِّ: السُّجود في الأصل تذلُّلٌ مع تطامُن، وفي الشرع: وضع الجبهة على قصدِ العبادة، والمأمورُ به إمَّا المعنى الشَّرعيُّ؛ فالمسجود له بالحقيقة هو الله تعالى، وجَعَل آدمَ قِبلةَ سجودِهم تفخيمًا لشأنه، أو سببًا لوجوبِه، وإمَّا المعنى اللُّغويُّ وهو التَّواضعُ لآدم تحيَّةً وتعظيمًا؛ كسجود إخوة يوسف له، أو التَّذلُّل والانقيادُ بالسَّعي في تحصيل ما يتوسَّطُ به معاشُهم، ويتمُّ به كمالُهم. انتهى. وفي «الأعلام» عن «الرَّوضة»: ما يفعله كثيرٌ مِنَ الجَهَلة مِنَ السُّجود بين يدي المشايخ فإنَّ ذلك حرام مطلقًا، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، قال الرَّمليُّ: خرَجَ بالسُّجود الرُّكوع إلَّا إن قصد تعظيم مخلوقٍ بالرُّكوع كما تعظيم الله تعالى؛ فلا فرقَ بينهما في الكفر حينئذٍ.

ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ) أي: فكلُّ أعضاء ابن آدم تأكلها النَّار (إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ) أي: مواضع أثره (فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا) بالمثنَّاة الفوقيَّة والمهملة المفتوحتين والشِّين المعجمة بالبناء للفاعل، وفي بعض النُّسخ: «امتُحِشوا» بضمِّ المثنَّاة وكسر الحاء وبالبناء للمفعول، أي: احترقوا واسودُّوا (فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ) بضمِّ المثنَّاة مبنيًّا للمفعول، والنَّائب عن الفاعل قولُه: (مَاءُ الحَيَاةِ) الَّذي من شرب منه أو صُبَّ عليه لم يمت أبدًا (فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ) بكسر الحاء المهملة: بزور الصَّحراء ممَّا ليس بقوتٍ (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المُهمَلة وكسر الميم؛ ما جاء به من طينٍ ونحوِه، شبَّه[1] به لأنَّه أسرع في الإنبات (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ) الإسناد فيه مجازيٌّ[2] لأنَّ الله تعالى لا يشغله شأن عن شأنٍ، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثَّواب والعقاب (وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ)[3] حال كونه (مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهتها، ولغير أبوي ذرٍّ والوقت[4]

---

(١) في (ص): «شبَّهه».

(٢) «فيه»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): في «الجامع الصَّغير» و«شرحه الكبير» للمناويِّ حديثٌ: «آخرُ مَن يدخل الجنَّة» أي: مِنَ الموحِّدين «رجلٌ يُقال له» أي: يُدعى «جُهَيْنة» بالتَّصغير «فيقول أهلُ الجنَّة» أي: يقول بعضُهم لبعضٍ: «عند جُهَينة الخبرُ اليقين» أي: الجازم الثَّابت المطابِق للواقع في أنَّه هل بقيَ في النَّار أحدٌ يُعذَّب أو لا؟ وهذه الآخِريَّة لا يُعارِضُها حديث مُسْلم: «آخِرُ مَن يدخل الجنَّة رجلٌ يمشي على الصِّراط، فهو يمشي مرَّةً، ويكبُو مرَّةً، وتَسفعه النَّار مرَّةً، فإذا جاوزها التفتَ إليها فقال: تباركَ الَّذي نجَّاني منكِ...» الحديث، لإمكان الجمع بأنَّ جُهَينة آخرُ مَن يدخل الجنَّة ممَّن دخل النَّار وعُذِّب فيها مدَّةً ثمَّ أُخرِج، وهذا آخرُ مَن يدخل الجنَّة ممَّن ينصرف فيمرُّ على الصِّراط في ذهابه إلى الجنَّة، ولم يُقضَ بدخوله النَّار أصلًا، ولا ينافيه قولُه: «وتسفعه النَّار» لأنَّ المراد أنَّه يصِل إليه لهبُها وهو خارجٌ عن حدودها، ثمَّ رأيتُ ابنَ أبي جَمرة جمَعَ بنحوه، فقال: هذا آخرُ مَن يخرج منها بعد أن يدخلَها حقيقةً، وذلك آخِرُ مَن يخرج ممَّن يبقى مارًّا على الصِّراط، فيكون التَّعبير بأنَّه خرج مِنَ النَّار بطريق المجاز؛ لأنَّه أَصَابه مِن حرِّها وكَربِها ما يُشَارِك فيه بعضَ مَن دخلها، وما ذُكِرَ مِن أنَّ اسمَه جُهَينة هو ما وقع في هذا الخبر، قال القرطبيُّ والسُّهَيليُّ: وجاء أنَّ اسمه هنَّاد، وجمع بأنَّ أحد الاسمَين لأحد المذكورَين والآخر للآخر. «أخرج الخطيب» في رواة مالك عن ابن عمر، لفظُ رواية الخطيب: «آخِر مَن يدخل الجنَّة رجلٌ مِن جُهَينَة، يُقَال له: جُهَينَة، فيقول أهل الجنَّة: عند جُهَينَة الخبر اليقين، سَلوه: هل بقي أحدٌ مِنَ الخلائق يُعذَّب؟ فيقول: لا». انتهى. ومثلُه للدَّارقطنيِّ، وهكذا أورده المؤلِّف في «الجامع الكبير» قال: قال الدَّارقطنيُّ: باطلٌ، وأقرَّه. انتهى كلام المناويِّ مُلخَّصًا.

(٤) زيد في (ص): «والأصيليِّ»، وليست في «اليونينيَّة».

وابن عساكر: «مقبلٌ» بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مقبلٌ (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «من النار» (قَدْ) ولأبي ذرٍّ: «فقد» (قَشَبَنِي) بقاف فشينٍ مُعجمةٍ مُخفَّفَةٍ فموحَّدةٍ مفتوحاتٍ، والَّذي في اللُّغة: بتشديد الشِّين، أي: سمَّني وأهلكني (رِيحُهَا) وكلُّ مسموم قشيب، أي: صار/ ريحها كالسمِّ في أنفي (وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) بفتح الذَّال المُعجَمَة والمدِّ، وهو الَّذي في فرع «اليونينيَّة»، قال النَّوويُّ: وهو الَّذي وقع في جميع الرِّوايات، أي: أحرقني لهبُها واشتعالُها وشدَّة وهجها، ولأبي ذرٍّ مما في هامش الفرع، وصحَّح عليه: «ذكاها» بالفتح والقصر/، قال النَّوويُّ: وهو الأشهر في اللُّغة، وذكر جماعة أنَّهما لغتان. انتهى. وعُورِضَ بأنَّ «ذكا النَّار مقصور» يُكتَب بالألف؛ لأنَّه من الواويِّ من قولهم: ذَكَتِ النَّار تذكو ذكوًا[1]، فأمَّا «ذكاءٌ» بالمدِّ فلم يأتِ عنهم في النَّار[2]، وإنَّما جاء في الفهم. (فَيَقُولُ) الله تعالى: (هَلْ عَسَيْتَ)[3] بفتح السِّين وكسرها، وهي لغة مع تاء الفاعل[4] مطلقًا[5]، ومع «نا»، ومع نون الإناث، نحو: عسينا وعسين، وهي لغة الحجاز، لكنَّ قول الفرَّاء: لست أستحبُّها لأنَّها شاذَّة يأبى كونها حجازية، وأُجيبَ بأنَّ المراد بكونها شاذَّةً، أي: قليلة بالنِّسبة إلى الفتح، وإن ثبتت فعند أقلِّهم؛ جمعًا بين القولين (إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ) الصَّرف الَّذي يدلُّ عليه قوله الآتي إن شاء الله تعالى: اصرف وجهي عن النَّار، والهمزة من «إنَّ» مكسورةٌ حرفُ شرطٍ[6]،

(١) «ذكوًا»: ليس في (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فلم يأتِ عنهم» غير مسلَّم، بل نقل في «القاموس» المدَّ عن الزمخشريِّ، فليُراجَع.

(٣) في هامش (ج): «عَسَى» فعلٌ جامدٌ لا يتصرَّف، وقد وردت في القرآن على وجهَين؛ أحدهما: رافعةٌ لاسمٍ صريح بعده فعلٌ مضارع مقرون بـ«أن» والأشهرُ في إعرابها حينئذٍ: أنَّها فعل ناقص عاملٌ عَمَل «كان»، فالمرفوعُ اسمها، وما بعده الخبر، وقيل: متعدٌّ بمعنى «قَارَبَ» معنًى وعملًا، أو قاصرٌ بمنزلة: «قَرُبَ» و«أن يفعل» بدلُ اشتمال مِن فاعلها، والثَّاني: أن يقع بعدها «أن» والفعل، فالمفهوم مِن كلامهم أنَّها حينئذٍ تامَّةٌ، وقال ابن مالكٍ: عندي أنَّها ناقصة أبدًا، و«أن» وصلتها سدَّ مسدَّ الجزأين؛ كما في: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ﴾ [العنكبوت: ٢]. انتهى «إتقان».

(٤) في هامش (ج): هنا المفتوحةُ على الخطاب.

(٥) في هامش (ج): أي: سواءٌ كان متكلِّمًا أو مخاطبًا، مذكَّرًا أو مؤنَّثًا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «بكسر همزة إن الأولى شرطيَّة» أي: وجوابها محذوف، قال المُعرِب في قوله تعالى: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]: ﴿عَسَيۡتُمۡ﴾ «عسى» واسمُها، وخبرُها ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ والشرطُ معترضٌ بينهما، وجوابهُ محذوفٌ؛ للدَّلالة عليه، هذا رأيُ مَن يجعل «عسى» داخلةً على المبتدأ والخبر، و«أنْ» زائدة؛ لئلَّا يُخبَرَ بالمعنى عن العين، وأمَّا مَن يرى أنَّها متضمِّنةٌ معنى فعلٍ متعدٍّ؛ فيقول: =

و«فُعِل» بضمِّ الفاء وكسر العين مبنيًا للمفعول (بِكَ أَنْ تَسْأَلَ) بفتح همزة «أنَّ» الخفيفة، وتاليها نصب بها (غَيْرَ ذَلِكَ) بالنَّصب بـ«تسأل» (فَيَقُولُ) الرَّجل: (لَا، وَ) حقِّ (عِزَّتِكَ)[1] لا أسأل غيره (فَيُعْطِي اللهَ) أي: الرَّجل (مَا يَشَاءُ) بياء المُضارَعَة، ولأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر: «ما شاء» (مِنْ عَهْدٍ) يمين (وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ) تعالى (وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا) أي: حسنها ونضارتها، وهذه الجملة بدلٌ من جملة: «أقبل على الجنَّة» (سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ) ﷻ (لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالميثاقَ) اسمُ «ليس» ضمير الشَّأن، ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «والمواثيق» (أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ) أعطيت العهود، ولكنَّ كرمك يُطْمِعُني (لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ)[2] قال الكِرمانيُّ: أي: لا أكون كافرًا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا أكوننَّ» وقال السَّفاقسيُّ: المعنى: إن أنت أبقيتني على هذه الحالة، ولا تدخلني الجنة لأكوننَّ[3] أشقى خلقك الَّذين دخلوها، والألف زائدة في: لا أكون. (فَيَقُولُ) الله: (فَمَا عَسَيْتَ) بكسر السِّين وفتحها (إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ) التقدِّيم إلى باب الجنَّة (أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ) بكسر همزة «إن» الأولى: شرطيَّةٌ، وفتح الثَّانية: مصدريَّة وضمِّ همزة: «أُعطيت»، و«لا» زائدةٌ[4] كهي في

= ﴿عَسَيْتُمْ﴾ فعلٌ وفاعل، و«أن» وما بعدها مفعول به، والتَّقدير: هل قَارَبْتُم عدم القتالِ؟ فهي عنده ليسَتْ مِنَ النواسخِ، والأوَّلُ هو المشهورُ.

(١) في هامش (ج): عزَّ يعِزُّ -بالكسرِ- عِزًّا وعِزَّةً: صار عزيزًا، والعِزَّة: المنَعة والقوَّة، قال السنباطيُّ: وفي الحديث الحَلِفُ بالصِّفات، وهو جائز بلا خلاف، وفي «النِّهاية»: «العزيز» في أسماء الله العزيز؛ وهو الغالب القويُّ الَّذي لا يُغلَب، و«العِزَّة» في الأصل: القوَّة والشدَّة والغَلَبة، [ومِن أسماء الله تعالى «المُعِزُّ» وهو الذي يَهَب العِزَّ لمن يَشاء من عباده].

(٢) في هامش (ج): قوله: «لا أكونُ» يحتمل أنَّه نفيٌ بمعنى الدُّعاء؛ كما يدلُّ عليه قوله الآتي: «يا ربِّ؛ لا تجعلني...» إلى آخره.

(٣) في (م): «لا أكونن».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولا زائدةٌ» كهيَ في: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] قال المُعرِب: اللامُ متعلِّقةٌ بمعنى الجملة الطَّلبيَّة المتضمِّنةِ لمعنى الشَّرطِ، وفي «لا» وجهان؛ المشهور أنَّها مزيدةٌ، وهذا واضحٌ بَيِّنٌ، ليس فيه إلَّا زيادةُ ما ثبتَتْ زيادتُه شائعًا ذائعًا، والثَّاني: أنَّها غيرُ مزيدةٍ، والمعنى: لئلَّا يعلمَ أهلُ الكتابِ عَجْزَ المؤمنين، وهذا غير مستقيم. انتهى باختصار. وقال الإمام السُّبكيُّ: ولو قيل: إنَّ المعنى كراهة ألَّا يعلم؛ زال التَّكلُّف، وحصل مقصودُ الآية بدون زيادةٍ، وليس فيه إلَّا ارتكاب مجاز؛ إمَّا حذف «الكراهية» وإمَّا التَّجوُّز، والمجازُ والحذفُ أَوْلى مِنَ الزيادة.

﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] أو أصليَّةٌ، وما في قوله: «فما عسيت» نافيَّة، ونفي النَّفي إثبات، أي: عسيت أن تسأل غيره، و«ألَّا تسأل»: خبر «عسى»، و«ذلك»: مفعول ثانٍ لـ«أُعطيت»، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أن تسأل» بإسقاط «لا»، فـ«ما» استفهاميَّةٌ، وإنَّما قال الله تعالى ذلك[1]، وهو عالمٌ بما كان وما يكون إظهارًا لما عُهِد من بني آدم من نقضِ العهد، وأنَّهم أحقُّ بأنَّ يُقَال لهم ذلك، فمعنى: «عسى» راجع للمخاطب، لا إلى الله تعالى[2]. (فَيَقُولُ) الرَّجل: (لَا وَ) حقِّ (عِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «لا أسألك» (غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي) الرَّجل (رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ) الله (إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا) بفاء العطف على «بلغ» كقوله: (وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ) بالضَّاد/ المُعْجَمَة السَّاكنة، أي: البهجة (وَالسُّرُورِ) تحيَّرَ (فَيَسْكُتُ[3] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ) بالفاء التَّفسيريَّة، و«أنْ»: مصدريَّة، أي: ما شاء الله سكوتَه حياءً من ربِّه، وهو تعالى يحبُّ سؤالَه؛ لأنَّه يحبُّ صوته، فيباسِطُه بقوله: لعلَّك إن أُعطيت هذا تسأل غيره؟ وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟! وليس نقض هذا العبد عهده جهلًا منه، ولا قلَّةَ مبالاةٍ، بل علمًا منه أنَّ نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأنَّ سؤالَه ربَّه أولى من إبرار قسمه، قال ﷺ: «من حلف

د١/٣٦٧ب

---

(١) في «ذلك»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فمعنى عسى راجعٌ للمخاطَبِ» قال الزَّمخشريُّ في «سورة التَّحريم»: «عسى» إطماعٌ مِنَ الله لعباده، وفيه وجهان؛ أحدهما: أن يكون على ما جَرَت به عَادةُ الجبابرة مِنَ الإجابة بـ«لعلَّ» و«عسى» ووقوعُ ذلك منهم موقعَ القَطع والبتِّ، والثَّاني: أن يكون جيء به تعليمًا للعباد أن يكونوا بين الخوفِ والرَّجاء، وفي «البرهان»: «عسى» و«لعلَّ» مِنَ الله واجبتان وإن كانتا رجاءً وطمعًا في كلام المخلوقين؛ لأنَّ الخلق هم الَّذين يعرض لهم الشُّكوك والظُّنون، والباري منزَّهٌ عن ذلك... إلى آخره «إتقان».

(٣) في هامش (ج): قوله: «بالفاء التَّفسيريَّة» كذا في النسخ، ولعلَّه أراد أنَّ سكوته مفسِّر لتحيُّره؛ أي: مُسَبَّبٌ عنه؛ نحو: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] أو مفصِّل لِما أجمله التَّحيُّر؛ نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] ثمَّ رأيتُ الأنصاريَّ قال: «سكت... إلى آخِره جوابُ «إذا»، وفي نسخة: «فَيَسكت» بالفاء، فجواب «إذا» محذوف؛ أي: تحيَّر أو سَكَتَ، والفاء تفسيريَّةٌ. انتهى. ولا يبعُدُ أنَّ هذه الفاء هي الفاء الفَصيحة، وهي عاطفة على جملة محذوفة هي جواب «إذا» الشَّرطيَّة، تقديره: يَتَحيَّر؛ مثلها في قوله تعالى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فَضَرَبَ فَانفجَرَت، وتُسمَّى هذه الفاء فصيحةً؛ لإفصاحها عن ذلك المحذوف، ودلالتها عليه، وجعلها الزَّمخشريُّ جوابًا لشرطٍ مقدَّر، وتعقَّبه ابن هشام وغيره، وهذا الحديث في حذف جواب «إذا» نظيرُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] أي: سعدوا أو دخلوا.

على يمين[١] فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ[٢] الَّذي هو خير»[٣]، وجواب «إذا» محذوفٌ، وتقديره[٤] نحو[٥]: تحيَّرَ، كما مرَّ.

(فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيْحَكَ) نُصِب بفعلٍ محذوفٍ، وهي كلمة رحمةٍ، كما أنَّ «ويلك»[٦] كلمةُ عذابٍ (يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!) صيغة[٧] تعجُّبٍ من الغدر؛ وهو ترك الوفاء (أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ) بفتح/ الهمزة والطَّاء مبنيًّا للفاعل، ١١٧/٢ وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «العهود والمواثيق» (أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ) أي: من فعل هذا الرَّجل، وليس في رواية الأَصيليِّ لفظ: «منه» والمراد من الضَّحك هنا لازمه، وهو الرِّضا وإرادة الخير، كسائر الإسنادات في مثلِه ممَّا يستحيل على الباري تعالى، فإنَّ المراد لوازمها (ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ) الله تعالى (فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ له: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ) وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «انقطعت» (أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) له: (زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٨]) أي:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «على يمينِ صبرٍ» قال النَّوويُّ: بإضافة «يمين» إلى «صبر». انتهى. و«على» داخلة على محذوفٍ؛ أي: على محلوفِ يمينٍ؛ أي: شيءٍ يحلف عليه، أو هي بمعنى الباء، أو زائدة، أو ضمَّن «حلف» معنى «صَبَرَ».

(٢) في (م): «يأت»، وفي (ص): «اليأت».

(٣) في هامش (ج): قوله: «فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ الَّذي هو خير» كذا في «العَينيِّ» والَّذي في «الجامعَين» مِن رواية أحمد ومسلم والتِّرمذيِّ عن أبي هريرة: «فليأتِ الَّذي هو خير، وليُكفِّر عن يمينه» وفي «المشارق» مِن رواية الشيخينِ عن أبي هريرة: «مَن حَلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليُكفِّر عن يمينه، ثمَّ ليفعل الَّذي هو خير» قال بعض الشُّرَّاح: اعلم أنَّ الكفَّارة قبل اليمين غير جائزة، وبعد الحنث واجبة اتِّفاقًا، وأمَّا جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف؛ جوَّزها الشَّافعيُّ تمسُّكًا بظاهر الحديث، ومنعها أبو حنيفة؛ لأنَّه جاء في رواية أخرى صحيحة: «فليأتِ بالَّذي هو خير، ثمَّ ليكفِّر» قال النوويُّ: واستثنى الشافعيُّ التَّكفير بالصَّوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنَّه عبادة بدنيَّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصَّلاة وصوم رمضان، وأمَّا التَّكفير بالمال فيجوز تقديمُه؛ كما يجوز تعجيل الزَّكاة.

(٤) في (م): «ويُقدَّر».

(٥) «نحو»: ليس في (ص).

(٦) في (ص): «ويل».

(٧) في (د): «صفة»، وهو تحريفٌ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «زِد مِن كَذا وكَذا» وفي روايةٍ للشَّيخين أيضًا: «تَمَنَّ مِن كذا» قال الطِّيبيُّ: قال المُظهريُّ: =

من[1] أمانيِّك الَّتي كانت لك قبل أن أذكِّرك بها، ثبت لأبي ذرٍّ، ولابن عساكر: «تمنَّ كذا وكذا» بدل: من قوله: «زد» (أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ) عزَّ وجلَّ الأمانيَّ، بدل من قوله: «قال الله عزَّ وجلَّ: زِدْ»[2] (حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ) بتشديد الياء، جمع أمنية[3] (قَالَ اللهُ تَعَالَى) له: (لَكَ ذَلِكَ) الَّذي سألته من الأمانيِّ[4] (وَمِثْلُهُ مَعَهُ) جملة حاليَّة من المبتدأ والخبر.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللهُ) عزَّ وجلَّ: (لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) أي: أمثال ما سألت. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «لم أحفظه» بضمير المفعول. (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[5]: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لك ذلك» (وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) ولا تنافيَ بين الرِّوايتين، فإنَّ الظَّاهر أنَّ هذا كان أوَّلًا، ثمَّ تكرَّم الله، فأخبر به عليه الصلاة والسلام، ولم يسمعه أبو هريرة.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: ثلاثة من التَّابعين، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صفة الجنَّة» [ح:٦٥٧٣][6]، ومسلمٌ في «الإيمان».

= «مِن» فيه للبيان؛ يعني: تمَنَّ مِن كل جنسٍ تشتهي منه، وأقول: نحوه: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] ويحتمل أن تكون ﴿مِن﴾ زائدةً في الإثبات على مذهب الأخفش. انتهى. و«كذا وكذا» هنا كلمة واحدة مركَّبة من كلمتين، مكنيًّا بها عن غير عدد؛ كحديث: «يقال للعبد يوم [القيامة]: أَتَذْكُر يوم كذا وكذا فَعلت كذا وكذا؟» قال في «المصباح»: فإن قلت: «كذا وكذا» فلِتعدُّد الفعل، والأصل: «ذا» ثمَّ دَخَلَ عليه كاف التَّشبيه، وجُعِلَ كنايةً عمَّا يراد به، وهو معرفة، فلا يدخله ألفٌ ولام.

(١) «من»: ليس في (م).

(٢) «بدلٌ: من قوله: قال: الله عزَّ وجلَّ: زِدْ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الأُمنيَّةُ» بالضَّمِّ، قال في «التقريب»: تمنَّيت كذا، قيل: مأخوذ مِنَ «المَنَا» أي: مثل «العَصَا» وهو القدر؛ لأنَّ صاحبه يُقدِّرُ حصولَه ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤] قال الفرَّاء: ما اشتهى، والاسم «المُنية» و«الأُمنيَّة» مضمومتَين، وجمع الأُولى كـ«غُرَف» وجمع الثانية «الأَمانيُّ» ويجوز تخفيفها، قال الفرَّاء: وكذلك كلُّ ما كان مثل «أُمنية» كـ«أُضحِية» فيه التَّخفيف والتَّشديد، فإذا خُفِّفَت حُذِفت ياء الجمع، وقال الأزهريُّ: تمنَّيت الشَّيء: قدَّرتُه. انتهى باختصار، وقال المُعرِب: «الأمانيُّ» جمع «أُمنيَّة» بتشديد الياء فيهما، وقال أبو البقاء: ويجوز تخفيفُها فيهما، ووزن «أُمْنِيَّة» «أُفْعِيلَة» والأصل: «أُمْنُويَة» فأُعلَّت إعلالَ «ميِّت» و«سيِّد».

(٤) في هامش (ج): «الأُمنيَةُ» ما يتمنَّاهُ الإنسانُ ويشتهيه، وقيل: ما يقدِّره ويحزرُه.

(٥) زيد في غير (ص) و(م): «الخدريُّ».

(٦) في هامش (ج): وقد مضى قطعةٌ منه في «باب تَفَاضُلِ أهل الإيمان» مِن حديث أبي سعيد الخدريِّ.

١٣٠ - بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُبْدِي) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة/ وسكون المُوحَّدة، أي: يظهر الرَّجل المصلِّي (ضَبْعَيْهِ) بفتح الضَّاد المُعجمَة وسكون المُوحَّدة، تثنية: «ضَبع»[1] أي: وسط عضديه، أو اللُّحمتين اللَّتين تحت إبطيه (وَيُجَافِي) أي: يباعد بطنه عن فخذيه (فِي السُّجُودِ) وخرج بـ«الرَّجل» المرأةُ والخنثى، فلا يجافيان، بل يضمَّان بعضَهما إلى بعضٍ لأنَّه أستر لها وأحوط له[2].

د١٠/١٣٦٨

٨٠٧ - حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) ولأبي ذرٍّ: «يحيى بن عبد الله بن بُكير» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدثنا» (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف في الأوَّل، وضمِّ الميم وفتح المُعجمَة غير مُنْصَرف في الثَّاني (عَنْ جَعْفَرٍ) هو ابن ربيعة (عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ[3]) عبد الرَّحمن الأعرج (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[4]) صفةٌ لـ«عبد الله» لأنَّها أمُّه لا لـ«مالك»، فيكتب «ابن»[5] بالألف، وتنوين «مالكٍ»: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ[6] بَيْنَ يَدَيْهِ) بتشديد الرَّاء، أي: نحَّى كلَّ يدٍ عن الجنب الَّذي يليها (حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[7]

---

(١) في هامش (ج): «الضَّبْعُ» بالسكون: العضُد، والجمع «أضباع» مثل: «فَرْخ وأفْراخ» «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وأحوطَ له» أي: للخُنثى، أعاد الضَّمير عليه مذكَّرًا؛ إشارةً إلى ما صرَّح به الإسنويُّ، وعبارته: ألفُ «خنثى» للتَّأنيث، فيكون غيرَ منصرفٍ، والضَّمائر العائدةُ عليه يُؤتى بها مذكَّرةً وإن اتَّضحت أنوثتُه؛ لأنَّ مدلوله شخصٌ صفتُه كذا وكذا، له فَرْجانِ أو ثقبة يبولُ منها.

(٣) في هامش (ج): «هُرمُز» اسمٌ أعجميٌّ معرَّب، تكلَّمت به العَرَب.

(٤) في هامش (ج): «بُحَيْنَة» بضمِّ الموحَّدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالنُّون.

(٥) زيد في (م): «بحينة».

(٦) في هامش (ج): بتشديد الرَّاء.

(٧) في هامش (ج): السيوطيُّ: قال المُحِبُّ الطَّبريُّ: مِن خصائصه ﷺ أنَّ الإبط في جميع النَّاس متغيِّر اللَّون غيرَه، زاد القرطبيُّ: وأنَّه لا شَعْرَ عليه، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح»: وفيه نظر، وفي «شرح تقريب الأسانيد»: أنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم مِن ذكر بياض إبطَيه ألَّا يكون له شعرٌ، فإنَّ الشَّعر إذا =

لأنَّه أشبه بالتَّواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان، وفي حديث ميمونة المرويِّ في «مسلم»: «كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه[١]، فلو أنَّ بهيمة[٢] أرادت أن تمرَّ لمرَّت»، وفي حديث عائشة ممَّا رُوِيَ في «مسلم» أيضًا: «كان النَّبيُّ[٣] صلى الله عليه وسلم ينهى أن يَفْتَرِشَ الرَّجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبع»، وفي حديث البراء عند مسلمٍ أيضًا رفعه: «إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك» وظاهرهما[٤] الوجوب، وقول الحافظ ابنِ حجرٍ: إنَّ حديث أبي هريرةَ عند أبي داود: شكا أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم له مشقَّة السُّجود عليهم إذا انفرجوا[٥]، فقال: «استعينوا بالرُّكَب» أي: بوضع المرفقين على الرُّكبتين[٦]، كما فسَّره ابنُ عجلان[٧] أحد رواته، وترجم له أبو داود بالرُّخصة[٨] في ترك التَّفريج يدلُّ[٩] على الاستحباب فيه نظر لأنَّ ظاهره الرُّخصة مع وجود العذر؛ وهو المشقَّة عليهم، لكن في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»: وعن ابن عون[١٠] قال: قلت لمحمَّد[١١]: الرَّجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال:

= نُتِفَ بقيَ محلُّه أبيض؛ ولذلك ورد في حديث الترمذيِّ: «كنت أنظُرُ إلى عُفرة إبطَيه إذا سَجَدَ» فدلَّ على أنَّ أثر الشَّعَر هو الَّذي جعل محلَّه أعفَرَ، وإطلاقُ بياض الإبط في غيره موجودٌ في كلام الفقهاء، ولا يُنكَر؛ لأنَّ الإبط لا تنالُه الشَّمسُ فتُغيِّر لونه. انتهى من «شرح الخصائص» للمناويِّ.

(١) في (م): «جنبيه».

(٢) في (ص): «بهمة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «فلو أنَّ بَهْمَةً» البَهْمَة: ولدُ الضَّأن يُطْلَق على الذَّكر والأنثى. انتهى. الجمع بَهْمٌ؛ كتَمْرةٍ وتَمْرٍ. «مصباح». وزاد في هامش (ج): وجمع «البَهْم» «بِهام» كـ«سَهْم وسِهَام» ويطلق «البَهْم» على أولاد الضَّأن والمعز إذا اجتمعت تغليبًا، فإذا انفردت قيل لأولادِ الضَّأن: بِهَامٌ، ولأولاد المعز: سِخَالٌ، وقال ابن فارس: «البَهْمُ» صغار الغَنَمِ، وقال أبو زيدٍ: يقال لأولاد الغَنَم سَاعَةَ تَضعُهَا الضَّأنُ أو المعزُ -ذكرًا كان الولد أو أنثى-: سَخْلَةٌ، ثمَّ هي بَهْمَةٌ «مصباح».

(٣) «النَّبيُّ»: ليس في (د).

(٤) في (د) و(م): «ظاهرها».

(٥) في هامش (ج): قوله: «إذا انفرجوا» أي: فرَّجوا أيديهم عن آباطِهم في السُّجود.

(٦) في (م): «موضع الرُّكب».

(٧) في هامش (ج): «ابن عجلان» اسمه محمَّد.

(٨) في (م): «بالتَّرخُص».

(٩) في هامش (ج): قوله: «يدلُّ» خبر «إنَّ» وقوله: «فيه نظرٌ» خبرُ «قولُ الحافظ».

(١٠) في هامش (ج): «ابن عَون» اسمه عبد الله بن عَون؛ بفتح العين المهملة وبالنُّون «ترتيب».

(١١) في هامش (ج): «ابنُ عجلان» هو المدنيُّ، اسمه محمَّد، قال في «التقريب»: صدوقٌ، إلَّا أنَّه اختُلِطَ عليه أحاديث أبي هُرَيرَة، مِنَ الخامسة، مات سنة ١٤٨.

ما أعلم به بأسًا، وكان ابن عمر يضمُّ يديه إلى جنبيه[١] إذا سجد، وسأله رجل: أأضع[٢] مَرْفِقَيَّ على فَخِذَيَّ إذا سَجَدْتُ؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك، وقال الشَّافعي في «الأمِّ»: يُسَنُّ للرَّجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ: (حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ/ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ) وصله مسلمٌ بلفظ: «كان إذا سجد فرَّج يديه عن إبطيه حتَّى إنِّي لأرى بياض إبطيه». ١١٨/٢

١٣١ - بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَسْتَقْبِلُ) المصلِّي حال سجودِه (بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ)[٣] وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه» بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقبيه مرتفعتين، فيستقبل[٤] بظهور[٥] قدميه القبلة، ومن ثمَّ ندب ضَمُّ الأصابع في السُّجود لأنَّها لو تفرَّجت[٦] انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (قَالَهُ) أي: الاستقبال المذكور (أَبُو حُمَيْدٍ)[٧] ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «السَّاعِدِيُّ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا الباب والَّذي قبله ثبتا/ في الفرع كأصله، وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضهما، قال الكِرمانيُّ: لأنَّهما ذكرا مرَّةً قبل «باب فضل استقبال القبلة»، وتُعقِّب بأنَّه لم يذكر هناك إلَّا قوله[٨]: «باب يبدي ضَبْعَيه ويجافي جنبيه في السجود»، وأما الباب الثَّاني فلم د١/٣٦٨ب

---

(١) زيد في (د): «على ركبتيه».

(٢) في غير (ب) و(س): «أضع».

(٣) في هامش (ج): مذهبُ الشَّافعيَّة أنَّ الاستقبال بالصَّدر -لا بالوجهِ- شرطٌ لصحَّة صلاة القادر في غير مُباح القتال والسَّفر.

(٤) في (م): «ليستقبل».

(٥) في (د): «بظهر»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٦) في غير (ص) و(م): «تفرَّقت»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قاله أبو حُمَيد» يأتي موصولًا في «باب سنَّة الجلوس في التَّشهُّد» قريبًا... إلى آخره «ابن حجر».

(٨) في (م): «قول».

يذكر هناك بترجمة[١]، فلذا[٢] كان الصَّواب إثباتَهما.

١٣٢ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

هذا (بابٌ) بالتنوين (إِذَا لَمْ يُتِمَّ) المصلي (السُّجُودَ) ولأبي ذَرٍّ: «سجوده».

٨٠٨ - حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلَ، عَن حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولَا سُجودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حدَّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) البصريُ الخارَكِيُ؛ نسبةً إلى خَارَك[٣]؛ بالخاء المُعجَمة والرَّاء، من سواحل البصرة (قَالَ: حدَّثنا مَهْدِيٌّ) الأزديُ، وللأَصيليِّ: «مهديُّ بن ميمونٍ» (عَنْ وَاصِلٍ) الأحدب (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمزة[٤]: شقيق بن سلمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه[٥] أَنَّهُ (رَأَى رَجُلًا) حال كونه (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: أدَّاها (قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ) نفى الصَّلاة عنه لأنَّ الكلَّ ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الرُّكوع والسُّجود مستلزمٌ لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصَّلاة (قَالَ) أبو وائلٍ: (وَأَحْسِبُهُ) بالواو، أي: حذيفة، ولأبي ذَرٍّ: «فأحسبه» (قَالَ: وَلَوْ) بواوٍ قبل اللَّام[٦]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «لو» (مُتَّ مُتَّ) وللحَمُّويي والمُستملي[٧]: «لَمُتَّ» (عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم) أي: طريقته.

---

(١) في (د): «ترجمة»، وفي (ص): «ترجمته».

(٢) في غير (ص) و(م): «فلهذا».

(٣) في هامش (ج): «خَارَك» جزيرةٌ قريبة مِن عُمان «سيوطيٌّ».

(٤) في (س): «بالهمز». وفي هامش (ج): قوله: «وائل» بالهمز، هكذا قيَّده الكِرمانيُّ وغيره في مواضع، وهو ظاهرُ صنيع الجوهريِّ وصاحبَي «القاموس» و«المصباح» حيث ذكروه في مادَّة «وَ أ ل» ولم يذكروه في مادَّة «وَ ي لَ» لكن قيَّده ابن ماكولا وابن الأثير وغيرهما بالياء تحتها نقطتان، فيحتمل أنَّهم أرادوا الرَّسم، ويحتمل خلافه، والله أعلم.

(٥) في هامش (ج): تقدَّم حديثُ حُذيفَة في «باب إذا لم يَتُمَّ الرُّكوع» ولم يتعرَّض لإقرار حُذَيفة للرَّجل على إتمام الصَّلاة، ولعلَّه حَمَلَه على نحو النِّسيان.

(٦) في هامش (ج): الأولَى: «قبل لَوْ».

(٧) «والمُستملي»: ليس في (د).

١٣٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

(بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ).

٨٠٩ - حدَّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حدَّثنا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر المُوحَّدة وبالصَّاد المُهمَلة، ابن عقبة[1] بن عامرٍ الكوفيُّ (قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: (أُمِرَ النَّبِيُّ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: أمر الله النَّبيَّ، وهو يقتضي الوجوب، وعرف ابن عبَّاسٍ هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره[2]، ولابن عساكر: «أنَّه قال: أُمِرَ النَّبيُّ» (ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) عبَّر في التَّرجمة بسبعة أعظمٍ، فسمَّى كلَّ واحدٍ عظمًا؛ باعتبار الجملة وإن اشتمل كلُّ واحدٍ على عظامٍ، ويجوز أن يكون من بابِ تسميةِ الجملة باسم بعضها، نعم وقع في رواية الأَصيليِّ هنا: «على سبعة أعظمٍ» (وَلَا يَكُفَّ) أي: ولا يضمَّ ولا يجمع (شَعَرًا) لرأسه (وَلَا ثَوْبًا) بيديه[3] عند الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة، وهذا ظاهر الحديث، وإليه مال الدَّاوديُّ، وردَّه القاضي عياضٌ بأنَّه خلاف ما عليه الجمهور، فإنَّهم كرهوا ذلك للمصلِّي، سواءٌ فعله في الصَّلاة أو خارجها[4]، والنَّهيُ هنا محمولٌ على التَّنزيه، والحكمة فيه أنَّ الشَّعر والثَّوب يسجد معه، أو أنَّه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبهَ المتكبِّر. وقوله: «يكُفَّ» بضمِّ الكاف، والفعل منصوبٌ عطفًا على المنصوب السَّابق وهو «أن يسجد» أي: أمره الله أن يسجد، وألَّا يكفَّ، وهذا هو الَّذي في الفرع، ويجوز رفعه على أنَّ الجملة مستأنفةٌ، وهي معترضةٌ بين المُجمَل[5] وهو قوله: «سبعة أعضاءٍ»

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ المهملة وسكون القاف.

(٢) في (م): «بغيره».

(٣) في (م): «ببدنه».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أو خارجها» أي: قبل الدُّخول فيها، لا بعد الصَّلاة كما هو ظاهرٌ. «عجمي». وزاد في هامش (ج): أي: قبل الدُّخول فيها، لا بعد الصَّلاة؛ كما هو ظاهرٌ.

(٥) في هامش (ج): «المُجمَل» ما لم تتَّضِح دلالتُه مِن قول أو فعل؛ كقيامه ﷺ مِنَ الرَّكعة الثَّانية بلا تشهُّد لاحتمال العَمد والسَّهو، وخرج المهملَ؛ لأنَّه لا دلالة له، والمبيَّنَ؛ لإيضاح دلالته.

والمفسَّر[1] وهو قوله: (الجَبْهَةِ) بالكسر عطف بيانٍ[2] لقوله: «سبعة أعضاءٍ»، وكذا[3] ما بعدها عُطِف عليها وهو قوله: (وَاليَدَيْنِ)[4] أي: وباطن الكفَّين (وَالرُّكْبَتَيْنِ وَ) أطراف أصابع/ (الرِّجْلَيْنِ) فلو أخلَّ المصلِّي بواحدٍ من هذه السَّبعة بطلت صلاته، نعم في السُّجود على اليدين والرُّكبتين والرِّجلين قولان عند الشَّافعيَّة، صحَّح الرَّافعيُّ الاستحباب[5]، فلا يجب لأنَّه لو وجب وضعُها؛ لوجب الإيماء بها، أي: بالصَّلاة عند العجز عن وضعها كالجبهة، ولا يجب الإيماء، فلا يجب وضعها، واستدلَّ له بعضهم بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: «ويمكِّن جبهته» وأُجيب بأنَّ غايته أنَّه مفهوم لقبٍ، والمنطوق[6] مُقدَّمٌ عليه، وليس هو/ من باب تخصيص العموم، وصحَّح النَّوويُّ الوجوب لحديث الباب، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويكفي وضع جزءٍ من كلِّ واحدٍ منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكفَّين، سواءٌ الأصابع والرَّاحة، وفي الرِّجلين ببطون الأصابع، ولا يجب كشف شيءٍ منها إلَّا الجبهة، نعم يُسَنُّ كشف اليدين والقدمين لأنَّ في سترهما[7] منافاةً للتَّواضع، ويُكرَه كشف الرُّكبتين لِمَا يُحذَر من كشف العورة، فإن قلت: ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين؟ أُجيب بأنَّ الشَّارع وقَّت المسح على الخفِّ بمدَّةٍ تقع فيها الصَّلاة بالخفِّ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفِّ المقتضي لنقض الطَّهارة، فتبطل الصَّلاة، وعُورِض بأنَّ المخالف له أن يقول: يُخَصُّ لابس الخفِّ لأجل الرُّخصة.

د١/٣٦٩ — ٢/١١٩

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والمفسَّر» أي: المبيَّن، ولو عبَّر به لكان أَوْلى.

(٢) في هامش (ج): بَدَلٌ «سيوطيٌّ».

(٣) «كذا»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): ولمسلمٍ: الكفَّين «سيوطيٌّ».

(٥) في هامش (ج): المعتمدُ خلافُ ما صحَّحه الرَّافعيُّ؛ كما يأتي قريبًا.

(٦) في هامش (ج): «المنطوقُ» هو المعنى الَّذي يدلُّ عليه اللَّفظُ في محلِّ النُّطق به، حكمًا كان -كتحريم التأفيف للوالدَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]- أو غيرَ حكمٍ؛ كـ«زيد» في نحو: «جاء زيد»، و«المفهوم» هو المعنى الَّذي يدلُّ عليه اللَّفظ لا في محلِّ النُّطق مِن حكمٍ ومحلِّه معًا، فإن وافق المنطوق به سُمِّيَ مفهومَ موافقة، وإن خالفه سُمِّيَ مفهومَ مخالفة، قال في «اللُّبِّ» و«شرحه»: وليس مِن مفاهيم المخالفة اللَّقب -عَلَمًا كان، أو اسمَ جنس، أو اسمَ جمع- في الأصحِّ.

(٧) في (د): «سترها».

٨١٠ - حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا».

وبه قال: (حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ[١] (قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار (عَنْ طَاوُسٍ)[٢] هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أيضًا رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا) بضمِّ الهمزة، أي: أنا وأمَّتي (أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) أي: أعضاءٍ كما في الرِّواية الأخرى [ح: ٨٠٩] (وَلَا نَكُفَّ[٣] ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا) بنصب «نكفَّ» ورفعها[٤]، كما مرَّ.

٨١١ - حدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: حدَّثنا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

وبه قال: (حدَّثنا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ «حدَّثني» بالإفراد، وللأَصيليِّ: «أخبرنا»[٥] بالجمع (إِسْرَائِيلُ) بن يونس (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عَبد الله -بفتح العين فيهما- الكوفيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ) بفتح الخاء المُعجَمة وسكون الطَّاء[٦] المُهمَلة وكسر الميم، وسقط لفظ «الخَطْمِيِّ»[٧] في[٨] رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ قال: (حدَّثنا الْبَرَاءُ بْنُ

(١) في هامش (ج): قوله: «الفَرَاهِيْدِيُّ» قال في «جامع الأصول»: بالفاء والرَّاء -أي: المفتوحتَين؛ كما ذكره هو في الفاء- وكسر الهاء وبالياء تحتها نقطتان وبالذَّال المعجمة. انتهى. ذكره في ترجمة مسلم المذكور، وحكى في «القاموس» إهمال الذَّال.

(٢) في هامش (ج): فائدة: في «أدب الكاتب» لابن قُتَيْبة: تُكتَب «طاوس» و«ناوس» و«داود» بواو واحدة، وتُحذَف واحدةٌ استخفافًا.

(٣) في هامش (ج): قال الدَّمامينيُّ: ويُروى: «ولا نكْفِت» بسكون الكاف وكسر الفاء بعدها مثنَّاةٌ مِن فوق، و«الكَفُّ» القبض والضَّمُّ، وكذا «الكفتُ» يريد: جمع الثَّوب باليدين عند الرُّكوع والسُّجود، وهذه الرِّواية هي الآتية في الباب التَّالي.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ورَفعِها» أي: الكلمة؛ وهي «نكفُّ».

(٥) زيد في (ص): «بالمُعجَمة».

(٦) «الطَّاء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الخطميّ» نسبةٌ إلى بني خطمة؛ بطنٌ من الأنصار. «لباب».

(٨) في (ص): «من».

عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[1]، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ) بفتح الياء وكسر النُّون وضمِّها[2]، أي: لم يقوِّس (أَحَدٌ مِنَّا) ولابن عساكر: «أحدُنا» (ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ) الشَّريفة (عَلَى الأَرْضِ) هذا موضع التَّرجمة، وخصَّ الجبهة بالذِّكر لأنَّها أدخلُ في الوجوب من بقيَّة الأعضاء السَّبعة؛ ولذا لم يُختلَف في وجوب السُّجود بها[3] واختُلِف في غيرها من بقيَّة الأعضاء، وليس فيه ما ينفي الزِّيادة الَّتي في غيره[4]، أو أنَّ العادة أنَّ وضع الجبهة إنَّما هو بالاستعانة بالسِّتَّة الأعضاء الأخرى غالبًا.

١٣٤ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

(بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ) وسقط للأَصيليِّ الباب والتَّرجمة.

٨١٢ - حدَّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حدَّثنا، وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

د١/٣٦٩ب وبه قال: (حدَّثنا مُعَلَّى[5] بْنُ أَسَدٍ)/ العَمِّيُّ البصريُّ، ولابن عساكر: «المُعَلَّى» بزيادة «ال» (قَالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ الباهليُّ البصريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاوسٍ (عَنِ) عبد الله[6] (بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة (أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ) أي: أسجد على الجبهة، حال كون السُّجود على سبعة أعظمٍ، فلفظ «على» الثَّانية متعلِّقةٌ[7] بمحذوفٍ كما مرَّ، والأولى متعلِّقةٌ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهو غيرُ كذوبٍ» تقدَّم فائدة هذه اللَّفظة في «باب مَتَى يسجد مَن خلف الإمام» تحت شرح الحديث (٦٩٠).

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وضمِّها» أي: النُّون، فهو يائيٌّ واويٌّ؛ كـ«يرم» و«يغزُ» المجزومين. انتهى «عجمي».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بها» أي: عليها، ويحتمل أنَّ الباء للاستعانة. انتهى «عجمي».

(٤) في (ص): «غيرها». وفي هامش (ج): أي: مِن وجهٍ آخَرَ في الباب الآتي بعد بابٍ.

(٥) في هامش (ج): «مُعَلًّى» بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللَّام المفتوحة، ابن أَسَد العَمِّيُّ؛ بفتح العين المُهمَلة وتشديد الميم «تقريب» وهي نسبة إلى العَمِّ؛ بطن مِن تميم «لبٌّ».

(٦) «عبد الله»: مثبتٌ من (ص).

(٧) في (ب) و(س): «متعلِّقٌ».

بـ«أُمِرت»[1] (وَأَشَارَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) كأنَّه ضمَّن «أشار» معنى «أمرَّ» بتشديد الرَّاء؛ فلذا عدَّاه بـ«على» دون «إلى»[2]، ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة هنا بلفظ: «إلى» بدل «على»، وعند النَّسائيِّ من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن طاوسٍ قال: ووضع يده على جبهته[3]، وأمرَّها على أنفه، وقال: «هذا واحدٌ» أي: أنَّهما كالعضو الواحد لأنَّ عظم الجبهة هو الَّذي منه عظم الأنف، وإلَّا لزم أن تكون الأعضاء ثمانيةً، وعُورِض بأنَّه يلزم منه أن يكتفي بالسُّجود على الأنف كما يكتفي بالسُّجود على بعض الجبهة، وأُجيب بأنَّ الحقَّ أنَّ مثل هذا لا يعارض التَّصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنَّهما كعضوٍ واحدٍ فذاك في التَّسمية والعبارة، لا في الحكم الَّذي دلَّ عليه الأمر، وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته، وعند الشَّافعيَّة والمالكيَّة والأكثرين يجزئ على بعض الجبهة، ويُستحَبُّ على الأنف، قال الخطَّابيُّ: لأنَّه إنَّما ذكر بالإشارة فكان مندوبًا، والجبهة هي الواقعة في صريح اللَّفظ، فلو ترك السُّجود على الأنف جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يَجُزْ، وقال أبو حنيفة وابن القاسم: له أن يقتصر على أيِّهما شاء، وقال الحنابلة وابن حَبيبٍ: يجب عليهما لظاهر الحديث، وأُجيب بأنَّ ظاهره أنَّهما في حكم عضوٍ واحدٍ كما مرَّ، وقوله: «وأشار بيده...» إلى آخره؛ جملةٌ معترضةٌ بين المعطوف عليه وهو «الجبهة»، والمعطوف وهو قوله: (وَالْيَدَيْنِ)/ ١٢٠/٢ أي: باطن الكفَّين (وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ) أصابع (الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَ) لا[4] (الشَّعَرَ) بفتح النُّون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ والنَّصب، وهو بمعنى: «الكفِّ» في السَّابقة [ح: ٨١٠] ومنه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: كافتةً، اسمٌ لِمَا يُكْفَت، أي: يُضَمُّ ويُجمَع.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والأولى متعلِّقةٌ بأُمِرت» تَبِعَ فيه البرماويَّ، وفيه نظرٌ لا يخفى، وعبارة الكرمانيِّ: فإن قلت: ثبت في الدَّفاتر النَّحويَّة أنَّه لا يجوز جعلُ حرفٍ واحد بمعنًى واحدٍ صلةً لفعلٍ واحدٍ مكرَّرًا، وههُنا قد جاءت «على» مُكرَّرة؛ قلت: الثَّانية تدلُّ على الأولى الَّتي في حكم الطَّرح، أو الأولى متعلِّقةٌ بنحو: «حاصلًا» أي: أسجُد على الجبهة حالَ كونِ السُّجود على سبعة أعضاء.

(٢) في هامش (ج): أو «على» بمعنى «إلى» كما أجازه الأنصاريُّ، فالتَّضمين مذهبُ البصريِّين، وإنابةُ حرفٍ عن حرف مذهب الكوفيِّين.

(٣) في هامش (ج): المعتَمَدُ عندَ السَّادةِ الحنفيَّة خلافُه.

(٤) «لا»: ليس في (د).

١٣٥ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ فِي الطِّينِ

(بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ) حال كونه (فِي الطِّينِ) كذا للأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ، زاد المُستملي: «والسُّجود على الطِّين» والأوَّل[1] أحسن لئلَّا يلزم التَّكرار.

٨١٣ - حدَّثنا مُوسَى قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

وبه قال: (حدَّثنا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ يَحْيَى) ابن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ) وللأَصيليِّ: «أَلا تخرج إلى النَّخل» حال كوننا (نَتَحَدَّثْ) بالجزم[2] في الفرع[3]، ولأبي ذرٍّ: «نتحدَّثُ» بالرَّفع (فَخَرَجَ، فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ/: «قال»: (قُلْتُ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «فقلت»: (حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم عَشْرَ الأُوَلِ) بضمِّ

د١/٣٧٠أ

---

(١) في (ص) و(م): «الأولى».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «حال كوننا نتحدَّث؛ بالجزم...» إلى آخره: ليس على ما ينبغي، وحقُّ العبارة أن يُقال: حال كوننا نتحدَّثُ؛ بالرَّفع لأبي ذرٍّ، وفي «الفرع»: نتحدَّثْ؛ بالجزم، جوابًا لشرط المحذوف مع نقله؛ أي: نخرج نتحدَّث. انتهى «عجمي».

(٣) «في الفرع»: ليس في (د).

الهمزة وتخفيف الواو[1]؛ وبإضافة «العشر» لتاليه، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت والكُشْمِيْهَنِيِّ[2]: «العشرَ الأُوَلَ» وفي بعض النُّسخ كما في «المصابيح»: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأَوَّل» بغير موصوفٍ والهمزة مفتوحةٌ[3] (مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ) عليه الصلاة والسلام (فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ) هو (أَمَامَكَ) بفتح الميم الثَّانية، أي: قدَّامك (فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ) كذا في أكثر الرِّوايات، والمراد بـ«العشر»: اللَّيالي، وكان من حقِّها أن تُوصَف بلفظ التَّأنيث، ووُصِفت بالمُذكَّر على إرادة الوقت أو الزَّمان، أو التَّقدير: «الثُّلث» كأنَّه قال: ليالي العشر الَّتي هي الثُّلث الأوسط من الشَّهر (فَاعْتَكَفْنَا) بالفاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «واعتكفنا» (مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ) عليه الصلاة والسلام (فَقَالَ) له: (إِنَّ الَّذِي تَطْلُبْ) هو[4]

---

(١) في هامش (ج): قال الزَّركشيُّ: وهو الوجهُ. انتهى. قال في «المصباح»: لأنَّه صفة «اللَّيالي» وهي جمع مؤنَّث، ومنه قوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] وقول العامَّة: العشر الأَوَّل -بفتح الهمزة وتشديد الواو- خطأٌ. انتهى. وهذا مردودٌ بهذا الحديث، فقد قال الإمامُ النَّوويُّ في «شرح مسلم»: في لفظ «العشر الأوسط»: المشهورُ في الاستعمال تأنيثُ «العشر» كما قال في أكثر الأحاديث: «العشر الأواخِر» وتذكيرُه أيضًا لغةٌ صحيحة؛ باعتبار الأيَّام، أو باعتبار الوقت والزَّمان، ويكفي في صحَّتها ثبوتُ استعمالها في هذا الحديث مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. انتهى. لكن في «المصباح» في «وَسَطَ» نقل عن الخطَّابيِّ أنَّ لفظَ الحديث تناقلتْه العجمُ حتَّى فشا فيه اللَّحنُ، فلا يُحتَجُّ بألفاظه؛ لأنَّ المحدِّثينَ لم ينقلوا الحديثَ لضبط ألفاظه حتَّى يحتجَّ بها، بل لمعانيه، وقد أجازوا نقلَ الحديث بالمعنى؛ ولهذا قد تختلف ألفاظُ الحديث الواحد اختلافًا كثيرًا. انتهى. وفيه نظرٌ، فقد نصَّ ابنُ خلدون المالكيُّ على أنَّ تدوين الأحاديث كان في الصَّدر الأَوَّل قبل فساد العربيَّة، فالتَّبديل -على تقدير ثبوته- إنَّما كان ممَّن يسوغ الاحتجاجُ بكلامه، وقد أطنب في بيان ذلك البدر الدَّمامينيُّ في «شرح التَّسهيل» في «باب الفاعل» قال الإمامُ السُّبكيُّ في «فتاويه» بعد كلامٍ طويلٍ نفيس ما نصُّه: يقال: «العشر الأُوَل» و«الأَوَّل» ولا يُقال: «الأوائل» ويقال: «العشر الأواخر» و«الأخير» ولا يقال: «الأُخَر» ويقال لِما بينهما: «العشر الأوسط» إذا اعتُبِر التَّذكيرُ والمدَّة؛ كما جاء في الحديث: «والعشر الوُسَط» بضمِّ السِّين وفتحها، جمع «وسطى» إذا اعتُبِر التأنيث والعدد.

(٢) الرواية في (م): عن الكشميهنيِّ فقط، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة». وهو ثابت في هامش (ج) مع التصحيح عليه.

(٣) في هامش (ج): تتمَّة عبارة «المصابيح»: أو مضمومة؛ أي: «العشر الأُوَّل» مذكَّر «الأولى» أو: «العشر الأُوَل» جمعها، وفي بعضها: «العشر الأُوَل» قال الزركشيُّ: وهو الوجه. انتهى. وقال الدَّمامينيُّ: وُجِّهَ بأنَّه جاء على لفظ «العشر» لأنَّه مذكَّرٌ، قال: ورُوِي: الوُسُط -بواو وسين مضمومتَين- جمع: وَاسِط؛ كبَازِل، وبُزُل، على أنَّه لو قيل: الوسَط -بفتح السين، جمع «وسطى»- لكان حسنًا.

(٤) «هو»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(أَمَامَكَ، فَقَامَ) كذا لأبي ذرٍّ، وللأَصيليِّ[1]: «فقام» وفي روايةٍ: «ثمَّ قام» (النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ) نُصِبَ على الظَّرفيَّة، أي: في صبيحة عشرين (مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: معي، فهو من باب الالتفات من التَّكلُّم للغيبة[2] (فَلْيَرْجِعْ) إلى الاعتكاف (فَإِنِّي أُرِيتُ) بهمزةٍ مضمومةٍ قبل الرَّاء على البناء لغير[3] مُعيَّنٍ، من[4] الرُّؤيا، أي: أُعلِمت، أو: من الرُّؤية، وللحَمُّويي والمُستملي: «فإنِّي رأيت» أي: أبصرت (لَيْلَةَ القَدْرِ) وإنَّما رأى علامتها، وهي السُّجود في الماء والطِّين (وَإِنِّي نُسِّيتُهَا) بضمِّ النُّون وتشديد السِّين المُهمَلة المكسورة، وفي بعض النُّسخ: «أُنْسِيتُها» بهمزةٍ مضمومةٍ، ففي الرِّوايتين أنَّه نسيها بواسطةٍ، ولأبي ذرٍّ: «نَسِيتُها» بفتح النُّون وتخفيف السِّين، أي: نسيتها من غير واسطةٍ، والمراد أنَّه نسي علم تعيينها في تلك السَّنة (وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ[5] فِي وِتْرٍ) جمع آخرةٍ، قال في «المصابيح»: وهذا جارٍ على القياس، قال ابن الحاجب:

---

(١) في (ص) و(م): «الأصيليِّ».

(٢) في (م): «إلى الغيبة». في هامش (ج) و(ص): قوله: من «التَّكلُّم...» إلى آخره: الَّذي يقتضيه المقام؛ كما صرَّح به الكِرمانيُّ، فقال: مع «النَّبيِّ» أي: معي، وهو التفاتٌ على الصَّحيح لأنَّ المقام يقتضي التَّكلُّم، وهذا مذهب السَّكَّاكيِّ، ومذهب الجمهور خلافه كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه. «عجمي». وزاد في هامش (ج): لكنَّ المشهور أنَّ الالتفات نقلُ الكلام مِن أسلوب إلى آخر، قال في «الإتقان»: أعني: مِنَ التَّكلُّم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخَرَ منها بعد التَّعبير بالأوَّل؛ مثاله مِنَ التكلُّم إلى الخطاب قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢] ومِنَ التكلُّم إلى الغيبة قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١-٢] والأصل: لنغفر لك، ومِنَ الخطاب إلى التَّكلُّم: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ ثمَّ قال: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا﴾ [طه: ٧٢-٧٣] كذا مثَّلَ له بعضهم، وفيه نظرٌ، ومِنَ الخطاب إلى الغيبة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] والأصل: بكُم، ومِنَ الغيبة إلى التَّكلُّم: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ﴾ [فاطر: ٩] ومِنَ الغيبة إلى الخطاب: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝ لَّقَدْ جِئْتُمْ﴾ [مريم: ٨٨-٨٩] ومنه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال الجلال: وشرطُ الالتفات أن يكون الضَّميرُ في المنتقَل إليه عائدًا في نفسِ الأمر إلى المنتقَل عنه، وإلَّا يلزم عليه أن يكون «أنت صديقي» التفاتٌ، وشرطه أيضًا أن يكون في جملتَين، صرَّح به صاحب «الكشَّاف» وغيره.

(٣) في (م): «من غير».

(٤) في (م): «على».

(٥) في هامش (ج): في «المصباحِ المُنيرِ»: «الآخِرُ» على «فاعِل» خلاف «الأوَّل» وهذا ينصرفُ ويطابق في الإفراد والجميع، و«الآخَر» بالفتح بمعنى الواحد، وزنه «أَفْعَل» والأنثى «أُخرى» بمعنى الواحدة، قال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣] وإذا وقع صفةً لغير العاقل أو حالًا أو خبرًا؛ جاز أن يُجمَعَ جمعَ المُذكَّر وجمع =

ولا يُقال هنا [الأُخر][١] جمعٌ لـ«أخرى»[٢] لعدم دلالتها على التَّأخير الوجوديِّ، وهو مرادٌ، وفيه بحثٌ. انتهى. (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ). (وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا) من السَّحاب (فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ) بفتح القاف والزَّاي المُعجَمة والعين المُهمَلة، وقد تُسكَّن الزَّاي؛ قطعةٌ من سحابٍ رقيقةٌ (فَأُمْطِرْنَا) بضمِّ الهمزة وكسر الطَّاء (فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ) ولابن عساكر: «أثر الماء والطِّين» (عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «على جبهة النَّبيِّ» (ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) بفتح الهمزة وسكون الرَّاء وفتح النُّون والمُوحَّدة؛ طرف أنفه، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكِّر عليه قوله في بعض طرقه [ح:٢٠١٨]: «ووجهه ممتلئ طينًا وماءً»، وأجاب النَّوويُّ بأنَّ الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة، وقول الخطَّابيِّ: فيه دلالةٌ على وجوب السُّجود على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانهما[٣] عن أثر[٤] الطِّين[٥]، وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأنَّ الفعل/ لا يدلُّ على الوجوب، فلعلَّه أخذ بالأكمل، وأخذه من قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح:٦٣١] مُعارَضٌ بأنَّ المندوب في[٦] أفعال الصَّلاة أكثر من الواجب، فعارضَ الغالبُ ذلك الأصل. انتهى. وكان ما ذكر من أثر/ الطِّين والماء (تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ) عليه الصلاة والسلام وتأويلها، وضبطه البرماويُّ والعينيُّ كالكِرمانيِّ بالرَّفع بتقدير:

١٢١/٢

د١/٣٧٠ب

= المؤنَّث، وأن يُعامَل معاملةَ المفرد المؤنَّث، فيقال: «هذه الأيَّام الأفاضِل» باعتبار الواحد المذكَّر، و«الفُضلَيَات» و«الفُضَل» إجراءً له مُجرى جمعِ المؤنَّث، و«الفُضلى» إجراءً له مُجرى الواحدة، وجمع «الأُخرَى» «أُخرَيَاتٌ» و«أُخَرٌ» مثل: كُبرى وكُبريات وكُبَر، وقولهم: «العشر الآخِر» -على «فاعِل»- أو الأَخِير، أو الأوسَط، أو الأوَّل -بالتثقيل- عاميٌّ؛ لأنَّ المراد بـ«العشر» اللَّيالي، وهي جمع مؤنَّث، فلا تُوصَف بمفردٍ، بل بمثلها، ويُرَاد بـ«الآخِرِ» و«الآخِرَةِ» نقيضُ «المتقدِّم والمتقدِّمة» فيُجمَع «الآخِرُ» و«الآخرة» على «الأَوَاخِرِ». انتهى المقصود.

(١) ما بين معقوفين من مصابيح الجامع.

(٢) في (م): «الأخرى».

(٣) في غير (ب) و(س): «لصانها».

(٤) في (س) و(م): «لثق».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «عن أثر الطِّين» كذا في نسخٍ، وفي بعضها: «عن لثق الطِّين» بلامٍ فمُثلَّثةٍ فقافٍ، وهي الصَّواب كما في «الفتح»، قال في «النِّهاية»: اللَّثَق: البَلَل، يُقال: لَثِقَ الطَّائر إذا ابتلَّ ريشه، ويُقال للماء والطِّين: لَثَقٌ أيضًا. «فتح».

(٦) في (ص): «من».

«هو»، وفي الفرع وأصله بالنَّصب فقط، وزاد في رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله، أي: المؤلِّف: كان الحُميديُّ -أي: شيخه- يحتجُّ بهذا الحديث، يقول: لا يمسح السَّاجد جبهته من أثر الأرض[(١)]».

وأخرج المؤلِّف الحديث في «الصَّلاة» [ح:٦٦٩] و«الصَّوم» [ح:٢٠١٦] و«الاعتكاف» [ح:٢٠٣٦]، ومسلمٌ في «الصَّوم»[(٢)]، وأبو داود في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «الاعتكاف»، وابن ماجه في «الصَّوم».

١٣٦ - بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

(بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا) عند الصَّلاة (وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ) من المصلِّين[(٣)] (إِذَا خَافَ) وللأَصيليِّ: «مخافة» (أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ) أي: خوف انكشاف عورته وهو في الصَّلاة، وهذا يومئ[(٤)] إلى أنَّ النَّهيَ الوارد عن كفِّ الثِّياب في الصَّلاة محمولٌ على حالة غير الاضطرار.

٨١٤ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة، سلمة بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ (قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو) بالرَّفع خبر المبتدأ، مضافٌ إلى (أُزْرِهِمْ) بضمِّ الهمزة والزَّاي، وبسكونها في «اليونينيَّة»، وكسر الرَّاء، جمع إزارٍ، وسقطت نون «عاقدون» للإضافة، وللحَمُّويي والمُستملي: «عاقدي» بالياء نصبًا على الحال، أي: وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم، فسدَّ مسدَّ الخبر، أو خبر «كان» محذوفةً، أي: هم كانوا عاقدي أُزْرِهم (مِنَ الصِّغَرِ) أي: من أجل صغر أُزْرِهم (عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا) أي: جالسين، نهاهنَّ أن يرفعنَ رؤوسهنَّ قبل الرِّجال خوف أن يقع بصرهنَّ على عوراتهم.

---

(١) في (د): «الطِّين».

(٢) في (م): «الصَّلاة»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «المصلِّين»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «يُومِئُ» مهموز الآخر، قال الجوهريُّ: أومأتُ إليه: أشرتُ، ولا تقل: أومَيت.

١٣٧ - بابٌ لَا يَكُفُّ شَعَرًا

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (لَا يَكُفُّ) بضمِّ الفاء، كذا في فرع «اليونينيَّة» كهي، وهو الَّذي ضبطه الحافظ ابن حجرٍ في روايته، قال: وهو الرَّاجح، ويجوز الفتح. وقال الدَّمامينيُّ والبرماويُّ: بفتح الفاء عند المحدِّثين، وضمِّها عند المحقِّقين من النُّحاة، وكذا لا يكفُّ ثوبه في الصَّلاة، أي: في التَّرجمة الآتية، والمعنى: لا يضمُّ المصلِّي (شَعَرًا) من رأسه في صلاته.

٨١٥ - حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حمَّاد بن زيدٍ» ولأبي ذرٍّ: «هو ابن زيدٍ» (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمِّ الهمزة وكسر الميم (أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ): الجبهة واليدين والرُّكبتين وأطراف القدمين (وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ) الَّذي في رأسه، ومناسبة هذه التَّرجمة لأحكام السُّجود من جهة أنَّ الشَّعر يسجد مع الرَّأس إذا لم يُكَفَّ[1] أو يُلَفَّ[2]، وجاء في حكمة النَّهي عن ذلك: أنَّ غرزة الشَّعر[3] يقعد[4] فيها الشَّيطان حالة الصَّلاة كما في «سنن أبي داود» بإسنادٍ جيِّدٍ مرفوعًا[5].

---

(١) في (ص): «يكفَّه».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أو يُلَفَّ» باللَّام.

(٣) في هامش (ج): [عن أبي] رافع: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: مَغْرِزَ ضفره.

(٤) في (د): «يقف»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): لفظ «السُّنن» عن سعيد بن [أبي] سعيد المقبريِّ: أنَّه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مرَّ بحسَن بن عليِّ بن أبي طالب وهو يُصلِّي قائمًا وقد غَرَزَ ضَفرَةً -أي: في قَفاه- فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسَنٌ إليه مغضَبًا، فقال أبو رافع: أقبِلْ على صلاتك ولا تغضب؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: مَغْرِزَ ضفرِهِ، قال في «النِّهاية»: «غَرَزَ ضفر رَأسه» أي: لوَى شَعره، وأدخل أطرافه في أصوله. انتهى. وقوله: «غَرَز ضفرةً» قال ابن رسلان: بالتَّنوين؛ أي: مِن ضفائره الَّتي ضَفرَها مِن شعره، و«الضَّفائر» هي العقائص، و«عَقيصة المرأة» هي الشَّعر الَّذي يُلوَى =

١٣٨ - بابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاة

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (لَا يَكُفُّ) بالضَّمِّ أو النَّصب[1]، المصلِّي (ثَوْبَهُ فِي الصَّلاة).

٨١٦ - حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

وبه قال: (حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ، وسقط لفظ «إسماعيل» عند ابن عساكر/ (قَالَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ (عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة (أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ) ولابن عساكر زيادة: «أعظمٍ» و(لَا أَكُفُّ شَعَرًا) من رأسي (وَلَا ثَوْبًا).

د١/٣٧١أ

١٣٩ - بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

(بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ).

= ويُدخَل أطرافُه في أصوله. انتهى. وفي «التقريب»: «الضَّفيرة مِنَ الشعر» أي: بضاد مُعجَمَة ساقِطة لا مُشالة: الخُصلة، والجمع: ضَفائر وضُفُر؛ بضمَّتَين، وضفرت شعرَها تضفِره -بالكسر- ضَفرًا: جَعَلته ضَفائر كلَّ ضفيرة على حِدَةٍ، بثلاث طاقات فما فوقها، وفي «المخصَّص»: «الضَّفر» نسجُكَ الشَّعر ونحوه بعضه على بعضٍ عَرضًا. انتهى. ومنه قوله: «وأشدُّ ضَفر رأسي» أي: أبرم وأضمُمُ ضمًّا شديدًا، قال ابن برِّيٍّ: صوابه بضمَّتَين، جمع «ضفيرة» وقال النَّوويُّ: الأمران جائزان، والأوَّل أرجح؛ لأنَّه المسموعُ في الروايات.

(١) في هامش (ج): قوله: «أو النَّصب» أي: الفتح، فإنَّ «لا» في التَّرجمة ناهيةٌ، فالمضارع بعدها مجزومٌ بسكونٍ مقدَّر مَنَعَ مِن ظهورِه اشتغالُ المحلِّ بالحركة العارضة؛ للتخلُّص مِنَ التقاء الساكنَين، فليست الفتحةُ حركة إعراب، ولا الضَّمَّة، أمَّا الفتح فللخفَّة، وأمَّا الضَّمُّ فلإتباع العين، وهو الأقرب إلى القياس؛ كما يأتي بالهامش، وهذا على أنَّ «لا» في التَّرجمة ناهية، ويجوز أن تكون نافيةً والمضارع مرفوع، والنَّفي بمعنى النَّهي؛ كما صرَّح به الشَّارح في «باب لا يفترش» ولِما تقرَّر أنَّ عين الفعل المضارع الثُّلاثيِّ المضاعَف إذا كانت مضمومةً يجوز عند دخول الجازم عليه الحركاتُ الثَّلاث؛ الضَّمُّ والفتح والكسر مع الإدغام، ويجوز فكُّ الإدغام، تقول: «لم يمدَّ» بالإدغام، وحركات الذَّال: الفتح للخفَّة، والكسرُ؛ لأنَّه الأصل في حركة السَّاكن، والضَّمُّ؛ لإتباع العين، وتقول: «لم يمدُدْ» بفكِّ الإدغام، وهو الأقربُ إلى القياس؛ إذ الأصل: «يَمْدُدُ» أُسكِنت الدَّال الأولى وأُدرجَت في الثَّانية، هذا ويجوزُ في التَّرجمةِ أيضًا أن تكون «لا» نافية، والمضارع بعدها مرفوعٌ، والنَّفي بمعنى النَّهي؛ كما صرَّح بذلك الشَّارحُ في «باب لا يفترش ذِراعَيْهِ فِي السُّجُودِ».

٨١٧ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) أي[1]: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حدَّثنا يَحْيى) القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَنْصُورٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ[2]: «منصور بن المعتمر» (عَنْ مُسْلِمٍ) زاد الأَصيليُّ: «هو ابن صُبَيْحٍ» أي: بضمِّ الصَّاد المُهمَلة وفتح المُوحَّدة آخره مُهمَلةٌ، أبي الضُّحى؛ بضمِّ الضَّاد المُعجَمة[3] والقصر (عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ[4] اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ) أي: يفعل ما أُمِرَ به فيه، أي: في قوله تعالى/: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣][5] أي: فسبح[6] بنفس الحمد لِمَا تضمَّنه الحمد من معنى التَّسبيح الَّذي هو التَّنزيه؛ لاقتضاء الحمدِ نسبةَ الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى، فعلى هذا يكفي في ١٢٢/٢

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في (د): «ولابن عساكر والأصيليِّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٣) «المعجمة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): نقل المناويُّ في «شرح الجامع الصَّغير» عن «الكشَّاف»: أنَّ «سُبحان» علَمٌ للتَّسبيح؛ أي: التَّنزيه البليغ، لا يُصرَف ولا يتصرَّف، قال: وظاهرُه أنَّه علَمٌ له حتَّى في حال الإضافة، وتخصيصُ ابنِ الحاجب له بغيرها ردَّه في «الكشف» بأنَّه ثبتت العلَميَّة بدليلِها، فالإضافة لا تُنافيها، والواوُ في «وَبِحمدك» للحال؛ أي: أُسبِّح متلبِّسًا بحمدِك، أو عاطفةٌ؛ أي: أُسبِّحك وألتبسُ بحمدك، ومعناه: أُنزِّهُك عن جميع النَّقائص، وأحمدُك بجميع الكمالات. انتهى بمعناه.

(٥) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] قال: اختُلِفَ في الباء؛ فقيل: للمصاحبة، و«الحمد» مضافٌ إلى المفعول؛ أي: فسبِّحه حامدًا له؛ أي: نزِّهْه عمَّا لا يليقُ به، وأثبِت له ما يليق، وقيل: للاستعانة، و«الحمد» مُضافٌ إلى الفاعل؛ أي: سبِّحه بما حَمِد به نفسَه؛ إذ ليس كلُّ تنزيهٍ بمحمودٍ، ألا ترى أنَّ تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيلَ كثيرٍ مِنَ الصِّفات، قال: واختُلِف في «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدِك» فقيل: جملةٌ واحدةٌ على أنَّ الواو زائدةٌ، والظَّرْفُ مُستَقَرٌّ في موضع الحال إن جعلتَ الباء للمصاحبة والمصدرَ مضافًا إلى المفعول، أو لغوٌ والباء للاستعانة و«الحمد» مضاف للفاعل، وقيل: جملتان على أنَّ الواو عاطفةٌ، ومُتعلَّقُ الباء محذوفٌ؛ أي: وبحمدِكَ سبَّحتُك، وقال الخطَّابيُّ: المعنى: وبمعونتِك الَّتي هي نعمةٌ تُوجِبُ عليَّ حمدَكَ سبَّحتُك، لا بحولي وقوَّتي؛ يريد أنَّه ممَّا أُقيم فيه السَّببُ -أي: الحمد- مُقامَ المسبَّب؛ أي: المعونة.

(٦) في غير (م): «سبِّح».

امتثال الأمر الاقتصارُ على الحمد، أو المراد: فسبِّح ملتبسًا بالحمد، فلا يمتثل حتَّى يجمعهما، وهو الظَّاهر[1]. وفي رواية الأعمش عن أبي الضُّحى كما في «التَّفسير» [ح:٤٩٦٧] عند المؤلِّف: «ما صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلَّا يقول فيها...» الحديث، وهو يقتضي مُواظَبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، واستُدِلَّ به على جواز الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود، والتَّسبيح في السُّجود، ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المرويُّ في مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيِّ: «أمَّا الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا فيه في الدُّعاء» لكن يحتمل أن يكون أمر في السُّجود بتكثير الدُّعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا فيه في الدُّعاء»، والَّذي وقع في الرُّكوع من قوله: «اللَّهمَّ اغفر لي» ليس كثيرًا[2]، فلا يعارض ما أمر به في السُّجود، وفيه تقديم الثَّناء على الدُّعاء.

١٤٠ - بابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ

(بابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «بين السُّجود».

٨١٨ - ٨١٩ - حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ) السَّدوسيُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حمَّاد ابن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الواو آخره مُثلَّثةٌ (قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فلا يمتثلُ...» إلى آخره قال الدَّمامينيُّ في «شرح المغني»: فإن قلت: مِن أين يلزم مِن الأمر بالشَّيء الأمرُ بحاله المقيَّدة له؛ بدليل: «اضرب هندًا جالسةً»؟ قلت: إنَّما يلزم ذلك إذا لم تكن الحالُ مِن نوع المأمور به؛ نحو: «حُجَّ مفردًا» أو كانت مِن فعل الشَّخص المأمور؛ نحو: «ادخل مكَّة مُحرِمًا» فهي مأمور. انتهى وما هُنا مِن هذا القَبيل.

(٢) في (ب) و(س): «بكثيرٍ».

رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «صلاة النَّبيِّ» (ﷺ؟) الإنباء يتعدَّى بنفسه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا﴾ [التحريم: ٣] وبالباء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] (قَالَ) أبو قِلابة: (وَذَاكَ) أي: الإنباء الَّذي دلَّ[1] عليه «أنبئكم» (فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ) من الصَّلوات المفروضة[2] (فَقَامَ) أي: مالكٌ، فأحرم بالصَّلاة (ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من الرُّكوع (فَقَامَ هُنَيَّةً)[3] بضمِّ الهاء وفتح النُّون وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، أي: قليلًا (ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً) هذا موضع التَّرجمة لأنَّه يقتضي/ الجلوس بين السَّجدتين قدر الاعتدال، قال أبو قِلابة: (فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ) بكسر اللَّام (شَيْخِنَا هَذَا) بالجرِّ عطفُ بيانٍ لـ«عمرو» المجرور بالإضافة، أي: كصلاته. (قَالَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ بالسَّند المسوق إليه: (كَانَ) أي: الشَّيخ المذكور (يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ) أي: يجلس للاستراحة (فِي) آخر (الثَّالِثَةِ وَ) أوَّل (الرَّابِعَةِ) كذا في الفرع، «والرَّابعة» بغير ألفٍ[4]، وعزاها ابن التِّين لأبي ذَرٍّ، وقال: وأراه غير صحيح. انتهى. ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ ممَّا في الفرع وأصله[5]: «أو الرَّابعة» بالشَّكِّ[6] من الرَّاوي[7]، أيُّهما قال؟ والمتردَّد فيه واحدٌ لأنَّ المراد بدء الرَّابعة؛ لأنَّ الَّذي بعدها جلوس

د١/٣٧١ب

(١) في (م): «الَّذي قال».

(٢) في هامش (ج): قال الحافظُ ابن حجَر: يتعيَّن حملُه على ذلك حتَّى لا يدخل فيه أوقاتُ المنع مِنَ النافلة؛ لتنزيه الصحابيِّ عن التنفُّل حينئذٍ، وليس في اليوم واللَّيلة وقتٌ أُجمِعَ على أنَّه غيرُ وقتٍ لصلاةٍ مِنَ الخمس إلَّا مِن طلوع الشَّمس إلى زوالها، وقد تقدَّم هذا الحديثُ في «باب الطمأنينة في الرُّكوع» وفي غيره.

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «هُنَيَّةً» تصغير «هَنَة» بردِّها إلى الأصل، وتأتي بالهاء، ومنه: «إذا كبَّر سكَتَ هُنَيَّة» أي: مدَّةً يسيرة، وللطبريِّ: «هُنَيئة» بالهمز، وهو خطأٌ، وقد تُبدَل الياء الثَّانية هاءً، فيُقال: «هُنَيهَة» ومنهم مَن يجعلها بدلًا مِنَ التَّاء مِن «هنت» ومنه رواية الأصيليِّ: «سَكَتَ هُنَيهَة» «فمشى هُنَيهَة» و«أسمِعْنا مِن هُنيهاتك» وفي رواية: «مِن هُنَيَّاتك» وكذا قيَّده الصَّغانيُّ في «الصحيح» أي: مِن كلماتك وأراجيزك... إلى آخره. وفي هامش (ل): وفي الحديث: «هُنيَّة» مصغَّرة: هَنَةٍ، أصلها: هنوَةٌ؛ أي: شيءٌ يسيرٌ، «قاموس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بغير ألفٍ» يعني: بواو العطف، لا بـ«أو» الَّتي للشكِّ.

(٥) «وأصله»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (د): «شكٌّ».

(٧) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: هذا شكٌّ مِنَ الرَّاوي، والمراد منهما واحدٌ؛ إذ يُراد مِنَ الثَّالثة انتهاؤها، ومِنَ الرَّابعة ابتداؤها، قال الحافظ: وسيأتي الحديث بعد باب واحدٍ بلفظ: «فإذا كان في وترٍ مِن صلاته لم ينهض حتَّى يستوي قاعدًا».

التَّشهُّد، وذلك انتهاء الثَّالثة. وفيه: استحبابُ جلسة الاستراحة، وبها[1] قال الشَّافعيُّ وإن خالفه الأكثر. (قَالَ) ابن الحويرث: أسلَمْنا أو أرسلَنا قومنا (فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا[2] عِنْدَهُ) زاد في رواية ابن عساكر: «شهرًا» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَوْ) أي: إذا، أو إنْ (رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ) بسكون الهاء، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «أهاليكم» بفتح الهاء ثمَّ ألفٌ بعدها (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وصلُّوا» بزيادة واوٍ قبل الصَّاد (صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

٨٢٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) المعروف بـ«صاعقة» (قَالَ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة وبالرَّاء بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: حدَّثنا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون المُهمَلة، ابن كِدَامٍ[3] (عَنِ الحَكَمِ) بفتح الحاء والكاف، ابن عُتيبة[4] الكوفيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ أنَّه (قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ) اسم «كان»، وتاليه معطوفٌ[5] عليه وهو قوله[6]: (وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السَّجدتين (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) بالمدِّ، أي: المساواة. قال الخطَّابيُّ: هذا أكمل صفة صلاة الجماعة، وأمَّا الرَّجل وحده فله أن يطيل في[7] الرُّكوع والسُّجود أضعاف ما يطيل[8] بين السَّجدتين، وبين الرُّكوع والسَّجدة.

---

(١) في (ب) و(س): «وبه».

(٢) في هامش (ج): أي: فالفاءُ عاطفةٌ على مقدَّر، وقد تقدَّم الكلام فيه في «أبواب الإمامة» وفي «الأذان» «ابن حجر».

(٣) في هامش (ج): «كِدَام» بكاف مكسورة فدال مهملة مخفَّفة؛ كما في «جامع الأصول» وغيره.

(٤) في هامش (ج): «عُتَيْبَة» بعين مهملة فمثنَّاةٌ فوقيَّة مفتوحة فمثنَّاةٌ تحتيَّة ساكنة فموحَّدةٌ، مصغَّرًا؛ كما في «التَّقريب».

(٥) في (م): «عطف».

(٦) قوله: «اسم كان، وتاليه معطوفٌ عليه وهو قوله» سقط من (د).

(٧) في (م): «بين».

(٨) في غير (ب) و(س): «يطوِّل».

٨٢١ - حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ ﵁ قَالَ: إنِّي لا آلُو أنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وبه/ قال: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ ﵁)، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ زيادة[1]: «ابن مالكٍ» (قَالَ: إِنِّي لَا آلُو)[2] بمدِّ الهمزة وضمِّ اللَّام[3]، أي: لا أقصِّر (أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «كان أنس بن مالكٍ» (يَصْنَعُ شَيْئًا) في صلاته (لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ) في صلاتكم (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ) فيمكث معتدلًا (حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) بفتح النُّون (وَ) يمكث جالسًا (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) أي: من طول قيامه[4]، قال في «فتح الباري»: وفيه إشعارٌ بأنَّ مَنْ خاطبهم ثابتٌ كانوا[5] لا يطيلون بين السَّجدتين، ولكنَّ السُّنَّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسَّك بها مخالفةَ مَنْ خالفها/.

١٢٣/٢ — د١٥/١٣٧٢أ

١٤١ - بابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (لَا يَفْتَرِشُ) بالرَّفع في الفرع كأصله على النَّفي، وهو بمعنى النَّهي، ويجوز الجزم على النَّهي، أي: لا يبسط المصلِّي (ذِرَاعَيْهِ) أي: ساعديه على الأرض ويتكئ عليهما (فِي السُّجُودِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعديُّ في حديثه الآتي مُطوَّلًا -إن شاء الله تعالى- بعد ثلاثة أبوابٍ [ح:٨٢٨]: (سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ) على الأرض، حال كونه (غَيْرَ

---

(١) «زيادة»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «ما ألوتُ حَمْدًا» أي: لم أدَعْ حمدًا، و«ما ألوتُ» ما اقتديتُ به؛ أي: لا أقصِّرُ في ذلكَ، وقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يُقصِّرون في إفسادكم، وفي «دلائل القاسم» مِن حديث أبي سعيد: «ما ألوتُ أن أُصلِّيَ بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ»، قال أبو زيد: يُقال: ما ألوت أن أفعل؛ أي: ما تركتُ، وقد يُقال: ما ألوتُ؛ يُراد به: ما استطعت. انتهى باختصار.

(٣) في هامش (ج): بعدها واوٌ خفيفة «سيوطيٌّ».

(٤) في هامش (ل): «وجلوسه».

(٥) «كانوا»: ليس في (د) و(م).

مُفْتَرِشٍ) بأن وضع كفَّيه على الأرض وأقلَّ ساعديه، غير واضعهما على الأرض (وَلَا قَابِضِهِمَا)[1] بأن ضمَّهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه، وتسمِّيه الفقهاء بالتَّخْوية[2].

٨٢٢ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

وبالسَّند السَّابق أوَّل الكتاب قال المؤلِّف: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بمُوحَّدةٍ مفتوحةٍ فمُعجَمةٍ مُشدَّدةٍ، ويقال له: بُندار (قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُنْدَر (قَالَ: حدَّثنا) ولأبي ذَرٍّ: «أخبرنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بنَ دِعَامَةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁، صرَّح في «التِّرمذيِّ» بسماع قتادةَ له من أنسٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَدِلُوا)[3] أي: توسَّطوا بين الافتراش والقبض (فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ) بمثنَّاة تحتيَّة فموحَّدة ساكنة من غير نون ولا مثنَّاة فوقيَّة (أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ)[4] فينبسط (انْبِسَاطَ الكَلْبِ)[5] بنون ساكنة

(١) في هامش (ج): قوله: «وَلَا قَابِضِهِمَا» بالجرِّ عطفًا على «مفترشٍ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالتَّخْوية» هي بالخاء المعجمة، قال في «المصباح»: خوَّى الرَّجل في سجوده: رفع بطنَه عن الأرض، وجافى عضُدَيه عن جنبيه.

(٣) في هامش (ج): قال ابنُ دقيق العيد: ولعلَّ المراد بالاعتدال هنا وضعُ هيئة السُّجود على وَفق الأمر؛ لأنَّ الاعتدال الحسِّيَّ المطلوب في الرُّكوع لا يتأتَّى هنا، فإنَّه هناك استواءُ الظَّهر والعُنُق، والمطلوب هنا ارتفاعُ الأسافلِ على الأعالي «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): قال الإمامُ النَّوويُّ في «شرح مسلم»: قوله: «ولا يَبسُط أحدكم ذِرَاعيه» وفي الرِّواية الأخرى: «ولا يَبْتَسِط» بزيادة التَّاء المثنَّاة مِن فوق «انبساطَ الكلب» هذان اللَّفظان صحيحان، وتقديره: ولا يبسط ذراعيه، فيَنْبَسِط انبساطَ الكلب، وكذا اللَّفظ الآخر: «لا يبتَسِط ذراعيه [فيَنْبَسِط] انبساطَ الكلب» ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ [آل عمران: ٣٧] وفي هذه الثَّانية شاهدان. انتهى. وهذا مبنيٌّ على أنَّ المصدر إذا كان مِن لفظ عاملِه وهو غيرُ جارٍ عليه؛ يُنصَب بفعلِ ذلك المصدر الجاري عليه مضمرًا، والفعل الظَّاهر دليلٌ عليه، وعليه المبرِّد وابن خروف، وعزاه لسيبويه، وقيل: إنَّه منصوبٌ بذلك الفعل الظَّاهر، وعليه المازنيُّ، وقيل: إن كان معناه مُغايِرًا لمعنى الفعل الظاهر -كالآية- فنصبُه بفعلٍ مضمَرٍ، والتَّقدير: فنبتُّم نباتًا؛ لأنَّ «النَّبات» ليس بمعنى «الإنبات» فلا يصحُّ توكيدُه به، وإن كان غير مغاير فنصبُه بالظَّاهر؛ كقوله:

وقَـدْ تَطَوَّيْـتُ انطِـواءَ الحَضْـبِ

لأنَّ التَّطوِّيَ والانطواء بمعنًى واحد، واختاره ابن عصفور.

(٥) في هامش (ج): قوله: «انبساط الكلبِ» قال ابن دقيق العيد: هو مِن ذكر الحكمِ مقرونًا بعلَّته، فإنَّ التَّشبيه =

فموحَّدة مكسورة[1]، كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين، وللأكثرين: «ولا ينبسط» بنون ساكنة بعد المثنَّاة التَّحتيَّة فموحَّدة مَفْتُوحة من باب: «يَنْفَعِل» «انبساط الكلب» بتسكين النُّون وكسر المُوحَّدة كرواية ابن عساكر[2]، وللحَمُّويي: «ولا يبتسط» بمُوحَّدةٍ ساكنةٍ بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة فمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحةٍ من غير نونٍ من باب: «يفتعل» «ابتساط الكلب» بمُوحَّدةٍ ساكنةٍ فمُثنَّاةٍ مَكْسُوْرَةٍ من غير نونٍ.

والحكمة فيه: أنَّه أشبه بالتَّواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإنَّ المنبسط يشبه الكسالى[3]، ويشعر حاله بالتَّهاون، لكن لو تركه صحَّت صلاته، نعم يكون مسيئًا مرتكبًا لنهي التَّنزيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

١٤٢ - بابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

(بابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا) للاستراحة (فِي وِتْرٍ) أي: في الرَّكعة الأولى أو الثَّالثة[4] (مِنْ ثُمَّ نَهَضَ) قائمًا.

٨٢٣ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بفتح المُهمَلة وتشديد المُوحَّدة، الدُّولابيُّ[5] (قَالَ:

= بالأشياء الخسيسةِ يناسب تركَه في الصلاة.

(١) في هامش (ج): أي: لا يتَّخذهما بِساطًا، قاله النوويُّ.

(٢) قوله: «في الكلمتين، وللأكثرين: ولا ينبسط... النُّون وكسر المُوحَّدة؛ كرواية ابن عساكر» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): «الكُسَالى» بضمِّ الكاف، قرأه الجمهور، وهي لغة الحجاز، وقرأ الأعرج: (كَسالى) بفتحها، وهي لغة تميم.

(٤) في هامش (ج): لا الثَّانية والرابعة؛ لأنَّهما يستعقِبان الجلوس للتشهُّد «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): «الدَّولابيُّ» قال السَّمعانيُّ: بضمِّ الدَّال وفي آخرها الباء الموحَّدة، وهذه النِّسبة إلى الدُّولاب، والصَّحيح في هذه النِّسبة فتحُ الدال، لكنَّ الناس يضمُّونها، وهذه النِّسبة إلى عملِه، أو إلى مَن كان له =

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح الشِّين المُعجَمة، ابن بَشيرٍ؛ بفتح المُوحَّدة (قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي روايةٍ لأبي ذرٍّ: «أخبرني» (مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ) إلى القيام (حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) للاستراحة، وبذلك أخذ الشَّافعيُّ وطائفةٌ من أهل الحديث، ولم يستحبَّها الأئمَّة الثَّلاثة كالأكثر. واحتجَّ الطَّحاويُّ له بخلوِّ حديث أبي حُمَيْدٍ عنها، فإنَّه ساقه بلفظ: «قام ولم يتورَّك»[1]، وكذا أخرجه أبو داود، وأجابوا عن حديث ابن الحويرث/ بأنَّه عليه الصلاة والسلام كانت به علَّةٌ، فقعد لأجلها، لا أنَّ ذلك من سُنَّة الصَّلاة، ولو كانت مقصودةً؛ لشُرِع لها ذكرٌ مخصوصٌ، وأُجيب بأنَّ الأصل عدم العلَّة، وأمَّا التَّرك فلبيان الجواز، على أنَّه لم تتَّفق الرِّوايات[2] عن أبي حُمَيْدٍ على نفيها، بل أخرج أبو داود أيضًا من وجهٍ آخر عنه إثباتها، وبأنَّها جلسةٌ خفيفةٌ جدًّا، فاستغنى فيها/ بالتكبير المشروع للقيام. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغداديٍّ وهو شيخ المؤلِّف، وما بين واسطيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

د١/٣٧٢ب

١٢٤/٢

١٤٣ - بابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (كَيْفَ يَعْتَمِدُ) المصلِّي (عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ) أي: أيَّ ركعةٍ كانت[3]، وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «من الرَّكعتين» أي: الأولى والثَّالثة.

٨٢٤ - حدَّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ

= الدُّولاب، يُنسَب إليه جماعة مِن أهل بغداد؛ منهم أبو جعفر محمَّد بن الصَّبَّاح، أصله مِن هراة، مولًى لمزينة، سَكَنَ بغداد إلى وفاته سنة ٢٢٧ «ترتيب».

(١) في هامش (ج): «التَّوَرُّكُ في الصَّلاة» القعود على الوَرِك اليسرى، وقال ابن فارس: جَلَسَ متورِّكًا؛ إذا رفع وَرِكَه «مصباح».

(٢) في غير (م) ونسخةٍ في هامش (د): «الرُّواة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أيَّ رَكعةٍ كانت» أشار بذلك إلى أنَّ «أل» في «الرَّكعة» للعموم، والمعنى: إذا قامَ مِن كلِّ ركعةٍ وُجِدَت، و«أيَّ» هنا يحتمل أن تكون شرطيَّةً وجوابها محذوفٌ، لا استفهاميَّة، ولا موصولة، ولا الَّتي تقع صفةً لنكرة وحالًا لمعرفة دالَّة على الكمال فيهما؛ كما لا يخفى، فليتدبَّر.

كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

وبه قال: (حدَّثنا مُعَلَّى[1] بْنُ أَسَدٍ) العمِّيُّ (قَالَ: حدَّثنا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مُصغَّرًا، ابن خالدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبدالله بن زيدٍ الجرميِّ[2] (قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ[3]، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ) ولابن عساكر: «قال»: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاة، وَلَكِن) بغير نون الوقاية، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولكنِّي» بإثباتها، ولابن عساكر: «لكن» بحذف الواو والياء (أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «رأيت رسول الله» (ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ: (فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ): كانت (مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ) بكسر اللَّام (قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ) أي: يكبِّر عند كلِّ انتقالٍ غير الاعتدال، ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئًا، أو كان يمدُّه من أوَّل الانتقال[4] إلى آخره (وَإِذَا) بالواو، ويُروَى: «فإذا» (رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ) وللمُستملي والكُشْمِيهَنِيِّ: «في» بدل «عن»، ولأبي ذَرٍّ في بعض نسخةٍ: «من السَّجدة» (جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ) بباطن كفَّيه كما يعتمد الشَّيخ العاجن[5] إذا عجن الخمير (ثُمَّ قَامَ)[6].

---

(١) في هامش (ج): «مُعَلَّى» بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللَّام وفتحها، «العَمِّيُّ» بفتح العين المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى العمِّ؛ بطن مِن تميم «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيمِ وسكونِ الرَّاء المهملة والميم، نسبة إلى جَرْم؛ قبيلة مِنَ اليمن نزلتِ الشَّام «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «الحُوَيرِثُ» بضمِّ الحاء وفتح [الواو وكسر] الرَّاء المهملتين وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالثَّاء المثلَّثة.

(٤) في (م): «الانتقالات».

(٥) في هامش (ص): قوله: «العاجز»: حكى ابن الصَّلاح في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»: أنَّ الغزاليَّ حكى في درسه: هل العاجن بالنُّون أو العاجز بالزَّاي؟ فإن قلنا: إنَّه بالنُّون؛ فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمُّها، ويتَّكئ عليها، ويرتفع، ولا يضع راحتيه على الأرض، قال ابن الصَّلاح: وهو إثبات هيئة شرعيَّة في الصَّلاة لا عهد بها، قال الغزاليُّ: وإذا قلنا: إنَّه بالزَّاي؛ فهو الشَّيخ المسنُّ الَّذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر. انتهى باختصارٍ من «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ» للحافظ ابن حجرٍ. وبنحوه مختصرًا في هامش (ج).

(٦) في هامش (ج): قال الحافظُ ابن حَجَرٍ في «تخريج أحاديث الرَّافعي»: حديث ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ =

١٤٤ - بابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُكَبِّرُ) المُصلِّي (وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: عند ابتداء القيام من التَّشهُّد الأوَّل إلى الرَّكعة الثَّالثة كغيره، فالمراد بالسجدتين: الركعتان الأولتان[1] لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل.

(وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبدُ اللهِ، ممَّا وصله ابن أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ (يُكَبِّرُ فِي) أوَّلِ (نَهْضَتِهِ) من السَّجدتين.

٨٢٥ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ قَالَ: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمَانُ، عَن سَعِيدِ بنُ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَ، وَحِينَ سَجَدَ، وحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حدَّثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) أبو زكريا الوحاظيُّ[2] الحمصيُّ (قَالَ: حدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام، واسمه: عبد الملك، وفُلَيْحٌ لقبُه، فغلب على اسمه وشُهِرَ به (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ) بكسر العين، ابن المُعلَّى الأنصاريِّ المدنيِّ (قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن

= كان إذا قام مِن صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجِن» قال ابن الصَّلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لا يُعرَف، ولا يصحُّ، ولا يجوز أن يُحتَجَّ به، وقال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: هذا حديث ضعيفٌ، أو باطلٌ لا أصل له، وقال في «التَّنقيح»: ضعيفٌ باطلٌ، وذكر ابن الصَّلاح: أنَّ الغزاليَّ حكى في «درسه»: هل هو «العاجن» بالنُّون، أو «العاجز» بالزَّاي؟ فإذا قلنا: إنَّه بالنون فهو عاجن الخبز، يقبض أصابع كفَّيه ويضمُّها ويتَّكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتَيه على الأرض، قال ابن الصَّلاح: وعمل هذا كثيرٌ مِنَ العجم، وهو إثبات هيئة شرعيَّة في الصَّلاة لا عهدَ بها، بحيث لم يثبت، ولو ثَبَتَ لم يكن ذلك معناه، فإنَّ «العاجِن» في اللغة هو الرَّجل السَّمين، فإن كان وَصْفُ الكِبَر بذلك مأخوذًا مِن عاجِن العجين؛ فالتَّشبيهُ في شدَّة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفيَّة وضع أصابعهما، قال الغزاليُّ: وإذا قلنا: إنَّه بالزَّاي؛ فهو للشَّيخ المُسِنِّ الَّذي إذا قام اعتمد بيده على الأرض مِنَ الكِبَر. انتهى. وفي «الطبرانيِّ الأوسط» عن الأزرق بن قيس: رأيتُ عبد الله بن عمر وهو يعجنُ في الصَّلاة، يعتمد على يديه إذا قام؛ كما يفعل الَّذي يعجن العجين. انتهى باختصار.

(١) في (ب) و(س): «الأوليان».

(٢) في (د): «الواحظيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الوُحَاظيُّ» بضمِّ الواو وتخفيف الحاء المهملة ثمَّ ظاء معجمة مشالة، نسبة إلى وُحَاظة؛ بطن حِمْيَر، كذا في «التَّقريب» و«التَّرتيب» وحُكِيَ بكسر الواو وفتحها «زكريَّا».

مالكٍ الخدريُّ رضي الله عنه بالمدينة لمَّا غاب أبو هريرة، وكان يصلِّي بالنَّاس في إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بني أميَّة يُسِرُّون[1] بالتَّكبير (فَجَهَرَ) أبو سعيدٍ (بِالتَّكْبِيرِ) زاد الإسماعيليُّ: «حين افتتح، وحين ركع، وحين سجد» (حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ) زاد الأَصيليُّ: «رأسه» (وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) زاد الإسماعيليُّ: «فلمَّا انصرف قِيلَ له: قد اختلف النَّاس على[2] صلاتك، فقام عند[3] المنبر فقال: إنِّي والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو[4] لم تختلف» (وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) يصلِّي[5]. قال في «الفتح»: والَّذي يظهر أنَّ الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتَّكبير والإسرار به للقيام، وفيه: أنَّ التَّكبير للقيام يكون مقارنًا الفعل[6]، وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالكٍ، حيث قال: يكبِّر[7] بعد الاستواء، وكأنَّه شبَّهه بأوَّل الصَّلاة من حيث إنَّها فُرِضت ركعتين، ثمَّ زِيدَت الرُّباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، كذا قاله بعض أتباعه، لكن كان ينبغي أن يُستَحبَّ رفع اليدين حينئذٍ لتكمل المناسبة، ولا قائل به منهم. انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصيٍّ ومدنيِّين، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وتفرَّد به المؤلِّف عن أصحاب الكتب السِّتَّة.

٨٢٦ - حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حدَّثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ص): «يسرُّ».

(٢) في (م): «في».

(٣) في (د): «على».

(٤) في (د): «أم».

(٥) في هامش (ج): قال الحافظ: الَّذي يظهرُ فيه ويجتمعُ عليه الأدلَّةُ أنَّ الصَّلاة فُرِضَت ليلةَ الإسراء ركعتينِ ركعتين إلَّا المغرب، ثمَّ زيدت عَقِبَ الهجرة إلَّا الصُّبح. انتهى ملخَّصًا من «باب يقصر الصَّلاة الرُّباعيَّة».

(٦) في غير (ص) و(م): «للفعل»، وكلاهما صحيحٌ.

(٧) في (م): «ليكبِّر».

وبه قال: (حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشِحِيُّ (قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حدَّثنا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ) بفتح الغين المُعْجَمَة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة في الأوَّل، وفتح الجيم في الثَّاني (عَنْ مُطَرِّفٍ)[1] هو ابنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيْرِ العامريُّ (قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ) بنُ حُصَيْنٍ[2] (صَلَاةً) من الصَّلوات (خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﵁ بالبصرةِ (فَكَانَ/ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ) رأسه من السُّجود (كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) الأُولَيَيْن بعد التَّشهد (كَبَّرَ) عند ابتداء القيام، وهذا موضع التَّرجمة (فَلَمَّا سَلَّمَ) أي: عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁[3] (أَخَذَ عِمْرَانُ) ابنُ حُصَيْنٍ (بِيَدِي) بكسر الدَّال (فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا) يعني: عليَّ بنَ أبي طالبٍ (صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: مثل صلاتِه (أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي) بتشديد الكاف (هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) شكَّ مطرفٌ ﵀.

١٢٥/٢

١٤٥ - بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ) أي: هيئتِه (فِي التَّشَهُّدِ) كالافتراشِ مثلًا، أو مراده: نفس[4] الجلوس[5]، على أن يكون المقصود بـ«السُّنَّة»: الطريقة الشَّاملة للواجب والمندوب.

(وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ) ممَّا وصله المؤلِّف في «تاريخه الصَّغير» من طريق مَكْحُول (تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ) بكسر الجيم لأنَّ المراد الهيئة، أي: كما يجلس الرَّجل بأن تنصب[6] الرِّجل اليمنى وتفرش[7] اليسرى، قال مكحولٌ: (وَكَانَتْ) أي: أمّ الدَّرداءِ (فَقِيهَةً) وكذا وصله ابن أبي شيبة، لكنَّه لم يقل: «وكانت فقيهةً» فجزم مغلطاي[8] وابن

---

(١) في هامش (ج): «مُطَرِّف» بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه وتشديد الرَّاء المكسورة، و«الشِّخِّيْر» بكسر الشِّين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة وبعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ راء «تقريب».

(٢) في (د): «الحصين».

(٣) «ابن أبي طالب ﵁»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (ص): «نفي»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أو مراده نفس الجلوس» فالإضافة بيانيَّة؛ نحو: «شجرُ أراكٍ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «تَنصِب» أي: تَرفَع، وهو من «باب ضَرَبَ» كما في «المصباح».

(٧) في (د) و(م): «تفترش».

(٨) في هامش (ج): «مُغْلَطاي» ابن قليج بن عبد الله الحنفيُّ، الإمام الحافظ علاء الدِّين، وُلِدَ سنة ٦٨٩ وتوفِّي رابعَ =

المُلقِّن[1] بأنَّه من قول البخاريِّ، كأنَّهما لم يقفا على رواية «تاريخ» المؤلِّف، وجزم الحافظ ابن حجرٍ بأنَّه من كلام/ مكحولٍ لرواية «التَّاريخ» و«مُسنَد الفريابيِّ»[2] فإنَّه أخرجه فيه كذلك تامًّا، وبأنَّ أمَّ الدَّرداء هذه هي الصُّغرى هُجَيْمَة[3] التَّابعيَّة، لا الكبرى: خَيْرة بنت أبي حَدْرَدٍ[4] الصَّحابيَّة لأنَّ مكحولًا لم يدرك الكبرى، وإنَّما أدرك الصُّغرى، وأمَّا استدلال العينيِّ على أنَّها الكبرى بقوله: «وكانت فقيهةً» فليس بشيءٍ، كما لا يخفى.

د١/٣٧٣ب

٨٢٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاة إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

وبالسَّند السَّابق إلى المصنِّف قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) صريحٌ في أنَّ عبد الرَّحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله، فيُحمَل ما رواه الإسماعيليُّ عن مالكٍ عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أنَّ عبد الرَّحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله[5]، ثمَّ أخذه عنه بغير واسطةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَرَى) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ

= شعبان سنة ٧٦٢، وقد ضبطه ابنُ حَجَر بالقلم بضمِّ الميم وسكون الغين المعجمة وفتح اللام، وكذلك ابن ناصر في غير «منظومته» أمَّا فيها فضَبَطه بالقلم بفتح الغَين وسكون اللَّام، ولعلَّ ذلك لأجل الوزن، و«قليج» معناه باللُّغة التُّركيَّة: سَيف.

(١) في هامش (ج): «ابنُ المُلَقِّن» الإمامُ الفقيهُ الحافظُ، ذو التَّصانيف الكثيرة، سراج الدِّين أبو حفص عمر، ابن الإمام النَّحويِّ بدر الدِّين أبي الحسن عليِّ بن أحمد بن محمَّد الأنصاريِّ الشَّافعيِّ، أحد شيوخ الشَّافعيَّة وأئمَّة المحدِّثين، ولد سنة ٧٢٣ وتوفِّي في ربيع الأوَّل سنة ٨٥٤.

(٢) في هامش (ج): «الفِرْيَابيُّ» بكسر الفاء وسكون الرَّاء وبالياء المثنَّاة التَّحتيَّة وبالباء الموحَّدة، نسبة إلى فِرْياب؛ مدينة معروفة بنواحي بَلخ، نُسِبَ إليها أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الفِرْيابيُّ، نزيل قَيساريَّة مِن ساحل الشَّام، ثقةٌ فاضلٌ، مِنَ التَّاسعة، مات سنة ١١٢. انتهى ملخصًا مِنَ «التَّقريب» و«التَّرتيب».

(٣) في هامش (ج): «هُجَيْمَة» بضمِّ الهاء وفتح الجيم وسكون التَّحتيَّة وفتح الميم، و«خَيْرة» بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتيَّة وبالرَّاء، و«حَدْرَد» بحاء ودالين بينهما راءٌ مهملات، كذا في «التقريب» و«الترتيب».

(٤) في هامش (ج): هُ جَ يْ م َة، خَ يْ رَ ة، حَ دْ رَ د «جامع الأصول».

(٥) «عن عبد الله»: سقط من (د).

عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاة إِذَا جَلَسَ) للتَّشهُّد (فَفَعَلْتُهُ) أي: التَّربُّع (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي) عنه (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَقَالَ) بالواو، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ له وهي رواية أبي الوقت: «قال» بإسقاطها، ولابن عساكر: «فقال»: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاة) أي: الَّتي سنَّها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى) أي: لا تلصقها بالأرض (وَتَثْنِيَ) بفتح أوَّله، أي: تعطف رجلك (الْيُسْرَى) وفي رواية يحيى بن سعيدٍ عند مالكٍ في «موطَّئه»: أنَّ القاسم بن محمَّدٍ أراهم الجلوس في التَّشهُّد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى[1]، ولم يجلس على قدمه[2]، فبيَّن في رواية القاسم الإجمال الَّذي في رواية ابنه لأنَّه لم يبيِّن ما يصنع بعد أن يثنيَ اليسرى، هل يجلس فوقها أو يتورَّك؟ قال عبد الله: (فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: التَّربُّع (فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ) بتشديد الياء تثنية رِجْلٍ، ولأبي الوقت وابن عساكر: «إنَّ رِجلاي» بالألف على إجراء المُثنَّى مجرى المقصور[3] كقوله:

إنَّ أباها[4] وأبا أباها

أو أنَّ «إنَّ» بمعنى «نعم»، ثمَّ استأنف فقال: «رِجلاي» (لَا تَحْمِلَانِي) بتخفيف النُّون، ولأبي ذَرٍّ: «لا تحملانِّي» بتشديدها[5].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ.

---

(١) في (م): «الأيسر».

(٢) في (د): «قدميه».

(٣) في هامش (ج): المرادُ بـ«المقصور» في «الأب والأخ والحم» مِنَ الأسماء الخمسة: أن يلزم آخِرهنَّ الألف المنقلبة عن لامِهنَّ في الأحوال الثلاثة، فيُعرَبْنَ بحركاتٍ مقدَّرة عليها.

(٤) في هامش (ج): قال في «شرح التَّوضيح»: «أباها» الأوَّل وما عُطِفَ عليه لا شاهد فيه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يحتمل أن يكون منصوبًا بالألف نيابة عن الفتحة، ويحتمل أن يكون مقصورًا منصوبًا بفتحة مقدَّرة على الألف، والشَّاهد في «أباها» الثالث؛ إذ هو نصٌّ في القصر؛ لأنَّه مضافٌ إليه، فهو مجرورٌ بكسرةٍ مقدَّرة على الألف، وإلَّا لَجُرَّ بالياء.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بتشديدها» أي: النُّون، قال السَّمِين: التَّثقيل هو الأصل لأنَّ النُّون الأولى نونُ الرَّفع في الأمثلة الخمسة، والثَّانية نونُ الوقاية، فاستُثقِل اجتماعهما، وفيهما لغاتٌ ثلاثٌ: الفكُّ وتركهما على حالهما، والإدغام، والحذف، وقد قُرئ بهذه اللُّغات كلِّها في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزُّمر: ٦٤] واختُلِف في أيَّتهما المحذوفة في قراءة التَّخفيف، فمذهب سيبويه ومن تبعه: الأولى، ومذهب الأخفش: أنَّها الثَّانية، واستُدِلَّ لكلٍّ من المذهبين بما يطول ذكره؛ فليُراجَع. انتهى «عجمي».

٨٢٨ - حدَّثنا يَحيَى ابنُ بُكَيرٍ قَالَ: حدَّثنا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحدَّثنا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

وبه قال: (حدَّثنا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المصريُّ (قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ أيضًا (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن يزيدَ[1] الجمحيّ المصريّ (عَنْ سَعِيدٍ) اللَّيثيِّ المدنيِّ، زاد أبو ذَرٍّ: «هو ابن أبي هلالٍ» (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) بفتح العين، وكذا الحاءين المُهمَلتين وسكون اللَّام الأولى، الدِّيليِّ[2] المدنيِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ) بفتح العين قبل الميم السَّاكنة، القرشيِّ العامريِّ المدنيِّ.

قال (وَحدَّثنا) بالواو، وفي بعض الأصول قبله: «ح» للتَّحويل إلى سندٍ آخر، ولابن عساكر: «قال: حدَّثني» بحذف الواو[3] والإفراد[4]، أي: قال يحيى ابن بُكَيْرٍ: «حدَّثني» أو «حدَّثنا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) سويدٍ المصريِّ (وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) القرشيِّ،

---

(١) في غير (د): «زيد».

(٢) في هامش (ج): «الدِّيْليُّ» بكسر الدَّال المهملة وسكون التَّحتانيَّة، نسبة إلى بني الدِّيل؛ قبيلة «تقريب».

(٣) في هامش (ج): أي: الَّتي قبلَ «قال».

(٤) في (د): «وحدَّثني» بالإفراد»، وكذا في «اليونينيَّة».

د١/١٣٧٤أ ١٢٦/٢

كلاهما[(١)] (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو/ بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ/ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ) أي: ابن عطاءٍ (كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ) كذا لكريمة بلفظ: «مع»، ولغيرها وعزاه في الفرع لأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «(في نفرٍ)» اسمُ جمعٍ يقع على الرِّجال خاصَّةً، ما بين الثَّلاثة إلى العشرة[(٢)]، وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة»: أنَّهم كانوا عشرةً (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) ولأبي الوقت: «(من أصحاب رسول الله)» ﷺ، أي: حال كونهم من أصحابه (ﷺ) منهم[(٣)] أبو قتادة بن ربعيٍّ[(٤)]، وأبو أُسَيْدٍ[(٥)] السَّاعديُّ، وسهل بن سعد، ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ[(٦)]، وأبو هريرة ﵃ (فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) عبدُ الرَّحمن أو المُنْذِر (السَّاعِدِيُّ) الأنصاريُّ ﵁: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ) وللأصيليِّ: «(لصلاة النبي)» (ﷺ) زاد في رواية أبي داود: «قالوا: فَلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبةً» وللطَّحاويِّ: قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتَّى حفظت صلاته (رَأَيْتُهُ) ﵊ (إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ) ولأبي ذرٍّ: «(حذو منكبيه)» زاد ابن إسحاق: «ثمَّ قرأ بعض القرآن» (وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) بالصَّاد المُهْمَلة، أي: أماله في استواءٍ من رقبته ومتن[(٧)] ظهره من غير تقويسٍ (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى) قائمًا مُعْتَدِلًا (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) بفتح الفاء والقاف جمع فَقَارةٍ، واستُعمِل الفَقَار للواحد[(٨)] تجوُّزًا، وفي «المطالع» -ونُسِبَ للأصيليِّ- كسر[(٩)] الفاء، وحُكِيَ عن الأصيليِّ أيضًا: «(كلُّ قِفارٍ)» بتقديم

---

(١) في هامش (ج): الأولَى: «كِلَيهما». قوله: «كلاهما» الأولَى: «كِلَيهما» تأكيد للمجرورينِ قبله، ويحتمل أنَّه على لغة مَن يُلزِمُ المثنَّى الألف، ويجوز الرَّفع على الابتداء، خبره مُتعلَّق المجرور بعده؛ أي: يَرويانِ، ويحتمل أنَّ التَّقدير: كلاهما مَعْنيَّان، عكس ما أجازه النَّوويُّ في قول مسلم: «حدَّثنا فلان وفلان كليهما» بالياء؛ أنَّه بتقدير: أعنيهما كِلَيهما.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ما بين الثَّلاثة إلى العشرة» كذا وَقَعَ نظيرُ هذا التَّركيب، والقياس: «ما بين الثَّلاثة وَالعشرة» بالواو، لكن خُرِّجَ نحوُ ما هنا على أنَّ المُغيَّا محذوف، والتَّقدير: ما بين الثَّلاثة وما بعدَها إلى العشرة.

(٣) في (د): «فيهم».

(٤) في هامش (ج): «رِبْعِيّ» بكسر الرَّاء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التَّحتيَّة.

(٥) في هامش (ج): بالضَّمِّ.

(٦) في ب «سلمة».

(٧) في (م): «من».

(٨) في (د): «في الواحد».

(٩) في (د): «بكسر».

القاف، وهو تصحيفٌ لأنَّه جمع قَفْرٍ؛ وهو المفازة، ولا معنى له هنا، والفَقَار -بتقديم الفاء- ما انْتَضَدَ[1] من عظام الصُّلب من لَدُن[2] الكاهل إلى العَجْب، قاله في «المُحْكَم»[3]، وهو ما بين كلِّ مفصلين، وقال صاعدٌ[4]: وهنَّ[5] أربعٌ وعشرون، سبعٌ في العنق، وخمسٌ في الصُّلب، واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع[6]، وقال الأصمعيُّ[7]: خمسٌ وعشرون، وفي رواية الأَصيليِّ: «حتَّى يعود كلُّ فقارٍ إلى مكانه» (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ) حال كونه (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) ساعديه، وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (وَلَا قَابِضِهِمَا)[8] أي: ولا قابضٍ يديه؛ وهو أنْ يضمُّهما إليه، وفي رواية فليحِ بنِ سليمانَ: «ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) الأوليين[9] للتَّشهُّد (جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى) وهذا هو الافتراش (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[10])

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ما انْتَضَدَ»: أي اتَّسق. قال في «التَّقريب»: نَضَدَه نضدًا كـ«ضرب»: جعل بعضه على بعضٍ، والنَّضدُ -مُحرَّكًا-: المنضود، ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]: مُتَّسِق. «تقريب».

(٢) في (م): «بدن»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): «المُحْكَم» كتابٌ كبير مشهور، صنَّفه ابن سِيدَه الضَّرير، واسمه علي بن أحمد، «سِيْده» بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية، النحوي اللغوي الأندلسي الضرير، قال الدماميني: كان أكمه، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، مات بكاظمة سنة ٤٥٨.

(٤) في هامش (ج): «صَاعِد» ابن الحسن بن عيسى الرَّبعيُّ البغداديُّ، أبو العلاء، قال ابن النَّجَّار: صحب السِّيرافيَّ والفارسيَّ والخطَّابيَّ وروى عنه، وأصلُه مِنَ المَوصِل، ودَخَلَ الأندلس، وكان عالمًا باللُّغة والأدب والأخبار، وقال الصَّفديُّ: له كتاب «الفُصوص» مات سنة أربعَ عشرة وأربع مئة. انتهى مِن «طبقات النُّحاة» للسُّيوطيِّ باختصار. وفي هامش (ل): «عاصد»، وهو تحريف. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٥) في (د): «وهو»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثْبَت.

(٦) في (م): «الأصابع»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): الأصمعي: بفتح الهمزة، عبد الملك بن قُريب -بضم القاف مصغراً- ابن أطمَع -بفتح الميم- الباهلي أبو سعيد البصري أحد [أئمة] اللغة والغريب والملح والنوادر، قال الشافعي: ما عبر أحد من العرب بمثل عبارته وكان من أهل رسته، وله مصنفات، مات سنة ٢١٥ عن ثمان وثمانين سنة.

(٨) في هامش (ج): قوله: «وَلَا قَابِضِهِمَا» بالجرِّ، معطوفًا على «مفترشٍ».

(٩) في (م): «الأولتين».

(١٠) في (د): «الأخيرة». وفي هامش (ج): قوله: «في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ» بمدِّ الهمزة وكسر الخاء، على وزن «فَاعِلَة» تأنيث «الآخِر» على «فَاعِل» وهو خلافُ «الأوَّل» ولهذا يُصرَف، ويطابق في الإفراد والتَّثنية، والتَّذكير =

للتَّشهُّد الأخير[1] (قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) وهذا هو التَّورُّك، وفيه دليل للشَّافعيَّة في أنَّ جلوس التَّشهُّد الأخير مغايرٌ لغيره، وحديث ابنِ عمرَ[2] [ح:٨٢٧] المُطلَق مَحْمُولٌ على هذا الحديث[3] المُقيَّد، نعم في حديث عبدِالله بنِ دينارٍ المرويِّ في «الموطَّأ» التَّصريح بأنَّ جلوس ابن عمر المذكور كان في التَّشهُّد/ الأخير، وعند الحنفيَّة: يفترش في الكلِّ، وعند المالكيَّة: يتورَّك في الكلِّ، والمشهور عن أحمدَ اختصاص التَّورُّك بالصَّلاة الَّتي فيها تشهُّدان.

د١/٣٧٤ب

فإن قلت: ما الحكمة في أخذ الشَّافعيَّة بالتَّغاير في الجلوس الأوَّل والثَّاني؟ أُجِيْبَ: لأنَّه[4] أقرب إلى عدم اشتباه عدد الرَّكعات، ولأنَّ الأوَّل تعقُبه الحركة[5] بخلاف الثَّاني، ولأنَّ المسبوق إذا رآه[6] علم قدر ما سُبِق به.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريِّين- بالميم- ومدنيِّين، وفيه: إرداف الرِّواية النَّازلة بالعالية، ويزيد بن محمَّدٍ من أفراد المؤلِّف، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه.

قال المؤلِّف مفيدًا[7] أنَّ العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السَّماع: (وَسَمِعَ اللَّيْثُ) ابن سعدٍ (يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ) وسقط للأَصيليِّ واو «وسمع» (وَيَزِيدُ مِنْ[8] مُحَمَّدِ بن

= والتَّأنيث، فتقول: أنت آخِرُ خُروجًا ودُخولًا، ونصبُهما على التَّمييز والتَّفسير، والأنثى: «آخرة» و«الآخَر» بالفتح بمعنى واحِد، ووزنُه «أَفعَل» قال الصَّغانيُّ: «الآخَرُ» أحدُ الشَّيئين، يُقال: «جاء القوم؛ فواحدٌ يفعل كذا وآخَرُ كذا» أي: وواحدٌ، والأنثى: «أُخرى» بمعنى الواحدة أيضًا، قال تعالى: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣] قال الأخفش: إحداهما تقاتِلُ والأُخرى كافرة.

(١) في (ب) و(س): «الآخر».

(٢) في (م): «عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٣) «الحديث»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «بأنَّه».

(٥) في غير (ص) و(م): «حركةٌ».

(٦) زيد في (د): «قد»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في (ص): «معيدًا»، وهو تحريفٌ، وفي (م): «مقيِّدًا»، وفي «الفتح» (٣٦٠/٢): «إعلامًا منه بأنَّ...».

(٨) في غير (س): «بن»، وهو تحريفٌ.

عمرو[1] ابْنِ حَلْحَلَةَ) وللأصيليّ: «ويزيدُ بنُ محمَّدٍ[2]، محمَّدَ بنَ حلحلة» ولأبي ذرٍّ: «ويزيدُ محمَّدًا» وللأصيليِّ أيضًا: «ويزيد سمع من محمَّد بن حلحلة» (وَابْنُ حَلْحَلَةَ) سمع (مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ) وقد سقط ذلك؛ أعني: من قوله: «سمع... إلى آخر قوله: ابن عطاءٍ» عند ابن عساكر.

(وقَالَ) بواو العطف، ولغير أبي ذرٍّ وابن عساكر: «قال» (أَبُو صَالِحٍ) كاتب اللَّيث[3]، وليس هو أبا صالحٍ عبد الغفَّار البكريَّ ممَّا وصله الطَّبرانيُّ[4]: (عَنِ اللَّيْثِ) بإسناده الثَّاني السَّابق عن يزيد بن أبي حبيبٍ، ويزيد بن محمَّدٍ/: (كُلُّ فَقَارٍ) بغير إضافةٍ إلى ضميرٍ، وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع، وقال الحافظ ابن حجرٍ: ضُبِط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأصيليِّ. انتهى. وقد[5] قالوا: إنَّها تصحيفٌ كما مرَّ، وعند الباقين: كرواية يحيى ابن بُكَيْرٍ؛ يعني: بتقديم الفاء، لكن ذكر صاحب «المطالع» أنَّهم كسروا الفاء. (وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله، ممَّا وصله الفريابيُّ في «صفة الصَّلاة» له، والجوزقيُّ[6] في «جمعه»، وإبراهيم الحربيُّ في «غريبه»: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّ محمَّد بن عمرو بن حلحلة حدَّثه»: (كُلُّ فَقَارٍ) بتقديم الفاء من غير ضميرٍ أيضًا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ وحده: كلُّ فقاره؛ بهاء الضَّمير كما في الفرع أي: حتَّى يعود جميع عظام ظهره، أو[7] «فقارةٍ» بهاء التَّأنيث، أي: حتَّى تعود كلُّ عظمةٍ من عظام الظَّهر مكانها.

١٢٧/٢

١٤٦ - بابُ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

(بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ) في الجلسة الأولى من الرُّباعيَّة والثُّلاثيَّة (وَاجِبًا) والتَّشهُّد: «تَفَعُّلٌ» مِن «تَشَهَّد»، سُمِّي بذلك لاشتماله على النُّطق بشهادة الحقِّ تغليبًا له على بقيَّة أذكاره

---

(١) «ابن عمرو»: ليس في (د).

(٢) زيد في (ب) و(د): «بن»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أبو صالحٍ كاتبُ اللَّيث» هو عبد الله بن صالح بن محمَّد بن مسلم الجُهَنيُّ، أبو صالح المِصريُّ كاتب اللَّيث، صدوقٌ كثير الغَلَط، ثَبتٌ في كتابته، وكان فيه غَفلةٌ، مِنَ العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين؛ يعني: ومئتين «تقريب».

(٤) في (د): «الطَّبريُّ».

(٥) «قد»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): «الجَوْزَقيُّ» نسبة إلى جَوْزَق -كـ«جَعْفَر» - قرية بنيسابور وهَراة أيضًا «لبٌّ».

(٧) قوله: «فقاره؛ بهاء الضَّمير كما في «الفرع» أي: حتَّى يعود جميع عظام ظهره، أو» سقط من (د).

لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكلِّ، وقد استدلَّ المؤلِّف لِمَا ترجم له بقوله: (لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ) إلى التَّشهُّد، ولو كان واجبًا لرجع إليه لمَّا سبَّحوا به كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا [ح: ٨٢٩][(١)].

٨٢٩ - حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ-: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وبالسَّند قال: (حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[(٢)]، دينار (عَنِ) ابن شهابٍ محمَّد بن مسلمٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي)/ بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ) الأعرج (مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ) نسبه لجدِّ مواليه الأعلى (-وقَالَ) الزَّهريُّ (مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ-) بن عبد المطَّلب، فنسبه لمولاه الحقيقيِّ، فلا منافاة بينهما: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح المُهمَلة، اسم أمِّه (وَهُوَ) أي: ابن بُحَيْنةَ (مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ) بفتح الهمزة وسكون الزَّاي بعدها دالٌ مُهمَلةٌ في الأولى، وفتح الشِّين وضمِّ النُّون[(٣)] وفتح الهمزة في الثَّانية؛ بوزن «فَعُولَة»، قبيلةٌ مشهورةٌ (وَهُوَ) أي: ابن بُحَينة أيضًا (حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) بالحاء المُهمَلة لأنَّ جدَّه حالف المطَّلب بن عبد المناف (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) هو مقول التَّابعيِّ الرَّاوي عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) إلى الثَّالثة، حال كونه (لَمْ يَجْلِسْ) للتَّشهُّد[(٤)]، ولابن عساكر: «ولم يجلس» بالواو، وفي «مسلم» بالفاء (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) زاد الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ عنِ الأعرجِ فيما رواه ابن خزيمة: «فسبَّحوا به[(٥)]، فمضى» (حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ) أي: فرغ منها

د١/٣٧٥أ

(١) «قريبًا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «أبو حمزة» كُنيَةُ دينار.

(٣) في (د): «وهو».

(٤) في هامش (ج): قال ابنُ بطَّالٍ: إذا أُطلِقَ في الأحاديث «الجلوسُ في الصلاة» من غير تقييد؛ فالمراد به: جلوسُ التَّشهُّد، وبهذا تظهر مناسبةُ الحديث للتَّرجمة «ابن حجَر».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فسبِّحوا به» أي: بسببه.

(وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ) جملة حاليَّة (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو بعد التَّشهُّد (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ) فيه ندبيَّة التَّشهُّد الأوَّل لأنَّه لو كان واجبًا لرجع وتداركه، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لأحمدَ حيث قال: يجب لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه، وجبره بالسُّجود حين نسيه[1]، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح:٦٣١] وتعقِّب بأنَّ جبره بالسُّجود دليل عليه لا له لأنَّ الواجب لا يجبر بذلك، كالرُّكوع وغيره، وممَّن قال بالوجوب أيضًا: إسحاق، وهو قول للشَّافعيِّ، ورواية عند الحنفيَّة، وفي الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في «السَّهو» [ح:١٢٢٤].

ورواته ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٨٣٠] و«السَّهو» [ح:١٢٢٤] و«النُّذور» [ح:٦٦٧٠]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة»، والله المُعِيْنُ[2].

١٤٧ - بابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

(بابُ) مشروعيَّة (التَّشَهُّدِ فِي) الجلسة (الأُولَى) من الثُّلاثيَّة والرُّباعيَّة.

٨٣٠ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدَّثنا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وبه قال[3]: (حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، وسقط في رواية ابن عساكر لفظ «ابن سعيد» (قَالَ: حدَّثنا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (بَكْرٌ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، وفي بعضها: «بكر بن مضر» (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) بنِ شرحبيلَ[4] المصريِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبدِ الرَّحمن بنِ هُرْمُزَ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بتنوين «مالكٍ»، وكتابة «ابن» بعدَه[5] بألفٍ، وإعرابه

(١) في (د): «نسيبة»، وهو تحريفٌ.

(٢) «والله المعين»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «وبه قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «شُرَحْبِيل» بضمِّ الشين المعجمة وفتح الرَّاء.

(٥) في غير (ب) و(س): «بعدها».

إعراب «عبد الله» لأنَّ «بحينة» اسم[1] أمِّه (قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ) للتَّشهد الأوَّل (فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ/ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو (وَهْوَ جَالِسٌ)/ قبل أن يُسلِّم، وبعد أن تشهَّد، قيل: وفيه إشعارٌ بالوجوب حيث قال: «فقام وعليه جلوس»، وفيه نظرٌ.

١٢٨/٢
د١/٣٧٥ب

١٤٨ - بابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

(بابُ) وجوب (التَّشَهُّدِ فِي) الجلسة (الآخِرَةِ[2])[3].

٨٣١ - حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلام، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وبه قال: (حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بنُ دَكَيْنٍ (قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ) سليمانُ بنُ مهرانَ (عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ) هو أبو وائلٍ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بنُ مسعودٍ رضي الله عنه (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «خلف رسول الله» (ﷺ) في رواية أبي داود عن مُسَدَّد: «إذا جلسنا» (قُلْنَا): السَّلام على الله من عباده (السَّلام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ) زاد في رواية عبد الله بن نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عند ابن ماجه: «يعنون الملائكة»، والأظهر[4] كما قاله أبو عبد الله الأُبِّيُّ: أنَّ هذا كان استحسانًا منهم، وأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلَّا حين أنكره عليهم، قال: ووجْه الإنكار عليهم[5] عدم استقامة المعنى لأنَّه عكس ما يجب

---

(١) «اسم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): على وزنِ «فاعِلة» كما تقدَّم بالهامش.

(٣) في هامش (ج): أي: الواقِعَة آخرَ الصَّلاة وإن لم يسبقها تشهُّدٌ آخر؛ كتشهُّد صبحٍ وجمعةٍ ومقصورة «تحفة».

(٤) في (ص): «الظَّاهر».

(٥) «عليهم»: مثبتٌ من (ص).

أن يقال، كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، وقوله: «كنَّا»[(١)] ليس من قبيل المرفوع حتَّى يكون منسوخًا بقوله: «إنَّ الله هو السَّلام» لأنَّ النَّسخ إنَّما يكون فيما يصحُّ معناه، وليس تكرر ذلك منهم[(٢)] مظنَّةَ سماعِه له منهم لأنَّه في التَّشهُّد، والتَّشهُّد سرٌّ. (فَالتفتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ) ظاهره أنَّه عليه الصلاة والسلام كلَّمهم في أثناء الصَّلاة، لكن في رواية حفصِ بن غياثٍ [ح: ٦٢٣٠] أنَّه بعد الفراغ من الصَّلاة، ولفظه: «فلمَّا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصَّلاة قال»: (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلام) أي: إنَّه اسم من أسمائه تعالى، ومعناه: السَّالم من سِمَات الحدوث[(٣)]، أو المُسلِّم عبادَه من المهالك[(٤)]، أو المُسلِّم على عباده في الجنَّة، أو أنَّ كلَّ سلامٍ ورحمةٍ له ومنه، وهو مالكهما ومعطيهما، فكيف يُدعَى له بهما وهو المدعوُّ؟ وقال ابن الأنباريِّ: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السَّلامة، وغناه سبحانه عنها (فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) قال ابن رُشَيدٍ[(٥)]: أي: أتمَّ صلاته، لكن تعذَّر الحمل على الحقيقة لأنَّ التَّشهُّد لا يكون بعد السَّلام، فلمَّا تعيَّن المجاز كان حمله على آخر جزء من الصَّلاة أولى[(٦)] لأنَّه الأقرب[(٧)] إلى الحقيقة[(٨)] وقال العينيُّ: أي: إذا أتمَّ صلاته بالجلوس في آخرها فليقل، وفي رواية حفصِ بنِ غياثٍ: «فإذا جلس[(٩)] أحدُكم في الصَّلاة» (فَلْيَقُل) بصيغة الأمر المُقْتَضِيَة للوجوب، وفي حديث ابن مسعودٍ عند الدَّارقُطنيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «وكنَّا لا ندري ما نقولُ قبل

---

(١) في هامش (ل):

وقولُهُ «كُنَّا نَرى» إن كان مع	عصر النَّبيِّ من قبيل ما رفع
وقيل: لا، أو لا فلا، كذاك لَهْ	وللخطيبِ، قلتُ: لكِنْ جَعَلَهْ
مرفوعًا الحاكمُ والرَّازيُّ	اِبنُ الخطيبِ، وهو القويُّ

«ألفيَّة العراقيّ».

(٢) في (م): «منه».

(٣) في هامش (ج): في «ج»: الحدث، وفي هامشها: في نسخة: الحدوث.

(٤) في هامش (ج): ويحتمِلُ أن يكون مرجعُها إلى حظِّ العبد فيما يطلبه مِنَ السَّلامة مِنَ الآفات والمهالك «ابن حجر».

(٥) في (ص) و(م): «رشد».

(٦) في هامش (ج): أي: آخِرُ أفعالها الواجبة؛ وهو الجلوس الأخير.

(٧) في (ب) و(د) و(ص): «أقرب».

(٨) في هامش (ج): قال الحافظُ: وهذا التَّقريرُ على مذهب الجمهور في أنَّ السَّلام جزءٌ مِنَ الصَّلاة، لا أنَّه للتَّحلُّل منها فقط، قال: والأشبهُ بتصرُّف البخاريِّ أنَّه أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعضِ طُرقِهِ مِن تعيين محلِّ القول؛ كما سيأتي قريبًا.

(٩) في هامش (ج): «قَعَدَ» «ابن حجر».

أن يُفرَض علينا التَّشهُّد» (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جمع تحيَّةٍ وهي السَّلام، أو البقاء، أو الملك، أو السَّلامة من الآفات، أو العظمة؛ أي[1]: أنواع التَّعظيم له، وجُمِعَ لأنَّ الملوك كان كلُّ واحد[2] منهم يحييه أصحابُه بتحيَّةٍ مخصوصة، فقيل: جميعها لله، وهو المُسْتَحِقُّ لها[3] حقيقةً (وَالصَّلَوَاتُ) أي: الخمسُ واجبةٌ لله/، لا يجوز أن يُقْصَدَ بها غيره، أو هو إخبارٌ عن قصد إخلاصنا له تعالى، أو العبادات كلُّها، أو الرَّحمة لأنَّه المُتَفضِّل بها (وَالطَّيِّبَاتُ) الَّتي يصلح أن يثني على الله بها دون ما لا يليق به، أو ذكر الله، أو الأقوال الصَّالحة، أو «التَّحيات»: العبادات القوليَّة، و«الصَّلوات»: العبادات الفعليَّة، و«الطَّيِّبات»: العبادات الماليَّة، وأتى بـ«الصَّلوات» و«الطَّيِّبات» منسوقًا بالواو؛ لعطفه على «التَّحيَّات»، أو أنَّ «الصَّلوات» مبتدأ خبره محذوف، والطَّيِّبات معطوف عليها، فالأولى: عطف الجملة على الجملة، والثَّانية: عطف المفرد على الجملة، قاله البيضاويُّ، وقال ابن مالك: إذا جُعِلَت التَّحيَّات مبتدأً، ولم تكن صفةً لموصوفٍ محذوفٍ؛ كان قولُك: «والصَّلوات» مبتدأً لئلَّا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعضٍ، وكلُّ جملة مستقلَّة بفائدتها[4]، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو، وقال العينيُّ: كلُّ واحد من «الصَّلوات» و«الطَّيِّبات» مبتدأ حذف خبره، أي: الصَّلواتُ لله، والطَّيِّبات لله، فالجملتان معطوفتان على الأولى؛ وهي «التَّحيَّات لله» (السَّلَامُ) أي: السَّلامة من المكاره، أو السَّلام الَّذي وُجِّه إلى الرُّسل والأنبياء، أو الَّذي سلَّمه الله عليك ليلة المعراج (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) فـ«ال» للعهد التَّقديريِّ[5]، أو المراد: حقيقة السَّلام الَّذي يعرفه كلُّ أحدٍ، وعمَّن يصدر، وعلى من ينزل، فتكون «ال» للجنس، أو هي للعهد الخارجيِّ؛ إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]. وأصل[6] «سلامٌ عليك»/: سلَّمت سلامًا[7]، ثمَّ حُذِفَ الفعل وأُقِيم

د١/٣٧٦أ — ٢/١٢٩

---

(١) في (د): «أو».

(٢) «واحد»: ليس في (م).

(٣) في (م): «له».

(٤) في (م): «لفائدتها».

(٥) في غير (م): «التَّقريريِّ». وفي هامش (ج): نسخة: التَّقديريِّ «ابن حجر».

(٦) في (م): «أصله».

(٧) في هامش (ج): أي: اسمُ مصدر «سلَّمت».

المصدر مقامه، وعُدِل عن النَّصب إلى الرَّفع على الابتداء للدَّلالة على ثبوت المعنى واستقراره، وإنَّما قال: «عليك» فعدل عن الغيبة إلى الخطاب[١] مع أنَّ لفظ الغيبة يقتضيه السِّياق لأنَّه إتباع لفظ الرَّسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه[٢]، وأمرهم أن يفردوه بالسَّلام عليه لشرفه ومزيد حقِّه[٣] (السَّلَامُ) أي[٤]: الَّذي وُجِّه إلى الأمم السَّالفة من الصُّلحاء (عَلَيْنَا) يريد به المصلِّي نفسه، والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وهو عمومٌ بعد خصوصٍ، وجوَّز النَّوويُّ ﵀ حذفَ اللَّام من «السَّلام» في الموضعين، قال: والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصَّحيحين. انتهى. وتعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ[٥] بأنَّه لم يقع في شيءٍ من طرق حديث ابن مسعودٍ بحذف اللَّام، وإنَّما اختُلِف في ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ، وهو من أفراد مسلمٍ. (-فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا) أي: قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» (أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ-) جملة اعتراضٍ بين قوله: «الصَّالحين» وتاليها الآتي، وفائدةُ الإتيان بها الاهتمام بها[٦] لكونه[٧] أنكر عليهم عدَّ الملائكة واحدًا واحدًا، ولا يمكن استيفاؤهم[٨].

---

(١) في (م): «الحضور».

(٢) في هامش (ج): قيل: لمَّا أثنى النَّبيُّ ﷺ ليلةَ المعراج على الله تعالى بالأشياء المذكورة؛ ردَّ عليهِ السلامَ بمقابلة «التَّحيَّات لله» والرَّحمة بمقابلة «الصَّلوات» والبركة بمقابلة «الطَّيِّبات».

(٣) في هامش (ج): في «الفتح»: فائدة: قال القفَّالُ في «فتاويه»: تركُ الصلاة يضرُّ بجميع المسلمين؛ لأنَّ المصلِّيَ يقول: اللهمَّ اغفِر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بدَّ أن يقول في التَّشهُّد: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فيكون مقصِّرًا بخدمة الله، وفي حقِّ رسوله، وفي حقِّ نفسه، وفي حقِّ كافَّة المسلمين؛ ولذلك عظُمَتِ المعصية بتركها، واستنبط منه السُّبكيُّ أنَّ في الصَّلاة حقًّا للعباد مع حقِّ الله تعالى، وأنَّ مَن تركها أخلَّ بحقِّ جميعِ المؤمنين؛ مَن مضى ومَن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. انتهى. ومنه يُؤخَذ أنَّ المراد بـ«الصَّالحين» المؤمنون، فليُتَأمَّل، ويؤيِّده تفسير المالكيَّة «الصَّالحين» في التَّشهُّد بالمؤمنين مِنَ الملائكة والإنس والجنِّ، وأيضًا ما قاله غيرُ واحدٍ في تفسير «الولد الصَّالح» بـ«المسلِم».

(٤) «أي»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): تأمَّل هذا التَّعقُّب.

(٦) «بها»: ليس في (د).

(٧) في (د): «بكونه».

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ: استُدِلَّ به على أنَّ الجمعَ المضافَ والجمعَ المحلَّى باللَّام يَعُمُّ؛ لقوله أوَّلًا: =

د١/٣٧٦ب وفيه: أنَّ الجمع المُحلَّى بالألف واللَّام للعموم، وأنَّ له صيغًا، وهذه منها، قال ابن/ دقيق العيد: وهو مقطوعٌ به عندنا في لسان العرب، وتصرُّفات ألفاظ الكتاب والسُّنَّة. انتهى. وفيه خلافٌ عند أهل الأصول. (أَشْهَدُ[١] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وزاد ابن أبي شيبة: «وحده لا شريك له» وسنده ضعيفٌ، لكن ثبتت هذه الزِّيادة في حديث أبي موسى عند مسلمٍ، وفي حديث عائشة الموقوف في «المُوطَّأ» (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) بالإضافة إلى الضَّمير، وفي حديث ابن عبَّاسٍ عند مسلمٍ وأصحاب «السُّنن»: «وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله» بالإضافة إلى الظَّاهر، وهو الَّذي رجَّحه الشَّيخان الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، وأنَّ الإضافة إلى الضَّمير[٢] لا تكفي، لكنَّ المختار أنَّه يجوز: «ورسوله» لِمَا ثبت في «مسلمٍ»، ورواه البخاريُّ هنا[٣].

وحديث التَّشهُّد رُوِي عن جماعةٍ من الصَّحابة؛ منهم: ابن مسعودٍ ﵁، رواه المؤلِّف والباقون،

= «عباد الله الصَّالحين» ثمَّ قال: «أصابت كلَّ عبد صالح»...إلى آخره، وقال القرطبيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ جمع التَّكسير للعموم، وفي هذه العبارة نظرٌ، واستُدِلَّ به على أنَّ للعموم صيغةً، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوعٌ به... إلى آخره، قال: والاستدلال بهذا فردٌ مِن أفراد لا تحصى، لا للاقتصار عليه. انتهى. قال الكِرمانيُّ: لا يُقال: إنَّه جمع قلَّة، فلا يزيد على العشرة؛ لأنَّ القلَّة والكثرة إنَّما يعتبران في النَّكرات، لا في المعارف.

(١) في هامش (ج): قوله: «أَشْهَدُ» قال المحقِّق المَحَلِّيُّ: أي: أُعْلِم، قال الفهَّامة عُمَيرة: أي: وأُذعِن، فلا يكفي العلمُ مِن غير إذعان. انتهى. وضبط «أُعلِم» بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام، مِنَ الإعلام، و«أَن» بفتح الهمزة مخفَّفة مِنَ الثَّقيلة، واسمها ضمير شأنٍ محذوف؛ أي: أنَّه -أي: الشأن- و«لا» نافية للجنس، و«إلهَ» اسمها مبنيٌّ معها على الفتح، والخبر محذوف؛ تقديره: موجود، أو: في الوجود، لا «ممكِن» لأنَّ القصد الرَّدُّ على مَن ادَّعى الوجود، والجملة مِن «لا» واسمِها وخبرِها خبرُ ضمير الشَّأن، و«أن» وما بعدها سادَّة مسدَّ مفعولَي «أشهد»، وفي إعراب «لا إله إلَّا الله» أقوال؛ منها: أنَّ لفظ «الله» مرفوعٌ بدلٌ من محلِّ «لا» [مع] اسمها، لا مِنَ الخبر؛ لأنَّ «لا» لا تعمل في موجَب، ويجوز نصبُه أيضًا على الاستثناء، لا على البدل؛ لأنَّ «لا» إنَّما تعمل في نكرة، ولفظ «الله» معرفة، بل أعرفُ المعارف، فلا يُبدَل ولا يُستَثنى منه؛ إذ لا معبودَ يستحقُّ العبادة غيره، ولا إله إلَّا هو، فلا يقال فيه: استثناء منقطع ولا متَّصل؛ أي: لا يوصف بهذا ولا بهذا، لا إله إلَّا هو، ولا يجزئ في دخول الإسلام غيره. انتهى «غ».

(٢) في غير (ص) و(م): «للضَّمير».

(٣) في هامش (ج): في «حاشية الزِّيَادِيِّ» أنَّه يكفي «وأشهد أنَّ محمد رسول الله» و«أشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» و«أشهد أنَّ محمَّدًا رسوله» و«أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» و«أن محمَّدًا رسوله» على ما في أصل «الروضة» خلافًا للرَّافعيِّ؛ كما صرَّح به النَّوويُّ في «مجموعه» وغيره «م ر».

ولفظ مسلمٍ: علَّمني رسول الله ﷺ التَّشهُّد، كفِّي بين كفَّيه[1]، كما يعلِّمني[2] السُّورة من القرآن، فقال: «إذا قعد أحدكم فليقل...» إلى آخره، وزاد في غير «التِّرمذيِّ» و«ابن ماجه»: «وليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبَه إليه فيدعوَ[3] به» واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لأنَّه أصحُّ ما في الباب، واتَّفق عليه الشَّيخان، قال النَّوويُّ: إنَّه أشدُّها صحَّةً باتِّفاق المحدِّثين، ورُوِي من[4] نيِّفٍ وعشرين طريقًا، وثبتت فيه الواو بين الجملتين، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كلُّ جملةٍ ثناءً مستقلًّا؛ بخلاف غيرها من الرِّوايات[5]، فإنَّها ساقطةٌ، وسقوطها يصيِّرها صفةً لما قبلها، ولأنَّ السَّلام فيه مُعرَّف، وفي غيره مُنكَّر، والمُعرَّف أعمُّ، ومنهم: ابن عبَّاسٍ عند الجماعة إلَّا البخاريِّ، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، وكان يقول: «التَّحيَّات المباركات، الصَّلوات الطَّيِّبات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله» واختاره الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله لزيادة لفظ: «المباركات» فيه، وهي[6] موافقةٌ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وأُجيب بأنَّ الزِّيادة مُختلَفٌ فيها، وحديث ابن مسعودٍ مُتَّفقٌ عليه. ومنهم: عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، رواه الطَّحاويُّ[7]

(١) في هامش (ج): قوله: «كفِّي بين كفَّيه» جملة اسميَّة في موضع نصبٍ على الحال؛ نحو: «كلَّمته فوه إلى فيَّ» أي: مُتشافِهَينِ، وقوله: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: مُتَعَادِينَ، والأكثرُ اقترانُها بالواو، وقد رويَ الحديث بلفظ: «وَكفِّي بين كفَّيه» [بالواو].

(٢) في (ب) و(س): «يعلِّمنا».

(٣) في (د): «فليدعُ».

(٤) في (ب) و(س) و(م): «عن». وفي هامش (ج): «مِن».

(٥) في (ص) و(م): «الرِّواية».

(٦) «هي»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «ومنهم: عمر بن الخطَّاب، رواه الطَّحاويُّ...» إلى آخره، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»: رواه مالك والشَّافعيُّ عنه عن ابنِ شهابٍ عن عُروَة عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ: أنَّه سَمِعَ عُمر يُعلِّم النَّاس التَّشهُّد على المنبر، يقول: قولوا: «التَّحيَّات لله الزَّاكيات الطَّيِّبات، الصَّلوات لله...» الحديث، ورواه الحاكم والبيهقيُّ. انتهى. وفي «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعيِّ حديثُ عمر رواه مالكٌ في «الموطأ»: أخبرنا الزُّهريُّ عن عُروَة بن الزُّبير عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنَّه سَمِعَ عمر بن الخطَّاب وهو على المنبر يُعلِّم النَّاس التَّشهُّد، يقول: قولوا: «التَّحيَّات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيِّبات لله، الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ =

عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القارِيِّ[1] أنَّه سمع عمر بن الخطَّاب يعلِّم النَّاس[2] التَّشهُّد على المنبر، وهو يقول: «التَّحيَّات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيِّبات[3] الصَّلوات لله[4]، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنَّ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»، واختاره مالكٌ لأنَّه علَّمه النَّاس[5] على المنبر ولم ينازعه أحدٌ، فدلَّ على تفضيله، وتُعقِّب بأنَّه موقوفٌ، فلا يلحق بالمرفوع، وأُجيب بأنَّ ابن مردويه رواه في «كتاب التَّشهُّد» مرفوعًا. ومنهم: ابن عمر عند أبي داود، والطَّبرانيِّ في «الكبير»، ومنهم: عائشة عند البيهقيِّ، ومنهم: جابر بن عبد الله عند النَّسائيِّ وابن ماجه والتِّرمذيِّ في «العلل»، ولفظه: كان/ رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التَّحيَّات لله... إلى آخره»، وصحَّحه الحاكم، لكن ضعَّفه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ، كما قاله النَّوويُّ في «الخلاصة»، ومنهم: أبو سعيدٍ الخدريُّ عند[6] الطَّحاويِّ، ومنهم: أبو موسى الأشعريِّ عند مسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ/، ومنهم: سلمان الفارسيُّ عند البزَّار، ومذهب الشَّافعيِّ[7] أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّل سنَّةٌ، والثَّاني واجبٌ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ: سنَّتان، وقال أحمد: الأوَّل واجبٌ يُجبَر تركه بالسُّجود، والثَّاني ركنٌ تبطل الصَّلاة بتركه.

٢/١٣٠

د١/٣٧٧أ

ورواة حديث الباب ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٨٣٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٤٩ - بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

(بابُ الدُّعَاءِ) بعد التَّشهُّد (قَبْلَ السَّلَامِ) وللأَصيليِّ: «قبل التَّسليم».

= محمَّدًا عبده ورسوله». انتهى. وهذا إسنادٌ صحيح. انتهى. ومِن خطِّه نقلتُ.

(١) في هامش (ج): قوله: «عبد الرَّحمن بن عبدٍ» منوَّنًا بغير إضافة. «القارِّيُّ» بالقاف والرَّاء وتشديد الياء بغير همزٍ «جامع الأصول» منسوب إلى القارَة؛ قبيلة.

(٢) في (س): «النَّار»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): الزَّاكيات لله، والطَّيِّبات «ابن حجر».

(٤) في (د): «المباركات لله والصَّلوات لله».

(٥) «النَّاس»: ليس في (د).

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (ص) و(م): «الشَّافعيَّة».

٨٣٢ - ٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ. حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». وعن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قوله «زوج النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ وابن عساكر، أنَّها (أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي) آخر (الصَّلَاةِ) بعد التَّشهُّد قبل السَّلام[1]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلمٍ مرفوعًا: «إذا تشهَّد أحدكم فليقل»: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) بفتح الميم وكسر السِّين مُخفَّفةً، وقيَّده بـ«الدَّجال» ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام. والدَّجل: الخلط، وسُمِّي به لكثرة خلطه الباطل بالحق، أو من «دجل»: كذب، والدَّجَّال: الكذَّاب. وبـ«المسيح» لأنَّ إحدى عينيه ممسوحةٌ، «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، أو لأنَّه يمسح الأرض، أي: يقطعها في أيَّامٍ معدودةٍ، فهو بمعنى «فاعلٍ»، أو لأنَّ الخير مُسِح منه، فهو مسيح الضَّلال. (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا) ما يعرض للإنسان مدَّة حياته من الافتتان، أي: الابتلاء بالدُّنيا والشَّهوات والجهالات (وَفِتْنَةِ المَمَاتِ) ما يفتتن[2] به عند الموت في أمر الخاتمة، أعاذنا الله من ذلك، أُضِيفت إليه لقربها منه، أو من فتنة القبر، ولا تكرار مع قوله أوَّلًا: «عذاب القبر»؛ لأنَّ العذاب مُرتَّبٌ على الفتنة، والسَّبب غير المُسبَّب. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ) أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعًا للمصدر موضع الاسم (وَ) أعوذ بك من (المَغْرَمِ) أي: الدَّين، فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثمَّ يعجز عن أدائه، فأمَّا دينٌ احتاجه وهو

(١) في هامش (ج): قال الحافظُ ابن حجرٍ: وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ مِنَ التَّشهُّد، فيكون سابقًا على غيره مِنَ الأدعية، وما وَرَدَ الإذنُ فيه أنَّ المصلِّي يتخيَّر مِنَ الدُّعاء، وما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السَّلام.

(٢) في غير (ب) و(س): «يفتن».

قادرٌ على أدائه فلا استعاذة منه، والأوَّل حقُّ الله، والثَّاني حقُّ العباد. (فَقَالَ لَهُ) أي: للنَّبيِّ ﷺ (قَائِلٌ) في رواية النَّسائيِّ من طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ: أنَّ السَّائل عائشة، ولفظها: «فقلت: يا رسول الله» (مَا أَكْثَرَ) بفتح الرَّاء على التَّعجُّب[1] (مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ!) في محلِّ نصبٍ به، أي: ما أكثر استعاذتك من المغرم![2] (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ)[3] بكسر الرَّاء، وجواب «إذا» قوله: (حَدَّثَ فَكَذَبَ) بأن يحتجَّ بشيءٍ في وفاء ما عليه ولم يقم به، فيصير كاذبًا. وذالُ «كَذَبَ» مُخفَّفةٌ، وهو عُطِف على «حَدَّثَ» (وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) كأن قال لصاحب الدَّين: أُوفيكَ دينَك في يوم كذا، ولم يُوفِ، فيصير مخلفًا لوعده، والكذب وخُلْف الوعد من صفات المنافقين[4]، وللحَمُّويي والمُستملي: «وإذا وعد أخلف» وهذا الدُّعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التَّعليم لأمَّته، وإلَّا فهو عليه الصلاة والسلام معصومٌ من ذلك، أو أنَّه سلك به طريق التَّواضع، وإظهار العبوديَّة، وإلتزام خوف الله تعالى، والافتقار إليه، ولا يمنع تكرُّر الطَّلب مع تحقُّق الإجابة لأنَّ ذلك يحصِّل الحسنات، ويرفع الدَّرجات، وزاد أبو ذرٍّ عن المُستملي هنا:

د١/٣٧٧ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ما أكثَرَ!» «ما» تَعَجُّبيَّة، وأجمعوا على اسميَّتها، وعلى أنَّها مبتدأ، قال سيبويه: وهي نكرة تامَّة ابتُدِئَ بها؛ لتضمُّنها معنى التَّعجُّب، وما بعدها مِنَ الجملة الفعليَّة خبر، فموضعه رفع... إلى آخر ما في «الأوضح» و«شرحه» وعبارة «المغني»: «ما» تكون تامَّة عامَّة؛ أي: مُقدَّرة بقولك: «شيءٌ» وهي الَّتي لم يتقدَّمها اسمٌ تكون هي وعاملُها صفةً له في المعنى، وتقع في ثلاثة أبواب؛ أحدها: في التَّعجُّب؛ نحو: ما أحسنَ زيدًا! المعنى: شيءٌ حسَّن زيدًا! جوَّز ذلك جميع البصريِّين إلَّا الأخفش، فجوَّزه وجوَّز أن تكون معرفة موصوفة، والجملة بعدها صلة لا محلَّ لها، وأن تكون نكرة موصوفة، والجملة بعدها في موضع رفع نعتًا لها، وعليهما فخبرُ المبتدأ محذوفٌ وجوبًا؛ تقديره: شيء عظيمٌ، ونحوه.

(٢) في هامش (ج): تَبِعَ فيه الكِرمانيَّ، وعبارة الحافظ: قوله: «مِنَ المغرم» أي: الدَّين، والمراد: ما يُستَدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثمَّ يعجز، ويحتمل أن يُرَاد به ما عمَّ مِن ذلك.

(٣) في هامش(ل): أي: «ادَّان».

(٤) في هامش (ج): في «المواقفِ» و«شرحها» للسَّيِّد: احتجَّ مَن زَعَمَ أنَّ مرتكب الكبيرة منافقٌ بوجهين؛ الأول: نقليٌّ، وهو قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث؛ إذا وَعَدَ أَخْلَف...» الحديث، قلنا: هو متروك الظَّاهر؛ لأنَّ مَنْ وعد غيره أن يخلع عليه خلعةً نفيسةً ثمَّ أَخْلَفَ؛ لم يخرج بذلك عن الإيمان إلى النِّفاق إجماعًا، وقيل: معناه: أنَّ هذه الخصال الثَّلاثَ إذا صارت معًا ملكةً لشخصٍ كانت علامةً لنفاقه، وأمَّا بدون كونها مَلَكَةً فلا، ألا ترى أنَّ إخوة يوسف وَعَدوا أباهم أن يحفظوه فأخلفوه، وائتمنهم أبوهم فخانوه، وكذَّبوا في قولهم: ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧] وما كانوا منافقين اتِّفاقًا، على أنَّ العلامة الدالَّة على شيءٍ قد لا تكون قطعيَّة الدلالة، فيجوز تخلُّف المدلول عنها.

«قال محمَّد بن يوسف بن مطرٍ الفِرَبْريّ يحكي عن المؤلِّف أنَّه قال: سمعت خلف بن عامرٍ الهَمْدانيَّ يقول في المَسِيح؛ بفتح الميم وتخفيف السِّين، والمِسِّيح مشدد مع كسر الميم: ليس بينهما فرقٌ، وهما واحدٌ في اللَّفظ، أحدهما: عيسى ابن مريم ﵊، والآخر: الدَّجال» لا اختصاص لأحدهما[1] بأحد الأمرين، لكن إذا أُريد الدَّجَّال قُيِّد به، كما مرَّ، وقال أبو داود في «السُّنن»: «المسِّيح» مُثقَّلٌ: هو الدَّجَّال، ومُخفَّفٌ: عيسى ﵊، وحُكِي عن بعضهم: أنَّ الدَّجَّال مسيخٌ؛ بالخاء المُعجَمة، لكن نُسِب إلى التَّصحيف[2].

وفي الحديث: التَّحديثُ بالجمع والإخبار، ورواية تابعيٍّ عن/ تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، ورواته ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه المؤلِّف في «الاستقراض» [ح:٢٣٩٧]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ. ١٣١/٢

(وَ) بالسَّند السَّابق إلى شعيبٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أخبرني عروة بن الزُّبير أنَّ عائشة» (﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي) آخر (صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) ساقه هنا مختصرًا، وفي السَّابق [ح:٨٣٢] مُطوَّلًا ليفيد أنَّ الزُّهريَّ رواه كذلك مع زيادة ذكر السَّماع عن عائشة ﵂. فإن قلت[3]: كيف استعاذ من فتنة الدَّجَّال مع تحقُّق عدم إدراكه؟ أُجيب بأنَّ فائدته تعليم أمَّته لينتشر خبره بين الأمَّة جيلًا بعد جيلٍ بأنَّه كذَّابٌ مبطلٌ ساعٍ على وجه الأرض بالفساد، حتَّى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه.

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي

---

(١) في (د): «الاختصاص أحدهما»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «نُسِب إلى التَّصحيف» أي: في الرِّواية على ما يظهر، وإلَّا فالمسيخ في اللُّغة: يُطلَق على قلب الخلقة كالممسوخ قردًا، وعلى المُشوَّه الخلقة، قال: قال في «النِّهاية»: المسيخ «فعيلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، من المسخ؛ وهو قلب الخلقة من شيءٍ إلى شيءٍ، وفي «القاموس»: مسخه كـ«منعه»: حول صورته إلى أخرى أقبح، ومسخه الله قردًا، فهو مسيخٌ ومسِّيخٌ، والمسيخ: المُشوَّه الخلقة، ومَن لا ملاحة له. انتهى. ولا ريب أنَّ الدَّجَّال مشوَّه الخلقة، وإن لم تكن صورته مُحوَّلةً إلى أخرى. انتهى «عجمي».

(٣) في هامش (ج): هذا مُكرَّرٌ مع معنى ما تقدَّم آنفًا، إلَّا أن يقال: إنَّ هذا خاصٌّ.

صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَدٍ، بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح المُثلَّثة وآخره دالٌ مُهمَلةٌ، ابن عبد الله اليزنيِّ[1] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاصي/ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ[2] فِي[3] صَلَاتِي) أي: في آخرها بعد التَّشهُّد الأخير قبل السَّلام، وقال الفاكهانيُّ: الأَوْلى أن يدعوَ به في السُّجود وبعد التَّشهُّد لأنَّ[4] قوله: «في صلاتي» يعمُّ جميعها، وتُعقِّب بأنَّه لا دليل له على دعوى الأولويَّة، بل الدَّليل الصَّريح عامٌّ في أنَّه بعد التَّشهُّد قبل السَّلام (قَالَ) له ﵊: (قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظُلْمًا كَثِيرًا) بالمُثلَّثة، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «كبيرًا» بالمُوحَّدة، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «نفسي» (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) إقرارٌ بالوحدانيَّة واستجلابٌ للمغفرة (فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً) عظيمةً لا يُدرَك كنهُها[5] (مِنْ عِنْدِكَ)[6] تتفضَّل بها عليَّ، لا تسبُّبَ لي فيها بعملٍ ولا غيره (وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ) في هاتين الصِّفتين مقابلةٌ حسنةٌ، فـ«الغفور» مقابلٌ لقوله: «اغفر لي»، و«الرَّحيم» مقابلٌ

١/٣٧٨أ د

(١) في هامش (ج): «اليَزَنِيُّ» بفتح التَّحتانيَّة والزَّاي بعدها نون «تقريب» نسبة إلى ذي يزن؛ بطن حِمْيَر «ترتيب».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «دعاءً أدعو به» كذا بالواو، والمختار حذفها، فإنَّ الفعل مجزومٌ بحذفها لأنَّه جواب الشَّرط المُقدَّر هو وفعله بعد الطَّلب أو بالطَّلب نفسه، ويحتمل أنَّ الواو رسميَّةٌ فقط، فلا يُنطَق بها، ويحتمل أنَّه على إجراء المُعتلِّ مجرى الصَّحيح، ويحتمل أنَّ الفعل مرفوعٌ صفةً لـ«دعاء» على قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦] قُرِئ بالجزم جوابًا، وبالرَّفع صفةً لـ«وليًّا»، ويحتمل أن يكون «أدعو» خبرًا لمبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: أنا أدعو؛ فلتُحرَّر الرِّواية، ثمَّ رأيت المؤلِّف في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٢٦] قال: علِّمني، قال ابن فرحون؛ أي: حفِّظني دعاءً، مفعولٌ ثانٍ، «أدعو به في صلاتي» جملةٌ في محلِّ نصبِ صفةً لـ«دعاء»، والعائد قوله: «به»، والضَّمير يعود على «دعاء»، و«في صلاتي» يتعلَّق بـ«أدعو»، لا بـ«علِّمني»، لفسادِ المعنَى. انتهى «عجمي».

(٣) زيد في (د): «آخر».

(٤) زيد في (د): «في»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): قوله: «كُنهها» قال في «القاموس»: «الكُنْه» جوهر الشَّيء وغايته وقَدْره ووقته ووجهه، واكتَنَهَه وأَكْنَهَه: بَلَغَ كُنهَه. انتهى. وعن أبي البقاء: أنَّه لا يُستَعمَل منه فعلٌ، وقول بعضهم: «لا يُكتَنَه» مولَّدٌ.

(٦) في هامش (ج): كذا في بعض النُّسخ، ولم أجدها في «الكواكب» لا هنا ولا في «الدعوات».

لقوله: «ارحمني». قال في «الكواكب»: وهذا الدُّعاء من جوامع الكلم[1]، إذ فيه الاعتراف بغاية التَّقصير، وهو كونه ظالمًا ظلمًا كثيرًا، وطلب غاية الإنعام الَّتي هي المغفرة والرَّحمة، فالأوَّل: عبارةٌ عن الزَّحزحة عن النَّار، والثَّاني: إدخال الجنَّة، وهذا هو الفوز العظيم، اللَّهُمَّ اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين[2].

ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريُّون، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وصحابيٌّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٢٦]، وكذا مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه، وأخرجه النَّسائيُّ في الصَّلاة.

١٥٠ - بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

وزاد أبو ذَرٍّ في نسخةٍ عنه هنا: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهي ساقطةٌ عند الكلِّ.

(بابُ مَا يُتَخَيَّرُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول (مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ) فراغه من (التَّشَهُّدِ) قبل السَّلام (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ).

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) هو أبو وائلٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﵁ (قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ[3]، فَقَالَ

(١) في (د): «الجوامع».

(٢) قوله: «قال في الكواكب: وهذا الدُّعاء من جوامع الكلم... الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين» سقط من (ص) و(م). وهي ثابتة في هامش (ج) مصححًا عليها.

(٣) في هامش (ج): أي: مِنَ الملائكة.

النَّبيِّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) أي: فكيف يُدعَى له به وهو مالكه، وإليه يعود لأنَّه المرجوع إليه بالمسائل عن المعاني المذكورة، وسقط لفظ «في الصلاة» لابن عساكر (وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «ولكنَّ التَّحيَّات لله» (وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) بكاف الخطاب في قوله: «عليك»، وكان السِّياق يقتضي أن يقول/: السَّلام على النَّبيِّ، فينتقل من تحيَّة الله إلى تحيَّة النَّبيِّ، وأُجيب عنه بما مرَّ قريبًا، وقال الطِّيبيُّ: إنَّ المصلِّين لمَّا استفتحوا باب الملكوت[1] بالتَّحيَّات، أُذِن لهم بالدُّخول في حرم[2] الحيِّ الَّذي لا يموت، فقرَّت أعينهم بالمناجاة، فنُبِّهوا على أنَّ ذلك بواسطة نبيِّ الرَّحمة/، وبركة متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضرٌ، فأقبلوا عليه قائلين: السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، وهذا على طريقة أهل العرفان، قال الحافظ ابن حجرٍ ﵀: وقد ورد في بعض طرق ابن مسعودٍ ما يقتضي المغايرة بين زمانه[3] ﵊ فيُقال بلفظ الخطاب، وأمَّا[4] بعده فبلفظ الغيبة، ففي «الاستئذان» [ح: ٦٢٦٥] من «صحيح البخاريِّ» من طريق أبي مَعْمَرٍ عن ابن مسعودٍ، بعد أن ساق حديث التَّشهُّد، قال: وهو بين ظهرانينا[5]، فلمَّا قُبِض[6] قلنا: السَّلام؛ يعني: على النَّبيِّ ﷺ، كذا في «البخاريِّ»، وأخرجه أبو عَوانة في «صحيحه»، والسَّرَّاج[7]،

د ١/ ٣٧٨ب
٢/ ١٣٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «المَلكوت» في «النِّهاية»: قد تكرَّر في الحديث ذكرُ «الملكوت» وهو اسمٌ مبنيٌّ مِنَ الملك؛ كـ«الجَبَرُوت» و«الرَّهَبُوت» مِنَ «الجَبْرِ» و«الرَّهْبَة». انتهى. وقوله: «مبنيٌّ» أي: مأخوذ، ووزنه: «فَعَلُوت» والتَّاءُ زائدةٌ للمبالغة، وقد قيل: إنَّ «الملك» عالم الشَّهادة مِنَ المحسوسات الطبيعيَّة، و«الملكوت» عالَمُ الغيب المختصُّ.

(٢) في (د): «حريم».

(٣) في (ص): «زمنه».

(٤) في (د) و(م): «اما».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بين ظهرانَينا» قال في «المصباح»: يقال: «هو نازلٌ بين ظهرانَيهم» بفتح النون، قال ابنُ فارس: ولا تُكسَر، وقال جماعةٌ: الألف والنُّون زائدتان للتَّأكيد، و«بين ظَهرَيْهِم» و«بين أظهُرِهم» كلُّها بمعنى «بينهم» وفائدة إدخاله في الكلام: أنَّ إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، وكأنَّ المعنى: أنَّ ظهرًا منهم قُدَّامه وظهرًا وراءه، فكأنَّه مكنوفٌ مِن جانبيه، هذا أصلُه، ثمَّ كثُرَ حتَّى استُعمِلَ في الإقامة بين القوم وإن كان غيرَ مكنوفٍ بهم.

(٦) في (د): «قبص»، وهو تصحيفٌ.

(٧) في هامش (ج): «السَّرَّاجُ» بالتَّشديد، إلى عَمَل السُّروج.

والجوزقيُّ[1]، وأبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ، والبيهقيُّ من طرقٍ متعدِّدةٍ إلى أبي نُعيمٍ شيخ البخاريِّ[2] فيه بلفظ: «فلمَّا قُبِض قلنا: السَّلامُ على النَّبيِّ» بحذف لفظ: «يعني»، قال السُّبكيُّ[3] في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرِّواية من عند أبي عَوانة وحده: إن صحَّ هذا عن الصَّحابة دلَّ على أنَّ الخطاب في السَّلام بعد النَّبيِّ ﷺ غير واجبٍ، فيُقال: السَّلام على النَّبيِّ. انتهى[4]. قال في «فتح الباري»: وقد صحَّ بلا ريبٍ، وقد وجدت له متابعًا قويًّا، قال عبد الرَّزَّاق: أخبرنا ابن جريجٍ: أخبرني عطاءٌ: «أنَّ الصَّحابة كانوا يقولون والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ: السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ، فلمَّا مات قالوا: السَّلام على النَّبيِّ» وهذا إسنادٌ صحيحٌ. (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «إذا قلتم ذلك أصاب» (كُلَّ عَبْدٍ) صالحٍ (فِي السَّمَاءِ، أَوْ) قال: (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ[6] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «ثمَّ ليتخيَّر»[7] (مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ

---

(١) في هامش (ج): «الجَوْزَقيُّ» إلى جَوْزَق -كـ«جَعْفَر»- قرية بنيسابور وهَراةَ أيضًا.

(٢) في (ص): «المؤلِّف».

(٣) في هامش (ج): «السُّبكيُّ» هو الإمام المجتهد الحجَّة تقيُّ الدِّين، أبو الحسن، عليُّ بن عبد الكافي، مات بمِصْرَ رابعَ جُمادى الآخرة سنة ستٍّ وخمسين وسبع مئة.

(٤) في هامش (ج): لكنَّ مذهبَ الشَّافعيِّ أنه لا بُدَّ مِن الإتيان بلفظ الخطاب، ولا تصحُّ الصَّلاة بدونه؛ لأنَّ العبرة بما ثبت عنه ﷺ قولًا وفعلًا، ولعلَّ ما صحَّ عن الصحابة اجتهادٌ منهم، ومذهبُ الصَّحابيِّ ليس بحجَّةٍ عند الشَّافعيَّة، والله أعلم.

(٥) في (م): «(فإنكم إذا قلتم أصاب) للكُشْمِيهَنيِّ» والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أشهَد» قال الشَّيخ عُميرة: أي: أُعلِم؛ أي: وأُذعِن، فلا يكفي العلم مِن غير إذعان، ومعنى «أشهد» لغةً: الرُّؤية والمشاهدة. انتهى. واستُفيد منه أنَّ «أشهد» هنا بمعنى «أُعلِم» وأنَّه لا بدَّ مِنَ الإذعان حتَّى يكون مؤمنًا ظاهرًا أو باطنًا، وإلَّا فمجرَّدُ النُّطق بها كافٍ في الحكم بإيمانه ظاهرًا؛ كما هو ظاهر، وقد وقع التَّردُّد في ضبط قول المحقِّق المحلِّيِّ: «أي: أعلم» فضبطه بعضُهم بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام مِنَ الإعلام، وقوله: «أن» هي المخفَّفة مِنَ الثَّقيلة، واسمها ضمير شأنٍ محذوف؛ أي: أنَّه -أي الشَّأنُ- و«لا» نافية للجنس، و«إلهَ» اسمها مبنيٌّ معها على الفتح، والخبر محذوفٌ، وتقديره: موجود، أو: في الوجود، لا «ممكِن» لأنَّ القصد الردُّ على مَنِ ادَّعى الوجود، والجملة من «لا» واسمها وخبرِها خبرُ ضمير الشأن، و«أن» وما بعدها سادٌّ مسدَّ مفعولَي «أشهد» و«إلَّا الله» بالرَّفع بدلٌ مِن محلِّ «لا» مع اسمها، لا مِنَ الخبر «غ».

(٧) في هامش (ج): هذه لامُ الأمر عاملةٌ للجزم، قال في «المغني»: وحركتها الكسر، وسُليم تفتحها، وإسكانها بعد =

فَيَدْعُو)[1] زاد مُسدَّدٌ في رواية أبي داود: «فيدعو به» وللنَّسائيِّ: «فليدعُ به» وهذا موضع التَّرجمة، وهو مع[2] التَّرجمة يشير إلى أنَّ الدُّعاء السَّابق في الباب الَّذي قبله [ح: ٨٣٤] لا يجب وإن كان ورد بصيغة الأمر، ثمَّ إنَّ المنفي[3] في قوله في التَّرجمة: «وليس بواجبٍ» يحتمل أن يكون الدُّعاء، أي: لا يجب دعاءٌ مخصوصٌ وإن كان التَّخيير مأمورًا به، ويحتمل أن يكون المنفيُّ التَّخيير، ويُحمَل الأمر الوارد به على النَّدب، ويحتاج إلى دليلٍ، قال ابن رُشَيدٍ[4]: ليس التَّخيير في آحاد/ الشَّيء[5] بدالٍّ على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشَّيء واجبًا ويقع التَّخيير في وصفه، وقال ابن المُنَيِّر: قوله: «ثمَّ ليتخيَّر»[6] وإن كان[7] بصيغة الأمر لكنَّها كثيرًا ما ترد للنَّدب. انتهى. ثمَّ إنَّ قوله: «ثمَّ ليتخيَّر من الدُّعاء أعجبه» شاملٌ لكلِّ دعاءٍ مأثورٍ وغيره فيما[8] يتعلَّق بالآخرة كقوله: اللَّهُمَّ أدخلني الجنة، أو الدُّنيا ممَّا[9] يشبه كلام النَّاس كقوله: اللَّهُمَّ ارزقني زوجةً جميلةً ودراهم جزيلةً، وبذلك أخذ الشَّافعيَّة والمالكيَّة ما لم يكن إثمًا، وقصره الحنفيَّة على ما يناسب المأثور فقط ممَّا لا يشبه كلام النَّاس، محتجِّين بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من

د١/٣٧٩أ

= الفاء والواو أكثرُ مِن تحريكها؛ نحو: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقد تُسكَّن بعد «ثمَّ» نحو: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيِّين وقالون والبَزِّيِّ، وفي ذلك ردٌّ على مَن قال: إنَّه خاصٌّ بالشِّعر.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فيدعو» عُطِف على «يتخيَّر» في الرِّواية الأولى، وأمَّا على الرِّواية الثَّانية فهو منصوبٌ بـ«أن» مضمرةً بعد «الفاء» في جواب الطَّلب. انتهى «عجمي».

(٢) في (ص): «موضع».

(٣) في (ص): «المعنى».

(٤) في هامش (ج): «ابن رُشَيْد» كذا في «الفتح» بصورة المصغَّر، وهو كذلك بضمِّ الرَّاء وفتح الشِّين المعجمة وسكون التَّحتيَّة وبالدَّال المهملة؛ كما ضبطه السَّخاويُّ في «نوع العَزيز» من «شرح ألفيَّة العراقيِّ» وله ترجمةٌ كبيرةٌ في «الدُّرر الكامنة» واسمه محمَّد بن عُمَر بن محمَّد بن عُمَر بن محمَّد بن إدريس السَّبتيُّ الأندلسيُّ المالكيُّ، وُلِدَ سنة ٦٥٧، وصنَّف رِحلةً شرقيَّةً في ستِّ مجلَّدات واسعة، شَرَح مِنَ «البخاريِّ» حديثينِ وتكلَّم على سندِهِما وبيَّنهما أبينَ كلام، ومات بفاس سنة ٧٢١.

(٥) «الشيء»: ليس في (م).

(٦) زيد في (م): «أي».

(٧) في (ب): «كانت».

(٨) في (ب) و(س): «ممَّا».

(٩) في (د): «بما».

كلام النَّاس»، ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله حوائجكم، حتَّى الشِّسع[1] لنعالكم، والملح لقدوركم»[2]، نعم[3] استثنى بعض الشَّافعيَّة ما يقبح من أمر الدُّنيا، قال في «الفتح»: فإن[4] أراد الفاحش من اللَّفظ فمحتملٌ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ الدُّعاء بالأمور المحرَّمة مطلقًا لا يجوز. انتهى. وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأُبِّيُّ، وعبارته: واستثنى بعض الشَّافعيَّة[5] من مصالح الدُّنيا ما فيه سوء أدبٍ كقوله: اللَّهُمَّ أعطني امرأةً جميلةً، هَنُها[6] كذا[7]، ثمَّ يذكر أوصاف[8] أعضائها. انتهى. وقال ابن المُنَيِّر: الدُّعاء بأمور الدُّنيا في الصَّلاة خطرٌ وذلك أنَّه[9] قد تلتبس عليه الدُّنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظورة[10] فيكون عاصيًا متكلِّمًا في الصَّلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أنَّ العامَّة يلتبس عليها الحقُّ بالباطل، فلو حكم حاكمٌ على عاميٍّ بحقٍّ

---

(١) في هامش (ج): «الشِّسْعُ» بالكسر: قِبال النَّعل، وعبارة «التَّقريب»: «شِسع النَّعل» بالكسر: الشِّراك الَّذي بين أصابعِ الرِّجل، وهو القِبال، قال في «القاموس»: «القِبَال» -كـ«كِتَاب»- زمامٌ بين الإصبع الوسطى والَّتي تليها.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاجِ» و«شرحِهِ» للرَّمليِّ: وكذا يُسنُّ الدُّعاء بعده -أي: التَّشهُّد الأخير- بما شاء مِن دينيٍّ أو دنيويٍّ؛ كـ«اللَّهم ارزقني جاريةً حسناء» لخبر: «إذا قعد أحدكم في الصَّلاة فليقل: التَّحيَّات لله... -إلى آخِرِها- ثمَّ ليتخيَّر مِنَ المسألة ما شاء أو ما أحبَّ» رواه مسلم، وروى البخاريُّ: «ثمَّ ليتخيَّر مِنَ الدعاء المحبَّب إليه فيدعو به» بل نقل عن مقتضى النَّص كراهة تركِه، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته؛ كما في «الشَّامِل».

(٣) في (م): «ثمَّ».

(٤) في (ص): «فإذا».

(٥) في هامش (ج): [قوله]: «واستثنى بعضُ الشَّافعيَّة...» إلى آخره، المعتمد عندهم خلافُ ذلك؛ وهو أنَّه ليس بمحرَّم ولا بِمبطل للصَّلاة، بل هو مستحبٌّ، وعبارة ابن حجَر نصُّه -المتن وغيره-: أنَّه لا فرق بين الدُّعاء الأُخرويِّ والدُّنيويِّ، وقال جمعٌ: إنَّه بالأوَّل سنَّة، وبالثَّاني مباح؛ أي: ولو بنحو: «ارزقني أَمَةً صفتُها كذا» خلافًا لمن منعه، أما الدُّعاء بمحرَّم فمُبطِلٌ لها.

(٦) في هامش (ج): «الهَنُ» خفيف: كناية عنِ اسمِ الإنسان، تقول: جاء هنٌ، فتُجري الإعراب على النُّون، وجُعِلَ أيضًا كنايةً عن اسم الجنس، وكُنِّيَ بهذا الاسم عنِ الفَرْج مِنَ الرجل والمرأة، فقيل: هنوها وهناها وهنيها، وهنوه وهناه وهنيه، وربَّما جُعِلَ في الإضافة مثل: «يد ودم» وأصله «هَنَوٌ» بفتح الهاء والنُّون؛ بدليل جمعه على «أهناء» وفي لغةِ المحذوفُ النُّون، فيصغَّر على «هُنَين».

(٧) في هامش (ج): كبير، وليراجَع المعنى.

(٨) «أوصاف»: ليس في (د).

(٩) في (م): «بأنَّه».

(١٠) في (د) و(ص): «بالمحظور».

فظنَّه باطلًا[1] فدعا على الحاكم باطلًا بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المُحرَّمة عَسِرٌ جدًّا، فالصَّواب ألَّا يدعوَ بدنياه إلَّا على تثبُّتٍ من الجواز. انتهى.

١٥١ - بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَلَّا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) من الماء والطِّين وهو في الصَّلاة[2] (حَتَّى صَلَّى).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ) عبد الله بن الزُّبير المكِّيَّ (يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ) الآتي: (أَلَّا يَمْسَحَ) المصلِّي (الجَبْهَةَ) والأنف وهو (فِي الصَّلَاةِ) وفي «اليونينيَّة» بهامشها، وهذا[3] ثابتٌ عند الأربعة هنا، وهو في الأصول/ ثابتٌ. ١٣٣/٢

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه، أي: عن ليلة القدر (فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ، فِي جَبْهَتِهِ) بعد المسح، أو ترك المسح ناسيًا، أو عامدًا لتصديق رؤياه ليراه النَّاس فيستدلُّوا على عين تلك اللَّيلة، ويحتمل أن يكون لم يشعر به، أو تركه عمدًا لبيان الجواز، أو لأنَّ ترك المسح أَوْلى لأنَّ المسح عملٌ وإن كان قليلًا، ومن ثمَّ وَكَلَ المؤلِّف الأمر فيه إلى نظر/ المجتهد: هل يوافق الحميديَّ المستدلَّ أو يخالفه؟ أشار إليه ابن المُنَيِّر. د١/٣٧٩ب

١٥٢ - بابُ التَّسْلِيمِ

(بابُ التَّسْلِيمِ) في آخر الصَّلاة.

---

(١) في (م): «فظنَّ أنَّه باطلٌ».

(٢) في هامش (ج): أي: حيث لا جَرَم.

(٣) في (د): «وهو».

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ قال: (حَدَّثَنَا) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ) التَّابعيَّة (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) أمَّ المؤمنين (﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ[1]) من الصَّلاة (قَامَ النِّسَاءُ حِينَ[2] يَقْضِي) ولابن عساكر: «حتَّى[3] يقضي» أي: يتمَّ (تَسْلِيمَهُ) ويفرغ منه (وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ: (فَأُرَى) بضمِّ الهمزة[4]، أي: أظنُّ (وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ) ﵊ يسيرًا كان (لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الفاء آخره ذالٌ مُعجمةٌ، أي: يخرجن (قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ) بنون النِّسوة، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «قبل أن يدركهم»[5] (مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ) المصلِّين.

---

(١) في (س): «مسلم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د): «حتَّى»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (د): «حين»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «أُرَى» بمعنى «أظنُّ» مِنَ الأفعال المتعدِّية إلى ثلاثة مفاعيل، وهي مضارعٌ مبنيٌّ للمفعول مِن «أُريتُ» بمعنى «أُظنِنتُ» مبنيَّين للمفعول، قال ناظرُ الجيش: و«أُريت» لم يُنطَق بها بفعل مبنيٍّ للفاعل متعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل، فهو مبنيٌّ مِن فعلٍ مسندٍ للفاعل لم يُنطَق به، ولم يُنطَق أيضًا بـ«أُظنِنت» الَّتي «أُريت» بمعناها، وحكمُ الماضي حكمُ المضارع في ذلك، فتقول: «أُرى زيدًا ذاهبًا» و«نُرى زيدًا ذاهبًا» وقد نصَّ سيبويه وغيره على أنَّه فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، ولم يُبْنَ للفاعل، وهو في معنى الظَّنِّ، ولا يكون المفعول الأوَّل إلَّا ضمير متكلِّمٍ، ماضيًا كان الفعلُ أو مضارعًا؛ نحو: «أُريت وأُرى ونُرى» وقد يكون ضميرَ مخاطب؛ نحو قوله: ﴿وَتُرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [الحج: ٢] في قراءة مَن ضمَّ التَّاء. انتهى. وذكر الفنريُّ عن الكاشيِّ أنَّ «أُرى» مجهول، لكن يُستعمَل بمعنى الفعل المعروف، وحقيقةُ ذلك: أنَّ «رأى» بمعنى «ظنَّ» يتعدَّى لمفعولين، فإذن «أرى» يصير متعديًّا إلى ثلاثة، ويكون معنى «زيدٌ أرى خالدًا عَمرًا فاضلًا»: زيدٌ جعل خالدًا ظانًّا عَمرًا، ويلزمُ هذا المعنى «ظنَّ زيدٌ عَمرًا فاضلًا» فهُم -كما ترى- استعملوا «أرى» في معنى لازمِه، وفي «حاشية القواعد» للزرقانيِّ ما له تعلُّقٌ بذلك.

(٥) في هامش (ج): يُتأمَّلُ وجهُ التَّذكير على هذه الرِّواية.

وموضع التَّرجمة قوله: «كان إذا سلَّم» ويمكن أن يستنبط الفرضيَّة من التَّعبير بلفظ: «كان» المشعر بتحقُّق مُواظَبته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهب الجمهور[1]، فلا يصحُّ التَّحلُّل من الصَّلاة إلَّا به لأنَّه ركنٌ، وفي حديث عليِّ بن أبي طالبٍ عند أبي داود بسندٍ حسنٍ مرفوعًا: «مفتاح الصَّلاة الطُّهور[2]، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم». وهو يحصل بالأولى، أمَّا الثَّانية فسُنَّةٌ، وقال الحنفيَّة: يجب الخروج من الصَّلاة به، ولا نفرضه[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثمَّ أحدث قبل أن يسلِّم فقد تمَّت صلاته»[4] قالوا: وما استدلَّ به الشَّافعيَّة لا يدلُّ على الفرضيَّة لأنَّه خبر الواحد، بل يدلُّ على الوجوب، وقد قلنا به. انتهى. وهذا جارٍ على قاعدتهم، وقال المَرْداويُّ[5] من الحنابلة في «مقنعه»: يسلِّم مرتَّبًا معرَّفًا وجوبًا،

(١) في هامش (ج): ذكرَ البرماويُّ في «شرح ألفيَّته» في الأصول: أنَّ الفعل الَّذي قد يُلمَح إفادتُه التَّكرار -نحو: «كان يفعل كذا»- في عمومه وجهان؛ أصحُّهما: لا عموم فيه، قيل: ومنشأُ الخلاف أنَّ «كان» هل تقتضي التَّكرار أو لا؟ فقيل: تقتضيه لغةً، وقيل: عُرفًا لا لغة، وقيل: لا تُفيده لا لغةً ولا عُرفًا، وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: إنَّه المختار الَّذي عليه أكثرُ المحقِّقين مِنَ الأصوليِّين، فهي تفيده مرَّة، فإن دلَّ دليلٌ على التَّكرار مِن خَارجٍ عُمِلَ به، وإلَّا فلا، والتَّحقيق -فيما قاله ابن دقيق العيد- أنَّها تدلُّ على التَّكرُّر كثيرًا، ومنه: «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أجودَ النَّاس» ولِمجرَّد الفعل قليلًا مِن غير تكرُّر؛ نحو: «كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يقفُ بعرَفات عند الصخرات» ولم يقع وقوفه بعرفة إلَّا مرَّة، قال: وهذا الخلافُ غير خلافِ النُّحاة في أنَّ «كان» هل تدلُّ على الانقطاع أو لا؟ اختار ابن مالك الثاني، ورجَّح أبو حيَّان الأوَّل، ولا يلزم مِن التَّكرار عدم الانقطاع، ويلزم بالضَّرورة من عدم الانقطاع التَّكرُّر، لكن لا قائلَ به. انتهى باختصار، وقال التَّفتازانيُّ: المفيدُ للتَّكرار هو المضارع الواقع بعد «كان» و«كان» إنَّما هي للدَّلالة على مضيِّ ذلك المعنى.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الطُّهور»: قال المناويُّ: بضمِّ الطَّاء، وجوَّز الرَّافعيُّ فتحها لأنَّ الفعل لا يمكن بدون آلته، وقال الوليُّ العراقيُّ: ضبطناه في أصلنا بالفتح؛ وهو الماء، واشتُهر على الألسنة بالضَّمِّ، فالمراد به الفعل، قال: والأوَّل أظهر؛ لأنَّ الماء مفتاحٌ، واستعماله فتحٌ، قال الطِّيبيُّ: جُعِلت الصَّلاة مقدِّمةً لدخول الجنَّة كما جُعِل الوضوء مقدِّمةً للصَّلاة، لكن لا يمكن الصَّلاة بدون وضوءٍ، لا يُتهيَّأ دخول الجنَّة بلا صلاةٍ. انتهى مناوي بحروفه.

(٣) في (م): «يفرضه».

(٤) في هامش (ج): حديث: «إذا قَعَدَ الإمَامُ...» إلى آخره أورده في «الجامع الكبير» بلفظ: «إذا قعد الإمامُ في آخر ركعةٍ مِن صلاته ثمَّ أحدث قبل أن يتشهَّد؛ فقد تمَّت صلاتُه» رواه البيهقيُّ وضعَّفه عن ابن عمرو.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وقال المَرْدَاويُّ... إلى آخره» بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال المُهمَلة؛ نسبةٌ إلى مردى، على وزن «فعلى» مقصورًا؛ قريةٌ قرب نابلس نُسِب إليها، إمام فقهاء الحنابلة، أبو الحسن =

مبتدئًا عن يمينه جهرًا، مُسِرًّا به عن يساره. انتهى. ولم يذكر في هذا الحديث التَّسليمتين، لكن رواهما مسلمٌ من حديث ابن مسعودٍ وسعد بن أبي وقَّاصٍ، بل ذكرهما الطَّحاويُّ من حديث ثلاثة عشر صحابيًّا[1]، وزاد غيره سبعةً، وبذلك أخذ الإمام الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ، وقال المالكيَّة: السَّلام واحدةٌ، واستدلَّ له بحديث عائشة المرويِّ في «السُّنن»: «أنَّه ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدةً: السَّلام عليكم، يرفع بها صوته حتَّى يوقظنا بها»، وأُجيب بأنَّه حديثٌ معلولٌ[2] كما ذكره العُقيليُّ وابن عبد البرِّ، وبأنَّه في قيام اللَّيل. والَّذين رووا عنه التَّسليمتين روَوا ما شهدوا في الفرض والنَّفل، وحديث عائشة/ ليس صريحًا في الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ، بل أخبرت أنَّه كان يسلِّم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مُقدَّمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصحُّ. د١/٣٨٠أ

فرعٌ من «المجموع»: قال الشَّافعيُّ والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمةٍ سُنَّ

= عليُّ بن سليمان، مؤلِّف «التَّنقيح» و«الإنصاف»، وهو شرح «مقنع ابن قدامة»، فقول الشَّارح: في «مقنعه»، صوابه: في شرح «مقنع ابن قدامة».

(١) في (ص): «من الصَّحابة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «معلولٌ» كذا وقع في عبارة المحدِّثين، قال في «التَّقريب» و«شرحه»: وهو لحنٌ؛ لأنَّ اسم المفعول مِن «أعلَّ» الرُّباعيِّ لا يأتي على «مفعول» بل وَالأجودُ فيه أيضًا «مُعَلٌّ» بلام واحدة؛ لأنَّه مفعولُ «أُعِلَّ» قياسًا، وأمَّا «مُعَلَّل» فمفعول «عُلِّلَ» وهو لغةٌ بمعنى ألهاه بالشَّيء وشَغَلَه، وليس هذا الفعل بمستَعمَلٍ في كلامهم. انتهى. لكن في «المصباح»: عُلَّ الإنسان -بالبناء للمفعول- مَرِضَ، ومنهم مَن يبنيه للفاعل مِن «باب ضَرَبَ» فيكون المتعدِّي مِن «باب قَتَلَ» و«أعلَّه الله فهو معلولٌ» قيل: مِن النوادر الَّتي جاءت على غير قياسٍ، والأصل: أعلَّه الله فعُلَّ فهو معلولٌ، وجاء «مُعَلٌّ» على القياس، ولكنَّه قليلُ الاستعمال. انتهى. قال ابن هشام في «شرح بانت سُعاد» بعد كلام طويل ما نصُّه: والصَّواب أنَّه يجوز أن يقال: «علَّه فهو معلول» مِنَ العلَّة إلَّا أنَّه قليل، وممَّن نقله الجوهريُّ وابن القوطيَّة ومكِّيٌّ... إلى آخره. قال ابن الصَّلاح: «الحديثُ المعلَّل» ما اطُّلِعَ فيه على علَّة تقدحُ في صحَّتِه مع ظهور السَّلامة، قال في «التَّقريب»: ويتطرَّق إلى الإسناد الجامع شروطَ الصحَّة ظاهرًا، وتُدرَك بتفرُّد الرَّاوي ومخالفة غيرِهِ له، مع قرائن تنبِّه العارفَ على وَهمٍ؛ بإرسال أو وقفٍ أو دخول حديث في حديثٍ أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه فيحكم بعدم صحَّة الحديث، أو يتردَّد فيتوقَّف، قال: وقد تُطلَق العلَّة على غير مقتضاها الَّذي قدمناه؛ ككذب الرَّاوي وغفلتِه وسوء حفظِه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وسمَّى التِّرمذيُّ النَّسخَ علَّة، وأطلق بعضهم العلَّة على مخالفةٍ لا تقدح؛ كإرسال ما وصَلَه الثِّقة الضَّابط، حتَّى قال: مِنَ الصحيح صحيحٌ معلَّل؛ كما قيل منه: صحيحٌ شاذٌّ.

للمأموم تسليمتان لأنَّه خرج عن المُتابعة بالأولى بخلاف التَّشهُّد الأوَّل، لو تركه الإمام لزم المأموم تركه، لأنَّ المُتابَعة واجبةٌ عليه قبل السَّلام.

١٥٣ - بابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْتَحِبُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُسَلِّمُ) المأموم (حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ) وهذه التَّرجمة لفظ حديث الباب، ومقتضاه: مقارنة سلام[1] المأموم لسلام[2] الإمام[3]، وهو جائزٌ كبقيَّة الأركان، إلَّا تكبيرة الإحرام لأنَّه لا يصير في صلاةٍ حتَّى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاةٍ، وكأنَّ المؤلِّف أشار إلى أنَّه يُندَب ألَّا يتأخَّر المأموم في سلامه[4] بعد الإمام متشاغلًا بدعاءٍ وغيره.

واستدلَّ له بقوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (ﷺ) ممَّا وصله ابن أبي شيبة عنه، لكن بمعناه (يَسْتَحِبُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ) من/ صلاته (أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ) من المقتدين، ونبَّه العينيُّ على أنَّ «إذا» ليست شرطيَّةً، بل لمُجرَّد الظَّرفيَّة. ١٣٤/٢

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المُهمَلة، المروزيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمين مفتوحتين بينهما عينٌ ساكنةٌ، ابن راشدٍ البصريُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ[5] (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) الأنصاريِّ الصَّحابيِّ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «عن محمود هو ابن ربيعٍ» وسقط قوله: «ابن الرَّبيع» عند ابن عساكر (عَنْ عِتْبَانَ) بكسر العين

(١) «سلام»: ليس في (د).

(٢) «السَّلام»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): في «ج»: ومقتضاه مقارنة المأموم للإمام، وفي هامشها: في نسخة: مقارنة سلام المأموم لسلام الإمام.

(٤) في (م): «صلاته».

(٥) «محمَّد بن مسلم»: ليس في (ص) و(م).

وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة، الأنصاريِّ الأعمى، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» أنَّه (قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) أي: معه؛ بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه، وقبل فراغه منه، وجوَّز الزَّين ابن المُنَيِّر أن يكون المراد أنَّ ابتداءهم بعد إتمامه، والحديث قد سبق مُطوَّلًا [ح: ٤٢٥].

١٥٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ[1] السَّلَامِ) من المأموم[2] (عَلَى الإِمَامِ) بتسليمةٍ ثالثةٍ بين التَّسليمتين[3] (وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ) وهو[4] التَّسليمتان خلافًا لمن استحبَّ ذلك من المالكيَّة.

٨٣٩ - ٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة[5] الأزديُّ المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ) المرادُ به هنا الخبرُ المُحقَّق لأنَّه اللَّائق بالمقام؛ لأنَّ محمودًا مُوثَّقٌ عند الزُّهريِّ، فقولُه عنده مُحقَّقٌ (أَنَّهُ عَقَلَ) بفتح/ القاف، أي: فهم د١/٣٨٠ب

(١) في (م): «يردَّد» ونُسِب ذلك في «اليونينيَّة» للهرويِّ. وهي ثابتة في هامش (ج) على أنها نسخة.

(٢) في (ب) و(س): «المأمومين». وفي هامش (ج): باب من لم يردَّ السَّلام... إلى آخره «ابن حجر». قوله: «مَن لَم يردَّ السَّلام» يجوز فتح الدَّال وكسرُها وضمُّها.

(٣) في (س): «التَّسليمين».

(٤) في (ص): «هما».

(٥) في هامش (ج): بفتح الجيمِ والموحَّدة «تقريب».

(رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَقَلَ مَجَّةً) نُصِب بـ«عَقَلَ» (مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ) جملةٌ في محلِّ نصبٍ على أنَّها صفةٌ لـ«مجَّة»، و«من» بيانيَّةٌ (كَانَ) أي: الدَّلو (فِي دَارِهِمْ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «كانت» أي: من[1] بئرٍ كانت[2] في دارهم. (قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ) بنصب «أحد» عطفًا على «الأنصاريَّ» المنصوب، صفةٌ لـ«عِتبان» المنصوب بـ«سمعت»، وجوَّز الكِرمانيُّ أن يكون «أحد» عطفًا على «عتبان» يعني: سمعت عتبان وسمعت أحدَ بني سالمٍ أيضًا، فيكون السَّماع من اثنين، ثمَّ فسَّر المُبهَم بـ«الحصين بن محمَّدٍ الأنصاريِّ[3]» وتعقَّبه الحافظ ابن حجرٍ بأنَّ الأصل عدم التَّقدير في إدخال «سمعت»[4] بين «ثمَّ» و«أحد»، وبأنَّه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمَّدٍ هو صاحب القصَّة المذكورة، أو أنَّها تعدَّدت له ولعتبان، وليس كذلك فإنَّ الحصين المذكور لا صحبة له. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ الملازمة ممنوعةٌ، لأنَّ كون الحصين غيرَ صحابيٍّ لا يقتضي الملازمة الَّتي ذكرها لأنَّه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابيٍّ آخر، والرَّاوي طوى ذكره اكتفاءً بذكر عتبان. انتهى. فليُتأمَّل.

(قَالَ) أي: عتبان: (كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ) له: (إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي) بحاءٍ مُهمَلةٍ مضمومةٍ، أي: تكون حائلةً تصدُّني عن الوصول إلى مسجد قومي (فَلَوَدِدْتُ)[5] أي: فوالله لوددت (أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ) بالرَّفع والجزم لوقوعه جواب التَّمنِّي المستفاد من «وددت»، وفي غير رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «حتَّى أتَّخذه» (مَسْجِدًا، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَفْعَلُ)[6] ذلك (إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالى. قال عتبان: (فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ)

---

(١) في (م): «في».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أي: من بئرٍ كانت...» إلى آخره، تبع في ذلك الكِرمانيَّ، قاله في «الفتح»، وقال غيره: الدَّلو تُذكَّر وتؤنَّث، فلا يحتاج إلى تقديرٍ. انتهى «عجمي».

(٣) في (س): «الأنصاي»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «حُصَين بن مُحمَّدٍ الأنصاريُّ» السَّالميُّ المدنيُّ، صدوق الحديث، مِنَ الثانية، لم يروِ عنه غيرُ الزُّهريِّ. انتهى «تقريب» و«السَّالِميُّ» بكسر اللَّام، نسبة إلى سالِم بن عَوف بن الخزرج، بطن مِنَ الأنصار.

(٤) كذا وهي موافقة لرواية القسطلاني، وفي الفتح «أخبرني» فتأمل.

(٥) في هامش (ج): بكسر الدَّالِ الأولى وسكون الثَّانية.

(٦) في هامش (ج): قوله: «أفعلُ» هو مضارع مرفوع؛ لتجرُّده مِنَ النَّاصب والجازم، وهذا ظاهر.

الصِّدِّيق رضي الله عنه (مَعَهُ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ) أي: ارتفعت الشَّمس (فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) في الدُّخول لبيتي (فَأَذِنْتُ لَهُ) فدخل (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ) فيه التفاتٌ[1]؛ إذ ظاهر السِّياق يقتضي[2] أن يقول: «فأشرت»، أو الَّذي أشار هو النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المكان الَّذي هو محبوبٌ لعتبان أن يصلِّيَ فيه، قال العينيُّ: وفيه إظهار معجزةٍ له عليه الصلاة والسلام، حيث أشار إلى المكان الَّذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه. انتهى. ويحتمل أن تكون[3] «من» للتَّبعيض، ولا ينافي ما في الرِّواية السَّابقة [ح:٦٨٦]: «فأشرتُ» لاحتمال أنَّ كلًّا منهما أشار معًا، أو متقدِّمًا/ أو متأخِّرًا (فَقَامَ) عليه الصلاة والسلام (فَصَفَفْنَا) بالفاء فصادٍ مُهمَلةٍ ثمَّ فاءين، وللأَصيليِّ/: «(وصففنا) (خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) هذا موضع التَّرجمة، وظاهره أنَّهم سلَّموا نظير سلامه، وسلامه: إمَّا واحدةٌ وهي الَّتي يتحلَّل بها من الصَّلاة، وإمَّا هي وأخرى معها، فيحتاج من استحبَّ تسليمةً ثالثةً على الإمام بين التَّسليمتين إلى دليلٍ خاصٍّ، قال التَّيميُّ[4] فيما نقله البرماويُّ: كان[5] مشيخة[6] مسجد المهاجرين يسلِّمون واحدةً، ولا يردُّون على الإمام، ومسجد[7] الأنصار تسليمتين، وقال مالكٌ[8]: يسلِّم المأموم عن يمينه، ثمَّ يردُّ على الإمام، ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التَّسليمة الثَّانية ردًّا على الإمام. انتهى. وقال شيخ المالكيَّة خليلٌ[9] في «مختصره»: وردُّ مقتدٍ على إمامه، ثمَّ يساره وبه أحدٌ، وجهر بتسليمة التَّحليل

١٣٥/٢ — د١٣٨١/١أ

---

(١) في هامش (ج): أي: مِنَ التَّكلُّمِ إلى الغيبة؛ كما هو ظاهر.

(٢) «يقتضي»: ليس في (د).

(٣) «تكون»: ليس في (د).

(٤) في (م): «التَّميميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د): «فإنَّ».

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «المَشْيَخَةُ» اسم جمعٍ لـ«الشَّيخ» وجمعها: مشايخ. انتهى. وفي «الفتح»: «المَشْيَخَة» بفتح الميم والتحتانيَّة بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التَّحتانيَّة.

(٧) في (ص): «مشيخة».

(٨) زيد في (م): «لا».

(٩) في هامش (ج): «خليل المالكيُّ» هو الإمام القدوة الحُجَّة، حامل لواء مذهب مالك بِمِصْرَ في وقتِه، وهو خليل ابن إسحاق بن شُعَيب، عُرِفَ بابن الجنديِّ، أبو المودَّة، ضياء الدِّين، مُجمَعٌ على فضله ودينه وتحقيقه، ومختصره في «الفقه» على مِنوالِ «الحاوي الصَّغير» توفِّي ١٣ ربيع الأوَّل سنة ستٍّ وسبعين وسبع مئة.

فقط، قال شارحه: أمَّا سلام التَّحليل فيستوي فيه الإمام والمأموم والفذُّ، ويُسَنُّ للمأموم أن يزيد عليها[1] تسليمتين[2]، إن كان على[3] يساره أحدٌ، أولاهما: يردُّها على إمامه، والثَّانية: على مَن على يساره، ومن السُّنن الجهرُ بتسليمة التَّحليل فقط، قال مالكٌ ﵀: ويخفي تسليمة الرَّدِّ.

١٥٥ - بابُ الذِّكرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

(بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ) الفراغ من (الصَّلَاةِ) المكتوبة.

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) بضمِّ الجيم أوَّله وفتح الرَّاء، عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينارٍ (أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ) بفتح الميم وسكون العين وفتح المُوحَّدة آخره دالٌ مُهمَلة، اسمه: نافذٌ[4] (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ) الصَّلاة (المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ، وأبي الوقت: «على عهد رسول الله» (ﷺ) أي: على زمانه، فله حكم الرَّفع، وحمل الشَّافعيُّ - ﵀ - فيما حكاه النَّوويُّ - ﵀ - هذا الحديث على أنَّهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذِّكر، لا أنَّهم داوموا على الجهر به، والمختارُ أنَّ الإمام والمأموم يخفيان الذِّكر إلَّا إن احتيج إلى التَّعليم. (وَ) بالإسناد[5] السَّابق كما عند مسلمٍ عن إسحاق بن منصورٍ عن عبد الرَّزَّاق به (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄، وسقط واو

---

(١) في (ب) و(س): «عليه».

(٢) في (ص): «بتسليمتين».

(٣) في (د) و(م): «عن».

(٤) في هامش (ج): كما يأتي في «المتن».

(٥) في (ص): «بالسَّند».

«وقال» للأصيليِّ[١]: (كُنْتُ أَعْلَمُ) أي: أظنُّ (إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصَّوت (إِذَا سَمِعْتُهُ) أي: الذِّكر، وظاهره أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يكن يحضر الصَّلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، أو كان حاضرًا لكنَّه في آخر الصُّفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتَّسليم/، وإنَّما كان يعرفه[٢] بالتَّكبير، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين[٣]: ويُؤخَذ منه أنَّه لم يكن هناك مبلِّغٌ جهير[٤] الصَّوت يُسْمِع مَنْ بَعُدَ. انتهى. وسقط للأصيليِّ قوله: «وقال ابن عبَّاسٍ ﵄».

د١/ ٣٨١ب

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ[٥]، وسقط لفظ «ابن عبد الله» عند الأصيليِّ[٦] (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينارٍ، كذا للأبوين وابن عساكر والأَصيليِّ[٧] بثبوت «عمرٍو» وسقط في بعض النُّسخ، ولا بدَّ من ثبوته، وللأَصيليِّ: «عن عمرٍو» بدل: حدَّثنا[٨] (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو مَعْبَدٍ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) أي: بعد الصَّلاة، وفي السَّابقة. «بالذِّكر» [ح: ٨٤١] وهو أعمُّ من التَّكبير، والتَّكبير أخصُّ، أو[٩] هذا مفسِّرٌ للسَّابق.

---

(١) «وسقط واو «وقال» للأَصيليِّ»: سقط من (د).

(٢) في (م): «يعرفها».

(٣) في هامش (ج): أي: ابن دقيق العيد.

(٤) في هامش (ج): قال في «النِّهاية» يقال: جَهَرَ بالقول؛ إذا رَفَعَ به صوته، فهو جَهِيرٌ، وأَجْهَر فهو مُجهِرٌ؛ إذا عُرِفَ بشدَّة الصوت.

(٥) في هامش (ج): فليُحرَّر كلامُ الشَّارح هنا مع ما سيأتي في آخِر الكلام على هذا الحديث.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وسَقَطَ للأصيليِّ قوله: وقال ابن عبَّاس» هكذا في بعض النُّسخ، ولعلَّ صوابه: وسقط للأصيليِّ الواوُ مِن قوله: «وقال ابن عبَّاس» إذ لا يستقيم سقوطُ «قال ابن عباس» بل لا بدَّ منه لقوله: «كنت أعلم...» إلى آخره.

(٧) زيد في غير (م): «والأصيليِّ»، وليس بصحيح.

(٨) قوله: «وللأصيليِّ: عن عمرٍو بدل: حدَّثنا» سقط من (م).

(٩) في (م): «و».

(قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن المدينيِّ، وفي رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وقال» بالواو، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا عليٌّ» بدل: «قال»[١]: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ (قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ، التَّفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر[٢]، وإلَّا فنفس الصِّدق لا يتفاوت (قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ) بالنُّون وكسر الفاء وآخره مُعجَمةٌ، وزاد مسلمٌ: قال عمرٌو؛ يعني: ابن دينارٍ: ذكرت ذلك لأبي مَعْبَدٍ فأنكره، وقال: لم أحدِّثك بهذا، قال عمرٌو: وقد أخبرنيه[٣] قبل ذلك، وهذه مسألةٌ معروفةٌ عند أهل علم الحديث، وهي إنكار الأصل تحديث الفرع[٤]، وصورتها: أن يروي ثقةٌ عن ثقةٍ حديثًا، فيكذِّبه المرويُّ عنه/ وفي ذلك تفصيلٌ لأنَّه إمَّا ١٣٦/٢ أن يجزم بتكذيبه له أم لا، وإذا جزم فتارةً يصرِّح بالتَّكذيب، وتارةً لم يصرِّح به، فإن لم يجزم بتكذيبه -كأن قال: لا أذكره- فاتَّفقوا على قبوله لأنَّ الفرع ثقةٌ، والأصل لم يُطعَن فيه، وإن جزم وصرَّح بتكذيبه فاتَّفقوا على ردِّه لأنَّ جزمَ الفرعِ بكون الأصلِ حدَّثه يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنَّه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما أَوْلى من الآخر، وإن جزم ولم يصرِّح بالتكذيب

(١) زيد في (ص) و(م): «قال».

(٢) في هامش (ج): قوله: «باعتبارِ أفراد الخَبَر» بفتح الباء الموحَّدة، قال الكِرمانيُّ: يعني: أنَّ أفرادَ كلامه الصِّدق أكثرُ من أفراد كلام سائر الموالي.

(٣) في (د): «عمرو قد أخبرتنيه»، والمثبت موافقٌ لما في «صحيح مسلم». وفي هامش (ج): قوله: «وقد أخبرنيه» قال السنباطيُّ: والحالُ أنَّه أخبرنيه.

(٤) في هامش (ج): قال في «لُبِّ الأصول» و«شرحه»: المختار أنَّ تكذيب الأصلِ الفرعَ فيما رواه عنه وهو جازمٌ به -كأن قال: رويتُ هذا عنه، فقال: ما رويته له- لا يُسقِط مرويَّه عن القبول، وقيل: يُسقِطه؛ لأنَّ أحدهما كاذب، ويحتمل أن يكون هو الفرع، فلا يثبت مرويُّه، قلنا: يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحدٌ منهما بتكذيب الآخَر له مجروحًا؛ لأنَّهما لو اجتمعا في شهادةٍ لم تردَّ؛ لأنَّ كلًّا منهما يظنُّ أنَّه صادق، والكذب على النَّبيِّ في ذلك بتقديرِهِ إنَّما يُسقِط العدالة إذا كان عمدًا، وإذا لم يسقط مرويُّ الفرع بتكذيب الأصل له؛ فبِشكِّه في أنَّه رواه له، أو ظنِّه أنَّه ما رواه له أولى، وعليه الأكثر؛ كما جزم به الأصل، وقيل: يسقط به قياسًا على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل، قلنا: باب الشَّهادة أضيق؛ إذ يُعتَبَر فيه الحُرِّيَّة والذُّكُورة وغيرها، ودخل بقيد: «وهو جازمٌ» ما لو جَزَم الأصلُ بنفي الرِّواية أو ظنَّه أو شكَّ فيه، وخرج به ما لو شكَّ الفرعُ في الرِّواية أو ظنَّها فيسقط مرويُّه، إلَّا إن ظنَّها الفرعُ مع ظنِّ الأصل نفيَها، أو شكَّ فيه، وبما تقرَّر عُلِمَ أنَّ صُوَرَ الجزم والظَّنِّ والشَّكِّ في الأصل والفرع تسع، وأنَّ المرويَّ يسقط في أربعٍ منها دون البقيَّة.

-كقول معبدٍ: لم أحدِّثك بهذا- فسوَّى ابن الصَّلاح[1] -تبعًا للخطيب- بينهما أيضًا، وهو الَّذي مشى عليه الحافظ ابن حجرٍ -رحمه الله- في «شرح النُّخبة»، لكن قال في «فتح الباري»: إنَّ الرَّاجح عند المحدِّثين القبول، وتمسَّك بصنيع مسلمٍ حيث أخرج حديث عمرو بن دينارٍ هذا مع قول أبي مَعْبَدٍ لعمروٍ: لم أحدِّثك به؛ فإنَّه دلَّ على أنَّ مسلمًا كان يرى صحَّة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان النَّاقل عنه ثقةً، ويعْضدُهُ تصحيح البخاريِّ أيضًا، وكأنَّهم حملوا الشَّيخ على النِّسيان، ويؤيِّده قول الشَّافعيِّ رحمه الله/ في هذا الحديث بعينه: كأنَّه نسي بعد أن حدَّثه، لكنَّ إلحاق هذه الألفاظ بالصُّورة الثَّانية أظهر، ولعلَّ تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجِّحٍ اقتضاه تحسينًا للظَّنِّ بالشَّيخين، لاسيَّما وقد قِيلَ، كما أشار إليه الإمام فخر الدِّين في «المحصول»: إنَّ الرَّدَّ إنَّما هو عند التَّساوي، فلو رجح أحدهما عُمِل به. د١٣٨٢/١٥أ

قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذا الحديث من أمثلة هذا، مع أنَّه قد حُكِي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصُّورة القبول، وعن بعض الحنفيَّة وروايةٍ عن أحمد الرَّدُّ قياسًا على الشَّاهد، وبالجملة؛ فظاهر صنيع ابن حجرٍ اتِّفاق المحدِّثين على الرَّدِّ في صورة التَّصريح بالكذب، وقَصَرَ الخلاف على هذه، وفيه نظرٌ؛ فالخلاف[2] موجودٌ، فمن متوقِّفٍ ومن قائلٍ بالقبول مُطلَقًا، وهو اختيار ابن السُّبكيِّ تبعًا لأبي المُظَفَّر[3] ابن السَّمعاني، وقال به أبو الحسين بن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فسوَّى ابن الصَّلاح...» إلى قوله: «خاصَّة» مأخوذٌ برُمَّته من «شرح ألفيَّة العراقيِّ» للسَّخاويِّ، وعبارة «تقريب النوويِّ» و«شرحه» للسيوطيِّ: إذا روى ثقةٌ عن ثقة حديثًا، ثمَّ نفاه المسمع لمَّا رُوجِعَ فيه؛ فالمختار عند المتأخِّرين: أنَّه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويتُه، أو كذب عليَّ، ونحوه؛ وجب ردُّه لتعارض قولهما، مع أنَّ الجاحد هو الأصل، ولكن يقدح ذلك في باقي رواياتِ الرَّاوي عنه، ولا يثبت به جرحُه؛ لأنَّه أيضًا مكذِّبٌ لشيخِه في نفيه لذلك، وليس قَبولُ جرح كلٍّ منهما أولى مِنَ الآخر، فتساقَطَا، فإن عاد الأصلُ وحدَّث به، أو حدَّث به فرعٌ آخَر ثقة عنه فلم يكذِّبه؛ فهو مقبول، صرَّح به القاضي أبو بكرٍ والخطيبُ وغيرهما، ويقابل المختارَ في الأوَّل عدمُ ردِّ المرويِّ، واختاره السَّمعانيُّ، وعزاه الشَّاشيُّ للشَّافعيِّ، وحكى الهنديُّ الإجماع عليه، وجزم الماورديُّ والرُّويانيُّ بأنَّ ذلك لا يقدح في صحَّة الحديث، إلَّا أنَّه لا يجوز للفرعِ أن يرويَه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال، وثَمَّ قول رابع؛ وهو أنَّهما متعارضان، ويُرجَّح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمامُ الحرمين، وفي شواهد القبول... إلى آخره.

(٢) في (ب) و(س): «فإنَّ الخلاف».

(٣) في هامش (ج): «أبو المُظَفَّر» منصور بن محمَّد التَّميميُّ السَّمعانيُّ -بالفتح، نسبة إلى سَمعان؛ بطن مِن تميم، =

القطَّان[1] وإن كان الآمديُّ[2] والهنديُّ[3] حكيا الاتِّفاق على الرَّدِّ من غير تفصيلٍ، وهو ممَّا يساعد ظاهر صنيع الحافظ[4] ابن حجرٍ في الصُّورة الثَّانية، ويُنازِع في الثَّالثة، ويُجاب بأنَّ الاتِّفاق في الثَّانية والخلاف في الثَّالثة إنَّما هو بالنَّظر للمحدِّثين خاصَّةً، وهذه الجملة من قوله: «قال عليٌّ...» إلى آخرها ثابتةٌ في أوَّل الحديث اللَّاحق عند الأَصيليِّ، وفي آخره عند الثَّلاثة: الأبوين[5] وابن عساكر.

٨٤٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ

= ولابن خَلِّكان: وسمعتُ أنَّه يجوز فيها الكسرُ أيضًا- المروزيُّ الحنفيُّ ثمَّ الشَّافعيُّ، كان والدُه إمامًا مِن أئمَّة الحنفيَّة، فتفقَّه عليه وَلَدُه أبو المظفَّر هذا حتَّى بَرعَ في مذهب الحنفيَّة، وصار مِن أركانهم، ومن فحول النَّظر، ومَكَثَ على ذلك ثلاثين سنةً، ثمَّ صار إلى مذهب الشَّافعيِّ؛ لأمرٍ ظهر له حين حجَّ يقظةً ومنامًا، وأظهر ذلك في دار الإمارة بحضور أئمَّة الفريقين، في شهر ربيع الأوَّل سنة ثمان وستِّين وأربع مئة، فاضطربت مَرْوُ لذلك، وماجت العوامُّ، وقامت الحربُ على ساق، واضطرمت نار فتنةٍ شررُها يملأ الآفاق، وأبو المظفَّر ثابتٌ على رجوعه إلى أن وردت الكُتُب مِن جهة السُّلطان بالتَّشديد عليه، فخرج، وصَحِبَته جماعةٌ مِن نيسابور، فاستقبلوه أيضًا بنحو ذلك، ثمَّ عاد عند استقامة الأمور إلى بلده -وهي مرو- في أعزِّ ما يكون، واجتمع عليه النَّاس، وخرج مِن نسلِه علماءُ أئمَّة شافعيَّة، وُلِدَ في الحجَّة سنة ستٍّ وعشرين وأربع مئة، وتوفِّي يوم الجمعة الثَّالث والعشرين مِن شهر ربيعِ الأوَّل سنة تسعٍ وثمانين وأربع مئة.

(١) في هامش (ج): «أبو الحُسَين ابن القَطَّان» هو أحمد بن محمَّد بن أحمد، الإمام أبو الحُسَين ابن القطان، أحد أصحاب الوجوه والأجلَّاء مِنَ الأئمَّة، وله مصنَّفاتٌ في أصول الفقه وفُروعِه، تفقَّه على ابن سُرَيح، مات [سنة] ٣٥٩.

(٢) في هامش (ج): «الآمِدِيُّ» بمدِّ الهمزة وكسر الميم وبالدَّال المهملة، إلى آمِد؛ مدينة بديار بَكْر، نُسِبَ إليها الإمامُ سيفُ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن أبي عليٍّ البَعْلَبِيُّ الآمِديُّ، صاحب التَّصانيف النافِعة المحقَّقة، وُلِدَ بآمِد في إحدى وخمسين وخمس مئة، واشتغل بمذهب الحنابلة، ثمَّ انتقل إلى مذهب الشافعيِّ، ومَهَر في المعقولات حتَّى لم يكن في زمانِه أعلمُ منه، ثمَّ انتقل إلى الشَّام، ثمَّ إلى مِصْر، وتولَّى بها الإعادة بالدرس الناصريِّ المجاوِر لضريح الإمام الشافعيِّ، وتصدَّرَ للأُمَراء، وانتفع به النَّاس، ثمَّ حَسَده جماعةٌ ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج مستخفيًا فاستوطن حماةَ، ثمَّ انتقل إلى دمشق إلى أن توفِّيَ بها في ثالث صَفَر سنة ٦٣١.

(٣) في هامش (ج): «الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ» محمَّد بن عبد الرَّحيم بن محمَّد الهِنديُّ، كان فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا دَيِّنًا مُتعبِّدًا، وُلِدَ بالهِند في ليلة الجمعة ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٤٤، وتوفِّيَ بدمشق ليلة الثُّلاثاء ٢٦ صفَر سنة خمسَ عشرة وسبع مئة.

(٤) «الحافظ»: ليس في (د).

(٥) في (د): «للأبوين». والأبوان هما أبو ذر وأبو الوقت.

بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضلُ الأَمْوَالِ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلاثًا وثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفنا بَيْنَنا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ونَحمَدُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن عليِّ بن عطاء بن مُقدَّمٍ المقدميُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان بن طرخان[1] البصريُّ، ولابن عساكر: «المعتمر» (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب المدنيِّ (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح الميم، مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ) فيهم أبو ذَرٍّ كما عند أبي داود، وأبو الدَّرداء كما[2] عند النَّسائيِّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) بضمِّ الدَّال المُهمَلة والمُثلَّثة، جمع دَثْرٍ؛ بفتح الدَّال وسكون المُثلَّثة (مِنَ الأَمْوَالِ) بيانٌ للدُّثور[3] وتأكيدٌ[4] له لأنَّ الدُّثور يجيء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كلِّ شيءٍ (بِالدَّرَجَاتِ العُلَا[5]) في الجنَّة، أو المراد: علوُّ القدر[6] عنده تعالى (وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ) الدَّائم المُستَحَقِّ بالصَّدقة (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) زاد في حديث أبي الدَّرداء عند النَّسائيِّ في «اليوم واللَّيلة»: «ويذكرون كما نذكر» وللبزَّار من حديث ابن عمر: «وصدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا» (وَلَهُمْ فَضْلُ الأَمْوَالِ) بالإضافة، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولهم فضلٌ من أموالٍ» وللأَصيليِّ: «فضل

---

(١) في هامش (ج): «طَرْخَان» بفتح الطَّاء المهملة وسكون الرَّاء وبالمعجَمة.

(٢) «كما»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (د) و(م): «للمذكور»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت. وفي هامش (ج): قوله: «للمذكورِ» كذا في النُّسخ، والأولَى: «للدثور».

(٤) في (د): «أو تأكيدٌ».

(٥) في هامش (ج): «العُلا» جمع «العُليا» تأنيث «الأعلى».

(٦) في (ص): «قدره».

د١/٣٨٢ب الأموال» (يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ/، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ) في رواية ابن عجلان[1] عن سُمَيٍّ عند مسلمٍ: ويتصدقون ولا نتصدَّق، ويعتقون ولا نعتق. (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «فقال»: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بما) أي: بشيءٍ (إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ) بذلك الشَّيء، وضُبِّب في «اليونينيَّة» على قوله: «أحدِّثكم»، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ والأَصيليِّ: «ألا أحدِّثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم» (مَنْ سَبَقَكُمْ) من أهل الأموال في الدَّرجات العلا، والجملة في موضع نصبٍ مفعول «أدركتم»، وسقط قوله «بما» في أكثر الرِّوايات. وكذا قوله: «به»، وقد فُسِّر السَّاقط في ٢/١٣٧ الرِّواية الأخرى، وسقط/ أيضًا قوله: «من سبقكم» في رواية الأَصيليِّ، والسَّبقيَّة المذكورة رجَّح ابن دقيق العيد أن تكون معنويَّةً، وجوَّز غيرُهُ أن تكون حسِّيَّةً، قال الحافظ: والأوَّل أَوْلى. انتهى[2]. (وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ) لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم (وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ)[3] بفتح النُّون مع الإفراد، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «بين ظهرانيهم» أي: من أنتم بينهم (إِلَّا مَنْ عَمِلَ) من الأغنياء (مِثْلَهُ) فلستم خيرًا منه[4]، لأنَّ هذا هو نقيض الحكم الثَّابت للمُستثنَى منه، وانتفاء خيريَّة المخاطبين بالنِّسبة إلى من عمل مثل عملهم صادقٌ بمساواتهم لهم في الخيريَّة، وبهذا يُجاب عن استشكال ثبوت الأفضليَّة في خيرٍ مع التَّساوي في العمل المفهوم من قوله: «أدركتم»، وهو أحسن من التَّأويل بـ«إلَّا من عمل مثله»، وزاد بغيره من فعل البرِّ، أشار إليه البدر الدَّمامينيُّ، لكن لا يمتنع[5] أن يفوق الذِّكرُ مع سهولته الأعمالَ[6] الشَّاقَّة الصَّعبة من الجهاد ونحوه، وإن ورد: «أفضل

---

(١) في هامش (ج): «ابن عَجْلان» هو محمَّد بن عَجْلان المدنيُّ، صدوق، إلَّا أنَّه اختَلَطَت عليه أحاديثُ أبي هريرة، مِنَ الخامسة، مات سنة ١٤٨ «تقريب» و«عَجْلان» بفتح العين وسكون الجيم.

(٢) «قال الحافظ: والأوَّل أَوْلى»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): يُقَال: فلان بين ظَهرَينا وظهرانَينا -بفتح النون- وبين أظهُرِنَا، قال الزَّمخشريُّ: زيدت فيه الألفُ والنُّون على «ظَهْر» عند التَّثنية؛ للتَّأكيد والمبالغة، وكأنَّ معنى التَّثنية: أنَّ ظَهرًا منه قُدَّامه وآخَرَ وراءه، فهو مكنوفٌ مِن جانبيه، هذا أصلُه، ثمَّ كثُر حتَّى استُعمِلَ في الإقامة بين القوم مطلقًا وإن لم يكن مَكنوفًا. انتهى «تقريب».

(٤) في (ص): «منهم».

(٥) في (م): «يمنع».

(٦) في هامش (ج): بالنَّصبِ مفعول «يفوق».

العبادات أحمزها[1]»[2] لأنَّ في الإخلاص في الذِّكر من المشقَّة -ولا سيَّما الحمد في حال الفقر- ما يصير به أعظمَ الأعمال، وأيضًا فلا يلزم أن يكون الثَّواب على قدر المشقَّة في كلِّ حالٍ، فإنَّ ثواب كلمة الشَّهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشَّاقَّة، وإذا قلنا: إنَّ الاستثناء يعود على كلٍّ من السَّابق والمدرك، كما هو قاعدة الشَّافعيِّ ﵀ في أنَّ الاستثناء المتعقِّب للجمل عائدٌ على كلِّها، يلزم قطعًا أن يكون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم إلَّا مَن عمل مثله، فإنَّكم لا تدركون. (تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: مكتوبةٍ، وعند المصنِّف في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٢٩]: «دبر كل صلاةٍ» ورواية «خلفَ»[3] مفسِّرة لرواية: «دبر»[4]، وللفريابيِّ من حديث أبي ذرٍّ: «إثر كلِّ صلاةٍ» أي: تقولون كلَّ واحدٍ من الثَّلاثة (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) فالمجموع لكلِّ فردٍ فردٍ، والأفعال الثَّلاثة[5] تنازعت في الظَّرف وهو «خلف»، وفي «ثلاثًا وثلاثين» وهو مفعولٌ مُطلَقٌ، وقِيلَ: المراد المجموع للجميع، فإذا وُزِّع[6] كان لكلِّ واحدٍ من الثَّلاثة أحد عشر/، وبدأ بالتَّسبيح لأنَّه يتضمَّن نفي النَّقائص عنه تعالى، ثمَّ ثنَّى بالتَّحميد لأنَّه يتضمَّن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النَّقائص إثبات الكمال، ثمَّ ثلَّث بالتَّكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النَّقائص وإثبات الكمال نفيُ أن يكون هناك كبيرٌ آخر، وقد وقع

د١/٣٨٣أ

(١) في هامش (ج): «الحَمَازَةُ» الشِّدَّةُ، وقد حَمُزَ -كَ«كَرُمَ»- و«أحْمَزُ الأعمال» أمْتَنُها «قاموس».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أحمزها» قال الحافظ السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة»: حديث: «أفضل العبادات» قال المزِّيُّ: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد في شيءٍ من الكتب السِّتَّة. انتهى. وهو منسوبٌ في «النِّهاية» لابن الأثير لابن عبَّاسٍ بلفظ: «سُئِل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: أحمزها» وهو بالمُهمَلة والزَّاي؛ أي: أقواها وأشدُّها، وفي «الفردوس» ممَّا عزاه لعثمان بن عفَّان مرفوعًا: «أفضل العبادات أخفُّها»، فيُجمَع بينهما على تقدير ثبوتهما؛ بأنَّ القوَّة والشِّدَّة بالنَّظر لتمكُّن شروط الصِّحَّة وغيرها فيها، والخفَّة بالنَّظر لعدم الإكثار بحيث يملُّ، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ لفظ الثَّاني: «العيادة» بالتَّحتانيَّة لا بالمُوحَّدة. انتهى كلام السَّخاويِّ، وما استظهره هو ما يدلُّ عليه سياق الحديث في عيادة المريض؛ كما في «تسديد القوس» للحافظ ابن حجرٍ، وقد رُوِي بالمُوحَّدة أيضًا، والله أعلم. انتهى «عجمي».

(٣) في (م): «هي».

(٤) في (م): «بهذا».

(٥) في هامش (ج): وسيجيءُ في «حديث المسيء صلاته» تنازُعُ أربعة أفعال، وفي أواخِرِ «الحجِّ» في حديث: «آيِبون تائبون...» الحديث تنازُعُ خمسة.

(٦) في (ص): «فرِّع».

في رواية ابن عجلان تقديم التَّكبير على التَّحميد، ومثله لأبي داود من حديث أمِّ حكيمٍ، وله في حديث أبي هريرة: يكبِّر ويحمد ويسبِّح، وهذا الاختلاف يدلُّ على أنْ لا ترتيب فيه، ويُستأنَس له[1] بقوله في حديث[2]: «الباقيات الصَّالحات لا يضرُّك بأيِّهن بدأت»[3]. ولكنَّ ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أَوْلى لِمَا مرَّ. قال سُمَيٌّ: (فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا) أي: أنا وبعض أهلي، هل كلُّ واحدٍ[4] ثلاثًا وثلاثين أو المجموع؟ (فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) قال سُمَيٌّ: (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أي: إلى أبي صالحٍ، والقائل: «أربعًا وثلاثين» بعضُ أهل سُمَيٍّ، أو القائل: «فاختلفنا» أبو هريرة، والضَّمير في: «فرجعت» له، وفي «إليه» للنَّبيِّ ﷺ، والخلاف بين الصَّحابة وهم القائلون: «أربعًا وثلاثين» كما هو ظاهر الحديث، لكنَّ الأوَّل أقربُ لوروده في «مسلمٍ»، ولفظه: «قال سُمَيٌّ: فحدَّثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت[5]... -فذكر كلامه- قال: فرجعت[6] إلى أبي

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ويُستأنَس له...» إلى آخره وقال المُنذريُّ في «التَّرغيب» عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خذوا جُنَّتكم» قالوا: يا رسول الله؛ عدوٌّ حضر؟ قال: «لا، ولكن جُنَّتكم مِنَ النار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، فإنَّهنَّ يأتين يوم القيامة مُجنِّباتٍ مُعقِّباتٍ، وهُنَّ الباقياتُ الصَّالحات» رواه النَّسائيُّ -واللَّفظ له- والحاكمُ والبيهقيُّ، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، «جُنَّتكم» بضمِّ الجيم وتشديد النُّون؛ أي: ما يستُرُكم ويَقيكُم، و«مجنِّبات» بفتح النون؛ أي: مُقدَّماتٍ أمامَكم، وفي روايه الحاكِم: «مُنجيات» بتقديم النُّون على الجيم، وكذا رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وزاد: «ولا حول ولا قوَّة إلا بالله» ورواه في «الصَّغير» مِن حديث أبي هريرة، فجمع بين اللَّفظين فقال: «ومنجيات ومجنِّبات» وإسنادُه جيِّد قويٌّ، و«معقِّبات» بكسر القاف؛ أي: تعقبُكم وتأتي مِن ورائكم.

(٢) في (م): «الحديث». وكذا هو في هامش (ج).

(٣) في هامش (ج): قال في «المَجمَع» في «باب ما جاء في الباقيات الصَّالحات» عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الكلامِ بعد القرآن وهو مِنَ القرآن أربعٌ لا يضرُّك بأيَّتِهِنَّ بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر» قال الهيثَميُّ: هو في «الصَّحيح» غيرَ قوله: «بعد القرآن، وهو في القرآن» رواه أحمد، ورجالُه رجالُ الصَّحيح.

(٤) في (د): «واحدة».

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْمًا -من «باب وَعَدَ»- سبق القلبُ إليه مع إرادة غيره، ووهمت وهمًا: وقع في خَلَدي، وتوهَّمت؛ أي: ظننت، ووَهِمَ في الحساب يَوْهَم وَهَمًا؛ مثل: غَلِطَ يَغْلط غَلَطًا، وزنًا ومعنًى. انتهى ملخَّصًا.

(٦) في (م): «فرجعنا».

صالحٍ» إلَّا أنَّ مسلمًا لم يوصل هذه الزِّيادة. (فَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ، أو أبو صالحٍ: (تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ) العدد (مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ[1] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)[2] وهل العدد للجميع أو المجموع؟ ورواية ابن عجلان ظاهرها: أنَّ العدد للجميع، ورجَّحه بعضهم للإتيان فيه[3] بواو العطف، والمختار: أنَّ الإفراد أَوْلى لتميُّزه باحتياجه إلى العدد، وله على كلِّ حركةٍ لذلك -سواءٌ كان بأصابعه[4] أو بغيرها- ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلَّا الثُّلث، ثمَّ إنَّ الأفضل الإتيان بهذا الذِّكر متتابعًا في الوقت الَّذي عُيِّن فيه، وهل إذا زِيد على العدد المنصوص عليه من الشَّارع يحصل له ذلك الثَّواب المترتِّب عليه أم لا؟ قال بعضهم: لا يحصل لأنَّ لتلك الأعداد حكمةً وخاصيَّةً وإن خفيت علينا لأنَّ كلام الشَّارع لا يخلو عن حِكَمٍ، فربَّما تفوت بمجاوزة ذلك العدد/، والمعتمد الحصول، لأنَّه قد أتى بالمقدار الَّذي رُتِّب على الإتيان به ذلك الثَّوابُ، فلا تكون الزِّيادة مزيلةً له بعد حصوله بذلك العدد، وأشار إليه الحافظ زين الدِّين العراقيُّ، وقد اختلفت الرِّوايات في عدد هذه الأذكار[5] الثَّلاثة، ففي حديث أبي هريرة[6]: «ثلاثًا وثلاثين» كما مرَّ، وعند النَّسائيِّ من حديث زيد بن ثابتٍ: «خمسًا وعشرين»[7] ويزيدون فيها[8]:

١٣٨/٢

---

(١) في هامش (ج): بكسر اللَّامِ تأكيد للضَّمير «سيوطيٌّ».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: قوله: «ثلاثة وثلاثون» بالواو والياء؛ بأنَّه اسم «كان» أو خبره. انتهى. قال الحافظ: بالرَّفع، وهو اسم «كان» وفي رواية كريمةَ والأصيليِّ وأبي الوقت: «ثلاثًا وثلاثين» ووُجِّهَ بأنَّ اسمَ «كان» محذوف، والتَّقدير: حتَّى يكون العددُ المجموعَ أو الجميع... إلى آخره. انتهى. وقال الدَّمامينيُّ: وجهُ الرَّفع ظاهر؛ وهو أنَّ «ثلاث وثلاثون» اسم «يكون» و«منهنَّ كلِّهنَّ» خبرها، ولا ضمير حينئذٍ في «يكون» ووجهُ النَّصب أن يكون في «يكون» ضميرٌ مستترٌ عائد على العدد المتقدِّم، و«ثلاثًا وثلاثين» هو الخبر، ولا إشكال. انتهى. والعجبُ مِنَ الشَّارح كيف [خفيَ] عليهِ ذلك.

(٣) في (م): «به».

(٤) في (ص): «بأصابعها».

(٥) في (ص): «الألفاظ».

(٦) في (م): «داود»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): عبارةُ الفتحِ: وقد جاء في حديث زيد بن ثابتٍ وابن عمر: أنَّه ﷺ أمَرَهما أن يقولوا كلَّ ذِكرٍ منها خمسًا وعشرين، ويزيدوا فيها «لا إله إلَّا الله» خمسًا وعشرين.

(٨) في هامش (ج): قوله: «ويزيدون» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه: «ويزيدوا» كما في «الفتح» لأنَّه معطوفٌ على «أن يقولوا» في الحديث.

لا إله إلَّا الله خمسًا وعشرين، وعند البزَّار من حديث ابن عمر: «إحدى عشرة» وعند التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ/ من حديث أنسٍ: «عشرًا» وفي حديث أنسٍ في بعض طرقه: ستًّا، وفي بعض طرقه أيضًا: مرَّةً واحدةً، وعند الطَّبرانيِّ في «الكبير» من حديث زُمَيْلٍ الجهنيِّ[1] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الصُّبح قال وهو ثانٍ رجله[2]: «سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، إنَّه كان توَّابًا» سبعين مرَّةً، ثمَّ يقول: «سبعين بسبع مئةٍ...» الحديث، وعند النَّسائيِّ في «اليوم واللَّيلة» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من سبَّح دبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ مئةً، وكبَّر مئةً، وحَمِدَ مئةً غُفِرت له ذنوبُه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[3]، وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقاتٍ متعدِّدةٍ، أو هو واردٌ على سبيل التَّخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال، وقد زاد مسلمٌ في رواية ابن عجلان عن سُمَيٍّ: «قال أبو صالحٍ: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]». قال المُهلَّب[4]: في حديث أبي هريرة فضلُ الغنيِّ نصًّا[5] لا تأويلًا إذا استوت أعمالهم المفروضة، فللغنيِّ حينئذٍ من فضل عمل البرِّ ما لا سبيل للفقير إليه. وتعقَّبه

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «من حديث زُمَيْلٍ الجهنيِّ»، تبع في ذلك العينيَّ، والَّذي في «المَجْمَع» في التَّعبير والدَّعوات من رواية الطَّبرانيِّ في «الكبير»: عن ابن زملٍ. انتهى. ثمَّ إنَّه في «المَجْمَع» في الموضعين بلفظ: ابن زُمَيْلٍ؛ بصورة المُصغَّر، حديثًا مُطوَّلًا، وفيه: سليمان بن عطاء القرشيُّ ضعيفٌ. انتهى. وصوابه: ابن زِمْلٍ؛ بكسر الزَّاي وسكون الميم؛ كما ضبطه القسطلانيُّ في آخر «التَّعبير»، وقد ذكره الحافظ ابن حجرٍ في القسم الأوَّل من «الإصابة»، فقال: عبد الله بن زِمْلٍ، وأطال في ترجمته، وذكر أنَّ الطَّبرانيَّ أخرج له هذا الحديث، في «المعجم الكبير»، والله أعلم، وفي «القاموس»: عبد الله بن زِمْلٍ بالكسر، تابعيٌّ، مجهولٌ، غير ثقةٍ، وقولُ الصَّغانيِّ «صحابيٌّ» غلطٌ. انتهى. وفيه نظرٌ لِمَا تقدَّم عن «الإصابة».

(٢) في (ب) و(س): «رجليه»، والمثبت موافقٌ لما في كتب الحديث. وفي هامش (ج): قوله: «وهو ثانٍ رِجْلَيه» قال في «النهاية»: أي: عاطفٌ رِجْلَه في التشهُّد قبل أن ينهض.

(٣) في هامش (ج): قوله: «زَبَد البحر» «الزَّبَد» بفتحتين: مِنَ البحر وغيره؛ كالرغوة، وأزبَدَ إزبادًا: قَذَف بزَبَدِه «مصباح».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الحافظِ: قال ابن بطَّال عن المهلَّب: في هذا الحديث فضلُ الغنيِّ -نصًّا لا تأويلًا- إذا استوت أعمالُ الغنيِّ والفقير فيما افترَضَ الله عليهما، فللغنيِّ حينئذٍ فضلُ عمل البرِّ مِنَ الصدقة ونحوها ممَّا لا سبيل للفقير إليه.

(٥) في (م): «فضلًا»، وليس بصحيحٍ.

ابن المُنَيِّر بأنَّ الفضل المذكور فيه خارجٌ عن محلِّ الخلاف؛ إذ لا يختلفون في أنَّ الفقير لم يبلغ فضل الصَّدقة، وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصَّدقة، وإنَّما الخلاف إذا قابلنا مزيَّة الفقير بثواب الصَّبر على مصيبة شظف[1] العيش، ورضاه بذلك بمزيَّة الغنيِّ بثواب الصَّدقات، أيُّهما أكثر ثوابًا؟ انتهى. ويأتي إن شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في «كتاب الأطعمة».

ورواة حديث الباب ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ أيضًا في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: جَدٌّ غِنًى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين وفتح الميم (عَنْ وَرَّادٍ) بفتح الواو وتشديد الرَّاء آخره دالٌ مُهمَلةٌ (كَاتِبِ المُغِيرَةِ) بالإضافة، ولأبي ذرٍّ: «كاتبٌ للمغيرة» (بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ[2] المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) سقط «ابن شعبة» في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ (فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ) وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قِبلَ معاوية، وكان السَّبب في ذلك أنَّ معاوية كتب إليه: اكتب إليَّ بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) بضمِّ الدَّال والمُوحَّدة، وقد تُسكَّن، أي: عقب كلِّ صلاةٍ (مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بالرَّفع على الخبريَّة لـ«لا»، أو على البدليَّة من الضَّمير المستتر في الخبر المُقدَّر[3]، أو من اسم «لا» باعتبار محلِّه

---

(١) في هامش (ج) و(ل): الشَّظَف؛ بفتحتين: شدَّة العيش وضيقه. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أَمْلَى عَلَيَّ» المشهورُ بين أهل الحديث أنَّه معدودٌ مِنَ المسند المرفوع، وأنَّه يجوز الرِّواية به وإن لم يذكر فيه أنَّه سوَّغ له روايته، كذا في «شرح البرهان».

(٣) في هامش (ج): عبارة شيخنا الغُنَيميِّ في «شرح الشعراويَّة»: «لا» نافية للجنس، و«إله» اسمُها مبنيٌّ معها على =

قبل دخولها، أو أنَّ «إلَّا» بمعنى «غير» أي: لا إله غير الله في الوجود لأنَّا لو حملنا «إلَّا» على الاستثناء لم تكن الكلمة/ توحيدًا محضًا، وعُورِض بأنَّه على تأويل «إلَّا» بـ«غير» يصير المعنى[1]: نفي إلهٍ مغايرٍ له[2]، ولا يلزم من نفي مغاير[3] الشَّيء إثباته هنا[4]، فيعود الإشكال، وأُجيب بأنَّ إثبات الإله كان مُتَّفَقًا عليه بين العقلاء إلَّا أنَّهم كانوا يثبتون الشُّركاء والأنداد[5]، فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك، وإثبات الإله من لوازم المعقول، سلَّمنا أن[6] لا إله إلَّا الله دلَّت على نفي سائر الآلهة، وعلى إثبات الإلهيَّة لله تعالى إلَّا أنها بوضع الشَّرع، لا بمفهوم أصل[7] اللُّغة. انتهى. وقد يجوز النَّصب على الاستثناء أو الصِّفة لاسم «لا» إذا كانت بمعنى: «غير» لكنَّ المسموعَ الرَّفعُ، قال البيضاويُّ في آية: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي: غير الله، وُصِفَ بـ«إلَّا» لمَّا تعذَّر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها[8]،

د١/٣٨٤أ

= الفتح، والخبر محذوفٌ؛ تقديره: موجود، أو: في الوجود، لا «مُمكِن» لأنَّ القصد الرَّدُّ على مَنِ ادَّعى الوجود، وقوله: «إلَّا اللهُ» -بالرَّفع- في إعرابه أقوالٌ متعدِّدة؛ منها: أنَّه بدلٌ مِن محلِّ «لا» مع اسمِها، لا مِنَ الخبر؛ لأنَّ «لا» لا تعمل في مُوجَب، ويجوز نصبُه أيضًا على الاستثناء لا على البَدَل مِن اسم «لا» لأنَّ «لا» إنَّما تعمل في نكرة مَنفيَّة، ولفظ «الله» عزَّ اسمُه معرفة، بل أعرف المعارف؛ كما قيل، وقال القُشَيريُّ نفعنا الله به: ولا يُستَثنى منه؛ إذ لا يقال: «معبود يستحقُّ العبادة» غيره، و«لا إله إلَّا الله» فلا يقال فيه: استثناء منقطع ولا متَّصل؛ أي: لا يوصف بهذا ولا بهذا، لا إله إلَّا هو، ولا يجزئ في دخول الإسلام غيره، فلا تقول: لا إله إلَّا الرَّحمن، ولا إله إلَّا العظيم، ولا غيرهما مِن جميع الأسماء.

(١) في (د): «المنفيُّ».

(٢) في (د): «الله».

(٣) في (م): «ما يغاير»، وزِيد في (ص): «له».

(٤) في (ص) و(م): «هذا».

(٥) في (د): «الأفراد».

(٦) في (ص): «أنَّه».

(٧) في (ص): «أهل».

(٨) في هامش (ج): قوله: «لمَّا تعذَّر الاستثناء» تعليلٌ لتعيُّن الوصفيَّة، وقوله: «لعدم شُمول ما قبلها لِما بعدها» إشارة أنَّ عموم ما قبل الاستثناء -حتَّى يدخل فيه ويحتاج لإخراجه- شرطٌ لازمٌ عند الجمهور، خلافًا للمبرِّد، وهذا وجهٌ لامتناعِه مِن جهة العربيَّة، وقوله: «ودلالته» أي: الاستثناء «على ملازمة الفساد» المفهوم مِنَ الشرطيَّة، وقوله: «دونه» أي: دون الله، وهذا وجهٌ لامتناعِه مِن جهة المعنى؛ لأنَّه يُفهَم منه أنَّه لو كان فيهما آلهةٌ منهم الله؛ لم يلزم الفساد، ولا يخفى ما فيه مِنَ الفساد! وقوله: «والمراد ملازمتُه لكونها» أي: وجودها «مطلقًا» يعني: المقصود =

ودلالته[1] على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه، والمرادُ ملازمتُه لكونها مُطلَقًا أو معه حملًا لها على «غير» كما استثنى بـ«غير» حملًا لها[2] عليها، ولا يجوز الرَّفع على البدل[3]، لأنَّه متفرِّعٌ[4] على الاستثناء، ومشروطٌ بأن يكون في كلامٍ/ غير موجبٍ، وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أوَّل «كتاب الإيمان» [ح:٨] عند قوله: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله...»، ثمَّ اعلم أنَّه لا خلاف أنَّ في قولك[5]: «قام القوم إلَّا زيدًا» مُخرَجًا ومُخرَجًا منه، وأنَّ المُخرَج ما بعد «إلَّا»، والمُخرَج منه ما قبلها، ولكنْ قبلَ «إلَّا» شيئان: القيامُ والحكم به، والقاعدة أنَّ ما خرج من نقيضٍ دخل في النَّقيض الآخر، واختلفوا: هل زيدٌ مُخرَجٌ من القيام أو من الحكم به؟ والَّذي عليه محقِّقو النُّحاة والفقهاء أنَّه مُخرَجٌ من القيام، فيدخل في عدم القيام، فهو غير قائمٍ، وقِيلَ: مُخرَجٌ من الحكم بالقيام، فيدخل في عدم الحكم، فهو غير محكومٍ عليه، وهو قول قومٍ من الكوفيِّين، ووافقهم[6] الحنفيَّة، فعندنا أنَّ الاستثناء من النَّفيِ إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ، وعندهم أنَّ المستثنى غير محكومٍ عليه بشيءٍ، ومن حجج الجمهور: الاتِّفاق على حصول التَّوحيد بقولنا: لا إله إلَّا الله، وذلك إنَّما يتمشَّى على قولنا: إنَّ المُستثنى محكومٌ عليه، لا على قولهم: إنَّه مسكوتٌ عنه، فافهمه، قاله[7] ابن هشامٍ. (وَحْدَهُ) بالنَّصب على الحال[8]، أي: لا إله منفردًا وحده (لَا شَرِيكَ لَهُ) عقلًا ونقلًا، أمَّا أوَّلًا

١٣٩/٢

= ملازمة الفساد؛ لوجود الآلهة مطلقًا، وتعدُّدها بما فوق الواحد، سواء كان مع الله أو لا، والاستثناء لا يفيد ذلك، وقوله: «ولا يجوز الرَّفع على البدليَّة» مانعٌ آخر مِنَ الاستثناء؛ لأنَّه لو كان استثناءً لكان منصوبًا؛ لأنَّ إبداله فرعُ كونه استثناء، وهو إنَّما يكون في النَّفي... إلى آخره. انتهى باختصار مِن «حاشية الشِّهاب».

(١) في (ب): «دلالة».

(٢) «لها»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (د): «البدليَّة».

(٤) في (م): «تفرَّع».

(٥) في (م): «قوله».

(٦) في (د): «ووافقتهم».

(٧) في غير (د) و(س): «قال».

(٨) في هامش (ج): «وحده» معرفة في اللَّفظِ، لإضافتِه إلى الضَّمير، فيُؤوَّل بنكرة مِن لفظه أو مِن معناه؛ أي: متوحِّدًا أو منفردًا، وقد ذكر الدَّمامينيُّ في «شرح التَّسهيل» أنَّ «وحده» يحتمل أن يكون مصدرًا محذوفَ الزَّوائد؛ أي: إيحادًا، قال في «الصِّحاح»: تقول: رأيته وحده، وهو منصوبٌ عند أهل البصرة على المصدر في كلِّ حال؛ كأنَّك =

فلأنَّ وجود إلهين مُحالٌ؛ إذ لو فرضنا وجودهما لكان كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على كلِّ المقدورات، فلو فرضنا أنَّ أحدهما أراد تحريك يد[1] زيدٍ والآخر تسكينها[2]: فإمَّا أن/ يقع المرادان، وهو محالٌ لاستحالة الجمع بين الضِّدَّين، أو لا يقع واحدٌ منهما، وهو محالٌ لأنَّ المانع من وجود مرادِ كلِّ واحدٍ منهما حصولُ مراد الآخر، ولا يمتنع وجود مراد هذا إلَّا عند وجود مراد الآخر، وبالعكس، فلو امتنعا معًا لوُجِدا معًا وذلك محالٌ لوجهين: د١/٣٨٤ب

الأوَّل: أنَّه لمَّا كان كلُّ واحدٍ منهما قادرًا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر، بل يستويان في القدرة، فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أَوْلى بالوقوع من الآخر؛ إذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجِّحٍ، وهذا محالٌ.

الثَّاني: أنَّه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر فالَّذي يحصل مرادهُ إلهٌ قادرٌ، والَّذي لا يحصل مراده عاجزٌ، فلا يكون إلهًا.

وأمَّا ثانيًا: فلقوله[3] تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١] ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] و«الأوَّل»: هو الفرد السَّابق، وذلك يقتضي أن لا شريك له، وهو تأكيدٌ لقوله: «وحده» لأنَّ المتَّصف بالوحدانيَّة لا شريك له.

(لَهُ المُلْكُ) بضمِّ الميم، أي: أصناف المخلوقات (وَلَهُ الحَمْدُ) زاد الطَّبرانيُّ من طريقٍ أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير» (وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي: الَّذي أعطيته (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) أي: الَّذي منعته،

= قلتَ: أوحدتُه إيحادًا؛ أي: لم أرَ غيره، ثمَّ وَضَعتَ «وحده» هذا الموضع، وقال أبو العبَّاس: يحتمل وجهًا آخر؛ وهو أن يكون الرَّجل في نفسه منفردًا؛ كأنَّك قلت: رأيتُ رجلًا منفردًا انفرادًا، ثمَّ وَضَعتَ «وحده» موضعَه، قال الدَّمامينيُّ: فهو على الأوَّل حالٌ مِنَ الفاعل، والأصل: رأيت زيدًا موحِّدًا له رؤيتي إيَّاه، وهو على الثَّاني حالٌ مِنَ المفعول، ويظهر أنَّه إذ ذاك مصدرُ وحَد وحْدًا ووحدة، فقد جاء ذلك، فليس مصدرًا محذوفَ الزوائد.

(١) «يد»: مثبتٌ من (م).

(٢) في غير (ص) و(م): «تسكينه».

(٣) في غير (ب) و(س): «فقوله».

وزاد في «مُسند عبد بن حُمَيْدٍ» من رواية مَعْمَرٍ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ بهذا الإسناد: «ولا رادَّ لما قضيت» وقد أجاز البغداديُّون -كما نبَّه عليه صاحب «المصابيح»- ترك تنوين الاسم المُطوَّل، فأجازوا: لا طالع جبلًا، أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أُجرِي[1] مجراه في الإعراب، قال ابن هشامٍ: وعلى ذلك يتخرَّج الحديث، وتبعه الزَّركشيُّ في «تعليق العمدة»، قال الدَّمامينيُّ: بل يتخرَّج الحديث[2] على قول البصريِّين أيضًا بأن يجعل «مانع» اسم «لا» مفردًا مبنيًّا معها؛ إمَّا لتركيبه معها تركيب «خمسة عشر»، وإمَّا لتضمُّنه معنى «مِن» الاستغراقيَّة، على الخلاف المعروف في المسألة، والخبر محذوفٌ، أي: لا مانعَ مانعٌ لِمَا أعطيت، واللَّام للتَّقوية، فلك أن تقول: تتعلَّق، ولك أن تقول: لا تتعلَّق، وكذا القول في: «ولا معطي لما منعت»، وجوَّز الحذف ذكر مثل المحذوف، وحسَّنه[3] دفع التَّكرار، فظهر بذلك أنَّ التَّنوين على رأي البصريِّين ممتنعٌ، ولعلَّ السِّرَّ في العدول عن تنوينه إرادة التَّنصيص على الاستغراق، ومع التَّنوين يكون الاستغراق ظاهرًا لا نصًّا. فإن قلت: إذا نُوِّن الاسم كان مُطوَّلًا، و«لا» عاملةٌ، وقد تقرَّر أنَّها عند العمل ناصَّةٌ على الاستغراق، قلت[4]: خصَّ بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمُّن معنى «من» الاستغراقيَّة، ولو سُلِّم ما قلته لم يتعيَّن عملها في هذا الاسم المنصوب حتَّى يكون النَّصُّ على الاستغراق[5] حاصلًا لاحتمال أن يكون منصوبًا/ بفعلٍ محذوفٍ، أي: لا نجد ولا نرى مانعًا ولا معطيًا، فعدل إلى[6] البناء لسلامته من هذا الاحتمال. انتهى. (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) بفتح الجيم/ فيهما، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنَّما ينفعه العمل الصَّالح، فـ«من» في «منك» بمعنى البدل[7] كقوله تعالى:

د١/٣٨٥أ
٢/١٤٠

---

(١) «في ذلك مجرى المضاف كما أجري»: ليس في (م).

(٢) «الحديث»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (م): «في خشية».

(٤) أي الدماميني والكلام ما يزال له.

(٥) قوله: «قلت: خصَّ بعضهم الاستغراق بحالة البناء... حتَّى يكون النَّصُّ على الاستغراق» بياضٌ في (م).

(٦) زيد في (م): «هذا».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فـ«مِن» في «منك»...» إلى آخره فيه تأمُّل، والظاهر أنَّ هنا سقطًا يدلُّ عليه ما في كلام الكِرمانيِّ والحافظ ابن حجَر والدمامينيِّ وغيرهم؛ مِن أنَّ «مِن» بمعنى «عند» أو بمعنى «بَدَل» فليُراجَع، وفي «المغني»: «لا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ» أي: لا ينفع ذا الحظِّ حظُّه مِنَ الدنيا بدَلَك؛ أي: بدل طاعتك، أو بَدَل =

﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة.

(وَقَالَ شُعْبَةُ) ممَّا وصله السَّرَّاج في «مسنده»، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء»، وابن حبَّان: (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ زيادة: «ابن عُمَيْرٍ» (بِهَذَا) الحديث السَّابق، أي: رواه عنه، كما رواه سفيان عنه (وَ) قال شعبة أيضًا: (عَنِ الحَكَمِ) بن عُتيبة[١] ممَّا وصله السَّرَّاج والطَّبرانيُّ وابن حبَّان، وثبتت واو «وعن الحكم» لابن عساكر (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ) بضمِّ الميم وفتح المُعجَمة وسكون المُثنَّاة وكسر الميم بعدها راءٌ مفتوحةٌ (عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا) الحديث أيضًا، ولفظه كلفظ عبد الملك بن عُمَيْرٍ، إلَّا أنَّهم قالوا فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلَّم[٢] قال:...» إلى آخره. (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله ابن أبي حاتمٍ من طريق أبي رجاء، وعبدُ بن حُمَيْدٍ من طريق سليمان التَّيميِّ، كلاهما عن الحسن، أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] (جَدُّ غِنًى) بالرَّفع بلا تنوينٍ على سبيل الحكاية، مبتدأٌ خبرُه «غنًى» أي: الجَدُّ تفسيره «غنًى»، ولكريمة: «الجدُّ: غنى» وسقط هذا الأثر في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر، وتعليق الحَكَمِ مؤخَّرٌ عن تعليق الحسن في رواية أبي ذرٍّ، ومقدَّمٌ عليه في رواية كريمة، وهو الأصوب[٣] لأنَّ قوله: «عن الحكم» معطوفٌ على قوله: «عن عبد الملك»، وقوله: «قال الحسن: جدُّ غنًى» معترضٌ بين المعطوف والمعطوف عليه.

= حظُّك؛ أي: بَدَل حظِّه منك، وقيل: ضُمِّن «ينفع» معنى «يمنع» و«منِّي» عُلِّقت «مِن» بـ«الجد» انعكَس المعنى. انتهى. قال الدمامينيُّ: لا يظهر ذلك؛ إذ المرادُ بـ«الجدِّ» هو الحظُّ الدنيويُّ، والغِنى لا يستلزم أنَّه غير نافعٍ إذا كان بدلًا عن الطاعة، سواء تعلَّق الجارُّ والمجرور بـ«الجدِّ» أو بـ«ينفع»، وقال الجوهريُّ: أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنَّما ينفعه العملُ بطاعتك، و«منك» معناه: عندك. انتهى. ويحتمل أن تكون «مِن» للابتداء متعلِّقة بـ«ينفع» أو بـ«الجدِّ» حكاه التفتازانيُّ عن «الفائق» قال: وقد يُتوهَّم أنَّ فاعل «ينفع» مضمر، و«منك الجدُّ» مبتدأ وخبر؛ أي: لا ينفع ذا الجدِّ جدُّه، وإنَّما يكون بك، وليس بذاك. انتهى. وقال البرماويُّ في «شرح العمدة»: ولا يصحُّ جعلُ «مِنك» صفةً لـ«الجدِّ» أو حالًا منه؛ لفساد المعنى؛ لأنَّ الجدَّ مِنَ الله نافعٌ، نبَّه على ذلك الشيخ تقيُّ الدين.

(١) في هامش (ج): «عُتَيبَة» تصغير «عَتَبة» بفوقيَّة فموحَّدة كما في «التقريب» وغيره.

(٢) «سلَّم»: ليس في (د).

(٣) في (د): «الصَّواب».

ورواة هذا[1] الحديث الخمسة[2] كوفيُّون إلَّا محمَّد بن يوسف، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الاعتصام» [ح:٧٢٩٢] و«الرِّقاق» [ح:٦٤٧٣] و«القدر» [ح:٦٦١٥] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٣٠]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصلاة».

١٥٦ - بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين (يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ) بوجهه (إِذَا سَلَّمَ) من الصَّلاة.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم ممدودًا، عمران بن تميم العطارديُّ[4] (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) بضمِّ الميم[5] وضمِّ الدَّال المُهمَلة وفتحها، ﵁ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً) أي: فرغ منها (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الشَّريف، قال ابن المُنيِّر: استدبار الإمام للمأمومين[6] إنَّما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصَّلاة زال السَّبب، فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والتَّرفُّع على المأمومين. انتهى. وقِيلَ: الحكمة فيه تعريف الدَّاخل بأنَّ الصَّلاة انقضت إذ لو استمرَّ الإمام على حاله لأوهم أنَّه في التَّشهُّد مثلًا.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في (د): «خمسة».

(٣) «هذا»: ليس في (ب) و(د) و(م).

(٤) في هامش (ج): نسبةً إلى عُطَارد -بالضَّمِّ- بطن [مِن] تميم.

(٥) في (د) و(ص): «الجيم».

(٦) في (د) و(ص): «المأمومين».

بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

د١/٣٨٥ب وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ، وللأَصيليِّ/: «قال عبد الله بن مسلمة» (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) بتصغير العبد في الأوَّل، وضمِّ العين وإسكان المُثنَّاة الفوقيَّة في الثَّالث (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[1] أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا) أي: لأجلنا (رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «صلَّى لنا النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ) بحاءٍ مضمومةٍ ودالٍ مفتوحةٍ مُهمَلةٍ مُخفَّفة الياء عند بعض المحقِّقين، وهو الَّذي في الفرع، مُشدَّدةٍ عند أكثر المحدِّثين؛ موضعٌ على نحو مرحلةٍ من مكَّة سُمِّي ببئرٍ هناك، وبه كانت بيعة الرِّضوان تحت الشَّجرة سنة ستٍّ من الهجرة (عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[2] كَانَتْ) بضمير التَّأنيث، عائدٌ إلى «سماءٍ»، و«إِثْر» بكسر الهمزة وإسكان المُثلَّثة في الفرع، ويجوز فتحهما[3]، أي: على أثر مطرٍ كانت[4] (مِنَ اللَّيْلَةِ) ولأبي ذرٍّ: «من اللَّيل»[5] (فَلَمَّا

---

(١) في هامش (ج): «الجُهَنِيُّ» بالضمِّ والفتح، إلى جُهَينة؛ قبيلة مِن قضاعة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «في إِثرِ سماءٍ» أي: مطر، مِن تسمية الشيء باسم محلِّه، وسُمِّي السحاب سماءً كما سُمِّي مُزنًا، «كانت» أي: السماء «مِنَ الليل» أي: فيه، أو كانت بعض الليل؛ على المبالغة.

(٣) في (ب) و(م): «فتحها».

(٤) في (د): «كان».

(٥) في هامش (ج): قوله: «كَانَتْ مِنَ اللَّيْل» قال في «عُقود الزبرجد»: قال الطِّيبيُّ: قوله: «مِنَ الليل» صفة، وأُنِّث الراجعُ باعتبار اللفظ، وقوله: «أصبح مِن عبادي مؤمنٌ بي» في «أصبح» ضمير الشأن، و«مِن» للتبعيض، وهو مبتدأ، وما بعده خبرٌ له، والجملة خبر «أصبح» مبيِّنة للضمير، ويحتمل أن يكون اسمه «مؤمن» و«مِن عبادي» خبره، و«مِن» فيه بيانيَّة، وفيه قلبٌ مِن حيث المعنى؛ كقوله: «عرضتُ الناقة على الحوض». انتهى. وفي قوله: «ومِن للتبعيض، وهو مبتدأ» وفي قوله: «وفيه قلبٌ» كلامٌ، أمَّا جعلُه «مِن» للتبعيض وهي مبتدأ؛ فمقتضاه أنَّ «مِن» أقيم مُقام «بعض» وقد تبِعَ في ذلك الزمخشريَّ في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨] لكنَّ الذي حقَّقه المحقِّقانِ فقالا: الوجه أن يُجعَلَ مضمونُ الجارِّ والمجرور مبتدأً؛ على معنى: وبعضُ الناس، أو بعضٌ منهم مَن يتَّصف بما ذكر، فيكون مناطُ الفائدة تلك الأوصاف، ولا استبعادَ في وقوع الظرفِ بتأويل معناه مبتدأً، ثمَّ قالا: وقد يقع الظرفُ موقعَ المبتدأ بتقدير الموصوف؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١] ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] قدَّروا الموصوفَ في الظرف الثاني، وجعلوه مبتدأً، وجعلوا الظرفَ الأوَّل خبرًا، ولو عكسوا لاستقام اللفظ والمعنى جميعًا؛ أي: جمعٌ منَّا دون ذلك، وما أحدٌ منَّا إلَّا له مقامٌ معلوم... إلى آخره فانظره، وأمَّا «عرضتُ الناقة على الحوض» فذَكَر الجوهريُّ أنَّه مقلوب، والأصل: عرضتُ الحوضَ =

انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الشَّريف (فَقَالَ) لهم: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)[(١)] استفهامٌ على سبيل التَّنبيه (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بما قال (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) الكفر الحقيقيَّ لأنَّه قابله بالإيمان حقيقةً لأنَّه اعتقد ما يفضي إلى الكفر[(٢)]، وهو اعتقاد أنَّ الفعل للكوكب، وأمَّا من اعتقد أنَّ الله هو خالقه ومخترعه، وهذا

= على الناقة، وبيَّنه الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] وتعقَّبه أبو حيَّان بأنَّ عرضَ الناقة على الحوض وعرضَ الحوض على الناقة كلٌّ منهما صحيح، والعرضُ أمرٌ نسبيٌّ يصحُّ إسناده لكلٍّ واحدٍ مِنَ الناقة والحوض، قال الإمام السبكيُّ: والذي أقوله: إنَّ عرض الناقة على الحوض مقلوب، والسرُّ فيه أنَّ المعروضَ لا اختيارَ له، والمعروض عليه قد يقبَل وقد يردُّه، وعرضُها عليه مقلوب، وإنَّ عرض الناقة على الحوض فيه قلبٌ، وإنَّ عرض الكفَّار على النار هو التفسير الصحيح، وليس بمقلوبٍ كما قال الزمخشريُّ؛ لأنَّ الكفَّار لا خيَرةَ لهم، فهم مقهورون مستذلُّون، والنار بمنزلة مَن يُعرَض عليه المتاع... إلى آخرِ ما أطال به، فانظره.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ماذا قال ربكم؟» قال السُّنباطيُّ: «ما» استفهاميَّة، مبتدأٌ؛ أي: أيُّ شيءٍ، و«ذا» بمعنى: «الَّذي» خبرٌ، وجملة «قال ربكم» صلةٌ، والعائد محذوفٌ؛ أي: قاله، وجملة: «ماذا... إلى آخره» مفعولُ «تدرون»، ويجوز أن يكون «ماذا» كلمة استفهامٍ مفعولَ «تدرون»، وتكون «ذا» أُلغِيت، ورُكِّبتا مع «ما»، وأجاز الزَّمخشريُّ في مثل ذلك أن يكون «ماذا» مرفوعًا بالابتداء؛ أي: أيُّ شيءٍ قاله، وهو عند البصريِّين غير جائزٍ إلَّا في الضرورة. انتهى. وقوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي» اسمها ضمير الشَّأن، و«من عبادي مؤمنٌ» مبتدأٌ، وخبرٌ في محلِّ الخبر، أو «مؤمنٌ» اسمها، و«من عبادي» خبرٌ لها، أو هو اسمها، و«مؤمنٌ» صفةٌ له، وهي تامَّةٌ؛ أي: باقٍ على إيمانه وتصديقه. انتهى «عجمي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه اعتقد ما يُفضي إلى الكفر» الأَولى التعبيرُ بما قاله النوويُّ، وعبارته: اختلف العلماء في كفرِ مَن قال: «مُطِرنا بنوء كذا» على **قولين؛ أحدهما**: هو كفرٌ بالله سالبٌ لأصل الإيمان، مُخرجٌ مِنَ ملَّة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قاله معتقدًا أنَّ الكوكب فاعلٌ مدبِّرٌ مُنْشِئ للمطر؛ كما كان بعض أهل الجاهليَّة يزعم، ومَن اعتقد هذا فلا شكَّ في كفره، وهذا القولُ هو الذي ذهَبَ إليه جماهيرُ العلماء والشافعيُّ منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: «مُطِرنا بنوء كذا» معتقدًا أنَّه مِنَ الله وبرحمته، وأنَّ النوء ميقاتٌ له وعلامةٌ اعتبار بالعادة؛ فكأنَّه قال: مُطِرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنَّها كراهةُ تنزيهٍ لا إثم فيها، وسببُ الكراهة أنَّها كلمة مُتردِّدة بين الكفرِ وغيره فيُساء الظنُّ بصاحبها، ولأنَّها شِعار الجاهليَّة ومَن سلك مَسلَكهم، **القول الثاني** في أصل تأويل الحديث: أنَّ المراد كفرُ نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب... إلى آخره، وفي «شرح صُغرى الصغرى» للسنوسيِّ ما حاصله: أنَّ مَن يعتقد في هذه الأسباب العاديَّة قِدَمَها واستقلالَها بالتأثير مِن طباعها -أي: حقائقها- مِن غير جعلِ الله تعالى؛ فهو كافرٌ بالإجماع، ومَنِ اعتقد حدوثها وتأثيرها فيما قارنها بخلق الله تعالى قوَّة مؤثِّرة؛ في كفره خلافٌ... إلى آخره.

ميقاتٌ له وعلامةٌ بالعادة فلا يكفر، أو المراد: كفر[1] النِّعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب، قال الزَّركشيُّ: والإضافة في «عبادي» للتَّغليب، وليست للتَّشريف كهي في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] لأنَّ الكافر ليس من أهله، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: التَّغليب على/ خلاف الأصل، ولِمَ لا يجوز أن تكون الإضافة لمُجرَّد الملك؟ (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ) بالتَّنوين، وللأربعة: «مؤمنُ» بغير تنوينٍ[2]، وثبت قوله: «بي» لأبي ذرٍّ، وسقطت لغيره، وسقطت واو «وكافرٌ» لابن عساكر وأبي ذرٍّ (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[3]) بفتح النُّون وسكون الواو، في آخره همزةٌ، أي: بكوكب كذا وكذا، سمَّى نجوم منازل القمر أنواءً، وسُمِّي نوءًا لأنَّه ينوء طالعًا عند مغيب مقابله بناحية المغرب، وقال ابن الصَّلاح: النَّوء ليس نفس الكوكب، بل مصدر «ناء النَّجم» إذا سقط، وقِيلَ: نهض وطلع، وبيانه: أنَّ ثمانيةً وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السَّنة وهي المعروفة بمنازل القمر[4]، يسقط في كلِّ ثلاث عشرة ليلةً نجمٌ منها في المغرب، مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعيُّ: للطَّالع، فتسميةُ النَّجم نوءًا تسميةٌ للفاعل بالمصدر، وللكُشْمِيْهَنِيِّ:

١٤١/٢

---

(١) في (د): «كفره».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بغير تنوين» انظر ما وجهه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «كذا وكذا» قال ابن هشام: «كذا» تردُ على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما؛ وهما كاف التشبيه و«ذا» الإشاريَّة؛ كقولك: رأيت زيدًا فاضلًا وكذا عمرًا، وتدخل عليها «ها» التنبيه؛ كقوله تعالى: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾؟ [النمل: ٤٢] الثاني: أن تكون كلمةً واحدةً مركَّبة مِن كلمتين، مكنيًّا بها عن غير عدد؛ كما جاء في الحديث: «أتذكر يومَ كذا وكذا فعلتَ كذا وكذا؟» والثالث: أن تكون كلمةً واحدة مكنيًّا بها عن العدد. انتهى. وفي «المصباح»: «كذا وكذا» كناية عن مقدار الشيء وعدمه، فينتصب ما بعده على التمييز، يقال: اشترى الأمير كذا وكذا عبدًا، ويكون كناية عن الأشياء فيقال: فعلت كذا، وقلت كذا، فإن قلت: كذا وكذا؛ فلتعدُّد الفعل، والأصل: «ذا» ثمَّ أُدخِل عليه كافُ التشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتشبيه، وجعل كنايةً عمَّا يراد به، وهو معرفة، فلا يدخله الألف واللام.

(٤) في هامش (ج): وهي الشَّرطين؛ بالفتح، والبُطين؛ بالضمِّ، والثُّريَّا، والدبران، والهَقْعة؛ بالقاف، والهَنْعة؛ بالنون، والذراع، والنَّثْرة، والطَّرْف، والجبهة، والزُّبرة؛ بضمِّ الزاي، والصرفة، والعوَّا؛ بالقصر، والسماك، والغَفْر؛ بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء، والزُّبَانَى؛ بضمِّ الزاي وفتح النون بعد الالف، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بَلع، وسعد السُّعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدَّم، والفرع المؤخَّر، والحوت ويقال له: الرِّشاء.

«مُطِرنا بنوء كذا وكذا»: (فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ) وسقطت «الواو» لأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر، وقد أجاز العلماء أن يُقال: مُطِرنا في نوء كذا[1]/. [د١/٣٨٦]

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ) أي: «ابن منيرٍ» كما في رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر؛ بصيغة اسم الفاعل من «أنار»، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «ابن المنير» بالألف واللَّام؛ لأنَّ الاسم إذا كان في الأصل صفةً يجوز فيه الوجهان، أنَّه (سَمِعَ يَزِيدَ) زاد الأَصيليُّ وأبو ذرٍّ: «بن هارون» (قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ) بضمِّ الحاء وفتح الميم (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «بن مالكٍ» (قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ[2] لَيْلَةٍ) من باب إضافة المُسمَّى إلى اسمه، أو لفظةُ «ذات» مُقحَمةٌ (إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) الأوَّل[3] (ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من الصَّلاة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الشَّريف[4] (فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ) الغير الحاضرين[5] في المسجد (قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا،

---

(١) في هامش (ج): تنبيهٌ: هذا الحديثُ أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الاستسقاء» و«المغازي» و«التوحيد» ومسلمٌ في «الإيمان» -بكسر الهمزة- وأبو داود في «الطبِّ» والنسائيُّ في «الصلاة» و«اليوم والليلة».

(٢) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ في شرح حديث سؤال جبريل ما نصُّه: «ذات» يجوز أن تكون صلةً، وأن تكون غيرَ صلة، قال في «المُغرب»: «ذو» بمعنى الصاحب، تقول للمؤنَّث: امرأةٌ ذاتُ جمال، ثمَّ أجرَوها مُجرى الأسماء التامَّة المستقلَّة بأنفسِها؛ فقالوا: ذاتٌ قديمة أو مُحدَثَة، ثمَّ استعملوها استعمالَ «النفس» و«الشيء» فعلى هذا قولُه: «ذات يوم» يفيد في التأكيد ما لا يفيده لو لم تُذكَر فيه؛ لئلَّا يتوهَّم التجوُّز إلى مطلق الزمان؛ نحو قولك: «رأيت نفس زيد» وقولك: «رأيت زيدًا». انتهى. وعبارة الرضيِّ: وأمَّا «ذا» و«ذات» وما تصرَّف منهما إذا أُضيفَ إلى المقصود بالنسبة؛ فتأويلُهما قريبٌ مِنَ التأويل بالمذكور؛ يعني: مِن إضافة المسمَّى لاسمه؛ إذ معنى «جئت ذا صباحٍ» أي: وقتًا صاحب هذا الاسم، فـ«ذا» مِنَ الأسماء الستَّة، وهو صفة موصوفٍ محذوف، وكذا «جئت ذات يوم» أي: مدَّة صاحبة هذا الاسم... إلى آخره.

(٣) «الأوَّل»: ليس في (د).

(٤) «الشَّريف»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «الغَير الحاضرين» كذا وقع للشارح نظيرُ هذا التركيب، وقد تقدَّم التنبيهُ على أنَّ الصواب «غير الحاضرين» لأنَّ «غيرًا» مِنَ الألفاظ الملازِمة للإضافة لفظًا أو تقديرًا، قال السمين: فإدخالُ الألف واللام عليها خطأ.

وَإِنَّكُمْ لَنْ) بالنُّون (تَزَالُوا فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ) أي: مدَّة انتظارها.

١٥٧ - بابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

(بابُ مُكْثِ[١] الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ) من الصلاة.

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصِحَّ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (وَقَالَ لَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ، وعادة المؤلِّف أن يستعمل هذا اللَّفظ في المذاكرة، وهي أحطُّ رتبةً، وعلى ذلك مشى الكِرمانيُّ، وتبعه البرماويُّ والعينيُّ، قال في «الفتح»: وليس بمُطَّردٍ، فقد وجدت كثيرًا ممَّا قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيفَ أخرى بصيغة التَّحديث، وإنَّما عبَّر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع، كما عرفته بالاستقراء من صنيعه. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لا يلزم من كونه وجده[٢]... إلى آخره أن يكون المؤلِّف أسند هذا الأثر في تصنيفٍ آخر بصيغة التَّحديث. انتهى. (حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (يُصَلِّي) النَّفل (فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي «فريضةً» ورواه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن أيُّوب عن نافعٍ قال: «كان ابن عمر يصلِّي سُبْحته[٣] مكانه».

(وَفَعَلَهُ) أي: صلاة النَّفل في موضع الفرض (القَاسِمُ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم، وهذا وصله ابن أبي شيبة.

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، ممَّا وصله أبو داود وابن ماجه، لكن بمعناه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ) بفتحاتٍ في الفرع أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غير الفرع: «رَفْعُه» بفتح فسكونٍ فضمٍّ، مصدرٌ مضافٌ للفاعل، مرفوعٌ نائبًا عن الفاعل في «يُذكَر»، ومفعوله جملة:

---

(١) في هامش (ج): «المُكْثُ» مثلَّثًا: الإقامة، مَكَثَ -ويُضَمُّ- احتبس وأقام ورَزَنَ فلم يعجَل «تقريب». وفي هامش (ل): «مثلَّث الميم».

(٢) في (ص): «وجد».

(٣) في هامش (ج): «السُّبْحَة» بالضمِّ: التطوُّع؛ مِنَ الذكر والصلاة «تقريب».

(لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ) بضمِّ العين، أو مجزومٌ بـ«لا»، وكُسِر لالتقاء السَّاكنين (فِي مَكَانِهِ) الَّذي صلَّى فيه الفريضة. (وَلَمْ يَصِحَّ) ولابن عساكر: «ولا يصحُّ» هذا التَّعليق لضعف إسناده واضطرابه، تفرَّد به ليث بن أبي سُلَيمٍ[1]، وهو ضعيفٌ، واختُلِف عليه فيه، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا، ممَّا رواه[2] أبو داود بإسنادٍ منقطعٍ بلفظ: «لا يصلِّي الإمام في الموضع الَّذي صلَّى فيه حتَّى يتحوَّل عن مكانه» ولابن أبي شيبة بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ/ قال: «من السُّنَّة ألَّا يتطوَّع الإمام حتَّى يتحوَّل عن مكانه» وكأنَّ المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النَّافلة بالفريضة على الدَّاخل. د١/٣٨٦ب

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) أي[3]: «هشام بن عبد الملك/» كما في رواية أبوي الوقت وذرٍّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (قَالَ: حَدَّثَنَا) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ) بالمُثلَّثة، التَّابعيَّة، بالصَّرف وعدمه في «هندٍ» لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرفٍ ساكن الوسط، ليس أعجميًّا ولا منقولًا من مُذكَّرٍ لمؤنَّثٍ، لكنَّ المنع أَوْلى (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)[4] ﵂: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ) من الصَّلاة (يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ) الَّذي صلَّى فيه (يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ بالإسناد المذكور: (فَنُرَى)[5] بضمِّ النُّون، أي: فنظنُّ (وَاللهُ أَعْلَمُ) أنَّ ٢/١٤٢

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: ليث بن أبي سُلَيم -أي: مصغَّرًا- ابن زُنَيم؛ بضمِّ الزاي والنون، مصغَّرٌ، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ اختَلَطَ جدًّا فلم يتميَّز حديثُه فتُرِكَ، مِنَ السادسة، مات سنة ١٤٨. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في (د): «وصله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): اسمُهَا هند بنت أبي أميَّة حذيفة، المخزوميَّة.

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «والذي أُراه» بالبناء للمفعول؛ أي: أظنُّ. انتهى. «أُريت» بمعنى «أُظنِنتُ» و«أُريت» لم يُنطَق بها بفعلٍ مبنيٍّ للفاعل متعدٍّ إلى ثلاثة، فهو مبنيٌّ مِن فعلٍ مسندٍ للفاعل، ولم يُنطَق أيضًا بـ«أُظنِنتُ» التي «أُريتُ» بمعناها، وحكمُ المضارع حكمُ الماضي في ذلك. انتهى. وفي «حواشي الفناريِّ» عن الكاشيِّ: أنَّ «أُراه» مجهول من «أُريَ يُرى» لكن لم يُستَعمَل بمعنى الفعل المعروف، وحقيقة ذلك: أنَّ «رأى» بمعنى =

مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لِكَيْ يَنفُذَ) بفتح أوّله وضمّ ثالثه والذّال معجمةٌ، أي: يخرج (مَنْ يَنصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ) قبل أن يدركهنَّ من ينصرف من الرّجال، ومقتضى هذا أنَّ المأمومين إذا كانوا رجالًا فقط أنّه[1] لا يستحبُّ هذا المكث.

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا- قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) ممّا وصله في «الزُّهريَّات»[2]: (أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثني» (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ) الزُّهريَّ

= «ظنَّ» يتعدَّى لمفعولين، فإذنْ «أُرى» يصير متعدِّيًا إلى ثلاثة مفاعيل، ويكون معنى «زيدٌ أرى خالدًا عمرًا فاضلًا»: زيدٌ جَعَل خالدًا ظانًّا عَمرًا فاضلًا، ويلزم هذا المعنى «ظنَّ زيدٌ عمرًا فاضلًا» فهُم -كما ترى- استعملوا «أُرى» في معنى لازِمِه. انتهى. وقال الزرقانيُّ في «حاشية التوضيح»: أصلُ «أُرى» «يُريني الله» فعُمِلَ به العملُ المشهور؛ مِن ضمِّ أوَّله وفتحِ ما قبل آخِره وحذفِ الفاعل، وزيد على ذلك هنا إبدالُ الياء همزةً للاحتياج إلى ذلك؛ لأنَّه لمَّا حُذِفَ الفاعلُ وأُنيب المفعولُ به لزِمَ إسنادُ الفعل إلى ضمير المتكلِّم، ولا يُسنَدُ إلَّا المَبْدُوءُ بالهمزة، فحَذَف الياء، وأَتى بالهمزة عِوَضَها، فإنْ قيل: لمَ لمْ يتعرَّضوا لهذه الزيادة؟ فالجوابُ: أنَّها لمَّا كانت غيرَ موجودة دائمًا تركوها مع علمِهم بأنَّه لا بدَّ منها في مثل ذلك، و«أُرى» المبنيُّ للمفعول غَلَب استعمالُه في الظنِّ.

(١) في (د): «أنْ».

(٢) في هامش (ج): كتابٌ صنَّفه الذُّهليُّ محمَّد بن يحيى الحافظ، جَمَع فيه أحاديث الزهريِّ مُعلَّلةً.

(كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت «ابنة» (الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ) بكسر الفاء وتخفيف الرَّاء وكسر السِّين المُهمَلة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة؛ نسبةً إلى بني فراسٍ؛ بطنٌ من كنانة (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا)[1] هو من جمع الجمع المُكسَّر جمع سلامةٍ، وهو مسموعٌ في هذه اللَّفظة (قَالَتْ: كَانَ) النَّبيُّ ﷺ (يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أفادت هذه الرِّواية الإشارة إلى أقلِّ مقدارٍ كان يمكثه عليه الصلاة والسلام.

(وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله ممَّا وصله النَّسائيُّ عن محمَّد بن سلمة عنه[2] (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ: (أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ) وفي روايةٍ: «القرشيَّة» بالقاف والشِّين المُعجَمة من غير ألفٍ.

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) ممَّا سيأتي موصولًا -إن شاء الله تعالى- بعد أربعة[3] أبوابٍ [ح:٨٦٦]: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ) قال[4]: (حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «القرشيَّة» بالقاف والشِّين المُعجَمة.

(وَقَالَ) محمَّد بن الوليد (الزُّبَيْدِيُّ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، ممَّا وصله الطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» من طريق عبد الله بن سالم عنه: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ابن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أنَّ هندًا» (القُرَشِيَّةَ) بالقاف والشِّين المُعجَمة من غير ألفٍ؛ نسبةً لقريشٍ، ومرادُ المؤلِّف بذلك التَّنبيهُ على أنَّه اختُلِف في نسبة هندٍ، ولا مغايرة بين النِّسبتين لأنَّ كنانةَ جماعُ قريش/[5] (أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ ‌ د١/٣٨٧أ

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ العينيِّ: «الصواحبات» جمع «صواحِب» وهو جمع الجمع، وليس بجمع «صاحبة» كما قال بعضهم. انتهى. وفي «المصباح»: «الصاحبة» تأنيث «الصاحب» وجمعها «صواحِب» وربَّما أُنِّث الجمع فقيل: «صواحبات».

(٢) في (د): «مسلمة عبد»، وهو تحريفٌ.

(٣) كذا في النسخ، وهي خمسةٌ.

(٤) «قال»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج): هذا أحدُ الأقوال، والذي جزم به النَّوويُّ في «المنهاج» أنَّ قريشًا هم ولد النَّضر بن كنانة. قوله: «لأنَّ كنانةَ جِماعُ قريش» قال في «المصباح»: «جُمَّاع النَّاس» بالضمِّ والتَّثقيل: أخلاطهم، و«جِماع الشَّيء» =

المِقْدَادِ) بفتح الميم وسكون العين وفتح المُوحَّدة في الأوَّل، وكسر الميم في الثَّاني، ابن الأسود الكنديِّ المدنيِّ الصَّحابيِّ (وَهُوَ) أي: مَعْبَدٌ (حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ) بحاءٍ مُهمَلةٍ مفتوحةٍ (وَكَانَتْ) هندٌ (تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ورضي الله عنهنَّ.

(وَقَالَ شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، ممَّا وصله في «الزُّهريَّات»[1] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه قال: (حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ) بالقاف والشِّين المُعجَمة.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ) بفتح العين، هو محمَّد بن عبد الله بن أبي عتيقٍ، ممَّا وصله في «الزُّهريَّات» أيضًا: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ) بالفاء والسِّين المُهمَلة.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، الأنصاريُّ، أنَّه (حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثه ابن شهابٍ» (عَنِ امْرَأَةٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أنَّ امرأةً» (مِنْ قُرَيْشٍ) هي هندٌ بنت الحارث المذكورة (حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصولٍ لأنَّ هندًا تابعيَّةٌ، وفي قوله: «امرأةٍ من قريشٍ» الرَّدُّ على من زعم أنَّ قوله: «القرشيَّة» بالقاف والشِّين المُعجَمة، تصحيفٌ من الفراسيَّة؛ بالفاء والسِّين المُهمَلة، قال في «الفتح»: واستُنبِط من مجموع الأدلَّة أنَّ للإمام أحوالًا لأنَّ الصَّلاة إمَّا أن تكون

= -مثل: «كِتاب»- جمعه. انتهى. وفي خطِّ البوصيريِّ بهامش «زوائد البيهقيِّ»: «جِماع الشَّيء» هو ما يجمعه؛ كـ«الضِّمام» و«الكِفات» لِما يُضَمُّ ويُكفت، حكاه الزمخشريُّ. انتهى. قال ابنُ شهاب: الَّذي أدركتُ عليه مَن أدركتُ مِن نُسَّاب العرب أنَّ مَن جاوز فِهرًا فليس مِن قريش، قال الشاميُّ: وبه قال الشعبيُّ وهشام بن محمَّد الكلبيُّ ومصعب بن عبد الله الزُّبيريُّ وخلقٌ، وصحَّحه الحافظ الدِّمياطيُّ والحافظ أبو الفضل العراقيُّ وغيرُهما، قال الحافظ صلاحُ الدِّين العلائيُّ: وعليه جمهورُ أهل النسب، وقيل: إنَّ قريشًا هم بنو النضر بن كِنانة، وإليه ذهب محمَّد بن إسحاق وأبو عُبَيدةَ مَعمَر بن المثنَّى وأبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وبه قال الإمام الشَّافعيُّ وغيره، قال الحافظ صلاح الدِّين العلائيُّ: وهو الصَّحيحُ الَّذي عليه المحقِّقون، وقيل: إنَّهم بنو إلياس بن مُضَر، وقيل: إنَّهم جميعُ بني مُضَر بن نِزار، وقيل: إنَّهم بنو قُصَيِّ بن كِلاب، قال في «النور»: وهو قول باطل، وكأنَّه قولٌ رافضيٌّ؛ لأنَّه يقتضي أن يكون أبو بكر وعمر ليسا مِن قريش، وإذا لم يكونا مِن قريش فإمامتُهما باطلة، وهذا خلافُ إجماع المسلمين، وعبارة «المنهاج» و«شرحه» للرَّمليِّ في «باب الغنيمة»: وهم -أي: قريش- ولد النضر بن كِنانة بن خُزَيمة، وقيل: فِهر بن مالك بن النضر، ونُقِلَ عن أكثر أهل العلم، وقيل [غير] ذلك.

(١) في هامش (ج): «الزُّهريَّات» كتابٌ صنَّفه الذُّهليُّ محمَّد بن يحيى الحافظ في جمع أحاديث الزهريِّ مُعلَّلةً.

مِمَّا يُتنفَّل بعدها أو لا: فإن كان الأوَّل فاختُلِف: هل يتشاغل قبل التَّنفُّل بالذِّكر المأثور ثمَّ يتنفَّل؟ وبذلك أخذ الأكثرون لحديث معاوية، وعند الحنفيَّة/ يُكرَه له المكث قاعدًا يشتغل بالدُّعاء، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسبيح قبل أن يصلِّي السُّنَّة لأنَّ القيام إلى السُّنَّة بعد أداء الفريضة أفضل من الدُّعاء والتَّسبيح والصَّلاة، ولأنَّ الصَّلاة مُشتقَّةٌ من المُواصَلة[1]، وبكثرة الصَّلاة[2] يصل العبد إلى مقصوده. انتهى. من «المحيط»[3]. وأمَّا الصَّلاة الَّتي لا يُتنفَّل بعدها -كالعصر- فيتشاغل الإمام ومن معه بالذِّكر المأثور، ولا يتعيَّن له مكانٌ، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثَّاني: إن كان للإمام عادةٌ أن يعلِّمهم أو يَعِظُهم فيُستحَبُّ له أن يقبل عليهم جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذِّكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينتقل[4] فيجعل يمينه من قِبَل المأمومين ويساره من قِبَل القبلة ويدعو؟ جزم بالثَّاني أكثرُ الشَّافعيَّة، ويحتمل أنَّه إن قَصُرَ زمن ذلك أن[5] يستمرَّ مستقبلًا للقبلة من أجل

١٤٣/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ الصَّلاة مُشتقَّةٌ...» إلى آخره أي: اشتقاقًا أكبر، وهو -كما في «شرح المنهاج» للرَّمليِّ- اشتقاقُ الشَّيء ممَّا يناسبه مطلقًا، سواءٌ وافقت حروفَه حروفُه أم لا؛ كما في «الثَّلم والثَّلب» وقد ذكروا أنَّ «البيع» مشتقٌّ مِن مَدِّ الباع، مع أنَّه يائيٌّ، و«الباع» واويٌّ، وأنَّ «الصَّداق» مشتقٌّ مِنَ الصَّدْق -بفتح- وهو الشَّيء الصلب؛ لأنَّه يُشبِهُهُ في قوَّته وصلابتِه. انتهى. وعبارة «لبِّ الأصول» و«شرحه»: «الاشتقاق» لغةً: الانقطاع، واصطلاحًا مِن حيث قيامُه بالفاعل: ردُّ لفظٍ إلى لفظ آخَر وإن كان الآخَر مجازًا؛ لمناسبةٍ بينهما بأن يكون معنى الثَّاني في الأوَّل، وفي الحروف الأصليَّة بأن يكون فيهما ترتيبٌ واحد؛ كما في «النَّاطق» مِنَ النطق بمعنى التَّكلُّم حقيقة، وبمعنى الدَّلالة مجازًا؛ كما في قولك: «الحالُ ناطقة بكذا» أي: دالَّة عليه، ثمَّ ما ذُكِرَ في تعريف «الاشتقاق» المرادُ عند الإطلاق هو الصَّغير، وأمَّا الكبير فليس فيه التَّرتيب؛ كما في «الجَذْب والجَبْذ» والأكبر ليس فيه جمعُ الأصول؛ كما في «الثَّلْم والثلب»... إلى آخره.

(٢) في (ص): «الدُّعاء».

(٣) في هامش (ج): «المُحيط» للحنفيَّة أربعُ مصنَّفات؛ أحدها وثانيها وثالثها للإمام رضيِّ الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّرخسيِّ، وهو ثلاثُ نُسَخٍ كُبرى، وهي المشهورة المرادة مِنَ «المحيط» حيث أُطلِقَ غالبًا، والثَّانية وُسطى، والثالثة صُغرى، و«المحيط» الرابع هو «المحيط البرهانيُّ» الذي صنَّفه الإمام برهان الدِّين محمَّود بن الصَّدر الشهيد تاج الدين أحمد ابن الإمام العلَّامة برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عمر بن مازَه البخاريِّ، هذا هو الصَّحيح في اسمه ولقبه، وللنَّاس فيه أوهامٌ وإصابات، توفِّي في الحج سنة سبعين وسبع مئة، وكتاب «الذَّخيرة» اختصره البرهانُ المذكور مِن كتابه «المحيط البرهانيِّ». انتهى ملخَّصًا مِن «طبقات التَّميميِّ».

(٤) في (د): «يتنفل».

(٥) «أن»: ليس في (ب) و(س).

أنَّها أليق بالدُّعاء، ويُحمَل الأوَّل على ما لو أطال الذِّكر والدُّعاء. انتهى. والله الموفِّق[١].

١٥٨ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

(بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)[٢] بعد أن سلَّم وترك المكث.

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

د١/٣٨٧ب

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال/: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بضمِّ العين، العَلَّاف[٣]، ولابن عساكر: «ابن ميمونٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيُّ، كان يغزو سنةً ويحجُّ أخرى، تُوفِّي سنة سبعٍ وثمانين ومئةٍ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ العين وفتح الميم في الأوَّل، وكسر العين في الثَّاني، ابن أبي حسينٍ النَّوفليِّ المكِّيِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم (عَنْ عُقْبَةَ)[٤] بن الحارث النَّوفليِّ، أبي سَروعة[٥]؛ بكسر السِّين المُهمَلة وفتحها (قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «فسلَّم، فقام» حال كونه (مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى) بغير همزٍ[٦]، أي: فتجاوز

---

(١) «والله الموفق»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: خَطوتُ أخطو خَطْوًا: مشيت، الواحدة: «خَطوة» مثل: «ضَرْب وضَرْبَة» و«الخُطْوة» بالضَّمِّ: ما بين الرِّجلين، وجمعُ المفتوح: «خَطَوَات» على لفظه؛ مثل: «شَهْوَة وشَهَوَات» وجمع المضموم: «خُطًى» و«خُطُوات» مثل: «غُرفَة وغُرُفات» في وجوهها؛ أي: السُّكون والإتباع والفتح، وتَخَطَّيْتُهُ وخَطَّيته؛ إذا خطوتَ عليه. انتهى. و﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨] آثاره ومسالكه، بضمِّ الطاء وفتحها وإسكانها.

(٣) في هامش (ج): بفتح العين المهملة وتشديد اللَّام وبالفاء، نسبةً لمن يبيع عَلَف الدوابِّ، أو يجمعه مِن الصَّحَارى ويبيعه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «عن عُقْبَة» هو -بالقاف- عُقبَة بن الحارث بن عامر بن نوفَل بن عبد مَناف، النَّوفليُّ المكِّيُّ، صحابيٌّ مِن مُسلِمةِ الفتح، بَقِيَ إلى بعد الخمسين، كذا في «التقريب»، وفي بعض نسخ هذا الشرح: «الموصليُّ» وهو تحريفٌ بلا شكٍّ.

(٥) في هامش (ج): قال ابنُ الأثير: وبسكون الرَّاء وفتح الواو وفتح العين.

(٦) في هامش (ج): ولا يُقَال: «تخطَّأْت» بالهمز.

(رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ) فيه: أنَّ للإمام أن ينصرف متى شاء، وأنَّ التَّخطِّيَ لِمَا لا غنى عنه مباحٌ، وأنَّ من وجب عليه فرضٌ فالأفضل مبادرته إليه. (فَفَزِعَ النَّاسُ) بكسر الزَّاي، أي: خافوا (مِنْ سُرْعَتِهِ) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيءٌ فيسوءهم (فَخَرَجَ) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عَلَيْهِمْ) ولابن عساكر «إليهم» (فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أنهم قد عجبوا» (مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (ذَكَرْتُ) بفتح الذَّال والكاف، أو بالضَّمِّ والكسر، وأنا في الصَّلاة (شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ) بكسر المُثنَّاة؛ شيئًا من ذهبٍ أو فضَّةٍ غير مصوغٍ، أو من ذهبٍ فقط، وفي رواية أبي عاصمٍ: «تبرًا من الصَّدقة» [ح:١٤٣] (عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي) أي: يشغلني[1] التَّفكُّر فيه عن التَّوجُّه والإقبال على الله تعالى (فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) بكسر القاف والمُثنَّاة الفوقيَّة بعد الميم، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «بقَسْمِهِ» بفتح القاف من غير مُثنَّاة، وفي رواية أبي عاصمٍ: «فقَسَمْتُه»، ويُؤخَذ منه: أنَّ عروض الذِّكر[2] في الصَّلاة في أجنبيٍّ عنها من وجوه الخير، وإنشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة لا يفسدها، ولا يقدح في كمالها، واستنبط منه ابن بطَّالٍ: أنَّ تأخُّر الصَّدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف[3].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاريِّ[4] من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح:١٢٢١] و«الزَّكاة» [ح:١٤٣٠] و«الاستئذان» [ح:٦٢٧٥]، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): شَغَلَه الأمرُ شَغْلًا مِن «باب نَفَعَ» فالأمر شاغلٌ وهو مشغول، والاسم بضمِّ الشين وبضمِّ الغين، وتُسكَّن للتَّخفيف «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إنَّ عروض الذُّكر» بضمِّ الذال وبكسرها، قال في «المصباح»: ذكرتُه -بلساني وبقلبي- ذِكرى؛ بالتَّأنيث وكسر الذَّال، والاسم: «ذُكْرٌ» بالضمِّ والكسر، نصَّ عليه جماعةٌ؛ منهم أبو عُبَيدة وابن قُتَيبَة، وأنكر الفرَّاء الكسرَ في القلب، وقال: اجعلني على ذُكْر منك؛ بالضمِّ لا غير، ولهذا اقتصر جماعةٌ عليه، ويتعدَّى بالألف والتَّضعيف، فيقال: أَذْكَرْتُهُ وذكَّرته ما كانَ فتَذَكَّر.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: قال ابن بطَّال: فيه: أنَّ مَن حبس صدقة المسلمين يُخاف أن يُحبَسَ عليها يوم القيامة في الموقف.

(٤) في (ص): «المؤلِّف».

١٥٩ - بابُ الانفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

(بابُ الانْفِتَالِ) لاستقبال المأمومين (وَالانْصِرَافِ) لحاجته (عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ) أي: عن يمين المصلِّي وعن شماله، فالألف واللَّام عوضٌ عن المضاف إليه.

(وَكَانَ أَنَسٌ) ولأبي ذَرٍّ: «أنس بن مالكٍ» ممَّا وصله مُسدَّدٌ في «مُسنَده الكبير» من طريق سعيدٍ عن قتادة قال: كان أنسٌ (يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف[1] (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى) بالخاء المُعجَمة المُشدَّدة، أي: يقصد ويتحرَّى (أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون العين/ وكسر الميم، شكٌّ من الرَّاوي. وفي رواية أبي ذَرٍّ: «أو من تَعَمَّد» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والعين والميم المُشدَّدة، ولابن عساكر والأَصيليِّ: «أو يَعْمِد» بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون العين وكسر الميم مع إسقاط: «من»[2].

د١/٣٨٨أ

فإن قلت: هذا يخالف ما في «مسلمٍ» من طريق إسماعيل بن عبد الرَّحمن/ السُّدِّيِّ، قال: «سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صلَّيت، عن يميني[3] أو عن يساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، أُجيب بأنَّ أنسًا إنَّما[4] عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأمَّا إذا استوى الأمران فجهة اليمين أَوْلى لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين؛ كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى ويحب التَّيامن في شأنه كلِّه.

٢/١٤٤

٨٥٢ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن سُلَيمانَ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: وهو قلب «يلتفت». انتهى. وفي «المصباح»: فتلتُ الحبل وغيره فَتْلًا مِن «باب ضَرَبَ» ثمَّ قال في «باب اللَّام»: التفتَ بوجهه يمينًا وشمالًا، ولَفَته لَفْتًا مِن «باب ضَرَبَ» صرفه إلى ذاتِ اليمين والشِّمال، ومنه يقال: لَفَتَه عن رأيه؛ أي: صَرَفه عنه.

(٢) في (د) و(ص): «حرف الجرِّ». وفي هامش (ج): أي: مِن قوله: «عن يمينه».

(٣) في هامش (ج): قوله: «عن يميني؟» بتقدير حرف الاستفهام؛ أي: أَعَن يميني؟

(٤) «إنَّما»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «أخبرنا» (شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين فيهما (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخَعِيِّ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ ﵁: (لَا يَجْعَلْ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يجعلنَّ» بنون التَّوكيد (أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا) ولـ«مسلم»: «جزءًا» (مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى) بفتح أوَّله، أي: يعتقد، ويجوز الضَّمُّ، أي: يظنُّ (أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ) بيانٌ لما قبله؛ وهو الجعل، أو استئنافٌ بيانيٌّ، كأنَّه قِيلَ: كيف يجعل للشَّيطان شيئًا من صلاته؟ فقال: «يرى أنَّ حقًّا عليه...» إلى آخره، وقوله: «ألَّا ينصرف» في موضع رفعِ خبر «أنَّ»[(١)]، واستُشكِل بأنَّه معرفةٌ؛ إذ تقديره: عدمُ الانصراف، فكيف يكون اسمُها نكرةً[(٢)] وهو معرفةٌ؟ وأُجيب بأنَّ النَّكرة المخصوصة كالمعرفة، أو من باب القلب، أي: يرى أنَّ عدم الانصراف حقٌّ عليه، قاله البرماويُّ تبعًا للكِرمانيِّ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: هذا تعسُّفٌ، والظَّاهر[(٣)] أنَّ المعنى: يرى أنَّ واجبًا عليه عدم الانصراف إلَّا عن يمينه، والله أعلم. (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا) حال كونه (يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) واستنبط ابن المُنَيِّر منه أنَّ المندوب ربَّما انقلب مكروهًا إذا خِيف على[(٤)] النَّاس أن يرفعوه عن رتبته[(٥)] لأنَّ التَّيامن مُستحَبٌّ، لكن لمَّا خشي ابن مسعودٍ أن يُعتقَد وجوبُه أشار إلى كراهته، قال أبو عُبيدة لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السُّنَّة، يريد -والله أعلم- حيث[(٦)] لم يلزم[(٧)] التَّيامن على أنَّه سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ أو واجبٌ، وإلَّا فما يظنُّ أنَّ التَّياسر سنَّةٌ حتَّى يكون التَّيامن بدعةً، إنَّما البدعة في رفع التَّيامن عن رتبته، قاله في «المصابيح».

---

(١) في هامش (ج): قال الشَّيخُ زكريَّا -كالكِرمانيِّ والبرماويِّ- ما نصُّه: وفي نسخة: «أن» يعني: بتخفيف النُّون على أنَّها مصدرٌ له، أو تخفيف مِنَ الثَّقيلة، واسمها ضمير الشَّأن، و«حقًّا» مفعول مطلق بفعل مقدَّر مِن جنسِه، و«ألَّا يفعل» فاعلُ الفعل المقدَّر.

(٢) في هامش (ج): قوله: «نكرة» وهو قوله: «حقًّا» وقوله: «وهو» -أي: عدم الانصراف- خبر «أنَّ» بفتح الهمزة، إذ هو معرفة؛ لأنَّه مؤوَّل بمصدرٍ مضافٍ لِما بعده.

(٣) في هامش (ج): فيه تأمُّلٌ لا يخفى.

(٤) في (ص): «من».

(٥) في (ص): «مرتبته».

(٦) «حيث»: ليس في (ص).

(٧) في (د): «يلتزم». وكلا اللفظين وارد في نسخ مصابيح الجامع.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ وواسطيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وثلاثةٌ من التَّابعين، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه في «الصَّلاة»، والله أعلم.

١٦٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

د١/٣٨٨ب

(بابُ مَا جَاءَ فِي) أكل/ (الثُّومِ[1] النَّيِءِ) بنونٍ مكسورةٍ فمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ فهمزةٍ ممدودةٍ[2]، وقد تُدغَم، وهو مجرورٌ صفةٌ لسابقه المضموم المُثلَّثة؛ أي غير النَّضيج (وَ) ما جاء في أكل (البَصَلِ وَالكُرَّاثِ) بضمِّ الكاف وتشديد الرَّاء آخره مُثلَّثة.

(وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بجرِّ لام «القول» عطفًا على المجرور السَّابق، ومقول قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ) أو الكراث أي: النِّيء (مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) كالأكل للتَّشهِّي، والتَّأدُّم بالخبز (فَلَا يَقْرَبَنَّ[3] مَسْجِدَنَا) بنون التَّوكيد[4] المُشدَّدة، وليس هذا لفظ حديثٍ، بل هو من تفقُّه المصنِّف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى، والتَّقييد بالجوع أو غيره مأخوذٌ من كلام الصَّحابيِّ في بعض طرق حديث جابرٍ المرويِّ في «مسلمٍ»، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُرَّاث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منه...» الحديثَ، والحاجة تشمل الجوع وغيره، وأصرح منه ما في حديث أبي سعيدٍ: «لم نَعْدُ[5] أن فُتِحت خيبرُ، فوقعنا في هذه البقلة والنَّاس جياعٌ...» الحديثَ.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وبالسَّند إلى البخاريِّ رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ)

---

(١) في هامش (ج): «الثُّوم» بالضَّمِّ.

(٢) في (د): «ممدودًا». وفي هامش (ج): قوله: «وقد يُدغَم» أي: الهمزة بعد قلبها ياءً.

(٣) في هامش (ج): سيأتي بأعلى الهامشِ جوازُ ضمِّ الرَّاء وفتحِها باختلاف المعنى.

(٤) في غير (د): «التَّأكيد».

(٥) في (د): «ثمَّ بعد»، وهو تحريفٌ.

مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ) سنة سبعٍ من الهجرة: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ-) يحتمل أن يكون القائل: «يعني» هو عبيد الله العمريُّ، كما قاله الحافظ ابن حجرٍ ﵀ (فَلَا يَقْرَبَنَّ[1] مَسْجِدَنَا) بنون التوكيد[2] المُشدَّدة، أي: المكان الَّذي أعدَّه ليصلِّي فيه مدَّة إقامته بخيبر، أو المراد بـ«المسجد»: الجنس[3]، والإضافة إلى المسلمين/، ويدلُّ له رواية أحمد عن يحيى القطَّان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد» وحكمُ رحبةِ المسجد[4] حكمُه لأنَّها منه؛ ولذا كان ﵊ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في «مسلمٍ» عن عمر ﵁، ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه. وألحق بعضهم به مَنْ بِفِيهِ بخرٌ، أو لجرحه رائحةٌ، وكالمجذوم والأبرص[5]، وأصحاب الصَّنائع الكريهة كالسَّمَّاك، وتاجر الكتَّان، والغزل، وعُورِض بأنَّ آكل الثُّوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم[6]، فكيف يلحق المضطر بالمختار؟ انتهى. وزاد مسلمٌ من رواية ابن نُميرٍ عن عبيد الله: «حتَّى يذهب ريحها»، وسمَّى الثُّوم بالشَّجرة، والشَّجرة[7]: ما كان على ساقٍ، وما لا ساق له يُسمَّى نجمًا، كما أنَّ اسم كلٍّ منهما قد يُطلَق على الآخر، ونطقُ أفصحِ الفصحاء من أقوى الدَّلائل.

١٤٥/٢

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ-

---

(١) في هامش (ج): «فَلَا يَقْرَبَنَّ» قال الزَّركشيُّ: هو بفتح الرَّاء، قال القاضي أبو بكر ابن العربيِّ: سمعتُ الشَّاشيَّ في مجلس النَّظر يقول: إذا قيل: لا تقرَب -بفتح الرَّاء- كان معناه: لا تَتَلبَّس بالفعل، وإن كان بضمِّ الرَّاء كان معناه: لا تدنُ منه.

(٢) في غير (د): «التَّأكيد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «والمرادُ بالمسجدِ الجنس» قال السنباطيُّ: اللَّام فيه للتَّعريف، لا للتَّخصيص، والمفرد إذا أُضيفَ عمَّ، ويؤيِّده العمومُ في الحديث الآخر، وأنَّ العلَّة إيذاءُ الحاضرين والملائكة.

(٤) في هامش (ج): «رَحْبَة المسجد» السَّاحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء، والجمع: «رِحاب» مثل: «كَلْبَة وكِلَاب» وقيل: بالفتح وهو أكثر، والجمع «رَحَبٌ» و«رَحَبات» مثل: قَصَبَة وقَصَب وقَصَبَات «مصباح».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ «العُباب»: فرع: يُكرهُ تركُ مداواةِ نحوِ أبخر وأبرص، ويُمنَع الأبرص والمجذوم مِنَ المساجد ومن مخالطة النَّاس.

(٦) في (ص) و(س): «المجزوم»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (د): «والشَّجر».

فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

د١/٣٨٩أ

وبه قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن اليمان الجعفيُّ المُسنَديُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلدٍ[1] النَّبيل[2]، شيخ المؤلِّف، وربَّما روى عنه بواسطةٍ كما هنا (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ-) يحتمل أن يكون الَّذي فسَّر هو ابن جريجٍ كما قاله الحافظ ابن حجرٍ ﵀ (فَلَا يَغْشَانَا) بألفٍ بعد الشِّين المُعجَمة؛ إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح كقوله:

إذا العجوزُ[3] غَضِبَتْ فطلِّقِ ولا ترضَّاها ولا تملَّقِ

أو الألف من إشباع فتحة «يغشَنا»، أو خبرٌ بمعنى النَّهي، أي: فلا يأتِنا (فِي مَسَاجِدِنَا) وللحَمُّويي والمُستملي: «مسجدنا» بالإفراد. قال عطاءٌ: (قُلْتُ) لجابرٍ: (مَا يَعْنِي بِهِ؟) أي: بالثُّوم، أنضيجًا أم نيئًا؟ (قَالَ) جابرٌ: (مَا أُرَاهُ) بضمِّ الهمزة، أي: ما أظنُّه عليه الصلاة والسلام (يَعْنِي) أي: يقصد (إِلَّا نِيئَهُ) بكسر النُّون مع الهمزة[4] والمدِّ كما[5] في الفرع وأصله، وجزم الكِرمانيُّ بأنَّ السَّائل عطاءٌ والمسؤول جابرٌ، وتبعه البرماويُّ والعينيُّ، وقال الحافظ ابن حجرٍ: أظنُّ السَّائل ابن جريجٍ

---

(١) في هامش (ج): بفتح الميمِ وسكون الخاء المعجمة وفتح اللَّام.

(٢) في هامش (ج): «النَّبِيْلُ» بفتح النُّون وكسر الباء الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «إذا» للشَّرطِ، و«العجوزُ» مرفوعٌ بفعلٍ يفسِّره الظَّاهر؛ أي: إذا غَضِبَت العجوزُ، وقوله: «فطلِّق» جواب الشَّرط، وقوله: «ولا ترضَّاها» عطفٌ على «فطلِّق» مِن عطف النَّهي على الأمر، وهو جائزٌ بلا خلاف، إنَّما الخلاف في عطف الخبر على الإنشاء وعكسه، فمَنَعه أهلُ البيان، ووافقَهم الأكثرون مِنَ النحاة، وخالفَهُمُ الصفَّار، وأمَّا عطفُ الاسميَّة على الفعليَّة وبالعكس ففيه ثلاثة أقوال؛ ثالثها: أنَّه يجوز بالواو فقط، والاستشهاد في قوله: «ولا ترضَّاها» حيث أثبت الألف وقدَّر الجزم؛ تشبيهًا بالياء في نحو: ألم يأتيك.
قال ابن جنِّي: وقد رُويَ على الوجه الأعرف: «ولا تَرَضَّهَا ولا تَمَلَّقِي» وأجاز بعضُهم أنَّ «لا» نافية لا جازمة، والواو فيه للحال، والتَّقدير حينئذ: فطلِّقها حالَ كونك غيرَ مُتَرضٍّ لها، ويكون قوله: «ولا تملَّقِي» عطف على «فطلِّقِ» وأصله: «تَتَملَّق» حَذَفَ إحدى التَّاءين. انتهى ملخَّصًا مِن كلام القلعيِّ.

(٤) في (د): «الهمز».

(٥) في (د) و(ص): «كذا».

والمسؤول عطاءً، وفي «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» ما يرشد إلى ذلك. انتهى. ومقتضى قوله: «إلَّا نيئه» أنَّه لا يُكرَه المطبوخ. وفي حديث عليٍّ المرويِّ عند أبي داود قال: «نهى عن أكل الثُّوم إلَّا مطبوخًا» وفي حديث معاوية بن قرَّة عن أبيه: أنَّه ﷺ نهى عن هاتين الشَّجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا»، وقال: «إن كنتم لا بدَّ آكليهما فأميتوهما طبخًا».

(وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمة، و«يزيد» من الزِّيادة، الحَرَّانيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وتسعين ومئةٍ، يروي (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك: (إِلَّا نَتْنَهُ) بفتح النُّون وسكون المُثنَّاة[1] الفوقيَّة بعدها نونٌ أخرى، أي: قال بدل «نيئه»: نتنه؛ وهو الرَّائحة الكريهة، ونقل ابن التِّين عن مالكٍ أنَّه قال: الفُجْل[2] إن[3] كان يظهر ريحه فهو كالثُّوم، وقيَّده القاضي عياضٌ بالجُشَاء[4]، ونصَّ في «الطَّبرانيِّ الصَّغير» في[5] حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ على الفُجْل[6]، لكنْ في إسناده يحيى بن راشدٍ، وهو ضعيفٌ، وقد وقع حديث جابرٍ هذا مُقدَّمًا على سابقه في بعض الأصول، وعلى أوَّلهما في فرع «اليونينيَّة» كهي علامة التَّقديم والتَّأخير، ورمز أبي ذرٍّ، وعليه شرح العينيِّ.

ورواة حديث جابرٍ هذا ما بين بخاريٍّ وبصريٍّ ومكِّيٍّ، وشيخ المؤلِّف المُسنَديُّ من أفراده،

---

(١) «المثنَّاة»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «الفُجُل» بالضَّمِّ وبضمَّتين: هذه الأرومة، قال: و«الأُرومة» -ويُضمُّ- الأصل، الجمع: «أُروم» «قاموس». انتهى. قال في «المصباح»: «الفُجُلُ» مثل: «قُفْل» بقلةٌ معروفة، وعن ابن دُرَيد: ليس بعربيٍّ صحيح، قال: وأحسب اشتقاقه مِن فَجِلَ فَجَلًا -من «باب تَعِبَ»- إذا غَلُظَ واسترخى، وأمَّا الَّذي يقال له: حبُّ الفجل، ويقال لدهنه: دهن الفجل؛ فليس مِن هذا البقل، وإنَّما شيءٌ آخر.

(٣) في (ص): «إذا».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالجُشَاء» قال في «المصباح»: تجشَّأ الإنسان تجشُّؤًا، والاسم «الجُشَاء» مثل: «غُرَاب» وهو صوتٌ مع ريحٍ يحصل مِنَ الفم عند حصول الشِّبَع.

(٥) في (د) و(ص): «من».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ونصَّ في الطَّبرانيِّ الصَّغير...» إلى قوله: «على الفُجْل» ولفظه كما في «المَجمَع» عن جابرٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل مِن هذه الخضراوات -الثُّوم والبصل والكرَّاث والفُجل- فلا يقربنَّ مسجدنا...» الحديث، قال: وفيه يحيى بن راشد البَراء البصريُّ، وهو ضعيف، ووثَّقه ابن حبَّان وقال: يخطئ ويخالف، وبقيَّة رجاله ثقاتٌ.

١/٣٨٩ب وفيه: التَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وأخرجه مسلمٌ/ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ في «الأطعمة».

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خُضُرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الحَدِيثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ؛ بضمِّ العين المُهمَلة وفتح الفاء، المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ أيضًا (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (زَعَمَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ، أي: «قال» لأنَّ المراد بالزَّعم هنا القولُ المُحقَّق، وللأَصيليِّ: «عن عطاءٍ» (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ)/ ولابن عساكر «أو فليعتزل» (مَسْجِدَنَا) ٢/١٤٦ شكٌّ من الزُّهريِّ (وَلْيَقْعُدْ) بواو العطف، ولأبي ذَرٍّ: «أو ليقعد» (فِي بَيْتِهِ) بالشَّكِّ، وهو أخصُّ من الاعتزال لأنَّه أعمّ من أن يكون في البيت أو غيره. وبه قال المؤلِّف: (وَ) حدَّثنا سعيد بن عُفَيْرٍ بإسناده (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) أي: لمَّا قَدِمَ المدينة من مكَّة، ونزل في بيت أبي أيُّوب الأنصاريِّ (أُتِيَ) من عند أبي أيُّوب (بِقِدْرٍ) بضمِّ الهمزة[1] وكسر القاف[2]؛ ما يُطبَخ فيه الطَّعام (فِيهِ خَضِرَاتٌ) بفتح الخاء وكسر الضَّاد المُعجَمتين، ولأبي ذَرٍّ -وعزاها القاضي عياضٌ وابن قُرْقُول[3] للأَصيليِّ-: «خُضَرات» بضمِّ الخاء وفتح الضَّاد، جمع خضرةٍ (مِنْ بُقُولٍ) أي: مطبوخةٍ

(١) في هامش (ج): أي: مِن «أُتِيَ».

(٢) في هامش (ج): أي: مِن «قِدر».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ القافين بينَهُمَا راءٌ ساكنة وآخِره لام، وهو أبو أسحاق إبراهيم بن يوسف، توفِّي بمدينة فاس سنة ٦٥٩ «ابن خلِّكان».

(فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا) لأنَّ الرَّائحة لم تَمُتْ منها بالطَّبخ، فكأنَّها نيئة[1] (فَسأَلَ، فَأُخْبِرَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: أُخبرِ النَّبيُّ ﷺ (بِمَا فِيهَا) أي: القدر (مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ) وفي روايةٍ «قال»: (قَرِّبُوهَا) أي: القدر أو الخضرات[2] أو البقول، مشيرًا (إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ) هو أبو أيُّوب الأنصاريُّ، استدلَّ في «فتح الباري» لكونه أبا أيُّوب بحديث مسلمٍ في قصَّة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه[3]، قال: وكان يقدِّم للنَّبيِّ ﷺ طعامًا، فإذا جِيء به إليه -أي: بعد أن يأكل النَّبيُّ ﷺ منه- سأل عن موضع أصابع النَّبيِّ ﷺ، فصنع ذلك مرَّةً، فقِيلَ له: لم يأكل، وكان الطَّعام فيه ثومٌ، فقال: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه». انتهى. أو هو وغيره لحديث أمِّ أيُّوب[4] المرويِّ عند ابني خزيمة وحبَّان قالت: «نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلَّفْنا له طعامًا فيه بعضُ البقول...» الحديثَ، وفيه: قال: «كلوا، فإنِّي لستُ كأحدٍ منكم»، فهذا أمرٌ بالأكل للجماعة. (فَلَمَّا رَآهُ) أي: فلمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ أبا أيُّوب أو[5] وغيره (كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «فقال»: (كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) أي: من الملائكة،

---

(١) في (د): «نية»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د) و(ص): «الخضراوات». وفي هامش (ج): قوله: «أو الخضرَاوات» كذا ورد في حديث: «ليس [في] الخضراوات صدقة» قال في «النِّهاية»: قياسُ ما كان على هذا الوزن مِنَ الصِّفات ألَّا يُجمَعَ هذا الجمع، وإنَّما يُجمَع به ما كان اسمًا لا صفة؛ نحو: صحراء، قال: وإنَّما جُمِعَ هذا الجمع لأنَّه قد صار اسمًا لهذه البقول لا صفةً، تقول العرب لهذه البقول: «الخضراء» لا تريد لونها، قال: ومنه الحديث: «أُتِي بقدرٍ فيه خَضِرات» بكسر الضَّاد؛ أي: بُقول، واحدُه: «خُضْرة». انتهى. وفي «المصباح»: يقال للخضر مِنَ البقول: خضراء، وقولهم: «ليس في الخضراوات صدقة» هي جمع «خَضْراء» مثل: «حَمْراء» و«صَفْراء» وقياسه أن يقال: «الخُضْر» كما يقال: «الحُمْر» و«الصُّفْر» لكنَّه غَلَب فيه جانب الاسميَّة، فجُمِعَت جمعَ الاسم؛ نحو: صحراء وصحراوات، وحَلْكاء وحَلْكاوات، وعلى هذا فجمعُه قياسيٌّ؛ لأنَّ «فَعْلاء» ليست مؤنَّثة «أفعَل» في الصِّفات حتَّى تُجمَع على «فُعْلاء» مثل: حَمْرَاء وصَفْرَاء، وإذا فُقِدَت الوصفيَّة تعيَّنت الاسميَّة، وقولهم للبُقول: «خُضَرٌ» كأنَّه جمع «خُضَرَةٍ» مثل: «غُرْفَة وغُرَف» وقد سمَّت العرب الخُضَر خضرًا، ومنه: «تجنَّبوا مِنَ الخضراوات ما له رائحة» يعني: الثُّوم والبصل والكرَّاث.

(٣) في (ص): «لنزول النَّبيِّ ﷺ».

(٤) في هامش (ج): هي بنتُ قيس بن سعد، زوج أبي أيُّوب الأنصاريِّ، وكان أبوها خالَ زوجها، كذا في «التقريب» في الكنى، لم يذكر لها اسمًا.

(٥) في (د): «أي».

وعند ابني خزيمة وحبَّان من وجهٍ آخر: أنَّ رسول الله ﷺ أُرسِل إليه بطعامٍ من خضرةٍ فيه بصلٌ أو كُرَّاثٌ، فلم ير فيه أثر يد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك أن تأكل؟»/ فقال: لم أر أثر يدك، قال: «أستحيي[1] من ملائكة الله، وليس بمُحرَّمٍ»، وعندهما أيضًا: «إنِّي أخاف أن أُوذي صاحبيَّ».

د١/١٣٩٠أ

ورواة هذا الحديث ما بين مصريٍّ -بالميم- ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه البخاريُّ في «الاعتصام» [ح:٧٣٥٩]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الأطعمة»، والنَّسائيُّ في «الوليمة».

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصريُّ، شيخ المؤلِّف[2] من أفراده، يروي (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) عبد الله: (أُتِيَ) بضمِّ الهمزة (بِبَدْرٍ) بفتح المُوحَّدة وسكون الدَّال آخره راءٌ، فخالف سعيد بن عُفَيرٍ شيخه[3] المذكور في لفظة[4]: «قِدْرٍ» بالقاف فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهبٍ بإسناده المذكور، وقد رواه المؤلِّف في «الاعتصام» [ح:٧٣٥٩]: (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) في تفسير «بدرٍ»: (يَعْنِي: طَبَقًا) شبَّهه بـ«البدر» وهو القمر عند كماله لاستدارته (فِيهِ خُضَرَاتٌ) أي: من بقولٍ، وظاهره أنَّ البقول كانت فيه نيئةً، لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخةً، وقد رجَّح جماعةٌ من الشُّرَّاح رواية أحمد بن صالحٍ هذه لكون[5] ابن وهبٍ فسَّر «البدر» بالطَّبق، فدلَّ على أنَّه حدَّث به كذلك، والَّذي يظهر أنَّ رواية القدر أصحُّ لِمَا تقدَّم من حديث أبي أيُّوب وأمِّ أيُّوب جميعًا، فإنَّ فيه التَّصريح بالطَّعام.

(وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ) بن سعدٍ فيما وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات» (وَأَبُو صَفْوَانَ) عبد الله بن

---

(١) في غير (ص) و(م): «أستحي». وفي هامش (ج): قوله: «أستحيي» قال في «المصباح»: حَيِيَ يَحيَا -من «باب تَعِبَ»- حَيًا، و«استحيَيْتُه» بياءين؛ إذا تركته حَيًّا، ليس فيه إلَّا هذه اللُّغة، و«حَيِيَ منه حَيَاءً» بالفتح والمدِّ، و«استحيا منه» وهو الانقباضُ والانزواء، قال الأخفش: يتعدَّى بنفسه وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه واستحييتُه، وفيه لغتان؛ إحداهما لغة الحجاز، وبه قرأ السبعة بياءين، والثَّانية لتميم بياءٍ واحدة.

(٢) في (د): «المصنِّف».

(٣) في هامش (ج): أي: شيخَ البخاري.

(٤) في (ص): «لفظ».

(٥) في غير (ص): «لكنَّ».

سعيدٍ الأمويُّ فيما[1] وصله المؤلِّف في «الأطعمة» [ح:٥٤٥٢] عن عليِّ بن المدينيِّ عنه (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد عن عطاءٍ عن جابرٍ (قِصَّةَ القِدْرِ) بل اقتصر على الحديث الأوَّل، قال المؤلِّف، أو شيخه سعيد بن عُفَيْرٍ، أو ابن وهبٍ، وبالأوَّل جزم ابن حجرٍ ﷺ: (فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ) مُدرَجًا (أَوْ) هو مرويٌّ (فِي الحَدِيثِ) المذكور.

وفي متن الفرع كأصله بعد قوله: «وقال أحمد بن صالح»: «بعد حديث يونس، عن ابن شهابٍ، وهو يثبت قول يونس» هذا لفظه، وعليه علامة السُّقوط عند أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، وبالهامش مكتوبٌ: «ظع. عن ابن شهابٍ ثبتت[2]» وبالهامش أيضًا بقيَّة قوله: «وقال أحمد بن صالحٍ... إلى آخر قوله: أو في الحديث»، خرج له من آخر قوله: «ابن صالح»، وقال تلو ذلك: هذا/ المكتوب جميعه في هامش «اليونينيَّة» في هذا الموضع، ١٤٧/٢ وليس عليه رقمٌ. انتهى. وقد ثبت أيضًا في الفرع كهو قوله: «وقال أحمد بن صالحٍ... إلى آخر قوله: أو في الحديث» في الهامش بعد قوله: «وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريجٍ: إلَّا نَتْنَه» وقال في آخره: هذا مكتوبٌ في «اليونينيَّة» في المتن في هذا الموضع، ومكتوبٌ إلى جانبه: «يُؤخَّر إلى بعد قوله: «من لا تناجي عند: ٥ ص س ط صح»، وسيأتي بعد مكتوبًا في هذه النُّسخة على ما ذُكِرَ[3] أنَّه عند أصحاب هذه العلامات، فليُعلَم. انتهى.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال/: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله المُقْعَد[4] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ العنبريُّ[5] البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيبٍ البُنانيِّ البصريِّ (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ ﷺ: لم أعرف اسمه (أَنَسًا) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: د١/٣٩٠ب

(١) في (ص): «ممَّا».

(٢) في (ص): «يثبت».

(٣) في (د): «ذكره».

(٤) في (د): «المُقدَّميُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «العبدريُّ»، وهو تحريفٌ.

«أنس بن مالك»: (مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّوم)؟ بفتح تاء «سمعتَ» على الخِطَاب، و«ما»: استفهاميَّةٌ، ولأبي ذرٍّ: «يذكر» وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «يقول في الثُّوم؟» (فَقَالَ) أنسٌ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) أي: الثُّوم (فَلَا يَقْرَبْنَا) بفتح الرَّاء والمُوحَّدة وبنون التَّأكيد المُشدَّدة[١] (وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعْنَا) عُطِف عليه بنون التَّأكيد المُشدَّدة أيضًا، وعين «معنا» تُسكَّن وتُفتَح، أي: مصاحبًا لنا، وليس فيه تقييد النَّهي بالمسجد، فيُستَدلُّ بعمومه على إلحاق حكم الجامع[٢] بالمساجد كمصلَّى العيد والجنائز، ومكان الوليمة، لكن قد علَّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كلٌّ منهما جزءَ علَّةٍ، اختصَّ النَّهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلَّا فيعمُّ النَّهيُ كلَّ مجمعٍ كالأسواق، ويؤيِّد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيدٍ عند مسلمٍ: «من أكل من هذه الشَّجرة شيئًا فلا يقربنَّا في المسجد». قال ابن العربيِّ: ذكر الصِّفة[٣] في الحكم يدلُّ على التَّعليل بها، ومن ثمَّ ردَّ على الماورديِّ[٤] حيث قال: لو أنَّ جماعة مسجدٍ أكلوا كلُّهم ما له

---

(١) في هامش (ص): قوله: «وبنون التَّوكيد المُشدَّدة» تبع في هذه العبارة العينيَّ، وهي عبارةٌ تَسَاهَلَ فيها إذ النُّون المباشرة لـ«يقربنا» إنَّما هي نون التَّوكيد الخفيفة، أُدغِمت في نون ضمير المتكلِّم وهو «نا»، ولو كانت هي النُّون الثَّقيلة لوجب أن يُقال: «لا يقربنَّنا» بنون التَّوكيد الثَّقيلة قبل نون «نا»، لكنَّ الرِّواية إنَّما هي «لا يقربنَّا» بنونٍ واحدةٍ، وهي الخفيفة أُدغِمت في نون «نا»، والمضارع مبنيٌّ على الفتح لمباشرته لنون التَّوكيد الخفيفة في محلِّ جزمٍ بلا النَّاهية، وضمير المتكلِّم وهو «نا» في محلِّ نصبٍ مفعولٌ به، ويؤيِّد ما تقرَّر أنَّ في «صحيح مسلمٍ» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشَّجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريحه»، قال النَّوويُّ: وهو بتشديد نون «يؤذينَّا»، وإنَّما نبهت على ذلك لأنِّي رأيت من خفَّفه، ثمَّ استُشكِل مع إثبات الياء، مع أنَّ إثبات الياء المُخفَّفة جائزٌ على إرادة الخبر. انتهى «عجمي».

(٢) في هامش (ج): جَمعُ «مَجْمَع» بفتحِ الأوَّل، وأمَّا الثَّالث فيُفتح ويُكسَر؛ مثل: المَطْلَع والمطلِع، يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع، كذا في «المصباح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ذكر الصِّفة...» إلى آخره، هذا معنى القاعدة المشهورة الأصوليَّة؛ وهو أنَّ تعليق الحكم بمشتقٍّ يدلُّ على تعلُّقه بما منه الاشتقاق، وقد ذكرها الفقهاءُ في «باب الرِّبا» قال ابن حجَر في «شرح المِشكاة»: علَّق ﷺ في حديث: «الطعام بالطعام مِثلًا بمِثل» الحكمَ باسم «الطَّعام» الَّذي هو بمعنى المطعوم والمعلَّق بما منه الاشتقاق، ومَن قال: إنَّ «الطَّعام» جامد؛ فقد غَفَل عن كونه في تأويلِ المشتقِّ؛ كما تقرَّر -وعليه الجمهورُ- أنَّ الحكم يتعلَّق بمعاني الأدلَّة المنصوصة لا بألفاظها وإن اختلفوا في استنباط المعنى بالسَّبْر والتَّقسيم، وأنَّ ما عُلِّقَ بمشتقٍّ لا يُشتَرَط فيه المناسبة... إلى آخِرِ ما ذكره، فانظُره.

(٤) في فتح الباري وكوثر المعاني: «المازري».

رائحةٌ كريهةٌ لم يُمنَعُوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأنَّ المنع لم يختصَّ بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع مَنْ تناول شيئًا من ذلك ودخل المسجد مطلقًا وإن كان وحده، قاله في «فتح الباري».

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسُّؤال والقول، وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «الأطعمة» [ح:٥٤٥١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

١٦١ - بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

(بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ[1]، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ[2] الغَسْلُ وَالطُّهُورُ) بضمِّ الطَّاء، وهو من

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وُضُوءِ الصِّبْيَانِ» سيأتي التَّنبيهُ على أنَّ البخاريَّ لم يبيِّن حكمه؛ أواجبٌ أو مندوب؟ واستشكالُ ذلك بأنَّه إن كان مندوبًا اقتضى صحَّة صلاته بغير وضوء، وإن كان واجبًا اقتضى أنَّ الصَّبيَّ يُعاقَب عليه، ولم يذكر جوابًا عن هذا الإشكال، مع أنَّ المسألة مُصرَّح بها في كتب الفروع، قال الرَّمليُّ في «كتاب الطهارة» من «شرح المنهاج»: المراد بـ«الفرض» أنَّه لا بدَّ منه، أثِمَ تاركه أم لا، فيشمل وضوء الصَّبيِّ ولو غيرَ مميِّز؛ بأن وضَّأَهُ وليُّه للطَّواف، ووضوء الحنفيِّ الَّذي لا يعتقد وجوب النيَّة؛ لأنَّ فعله رفع الاعتراض عليه في المخالف.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ومتى يجب عليهم...» إلى آخره: قد يُقال: ليس المراد بالوجوب على الصَّبيِّ هنا ما يثاب على فعله ويُعاقَب على تركه، فإنَّه إنَّما يتعلَّق بفعل المُكلَّف، والصَّبيُّ غير مُكلَّفٍ، وإنَّما المراد أنَّه مثل الواجب من حيث إنَّه تتوقَّف صحَّة الصَّلاة عليه كما تتوقَّف صحَّتها على واجباتها؛ كما يصرِّح بذلك قول الجلال المحلِّيِّ، ولا خطاب يتعلق بفعلٍ إلَّا على البالغ العاقل، ثمَّ قال: وصحَّة عبادة الصَّبيِّ كصلاته وصومه المثاب عليها، ليس لأنَّه مأمورٌ بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها. انتهى. وفي «الأشباه والنَّظائر الفقهيَّة» للسُّيوطيِّ: الفقهاء يطلقون الصَّبيَّ على من لم يبلغ، وهو في الأحكام على أربعة أقسامٍ: الأوَّل: ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلافٍ، وذلك في التَّكاليف الشَّرعيَّة من الواجبات، والمُحرَّمات، والحدود، والتُّصرُّفات من العقود والفسوخ، والولايات، ومنها: تحمُّل العَقْل. الثَّاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلافٍ عندنا، وفي ذلك فروعٌ؛ منها: وجوب الزَّكاة في ماله، والإنْفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمُّد المبطل لا خلاف في ذلك في الطَّهارة والصَّلاة والصَّوم، وصحَّة العبادات منه، وترتُّب الثَّواب عليها... وقال السُّبكيُّ: خطاب النَّدب ثابتٌ في حقِّ الصَّبيِّ، فإنَّه مأمورٌ بالصَّلاة من جهة الشَّرع، أو ندبٌ مثابٌ عليها، وكذلك يوجد في حقِّه خطاب الإباحة والكراهة حيث يوجد خطاب النَّدب، وهو ما إذا كان مميِّزًا. الثَّالث: ما فيه خلافٌ أنَّه كالبالغ، والأصح أنه كالبالغ، وفيه فروعٌ؛ منها: إذا أحدث الصَّبيُّ أو أجنب وتطهَّر فطهارته كاملةٌ، فلو بلغ صلَّى بها ولم تجب إعادةٌ، وفي وجهٍ: أنَّها ناقصةٌ، فيلزمه الإعادة إذا بلغ، ومنها: أنَّ في صحَّة إسلامه وجهين. =

عطف العامِّ على الخاصِّ، وضمُّ غين «الغُسل»[1] لأبي ذرٍّ (وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ) بجرِّ «حضور» عطفًا على «وضوء»، ونُصِب «جماعة» بالمصدر المضاف إلى فاعله (وَالعِيدَيْنِ) عُطِفَ عليه (وَالجَنَائِزَ) كذلك (وَصُفُوفِهِمْ) بالجرِّ عطفًا على «وضوء». فإن قلت: قوله: «وصفوفهم» يلزم منه أن تكون[2] للصِّبيان صفوفٌ تخصُّهم، وليس في الباب ما يدلُّ له، أُجيب بأنَّ المراد بـ«صفوفهم» وقوفُهم في الصَّفِّ مع غيرهم.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال ﵀: (حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا محمَّد بن المُثنَّى» أي: ابن عبد الله الأنصاريُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأربعة: «حدَّثنا» (غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ سليمان) بن أبي سليمان فيروز[3] (الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ) عامرًا (الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَنْ مَرَّ)/ من الصَّحابة ممَّن لم يُسَمَّ[4]، وجهالة الصَّحابيِّ غير قادحةٍ في الإسناد (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ)[5] بفتح الميم وسكون النُّون وضمِّ المُوحَّدة، آخره مُعجَمةٌ مع التَّنوين، نعتًا لسابقه، أي: قبرٍ منفردٍ[6] في ناحيةٍ عن القبور، ولأبي ذرٍّ: «قبرِ منبوذٍ» بإضافة «قبرِ» إلى «منبوذٍ» أي: قبر لقيطٍ، أي: قبر ولدٍ مطروحٍ

د١/٣٩١أ

= الرَّابع: ما فيه خلافٌ، والأصحُّ: أنَّه ليس كالبالغ، وفيه فروعٌ، منها: سقوط السَّلام بردِّه، ومنها: وجوب نيَّة الفرضيَّة في الصَّلاة، والأصحُّ: أنَّها لا تُشترَط في حقِّه. انتهى باختصارٍ كثيرٍ من «الفروع» من خطِّ «عجمي».

(١) في هامش (ج): وهو الأشهرُ.

(٢) في (د) و(ص): «يكون».

(٣) في هامش (ج): «فَيروز» قال ابنُ الجواليقيِّ: اسم أعجميٌّ تكلَّموا به. انتهى قال في «التَّرتيب»: فعلى هذا فهو غيرُ منصرفٍ؛ للعلميَّة والعُجمة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ممَّن لم يُسمَّ» أي: في الإسناد، وإلَّا فقد سمَّاه الشَّعبيُّ نفسُه في الحديث؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام: قوله: «مَن مرَّ مع النبيِّ» أي: مِنَ الصحابة، وهو ابن عبَّاس؛ كما سمَّاه الشعبيُّ بعدُ.

(٥) في هامش (ج): فيه: الصَّلاةُ على الميِّت بعد دفنه، وفيه على رواية الإضافة: أنَّ اللَّقيط في بلاد الإسلام له حكمُ المسلمين في الصَّلاة عليه وغيرِها «كِرمانيٌّ».

(٦) في (ص): «منبوذ».

(فَأَمَّهُمْ) عليه الصلاة والسلام في الصَّلاة عليه (وَصَفُّوا عَلَيْهِ) أي: على القبر، والصَّاد مفتوحةٌ والفاء مضمومةٌ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وصفُّوا خلفه» قال الشَّيبانيُّ: (فَقُلْتُ) للشَّعبيِّ: (يَا أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين (مَنْ حَدَّثَكَ) بهذا؟ (فَقَالَ) وللأربعة: «قال» أي: حدَّثني (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، والغرض منه: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما حضر صلاة الجماعة، ولم يكن إذ ذاك بالغًا، فهو مطابقٌ للجزء الثَّالث، وللجزء السَّادس في قوله: «وصفوفهم»، وكذا في الأوَّل لأنَّه لم يكن يصلِّي إلَّا بوضوءٍ[1].

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ/ وكوفيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجنائز» [ح: ١٣١٩]، وكذا مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه. ١٤٨/٢

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين المهمَلة[2]، المقول فيه: إنَّ جبهته[3] نَقِبت[4] من كثرة السُّجود (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلاليِّ، مولى أمِّ المؤمنين ميمونة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ)[5] أي: كالواجب في التَّوكيد[6] (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي: بالغٍ، فوقتُ إيجاب الغسل على الصَّبيِّ بلوغه،

---

(١) في هامش (ج): ليسَ في هذا السِّياقِ ما يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاس صَفَّ معهم وصلَّى، نعم؛ في «الجنائز» ما يدلُّ لذلك في «باب صفوف الصِّبيان مع الرِّجال في الجنائز» ونصُّه: فقام وصفَّنا خلفه، قال ابن عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه.

(٢) في هامش (ج): وفتحِ اللَّام.

(٣) في هامش (ج): «المصباح»: «الجَبْهَةُ مِنَ الإنسانِ» تُجمَع على «جِبَاه» مثل: «كَلْبة وكِلَاب» قال الخليل: هي مستوي ما بين الجَبينَين إلى النَّاصية، وقال الأصمعيُّ: هو موضعُ السُّجود.

(٤) في غير (د): «تعبت»، ولعلَّه تحريفٌ. وفي هامش (ج): «نَقِبَتْ» مأخوذ مِن نَقِبَ الخُفُّ -كـ«فَرِحَ»- إذا تخرَّق.

(٥) في هامش (ج): أي: لِمريدِ حضورِها وإن لم تلزمه الجُمعة؛ لخبر: «إذا أتى أحدُكم الجمعة فليغتسِل» وخبر البيهقيِّ بسندٍ صحيح: «مَن أتى الجُمعة مِنَ الرجال والنساء فليغتسِل، ومَن لم يأتِها فليس عليه غسل».

(٦) في (د): «التَّأكيد».

وهو مطابقٌ للجزء الثَّاني من التَّرجمة، وهو قوله: ومتى يجب عليهم الغسل.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٨٨٠] وفي[١] «الشَّهادات» [ح: ٢٦٦٥]، وكذا مسلمٌ، وأخرجه أبو داود في «الطَّهارة»، والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ، وسقط «ابن عبد الله» في رواية أبي ذرٍّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة ٥ ط ص س: «حدَّثنا» (سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (كُرَيْبٌ) بضمِّ الكاف وفتح الرَّاء، مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما[٢]، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي) أمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها (لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ) بفتح المُعجَمة: قربةٍ خَلِقةٍ[٣] (مُعَلَّقٍ) بالتَّذكير على معنى الجلد أو السِّقاء (وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو) أي: ابن دينارٍ (وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا)[٤] من باب الكمِّ[٥]؛ بخلاف: يخفِّفه؛ فإنَّه من باب الكيف، وهذا هو الفارق، وهو مُدرَجٌ من ابن

(١) «في»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): حديثُ ابنِ عبَّاسٍ تقدَّمَ مِن هذا الوجه في أوائل «كتاب الطَّهارة» أي: في «باب التَّخفيف في الوضوء» وتأتي بقيَّةُ مباحثِه في «كتاب الوتر» «ابن حجَر».

(٣) في هامش (ج): يقال: خَلُقَ الثَّوب -بالضَّمِّ- إذا بَلِيَ؛ فهُوَ خَلَقٌ؛ بفتحتين... إلى آخره «مصباح».

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الجدُّ في الأمر: الاجتهاد، وهو مصدرٌ مِن «باب ضَرَبَ» وقيل: والاسم «الجِدُّ» بالكسر، ومنه يقال: فلان مُحسِنٌ جِدًّا؛ أي: نهايةً ومبالغةً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: «مُحسِنٌ جَدًّا» بالفتح.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مِن بابِ الكَمِّ» هو -بالفتح- العَرَض الَّذي يقتضي الانقسام لذاته، وهو إمَّا متَّصلٌ أو =

عُيَيْنَةَ (ثُمَّ قَامَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ[1]، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ في نسخةٍ: «فأتاه المؤذِّن» (يأذِنه) بكسر الذَّال، ولأبي ذرٍّ: «يأذَنه» بفتحها مع الأوَّل وسكون الهمز فيهما، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت في نسخةٍ: «يُؤْذنه» بضمِّ أوَّله وسكون الهمزة، بلفظ المضارع من غير فاءٍ، أي: يُعْلِمُه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فآذنه» بفاءٍ فهمزةٍ مفتوحةٍ ممدودةٍ فذالٍ مفتوحةٍ، أي: أَعْلَمَه (بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ) أي: مع المؤذِّن أو مع الإيذان (إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قال سفيان: (قُلْنَا) ولابن عساكر: «فقلنا» (لِعَمْرٍو) هو ابن دينارٍ: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين فيهما (يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ) وسقط لفظ «إنَّ» عند الأربعة (ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]) يُستدلُّ بها لِمَا ذُكِرَ لأنَّها لو لم تكن وحيًا لَمَا جاز لإبراهيم عليه الصلاة والسلام الإقدام على ذبح ولده، فإنَّ ذلك حرامٌ.

ومطابقته للجزء الأوَّل من التَّرجمة من قوله: «فتوضَّأت نحوًا ممَّا توضَّأ» وكان إذ ذاك صغيرًا، وصلَّى معه صلى الله عليه وسلم، فأقرَّه على ذلك بأن حوَّله فجعله عن يمينه، ولم يبيِّن المؤلِّف رحمه الله في التَّرجمة ما حكم وضوء الصَّبيِّ هل هو واجبٌ أو مندوب[2]؟ لأنَّه لو قال: مندوبٌ لاقتضى

د١/٣٩١ب

= منفصل، والمراد هنا الثَّاني؛ وهو العدد، وهو الاقتصار على المرَّة الواحدة؛ كما تقدَّم في «باب التَّخفيف في الوضوء» وأمَّا «الكَيْف» فهو الهيئة القارَّة في الشَّيء، لا تقتضي قسمةً واللَّاقِسمة قِسمة لذاته، قاله أبو البقاء، وقوله: «واللاقسمة» كلمة «لا» صارت مع ما بعدها كلمةً واحدة، وأُجريَ الإعراب على آخِرِها، وعرَّفه باللَّام مثل: «اللَّاحجَّة» قال السيِّد في «شرح الكشَّاف».

(١) في هامش (ج): قوله: «نَحوًا مِمَّا تَوَضَّأَ» أي: وضوءًا نحوًا ممَّا توضَّأ، فـ«نَحوًا» صفةٌ لمصدر محذوف، ومعناه: «مثل» إلَّا أنَّ بينهما اختلافًا مِن حيث إنَّ «مثل» تقتضي المساواة في كلِّ وجه إلَّا الوجه الَّذي به الامتيازُ بين الحقيقتينِ، بحيث يخرجان عَن الوحدة، بخلاف «نحو» فإنَّها لا تقتضي ذلك. انتهى مِن «شرح العُمدة» وبقي له تتمَّة كثيرة، فليُرَاجَع.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لم يبيِّن المؤلف في التَّرجمة ما حكمُ وضوءِ الصَّبيِّ...» إلى آخره، هذا ما نقله في «الفتح» عن الزَّين ابن المُنيِّر وأقرَّه، وقد يقال: ليس المراد بوجوب الوضوء على الصَّبيِّ أنَّه يُعاقَب على تركه؛ لأنَّ الصَّبيَّ غيرُ مكلَّف، بل المراد بِه أنَّه ما لا بدَّ منه، أثِمَ تاركُه أم لا؟ قال الرَّمليُّ: فيشمل وضوء الصَّبيِّ ولو غيرَ مميِّز؛ بأن وضَّأَه وليُّه للطَّواف، ووضوء الحنفيِّ الَّذي لا يعتقد بوجوب النيَّة؛ لأنَّ فعلَهُ رفع الاعتراض عليه مِنَ المخالف. انتهى. ويُصرِّحُ بذلك قولُ المحقِّق المَحَلِّيِّ في شرح «جمع الجوامع»: ولا خطابَ يتعلَّق بفعل =

صحَّة الصَّلاة بغير وضوءٍ، ولو قال: واجبٌ لاقتضى أنَّ الصَّبيَّ يُعاقَب على تركه، فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض.

وأمَّا حديث عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرَة عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «علِّموا الصَّبيَّ[1] الصَّلاة ابن سبعٍ، واضربوه عليها ابن عشرٍ» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقُّف الصَّلاة على الوضوء، فلم يقل بظاهره إلَّا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصَّلاة على الصَّبيِّ للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد ﵀ في روايةٍ، وحكى البندنيجيُّ[2] أنَّ الشَّافعيَّ ﵀ أومأ[3] إليه، وذهب الجمهور إلى أنَّها لا تجب عليه إلَّا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتَّدريب.

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁ (أَنَّ/ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ)[4] بضمِّ الميم وفتح اللَّام وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، والضَّمير في «جدَّته» عائدٌ إلى إسحاق لأنَّها أمُّ أنسٍ[5] ١٤٩/٢

= غير المكلَّف، ثمَّ قال: وصحَّة عبادة الصَّبيِّ -كصلاته وصومه- المثاب عليها ليس لأنَّه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها. انتهى. وفي «الأشباه والنَّظائر» للجلال السُّيوطيِّ ما له تعلُّق بهذا المبحث يطول ذكرُه، فليُرَاجع.

(١) في هامش (ج): حديث: «علِّموا الصَّبيَّ» رواه أحمد والتِّرمذيُّ والطَّبرانيُّ والحاكم عن سَبرة -بفتح السِّين المهملة وكسر الموحَّدة- وقوله: «ابن سبع وابن عشر» بالنَّصب على الحال؛ كما جزم به أبو البقاء.

(٢) في هامش (ج): «البَنْدَنِيْجيُّ» بفتح الباء الموحَّدة وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة وكسر النُّون وسكون المثنَّاة التحتيَّة وبالجيم، نسبة إلى بَنْدَنيجَيْن -بلفظ المثنَّى- بلدٌ قرب بغداد، منها أبو نصر محمَّد بن هبة الله ابن ثابت البَنْدَنِيجيُّ، مِن كبار أصحاب الشَّيخ أبي إسحاق، صنَّف كتاب «المعتمد» في الفقه، وُلِدَ سنةَ سبعٍ وأربع مئة، ومات سنة خمسٍ وتسعين باليمن، ويُعرَف بفقيه الحرم؛ لأنَّه جاورَ بمكَّة أربعين سنةً.

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: أومأتُ إليه إيماءًا: أشرت، قال الجوهريُّ: ولا تقل: أومَيت.

(٤) في هامش (ج): «مُلَيْكَة» جدَّةُ إسحاق، لا جدَّة أنس، على الصَّحيح «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): في مقدِّمَةِ «الفتح»: هي جدَّة أنس بن مالك، وقيل: بل جدَّة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، -

(دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ) ﷺ (فَقَالَ) وفي نسخةٍ: «ثمَّ قال»: (قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ)[1] بلامٍ مكسورةٍ وفتح اليَّاء، على أنَّها لام «كي»، والفعل بعدها منصوبٌ بـ«أنَّ» مُضمَرةً؛ إمَّا على زيادة الفاء على رأي الأخفش واللَّام متعلِّقةٌ بـ«قوموا»، أو أنَّ «أنْ» والفعل في تأويل المصدر واللَّام ومصحوبها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ[2]، أي: قوموا فقيامكم لصلاتي بكم، ويجوز تسكين الياء على أنَّ اللَّام لام «كي»، وأُسكِنت/ الياءُ تخفيفًا، وهي لغةٌ مشهورةٌ، ومنه قراءة الحسن: (وَذَرُوا[3] مَا بَقِيْ[4] مِنَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٨] ويحتمل أن تكون لام الأمر، وثبتت[5] الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح كقراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠][6]. (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِث، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ

= ويقال: إنَّ أنس بن مالك كان إذا قال: «إنَّ جدَّته...» يشير بيدِه إلى إسحاق، فإن تكن جدَّة إسحاق فهي أمُّ أنس ابن مالك؛ لأنَّ عبد الله بن أبي طلحة أخوه لأمِّه أمِّ سُلَيم، وليس اسم أمِّ سُلَيم مُليكة على المشهور، وجزم ابنُ سعد في «الطَّبقات» بأنَّ مُلَيكَة جدَّة أنس، فإن ثبت، وإلَّا فيجوز أن تكون جدَّة إسحاق لأمِّه، وهي العجوز المذكورة في هذا الحديث.

(١) في هامش (ج): تعليقا على ما في رواية الزركشي «لكم» وقوله: «فَلأُصَلِّيَ لِكُمْ» قال الزَّركشيُّ: إنَّما قال «لكم» باللَّام مع أنَّ الأصل «أُصلِّي بِكم» لأنَّه أراد: مِن أجلكم؛ لتقتدوا بي.

(٢) في هامش (ج): هذه مُختَصَرة من عبارةِ ابنِ مالك المنقولة في «المصابيح» وقد تقدَّم نحوُه في «باب الصَّلاة على الحصير» وعبارة ابن مالك أوضحُ وأبينُ وأبسط، فلتُرَاجَع.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿وَذَرُواْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أي: اترُكُوا، وهو فعل أمرٍ، ووزنه الآنَ: «عَلُوْا» حُذِفت منه فاؤه وهي واوٌ، قال في «القاموس»: «وَذِرَه يذَرُه» كـ«وَسِعَه يسَعُه» لكن ما نطقوا بماضيه ولا بمصدره ولا باسم الفاعل، وقيل: «وَذرتُه» شاذًا.

(٤) في هامش (ج): بسكون الياء.

(٥) في (ب): «أُثبِتت».

(٦) في هامش (ج): قوله: كقراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ﴾ [يوسف: ٩٠] أي: بإثبات الياء وصلًا ووقفًا، واختلف النَّاس فيها على قولين؛ أجودهما: أنَّ إثبات حرف العلَّة في الجزم لغةٌ لبعض العرب، ومذهبُ سيبويه: أنَّ الجزم بحذف الحركة المقدَّرة، وإنَّما تبعها حرفُ العلَّة في الحذف تفرقةً بين المرفوع والمجزوم، ومذهب ابن السَّرَّاج: أنَّ الجازم أثَّر في نفس الحرف فحَذَفه، وعليه فهذه الياءُ حرفُ إشباع، لا لام الكلمة، والقول الثَّاني: أنَّه مرفوعٌ غير مجزوم، والفعل صلتها؛ فلذلك لم تحذف لامُه، وعليه فإسكانُ الرَّاء من ﴿وَيَصۡبِرۡ﴾ المعطوف عليه لتوالي الحركات وإن كان من كلمتين، أو سُكِّنَ في الوقف وأُجريَ الوصل مُجرى الوقف، أو أنَّ الجزم بـ﴿مَن﴾ الموصولة حملًا لها على «مَن» الشَّرطيَّة؛ لأنَّها مثلها في المعنى، وعليه فيجوزُ أن تكون ﴿مَن﴾ شرطيَّةً ولم تَجزِم؛ لشبهها بـ«مَن» الموصولة. انتهى ملخَّصًا عن «إعراب السَّمين».

رَسُولُ اللهِ(1) ﷺ، وَالْيَتِيمُ مَعِي) برفع «اليتيم» عطفًا على الضَّمير المرفوع المتَّصل بلا فصلٍ، واسمه: «ضُميْرة» بضمِّ الضَّاد المُعجمة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وبالرَّاء، ابن سعدٍ(2) الحميريُّ (وَالعَجُوزُ) أمُّ سليمٍ (مِنْ وَرَائِنَا) بكسر ميم «مِن» على الأشهر، على أنَّها جارَّةٌ، وجُوِّز الفتح على أنَّها موصولةٌ (فَصَلَّى بِنَا) عليه الصلاة والسلام(3) (رَكْعَتَيْنِ).

مطابقته للجزء الأخير من التَّرجمة في قوله: «واليتيم معي» أي: في الصَّفِّ لأنَّ اليتيم دالٌّ على الصَّبيِّ، إذ لا يُتْمَ بعد الاحتلام.

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين في الأوَّل والثَّالث، وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(4)، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ) حال كوني (رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ) بفتح الهمزة والمُثنَّاة الفوقيَّة، أي: أنثى الحمير، ولا يُقال: أتانة بخلاف: حمارة، وهو بالجرِّ بدل من «حمارٍ» (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ) بالزَّاي، أي: قاربت (الاِحْتِلَامَ)(5) أي: البلوغ، فليس المراد خصوص

---

(1) في (د): «النَّبيُّ».

(2) في (د): «ابن سعيدٍ»، وهو تحريفٌ.

(3) «الصَّلاة والسَّلام»: ليس في (د).

(4) في هامش (ج): تقدَّمت مباحثُ هذا الحديث في «أبواب سترة المُصلِّي» «ابن حجر».

(5) في هامش (ج): «الحُلُمُ» بالضَّمِّ و«الاحتلام» الجماع في النَّوم، والاسم كـ«عُنُق» «قاموس» وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] قال أبو السُّعود: أي: الصِّبيان القاصرين عن درجة البلوغ المعهود، فالتَّعبير عنه بـ﴿ٱلْحُلُمَ﴾ لكونه أظهرَ دلالةً، وفي «المنهاج» و«شرحه»: وبلوغ الصَّبيِّ يحصلُ باستكمال خمسَ عشرة سنةً قمريَّةً تحديديَّةً حتَّى لو نقصت يومًا واحدًا لم يُحكَم ببلوغه، أو بخروج المنيِّ لوقت إمكانه من ذكرٍ أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] و﴿ٱلْحُلُمَ﴾ الاحتلام، وهو لغةً: ما يراه النَّائم، والمراد به هنا: خروجُ المنيِّ في نومٍ أو يقظةٍ، بجماعٍ أو غيره، ووقتُ إمكانه تسعُ سنين قمريَّة بالاستقراء، وأفهمَ قولُه: «باستكمال» أنَّها تحديديَّةٌ، وهو كذلك، وبنباتِ شَعر العانة الخشِن الَّذي يُحتاج في =

الحلم؛ وهو الَّذي يراه النَّائم من الماء (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاس بمِنًى) بالصَّرف والياء في الفرع، قال النَّوويُّ رحمه الله: والأجودُ صرفُه، وكتابته بالألف لا بالياء (إِلَى غير جِدَارٍ) سترةٍ بالكلِّيَّة (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ) الواحد، أو المراد: الجنس، أي: بعض الصُّفوف (فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ) بضمِّ العين، أي: تسرع المشي، أو تأكل (وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ) بكسر الكاف (ذَلِكَ) الفعل (عَلَيَّ أَحَدٌ) لا النَّبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه[1] الحاضرين. ولأبي ذرٍّ: «عليَّ ذلك أحدٌ».

ومطابقته للتَّرجمة في الجزء الأوَّل منها في الوضوء، والثَّالث في حضور الصِّبيان الجماعة، والسَّادس في قوله: «وصفوفهم»، فإنَّ[2] ابن عبَّاسٍ كان في ذلك الوقت صغيرًا، وحضر الجماعة، ودخل في صفِّهم، وصلَّى معهم، ولم يكن صلَّى إلَّا بوضوءٍ.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ) ولغير أبي ذرٍّ عن المُستملي: «عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (ﷺ)[3].

(وَقَالَ عَيَّاشٌ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والشِّين المُعجمة: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) قَالَ: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير

= إزالته إلى نحو حَلقٍ، وظاهرُه أنَّها اسمٌ للمنبت لا للنَّابت، وفيه خلافٌ لأهل اللُّغة، والأشهر أنَّها للنَّابت، وأنَّ المنبت شِعرة؛ بكسر أوَّله. انتهى باختصار.

(١) في (ص): «الصَّحابة».

(٢) في (د): «بأنَّ».

(٣) في هامش (ج): انتهت المُقابلةُ على خطِّ المؤلِّفِ رحمه الله.

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم) أي[2]: أخَّر حتَّى اشتدَّت عتمة اللَّيل، أي: ظلمته (فِي العِشَاءِ، حَتَّى) أي: إلى أن (نَادَاهُ عُمَرُ) بن الخطَّاب، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «حتَّى نادى عمر»: (قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)/ أي: الحاضرون للصَّلاة مع الجماعة، قالت[3]: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) إليهم من الحجرة (فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ) العشاء[4] (غَيْرُكُمْ) بالرَّفع والنَّصب؛ كقوله: ما جاءني أحدٌ غير زيدٍ (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ) بنصب «غير»، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «غيرُ» بالرَّفع، وتوجيهها كالسَّابقة، ولابن عساكر: «ولم يكن يومئذٍ» فأسقط لفظ «أحد».

ومطابقته للتَّرجمة ظاهرةٌ/ من قوله: «قد نام النِّساء والصِّبيان الحاضرون».

د١/٣٩٢ب
١٥٠/٢

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ.

---

(١) في هامش (ج): النبيُّ، ولأبي ذرٍّ.

(٢) «أي»: ليس في (ب).

(٣) «قالت»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): في «الأوضح» و«شرحه» و«المُغني» ما حاصلُه: أنَّ أصل «غير» أن يُوصَف بها إمَّا نكرة محضة؛ نحو: ﴿صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧] أو معرفة لفظًا كالنكرة معنًى؛ نحو: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فإنَّ موصوفها ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وهو جِنسٌ مُبهمٌ لأقوام بأعيانهم، وقد تخرج عن الصِّفة، وتُعرَب هي بما يستحقُّه المستثنى بـ«إلَّا» في ذلك الكلام، فيجب النَّصبُ إذا كان الكلام تامًّا موجَبًا؛ كما في نحو: «قاموا غيرَ زيد» بالنَّصب عن تمام الكلام، أو على الحاليَّة، أو على التَّشبيه بظرف المكان، أمَّا إذا كان الكلام تامًّا غيرَ موجب فالنَّصب ضعيف؛ نحو: «ما قاموا غيرُ زيد» ويمتنع إذا كان العامل مفرَّغًا؛ نحو: «ما قام غيرُ زيد» وفي «الصِّحاح»: قال الفرَّاء: بعضُ بني أَسَد وقُضاعة ينصبون «غيرًا» إذا كانت بمعنى «إلَّا» تمَّ الكلام قبلها أم لم يتمَّ، يقولون: ما جاءني غيرَك، وما جاءني أحدٌ غيرَك، وفي «المغني»: تقول: «جاءني القومُ غيرَ زيد» بالنَّصب، و«ما جاءني أحدٌ غيرُ زيد» بالنَّصب والرَّفع، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] برفع ﴿غَيْرُ﴾ إمَّا على أنَّه صفة لـ«القاعدين» لأنَّه اسم جنس، وإمَّا على الاستثناء وأبدِلَ؛ على حدِّ: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ...﴾ [النساء: ٦٦] إلى آخره.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، ابن بحرٍ البصريُّ الصَّيرفيُّ[١] (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي بعضها: «حدَّثنا» (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ) بألفٍ بعد العين المُهمَلة ثم مُوحَّدةٍ مكسورةٍ فسينٍ مُهمَلةٍ (سَمِعْتُ) وللأَصيليِّ: «قال: سمعت» (ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ) وللأربعة: «وقال» (لَهُ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ، أو هو الرَّاوي: (شَهِدْتَ الخُرُوجَ) إلى مُصلَّى العيد (مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟) بالخطاب في «شهدت»، والاستفهام مُقدَّرٌ، أي: أحضرت[٢] خروج النِّساء معه عليه الصلاة والسلام؟ (قَالَ: نَعَمْ) شهدته[٣] (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أي: ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (مَا شَهِدْتُهُ) قال الرَّاوي: (يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى) عليه الصلاة والسلام (العَلَمَ) بفتح العين واللَّام الرَّاية أو العلامة أو المنار[٤] (الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ[٥] بْنِ الصَّلْتِ) بفتح الصَّاد المُهمَلة وسكون اللَّام، آخره مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ، ابن معد يكرب[٦] الكنديِّ (ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ) بتشديد الكاف من التَّذكير (وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ) لأنهنَّ أكثر أهل النَّار، أو أنَّ[٧] الوقت كان وقت حاجةٍ، والمواساة والصَّدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البِرِّ (فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي[٨]) بضَمِّ أوَّله[٩] من الرُّباعيِّ، وبفتحها من الثُّلاثيِّ، أي: تومئ[١٠] (بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا)[١١] بفتح الحاء واللَّام وبكسر الحاء أيضًا؛ الخاتم

(١) «الصَّيرفيُّ»: ليس في (د).

(٢) في (د): «حضرت».

(٣) في (د): «شهدت».

(٤) في (ص): «النَّار».

(٥) في هامش (ج): بفتحِ الكاف، ضدُّ «القليل» «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَعْدِيْكرِب» قال الجوهريُّ: فيه ثلاثُ لغاتٍ: «مَعْدِيْكربُ» برفع الباء لا يُصرَف، ومنهم مَن يقول: «معديْكَربٍ» يُضيف ويصرِف «كربًا» ومنهم مَن يقول: «معدِيْكربَ» يضيف ولا يصرف «كَربًا» يجعله مؤنَّثًا معرفةً، والياء مِن «مَعديْ» ساكنةٌ على كلِّ حالٍ.

(٧) في (د): «لأنَّ».

(٨) في هامش (ج): مِن «أَهوَتْ» و«هَوَتْ».

(٩) في (س): «أوَّل»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «تُومِي» كذا في النُّسخ بالياء، وهي صورة الهمزة المكسورة، فإنَّه لا يقال: «أومَيتُ» بالياء؛ كما في «الصِّحاح» وإنَّما يقال: «أومَأتُ» بالهمز.

(١١) في هامش (ج): أي: تُميلُهَا وتَمدُّها «زكريَّا».

لا فصَّ له، أو القرط، وللأَصيليِّ: «إلى حَلْقها» بسكون اللَّام مع فتح الحاء، أي: المحلُّ الَّذي يُعلَّق فيه (تُلْقِي) من الإلقاء، أي: ترمي (فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) الخاتم والقرط (ثُمَّ أَتَى) عليه الصلاة والسلام (هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ) ولأبي الوقت: «إلى البيت».

ومطابقته للجزء الأول من التَّرجمة في قوله: «ما شهدته» يعني: من صغره.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «العيدين» [ح:٩٧٧] و«الاعتصام»[1] [ح:٧٣٢٥]، وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

والحديث الأَوَّل يأتي في «كتاب الجنائز» [ح:١٣١٩] والثَّاني في «الجمعة» [ح:٨٨٠]، والثَّالث في «الوتر» [ح:٩٩٢] والرَّابع...[2].

١٦٢ - بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

(بابُ) حكم (خُرُوجِ النِّسَاءِ) الشَّوابِّ[3] وغيرهنَّ (إِلَى المَسَاجِدِ) للصَّلاة (بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ)[4] بفتح الغين المُعجَمة واللَّام، بقيَّة ظلمة اللَّيل، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«الخروج».

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعتَمَ رسُولُ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

د١/٣٩٣أ وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ/ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) في هامش (ج): ومرَّ شرحُه في «باب عِظَةِ الإمام» «زكريَّا».

(٢) بياضٌ في المخطوطات، وكتب في هامش (ب): بياضٌ بأصل المصنِّف، وفي (س): بياضٌ بالأصل. والحديث في «باب صلاة النساء خلف الرجال»، و«كتاب التهجد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «الشَّوابِّ» جمع «شابَّة» مثل: دابَّة ودَوابّ.

(٤) «الغَلَس» مُحرَّكَةً: ظُلمة آخِر الليل «قاموس».

قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ)[1] بفتحاتٍ، أي: أبطأ بصلاة العشاء وأخَّرها (حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ) الحاضرون في المسجد (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا) أي: صلاة العشاء (أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) بالنَّصب والرَّفع (مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا يُصَلَّى) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة المضمومة وفتح الصَّاد واللَّام، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ولا تُصلَّى» بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ، أي: العشاء (يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) بالجرِّ صفةٌ لـ«ثلث» لا لـ«ليل»، واستُشكِل إضافة «بين» إلى غير[2] متعدِّدٍ، وكان مقتضى الظَّاهر أن يُقال: فيما بين أن يغيب الشَّفق وثلث اللَّيل؛ بالواو، لا بـ«إلى»، وأُجيب[3] بأنَّ المضاف إليه الدَّالَّ على التَّعدُّد محذوفٌ، والتَّقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثُّلث الأوَّل.

ومطابقة التَّرجمة للحديث[4] في قوله: «نام النِّساء»، وقيَّده بـ«اللَّيل» لينبِّه على أنَّ حكم النهار ليس كاللَّيل[5] حملًا للمُطلَق في نحو قوله في حديث [ح:٩٠٠]: «لا تمنعوا إماء الله

---

(١) في هامش (ج): تقدَّمَ شرحُ هذا الحديث.

(٢) قوله: «غير»: ليس في (ص). وفي هامش (ج): قوله: «إلى متعدِّدٍ» هكذا بخطِّ الشَّارح، والصَّواب: «إلى غيرِ متعدِّد» كما في «المصابيح» وكذا هو في النُّسخ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وأُجيبَ...» إلى آخره هذا ما قرَّره الدَّمامينيُّ هنا، وقد تقدَّم في «باب القراءة في الفجر» إعرابٌ آخر في قوله: «ما بين السِّتِّين إلى المئة» وحاصله: أنَّ التَّقدير: ما بين السِّتِّين وما بعدها إلى المئة، فجعل الغاية لمغيًّا محذوف معطوف على المضاف إلى «بين» وعلى هذا يُقال هنا: ما بين أن يغيب الشَّفق وما بعده إلى ثلث اللَّيل، فتأمَّله.

(٤) في (ص): «الحديث التَّرجمة».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ليُنبِّه على أنَّ حكم النَّهارِ...» إلى آخره لعلَّ هنا سقطًا، والأصل: لينبِّه على أنَّ حكم النَّهار بخلاف حكم اللَّيل، فيُحمَل المطلَق في نحو قوله في حديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» على المقيَّد هنا بالليل، وعبارة الكِرمانيِّ: قيل: فيه دليل على أنَّ النَّهار بخلاف الليل؛ لنصِّه على اللَّيل، وحديثُ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» محمولٌ على اللَّيل أيضًا. انتهى. لكن في «شرح المنهاج» للرمليِّ: أمَّا المرأة والخنثى فجماعتُهما في بيتهما أفضل؛ لخبر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ» ويُكرَه لهما حضورُهما جماعةَ المسجد إن كانت مُشتهاةً ولو في ثياب مهنة، أو غيرَ مشتهاةٍ وبها شيءٌ مِنَ الزينة أو الرِّيح الطيِّبِ، وللإمام أو نائبه منعُهنَّ حينئذٍ؛ كما له منعُ مَن تناوَلَ ذا ريحٍ كريهٍ مِن دخول المسجد، ويحرُمُ عليهنَّ بغير إذن وليٍّ أو حَليلٍ أو سيِّدٍ، أو هُما في أمَةٍ متزوِّجة، ومع خشية فتنةٍ منها أو عليها، وللآذِن لها في الخروج حكمُها.

مساجد الله»[1] على المُقيَّد هنا باللَّيل، وبنى المؤلِّف التَّرجمة عليه، وهل شهودهنَّ للجماعة مندوبٌ أو مباحٌ فقط؟ قال محمَّد بن جريرٍ الطَّبريُّ: إطلاق الخروج لهنَّ إلى المساجد إباحةٌ، لا ندبٌ ولا فرضٌ، وفرَّق بعضهم بين الشَّابَّة والعجوز، وفيه: إباحة خروج النِّساء لمصالحهنَّ، لكن فرَّق بعض المالكيَّة وغيرهم بين الشَّابَّة وغيرها، وأُجيب بأنَّها إذا كانت مستترةً غير متزيِّنةٍ ولا متعطِّرةٍ حصل الأمن عليها، ولا سيَّما إذا كان ذلك باللَّيل[2]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أكره للنِّساء شهود الجمعة، وأرخِّص للعجوز أن تشهد[3] العشاء والفجر، وأمَّا غيرهما من الصَّلوات فلا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس أن/ تخرج[4] العجائز في الكلِّ، وأكره للشَّابَّة. ١٥١/٢

٨٦٥ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بضمِّ العين مُصغَّرًا، العبسيُّ الكوفيُّ (عَنْ حَنْظَلَةَ) بن أبي سفيان الأسود الجمحيِّ، من مكَّة (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ) للعبادة (فَأْذَنُوا لَهُنَّ) أي: إذا أُمِنت المفسدة منهنَّ وعليهنَّ، وذلك هو الأغلب في ذلك الزَّمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين، وهل الأمر للأزواج أمر ندبٍ أو وجوبٍ؟ حمله البيهقيُّ على النَّدب لحديث: «وصلاتكنَّ في دوركنَّ أفضل من صلاتكنَّ في مسجد الجماعة»[5] وقيَّده

---

(١) في هامش (ج): حديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» رواه أحمد ومسلمٌ عن ابن عمر، قال النَّوويُّ: هذا وشبهُه مِنَ الأحاديث ظاهرٌ في أنَّها لا تُمنَع المسجدَ، لكن بشروطٍ ذكرها العلماء مأخوذة مِنَ الأحاديث؛ وهي أَلَّا تكون مُطيَّبةً، ولا مُتزيِّنةً، ولا ذات خلاخل يُسمَعُ صوتُها، ولا ثياب فاخرة، ولا مُختلِطةً بالرِّجال، ولا شابَّةً ونحوها، والنَّهي للتَّنزيه إذا كانت المرأة ذات زوجٍ أو سيِّدٍ ووُجِدَتِ الشُّروط المذكورة، وإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ حرُم المنع إذا وُجِدت الشُّروط.

(٢) في هامش (ج): أي: لأنَّه أسترُ، على ما سيأتي.

(٣) في (د): تحضر.

(٤) في (ص): «يخرج».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لحديث: «وصلاتكنَّ...» إلى آخره، هذا بعضُ حديثٍ ذكره في «الجامع الصغير» ولفظه: «صلاتُكنَّ في بيوتكنَّ أفضلُ مِن صلاتكنَّ في حُجَركنَّ، وصلاتُكنَّ في حُجَركنَّ أفضل مِن صلاتكنَّ في دوركنَّ، =

بـ«اللَّيل» لكونه[1]: «أستر لكنَّ»، لم يذكر أكثر الرُّواة عن حنظلة قوله: بـ«اللَّيل»، وكذا رواه بقيد/ «اللَّيل» مسلمٌ وغيره، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ. د١/٣٩٣ب

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبيد الله بن موسى (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج فيما وصله أحمد في «مُسنَده» (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

زاد في رواية كريمة هنا: «باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ» وليس ذلك بمُعتَمدٍ[2] إذ لا تعلُّق لذلك بهذا الموضع، وقد تقدَّم ذلك في الإمامة بمعناه، وهو ثابتٌ في الفرع لكن عليه علامة السُّقوط عند الأربعة[3] ه ظ ص س[4].

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ؛ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَامَ الرِّجَالُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسندِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن فارسٍ البصريُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ) بالمُثلَّثة (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ) الصَّلاة (المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ) عُطِف على: «قمن» أي: كنَّ إذا سلَّمن ثبت (رَسُولُ اللهِ ﷺ) في مكانه بعد قيامهنَّ (وَ) ثبت أيضًا (مَنْ صَلَّى) معه عليه الصلاة والسلام (مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ).

= وصلاتكنَّ في دوركنَّ أفضلُ مِن صلاتكنَّ في مسجد الجماعةِ» رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن أمِّ حُمَيدٍ.

(١) في (د): «لأنَّه».

(٢) في (د): «بقيدٍ».

(٣) في (د): «الأربعة».

(٤) «ه ظ ص س»: سقط من (د).

ومُطابَقته للتَّرجمة من حيث إنَّ النِّساء كنَّ يخرجن إلى المساجد، وهو أعمُّ من أن يكون باللَّيل أو بالنَّهار.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) (ح) للتَّحويل من سندٍ إلى آخر. (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح العين وسكون الميم (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الهمزة وتخفيف النُّون، وهي المخففة من الثَّقيلة[1] (لَيُصَلِّي الصُّبْحَ) بفتح اللَّام الأولى، وهي الفارقة عند البصريِّين بين النَّافية والمُخفَّفة، والكوفيُّون يجعلونها بمعنى: «إلَّا»، و«إنْ» نافيةٌ (فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ) حال كونهنَّ (مُتَلَفِّعَاتٍ) بكسر الفاء المُشدَّدة وبالعين المُهمَلة المفتوحة، واللِّفاع: ما يغطِّي الوجه ويُلتحَف به[2]، أي: ملتحفاتٍ (بِمُرُوطِهِنَّ) بضمِّ الميم، جمع مِرْطٍ؛ بكسرها؛ وهو كساءٌ من صوفٍ أو[3] خزٍّ يؤتزَر به (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) أنساءٌ هنَّ أم رجالٌ؟

ومطابقته للتَّرجمة من حيث خروجُ النِّساءِ إلى المساجد باللَّيل.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

---

(١) في هامش (ج): واسمُها ضميرُ الشأنِ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «واللِّفاع: ما يُغطِّي الوجه» تبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ، والَّذي في «التَّقريب»: تلفَّعَ الإنسان والتَفَع: اشتمل بالثَّوب حتَّى تجلَّل جسده، وهذا اشتمال الصمَّاء عند العرب؛ لأنَّه لم يرفع جانبًا منه ليكون فيه فرجة، ومنه: نساءٌ متلفِّعات، وللأصيليِّ: «متلفِّفات». انتهى. وقال والده: في «المصباح»: «تلفَّعت المرأة بِمِرطها» مثل: «تلحَّفت به» وزنًا ومعنًى، و«اللِّفَاعُ» بالكسر: ما تتلفَّع به مِن مِرطٍ وكساءٍ ونحوه، و«التَفَعَت» كذلك، وتَلَفَّعَ الرَّجل بثوبه، والتَفَعَ مثله. انتهى. وقال: «المِلحَفَة» بالكسر: هي المُلاءة الَّتي تلتحف بها المرأة، و«اللِّحاف» كلُّ ثوبٍ يُتغطَّى به، والجمع: لُحُف؛ مثل: كِتاب وكُتُب.

(٣) في (ص): «و».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ) بكسر الميم وسكون المُهمَلة وكسر الكاف، وزاد الأَصيليُّ: «يعني: ابن نُمَيْلَةَ»[1] بنونٍ مضمومةٍ وميمٍ مفتوحةٍ، اليماميُّ[2]، نزيل بغداد (قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمة، التِّنِّيسيُّ البجليُّ، دمشقيُّ الأصل، ولأبي ذرٍّ: «بشر بن بكرٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «قال: حدَّثنا» (الأَوْزَاعِيُّ)[3] عبد الرَّحمن بن عمروٍ[4] (قَالَ/: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ) أي: فأخفِّف (فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ)[5] بالنَّصب على التَّعليل، أي: لأجل، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مخافة» (أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ). د١/١٣٩٤

فيه دلالةٌ على حضور النِّساء إلى المساجد مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم/، وهو موضع التَّرجمة. ١٥٢/٢

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصبحيُّ الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن بفتح العين وإسكان الميم، ابن سعد[6] بن زُرارة[7] الأنصاريَّة المدنيَّة، تُوفيت قبل المئة أو بعدها (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) في (ب) و(س): «نميل»، وهو خطأٌ.

(٢) في غير (م): «اليمانيُّ»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «الأوزاعيُّ» قال النَّوويُّ: منسوبٌ إلى موضعٍ بباب الفراديس مِن دمشق يُقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك. انتهى. وهو بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزَّاي بعدها عينٌ مُهمَلة «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): «ابن عَمْرو» بفتح العين وسكون الميم وبواوٍ بعد الرَّاء.

(٥) في هامش (ج): قدَّمنا شرحه في «أبواب الجماعة» «ابن حجر». وفيه أيضًا: قوله: «كراهِيَة» بتخفيف المثنَّاة التحتيَّة؛ كما في «المصباح».

(٦) في (د): «ابن أسعد»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): «زُرَارَة» بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاءين «ترتيب».

قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ) من حسن الزِّينة بالحليِّ والحلل، أو تطيُّبٍ أو غير ذلك ممَّا يحرِّك الدَّاعية للشَّهوة (لَمَنَعَهُنَّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «المسجد» بالإفراد، وللأصيليِّ: «المساجد» (كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) من ذلك بمقتضى شريعتهم، أو كان منعهنَّ بعد الإباحة، وموضع «ما أحدث» نصبُ مفعولِ «أدرك»، قال يحيى ابن سعيد: (قُلْتُ لِعَمْرَةَ) بنت عبد الرَّحمن: (أَوَ) نساء بني إسرائيل (مُنِعْنَ) بضمِّ الميم وكسر النُّون، أي: من المساجد؟ (قَالَتْ) عمرة: (نَعَمْ) مُنِعْن منها، والظَّاهر أنَّها تلقَّت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها، وقد ثبت ذلك من[1] حديث عروة عن عائشة موقوفًا بلفظ: «قالت عائشة: كنَّ نساء بني إسرائيل يتَّخذن أرجلًا من خشبٍ يتشرَّفن للرِّجال في المساجد، فحرَّم الله عليهنَّ المساجد، وسُلِّطت عليهنَّ الحيضة»[2] رواه عبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ، وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه الرَّفع لأنَّه لا يُقال بالرَّأي، واستدلَّ بعضهم لمنع النِّساء مُطلقًا بقول عائشة رضي الله عنها هذا، وأُجيب بأنَّه لا يترتَّب عليه تغيُّر الحكم لأنَّها علَّقته على شرطٍ لم يوجد بناءً على ظنٍّ ظنَّته، فقالت: لو رأى لمنع، فيُقال عليه: لم يَرَ ولم يمنع[3]، واستمرَّ الحكم، حتَّى[4] إنَّ عائشة لم تصرِّح بالمنع وإن كان كلامها[5] يُشعر بأنَّها كانت ترى المنع، وأيضًا فقد علم الله تعالى ما سيُحْدِثن، فما أوحى إلى نبيِّه عليه الصلاة والسلام بمنعهنَّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنَّ من المساجد لكان منعهنَّ من غيرها كالأسواق أَوْلى، وأيضًا فالإحداث إنَّما وقع من بعض[6]

---

(١) في (د): «في».

(٢) في هامش (ج): قوله: «الحِيضة» بكسر الحاء: اسمٌ مِنَ الحيض، قال في «النِّهاية»: قد تكرَّر ذكرُ الحيض وما تصرَّف منه -مِن اسمٍ وفعلٍ ومصدرٍ وموضعٍ وزمانٍ وهيئةٍ- في الحديث، ثمَّ ذكر: ومنها حديث أمِّ سلمة قال لها: «إنَّ حيضتك ليست في يدك» «الحِيضة» بالكسر: الاسمُ مِنَ الحيض، والحال الَّتي تلزمها الحائض مِنَ التجنُّب والتحيُّض؛ كالجِلسة والقِعدة، فأمَّا «الحَيضة» بالفتح فالمرَّة الواحدة مِن دفع الحيض ونوَبه، وقد تكرَّر في الحديث كثيرًا، وأنت تفرِّق بينهما بما تقتضيه قرينةُ الحال مِن مساق الحديث.

(٣) «لم يمنع»: ليس في (ص). وفي هامش (ج): قوله: «فيُقال: لم يَر، ولم يمنَع» إشارة إلى القاعدة المقرَّرة: أنَّ القضيَّة الشرطيَّة لا تستلزم الوقوع.

(٤) في (د): «على».

(٥) في (ص): «كلا منهما».

(٦) في (د): «في»، وهو تحريفٌ.

النِّساء لا من جميعهنَّ، فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأَوْلى أن ينظر إلى ما يُخشَى منه الفساد فيجتنب لإشارته عليه الصلاة والسلام إلى ذلك بمنع التَّطيُّب والزِّينة، نعم صلاتها في بيتها/ أفضل من صلاتها في المسجد، ففي حديث ابن عمر المرويِّ في «أبي داود»، وصحَّحه ابن خزيمة: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ».

د١/٣٩٤ب

واستُنبِط من قول عائشة هذا: أنَّه يَحْدُث للنَّاس[1] فتاوى[2] بقدر ما أحدثوا، كما قاله إمام الأئمَّة مالكٌ، وليس هذا من التَّمسُّك بالمصالح المُرسَلة المباينة للشَّرع، كما توهَّمه بعضهم، وإنَّما مراده كمراد عائشة، أي: يحدثون أمرًا تقتضي أصول الشَّريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو[3] في تبعيَّة الأحكام للأحوال. انتهى.

١٦٤ - بابُ صَلاةِ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ

(بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ[4] خَلْفَ) صفوف (الرِّجَالِ).

٨٧٠ - حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْد بِنتِ الحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بالقاف والزَّاي والعين المُهمَلة المفتوحات[5]، المؤذِّن المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، الزُّهريُّ المدنيُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ) الفراسيَّة (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ

(١) في هامش (ج): قوله: «يحدثُ للنَّاسِ» كذا في «المصابيح» وفي بعض نسخ هذا الشرح: «للنِّساء» وهو تحريفٌ يأباه بقيَّة السياق.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف. انتهى باختصار.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): «قوله: لا غَرْوَ؛ أي: لا عجب». وفي هامش (ج): قوله: «ولا غزو» أي: لا عجب، قال في «المصباح»: غَرَوْتُ غَرْوًا: عجبت، و«لا غَرْوَ» لا عجب.

(٤) في هامش (ج): جواز صلاة.

(٥) في هامش (ج): وقد تسكَّنُ الزَّايُ «كرمانيٌّ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) من الصَّلاة (قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ) عليه الصلاة والسلام (فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا) بفتح الميم؛ اسم مكان القيام (قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ) الزُّهريُّ: (نَرَى)[1] بفتح النُّون، ولأبي ذرٍّ: «نُرى» بضمِّها، أي: نظنُّ (-وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ) الفعل (كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ) ولأبي ذرٍّ: «قبل أن يدركهنَّ أحدٌ من الرِّجالِ» لكن في هامش الفرع وأصله[2] ضبَّب ابن عساكر على: «من».

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ صفَّ النِّساء لو كان أمام الرِّجال أو بعضهم للزم من انصرافهنَّ قبلهم أن يتخطَّينهم، وذلك منهيٌّ عنه.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) ولأبي ذرٍّ: «سفيان بن عُيَيْنَةَ» (عَنْ إِسْحَاقَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «عن إسحاق بن عبد الله» (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «في بيت أمِّ سلمة» (فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ) هو ضُمَيْرَة[3]، وهو مرفوعٌ عطفًا على الضَّمير المرفوع/ المتَّصل بلا تأكيدٍ، وهو مذهب الكوفيِّين، أمَّا البصريُّون فيوجبون في مثله النَّصب مفعولًا معه[4] (وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) هذا موضع التَّرجمة، فإنَّها صلَّت خلف الرِّجال، وهم أنسٌ ومن معه، وفي هامش فرع «اليونينيَّة» هنا ما نصُّه: «وهذا الباب في الأصل مُخرَّجٌ في الحاشية،

١٥٣/٢

---

(١) في هامش (ج): أي: نعتقِد «زكريَّا».

(٢) في (ص): «الأصل وفرعه».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ الضَّادِ المعجمة مُصغَّرًا كما تقدَّم.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وأمَّا البصريُّون فيُوجِبون...» إلى آخره، وذلك لأنَّهم يشترطون الفصلَ بين المتعاطفَيْنِ إذا كان المعطوف عليه ضميرًا مرفوعًا متَّصلًا، ولا يُشترَط أن يكون الفصلُ توكيدًا، بل أيَّ فصلٍ كان؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] وأمَّا الكوفيُّون فيُجيزون ذلك مِن غير فاصلٍ، ومنه هذا الحديث؛ كما قرَّره الشارحُ، ويمكن أن يخرَّجه على مذهب البصريِّين أنَّه مفعولٌ معه إن ثبتتِ الرِّواية بالنَّصب، لكنَّه رُسِمَ على لغة ربيعة، فإنَّهم يقفون على المنوَّن المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لُغتِهم إلى الألف، قاله ابن مالكٍ في «توضيحه».

مُصحَّحٌ عليه، ثمَّ ذكره بعد بابين»[1]. انتهى.

١٦٥ - بابُ سُرْعَةِ انصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

(بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ) خوفًا من أن يُعرَفن بسبب انتشار الضَّوء إذا مكثن، وميم «مَقامهنَّ» بالفتح، وبضمِّها: مصدرٌ/ ميميٌّ، من: أقام، أي: قلَّة إقامتهنَّ، وقيَّده بـ«الصُّبح» لأنَّ طول التَّأخُر[2] فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنَّه يفضي إلى زيادة الظُّلمة، فلا يضرُّ المكث.

د١/١٣٩٥أ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الختِّيُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) هو شيخ المصنِّف، روى عنه هنا بالواسطة قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام، ابن سليمان المدنيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵃ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ قالت: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ) بإثبات نون الإناث[4] على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ» [ح:٥٥٥] وقِيلَ في نسخةٍ كما ذكره الكِرمانيُّ: «نساءُ المؤمنات» أي: نساء الأنفس المؤمنات، أو النِّساء بمعنى: الفاضلات، أي:

---

(١) في (ب) و(س): «ببابين»، والمثبت موافقٌ لما في هامش «اليونينيَّة».

(٢) في (د): «التَّأخير».

(٣) في هامش (ج): قوله: «الخَتِّيُّ» بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثنَّاة الفوقيَّة، نسبةً إلى «خَتٍّ» وهو لقب رجلٍ، والمشهورُ بهذا الانتساب يحيى بنُ موسى بن ختٍّ البلخيُّ الخَتِّيُّ. انتهى مِنَ «اللُّباب».

(٤) في هامش (ج): قال في «الهمع»: إذا أُسنِد الفعلُ إلى الفاعل الظَّاهر فالمشهورُ تجريدُه مِن علامة التَّثنية والجمع، ومِنَ العرب مَن يُلحِقُه الألفَ والواوَ والنُّون على أنَّها حروفٌ دوالُّ لا ضمائر، وهذه اللُّغة تُسمَّى لغة «أكلوني البراغيث» ومِنَ النَّحويِّين مَن جعلها ضمائر، ثمَّ اختلفوا؛ فقيل: ما بعدها بدلٌ منها، وقيل: مبتدأٌ والجملة السَّابقة خبرٌ، والصَّحيح الأوَّلُ؛ لنقل الأئمَّة أنَّها لغةٌ، وعُزِيَت لطيِّئ وأزد شنوءة، وكان ابن مالكٍ يسمِّيها لغة: «يتعاقبون فيكم» وهو مردودٌ. انتهى. يعني: مِن حيث تخريج الحديث عليها، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في «باب فضل صلاة العصر» فليُرَاجَع.

فاضلات المؤمنات لأنَّه لمَّا كانت صورة اللَّفظ أنَّه من إضافة الشَّيء إلى نفسه، وهي ممنوعةٌ عند الجميع احتيج إلى التَّأويل، والتَّأويل بالتَّقدير المذكور يرجع إلى أنه من إضافة الموصوف إلى الصِّفة كمسجد الجامع[1] و﴿جَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[القصص: ٤٤][2] وفيه بين البصريِّين والكوفيِّين خلافٌ. (لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه[3]؛ وإثبات نون الإناث كذلك (أَوْ) قالت: (لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) بفتح أوَّل «يعرف» وكسر ثالثه بالإفراد على الأصل، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لا يَعرِفن» بفتح أوَّله وكسر ثالثه، ونون الإناث على اللُّغة المذكورة، وهي لغة بني الحارث.

١٦٦ - بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

(بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ[4] إِلَى المَسْجِدِ) لا يمنعها لأجل العبادة.

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسَرْهَدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بتقديم الزَّاي على الرَّاء مُصغَّرًا، البصريُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قال: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ) في أن تخرج إلى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فَلَا يَمْنَعْهَا) بالجزم والرَّفع، وليس في الحديث التَّقييد بالمسجد، إنَّما هو مُطلَقٌ يشمل مواضع العبادة وغيرها، نعم أخرجه الإسماعيليُّ من هذا الوجه بذكر: «المسجد» وكذا أحمد عن

---

(١) في هامش (ج): أي: مسجدِ المكان الجامع، وقدَّره الرضيُّ: مسجد الوقت الجامع، هو تابعٌ للجوهريِّ، وعبارته: المسجد الجامع، وإن شئت قلت: «مسجد الجامع» بالإضافة؛ كقولك: حقُّ اليقين، والحقُّ اليقين؛ بمعنى: مسجدُ القومِ الجامعُ، وحقُّ الشَّيءِ اليقين؛ لأنَّ إضافة الشَّيء إلى نفسه لا يجوز إلَّا على هذا التَّقدير، وكان الفراء يقول: العرب تضيف الشَّيء إلى نفسه؛ لاختلاف اللَّفظ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وجانبَ الغَربيِّ» قال السَّمين: يحتمل أن يكون مِن حذف الموصوف وإقامة الصِّفة مقامه؛ أي: جانب المكان الغربيِّ، وأن يكون مِن إضافة الموصوف لصفته، وهو مذهب الكوفيِّين.

(٣) في (ب): «ثانيه»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): أي: في الخروجِ إليه للصَّلاةِ فيه «زكريَّا».

عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ، ومقتضاه أنَّ جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج[١] لتوجُّه الأمر إلى الأزواج بالإذن، قاله النَّوويُّ، وتعقَّبه الشَّيخ تقيُّ الدِّين بأنَّه إذا أُخِذ من المفهوم فهو مفهوم لقب[٢]، وهو ضعيفٌ، لكن يتقوَّى بأن يُقال: إنَّ منع الرِّجال نساءَهم أمرٌ مُقرَّرٌ. انتهى. وزاد في فرع «اليونينيَّة»/ كهي هنا: «باب صلاة النِّساء خلف الرِّجال» وهو ثابتٌ فيه[٣] قبل بابين[٤]، فكرَّره فيه، ونبَّه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذرٍّ، وهو ساقطٌ في جميع الأصول الَّتي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره، نعم فيه: «حين يقضي تسليمه وهو يمكث» وفي السَّابق: «حين يقضي تسليمه ويمكث هو» وفيه أيضًا: «قالت» بتاء التَّأنيث، ولابن عساكر: «قال» بالتَّذكير، وفي الأوَّل: «قال» فقط، وفي الأخير: قدَّم حديث أبي نُعيمٍ [ح: ٨٧١] على حديث يحيى بن قزعة [ح: ٨٧٠].

د١/٣٩٥ب

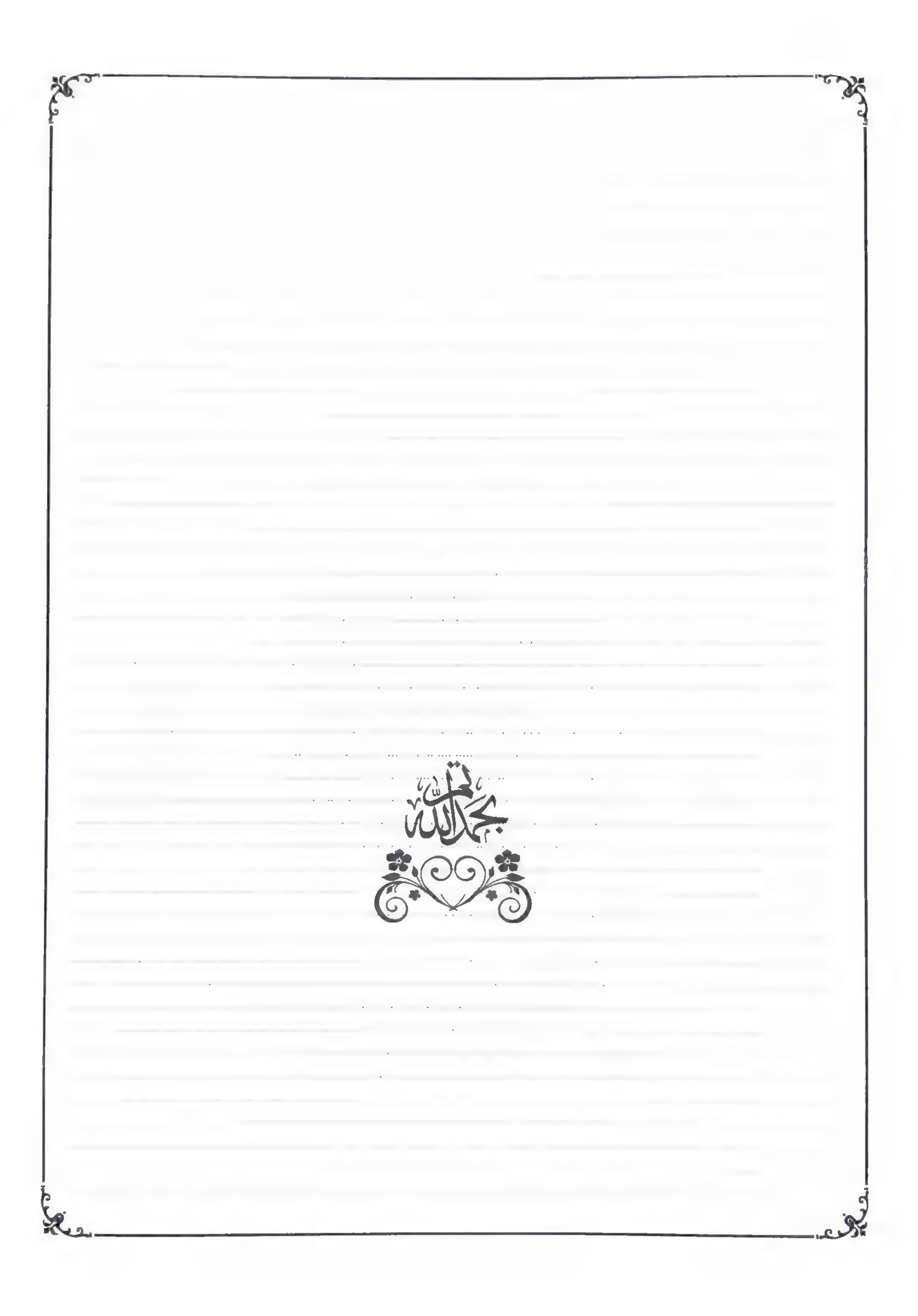


(١) في غير (د) و(س): «زوجها». وكذا في مطبوع الفتح.

(٢) في هامش (ج): قال في «لُبِّ الأصولِ» و«شرحه»: وليس مِنَ المفاهيم المخالفة «اللَّقب» عَلَمًا كان أو اسمَ جنس أو اسم جمع في الأصحِّ، كما قال به جماهير الأُصوليِّين، وقيل: منها؛ نحو: «على زيد حجٌّ» أي: لا على غيره؛ إذ لا فائدةَ لذكره إلَّا نفي الحكم عن غيره، وأجيب بأنَّ نفي الحكم عن غيره إنَّما كان للقرينة، وبأنَّ فائدة ذكرِه استقامةُ الكلام؛ إذ بإسقاطه تختلُّ الصِّفة.

(٣) «فيه»: ليس في (د).

(٤) في (ب) و(س): «ببابين».


تم بحمد الله

الفهرس



